هذا الجزو الثالث من شرح القسطلاني

ويتلوه العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالتنوين وهو ساقط لابي ذر
بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من
جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد
الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله
اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر
بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليه مع انها
جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكأنه لم
يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي
هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو
من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر
لا اله الا الله ليتذكرها ولا يزاد عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار
وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موجود ويؤخذ من هذه
العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن
منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية أليس لا اله الا الله
اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر ورفعه لغيره على انه
خبر ليس او اسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان
فتح لك فهو من باب حذف النعت اذ دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا
يفتح الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد
وشبههما باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير
المصعبات وقول الزركشي اراد به القواعد عن كلمة الشهادة التي بني الاسلام
تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح
فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك
فتحا تاما او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر
في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بالمفتاح وله اسنان لكن من
خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه
وهذا رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله
الا الله وروي عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد
ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه
الزيادة نظير ما جاء به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم
فيهما الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي
ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في المنام آت جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله فبشرني
انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفي
الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال البرد قلت لابي الوقت في نسخة ولابي ذر

فقلت

فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللتوحيد قال ابو ذر يا رسول الله
وجملة الشرط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال
مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء
المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم
يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق
اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد ولكنه
الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت
على الايمان لكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله
الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله
دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب
نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا
عمر بن حفص النخعي قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط
لابي ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار
واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف
قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع
الوعيد والموقوف الوعد لكن قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح
مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى
فرواهما مرفوعين كما رواه جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار
لكن قال في الفتح انه وهم فان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري
وبه جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال
كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكأن المؤلف
اراد ان ينبه بقوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما ولفظا ولا يشترط
ان يتلفظ بذلك عند الموت اذ كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا
تفسير الكون بمجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلاف الموجب
وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان كانت بالخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها
مطلقا اذا اتفق منه حكما والله اعلم ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان
والنذور ومسلم في الايمان وايضا في التفسير باب الامر باتباع الجنائز
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابي
الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء
مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا باتباع الجنائز وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه يمشي خلفها

وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح
عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع
وحق التشييع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا عن حديث
الباب بان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع
السلطان اي يتوجهون اليه وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية
ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن
بالاطلاق **وعيادة المريض** اي زيارته مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له وفاء بصلة
الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده
لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والاد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة
ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب
عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا
توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم وكلف العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا وهذا كله في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض او يتبرك
به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا
كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه بانه موضوع
ويدعو له ويتصرف ويستحب في دعائه اسال الله رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجار
ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعي** الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن
ثم ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارشة الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** مسلما
كان او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار القسم** بفتحات وكسر همزة ابرار افعال ضد البر
خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق
من اقسم عليك وهو ان يفعل ما ساله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال
بر واما القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف
احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى
تفعل كذا وانت تستطيع فعله كيلا يحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم
الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر
في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حيث قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي
اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فاذا انفرد المسلم
عليه تعين عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميته
والمعجمة اعلاها مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات على
طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **ونهانا عن انية الفضة**
وفي رواية عن الشرب في انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي
احدها انية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء **وعن خاتم الذهب** وهو
حرام ايضا **وعن الحرير** وهو حرام على الرجال دون النساء السابقة فاطلاق النهي
مع كونه مباحا لهن لتطرق دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب

سبع ج

والحرير

والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها **وعن الديباج** الثياب المتخذة من الابريسم **وعن**
القسي بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بانها ثياب
يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج او ثياب مخلوط بحرير وقيل
من القز وهو رديء الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط في هذا الحديث
الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء
يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سياتي في بابه ان شاء الله
تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم
ان اختصاصهما باسم يخرجهما عن حكم العام او ان العرف فرق اسمها لاختلاف مسماها فربما يتوهم
انها غير الحرير فما حكمها فان وجه النهي اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب
وبعضها للندب واطلاق النهي فيها او الامر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عندهم
الشافعي ومن يمنع ذلك يحمله لقدر مشترك بينهما مجازا او يسمى بعموم المجاز فان قيل فقول
الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن الحقيقة فقيل المراد قرينة
تقتضي ارادة المجاز او تصرف عن الحقيقة او انه قد جوز في الكناية نحو كثير الرماد ارادة
المعنى الاصلي مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان
والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس والنسائي في الجنائز
والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال **حدثنا محمد**
هو الذهلي كما قاله الكلاباذي قال **حدثنا عمرو بن ابي سلمة** بفتح اللام التنيسي **عن الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو **قال اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد**
بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس تعم وجوب العين والكفاية والندب **رد السلام وعيادة**
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال **وتشميت العاطس** اذا حمد ويستوعب
في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دل
عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة
واذا استنصحك فانصح له **تابعه** اي تابع عمرو بن ابي سلمة **عبد الرزاق** بن همام **قال**
اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم **ورواه سلامة** بتخفيف اللام
وبالياء ابن روح بفتح الراء **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد
وهو عم سلامة السابق **باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج** اي
لف **في اكفانه** بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة السختياني المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرني** بالافراد **معمر** هو ابن
راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف **ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط
في رواية ابي ذر زوج النبي الخ **اخبرته قالت اقبل ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه على فرسه**
من مسكنه بالسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج
بالعوالي **حتى نزل** عن فرسه **فدخل المسجد** النبوي **فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة**
رضي الله عنها فتيمم اي قصد **النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى** بضم الميم
وفتح السين والجيم المشددة اي مغطى **ببرد حبرة** كعنبة بالاضافة بردا او بالصفة ثوب
يماني مخطط او اخضر **فكشف عن وجهه** الشريف **ثم اكب عليه** لا ثم وقبله بين عينيه
فتعمد على ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر قاله ابن عيينه
ثم بكى اقتدى به عليه السلام حيث دخل على عثمان ابن مظعون وهو ميت فاكب
عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي **فقال بابي**

أنت وأمي الباء في بأبي متعلق بمحذوف أي أنت مفدى بأبي فيكون مرفوعا مبتدأ وخبر
أو فعل فيكون ما بعده منصوبا أي فديتك بأبي لا يجمع الله بوضع يجمع عليك موتتين
في الدنيا أشار به إلى الرد على من زعم أنه يحيى فيقطع أيدي رجال لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت
موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية
أو لأنه يحيى في قبره ثم لا يموت أما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي
كتب الله عليك فقد متها قال أبو سلمة بن عبد الرحمن فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما
أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فأبى أن يجلس
لما حصل له من الدهشة والحزن فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه
الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال أبو بكر أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فإن
محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله
تعالى وما محمد إلا رسول إلى الشاكرين تلاها بغير واو تصغيرا ولأبي ذر والأصيلي إلى قوله
قد خلت من قبله الرسل والله ولأبي ذر فوالله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل
هذه الآية ولأبي الوقت والأصيلي أنزلها يعني هذه الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله
عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
ومصري وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار
والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه
وبه قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني
بالإفراد خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة بالمدينة أن أم العلاء بنت الحارث بن ثابت
امرأة من الأنصار عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته في موضع رفع خبر أن أنه اقتسم المهاجرون قرعة الضمير للشأن واقتسم
بضم التاء مبنيا للمفعول والمهاجرون نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي
اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا
عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي
أي وقع في سهمنا فأنزلناه في أبياتنا فوجع كذا في اليونينية وجعه الذي توفي
فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب وهي كنية عثمان فشهادتي عليك
أي لك لقد أكرمك الله جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب مستعمل عرفا ويراد
به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه أي عثمان ولأبي ذر أن الله قد
أكرمه فقلت بأبي أنت مفدي أي أفديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله
أي إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة فمن يكون فقال عليه
السلام وللأصيلي فقال أما هو أي عثمان فقد جاءه اليقين أي الموت والله
إني لأرجو له الخير وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير
عند اليقين أم لا والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق لما
في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر لأن الأحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لأن
الله لم يعلمه ثم دري بأن أعلمه بعد ذلك والمراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا
من نفع وضر وإلا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق
قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل إذ لا علم
بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما إما موصولة منصوبة
أو استفهامية مرفوعة انتهى فالمنفي الإدراك معلوم قال البرماوي وكثير

من

من التفاصيل أي معلوم أيضا فالمنفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي
كالكرماني كالزركشي وسبق في تفسير الأحقاف أنها منسوخة بأن سورة
الفتح فتعقبه في المصابيح بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ
وناسخ انتهى ولأبي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو
غلط منه فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا أعقبه المصنف برواية نافع
بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده
أبدا وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة إلا إن نص عليه الشارع
كالعشرة وأسماء والإخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري
وأيلي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية
أنصارية وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية
ثم راء نسبه لجده واسم أبيه كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله أي
مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
مما وصله الإسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء
بدل الياء أي بعثمان لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه وهو الذي ذكره المؤلف بهذا القدر
إشارة إلى أن باقي الحديث متفق عليه وتابعه شعيب هو ابن حمزة مما وصله المؤلف
في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة
عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك
عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال لما قتل
أبي عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا
به جدعوا أنفه وأذنيه جعلت أكشف الثوب عن وجهه حال كوني أبكي عليه
وينهوني وللكشميهني والأصيلي ولأبي الوقت ينهونني بزيادة نون ثم نونه بعد
الواو على الأصل عنه أي عن البكاء ولفظ عنه ساقطة لأبي ذر والنبي صلى الله
عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة أبي عبد الله بن عمرو فاطمة
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن الخبر
تبكين أو لا تبكين ما ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فما زالت الملائكة تظله
بأجنحتها مجتمعين عليه تتزاحم على المبادرة لصعود روحه وتبشيره
بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لأنه من السبعة الذين يظلهم
الله في ظله أو ليست للشك بل مقالة منه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه
أي فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا [illegible]
قطعا إذ لم نعلم من أمره شيئا وقد أخرج الحديث المؤلف أيضا في الفضائل
والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله فجعلت أكشف
الثوب عن وجهه لأن الثوب أعم من أن يكون للحي يشمله بعد من الكفن
تابعه أي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد
ابن المنكدر ولأبي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر
أنه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه
وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع
في أن هارون من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين
عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر

كما رواه شعبة **باب الرجل ينعى** الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت
لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته
الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيقا والتاكيد اي في قوله بنفسه
للضمير المستكن في ينعى وهو عائد الى الناعي لا المنعي او يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت
اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك
دفع توهم ان هذا من ايذا اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح
بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك
نعم يكره الجاهلي للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت
الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهو عد
محاسنه للنهي عن المراثي انتهى والوجه حمل النهي هنا على ما على صيغة الندب الاتي
بيانه ان شاء الله تعالى الا فيلزم اتخاذها منه وقد اطلقها الجوهري على عد
محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه
حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه
او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما
يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها مما حكاه عنها

ماذا على من شم تربة احمد ٭ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ٭ صبت على الايام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي بحذف لفظ
اهل وليس له وجه وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس عبد الله المدني **قال
حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى** اي اخبر اصحابه
بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا اهله او مثل اهله ويستعقبون اصدقاءه ومن
ثم ادخله في الترجمة **في اليوم الذي مات فيه** في رجب في السنة التاسعة
خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع
فصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا
والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف
معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر صفهم صفا لكنه نعم من
الرواية الاخرى قلت فيه الصف الثاني او الثالث **وكبر اربعا** اي اربع تكبيرة
الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر
وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها خلافا لابن القطاع لكن لا يسقط الفرض
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول
الفرض قاله الاذرعي وينبغي انه لا يجوز على الغايب حتى يعلم او يظن انه
قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل انما يشترط عند الامكان فقط ولا يجوز
على الغايب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وخرج بمن تجب الصلاة عليه
الغايب صحيحا بانه كشف له عنه فليس غايبا او لم صحته فهو غايب
عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي
والترمذي مختصرا وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **ايوب** السختياني

عن

عن حميد بن هلال العدوي البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ الراية زيد** هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة موتة وهي
موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية
في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي
طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة
الاف فلاقوا جموع الكفار فاقتتلوا **فاصيب** زيد اي قتل **ثم اخذها** اي الراية
جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة
الانصاري احد النقباء ليلة العقبة **فاصيب** واخباره عليه السلام بمن قتل
نعي في موضع الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث ان النبي صلى
الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث **وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتذرفان** بذال معجمة مكسورة تسيلان دموعا اللام للتاكيد **ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة** بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه لما راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك
المسلمين ورضي النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك اصلا في المضطر
وان اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له اي لخالد
وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي
في الجنايز **باب الاذن بالجنازة** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
اي الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن
المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت
والاذن اعلام من علم بتهيئة امره **وقال ابو رافع** نفيع الصايغ وصله طرف حديث
سبق في باب كنس المسجد **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم** في رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فسال عنه عليه
السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني
اعلمتموني به وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام كما جزم به السكن في روايته
عن الفربري **قال اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير
عن ابي اسحاق سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة **عن الشعبي** عامر بن
شراحيل **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان** هو طلحة بن البراء
بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد
الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال لا ارى طلحة
الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس
بين ظهراني اهله **فمات بالليل** قبل ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهودا ان يصاب بسببي **فدفنوه ليلا فلما
اصبح** دخل على الصباح **اخبروه** بموته ودفنهم ليلا **فقال** عليه الصلاة والسلام
ما منعكم ان تعلموني بشانه **قالوا كان الليل** بالرفع **فلو هنا وكانت ظلمة** بالرفع
ايضا على انها تامة فيهما فكرهنا وكانت ظلمة اغراض **ان نشق** اي نكره هنا
المشقة عليك **فاتى قبره فصلى عليه** وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره
فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة تضحك اليه ويضحك اليه
وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما قبورهم
فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواه حديث

وفي باب الجنة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
فضل من مات له ولد ذكرا وانثى فرد او جمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضا الله
راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك في احاديث الباب لكن في بعض طرق الحديث فعند ابن
حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب
من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحداكن ثلاثة
من صلبه فتحتسبه الا كانوا جنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
من مات له ولد ذكرا وانثى سلم او لم يسلم رضي او لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب
الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه **وقال الله** وللاربعة وقوله
الله عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستئناف **وبشر الصابرين** الذين
اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد او غيره وساق المؤلف
هذه الاية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين منهما قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
قال **حدثنا عبد العزيز** بن صهيب عن انس هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية في رواية
ابن علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فمن زائدة هنا كالتي في قوله من الناس
خاصة للبيان ومسلم اسم ما والاستثنا وما بعده الخبر وقيد بالمسلم ليخرج الكافر فهو
مخصوص بالمسلم **يتوفى** بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين
يتوفى لهما **ثلاث** بحذف التا لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابي
ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم
العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لم يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل
من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها
عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في
الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت او واحد فسكت ثم
قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال
ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي ابن كعب قدمت واحدا قال وواحدا لكن
قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المؤلف
اسنادها كما سياتي ان شا الله ولم يساله عن الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق
من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزا
اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فاكثر
في حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك او لا بد ان يكون موتهم في حال اسلامه فيه تردد
للاول حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد
ذلك بكونه في الاسلام فالمرجح الثاني فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي
المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة
عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد
له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل

رحمته

رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم اولا
بد خلوهم لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج
اولاد الاولاد فان صح كان قاطعا للنزاع ففي حديث عثمان بن ابي العاص في مسند ابي يعلى والمعجم
الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف
لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحنث**
بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي وانما خصهم
بهذا الحد لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذا صرح كثير من العلما وفرقوا
بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم
الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلوا
في ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا
كان نجيبا يقوم عن ابيه باموره ويساعده في معيشته وهذا امر معلوم مشاهد والمعنى
الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله **الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم** قال الكرماني
وتبعه البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع
باعتبار انه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم
في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني الكرماني
بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة
عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله
الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله
اياهم للاولاد لا للاباء اي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجة من هذا الوجه بفضل
رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم
الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم تكتب عليه الخ فرحمته اعظم
وشفاعته ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهو
انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث
الباب الا الثقة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة
في الجنائز وكذا النسائي وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **عبد الرحمن بن الاصبهاني**
واسمه عبد الله **عن ذكوان** ابي صالح السمان **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه ان النسا**
في رواية مسلم جاءت نسا من الانصار **قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما**
تجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن ولاربعة فقال
ايما امراة مات لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاثة من الولد **كانوا** اي
الثلاثة لها وسقط لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها **حجابا من النار**
انث باعتبار النفس والنسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع وخرج السقط
لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجة عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا
ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة
فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة **فقالت امراة** هي ام سليم والدة انس كما رواه الطبراني
باسناد جيد او ام مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني ايضا او ام هاني كما عند ابن بشكوال
ويحتمل التعدد **وان مات لها اثنان قال** عليه الصلاة والسلام **واثنان** وكانه اوحي

اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك
لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا فلا يسئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال شريك هو ابن عبد
الله عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن الاصبهاني قال
اتاني ابو صالح يعزيني عن ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما منكن امرأة تدفن ثلاثا افراطا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة
يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة ممن
لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون
المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد
وهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امرأة ثلاثة من
الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك
عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم
بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي
ما ينحل به اليمين اي تكفرها تقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت
به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به
هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع
ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكر عنه جماعة واقروه عليه
ورايته في شرح المشكاة له عن بعضهم وذكره ابن فرشتاه في شرح المشارق عن
الشيخ اكمل الدين ان من شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سبب
هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه
صاحب مصابيح الجامع انك تنقل الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه
ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعده من الفعل جوابا لها تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه
فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه يحل الغضب حاصل وفي قوله ما تاتينا فتحدثنا
ان تاتنا تحدثنا واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد يلج النار كان
حاصله لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع
وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار انتهى واجاب
ابن الحاجب والرضي واللفظ له بانه يجوز النصب بعد الفاء المشبهة لفاء السببية
بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا
فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي لا يكون منك
اتيان فيعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة
يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس
النار اذا لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار
منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا
الحنث وحينئذ فيحمل المطلق على المقيد فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا صغيرة كما مر
وزاد في رواية عز وجل هنا قال ابو عبد الله اي البخاري مشيرا للتحليل
منه الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب
ليرينها المؤمن وهي خامدة وثناها لغيرهم رواه النسائي والحاكم من حديث

جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما
وقيل ورودها الجواز على الصراط لانه ممدود عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر
بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار يستوون كلهم على متنها
ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث
شريك تقدم على حديث مسلم في رواية باب قول الرجل للمرأة
شابة او عجوز عند القبر اصبري وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي والحال انها تبكي فقال لها اتقي الله بان لا تجزعي
فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وهذا اخرجه ايضا
في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ولابي ذر باب غسل الميت
وهو فرض كفاية ووضوئه اي الميت وهو سنة والضمير فيه للغاسل لا للميت وكانه
انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وعنده
تقرر عنده ان الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف
ولا يجب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالحاء المهملة
وتشديد النون للتغير ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة
احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط
من طيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ ولو كان الميت نجسا لم يطهره
الماء والسدر ولا الماء وحده ولامسه ابن عمر ولغسل ما مس من اعضائه به وهذا وصله
مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر حنط فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا
وقد رواه مرفوعا الدارقطني والحاكم وقال سعد اي ابن ابي وقاص كما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد لما غسل سعيد بن زيد ابن عمر وبالعقيق وكنته
وحنطه لو كان نجسا ما مسسته بكسر السين الاولى مسسته وللاصيلي وابي
الوقت وقال سعيد بن زيد قال الحافظ ابن حجر والاولى اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة
من كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية تغسل الميتات رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج
ابي العاص ابن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم فتوفيت والنبي صلى
الله عليه وسلم غائب ببدر وتعقب بان التي توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية
لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا بامرأة واحدة عامة كذا ثلاثا
اي لعدد ازالة النجس ان كان ثم صحح النووي الاكتفاء بالواحدة ثلاثا
ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار
كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري غسل الميت سنة وقيل واجب وسبب
الخلاف قوله الاتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد
وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المعقب جملا
هل يرجع الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال ان القول
بالسنة لابن ابي زيد والاكثر على القول بالوجوب اي على الكفاية للمغتسل به

أو خمساً وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً قال في الفتح ولم أر في
شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها
فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد
فكره الزيادة على السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال أبو حنيفة
لا يزاد على الثلاث إن رأيتن ذلك بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث أي إن أداكن اجتهادكن
إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء لا التشهي فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يشرع
ما فوقها وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فإنه لا يزيد على
الثلاث والفرق أن طهارة الحي لتعبد وههنا المقصود النظافة وتعقب الحافظ
ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في شرح المصابيح أن أو هنا للترتيب
لا للتخيير لتعقيب المعنى بأنه لم ينقل عن أحد أنه أو تكون للترتيب والباقي قوله
بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو أبلغ في
التنظيف لكن السدر أولى للنص عليه ولأنه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات
به إلى أن يحصل الإنقاء فإذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر ويسن ثانية
وثالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور أي في
غير المحرم للتطييب ولتقوية البدن والشك من الراوي أي اللفظين قال والأول
محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه فإذا فرغتن
من غسلها فآذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الأولى المفتوحة وكسر
الثانية أي أعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللأصيلي فرغن
بصيغة الماضي لجمع المؤنث آذناه أعلمناه فأعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة
وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي إزاره والحقو في الأصل معقد
الإزار فسمي به ما يشد عليه الحقو توسعاً فقال أشعرنها إياه وتعني الإزار
إياها بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها
فالضمير الأول للغاسلات والثاني للبنت والثالث للحقو تعني أم عطية إزاره
عليه السلام وإنما فعل ذلك ليناولها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن إياه أولاً
ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى
جسدها فاصل لا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ورجاله ما بين مدني وبصري
وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي باب
ما يستحب أن يغسل أي استحباب غسل الميت وتراً وبالسند قال حدثنا
محمد وللأصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته زينب أم أمامة فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بكسر
الكاف زاد في الرواية السابقة إن رأيتن ذلك بماء وسدر وللطبراني قال ابن المنير
وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم
يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة
فإن لفظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الآخرة كافوراً وفي السابقة
كافوراً أو شيئاً من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الأول فإذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال أعلمنني فلما فرغنا آذناه أعلمناه فألقى إلينا

حقوه

حقوه بفتح الحاء وكسرها أي إزاره فقال أشعرنها إياه بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه
يلي جسدها فقال بالفاء وللأصيلي وقال أيوب السختياني بالإسناد السابق
وحدثتني حفصة بنت سيرين بمثل حديث أخيها محمد أي ابن سيرين وكان في حديث
حفصة اغسلنها وتراً لأن الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان
فيه أيضاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فزاد هذه الأخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك إذ لم
يجتمعا إلا عند أبي داود كما مر وكان فيه أيضاً أنه عليه السلام قال ابدأوا بجمع
المذكر تغليباً للذكور لأن النسوة كن يحتجن إلى معاونة الرجال في حمل الماء إليهن
وغيره أو باعتبار الأشخاص أو الناس ولأبي ذر عن الكشميهني ابدأن بميامنها
جمع ميمنة لأنه عليه السلام كان يحب التيمن في شأنه كله وابدأن أيضاً
بمواضع الوضوء زاد أبو ذر منها وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها
بالتخفيف أي سرحنا شعرها ثلاثة قرون أي بعد أن نقضناه وبعد أن حللناه
بالمشط وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها
وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها هذا
باب بالتنوين يبدأ بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول
بميامن الميت عند غسله تفاؤلاً أن يكون من أصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم بن علية قال حدثنا
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين أخت محمد عن أم عطية رضي الله عنها قالت قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث
بميامنها أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها
أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على أبي قلابة حيث قال يبدأ بالرأس
ثم باللحية باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت
وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى وثبت عند [illegible] السختياني البلخي المشهور
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت لما غسلنا
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدأوا وذكره باعتبار
الأشخاص أو المعنى ذلك كما مر قريباً وللكشميهني ابدأن وهو الوجه لأنه خطاب
للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد أبو ذر منها أي من الأيمن والبداءة
بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على
أخيها محمد والحكمة في أمره عليه السلام بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور
أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية والشافعية سنية التوضؤ للميت
لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف باب
بالتنوين هل تكفن المرأة في إزار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع
عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن بن حماد العنبري البصري
قال أخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت ولأبي ذر توفيت بنت النبي ولابن عساكر ابنة النبي بالألف في الأولى وللأصيلي
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك فإذا فرغتن من غسلها فآذنني أعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل
ونون النسوة ونون الوقاية بزيادة الراوي في الثانية فآذناه أعلمناه فنزع
من حقوه معقد الإزار منه إزاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على
المجاز وقول الزركشي الحقو هنا مجاز وفي السابقة حقيقة وهم لأنه في الأصل معقد الإزار
من الجسد إلا أن يدعي أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية وقال أشعرنها

يقطع الهمزة اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين
يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور بالنصب في اخره اي اخر الغسل وبالسند
قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين ابن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي كرمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر
فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها
من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فوضت ذلك الا اليهن
بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي ثم ان ذلك زيادة على ما يحتاج اليها فهو من
قبيل الاسراف كما في الطهارة بماء وسدر متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث
وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه
في الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطييب
للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده وخص بالاخرة اذ لو كان في غيرها
لاذهبه الماء او قوله او شيئا من كافور شك من الراوي اي اللفظين قاله عليه السلام
وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور يعتمد عدمه ان انتفوا جازه الزهري
وامر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا آذناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي البشرة وهما
وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي
قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي شعر راسها فهو من مجاز
المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة
المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان المعرفة وتقديم
ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط
باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه
جرى على الغالب والا فالظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين
محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه ولابن عساكر ولابي الوقت في غير
اليونينية بان لا باس ان ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر ولابي ذر شعر المراة
وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري
هو احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا
ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب اي ابن ابي
تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعته كذا وسمعت
حفصة فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن
هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعلن راس اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير
وكان سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقضنه اي شعر
راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم غسلنه اي الشعر
ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون ليبقى مضفورا ويجتمع ولا ينتشر هذا باب

بالتنوين

بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان
المراة الخمسة يشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما
على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله
مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال
وهو القميص وبالسند قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا
يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امراة من الانصار بدل من ام عطية من اللاتي
بايعن زاد في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت البصرة بعد مجيئها حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء لاجله فلم تدركه
اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر الجار متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة
الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه
بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا
لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية
على ذلك ولا ادري حفصة اخته فتكون زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها البداءة
بالميامن ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت المغسولة
فاي مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الاولى لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه
ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال
ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامر بالمراة ان تشعر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم اوله وسكون الهمزة وفتح
الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف
الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التأزر هذا باب
بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون
اي ضفاير وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي
العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن حسان عن ام الهذيل بضم
الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد
معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا
تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان
الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذؤابة وقرنيها اي جانبي
راسها ذوائب زاد الاسماعيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن
القاسم لا اعرف الضفر اي لم اعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل
خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله
وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان
الاصل ان لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان
بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا
باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي
ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر

الميت عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله
عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاولى هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب الحاجة
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من الراوي فاذا فرغتن
من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون اي اعلمنني قالت فلما فرغنا آذناه فالقى
الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ذوايب
والقيناها بالواو اي الذوايب وللاربعة فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان
على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام
الكفن فقال باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن
بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار
لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم القرية ايضا من
كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس
مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه و
نظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه عليه الصلاة والسلام
في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في الثلاثة الاثواب ولابي ذر
والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة
فقط قاله النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه
ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص
والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو بعيد ذلك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد
ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لكم ومذهب الشافعية جواز زيادة
القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه وفي هذا
الحديث [illegible] التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في باب الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة باب جواز الكفن في ثوبين والثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم
ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال
النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في الروضة كالمنهاج ما عزاه للنص والجمهور
ان اقله ساتر العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب
اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بان لا يختلف قدر الواجب بذكورة الميت
والانوثة فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال
الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند
شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين فاشبعت
فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يسم قال الحافظ ابن حجر اسمه واقف
بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان
راكبا ناقته وفيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي حملته

للرجل

للرجل والجملة جواب بينما فوقصته او قال فاوقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة
بدون الهمزة فالثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب
للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح
وليس بشيء لانه سياتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق
يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة
له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال
غيرهما ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اي لا تخلطوا في شيء من غسله او في
كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا راسه بل ابقوا اثر احرامه فيمتنع
ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة ويمتنع المخيط واخذ ظفره وشعره
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة
او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك
وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف
وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به
عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام
بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو انه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر
لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم
في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يخفى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
فتعم كل محرم انتهى باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط
بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر
والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى خاصة ولا يقال في طيب الاحياء
حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته
بصاد فعين مهملتين او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد اي قتلته
سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالتثنية وقال النووي في شرح
مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
وبه اخذ الشافعي وخالف مالك وابو حنيفة لعملهم بالعمل بالخلاف لحديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال
ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم
على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ
فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما
ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من
منع الحنوط للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات
وسقط الباب وترجمته لابن عساكر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله

عنهما ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز فانه سبب في الوقصة عنه وان اثبت ذلك فيه لفعلها تحقيقية ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة الموقف ونحن وقوف وهو الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال مهملة بعد المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فانه يرفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل ويلبي قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال ابن عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم القاف على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقصعته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف

زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم اليا وفتح الكاف وتشديد الفا في يكف في الموضعين اي خيطت حاشيته او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح اليا وضم الكاف وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يترك لباس القميص المطلق للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا وضم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري بالافراد قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري من طريق الشعبي

لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسلك اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله ابن ابي لانه لما اسر العباس يوم بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا تكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا او ما قاله المهلب رجاء ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض لما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني اصلي عليه بجزم اصلي على الاستئناف وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام انا بين خيرتين بكسر الخاء المعجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله ابن ابي فنزلت ايه ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر كما مر نهيه عن التكفين في قميصه ونهي عن الصلاة لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين استغفاره لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك

ما لم ينه الله عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه
الآية استغفاره مرجوا الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف
استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوب قراباتهم انتهى وفي الحديث انه يجوز
الصلاة على الكافر ذمي وغيره لعموم حديث دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه
وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم
ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء
قتلى بدر في القليب بجيفهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز
وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم
في اللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه
فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعد ما دفن
وله في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم خلا وصلاح حالهم
فدلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من
ريقه والبسه قميصه لجزاء الوعد في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن يشكل
هذا مع قوله ايضا في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه
قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم
العطية مجازا لتحقق وقوعها او فعل اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر
اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك باب الكفن
بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها
عقب قوله ولا يكفن فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب سحول كذا لابي ذر والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين
سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول فهو بفتح السين فيهما جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف
والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض قطن من قطن
ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي
المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر
وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز القميص عند الشافعية من
غير استحباب لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف
رواه البيهقي وقال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر ما يشير للسابق انتهى وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة وللحموي
والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب
البيض والترجمة الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا يتكرر الترجمة من غير
فائدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية زاد في طبقات ابن

سعد

سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
بالتنوين الكفن من جميع المال اي من راسه لا من الثلث وهو قول الخلائق وقال طاوس
من الثلث ان قل المال وهو متقدم وجوبا على الديون الملازمة للميت لحديث مصعب بن عمير
لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال
ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين لغرم يقدم حق تعلق بعين
المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او مقصود وعتق على
ماله والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار
مما وصله عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم
النخعي مما وصله الدارمي يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز ثم بالدين اللازم له
لله ولادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية
عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها شاقة على الوارث من جهة اخذها بلا عوض ومشاقة على الورثة
والدين تتوسم مطالبته الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها
والمسارعة اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر
الارث عن احدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري
مما وصله الدارمي اجر القبر واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن
في كونه من راس المال لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي
الازرقي على الصحيح وقيل الزرقي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن
قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل ابن
عوف رضي الله عنه يوما بطعام بالضمير الراجع اليه فقال قتل بضم القاف
مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة
مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري
قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا وهضما لنفسه
فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر
وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود انتهى
والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالتصغير والبردة شملة كالمئزر وهذا موضع
الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن
عبد المطلب في غزوة احد او رجل آخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وللكشميهني كما في الفرع واصله
الا بردة بالضمير الراجع لمصعب قاله عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت
ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من
الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء ومتعلق المراد بالحظ
الاستمتاع من التنعم الذي يشغل الالتفات اليه عن الدين وتكاليفه حتى يعكف
همه على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه
الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان
ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي حتى ترك الطعام
تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة
البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الجنائز

والمغازي هذا باب بالتنوين إذا لم يوجد للميت إلا ثوب واحد اقتصر عليه
وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولأبي ذر محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بسكون
العين عن أبيه إبراهيم أن أباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتي بطعام بإسقاط
ها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن
في بردة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في بردة بالضمير الراجع لمصعب إن غطي بضم الغين
مبنيا للمفعول رأسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا ظهر رأسه
قال المهلب وابن بطال وإنما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيه قال ابن حجر وفي
هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة وأراه بضم الهمزة
أي أظنه قال وقتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم
في مستدركه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط
أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا شك من الراوي وقد خشينا أن تكون حسناتنا
عجلت لنا يعني خفنا أن ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها
بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والإرادة لأنه لا يجد كل متمن ما يتمناه
ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في وقت الإفطار هذا
باب بالتنوين إذا لم يجد من يتولى أمر الميت كفنا إلا ما يواري رأسه أو يستر رأسه مع بقية
جسده أو يستر قدميه مع بقية جسده غطي رأسه ولأبي ذر غطى بضم المعجمة به أي بذلك
الكفن رأسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال
حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا شقيق أبو وائل بن سلمة قال حدثنا خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الأولى بينهما ألف ابن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله
عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه
الله أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه
عليه الصلاة والسلام إلا أبو بكر وعامر ابن فهيرة فوقع أجرنا على الله وفي
رواية وجب أجرنا على الله وهو بإشعار أي بما وجب بوعده الصادق لا عقلا
إذ لا يجب على الله شيء فمنا من مات لم يأكل من أجره من الغنائم التي تناولها
من أدرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة
منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن
عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من أينعت
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وسكون الها وتثليث الدال أي يجتنيها
وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة
السامع قتل أي مصعب يوم أحد قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية
فلم نجد له ما نكفنه زاد أبو ذر به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه
وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه لقصرها فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن نغطي رأسه بطرف البردة وأن نجعل على رجليه من الإذخر بكسر الهمزة
وسكون المعجمة الذال وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازي طيب الرائحة وفي
الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قاله في المجموع
واحتج له بأنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه يبعد ممن خرج للقتال وبأنه
لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين الذين وقد يقال
أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر

التكفين

التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الإزراء بالميت على أنه ورد
في أكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة وبالجملة فالأصح
أن أقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الإسنوي الاقتصار على ساتر العورة
بما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وإن لم
يتأذ بحر أو برد لأنه تحقير وإذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأجيب عنه
بأنه لا أولوية به ولا تساوي إذ العبد حيا منع الزيادة على الثوب الواحد والحي
المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه إلى التجمل للصلاة وبين الناس ولأن الميت
يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والأولى الجواب بأنه لا فرق بين المسألتين
إن عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله من التنزيل لكونه حقا للعبد حتى
إذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن
لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء باب من استعد الكفن أي أعده وليست
السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف
مبنيا للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل
الإنكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا ابن أبي حازم عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار
الأعرج التابعي من عباد أهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها بالرفع نعت لمنسوجة واسم المفعول
يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو أنها جديدة
لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل أتدرون بهمزة الاستفهام ولأبي ذر
والوقت تدرون بإسقاطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي
تفسيرها تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر
اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها فقالت أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
نسجتها أي البردة بيدي حقيقة أو مجازا فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا إليها وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول
صريح فخرج عليه السلام إلينا وإنها إزاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد
العزيز عند ابن ماجه فخرج إلينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد
عن أبي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها أي نسبها إلى الحسن وله في اللباس
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها بالجيم من غير نون
فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الأحكام
لكن قال صاحب الفتح إنه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد
الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة
بن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف فقال اكسنيها ما أحسنها بالنصب على
التعجب قال القوم ما أحسنت نفي الإحسان لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا إليها وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سألته
إياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد
قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها فقال رأيت ما رأيتم ولكن أردت
أن أخبأها حتى أكفن فيها فما دات العائد له من الصحابة سهل بن سعد في رواية
أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
التبرك بآثار الصالحين وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه كذا قال أصحابنا
لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لأن ذلك

مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال
إلا أن يكون من جهة حل وأثر ذي صلاح فحسن إعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه
كما اقتضاه كلام القاضي ابن الطيب وغيره بل للوارث إبداله لأنه انتقل للوارث فلا حجر
عليه في ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن
قاله الزركشي ورواة الحديث الأربعة مدنيون إلا أن عبد الله بن مسلمة سكن
البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس هذا
باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولأبي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا
قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الأول وضم العين وإسكان القاف في الثاني
السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولأبي ذر عن خالد
الحذاء عن أم الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن أم عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت ولأبي ذر أنها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الإسماعيلي
من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الإسناد ورواه ابن شاهين
بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز نهي تنزيه
لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا
غير محتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ونص
عليه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة
من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث
وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه
ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن
حراما كالنياحة وروى الطبري من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية
عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إني رسول الله إليكن بعثني
لأبايعكن على أن لا تشركن الحديث وفيه وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا
أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى
من مرسل الصحابة باب حد المرأة من حد بالثلاثي ولأبي ذر إحداد
المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم
من ألم الوجد مع غير وجوب سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا
ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء المهملة ويروى
بالجيم من جددت الشيء قطعته لأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر المعجمة وسكون
الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين
قال توفي ابن لأم عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولأبي
ذر عن الحموي والكشميهني يوم الثالث بإضافة الصفة إلى الموصوف دعت بصفرة
بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت نهينا ورواه أيوب مما أخرجه عبد
الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قد ذكرنا معناه أن نحد على ميت أكثر من ثلاث بلياليها
ونحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وإن مصدره وحكي فتح أوله
وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الأصمعي إلا الأول إلا بزوج أي بسببه
وللكشميهني إلا لزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه إلا على زوج
وكلها بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال

حدثنا

حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي قال
أخبرني بالإفراد حميد بن نافع بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة
ولأبي ذر بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة قالت لما جاء نعي بسكون العين وتخفيف
المثناة ولأبي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت أبي سفيان
صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف
بين العلماء بالأخبار والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث
قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة
هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لأخي أم حبيبة
أو حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد دعت بنت أبي سفيان أم حبيبة رملة
أم المؤمنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة في اليوم الثالث
فمسحت عارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما تحت الأذن وذراعيها
وقالت إني كنت عن هذا لغنية فيه إدخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا
لأن لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد أن تحد بضم أوله وكسر ثانيه على ميت
فوق ثلاث بليال كما جاء مصرحا به في رواية والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل
فإن من آمن بالله ولحقه به لا يجترئ على مثله من العظائم إلا على زوج فإنها
تحد عليه وجوبا بالإجماع على [illegible] أربعة أشهر وعشرا من الأيام بلياليها
سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الأقراء وغيرها وكذا الذمية
وتقييد الراوة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فإن
الذمية كذلك ومثلها في ذلك المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية
والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب
على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن بالله الخ وقد خالف أبو حنيفة
قاعدته هنا في إنكاره المفاهيم وكذا التقييد في أربعة أشهر وعشرا خرج
على الغالب وإلا فالحامل بالوضع وعليها الإحداد سواء قصرت المدة أو طالت
ورواته الثلاثة الأول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني بالإفراد
مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون
الزاي وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو أبو أفلح عن زينب ابنة أبي سلمة
أنها أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي أبوها أبو سفيان كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة أو صغيرة تؤمن بالله واليوم الآخر
هو من خطاب التهييج لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد
له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما تقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف
للإيمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين فإنه يقتضي تأكيد
أمر التوكل بربطه بالإيمان وقوله تحد بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي إلا على زوج
أي فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى
ودل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل إن جعل بيانا لقوله
فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد أربعة أشهر وعشرا على ميت إلا على

زوج اربعة اشهر وعشرا فان حمل سهوا لا تحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد
على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها قيل يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا
بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان تحزن المرء على قريبها الكافر ولا سيما اذا تذكر
سوء مصيره او هو اخوها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله
بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد
عبد مصغرا لانه عاش بعد اخته زينب سنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره
وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشويش في الكلام
والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب
هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابي سفيان
باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان ثم في دلالتها على الترتيب
خلاف ولئن سلمنا متفق الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم
وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك
ان الذي صنعته امس اعجب دعت اي زينب بنت جحش بطيب فمست
زاد ابو ذر به اي شيا من جسدها ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر تحد فان الواو للرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف
فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج
فانه يحل لها الاحداد اذ غايته الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفي به
وايضا فانه في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ
وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر
من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود ولا تحد
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر
اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب
والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه مر النبي صلى
الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن كثير عند عبد الرزاق
تسمع منها ما يكره اي من نوح وغيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية
لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير
المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري قال
الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك
عني اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة
الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف في الاحكام من
وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام
خاطبته بذلك والحال انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها
وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند
المؤلف في الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبري

في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس
وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها
لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه
وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك
والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي
رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة
بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة
في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من
الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق
منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها
فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على
القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى
تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول مفاجاة المصيبة
فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عند فجاة المصيبة
وعدم معرفتها به وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو
الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما
يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب
بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه
وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله
تعالى في موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة
عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها
فدل على الجواز وقد استدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر
رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال
في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي
لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله
تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى وبالجملة
فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن
زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك
انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون
ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في
قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابي هريرة
المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات
القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح
على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي
في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة
في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما في خروجهن من الفساد
لما بعد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال
ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث

التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في
الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر يعذب الميت ببعض بكا اهله
المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكا
الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال الخليل من قصر
البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده
بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس
عن عمر الاتي كل منهما ان شا الله تعالى في هذا الباب اذا كان الميت في
حال حياته راضيا به لكونه النوح من سنته بحضرة الصبي وينشا به النوح
او من طريقته وعادته واما قول الزركشي هنا منداب من المولف حمل
للنهي عن ذلك اي انه يوصي به لكونه يعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب
مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة
وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني اذا كان
الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه
بما لا يجوز اقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان اوصى [illegible]
شد انتهى ولعل قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو
من كلام المولف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة
للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة
بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر
في الجمعة كلكم راع ومسؤول عن رعيته فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين
هم اهله لانهم يقتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح بان لا شعور
عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت
عايشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع
الاتي ان شا الله تعالى قريبا ان الميت يعذب ببعض بكا اهله لقوله تعالى
ولا تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى والجملة جواب اذا المتضمنة
معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه لقول عايشة
فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت
به عايشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى وان
تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو من تفسير
مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا
من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شي واما قوله
تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين
فانهم يحملوا اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم
ليس فيها شي من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله الى وان تدع
مثقلة ثبتت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف
على اول الترجمة قوله وما يرخص من البكا في المصيبة من غير نوح وهو
حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط
المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه فاستغنى عنه باحاديث الباب
الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف
في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما

اي

اي من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا
كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل
ظلما فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد
على القايل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا
فيه ولا يخفى ضعفه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة
عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني هو
بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى
الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قد قبض
اي في حالة القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا باعتبار انه في حالة
كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل
بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية
بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما
او هو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل
ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث
الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع
لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب
عما استشكل من قوله ابني مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر
ان الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم الامر لربه وصبرت ابنته
ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في
ذلك فتخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول
من قال ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب
وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين
ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة
في ابنها محسن بن علي فاتنا فارسل عليه السلام يقري عليها السلام
ويصبرها بما يصبرها ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا
وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين
مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا او موصولة والعايد محذوف
وكذا الصلة لان الله على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه
وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله اي في علمه
باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى
الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه لياتينها فقام ووقع في رواية عبد
الرحمن ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه
بالنصب على الحال والمعطوف معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية
عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها

فرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الصبي (او الصبية ورفع بالرفع في رواية حماد
ودفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام ونفسه تتقعقع
تتابع في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الي حالة لم يلبث ان ينتقل الي اخرى
لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وصرح في رواية حماد بلفظه ولفظه
فتقعقع كانها في شن ففاضت ولابي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم
بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي
ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية
عبد الواحد فقال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى
عن البكا فقال عليه السلام هذه الدمعة التي تراها من حزن القلب
بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة علينا رحمة جعلها الله تعالى في قلوب
عباده وانما بالواو ولابي ذر فانما يرحم الله من عباده الرحما نصب
على ان ما في قوله وانما كافة ونحو على انها موصولة اي ان الذين
يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من
فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود
وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه
كل من فيه ادنى رحمة فان قلت الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث
الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن
اجاب الخويي بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وعرف
بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا
ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على
نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث
الثلاثة الاول مدنيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه
التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد
ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال
بن علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول
الله اي جنازة بنتا وكانت سنة سبع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه
وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر [illegible] قال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على
جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف
ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المص تعليقا
في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك
الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن انس عند المولف
في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة فتنحى
عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة

قيل

قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه
تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول
في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكنه يحتمل
انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك
الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها
قال عليه السلام لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بتصغير عبيد الثاني ومليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان
رضي الله عنه بمكة هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها وحضرها
ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر
وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الى جنبي
زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند
الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فبكى النسا فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكا
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
كذا ساقه مرسلا ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها
ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سوا كان
الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله
خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض
طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد
فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
بعض ذلك ثم حدث اي ابن عباس فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من
مكة فلا منه حجة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين
فاجاوا تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة
فقال اذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد ابن
سنان بن خالد بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته
اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق
بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق امير المومنين
كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الميم ولغيره فالحق امير المومنين
فلحقه به حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي
مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه
يقول وااخاه واصاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست
علامة اعراب في الاسم المستتر والها للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب
ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين
حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي علي
بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه فقيده ببعض البكا فيحمل على ما فيه
نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله

عنه كون ذلك لما بلغ عائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من
الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت
من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطأ والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعذب المؤمن
ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي اختصاص
العذاب بالكافر او فهمته وذكر في الغرائب لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها
فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت
حسبكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر وازرة
وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند
ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه عمر من ان الميت يعذب
ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله
يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك وعند ذلك سكت ابن عمر قال ابن ابي مليكة
والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته
لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث
قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل
المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم
يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت
عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه قال
المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم قالوا اذا لم يوص
به الميت لم يعذب به قال الرافعي وكذا ان تعقل ذنب الميت الامر بذلك فلا
يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم
بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة وقيل التعذيب توبيخ
الملائكة له بما يندبه اهله به كما رواه احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه و
واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها
وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من
اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر محمد بن عمرو
بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل
لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في المعطا [?]
ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية تبكي عليها
اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فكيف حال بكاء اهلها
لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي

قال

قال المؤلف ومات سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني
بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب
رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية
فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله وا اخاه فهو ما استصحبه ذكرا وزيادة
عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكاء الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير
والتقدير يعذب ببكاء حيه او قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله
عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما
ورواته ما تكلم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ومن
لبيان الجنس والنياحة صرف الصوت بالندب تمالة [?] في المجموع وقيده بالكلام
المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد رضي الله
عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال
دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله
المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء
والنقع التراب اي يوضع على الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي
النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد
بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين
ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق
على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن
نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت
فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد ابن عبيد بكسر العين في الاولى وضمها
في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء
الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة ليس
ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه
من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه يقتضي شرعا عاما باقيا
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون
التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا للمفعول
مجزوم في شرطيه وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع
ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية بجعل من موصولة او شرطية
على تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله
وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من يناح بضم اوله وبعد النون
الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما التي مصدرية
غير ظرفية اي بالنياحة اي بعدة النواح عليه والنون مكسورة

عند الجمع قاله في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال
المعنى ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال
ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد
على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواة الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم
والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه
اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال
حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب
وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ
متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ
هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة
الفصل من الباب السابق وسقط للكشميهني والهروي وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال جيء بابي عبد الله يوم احد حال كونه قد مثل به بضم الميم
وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذناه او مذاكيره او شيء من
اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض
اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية
اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني
قومي فامر رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال من هذه
المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان
فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عم جابر وان كانت اخت
عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي
بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا تبكي شك من الراوي
هل استفهام او نهي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي
تظلل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه
المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة الحديث للترجمة السابقة
في قوله عليه السلام لما سمع صوت المراة الصائحة من هذه
لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب بالتنوين
ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة
وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية
وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح

والعلاة

والعلاة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين
بهدينا وليس المراد اخراجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة
نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله وقال ينبغي
ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود
كتخصيص الوجه والخد وجمعه خدا في المفردة وانما جمع وان كان ليس
للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع
بالجمع واما على حد قوله واطراف النهار وقول العرب شابت مفارق رأسه
وليس الا مفرق واحد وفي رواية من لطم بالكاف كما في اليونينية
وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى
والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل منه الراس
للبس ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام
بان قال في بكائه ما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه
ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي ان شاء الله تعالى في
ثاني باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير
النفي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان
لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق
الجيب وغيره وكان السبب في ذلك تضمنه من عدم الرضا بالقضا
فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او التسخط مثلا بما وقع
فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر
في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري
يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوعها معا ويؤيده رواية
لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره ولان شق الجيب
اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه قاله
في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الجنائز ومسلم في الايمان والترمذي
في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي
ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي صلى الله
عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة
والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخا المعجمة
وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه
عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها
لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد
اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا وعلى
نظم الشعر فيه والاول هو محمل النهي عليه لما فيه تهييج الحزن كما مر
او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار
منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم

من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا على من شم تربة احمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها * صبت على الايام عدن لياليا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
بالدال المهملة عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل
مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا
ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا في اليونينية بالتا المثناة
الفوقية المجرورة لا بالها قيل هي عائشة وقيل ام الحكم الكبرى
افتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف والجمع
والمتني فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف تقديره فالشطر
تصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب
الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب
لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي
مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام
الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث
كاف وبالنصب على الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث
كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير بالمثلثة انك ان تذر بالذال
المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم
باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية في وصلتها في محل رفع على الابتدا
والخبر خير وبالكسر على انها شرطية وللاصيلي كما قاله ان شركت من مالك ان تركت ورثتك
اغنيا فهو اي فهو خير لك فحذف فا الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي
فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو
علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة
حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك وقول الزركشي كاتب حتى بالــ
نصب بوضع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع
فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول
وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى
بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوال ما فقال فان
قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان
ابن مالك قيده بان لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم
قال وان هنا ضرب بان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى
العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد
العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث
ثم سوال الاخر فقال فان قلت لا نعطف على الضمير المخفوض الا باعادة
الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب

الكوفي

الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم
اي لن تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لاستقام
ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة
ويثاب عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند
الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة
وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر
وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني الخلف بهمزة الاستفهام
بعد اصحابي قال عليه السلام انك وللكشميهني فيهما ان تخلف بعد اصحابك
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات
فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله
فانها هنا للتحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه
الله على يديك من بلاد الشرك وما ياخذه المسلمون من الغنايم ويضر بك
اخرون من المشركين الهالكين على يديك وجنودك اللهم امض بهمزة
قطع من الامضا وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم التي هاجروها
من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن
مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي
عن ابراهيم ابن سعد عنه لكن البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة
الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الرا وبالمثلثة
من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها
ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة
لكن نازع الاسماعيلي المولف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما
هو من اسف النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد
هجرته منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من
ذلك كقولك انا رثي لك مما جرى عليك كان يتحزن عليه قال الزركشي ثم
هو تقدير سليم فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة
والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا ابو
داود والترمذي والنساي وابن ماجه باب ما ينهى عن
الحلف عند المصيبة وقال الحكم ابن موسى القنطري بفتح القاف
وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان
ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا لغرض التحمل ولابوي ذر والوقت
كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا
رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على
ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي
دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد
ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وبعد
الميم المكسورة را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن الشام حدثه قال حدثني

بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحرث ان ابا موسى رضي الله عنه
قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا
فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث حاء حجر كما في القاموس اي حضنها
زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام
عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ
البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان
ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله
وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء
والمستملي انا بريء ممن بريء منه رسول الله ولابي ذر محمد صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة بالصاد المهملة والقاف
الرافعة صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق
ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصهما بالذكر دون غيرهما لكونهما
اشنع في حق النساء وقوله بريء بكسر الراء بريء بالفتح قال القاضي بريء من فعلهن
او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة
الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة منها عن هذه الامور هنا باب بالتنوين
ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود كتخصيصه الوجوه
وشق الجيوب ودعا بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز
شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحدة لا المجموع لان كلا منهما دال على
عدم الرضى والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المصيبة
لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا او المعنى ليس مقتديا بنا ولا
مستنا بسنتنا باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة
ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية
بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص [illegible] الباب في الترجمة والحديث عند
الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر [illegible] قال حدثنا ابي حفص قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال [illegible] عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنفي وفي بعض طرق
الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول ومن موصول وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها لما جاء النبي بالنصب على المفعولية صلى الله
عليه

عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد ووالده بالمهملة
والمثلثة وضبب في اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر
هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله
جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن
قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل
على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه
من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره
يدل على انه اذا كان معه شيء من اللسان او اليد حرم قالت عائشة رضي
الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة
والهمزة بعد الالف كذا ثبت كذا في الرواية قال الماوردي والصواب
صير بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس
وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والحق
على البدلية اي الموضع الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر
لانه يصير بمعناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه
عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نساء جعفر امراته اسماء بنت عميس
الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن
في معناهن وليس لامراة جعفر اسما غير اسماء كما ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال
من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه ان يبكين
برفع الصوت والنياحة او يتجف ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة
فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه
لكونه لم يسنده الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية
قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انههن فاتى
وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدون الفصل
فذهب فنهاهن فلم يطعنه فحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه
اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فقال والله غلبننا يا رسول
الله بلفظ جمع المؤنث الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد
بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة
قالت عمرة فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث
بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن
التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت
عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام
وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة
لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة تردده
اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه
لم يفعله او لم تفعل الحثو بالتراب وقوله ابن حجر لفظه لم يعبر بها عن
الماضي وقوله الكرماني [illegible] قد علمت انه لم يفعل فالظاهر
انها قامت عنده ها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة
في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت
بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة لفظة المضي

فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي ولما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي لدخول لم عليه **ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا** بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصرة عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصرة حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين منهما الفلاس الصيرفي قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال **حدثنا عاصم الاحول عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القرا** وكانوا يتولون الصفة يتعلمون القران عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة **فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه** باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو حبس قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية **وقال محمد بن كعب القرظي** حليف الاوس **الجزع القول السي** هو الياس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفايت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشي وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما قطع الشارع قوله سي وظن سي **وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي** هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس **وحزني الى الله** لا الى غيره ومناسبة للترجمة من جهة انه لما اشكى صبر ولم يشكو الى احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال **حدثنا بشر بن الحكم** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال **حدثنا سفيان ابن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري ابن اخي انس لامه **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى** اي مرض **ابن لابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع **قال فمات وابو طلحة خارج فلما رات امراته** ام سليم وهي ام انس بن مالك **انه قد مات هيات شيا** اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى **ونحته** بفتح النون والحا المهملة المشددة اي جعلته **في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات** اي سكنت نفسه بسكون الفا واحد النفوس لقصد ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود المعافية والابي ذر وهذا باسقاط التا لقصد نفسه بفتح الفا واحد الانفاس اي سكن لان

المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا **وارجو ان يكون قد استراح** تعني ام سليم من نكد الدنيا ولقد قال انس ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجايها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس **وظن ابو طلحة انها صادقة** بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولهذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيان وهذا اصح احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها وردت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدت بكاف قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم **قال** انس **فبات** معها الى حاجتها **فلما اصبح اغتسل** وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيب وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها اعتذرت موت الطفل فمضت حقه من البكا اليسير **فلما اراد** ابو طلحة **ان يخرج اعلمته انه قد مات** قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم منه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان ابنك كان عارية من الله ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما** بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة المفردة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما** اما هنا للمعنى عسى لدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبيد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة **قال سفيان** بن عيينة بالاسناد المذكور **فقال رجل من الانصار** هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور **فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران** كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما اي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية فتبوتها

لان ظاهره انه من ولدهما لصلبه واسطة وانما المراد من اولاد اولادهما ونقفه العيني
بعد ان ذكر عبارته بلفظ لما فقال لا انسلم نحو في رواية سفيان لان ما صرح
في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن ولم يقل
رايت منهما ولهما تسعة التي ما نظر وتعجب منه هذا التعقب ووقع في رواية
سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الموضعة على السبع وفي رواية عباية المذكور
سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السبع على الموحدة فقيل احدهما
تصحيف او ان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرؤوا
معظمه وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد
وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القرآن وحمل العلم اسحق واسماعيل
ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم **باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه **نعم العدلان** بكسر العين وسكون
الدال المهملتين ولغم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وزالها فاعلها
ونعم العلاوة بكسر العين المهملة على سابقيه العدل اصله نصف الحمل على احد
شقي الدابة والحمل المعدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزا
في قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة** ما يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا
لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون** في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر
المذكور اول الاية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع
الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على
نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله **اوليك عليهم صلوات**
مغفرة او ثنا **من ربهم ورحمة** وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم
في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
نعم العدلان **واوليك هم المهتدون** نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن
الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر وقال الزين بن المنير
ويويده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند
اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية عليهم اوليك
كذا وكذا ولفظ تفضل الحاضر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة فرجح العدلان
انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة والثواب عليهما وغير ذلك والاول اولى
كما لا يخفى والله اعلم ان الصبر ذكر في القران في خمس وتسعين موضعا
ومن احمدها هذه الاية ومن ادعها انا وجدناه صابرا فرت ها الصابر
بنون العظمة ومن ابعدها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم بما صبرتم الاية **وقوله تعالى** بالجر عطفا على باب
الصبر اي وباب قوله **واستعينوا** على حوايجكم **بالصبر** اي بانتظار النجح
والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات
لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس **والصلاة** بالالتجا اليها
فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق
وقراة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى
يجابوا الى تحصيل المارب **وانها** اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها
بود الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر **لكبيرة**
لتغلبة

لتغلبة شاقة **الا على الخاشعين** المخبتين والخشوع الاخبات والخضوع
ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر
والدعا والخضوع وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين
المعجمة المشددة قال **حدثنا غندر** هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة**
بن الحجاج عن ثابت البناني **قال سمعت انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير المثواب **الصبر عند
الصدمة الاولى** لان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب
وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت
قوتها فهان عليه استدامة الصبر واما اذا طالت الايام على المصاب
وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على
الحقيقة من صبر لنفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن
والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفا نار الحزن فاذا قابل سورة منها
الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه تعالى وانه
يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده
تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصابرين
الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه
ولم يرد من قضا الله شيا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة
المعية والمحبة لان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين لكفى فنسال
الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه
حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ... فابدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد
ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد له
من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل ثم العبد اذا
امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى
على ان اهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات
فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طائفة الى انه انما يثاب
على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب
لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب
اخرون الى انه يثاب عليها لاية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به
عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط
الشجرة اليابسة ورقها وفيهما من مصيبة تصيب المسلم من
نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر
الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب
والوصب المرض وقد حلف صلى الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف
ومسمى مسلم وان قل ولو صغر نياه وسمى اذى وان قل وتوكر خطايا فوله
تقل منها طفح الكوم حتى غفرت جرائم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر غرم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك يا ابراهيم لا لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب** وهذه الجملة كلها منقلب الى اخر

قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم
وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا
قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية
العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين
والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن اوس
الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة
لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ملبنه والمرضعة زوجته
ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد
وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذا انما وقع قبل موت
ابراهيم عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل
عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري ان ابا بكر
رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته [illegible]
تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي يجري
دمعهما فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب
ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي تشاهد
هذا انما هي رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه
وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع
الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة
بكلمة اخرى مفصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع
والقلب بالنصب والرفع يحزن من غير مشعر بسخط لقضا الله وفيه
جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته
نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري
وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز
لانه بعد الموت يكون اسفا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله
في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه
لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي
ان يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع
وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله في البكا بصوت
اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع
منه لما قاله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون اي اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل
تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت
فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة
المفعول

المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا
يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان
النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة
نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب
اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
وصله البيهقي في الدلائل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
باب البكا عند المريض اذا ظهرت عليه علامة الموت
وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن
سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين
في الاول وتخفيف الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بفتح
وتشديد التحتية معنى الغاشية الذين يغشونه للخدمة والزيارة كذا قاله
في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية
سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من
الكرب ويؤيده رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح
المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ
من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة
الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن
عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما فهموه من استفهامه فبكى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي صلى الله عليه
وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استئنافا
لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم اي لا يقتضي مفعولا
اي الا توجدون السماع كذا اعربه البرماوي وتعقبه العيني
فقال ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون
ودفع بانه يغير معنى الكلام انتهى كذا قاله في شرحنا بالكسر لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوءا واشار الى
لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وانه للكشميهني او يرحم الله وان
الميت يعذب ببكا اهله عليه بخلاف الحي ولا يعذب ببكا الحي عليه وانما
يعذب الميت ببكا الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت بسببه متماديا
وكان عمر بن الخطاب رضي الله فيما هو موصول بالسند السابق الى
ابن عمر يضرب فيه اي في البكا المنهي عنه بعد الموت بالعصى ويرمي
بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما
مر وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي ذر وابن
عساكر عن النوح عند البكا بدل عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع

عنه وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري
قال أخبرتني بالإفراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر هو ابن أبي طالب وقتل عبد الله
بن رواحة في غزوة مؤتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من
شق الباب بفتح الشين المعجمة الموضع الذي ينظر منه فأتاه رجل
لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولأبي ذر فقال أي رسول الله إن نساء جعفر
امرأته أسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر إن محذوف
يدل عليه قوله وذكر بكاءهن الزائد على القدر المباح فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بأن ينهاهن عما ذكره مما ليس بمشروع وللأصيلي أن
ينهاهن بحذف الموحدة أولا أن فذهب الرجل انتهى ثم أتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر أنهن وللأبي ذر وابن عساكر أنه
لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن
فأمره عليه السلام المرة الثانية أن ينهاهن فذهب الرجل ثم
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا
بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه لجده
ولأبي ذر وعند محمد بن عبد الله بن حوشب فالعمدة فزعمت أي قالت عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة
من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثي في أفواههن التراب وللمستملي
من التراب قالت عائشة فقلت للرجل أرغم الله أنفك أي ألصقه
بالرغام وهو التراب إهانة وإذلالا فوالله ما أنت بفاعل ما أمرك به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين والمد وهو التعب
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد
بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا أيوب السختياني
ولابن عساكر عن أيوب عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية نسيبة رضي
الله عنها قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة
بفتح الموحدة أي بالعهد على الإسلام أن لا ننوح على ميت وإن [illegible]
وهذا موضع الترجمة لأن النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبي صلى
الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولغير
بتشديدها في اليونينية منا امرأة بترك النوح أي ممن بايع معها
في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد
أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب
أم سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي إحداهن
أم سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما
عطف عليه وأم سليم هذه هي ابنة ملحان
والدة أنس رضي الله عنه وأم العلاء بفتح العين والمد الأنصارية
وابنة أبي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امرأة
معاذ بن جبل وامرأته بالجر عطفا على السابق أن حفصه ولأبي

ذر والأصيلي وابن عساكر وامرأة بالرفع عطفا على أم سليم فالمذكور بحسب
المعطوف عليه رفعا وخفضا أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ شك من الراوي
هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي
أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها وامرأة
أخرى ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائي باب
القيام للجنازة إذا مرت على من ليس بقاعد وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر
بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
الجنازة فقوموا سواء كانت لمسلم أو ذمي إعظاما للذي يقبض الأرواح حتى تخلفكم
بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم
وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها قال سفيان
بن عيينة قال الزهري محدث مسلم أخبرني بالإفراد سالم عن أبيه
عبد الله قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
هذه الطريق لبيان أن الأولى بالعنعنة وهذه بلفظ الإخبار ليفيد
التقوية زاد الحميدي أبو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما
هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم
أو توضع والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنازة
أن يتعلق من أجلها ويصطبر ولا ينظر منه عند الاستقبال وقد اختلف
في القيام للجنازة فذهب الإمام الشافعي إلى أنه غير واجب فقال
فيما نقله البيهقي في سننه هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام
لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من
أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره أنه كان الأول واجبا فالآخر
من أمره ناسخ وإن كان استحبابا فالآخر هو المستحب وإن كان مباحا
فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلي انتهى وأشار بالترك إلى حديث علي
عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال
البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد
أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم
ترك القيام أصلا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن
المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى
من دعوى النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الأول يدفعه
ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا
ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم
سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووي
في الروضة لكن خالف المتولي بالاستحباب فقال في المجموع وهو
المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في
القعود شيء إلا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال
أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية
البيهقي أن عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع
فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي ورضيها افتى
النووي من استحباب القيام فقول ان الذي يجمع علي رضي الله عنه الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث انتهى
وكذا ذهب الي النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة هو
والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه ان شيخيه من الخمسة
مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **متي يقعد اذا قام للجنازة**
سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في اليونينية
وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه
وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث** بن سعد **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة ولابن عساكر
الجنازة بالتعريف **فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه** شك
من الراوي اما البخاري او من قتيبة حين حدثه به اي حتى يخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل **او توضع الجنازة** علي الارض من اعناق الرجال
من قبل ان تخلفه فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية او للتقسيم
لا للشك وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي الكوفي
ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا ابن ابي ذيب**
محمد بن عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان
قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه **بيد مروان** بن
الحكم بن ابي العاصي الاموي **فجلسا قبل ان توضع** الجنازة في الارض
فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **فاخذ بيد مروان فقال**
اي ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد علم هذا** اي ابو هريرة **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة **فقال**
ابو هريرة رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد **باب** **من تبع**
جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند
قال **حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم** بن راهويه وسقط لابي ذر وابن
عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا**
امر بالقيام لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه
كالقيام في حق القاعد **فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع** على الارض
واما ما صرح به جلوس عليه من القيام الا القعود ما لم توضع او لم توضع
عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا
من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد الخدري هذا حدث به المؤلف
عن مسلم بن ابراهيم بغير رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث
سعيد المقبري الذي رواه احمد بن يونس مؤخر عندهم عنهما
وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق **باب** **من قام**
لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة**
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال **حدثنا هشام** الدستوائي
عن

عن يحيى بن ابي كثير **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن مقسم**
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى بني ابي نمر المدني القرشي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مر بفتح الميم في اليونينية
وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحتها وزيادة
تاء التانيث **بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا** بالواو ولغير
ابي ذر وله قمنا وزاد عن الاصيلي ابي ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه
للقيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه **فقلنا يا رسول الله انها**
جنازة يهودي قال عليه السلام **اذا رايتم الجنازة** اي سواء كانت لمسلم او ذمي
فقوموا زاد البيهقي عن طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ ابن فضالة شيخه
فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوي
وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع
وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني واخرجه
مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم ابن
ابي اياس **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عمرو بن مرة** بن عبد
الله المرادي الاعمى الكوفي **قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى** بفتح
اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي **قال كان سهل بن حنيف**
بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري **وقيس بن سعد** بسكون
العين ابن عبادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي **قاعدين** بالمثناة
والنصب خبر كان **بالقادسية** بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين
وتشديد المثناة مدينة صغيرة ذات نخل ومياه وبينها وبين الكوفة
مرحلتان او خمسة عشر فرسخا **فمروا عليهما** اي علي سهل وقيس وللحموي
والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان معهما **بجنازة فقاما** اي سهل
وقيس **فقيل لهما انها** اي الجنازة **من اهل الارض** اي من اهل الذمة
تقيير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين
لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج **فقالا ان النبي صلى**
الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال
اليست نفسا فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات
الميت **وقال ابو حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمرو**
بفتح العين بن مرة المذكور **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن المذكور **قال كنت**
مع قيس هو ابن سعد **وسهل** هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس
رضي الله عنهما **فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** ومراد المؤلف
بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من
قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن
سفيان بن عيينة عن زكريا **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن**
ابي ليلى عبد الرحمن **كان ابو مسعود** عقبة بن عمرو الانصاري **وقيس**
هو ابن سعد المذكور **يقومان للجنازة** قال الحافظ ابن حجر يجمع بين
ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا
مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود
لكون ابي مسعود لم يرفعه والله تعالى اعلم **باب** **حمل الرجال**

الجنازة دون حمل النساء إياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل
مع ما يتوقع منهن من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
المدني الأويسي قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه
كيسان أنه سمع أبا سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وضعت الجنازة أي الميت
على النعش واحتملها الرجال على أعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه
استشكل لكونه إخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام
الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع وفي حديث
أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار إليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على
غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وإن كان الميت امرأة لضعف النساء
غالبا وخوف ينكشف شيء لو حملن كما صرح بذكره لحبث الحمل لذلك فإن لم يوجد غيرهن
تعين عليهن فإن كانت صالحة أي الجنازة قالت قولا حقيقيا قدموني
لثواب العمل الصالح الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وإن
كانت غير صالحة قالت يا ويلها أي يا حزني احضر هذا أوانك وكان القياس
أن تقول يا ويلي لكنه أضيف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه
غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه
قاله في شرح المشكاة أين تذهبون بها قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم
خيرا وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها
المكروبة لذا الهول كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق أي صاح وللحموي
والمستملي لصعق قال ابن بطال وإنما يتكلم روح الجنازة لأن الجسد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أن يردها الله إليه وهذا بناء منه على
أن الكلام يشترط له الحياة وليس كذلك إذ الكلام الحروف والأصوات
فيجوز أن تخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وإنما
تسمع الأصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث أخرجه النسائي

باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال أنس رضي الله عنه
مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة
نحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال أنتم
مشيعون فامشوا كذا للكشميهني وللأصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو
مع الإفراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الأثر
للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم
جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية
الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على
بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة
لا تتفق غالبا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا
وقال غيره أي غير أنس أمش قريبا منها أي من الجنازة من أي
جهة كانت لأنها إذا احتاج حاملوها إلى المعاونة والغير المذكور
قال في الفتح أظنه عبد الرحمن بن قرظ بضم القاف وسكون الراء
بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن روح
عنه عن سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قرظ جنازة فرأى
ناسا تفرقوا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوقفت ثم زجرهم
بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ثم أمر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بأن ما ذكره تخمين وحسبان
وليس هذا إنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره المغني
بل هو بعينه مثل ما قاله أنس وفي إيراد المؤلف لأثر أنس المذكور دليل
على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول
الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن
شعبة المروي في السنن الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا
الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور أن المشي وكونه
أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيع وحق
الشفيع أن يتقدم سعيد بن منصور وغيره عن علي مرفوعا المشي خلفها
أفضل ضعيف وكونه قريبا منها بحيث لو التفت رآها أفضل
منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل
فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي
أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال ألا تستحيون
أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم إن كان
له عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته
أي الحديث الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن
الزهري فيكون الأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية
المستملي وتصرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال أسرعوا بالجنازة إسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب
لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره
وهذا إن لم يخف من الإسراع فإن خيف فالتأني أفضل فإن خيف عليه
تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع فإن تك أي الجنازة صالحة فهي
حين كانت خيرا أي فهو خير مبتدأ محذوف تقدمونها أي الميت كالحافظ
إليه أي إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره فيسرع
به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روي أيضا بالتأنيث وقال
إن الضمير العائد على الخير وهو مذكر كان ينبغي أن يقول تقدمونه
إليه لكن المذكور يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث كما أول الخبر
الذي تقدم إليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى
وللكاف خير مذكرا ومؤنثا بما فيه من التفريع كما قبله وإن تك
الجنازة سوى ذلك أي غير صالحة فشر أي فهو شر تضعونه عن رقابكم
فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الميت وهو على الجنازة أي النعش قدموني
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه كيسان أنه سمع أبا سعيد

سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند
ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان المقال بحروف
واصوات يخلقها الله تعالى فيها قدموني لثواب عمل الصالح الذي قدمته
وان كانت غير صالحة والجمهور والمستملي وان كانت غير ذلك قالت
لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من
وقع في هلكة دعا بالويل ومن يذهبون بالمخففة في اليونينية بها
تضمين الغايب وكان الاصل ان يقول يا ويلي فيعدل عنه كراهة ان يضيف
الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه
اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر
كل شي من الحيوانات الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل
المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا مختص
بالصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب
الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن ميلة في كتاب الاهوال
بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال في الفتح
فان كان المراد به المفعول دل به على وجود الصعق عند سماع
كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف
صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبه قال حدثنا مسدد هو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة
وهو بتشديد اليا وتخفيفها افصح وتكسر نونها او هو افصح قاله
في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من
كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف
حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة
وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فاوضح قوله
او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة
المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب
اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك نستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف
فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية
وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة
باب الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على
اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير اعاد
الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصف الواحد ولا لسقط قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زريع وبزيد من الزيادة
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن

معمر

معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه
فكبر اربعا فان قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على
غايب او من في قبر فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سوا كان
مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة
اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان
فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد
النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي
لا تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل
كتاب الجمعة بلفظ من مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي
حدثنا الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم الخ ولاني
الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم
وسكون النون وضم الموحدة اخره ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي
ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط
منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني قلت للشعبي يا ابا عمرو
بفتح العين من حدثك بهذا قلت حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة
الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد
توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة قال في القاموس
الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم البا جنس من السودان
ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم
بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا عليه فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي وتحت
صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله
صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه
بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا وقال ابن
حجر ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى ووجهه
على رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما صرح
والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال
وضم الرا اخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت
في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة
منعه قال الشافعي مما قرانه في سنن البيهقي انما الصلاة دعا
للميت وهو اذا كان ملففا منا يصلى عليه فكيف لا ندعو له غايبا وفي
القبر بذلك الوجه واجاب المقابلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية

عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة
عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما او
استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك كغيره او انه
كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم يره المأمومون والاختلاف
في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت هو
بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد
قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية
قالوا طويت له الارض واحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان
ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا
تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف
فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول
للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله
عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان
من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون
الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب لم يثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية
المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد
بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس
في فضائل القران وسمويه في فوائده وابن منده والبيهقي في
الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة
عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد مات معاوية المزني افتحب ان تصلي عليه قال نعم فضرب
بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره
حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون
الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله
احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال
ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات
واول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد
البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت
الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم تره قبل ذلك فعجب النبي
صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات
معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي
واهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرجه
ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين
والخلال في فوائد قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب
في فضائل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري
فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع
طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه
ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي

وابن

وابن جريج وعطاء كيسان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز
والنسائي في الصلاة **باب صفوف الصبيان مع الرجال** عند ارادة
الصلاة **على الجنائز** وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند
قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد**
بن زياد العبدي البصري قال **حدثنا الشيباني** سليمان **عن عامر الشعبي**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقبر قد دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم
الدال وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو
من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **فقال متى دفن هذا** الميت قالوا ولابي
ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن **البارحة قال افلا اذنتموني** بمد
الهمزة اي اعلمتموني **قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك**
فقام فصففنا بالجانب **خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه** اي
على القبر وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه
شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت
لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن
بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روي من النهي عنه محمول على انه كان اولا
ثم رخص فيه بعد **باب سنة الصلاة على الجنائز** ولابي ذر على
الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب **من صلى على الجنازة**
وهذا اللفظ لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف
اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة **وقال** صلى
الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الاتي ان شاء الله تعالى في
اوائل الحوالة **صلوا على صاحبكم** اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي
بماله **وقال** عليه السلام فيما سبق موصولا **صلوا على النجاشي** لكن
لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي صلى الله
عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت **صلاة** والحال
انه **ليس فيها ركوع ولا سجود** فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما
لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت
فيضل بذلك **ولا يتكلم فيها** اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة
وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم
عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة
خفية كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويرى
خفية للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم
نفسه فقط **وكان ابن عمر** بن الخطاب مما وصله مالك في موطايه يقول
لا يصلي الرجل على الجنازة **الا طاهرا** من الحدث الاكبر والاصغر وفي
مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به
غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي
حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع

ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة
يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي
غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة
ولعزا الى درو لا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح اللام اي وكان يقول لا افضل
الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك
والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة
وكان ابن عمر ايضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه
استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط
من وجه اخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة
الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه
في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل
تكبيرة وروي عنه ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب
ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قاله في الفتح
لم اره موصولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع
مبتدأ خبره الموصول بعد على جنائزهم ولاي كرروا احقهم بالصلاة على
جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلته وللكشميهني من رضوه
بالافراد فيه اشارة الى الامر كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات
ولهذا كان احق بالصلاة على الجنازة من كان يصلي بهم الفرائض وعند
عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن
وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على
الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب
الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب
الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما
اخ لام فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم حر اجنبي على امراة قريبة ولو
اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام وان لم
يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي
ماموحة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فتقدم بها كما تقدم
الاخ من الابوين على الاخ للاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم
المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو
الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ للام هنا من ذوي الارحام
بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة
مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان في درجة
كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام
غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة
لان الغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات
محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه
واسن لانه اولى بالامامة لانه والاية كالعم الحر فانه مقدم على
الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم
الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي
لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه
مجمع

مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم
قطعا للنزاع وان تراضوا لواحد معين قدم او لواحد منهم غير معين
اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالي وامام المسجد
بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين
لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانما
يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها
كالارث ونحوه وما ورد من ان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه
عمر وان عمر اوصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة اوصت ان
يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية
وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك
من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت
كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته
فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء
الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم
انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم
وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي
الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في
الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي
الا على طهر وقال الحسن ايضا مما وصله ايضا ابن ابي شيبة اذا انتهى
الرجل الى الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة
ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته بحيث ان لا ترفع الجنازة حتى يخرج
المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة
بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح
الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا يبطل الا بتخلفه بركنين
وخرج بالتقييد بعدم عذر ما لو تخلف بعذر كبطء القراءة والنسيان او عدم
سماع التكبير فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على
ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد مما قال الحافظ ابن
حجر انه لم يره موصولا لكنه وجد معناه باسناد قوي عن عقبة
ابن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا يكبر الرجل في صلاة
الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
تكبيرة الواحدة والاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال
الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات
ابدا فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر
وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل
على الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق
المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي
عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية
عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق
فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة

خلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز التي واجيب بان المولف
لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع
الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على
الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال
اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم من اخبره رضي الله عنهم من
على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد
عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بالاضافة اي قبر لقيط فامنا فصففنا
خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة
قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حدثك بهذا
قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما حجة رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة
معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما اخرجهم
النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه والتامين
على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة
وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل
ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن
المرابط كما افاده في فتح الباري باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة
عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن واذا خرجت الوسيلة عن المقصد
لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب
نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين
بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت
على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت فمن الاتباع فان اردت
الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا
فحصلت المطابقة وقال حميد موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا بالنفس
ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط خلافا لمن اشترط
من اوليائها بالانصراف بعد الصلاة فقد قال قوم لا ينصرف الا باذنهم
اي الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم
يروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة
والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي
في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب
بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول ووقع
في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق
داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ
طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول
ابو هريرة فذكره موقوفا فاقام يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو
كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قبل ابن عمر ان ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط
من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام
الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب
الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك
وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله ابو الوفا

ابن

ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله
قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط قال في الفتح فهذا يدل
على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة
الى مشقة ذلك العمل وسهولته وتعدد القيراط وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب
التالي فقال ابن عمر رضي الله عنه اكثر ابو هريرة لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع
بل خشي عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر
انه قاله برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فصدقت بفتح عائشة
ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة
اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان
ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره فقال المولف مفسرا
لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم
والنسائي وابن ماجه وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ
انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من
طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراطان
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سال ابا هريرة رضي
الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال ابي المولف وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر
بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثنا بالواو وسقطت
لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري
الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به
وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن بن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم
من حديث حبان من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى
معها من اهلها حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة
عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن
عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله
قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة فهل يتعدد القيراط
بتعددها او لا يتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه
اجاب قاضي حماه البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى
معها من اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة
لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه
دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث
قال اصغرهما مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت ايضا وفي
مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط
وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وجنبة

البول ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب
وعلى ذلك يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور
وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاث قراريط فيه احتمال لكن سبق
في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها
كان له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع
جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن
وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة
والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر
وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع
وغيره لكن له اجر في الجملة قاله في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث
ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود
الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذي ابى ذلك
جعله من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر
على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة ابن
عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق
سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم
وقال ابو الوفا ابن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال
ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع
وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذرة جزء من الف واربعة
وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار
فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم
لئلا يتوهم انه قليل وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله
وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واصغرهما مثل احد
في القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي
قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه
انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم الثواب
فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لانه
الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته
بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن ويؤيده حديث
واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه يوم
القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان
وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به وزن الثواب المترتب على ذلك
العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه
التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة
والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق
الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه
مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب صلاة الصبيان
مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا

ابو اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا
دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله
عنهما فصفنا لها مشددة ولابي ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى
عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد حكم
مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل
ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه باب الصلاة
على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه وبالمسجد وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجاشي بنصب مفعول نعى صاحب الحبشة اي ملكها وهو منصوب
صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر
اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة
النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي
اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول
الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد
جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين
الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات
مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على
سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل
وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي افضل منها في غيره
لهذا الحديث ولان المسجد افضل من غيره واجاب المالكية
عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون
داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك
لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرة النبي صلى الله
عليه وسلم لما انكر الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى
ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد
وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت
الجنازة في المسجد تجاه المنبر قاله في الفتح وهذا يقتضي
الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء
عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد
جاء مثله في القرآن وان اسأتم فلها وعلى نقصان الاجر
لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى
عليها من الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له

كاملا كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة كون الحيض حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين
وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى
حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام
القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد
بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى
هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود
ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ
المساجد على القبور ولما مات الحسن بن علي بن ابي طالب
بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت
وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى
الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امرأته
فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه
مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير
انما ضربوه الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب
المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية
ومخاطبة المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها
ولابي ذر فسمعت صائحا من مؤمني الجن والملائكة يقول الا هل وجدوا ما فقدوا
بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صائح آخر بل يئسوا فانقلبوا
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في الفسطاط لا يخلو
من الصلاة فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر
في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء زائلا وهو
الخيمة فالبناء الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم
لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي
بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على
انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند
قال حدثنا عبيد الله ابن موسى العبسي عن شيبان بفتح المعجمة
ابن عبد الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله
اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت
عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا
لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه

بل

بل بنوا عليه حائلا والوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع
لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعول
نائب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل
ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة زادها الله شرفا
العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى
جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة ومسلم
في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء
والمد ممدود على غير قياس اي المرأة الحديثة العهد بالولادة
اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي
عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب
بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم وراء كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان
وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه
على الظرفية على امرأة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت
في نفاسها في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امرأة دخلت
في هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها
وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها
بسكون السين ظرفا فالفتحة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن
فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة
في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع
واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة
فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى واما
الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة
فانها في القبة كما هو الغالب ويخوفه عند وسطها الستر لها
عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه
عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة
وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن
زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو
يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة
حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المرأة عند منكبيها باب اين يقوم الامام من
المرأة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم
التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم
عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي

عنها لا صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية باب التكبير على الجنازة اربعا وقال
حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا
منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة
وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم
وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي
كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته
لثبوتها في مسلم ولانها ذكر في الصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى
البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال حدثنا سليم
بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الكتب
سليم بفتح السين غيره قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر الميم في الاول وكسر
وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر مينى بالقصر المكي عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية
عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير حيث نا لنعيه ان اسمه مكحول ابن صعصعة
وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب لكل من
ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطي
مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد
بن عبد الوارث مما رواه باسناده عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابي
ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد
مما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كلاهما قال صحمة بحذف الهمزة
وسكون الصاد كرواية سعيد ابن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها
لكن قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر
لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد
تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون
الحاء وهو الذي صحح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني
انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة
والحاصل ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال
الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على
ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن
قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير
الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني
ايضا في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصخمة بالمعجمة بدل
المهملة مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد
اصخمة بمعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل

ان

ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب مشروعية
قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث
لا صلاة لمن لا يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد خلافا لمالك والكوفيين
ليس فيها قراءة قال ابن العربي من المالكية قولا مؤلفا في المذاهب باستحباب
الفاتحة واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد الوهاب
بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرا المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب
ويقول اللهم اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا
بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية
فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون وفتح الدال
وضمها محمد بن جعفر البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة
هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله
عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عوف المتوفى سنة
خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي
عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا فاتحة الكتاب
قال ولابي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي
الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة
الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة
وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس
في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر
عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة
الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة
الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى
بام القران مخافتة نعم يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي
والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع
عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال
قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما فيه من تفويت
الصلاة في الثانية او الدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن
ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعيين الفاتحة
في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نص نقلهما في
شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين
تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه
ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم
في الجنائز باب جواز الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت اي بعد دفن الميت
واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهما ان دفن قبل ان يصلى
عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال

حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد
من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر ومنبوذ
صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة
اي قبر لقيط فامهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت
للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي
الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك
ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته
بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري
عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات
شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة
دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم
بالمهملة والراء المكسورة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود
رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف او امرأة
كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم [illegible] فقال ما فعل ذلك
الانسان اي المسمى باسمه او لفظة ذات مقحمة فقال عليه السلام
قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات يا رسول الله قال افلا
آذنتموني بالمد اي اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا
قصته بالنصب بتقدير يذكرون ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط
قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحقروا شأنه لا شأنا فيه
من التقليل بالتحقير هو ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة
ادلائيا في نسخة التقليل قال عليه السلام فدلوني بضم الدال
على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر وهذا موضع الترجمة
وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبل الصلاة ام بعدها
وفيه لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم
لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ولانا لم نكن
اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلائل الحديث الاول على المذهب
نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر وكلها ضعيفة وقد روى
عبد الرزاق في مصنفه عن بعضهم احد ثنا مرفوعا مررت بموسى
ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وارد
بذلك دمار زواله او الاقات فيما ينفع في هذه الاحاديث حديث
صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض
وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن
كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا انتقال
ان الصلاة على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام
لما زاده

لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في رواية عند ابن حبان ثم قال ان هذه
القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم لان في
ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز
ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا
ينهض دليلا للاصالة فهذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق النعال
بفتح الخا المعجمة وسكون الفا آخره قاف اي صوت نعال الاصحاب الذين باشروا
دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة
تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد هو
السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع
في قبره وتولي بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية
والواو واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من
باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد
لقصد باب التخلص عن الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي الفرع وتولي
بضم الفوقية والواو وكسر اللام كما هو في اليونينية مبنيا للمفعول
قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولى امره
اي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو
الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة
ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم
لا يرجونه قال الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا
وبعد لام الابتداء المانعة من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم
بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع
بمعنى واحد والترجمة بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه
عند احمد وابي داود من حديث البراء حديث طويل فيه وانه ليسمع
خفق نعالهم زاد في رواية [illegible] بن عبد الرحمن السدي
عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا عنه
يريد اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك
لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم
بل لهما خلق مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتثبته وتبصيره وهتكا
لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم
اعاذنا الله تعالى من ذلك برحمته الكريم وبنبيه الرؤوف الرحيم
فاقعداه اي اجلساه من غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا
ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول
اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى

نقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيراهما جميعا اي المقعدين الذي احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله
منها واما الكافر او المنافق شك الراوي ولكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة
فتعين المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول
المنكر والنكير وغيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة الفوقية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو وقلبت ياء لا تليت القراءات لكنه قال
تليت بالياء للازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق اي
لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون ولا تلوت
القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك وقال لا دريت ولا
اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التا قال ابن الانباري وهو الصواب
دعا عليه بان لا تتلي ابله اي لا تكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه
ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال اي حال الميت واجاب عنها ابن
بان ما قاله ابن الانباري ان هذا الاصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل
غيره من ادعية العرب وقال ابن الخطابي وابن السكيت الصواب
ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته ما استطعته ولا الو كذا بمعنى
لا استطعته قال صاحب اللامع الصبيح لكن يقال التابع ما قرره ابن
الخطابي والوهبي استطيع مشكل وقال ابن يحيى ضم روى تليت فاصله
ائتليت بهمزة الوصل محذوفة تخفيفا وذهبت همزة الوصل وسهل ذلك
لمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف
اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير
او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند ابي داود وباقيه المحكيات
يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم اصم بيده مرزبة
من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة
الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت
تعبد فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من
حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول يقتضي ان الضارب غير منكر ونكير
والثاني انه الملك السايل له وهو احد المنكر او النكير ضربة بين اذنيه
اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين
الجن والانس سميا به لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما
الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصنايع
ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما وبه حل في قوله من يليه الملايكة
فقط لان من للعاقل ويدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر
قلت لم صنف الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل
وقال قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا
وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة
يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق
لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وهي داخلة في حكم الاخرة
وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره
ولو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه

اياها

اياها بعد ان تجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة
حديث بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب
السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبور والاستناد اليه والوطي عليه
توقيرا للميت الا لحاجة كان لا يصل الى ميته الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لان
يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن
وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما
استنبط من حديث الباب ياتي ان شا الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي
والترمذي وابو داود باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي
في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة
النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه السلام او بيعقوب عليه المنقول الى المحشر وتشفعا عنه
الفتنة الحاصلة لمن ابعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب
على المفعولية لاحب اي احب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه
الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد
الكريم وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وملك رفع نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام
في صورة ادمي اختبارا وابتلا كما ابتلي الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه
ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور
ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اي لطمه على عينه
التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها
كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل
عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك الموت وانه دافع
عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه
ولم يخيره وقد كان موسى عليه علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما
خيره في الثانية قال الان فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني
الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى
صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر وغيره فرد الله بلفظ الماضي اليه
عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع الى موسى فقل له يضع
يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية
اي على ظهر ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال موسى
يا رب ثم ماذا اي ماذا يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون
بعدها الموت قال فالان يكون الموت والان اسم للوقت الحاضر وهو
الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خير
شوقا الى لقا ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى
فسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي المطهرة
ولا مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس

ليدفن فيه رمية بحجر أي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع
قبره لوصل إلى بيت المقدس وكان موسى إذ ذاك في التيه ومعه بنو إسرائيل
وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم
دخولها أبدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة
فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فإذا أمسوا
كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض
المقدسة أحد ممن امتنع أولا أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع ولم يتهيأ
لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه
بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه وإنما
سأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره حذرا من أن يعبده جهال ملته قال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما إلهين من دون
الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض
حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا أحسن منه
فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا نحب أن تكون لك قال وددت
قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك قال ففعل ثم تنفس
فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة وقيل إن ملك الموت أتاه
بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال أبو هريرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة أي هناك لأريتكم
قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر بالمثلثة أي الرمل المجتمع
وهذا ليس صريحا في الإعلام بقبره الشريف وهنا ثم محل الاختلاف
فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لد بيت المقدس أو بدمشق أو بواد بين بصرى
والبلقاء أو بين بيت المدينة وبين بيت المقدس أو بأريحا وهو من الأرض
المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وشيخ المؤلف
مروزي ومعمر بصري وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء كالمؤلف مرفوعا
والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى
في أحاديث الأنبياء باب جواز الدفن بالليل وبه قال الشافعي
ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد
بن المسيب والأصح في رواية أبي ذر ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في أواخر الجنائز
في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام هو وفي
نسخة فقام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا
فلان دفن البارحة قال العراقي إذ نعود ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قالوا
فصلوا عليه بصيغة الجمع
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فهو كالمنفصل
عن الماضي به صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لأنه
لو لم يجز لأنكره عليهم وهذا يدل على عدم إعلام
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل أنكر عليهم عدم إعلامهم
بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورواه ابن ... في المغيرة فانقلها
فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم

وإذا

وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين
نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن إن خشي تغيره فلا
يستحب تأخيره ليدفن نهارا قاله الأذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة
بدفنه وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك فالنهي فيه إنما هو عن دفنه
قبل الصلاة عليه باب بناء المسجد على القبر وفي نسخة المسجد بالإفراد
وبالسند قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس الأصبحي قال حدثني بالإفراد
مالك الإمام الأعظم عن هشام هو ابن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم أي
مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولأبي ذر والأصيلي ذكر بعض نسائه
هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى
رأينها بأرض الحبشة بضمير الجمع في رواية على أن أقل الجمع اثنان أو معهما
غيرهما من النسوة يقال لها أي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة
التحتية علم الكنيسة وكانت أم سلمة بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت
أبي أمية المخزومية وأم حبيبة بفتح الحاء المهملة أم المؤمنين أيضا رملة بنت
أبي سفيان رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث
من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه فقال أولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها إذا مات منهم وفي نسخة
فيهم الرجل الصالح وهو جواب إذ قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه
أي في المسجد تلك الصورة التي مات صاحبها ولأبي الوقت في غير اليونينية
تلك الصور بالجمع قال القرطبي وإنما صوروا أوائلهم الصور ليأنسوا برؤيتها
ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله
عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان
أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصورة ويعظمونها فحذر النبي صلى الله
عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله أولئك
بكسر الكاف وفتحها ولأبي ذر أولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة
قوله بنوا على قبره مسجدا فيصلى فيه وهو محمول على مذمة
من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه
لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد أن يسوى
القبر مسجدا فيصلى فيه وقال إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى
فيه إلى القبر وأما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر
فيه بأسا لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي
لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم
ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا
لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما
من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا
التعظيم له ولا التوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم
المؤلف قبل بنحو من ثلاثين بابا باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ويحتاج إلى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من
البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ مذموم
أم لا وقال الزين ابن المنير كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد

لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد وبهذا انبنا المسجد في المقبرة
على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكانا يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك
يحتج به على الجواز انتهى قاله في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع
بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوفي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال
حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه
وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة
العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تذرفان
بفتح الميم وغير هو جواز البكا حيث لا صياح ولا غيرهما مما ينكر شرعا كما سبق فقال
هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله ومثله في
الكناية قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساكم وقد كان من عادة ادب
القرآن ان يكنى عن الجماع باللمس لبشاعة التصريح فعكسنا فكنى عن الجماع بالرفث
وهو اشبع في تقبيح المعاملة لينزجروا عنه ونكتة ذلك في هذه الجنابة عن المباح
بالمحظور لتصوير ما ان بنت الرسول عما ينبغي عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها
ففيه انه لا ينزل الميت قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة
بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك فالنسا واولاه معلوم انه كان لبنت
النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها فلم يندب
لهن كما في شرح المهذب اذ يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش
وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها عنه وقد كان عثمان اولى
بذلك من طلحة لان الزوج احق من غيره بموارة زوجته وان
خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة
لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فاشر
جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه
صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك الصحابة جلالة
محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قاله ابن المنير فبعد هو
مخصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها فقبرها اي لحدها وسقط
قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك
عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف ابو صحاح وصله الاسماعيلي
قال فليح اراه يعني ابن سليمان بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله
يقارف الذنب لكن الراجح التفسير الاول ويجب به ما في بعض الروايات
بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه
وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره
بالاجماع وقال بل معناه لم يتناول لانهم كانوا يكرهون الحديث
بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مؤيدا للقول بالمذكور
ان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك
وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافق لتفسير ابن عباس
ومشى

ومشى عليه البيضاوي وغيره وقال وليقترفوا من الاثام ما هم مقترفون
وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني باب
حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في معركة وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق
والمبطون والمطعون فتسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الاخرة
فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب
تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب
عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد
بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق وعمرو بن الحارث
كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه
من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو
مما يقوي اختيار البخاري لان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث
عنده عن شيخين لاسيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في
رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة
ابن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط
في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري
عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد
العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا
اخر كما ياتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان
يجمعا فيه واما بان يقطعه بينهما قال المظهري قوله في ثوب واحد
اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما
بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن
يضطجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم
اي القتلى وللحموي والمستملي ايهما اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن
بالنصب على التمييز اي احفظ فاذا اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه
في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة قال المظهري
انا شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى
انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا التفسير لا يساعد عليه تعدية الشهيد
بعلى لانه لو اريد ما قاله لقال انا شهيد لهم فعدل عنه لتضمن شهيد معنى
رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره
واشفع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح
مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم

والتنظيف لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على
الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية إلى أنها حرام وبه قال مالك
وأحمد وقال الشافعية وحدها لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن
شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه
أيضًا في الجنائز وكذا الترمذي وفي الصحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني
بالإفراد يزيد بن أبي حبيب المصري واسم أبيه سويد عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم خرج يومًا فصلى على أهل أحد الذين استشهدوا فيه وفيه في شوال
سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته أي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة
أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات
لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لأن أحدًا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته
صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة وحينئذ فتكون بعد
سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد أنه عليه السلام
دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة لقوله تعالى
وصل عليهم والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند أبي حنيفة
المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فإن قلت حديث جابر فيه
نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات أجيب
بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة
وإلا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علمًا وأما
حديث الإثبات فقد تقدم الجواب عنه ويجاب للحنفية بأنه يجوز الصلاة
على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير
الصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث في ترك
الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك
وكان يومًا صعبًا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ
وقال ابن حزم الظاهري إنه صلي على الشهيد فحسن واستدل
بحديثي جابر وعقبة وقال التيمي يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين
للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لأن استعمالهما
معًا ممكن في أحوال مختلفة ثم انصرف إلى المنبر وللمستملي كما للمؤلف في المغازي
ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرط لكم بفتح الفاء
والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها
أي أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيء له لأجلكم وفيه إشارة إلى قرب
وفاته عليه السلام وتقدمه على أصحابه ولذا قال كالمودع للأحياء
والأموات وأنا شهيد عليكم أشهد بأعمالكم فكأنه باق معكم لم يتقدمهم
بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه السلام قائم بأمرهم
في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار
بإسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ومماتي خير لكم تعرض علي أعمالكم
فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله
لكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن نظرًا حقيقيًا بطريق الكشف
وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض شك الراوي

فيه

فيه إشارة إلى ما فتح لأمته من الملك والخزائن من بعده وإني والله ما أخاف
عليكم أن تشركوا بعدي أي ما أخاف على جميعكم الإشراك بل على مجموعكم لأن
ذلك قد وقع من بعض ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها بإسقاط
إحدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الأرض المذكورة أو للدنيا المصرح بها في رواية
المؤلف في المغازي بلفظ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والتنافس
في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو
من أصح الأسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث
والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي
باب دفن الرجلين والثلاثة قال الزين في قبر ولأبي ذر زيادة
واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر وبالسند
قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزاز قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد
وهو مستلزم للجمع في القبر كما دل عليه الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة
نعم في حديث هشام بن عامر الأنصاري عند أصحاب السنن مما ليس
على شرط المؤلف جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
فقالوا أصابنا جهد فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة
في القبر فلعل المصنف أشار إلى ذلك وفي الحديث التصريح بأن ذلك إنما فعل للضرورة
وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع
اثنان في قبر واحد حيث كرجل وامرأة كره عند الماوردي وحرم
عند السرخسي ونقله عن النووي في شرح المهذب واقتصر عليه
قال السبكي لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه
انتهى وأما إذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فإن دعت ضرورة شديدة كذلك
جاز وإلا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية
وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين
الميتين مطلقًا بتراب ندبًا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر مطلقًا وقال
مالك وأبو حنيفة لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد باب
من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبًا أو حائضًا أو نفساء وبالسند
قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ليث بلام واحدة هو ابن سعد المصري الإمام عن ابن شهاب الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب ولأبي ذر زيادة بن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفاء والهمزة
همزة وصل وفي اليونينية أي المستشهدين في دمائهم يعني يوم أحد
ولم يغسلهم إبقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح
ثانيه وتشديد ثالثه ولأبي ذر ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثانيه
وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب
والحائض وهو الأصح عند الشافعية وفي حديث أحمد عن جابر أيضًا
أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فإن كل جرح

او كلم او دم ليفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك
وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل
يوم احد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت
الملائكة تغسله قالوا لان الجنابة لم يسقط لفعلها ولانه طهر عن حدث
يسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد
بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد **باب** من يقدم
من الموتى في اللحد بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له
واصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل
في ناحية من القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة
القبلة وسمي جائر ملحدا لانه مال وعدل ومارى وجادل
[illegible] قال المؤلف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من
دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة في كتاب المجاز
[illegible] ولو كان المتراد الشق مستقيما عن جانب الى الناحية
والمستعلي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق
في الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابو مقاتل المروزي ولابي
ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
ليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب ثم يقول ايهم اي
القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة
حتى ان كان دين القران الذي خالط لحمه ودمه واقتدى بما معه ان يقدم على
غيره في [illegible] لتقديم الافضل فيقدم
الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية
المعروفة في نظائره الا الاب فيقدم على الابن وان
فضيلة الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا
شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم واشفع لهم وامر بدفنهم
بدمائهم ولم يصل عليه السلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح
اوله وسكون ثانيه وبه قال عبد الله بن المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا
ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي
هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه
في اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر
وقال جابر المذكور فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن
الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن
عمه زوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما
كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما
نصفين

نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد
قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين
في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من
سمع جابرا رضي الله عنه هو المبهم في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن
كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي ادركه الدارقطني
في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف
الوساطة وانما اخرجها مع الفصل عما لان الحديث عنده عن عبد الله
بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا
جميعا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك
اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية
الليث بذلك وقد رد هذا باب الاختلاف على الثقات والا يلزم ما يورث
الاضطراب ولا يبعد مع ذلك مما ذكر والله اعلم **باب**
استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش
الجاف له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر او استعماله
فيه بالبسط ونحوه للتطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة
الطائفي قال حدثنا [illegible] عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق الله السموات والارض
فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد
بعدي احلت لي اي ابيح القتال فيها ساعة من نهار وهي من صحوة
النهار الى بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيدة وللحموي والمستملي
احلت له ساعة من نهار لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة
وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة الكلا والقطع كلاهما الرطب
الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها
ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها
اي لا تؤخذ ساقطتها الا لمعرف ينوه بها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان
فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي لكن هذا استثنا
من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او اوحي اليه في الحال
الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه
ان طلب منه احد استثناء شيء فاستثنه والاذخر بالرفع على البدل والنصب
على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه
اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية
واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف في كتاب العلم عن النبي صلى

الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام
فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال
رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة
سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات
والقرشي ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر وقال ابان
بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه عن
الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وقولها
سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعت
بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه
والبعيد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله
لكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة
الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول في الحج عن ابن عباس
رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي لحاجة حدادهم
وحاجة بيوتهم واراد بقوله لقينهم لا لقوله لقبورهم ولعله اشار
الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية باب
بالتنوين يخرج الميت من القبر واللحد لعلة كان دفن بلا غسل
او في كفن مغصوب او لحفظ لعيد الدفن سيل ونحوه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد دعاه في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني وصل علي
واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج
من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه
وللمستملي والحموي ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه
بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن
الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل
هما سواء يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي
نسخة والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا الفعل
لا يقع للمسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف
ذلك لكنه عليه السلام اعطاه ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض
عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد الله كسا عباسا
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر ببدر
لم يجدوا

لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميصه اي قال سفيان
بن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم
وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك
عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى ابن ابي
عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم ابيه ميسرة
وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما
من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصان فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله
هو عبد الله ايضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه
الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي عبد الله
ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف
في كسوة الاسارى من ابواب الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية
ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله ابن ابي قميصه
مكافاة بغير همز في اليونينية لما صنع مع عباس مجازاة من جنس فعله
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول
وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا
حسين المعلم عن عطا هو ابن رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله
عنه كذا اخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين
الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر
وقال بعده لعيب ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه
عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي
ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن
زيد عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي
رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر
فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال
جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي
عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن
نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه هو
وذلك انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له
انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير نفس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابي ذر والوقت وان علي
دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص
اي اطلب الوصل باخواتك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان
ابي اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر اي عمرو بن الجموح بن زيد
الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر فدفنت
بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية

في قبره واحد ولا اري الوقت وذرني قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية
اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي ذر الوقت مع اخر بالتنكير
فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية
بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء
يسير غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر عن الجرجاني والمروزي هنية
غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن هو
والنسفي غير هنية في اذنه فتقديم غير وزيادة في اي غير شيء يسير حكى السفاقسي
ان بعضهم ضبطه هنية بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية
منصوبة نحو هيئته اي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الباء المثناة
مصغر هنا اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا المفهوم
ولا التنا حينئذ وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل
واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هيئة على الحال والمعنى استخرجته اي
من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير منه شيء غير
شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلى فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن
من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير
ولابن سعد من طريق ابن هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة
اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات
كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الروايات وغيرها بان المراد
الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته
هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص
ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان
بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ
غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية بالهمزة اي صورة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في
رواية الكشميهني عن ابن ابي نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابي
السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي عبد الله رجل
هو عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته
من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة
المفتوحة بوزن عدة اي على حياله منفردا باب اللحد والشق
الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
بالتثنية ولغير ابي ذر وابي الوقت رجلين من قتلى غزوة احد
في ثوب واحد او شقة بينهما ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقران

فاذا

فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم
يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث الشق فاستشكلت المطابقة
بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان
تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد
لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة لفضيلة اللحد
لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحد لادم وغسل بالماء
وترا فقالت الملائكة هذه سنة ولد ادم من بعده وروى ابو داود اللحد
لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي اي اللحد هو الذي نختاره والشق
اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب
كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق
لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته
تفضيل اللحد نعم اذا كانت الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهيار
وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما باب
بالتنوين اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض
على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا
مما اخرجه البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق
عنهما اذا اسلم احدهما اي احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس
رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا
وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وهم
الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس
مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني
على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح
وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو فليس هو موقوفا
على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابن عمر اباه رضي الله عنهما
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط
قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة
الف ثم دال مهملة واسمه صاف كقاض وقيل عبد الله وكان من اليهود
وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امراة من اليهود غلاما

مسمرة عينيه والاقرع طائفة نابية فانشقف النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه** اي الرسول ومن معه من الرهط والنفر
المقصود لابن صياد ووافى الوقت من غير البوبنيبية ووجده بالاعراز اي وجد
النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد وحال كونه **يلعب مع الصبيان عند**
اطم بني مغالة بضم الهمزة والطا بناء من حجر وهو الحصن وجمع
على اطام وبني مغالة بفتح الميم والمعين المعجمة الخفيفة قبيلة من
الانصار **وقد قارب ابن صياد الحلم** بضم الكاف اللام البلوغ فلم
يشعر اي ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم**
قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض
الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض
النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ وفيه
مطابقة الحديث لجزء الترجمة كليهما ولابي ذر الا ابن صايد بتقديم الالف
على التحتية كلاهما كان يدعى به **فنظر اليه** صلى الله عليه وسلم **ابن**
صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون
او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان منهم ابن
صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا
برسالته استحال الكذب فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة
الناس **فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد** باثبات
همزة الاستفهام **اني رسول الله فرفضه** النبي صلى الله عليه وسلم
بالضاد المعجمة اي ترك سواله ان يسلم ليأسه منه وفي رواية ابي ذر
عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة وقال المازري لعله رفسه بالسين
المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة
بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف الفا وتشديد
الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان
مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفا ولعبدوس
فوقصه بالواو والقاف **وقال** عليه السلام **امنت بالله وبرسوله**
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد
اني رسول الله لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة
اخرج الكلام مخرج الانصاف اي امنت برسل الله فان كنت
رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا
وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع
يسأله عما يرى **فقال له ماذا ترى** واراد باستنطاقه اظهار كذبه
المنافي لدعواه الرسالة **قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب**
اي ارى الروى ربما تصدق وربما تكذب فان القرطبي كان ابن
صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى
وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى
عرشا على الما **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر**
بضم الخا المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما
في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك **ثم قال له**
النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت **لك في صدري**
خبيا

خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن
فعيل ولابي ذر خبا بفتح الخا وسكون الموحدة واسقاط التحتية اي شيئا
وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة
واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين **فقال ابن صياد هو الدخ** بضم الدال المهملة ثم خا معجمة وفي حديث
ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال
الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة
الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم من الجن او من هواجس النفس **فقال** له عليه الصلاة
والسلام **اخسا** بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب
ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا **فلن تعدو قدرك** بنصب
تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعدو بغير
واو وقيل حذفت تخفيفا وان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم
بلن وهي لغة حكاها الكسائي ولن تعدو بالمثناة الفوقية فقدرك
نصب او بالتحتية فرفع اي لا يبلغ ان تطالع بالغيب من قبل الوحي
المخصوص بالانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه
الصالحون وانما قال ابن صياد ذكر من شي القاه اليه الشيطان
اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بالاخره
ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما اني قد خبأت لك خبيا **فقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه دعني
يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما في الفرع جواب الطلب ويجوز
الرفع **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه** كذا للكشميهني يكنه بوصل
الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه ولغيره ان
يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال
فتقول كان اياه وهو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه
تبعا لسيبويه واختار في الخلاصة الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظة
هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن
اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو الدجال
فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره
بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى
بن مريم **وان لم يكنه فلا خير لك في قتله** فان قلت لم لم ياذن عليه
السلام في قتله مع ادعايه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او بانه
كان في ايام المهادنة او انه لم يصرح بدعوة النبوة وانما اوهم انه يدعي
الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن
صياد او غيره وباقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني
لكونه هو مخبر بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة
ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية

تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) اي
ابن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وابي بن
كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) اي والحال انه عليه السلام يختل
بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة الفوقية اي يستغفل (ان
يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه
اهو كاهن او ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء مخمل وسقط يعني في قطيفة
لابي ذر (له) اي لابن صياد (فيها) اي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم
ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على
الشك في تقديم احدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك
هل هو براءين مهملتين او بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها
كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من الزمار
والتي بالمهملتين فاصلها من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت
الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على الاكل
وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها
فيفهم بعضها عن بعض (فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو) اي والحال انه (يتقي) اي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم
والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد اي صاف)
بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم
(فثار ابن صياد) بالثاء المثلثة والراء آخره اي نهض من مضجعه بسرعة
وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) اظهر لنا من
حاله ما نطلع به على حقيقة امره (وقال شعيب) هو ابن ابي حمزة
الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بعد الرا
فاء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرصصه وكذا في رواية ابي ذر
بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض
(وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة) براءين مهملتين وميمين
(او زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين
وسقط في رواية ابي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال
عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف
في الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابي ذر زمرة بمهملة فميم
ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلبي مما وصله
الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين
وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وحدث المؤلف
(وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي
معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة. وبه قال (حدثنا
سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن
زيد) بالواو عن ثابت البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام
يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية

صاحب

صاحب العقيقة (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند راسه فقال له) عليه السلام (اسلم
فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية ابي داود
عند راسه (فقال له) ابوه وسقط لابي ذر لفظ له (اطع ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) بالذال المعجمة
اي خلصه ونجاه بي من النار [illegible]
فلما اتاه الله بالفرج وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه
انه يعذب وفيه جواز استخدامه وعيادته وعرض الاسلام على الصغير ولولا صحته
منه ما عرضه عليه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة قال (قال عبيد الله) بضم العين مصغرا الليثي المكي
ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد بالزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول كنت انا وامي) لبابة ام الفضل (من المستضعفين) المسلمين الذين
لم يقدروا لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين بالتعذيب
من الكفار شديد الاذى (انا من الولدان) الصبيان (وامي من النساء) وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة
الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلى على كل مولود
متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان
كان اي المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد
المثناة التحتية اي لاجل غية مصدر الغي ضد الرشد وهو اعم من
الكفر وغيره يقال لولد الزنا ابن غية يعني وان كان الولد لكافرة او لزانية
(من اجل انه ولد على فطرة الاسلام) اي ملته (يدعي ابواه الاسلام) جملة
حالية (او ابوه) يدعي الى الاسلام (خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام)
لانه محكوم باسلامه تبعا لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية
الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل)
اي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد
العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلي عليه) بضم
الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية
اذا استهل صلي عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل)
او لم يتحرك (من اجل انه سقط) بتثليث السين وضمها وفتحها اي جنين
سقط قبل تمامه لكن ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح
فيه وجب غسله وتكفينه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز
الصلاة عليه لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر
ووري بخرقة ودفن فقط ندبا (فان ابا هريرة رضي الله عنه) الفا
للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن الابتداء
ومولود مبتدأ ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور
الا على الفطرة (فابواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او
للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب
تغيير ابويه (يهودانه او ينصرانه او يمجسانه) اما بتعليمهما
اياه او ترغيبهما فيه وكونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا
فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه

الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا
بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهودي بين
مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه
كما تنتج البهيمة بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة
بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة بنصب
على المفعولية جمعاء بفتح الجيم وتسكون الميم ممدود النعت لبهيمة
لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون
بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة
ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف
والجملة صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والكاف في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من
الضمير المنصوب في يهودانه المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي
جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم
البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت كما على التقدير ثم يقول ابو هريرة
رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية يحيى قال ثم يقول ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم فطرة الله اي خلقته نصب على الاغراء والمصدر لما دل عليه ما بعدها
التي فطر الناس عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه
او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه ادى بهم اليه لان حسن هذا الدين
ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ
من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل للاستشهاد به
هنا لما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عقب هذا متصلة
فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة
ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم
انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم
الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور
يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت
مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا
ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا
ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث
سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس من مولود يولد الا على الفطرة
حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي ذر وينصرانه او يمجسانه
كما تنتج بفتح اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد نعت اي
تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر هل تحسون فيها من جدعاء بالدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا

ان

ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله
او عليكم فطرة الله اي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا لطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال البرماوي
ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة لا يجوز
لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه
فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله
ويستشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد ما ينبغي ان يبدل
تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة الى الدين
المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت
بالملة الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال المشرك
عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية
المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي بعدها نون وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه لما حضرت
ابا طالب الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع
بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع
لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك
ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب
بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل
بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابي امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخي ام
سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون
المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك
كما شهدها عبد الله بن امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب
يا عم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله
الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد
مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الرا
ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب
اخر ما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخر زمن تكلمه اياهم هو على
ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي
كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى
ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالف
بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام والله
لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنك اي عن الاستغفار الدال عليه قوله
لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية خبر
بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله تعالى فيه الاية فحذف لفظ ما كان للنبي وفي رواية
هذا الحديث صحابيان مروزي وهو شيخ المؤلف ومدنيون وهم بقيتهم وفيه رواية

الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص بدء
باب وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجر
سعفة طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي
يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة
جريدة **واوصى بريدة الاسلمي** بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي **ان يجعل في** وللمستملي
على قبره **جريدان** بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتين فعلى رواية
في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة
لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر
وصنيع المصنف في ايراده حديث القبرين اثر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث
على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك
حاصل المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة به وان الذي
ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله **ورأى
ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما فسطاطا** بتثليث الفاء وسكون السين
المهملة وبطائين مهملتين وبابدال الطائين بمثناتين فوقيتين وبابدال
اولاها فقط وبابدال الطا وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاط فسطاط
فستاط فستات فستات فسطاط فستاط فساط فساط فساط والذي ذكره
صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات بالطائين وبالتائين وبابدال الاولى
وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فهي ست هو الخباء من شعره وقد يكون
من غيره **على قبر عبد الرحمن** ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه
ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال
مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن اخي عائشة وعليه
فسطاط مضروب **فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة
بن زيد** الانصاري احد الفقهاء السبعة **رأيتني** بضم المثناة الفوقية وهو
والفاعل ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والقول اي رأيت
نفسي **ونحن شبان** بضم المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو
للحال **في زمن عثمان** بن عفان في مدة خلافته **رضي الله عنه وان اشدنا
وثبة** بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة **الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون** بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة **حتى يجاوزه** من ارتفاعه فعل ومناسبة
ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع
به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا على القبر
لا يضر بصورته **وقال عثمان بن حكيم** بفتح الحاء المهملة الانصاري الاوسي ثم
الكوفي **اخذ بيدي خارجة** بن زيد ذكر مسدد في مسنده سبب ذلك فيما وصله
فيه عنه من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس على جمر فيحرق ما دون
لحمي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر
فذكرت له ذلك فاخذ بيدي **فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن
ثابت** بالمثلثة اوله ويزيد هو الزيادة انه قال **انما كره ذلك** اي الجلوس على القبر
لمن احدث عليه ما لا يليق من التغوط والبول او فعلا يتأذى الميت به ذلكا والمراد
لتغوط او بول **وقال نافع** مولى ابن عمر **كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على
القبور** الا انه يفقد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا

عليه

على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي
حنيفة واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول
او يتغوط فكانما جلس على جمر فيتضعف لكن حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول رجال
اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة وآثار ابن عمر هذا وعثمان
بن حكيم الذي قبله اجيب بان غرض قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما
لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال
ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر انها من الباب
التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وبالسند
قال **حدثنا يحيى** هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم او هو يحيى
بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت
كما وقع في رواية ابن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاء المعجمتين **عن الاعمش** سليمان بن
مهران **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر** ولابي ذر قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم **بقبرين** اي بصاحبيهما فعبر بتسمية الحال باسم المحل **يعذبان
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير** ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل
ان يكون نفي كونه كبيرا اما اعتبارا باعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد من يكتم مطلقا
او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما في
رواية عند المؤلف والعبد بانتفي بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم **واما الآخر فكان يمشي بالنميمة** المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة
او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اي يمشي مع الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية
اي يمشي بسبب ذلك **ثم اخذ** عليه السلام **جريدة رطبة فشقها بنصفين** قال الزركشي
دخلت الباء على المفعول زائدة اي اثنتين يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب
مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلا شك
انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا بلا مرية واما دعوى الزيادة فعلى
خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهي ومدخولها
ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من
ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد ان انقسامها
الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى **ثم غرز في
كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما
العذاب ما لم ييبسا** بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة في اليونينية بالتذكير
باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن
اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقتران ان بخبرها وان كان الغالب
في لعل التجرد وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنى ليس في اليابس
وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد
ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وتبعه الطرطوشي في سراج الملوك قائلين
بان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده المقدسة وبعلمه بما في
القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في المدخل وما تقدم عن بريدة ابن الحصيب
اوصى بان يجعل في قبره جريدتان يحمل على ان ذلك رأي لم يوافقه احد من الصحابة

عليه اوان المحق فيه ان يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس
تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه
فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه
على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله الا لسان الحال باعتبار
دلالته على الصانع وانه منزه مستتبعة في بابه من ان الكمال لا يستثنى من تعلله
من المقصود مرتب لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة
مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه اي اصحاب
المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكر بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما يقع
البدن منها هو في القبور وتذكر اصحابنا ما كانوا عليه وما صاروا اليه من التمتع الابدي
خلا القلوب ويقع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند تلاوة القرآن والذكر
قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه
من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد
المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الالفاظ من القرآن مما يناسب ما ترجم
على عادته تكثير الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون
من الاجداث مثناه قبرا وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة
والبعثرة القبور في قوله تعالى واذا القبور بعثرت مثاره اثيرت
بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة بعثرت حوضي اي جعلت
اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في المجاز وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم
بعثرت حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري
بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة
وفاء ساكنة وضاد معجمة مصدر اوفض يوفض ايفاضا
منه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش نصب
بن مهران مولاهم كباقي القراء الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون
وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون والى ذلك نصب بضم النون
وسكون الصاد الجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب
قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه لعبادة يستبقون اليه ايهم يستلمه
اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون
مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المجاز للفراء النصب والنصب
واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التفسير سقط من بعض النقلة انتهى
وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر
وكلمة من قصرت يده عن علم الصرف والفرق بين الاسم والمصدر في حيثهما
على لفظ واحد انتهى والايفاض بجملته كانت صورة الكلمة نصب فيكون عليها
وتذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور
من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي
شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني
في كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان
يحفظ القرآن قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
الضبي عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في
الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد

الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف
المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اعظم من مقابر المدينة كان
ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما للمكان وهو مدفن اهل المدينة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله وهذا موضع الترجمة
مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة قال
في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك يشير به اذا خاطب
والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها فنكس
بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة
المهموم المتفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيحتمل
ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنازة
او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية
اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد من نفس منفوسة
مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من
احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من سابقة وفي
رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه
يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن
لفظ في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع
او هي بمعنى الواو الا وقد كتبت بالتاء اخره وفي اليونينية بحذفها شقية
او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها
شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل
ان يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدلا من الاولى وان يكون
من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في
كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التفسير
لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر
بن الخطاب كما في الترمذي او شريح بن ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار
والطبراني او هو رجل من الانصار رجح تعدد السائلين عن ذلك ففي
حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على
كتابنا اي ما كتب علينا في الازل فالفاء معقبة لشيء محذوف اي اذا كان
كذلك افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير من سبق له القضاء الى عمل اهل السعادة قهرا ويكون حاله ذلك
بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير به
القضاء الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة جمع الضمير في فييسرون باعتبار معنى الاهل
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك
مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء
الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو
يسير على من يسر الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية
يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم واياكم والتصرف في امور

في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا يحملوا م
العبادة وتركها نسيا منسيا انتظارا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى ثم قرا
عليه الصلاة والسلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى
وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فقوله فاما من اعطى اي من اعطى
الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة
التوحيد فقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر
وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث اصل لاهل السنة
في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم ويستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد
في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر
والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى قال بعضهم
ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب
الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسرار الله
لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا
فرازي واصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود
في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب
ما جاء من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام
كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا
في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا
اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة
الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر
غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا
فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر
اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال
انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام
سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف
بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة
التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد
البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور
وليقل بعدها لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به
التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق
لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب
عقوبة من كفر وتقدمت مباحث ذلك وياتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون
الله وعونه ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما
وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكور وللكشميهني
عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية
للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره

في الاثم

في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن
له فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف
حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال [illegible]
الانماطي السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال
حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل
هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه
عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه
لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن
قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب
هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة
فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له
وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اوضح تنبيه كذب عليه واما رواية عن فضل يعني النقل وفيه اشارة
الى ان الصحابة عدول وان الكذب مامون من قبلهم خصوصا على النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان برجل ممن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم قتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجرح فقال الله
عز وجل بادرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في
ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق
المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته
مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت
الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة
كجنة عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد
قاله النووي او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا
الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل
مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي يطعنها في
النار لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قاله في الفتح
كذا ضبط في الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المؤلف
من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار
للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في
الجنائز في قصة عبد الله بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم
المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فاني اتقيه
وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك

سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي احد الاثبات
الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج الجماعة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء
السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال
لما مات عبد الله بن ابي بن سلول بتنوين ابي واثبات الفه صفة
لعبد الله لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون دعي
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة بضم دال دعي مبنيا للمفعول ورفع رسول
الله نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصلي فلما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة
فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد
قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله
القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت
عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا
للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار
لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر لو زدت على السبعين فغفر له ولابي
ذر يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان
من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم
ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهي عن الصلاة لان المراد منها
الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب
النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب
دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت من جراتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم باب مشروعية ثناء الناس بالاوصاف الحميدة والخصال
الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية الاعجاب
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا
ولابي ذر مروا بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا عليها خيرا في رواية
النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله
ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله
ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء
في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا
وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب
الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير
المتظاهرين بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم

ومن

ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستفهمه ما وجبت قال
عليه السلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه
شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء
الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل
عما يفعل انتم شهداء الله في الارض والخطاب في الشهادات المؤمنون شهداء الله
في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون
مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال الداودي
وقال الطيبي ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض اي الذي تقولونه
في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولكم
ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من
اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة لان قوله وجبت بعد ثناء
الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف لقوله انتم
شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله
فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة
فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء
بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة
وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم
الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به
على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم
بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله حدثنا داود بن ابي الفرات
بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء المهملة ابن الحصيب عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي بكسر الدال
بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب
قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا
وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة
انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث
سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه
شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال ابو الاسود قدمت المدينة
النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا
ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا
كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور
وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني
وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني
عليها بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل

وخيرًا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرًا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر
بضم الميم بأخرى فأثني على صاحبها فقال المثنون خيرًا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فأثني على صاحبها فقال المثنون شرًا
فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال أبو الأسود المذكور بالإسناد السابق
قلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة أيما مسلم
شهد له أربعة من المسلمين بخير أدخله الله الجنة فقلنا أي عمر وغيره وثلاثة
فقال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم
نسأله عن الواحد استبعادًا أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل
من النصاب واقتصر على الشق الأول اختصارًا أو لإحالة السامع على
القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان
والحاكم مرفوعًا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين
أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون
وهذا يؤيد قول النووي السابق أن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه
بخير كان دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فإن الأعمال
داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء
انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة ابن داود وهو الصفار
قال حدثنا داود بن أبي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن أبي الأسود ظالم بن
عمرو بن سفيان الدؤلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي
بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعهد علي
بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة
عنه إلا معنعنًا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث
سمعت أبا الأسود قال الحافظ وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك
أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدًا واكتفى
للأصل بحديث أنس السابق قال أي أبو الأسود قدمت المدينة النبوية وقد
وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتًا ذريعًا وهو
بالذال المعجمة أي سريعًا فجلست إلى أي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت
بهم جنازة فأثني بضم الهمزة مبنيًا للمفعول على صاحبها خيرًا كذا في جميع
الأصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور وهو قوله
على صاحبها مقام المفعول الأول وخيرًا مقام الثاني وإن كان الاختيار
عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض أي أثني عليها بخير وقال في
مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرًا مفعول لمحذوف فقال
المثنون خيرًا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى
فأثني على صاحبها فقال المثنون شرًا فقال عمر رضي الله عنه وجبت
فقال أبو الأسود المذكور بالإسناد السابق قلت وما معنى قولك لكل منهما
وجبت يا أمير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هو المقول وفيه ... فيكون قول عمر رضي الله عنه
لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله
صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة أيما مسلم شهد له أربعة

من

من المسلمين بخير أدخله الله الجنة فقلنا أي عمر وغيره وثلاثة فقال عليه
السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
استبعادًا أن يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق
الأول اختصارًا أو لإحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعًا ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا إلا قال الله تعالى قد قبلت قولكم
وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق أن من مات فألهم
الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلًا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله
تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب الشر فظاهر الأحاديث
أنه كذلك لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية
النضر عند الحاكم إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء
من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل
النساء أيضًا وإذا قلنا إنهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين أو لا بد من
رجل وامرأتين محل نظر وقد قالوا لا بد خلف لمفهوم ... الأشبه
لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها شهادتي عليك لقد أكرمك
الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه
فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه السلام إنما أنكر عليها القطع
بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة
التي كان متلبسًا بها في الحياة الدنيا ورجال هذا الحديث كلهم بصريون
لكن داود مروزي تحول إلى البصرة وهو نصف الإسناد المؤلف وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
وأخرجه أيضًا في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي
باب ما جاء في عذاب القبر هو مما تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة
على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة
في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه
وإن لم يفهمه العقل ورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع
والطيور وحيتان البحر لأن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه
وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد
بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقه ليس
على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح
الجامع وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد إنها
متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من
أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت إلا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى
أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت إلا الموتة الأولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير
وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد
هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم
تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى الآية
والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي الم

الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا بد ان تتقدمه
البتة ويكون ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للموجود
على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا الخلق الله لنا تلك الحياة الثانية
ضد العدم لما به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد اجماعا بين الادلة العقلية
والنقلية والسمعية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن
وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المؤلف آيات تدل على ذلك ردا
عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف
اذ الظالمون ولابي ذر ولو ترى اذ الظالمون وجواب لو محذوف
اي لو ترى زمان غمراتهم لرأيت امرا فظيعا في غمرات الموت شدائده والملائكة
باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اي يقولون لهم
اخرجوها الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح
الكفار تتفرق في اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة
حتى تخرج وروى الطبراني وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضربون وجوههم وادبارهم اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من
شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ
والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري
الهون هو الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافته الى الهون
لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة
في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم
في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم
عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق في الدنيا ثم النقلة منه
الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستأنفة او النار بدل
من سوء العذاب ويعرضون حال وروي عن ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير
سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم
قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس
وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة يقال لهم هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت
الساعة قيل لهم ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد
مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية اصل في الاستدلال لعذاب
القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد باسناد صحيح
على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب
القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود
لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض الايام نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من
عذاب القبر فانه حق واجيب بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ
وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام الجسد فيه والاولى ان يقال الآية
دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح

مسلم

مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت
لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها ارتاع وقال
انما يفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم
التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا
في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
الحضرمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
آخره هاء تأنيث الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى
في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن
البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن
في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتي اي جاءه الملكان ماثلا اليه والآتي
الملكان منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كما لمسلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال
في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كمسلم ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد
وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية
ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة فتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا
في دينهم لم يزلوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات
وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب
واذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم
لم يبهتهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا
يكون ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان اسرع
اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤول عنه في قوله اذا سئل الثابت في رواية
ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز
وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي في التفسير
والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد
بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري ويقال له بندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بهذا اي بالحديث
السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر
قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر
فما معنى نزولها في عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على
تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان
ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل القليب قليب بدر رهطهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة

بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون فقال لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم
فقيل له عليه السلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعو امواتا فقال عليه السلام
ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود
حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام وتوبيخه
لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراك الالم والعذاب ببقية الحواس
بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم
في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت
اقول حق ولابي الوقت وذر ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته
بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما
نفته الا لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الان يسمعون وبين الاية لان
السماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم
بان ابلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية
مثل ضربه الله للكفار اي انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفع كفار مكة لانهم كالموتى
في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث
ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما قولها انه صلى الله عليه وسلم
قال انهم ليعلمون فقد قالوا انه قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد
احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم
كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة
بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن
الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة اخره عن ابيه ابي الشعثاء سليم
بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث
سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان
يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على
عائشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر
فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر
فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي ثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر
حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب
هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست
في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر عن
شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى
وملخصه المعنى بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود
في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر
من الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة عن رواية المستملي مع كونها على الاصل فما يلزم
منه المحذور اذا ذكر الخبر في الروايتين كلاهما انتهى ملخصا قالت عائشة رضي
الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم

اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد في رواية
ابي ذر هنا قوله زاد غندر عذاب القبر حق وفي هذا الحديث انه اقر
اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابق انه انكره
حيث قال انما تفتن يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما التقى العهد
فجمع بين الروايتين بما قاله النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قضيتان
فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى ثم اعلم به ولم يعلم
عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار
الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي نزل باثباته انتهى وفيه اشعار بالامة ودلالة على ان
عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسالة ففيها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه
سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء بفتح المثناة ثم
الفوقية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك تغطا صيلة كم تجزعه على المرء
في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من
فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبا فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة
الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض نسخ
البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت
وكذا هو ثابت في الصحيح لكن رقم عليه علامة السقوط ووقع علامة
ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم فذكره
في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بفتح العين والمثناة التحتية اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن
مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه بالواو والضمير
للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان
زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما
المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما
ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما
وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله
بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا واعتقد وصدق رسله
لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا
اعينهما مثل قدر النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل
الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار ويحفران بانيابهما
ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها

وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان
المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث
البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند
راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال
له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث
جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش
عليه اعتيادا لعظيم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤي
فقيل له ما فعل الله بك قال لما اتاني الملكان وعادت روحي الى جسدي ظننت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضأ فقالا لي الى اين تريد تذهب
فقلت اتوضأ واصلي فقالا الا نم نومة العروس ولا خوف عليك ولا بؤس فيقولان
له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من الراوي ان الرجل
محمد عليه السلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في
قوله هذا الحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي
بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك
والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون
الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله
هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله وفي حديث اسماء بنت ابي بكر السالف
في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا
واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار زاد ابو داود هذا بيتك كان لك
قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه وليعرف
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عند سعيد
بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى
يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
قال قتادة وذكر لنا بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في رواية
والاصيلي يفسح قبره ولابي ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان
سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنه ايضا
فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدأ منه ويجعل روحه مع نسم طائر يعلق
في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما المنافق والكافر
كذا لابي ذر بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر والمنافق بالشك
فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك
فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل
وفي حديث البراء فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول
هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت
ولا تليت اصله تلوت بالواو والحذاق انما يروونه بالياء للازدواج اي لا فهمت
ولا قرأت القرآن او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولا أتليت
بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وهو غلط قاله ابن حبيب فيما
حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه واستند هذا الى دعا

الملكين

الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من
حديد ضربة بالافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بان كل جزء من اجزاء المطرقة
مطرقة برأسها مبالغة فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه
فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب
والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم
غير الثقلين الجن والانس وغير نصب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب
القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسائلة وهل هي واقعة على كل احد
فيقال انما تقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد
كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق واما الكافر
فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة
الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم في الروح في
الكتاب والسنة دليل على ان السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث
انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم
القرطبي في تذكرته انه لا يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من
الشافعية وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور
المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المؤمن
سبعة ايام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره لقد تتبعه في ذلك
بعض المتعصبين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن
كما في حديث مسلم وغيره كالشهيد في المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد
الذي يقع به قاصدا بقاءه ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع
له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا
على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من
رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن والصابر
بالطاعون فهو اولى وهل السؤال مختص بهذه الامة المحمدية او يعم الامم
قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم
الى التعميم واحتج بان ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي
مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة
عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال
باللسان العربي او السرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل
الى آخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويستدل له بما رويناه من طريق يزيد
بن طريف قال مات اخي فلما الحد وانصرف عنه وضعت راسي على قبره فسمعت
صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الآخر ما دينك
قال الاسلام وفي طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ
ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت
راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك
ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك
قال الاسلام انتهى وليس في ذلك ما ينفي نسبته لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر

ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له بارسال الرسل
بلسان قومهم وعند الاهل البلقيني انه بالسريانية فالله اعلم بالصواب باب
التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني محمد بن
المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
ولابي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن
البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة
حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين
وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود
يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا او تعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال اظن
ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري
والاصل اليهوديون فحذف ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد
فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه
معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا
نقله في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف
فكيف يقول العيني انظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود
تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من
مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض النساخ وقال النضر
بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عون قال
سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع
ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث
ثلاثة من الصحابة في نسق او لفظ ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن
موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع التانيث ابنة خالد بن سعيد
بن العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ
من عذاب القبر ارشادا للامة ليقتدوا به في ذلك ليتعوذوا من العذاب وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى
مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو ويقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما
ان ما بعده تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر
والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى
ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه

من

من الاهوال والشدائد قال الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران
ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم والسين
والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح
الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء
منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواية يماني وبصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب
بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة وهي ذكر الانسان في غيبته
سواء كان فيه وباب بيان عذاب القبر من البول بعد الاستبراء من البول وخصهما
بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عن غيرهما فعموما امكن وعند اصحاب السنن
الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد
هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس
رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير دفعه ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الذنب
اما احدهما فكان يسعى بالنميمة المحرمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله
من الاستتار وهو مجاز عن الاستبراء كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ
عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود
باثنين بنصفين ولابي ذر باثنتين كذا ثم غرز كل واحد منهما اي
من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وما يخفف
الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى ان ييبسا وليس
للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمان
لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتاب به والحديث عن المنقول
عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على
الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم يساوها لم يصح الالحاق
اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم
من الالحاق وجود المساواة والوعيد على القبيح الذي تضمنته النميمة
موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث
بلفظ الغيبة فلعل المص جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث باب الميت بالاضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين
الميت يعرض عليه بالغداة ولابي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي
وقتيهما لان الموت لا صباح عنده ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسماعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد امام الائمة مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي
فيهما ويحتمل ان يجيء منه مرة ليعرف ذلك ويصح كلا طرفيه والعرض على نسمة
او العرض على الروح فقط كلمة ظاهر الحديث الاول وهو العرض مرة غداة
بالغداة ومرة بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق
للاحاديث السابقة في سياق المسألة وعرض المقعد يكون على كل واحد
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما
متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمقعد اهل الجنة ابيه المعروض

عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ او المضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه
وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار
تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي
ازيد فائدة قاله الطيبي فان كان من اهل الجنة فيستبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز
بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر عنه اهل النار اي فمقعده من
مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس بما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة
طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط
والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة ومعنى ذلك تفخيم لمن هو من اهل الجنة
وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم
الموعود فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى
يبعثك الله اليه يوم القيامة فالضمير راجع الى لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر الاختلاف بين
من اصحاب مالك رواه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم بمعنى رجح النسائي
رواية ابن القاسم للفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي
هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر او هذا
الآن مقعدك الى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا
هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك
مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك
اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار
والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن
ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني
قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون
بها بالمثناة التحتية في يذهبون فاضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى
وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الى نفسه ومعنى النداء
فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا اوقتك واوانك وكل من وقع في
هلكة دعى بالويل واسند الفعل الى الجنازة وارادوا به الميت والكلام كما قال
ابن بطال في الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن
يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا
وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء
الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة
لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة
لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني
او يا ويلها اين تذهبون بها باب ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين
قاله ولابي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم
مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من

النار

النار يستظل فيه الى ذرواني الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار
عن الابوين ودخولهما الجنة فالاحرى بحجبهم عنها وقد دخلوا الجنة فذلك معلوم
من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث
ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل
بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس
يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد يبلغوا الحنث الا ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه السلام دخول الاباء الجنة برحمة الا
الاولاد وشفاعتهم في اباهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت
المجبرة فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد
به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين
واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس
ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير
مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها
عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على
سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني
انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم
بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع
متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي
التابعي المشهور ووثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في
التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته انه
سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا
ترضعه في الجنة قال الخطابي يروى بفتح الميم مصدرا اي رضاعا ويحتمل
هنا موضع اذا كان من شانها ذلك ويثبت اذا كان بمعنى يجد فعلها وفي مسند
الفريابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم
فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاع لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة
يستكمل رضاعه فقالت لو اعلم ذلك لهون علي فقال ان شئت اسمعتك
صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من

فقهها رضي الله عنها أكره هذا أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان
بالغيب نقله في المصابيح عن الباقلاني

باب ما قيل في أولاد المشركين

وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولأبي ذر حدثني
بالإفراد حبان بن موسى المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
شعبة بن الحجاج عن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن أبي وحشية عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون
عائشة لحديث أحمد وأبي داود عنها أنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها أيضا سألت خديجة النبي صلى
الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث
فقال الله إذ خلقهم أي حين خلقهم قاله في المصابيح وإذ تتعلق بمحذوف أي علم
ذلك إذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل
لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه أعلم بما كانوا
عاملين أي علم الله أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين
وقال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم
أنهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى أحمد هذا الحديث من طريق
عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول أولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو
أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي قال في الفتح فيحتمل أن ابن عباس
لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي سند حديث الباب
التحديث والإخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطي وكوفي وأخرجه
أيضا في القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية
أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وتمسك
بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين بعض من قال إنهم في مشيئة الله تعالى
ونقل عن ابن المبارك وإسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة
شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار
خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله أعلم بما كانوا عاملين وروى أحمد
من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين
قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا
الأعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار
لكنه حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود من
بني آدم [illegible] الفطرة الإسلامية فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه

كمثل

كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة تنتج بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
أي تلد البهيمة بهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والمد
مقطوعة الأذن والمجدع [illegible] وفيه إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر
المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين
ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك
حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين
وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل في مشيئة الله ونقله البيهقي
في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عنه في ذلك شيء منصوص
في ذلك فقد صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة
في المشيئة وقيل إنهم في برزخ بين الجنة والنار لأنهم لم يعملوا حسنات
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل إنهم خدم أهل
الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس وللبزار من حديث سمرة مرفوعا
أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف وقيل هم تبع لآبائهم
وقيل إنهم في النار وحكاه عياض عن الإمام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه
قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلا وقيل إنهم يمتحنون
في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن
أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني
من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها
ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في
عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن
ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون وقيل إنهم في الجنة قال
النووي وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف

هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السالف وهو ساقط في رواية
أبي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا أبو رجاء هو
بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة
وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون إذا صلى صلاة
الغداة أقبل علينا بوجهه الكريم فقال من رأى منكم الليلة رؤيا
مقصور بغير صرف وكتبت بالألف كراهة اجتماع مثلين قال فإن رأى
أحد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسألنا يوما بفتح اللام جملة من
الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل رأى أحد منكم
رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبي وجه الاستدراك
أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا
لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين أتياني
فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة وللمستملي إلى أرض
مقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا
بي إلى السماء فإذا رجل جالس بالرفع وكونا النصب ورجل قائم بيده
شيء فسره المؤلف بقوله قال بعض أصحابنا [illegible] لسنان أو غيره
وليس بقادح لأنه لا يروي إلا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ

ابن حجر وهو سياق مستقيم وبعيده ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب بنصب على المفعولية في شدقه
حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التفسير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه تشقيقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه
ادمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل
بشدقه الآخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم
شدقه هذا وفي التفسير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان
فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي
ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا اي الملكان
انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قائم على راسه بفهر بكسر الفا وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة
على الشك وفي التفسير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح
التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو
كسر الشيء الاجوف والشيء الرطب ولابي ذر راسه وفي التفسير واذا هو يهوي
بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح اليا وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين
المعجمة اي يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما
ها ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي
مررت على ملك وامامه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فتقع
راسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر لياخذه فيصنع
به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفي التفسير
حتى يصح راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا
قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وهو
وللكشميهني نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزي هذه في المطالع
للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل
التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددة تنور الخبز فيه
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله تحته بنصب التا الثانية
اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير عائد على الثقب
كقوله مررت بامراة يتضوع منها زاد الخطابي اي يتضوع طيبها منها زاد
الفاعل فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو
صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التا الثانية
وخرج عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية
تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته
دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب
الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابي ذر والوقت يتوقد تحته
نار بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اي اذا
اقترب الوقود اي الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بمثناة فوقية
فقاف فتا فوقية مفتوحتين بينهما راء من القترة اي الدخان وارتفع نارها لان القتر
الغبار وفي رواية النسفي والقابسي وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية
مفتوحتين بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي عن علماء في شرح المشارق فاذا

ارتفعت

ارتفعت من الارتفاع وهو المسموع قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال
وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس
لدلالة سياق الكلام عليه حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف
اي كاد خروجهم يتحقق ولابي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخا
والميم اي سكن لهيبها لم يطفأ جمرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
لهما من هذا ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التفسير فاتينا على نهر حسبت
انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر
رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون فيما وصله
احمد عنه ووهب بن جرير فيما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن
جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى
الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر رمى
في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع فيرجع جعل التي هي
من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا
تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما خالفه فهو منبه على اصل
متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل
ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل
والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا
قال انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التفسير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها
شيخ وصبيان وفي التفسير فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه
طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها وفي التفسير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره
ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعدا بي بالموحدة
وكسر المهملة في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وادخلاني بالنون دارا
لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ولابي الوقت من غير
اليونينية وشبان بضم اوله بدل الموحدة وتشديد السابقة ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني بالفا
ولابن عساكر وادخلاني دارا هي احسن وافضل من الاولى فيها شيوخ
وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتماني الليلة
بطا مفتوحة وواو مشددة ولابن فضل الباء ولابي الوقت طوفتماني بالموحدة
بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قالا نعم اما الذي
رايته يشق شدقه بضم اليا وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع
مفعول نائب عن فاعله فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها
قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ
الآفاق بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في
الموصول الذي تدخل الفاء خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية
وصلته مستقبلة وقد تكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي
ياتيني فله درهم فلو كان المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على

الحي كما يفتح دخولها على اضمار المعتمد ان المقصود بها النفي كحور نبل
تكوم لم يحز فلذا لا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي يأتيني عند
قصد النفي نشبه في اللفظ بالذي يأتيني عند قصد العموم فجاز دخول
الفاء للتشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن
الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه التشبيه
اللفظي فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فاقول ما في مصاحبة الفاء مع واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح هو
مشكلة هذا الكلام مبني لكن جواب المالكي نفصل لتلك الدعوة المنفردة المبهمة
فلابد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالجواب اما فيصنع
به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة كما مثلنا عند تلك الكلية
من الفاسد واما الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من
شدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن
فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار كما هو
انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل يفعل به ما رايت على الشدخ
الى يوم القيامة لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية
عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن
افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس واما العقوبة
والذي رايته في الثقب بفتح المثلثة والقاف الموقت في النقب فهم
الزناة ما يناسب قوله واما الحريق لانه قد يستشكل الاخبار عن
الذي بقوله هم الزناة لانه اسما العائد على الذي من قوله والذي
رايته لكن كونه مفردا روعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله
في المصابيح فالحريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ
الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وتحرير [illegible]
لان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله
اسما معرفا لتكون صفة لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا لكنه ذلك انما هو حيث لا يقتضي المعدول عن التنكير كما اقتضى هنا
فان قلت لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالشيخ او لا حقيقي له اصلا
ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع
الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذف مفعوله
اطعما الربا وصف قوله ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها
والصبيان الذين حوله قوله ابراهيم فاولاد الناس ودخلت
الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على من قوله اما في قوله اما الرجل الذي
رايته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة لان الناس في قوله فاولاد
الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم من الكفار واما الولدان حوله
فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول
الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه عليه السلام
الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم من
آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه
الدار فدار الشهداء وهذا يدل على ان منازل الشهداء ارفع
المنازل

المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهدا
بلا ريب كما ان آدم عليه السلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير
ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته هو في عليين فاذا كان يوم القيامة
استقر كل منهم في منزلته والتقي في دار الشهدا ابكرا الشيوخ والشباب لان اكثر [illegible]
ان المستشهد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك
فرفعت راسي فاذا قصري مثل السحاب وفي التفسير مثل الربابة البيضا قالا
ذاك منزلك ولابي ذر ذلك اي [illegible] قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي
لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وتقيت مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في التعبير لعون الله وقوته وجه التخريف والعقيقة
وابوابها بخصوصها اذ ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعد فتح
مكة لكنه لا رواية له واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في
الصلاة قبل الجمعة وفي النكاح والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث
الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو
بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في مرض موته فقال في كم اي في كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام لكن الجار كالجزء فلا يضر تقدمه عليه قالت
عائشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية
بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص
ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنه في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت توفي يوم الاثنين نصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر
قبل توطية لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي
صلى الله عليه وسلم لما جرى بيداته من ادخال الغم العظيم عليها او يبعد ان يكون ابو بكر
رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر رضي الله عنه فاي
يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي انا ارجو
ان يكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي والمستملي
وبين الليلة فنظر رضي الله عنه نظرة الى ثوب عليه كان يمرض فيه [illegible]
الابه ردع بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ [illegible] من زعفران
لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي
هذا وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد
عن ابي معاوية عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة هو اقتفاء
للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عائشة
قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال
ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي الكفن للمهلة قال النووي
بتثليث الميم الفتح والصديد فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء
بالهمزة ممدودا وضبطه قاله في القاموس وهو كذا بالمد [illegible] الفتح
ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها توفي ابو بكر رضي الله عنه
انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم

خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة
ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه اذ له مزية على غيره من الايام
بهذا الاعتبار ووقع في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي
وفي اسناده ضعف فلم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما يوافق شرطه
وصح لديه رحمة الله عليه باب موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم
والهمزة من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم مد ثم همزة
الموت من غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف ولابي ذر البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد
بن جعفر هو ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بن الزبير فقوله عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر
اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نائب عن الفاعل
وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم
مقام الفاعل او نصب افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على
اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة
فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت
عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة
ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني
ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين
في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام
والمعنى حينئذ صحيح بلا اشكال قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت
عنها وفيه اشار المؤلف يقصد الى ان موت الفجاة ليس بمكروه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها
ونبه به على ان ما ثبت في الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن روايته رفعه موت
الفجاة اخذة اسف وانه لا يؤمن من صاحبها
والخروج بحاله كامل الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعدا امنا
لا الموت فحاصله حيز الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها
من الاعمال الصالحة انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة
وابن مسعود موت الفجاة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل
النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك
قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورجال هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المؤلف فمصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر
ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم
وغيره ولابي ذر وقول الله عز وجل فاقبره مبتدا وخبر ومراده
تفسيره تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد فيه من باب

الافعال

الافعال يزاد الوقف اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد
دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
اي كافتة اسم لما تضمه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت الامام مالك
ابن انس قال حدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة قال حدثنا
ابو مروان يحيى بن زكريا الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب
العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي ليتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لتهون عليه
بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض
من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اليوم اين انا غدا اي لمن
النوبة غدا اي امراة اكون غدا عندها استبطاء ليوم عائشة اشتياقا
اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين حضني وصدري والسحر الرئة
اطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر
ودفن في بيتي وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومي
قبضه الله كان وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر
لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم
مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية
او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون
له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى ونفسير لقوله
اتخذوا فاجيب بان يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدلالة الرواية
الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبياء السابقين كنوح
وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولابي ذر ابرز بفتح الهمزة قبره غير انه
خشي عليه الصلاة والسلام او خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل
على انه الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا
وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة بن الزبير
وكان الداني لم يولد لي والعادة الغالبة ان الانسان لا يكنى الا باسم اول
اولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال
المشهور ابو عمرو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو
بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن دينار
على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار اتباع التابعين لكن لم يعرف له
رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما

بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر
ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي
حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص
عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لان النبي صلى الله عليه وسلم
سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه
كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم تكن
في الاول مسنمة وقد روى ابو داود باسناد صحيح ان القسم بن محمد بن ابي بكر
قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء اي مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث يقال لطى
بكسر الطاء ولطي بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعارا
للروافض لان السنة لا تترك لموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك خبر
علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار
نقله في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
فروة بفتح الفاء وسكون الراء بعدها واو ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة ممدودا ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم ولابي ذر وبعض الحموي والكشميهني
عنهم الحائط اي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان الوليد
بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف
حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا في بنائه
اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجري من طريق
شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر الخارجة ففزعوا وظنوا انها
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد
العزيز فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه
وعند الاجري هنا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وعن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام
من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني مع صواحبي امهات
المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها
موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول
اي لا اثنى علي به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك
مزية وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث
من قوله وعن هشام الى اخره قاله ابن حجر اصيب عليه في اليونينية وثبت
في بعضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين
المطعمة التي قتل بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع
صاحبي بفتح الموحدة وتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن ثم دخل عليها
فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن
مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده
لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو مغاير لقولها السابق لابن الزبير
لا تدفني معهم فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا
تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلاوثرنه
بالمثلثة فلاختاره اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد
ورد ان الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة
رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار
اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان
مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه وان اختص بمنزله وان كان
الحق لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد
جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندك من الخبر
قال اذنت لك بان تدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب
الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية
فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر
يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا
اي وان لم تاذن فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان تكون رجعت عن الاذن
واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر
لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك
من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما اذنت
فيه اولا لمضاجعة اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا
كله مبني على القول بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه
لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم ازواجه
عليه السلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال على
عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم
احدا احق بهذا الامر امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن استخلفوا
اي استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فسماهم
منهم الستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم
راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان
غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري
من الامر وقد صرح في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشورى لقرابته
منه وولج عليه اي دخل على عمر شاب من الانصار وعند ابن سعد من
رواية سماك الحنفي عن ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحو ما قال

ابي

من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس
لكن مانع من تعدد المثنيين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين
ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف
من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت
النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف
بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة
بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر والفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق
انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى
صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم من
قول شيخ الحفاظ ابن حجر السابق ثم استخلفت بضم التا الاولى وكسر اللام
مبنيا للمفعول فعدلت في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي
بقتل فيروز ابي لؤلؤة غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان
يضع عنه من خراجه فقال له عمر كم خراجك قال دينار فقال ما ارى ان افعل
انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما صلى عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح
طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة
الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب
ليتني يا ابن اخي وددت ذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر كان مقدرة
والياء ورد كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه والجملة خبر
ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصي الخليفة بضم
الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة
الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف
لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله
خيرا او بيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان
صفة للانصار ولا يضر فصله بخير لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان
مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان وتمكنوا منهما
او عامل نصب اي واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم
اليا مبنيا للمفعول بيانا لقوله خيرا ولغير ... مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون
الحدود وحقوق العباد واوصيه بذمة الله اي بعهد الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفي لهم بعهدهم
بضم اوله يوفي وفتح ثالثه وان يقاتل من ورائهم بضم اول يقاتل
وفتح التا وصف بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجي بمعنى قدام وان لا يكلفوا
بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في مناقب عثمان رضي الله عنه
ذكره المؤلف هنا كذا باب ما ينهى من سب الاموات للمستملي وبالسند
قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين فانهم
قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من خير او شر فيجازي
كل بعمله لكن يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم
وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احيا وامواتا ورواه اي الحديث
عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس
عن

عن الاعمش ايضا مما بين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري بغير هذا
الموضع تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما را ساكنة
وبعد الثانية را اخرى وكذا ابن ابي عدي مما ذكره الاسماعيلي عن شعبة
باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب
غير الاشرار وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
بن طلق النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو
بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزى ابن عبد المطلب عليه لعنة الله
ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ارايتكم ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم
مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب
شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله
وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت
تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة او لما خصهما لانه لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول
وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث للترجمة
لان كون ابن عباس ذكره باللعنة وهو من شرار الموتى وهذا الحديث
كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت
بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له لانه
انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة والسماع هنا مختصرا
ويأتي ان شا الله تعالى مطولا في التفسير في الشعرا واخرجه مسلم في الايمان
والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم باب

الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة
في الاصل باب وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم
كتاب وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم
يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنماء والمدح
ومنه فلا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس
من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال
ومدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون
من ادائها وتؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدأ حذف
خبره اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة المحافظة على مواقيتها
وحدودها واتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما سبق موصولا في حديث هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان
صخر بن حرب رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام
العبادات الكبيرة المالية والصلة للارحام وكل ما امر الله به ان يوصل بالبر
والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة

وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق رمي بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد
وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو داود وابن البرقي وابن سعد ولم يخرج البخاري
عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون
والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع
كما عند المؤلف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة
تبوك رواه الواقدي وابن سعد في الطبقات ثم فقال ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك
لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله بفتح
الهمزة لانها في محل النصب مفعول ثان للاعلام والضمير مفعول اول افترض وللاصيلي
وابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا
اطاعوا لذلك فان اعترفوا بوجوبها وبادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض ولابن
ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنيا للمفعول
من مال اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو وترد مع ضمير
المثنى مبنيا للمفعول وفي نسخة فترد ولابي ذر فترد على فقرائهم وذكر صنف التلطف
في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر
على الفقراء عن ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب
والاضافة في قوله فقرائهم لتقييد منع صرف الزكاة للكافرين وفيه منع
نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن
وعورض بان الضمير يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكونوا فقراء
اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق
فلو نقلها عن محل وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط
الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد
والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد
الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى
بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي لا مانع ان يبهم نفسه لغرض له ولها تسميته
في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو
ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي
وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع
والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر
لانه يصير قوله بعمل غير موصوف لا يفيد كذا قاله المظهري في شرح المصابيح
واجيب بان التنكير فيه للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع
او يقال جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فـ
فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فقال القوم ما له ما له وهو استفهام
والتكرار للتاكيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة

والدا

والدا وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به وهو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ
خبره محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره
وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وسائغ
هو فاعله واما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة
منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل
يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وروي
ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته
او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل للتعجب من
حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه ان سقطت ارابه
وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة العرب
في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي
حاذق فطن يسال عما يعنيه او هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما له اي ما شانه
قاله في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو
ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى وقد وقفنا في الادب من طريق الكشميهني
كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك
به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم بحسن
لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا للرحم
فامره بذلك لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من
عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب
فيها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل الذي يدخله الجنة يقتضي ان لا يجاب
بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء
الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل
النار وذلك يقتضي الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره
زاي ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فيما قاله شعبة ان ابن عثمان
اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ
عنه ووهم شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحاق
الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني
وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه
المؤلف في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي عرف بصاعقة البزاز
بزايين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصاري
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب
الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو
بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح
الهمزة من سكن البادية وهو السائل في حديث ابي ايوب السالف
او غيره وسبق ما فيه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني
بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة

قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة
ثم اريد التقييد بكراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة
قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من
الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت
منك في تأديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولي اي ادبر قال
النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
الاعرابي اي ان دام على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته
دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين وامهما
وامهات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة
او ان العدد لا ينفي الزائد والاشكال ان مفهوم الحديث كغيره مما تشبه به يدل على ترك
التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي
منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم
للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على
ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
قال القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى
بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته
قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا
كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وحين اخرج
المؤلف له عقب حديث وهيب اشعارا بان العلة غير قادحة لان وهيبا
حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وشبه الطالب للتردد الواقع في رواية
الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن
يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطأ
انما هو يحيى بن سعيد بن حيان لا غيره من الرواة لان هذه الرواية
احاديث تخرج لابي حيان سماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد
ابن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران
الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس
هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا او اربعين وجمع بان لهم
وفادتين او ان الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بالاختصاص اسم لمنزل القبيلة ثم
سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض والى كون هذا الحي بالنصب بعد
النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى
هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
وعلى الاول خبر ان قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر
الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم وسموا لذلك لحرمة القتال فيها فمرنا
بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد
النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام امركم بكلمة الكثرة باربع وهي
وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده

هكذا

هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان
وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة
بخفض اقام وايتاء في اليونينية فيهما موضع الترجمة وان تؤدوا خمس ما غنمتم ولم يذكر لهم
هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية
صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما غفلة الراوي او اختصاره وليس
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على
التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان ونهاكم عن الانتباذ في الانية
المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم
بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون
وكسر القاف جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفتة المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار
فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ
الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله
المؤلف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف ايضا في الخمس
عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب لان الايمان
بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما
لابي ذر مبتدا وخبره قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله
عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعضهم بعبادة الاوثان وبعضهم بالرجوع الى
اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وهو
تاول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا
لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث
انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
مبنيا اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر لم يستحضر من هذا
الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث والد عبيد الله زيادة وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به
صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر
فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر
دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة
او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المؤمن
ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى
قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق
بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع
من اعطاء الزكاة متاولا وانما صرح فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق النفس اي قد دخلت
في قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق
بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قاسه لما لا يقاتل المعترض من لم يؤد حق الصلاة
كذلك لا ينبغي ان يقاتل المعترض من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يتناولهما العصمة لتراخي عموم قوله امرت
ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر يقلب المعترض على المستدل

دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على الممتنع من الصلاة لانها كانت
بالاجماع من راى الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من
عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس قد لعلى ان العموم يخص بالقياس وبين الائمة على ان
العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان
ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله
الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قاله الطيبي ان
يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بانه
انما قاتلهم لا لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله
عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظ قد في رواية ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي
الله عنه للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة
لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر الجوهري والطبري وابن شاهين والحاكم
في الاكليل من رواية حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت حشاف السلمية عن عبد
الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
ان يؤخذ منه صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى فرده اليه الثالثة وقال ان ابى
فاضرب عنقه اللفظ للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز
الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الردة وقال فيه قال محمد بن عبد العزيز فقلت
لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل وحشاف
ضبطه ابن ماكولا بفتح المهملة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج
حول الامهات والاولاد ان اخذ العناق وهو مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسئلة المذكورة وحمل الحديث على المبالغة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان
وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا فيه وفي المحاربة باب البيعة على
ايتاء الزكاة بمثناة الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة هنا لتاكيد
الحكم الترجمة اي حكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ونيل اخوة المؤمنين في الدين
الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذا بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة ومانعها ناقض
للعهد مبطل لبيعته لانه كلما نقضه بنقض عليه الصلاة والسلام فهو واجب وبه قال
حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن نمير
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن قيس
هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله
البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من البايعة
وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه
عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكل هو بالجر وتناوله الى الاحكام
فالتخصيص للطالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر كتاب
الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه مجر
وبالرفع على الاستئناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر
لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق
الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية
والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بها

يوم

يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله
تحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذف ذكر النار واسند الفعل الى الجار والمجرور تنبيها
على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان
لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن
ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه
ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة
بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير
قبض جبهته وولاه ظهره واعرض عنه كشحه وقيل لانه لا يوضع دينار على دينار ولكن
يوسع جلده حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم موقوفا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار تكوى بها قدمه
الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزكم او ما تكنزونه فما مصدرية او موصولة وظاهر الاية السلف من الاية عامة
في المسلمين واهل الكتاب وفي سياق المؤلف لها ما يلمح الى تقويته وذكر خلافا لمن ذهب
الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل ما لم يؤد زكاته وفي حديث عمر مما
اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وكل ما لم تؤد زكاته فهو
كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية بتمامها
في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة
وهي بحال ليستعر بثقلها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده من القوة
والسمن لتكون اثقل لوطئها واشد لنطحها فتكون زيادة في عقوبته وايضا
فانه كان يود في الدنيا ذلك فيراها في الاخرة اكمل اذا هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها
تطاه بالف بعد الطاء وفي الفرع وقال هو عند بعض المتعربين لتنزيل
هذا الفعل منزلة نظائره في التعدي لان الفعل اذا كانت فاؤه واوا وكان
على فعل مكسور العين كان متعديا فيقع غير جهة الحرف ومع قاعدا
نظائرهما اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطى بكسر الطاء فسقطت الواو لوقوعها
بين يا وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة باخفافها
جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم
للادمي ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا
كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا
تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير ما كانت
عنده من القوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو
بعد اذا فيما سبق تكسر بها على الاشهر وقال التوربشتي انه المشهور من الرواية
وعند ابن السكن الحكمة في كونها تعاد كلها مع
ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز تطؤه باظلافها

على الحال يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره لتحضرها المساكين النازلون عليه
ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن وكان فيه رفقاً بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ
بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة
وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما دار واستدل به من يرى أن في المال حقاً غير الزكاة
وهو مذهب غير واحد من التابعين وقال الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه
صلى الله عليه وسلم إن في المال لحقاً سوى الزكاة وزواه لعصام بحلب بالحلم وحمزة
ابن رضية بانه تضعيف وفيه وقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني ما يقوم
أن هذه الجملة وهي ومن حقها الحمرة زجة من قول أبي هريرة لكن في مسلم من
حديث أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها
قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل
الله فيبني الأمر مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال الزين العراقي في الظاهر
أن هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير في بعض طرقه فمسلم فذكر
الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول
ثم سألت جابراً فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير وسمعت عبيد
بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين
العراقي فتبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير
مرسلاً لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وجدت هذه الجملة وجدتها عند المؤلف
مرفوعة منصوصاً أخرجه عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء بلفظ
حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال
بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل أن تحلب على الماء وهذا يقوي قول
الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا يأتي حتى يعني الاتي أحدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين المهملة
أي صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام أن إتيان الذنب أولنا بها العرف يحتاج
الى تاويل انضافات المتبادرة ليست دار تكليف وليس المراد بتنطيكم عن
أن تسالوا شفعته الحالة إنما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة
إنما هو عن سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللكشميهني ثغاء بضم المثلثة
وتخفيف المعجمة ممدودة صياح الغنم أيضاً فيقول يا محمد فأقول له لا أملك لك
شيئاً أي من التخفيف عنك قد بلغتك إليك حكم الله ولا يأتي أحدكم يوم القيامة
ببعير ذكر الابل وأنثاه يحمله على رقبته له رغاء بضم الراء وغين معجمة صوت الابل
قد بلغت إليك حكم الله تعالى فيه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا هاشم بن القاسم بالالف قبل الشين أبو النضر التميمي قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه بالمد أي أعطاه
الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنياً للمفعول أي صور له يوم القيامة
ولابي ذر عن الوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤد زكاته
شجاعاً بضم الشين المعجمة نصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله
مالاً ومفتاب بعد المفعول الأول وقال الطيبي شجاعاً نصب يجري مجرى المفعول
الثاني أي صور ماله شجاعاً وقال ابن الأثير وقيل يقتضي أي فمفعولين كما إذا
بني لما لم يسم فاعله يتعدى إلى واحد فلعل فاعل مثل له شجاعاً وقال البدر الدماميني
شجاعاً منصوب على الحال وهي الحية الذكر التي تقوم على ذنبه ويواثب الراجل

والفارس

والفارس وربما بلغ الفارس أقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان
تثنية زبيبة بزاي معجمة مفتوحة ثم موحدتين بينهما تحتية ساكنة أي زبدتان في شدقيه يقال
تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فمه
وورد بعدم وجوده لكن أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو
أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه يطوقه بفتح الواو المشددة ذو الضمير
الذي فيه مفعوله الأول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع إلى ما في
قوله من آتاه الله مالاً والضمير المستتر يرجع إلى الشجاع أي يجعل طوقاً في
عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي
بينهما هاء ساكنة وبعد الميم موحدة تثنية لهزمة وفسر في الرواية بقوله
بإسقاط الموحدة وفسرها بقوله يعني شدقيه بكسر الشين المعجمة أي جانبي
الفم ولأبي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع
له أنا مالك أنا كنزك يخاطبه بذلك تحسراً وتهكماً عليه ثم تلا عليه السلام
لا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب على يحسبن أسنده إلى الذين وعلى مفعولا
دل عليه يبخلون أي لا يحسبن البخلاء بخلهم خيراً لهم وحذف هو ولا وهي
ثابتة في الكتاب ولأبي ذر ولا تحسبن بالتاء خطاباً للخطاب وهي قراءة
حمزة والمطوعي عن الأعمش أسنده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا
مضافاً أي لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيراً لهم فبخل مفعول أول
وفي رواية الزهري فما قصد الحق سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
وفيه دلالة على أن المراد بالتطويق حقيقته خلافاً لمن قال إن معناه
سيطوقون الإثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عقب ذلك
دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وهذا الحديث
حمله البوالعباس الطرقي والمزي على حديث واحد أو رواه مالك في موطأه
عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح لكن وقفه على أبي هريرة وطلقهم عبد
العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الإسناد لأنه
لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن
أبي هريرة أصلاً ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله أصح والمحكم
وهو متفق صحيح وتعقبها حرج حديث الباب المرتبط المضاف للتفسير
والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين ما أدي زكاته فليس
بكنز هذا اللفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفاً وأبو داود مرفوعاً
بمعناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب
إن شاء الله تعالى ليس فيما دون خمس بزيادة التاء وللأصيلي وأبي ذر خمس
أواق بغير ياء كقاض وجوار ولأبي ذر أواقي بإثباتها كأثفية وأثافي ويجوز
تخفيف الياء وتشديدها مخففة فليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فما زاد فيه
عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز وقال أحمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين
المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين الحبطي بالحاء
المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة إلى الحبطات في بني
تميم البصري من مشايخ المؤلف ووثقه أبو حاتم الرازي وكتب عنه ابن
المديني وقال أبو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول
الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا
وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي

عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن
سعيد قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني عن قول الله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها
فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع
الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب واكتفى ببيان حكمها
عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء انما
كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى
وسلم ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا
بما فضل عن كفايته فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل
فرض رمضان كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير
في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر تطول استقصاؤه لغير بعض
انه لا يمكن اخذ الصدقة كان التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة
جعلها الله طهرا اي مطهرة للاموال ومطهرة لمخرجها عن رذائل الاخلاق وتسمى حكم
الكنز لكن قال الداودي واذا حمل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة وقال الدمشقي افراده وليس له في الصحيح
الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر
الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق بن عبد
الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر
اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وقد تعقب المؤلف
الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحاق بن يزيد شيخ
المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على
الاوزاعي مستدلا بان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن شعيب عن الاوزاعي
قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد
الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد
الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه داود بن
رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى
غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان شيخ المؤلف عبد الوهاب الدمشقي
تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية
الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة
موهومة او مدلسة فاما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فمقبولة
صحيحة لانه قد صرح فيها بالتحديث فلذا عدل المؤلف الى هذه واقتصر
على طريق يحيى بن ابي كثير وان عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة بضمها
المازني الانصاري اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق بغير ياء جمع اوقية من الفضة صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي

في شرح

في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر مرفوعا الوقية
اربعون درهما وعن ابي محمد حدثنا مرفوعا الدينار اربعة وعشرون قيراطا
قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار لم يزل
مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة
بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة
الاوزان وكان المتعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم
البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة
الى طبرية قصبة الاردن بالشام ويسمى بنصفين وهو اربعة دوانق فجمعوا وقسموا
درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر
عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها
ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان
وليس ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه
يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن
قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر
على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان
يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه
العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس
ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود
واقع على الواحد والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد وقال في القاموس من الثلاثة
الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع
ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد
وليس فيما دون خمس ابعرة ولابي ذر خمسة اوسق من تمر او حب صدقة
والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فجملة الاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وبه قال حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم
واسم ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء
المهملة وسكون الموحدة اخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار قال اخبرنا
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب
بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين
قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل
من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت
له ما انزلك منزلك هذا وانما سأله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا
يشنعون عليه انه نفى ابا ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان
انما كان باختياره كما سيأتي نعم امره عثمان بالتنحي عن المدينة قال كنت بالشام
اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن ابي سفيان وكان اذ ذاك عاملا لعثمان
على دمشق في هذه الاية قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب نظرا إلى سياق الآية فإنها نزلت
في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال أبو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا إلى عموم الآية
فكان بيني وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك تنازع بل نقل أنه كان كثير الاعتراض
عليه والمنازعة له وكان لجيش معاوية ميل إلى أبي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم
وكتب معاوية رضي الله عنه لما خشي أن تقع بين المسلمين خلاف وفتنة إلى عثمان
رضي الله عنه يشكوني إما بسبب هذه الموافقة الخاصة أو على العموم فكتب إلي عثمان
رضي الله عنه أن اقدم المدينة بفتح الدال أو فعل مضارع فهمزه همزة قطع أو
أمر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس أن يسألوه عن سبب خروجه
من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت
ذلك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على أهل المدينة
ما خشيه معاوية على أهل الشام فذاك الذي أنزلني هذا المنزل بالنصب ولو أمروا
علي عبدا حبشيا لسمعت قوله وأطعت أمره وروى الإمام أحمد وأبو يعلى من
طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع إذا أخرجت منه أي من المسجد النبوي قال آتي الشام
قال كيف تصنع إذا أخرجت منه قال أضرب بسيفي قال ألا أدلك على ما هو خير
لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي
حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة
ما أدي زكاته فليس بكنز وفهموا الآية كذلك وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير
والنسائي وبه قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة قال حدثنا
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن إياس عن أبي العلا بفتح العين
والمد يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري عن الأحنف بن قيس
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة آخره فاء قال جلست ح قال المؤلف وحدثني بالإفراد
إسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثني بالإفراد أبي عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا
أبو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين أن الأحنف بن قيس حدثهم
أردف المؤلف هذا الإسناد بسابقه وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث
أبي العلا للجريري والأحنف لأبي العلا قال أي الأحنف جلست إلى ملإ أي جماعة
من قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة
ولأبي ذر حسن الشعر بالمهملتين والأول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى
قام أي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة آخره فاء حجارة
محماة يحمى عليه ولأبي ذر والأصيلي عليهم في نار جهنم بعد الحرف
للمعجمة والملهمة أو عرب والمثانة المعلمة والمثلثة ثم يوضع الرضف على
حلمة ثدي أحدهم بفتح رأس حلمة وهي ما نشز من الثدي وطال حتى يخرج
من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين آخره ضاد معجمتين ويسمى الغضروف
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف أو هو أعلاه وأصل النغض الحركة فسمي به
الشاخص من الكتف لأنه يتحرك من الإنسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالإفراد
ويوضع الرضف على نغض كتفه بالإفراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
أي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى أدبر فجلس إلى سارية أسطوانة
وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى بضم الهمزة أي لا أظن

القوم

القوم إلا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطابا لأبي ذر قال أبو ذر إنهم
لا يعقلون شيئا حسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى قال لي خليلي
قال الأحنف قلت من ولأبي ذر ومن خليلك زاد في نسخة يا أبا ذر قال أبو ذر هو
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا أبا ذر أتبصر أحدا الجبل المشهور بنعم قال
لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام والذي لغالبهم حذف قلنا لابن بطال والزركشي
وغيرهما حيث قالوا أسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من
خليلك أو قال النبي صلى الله عليه وسلم أثناء بيت جوابه وسقط قوله
قال لي يا أبا ذر أو السائر فقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله
قال يا أبا ذر أتبصر قال وكأن بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد منها
انتهى انتهى قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي
كالكرماني والزركشي والعيني أي شيء بقي منه وكأنهم جعلوها
استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه إنما
المعنى فنظرت إلى الشمس لأعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي
بقي منه فهي موصولة وأنا أرى بضم الهمزة أي أظن أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم جواب أتبصر أحدا قال
ما أحب أن لي مثل أحد الجبل المشهور ذهبا مثل أي أحب حال مقدمة
على الخبر وذهبا تمييز أنفقه كله أي مثل كل أحد ذهبا إلا ثلاثة
دنانير قال الكرماني يحتمل أن هذا المقدار كان دينا أو مقدار كفاية إخراج
ذات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الأولية لأن جمع
المال وإن كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي المحاسبة خطر فكان
الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه محمول
على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة
وإن هؤلاء لا يعقلون هو من قول أبي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا
الأول وكرره للتأكيد وربط ما بعده عليه إنما يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم
كما مر لا والله ولأبي ذر عن الكشميهني ولا والله لا أسألهم دنيا أي شيئا من متاعها
بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير ولا أستفتيهم عن دين اكتفاء بما سمعته من
العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألقى الله عز وجل فيه كثرة
زهد أبي ذر وقد كان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته
وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول وأن رجاله بصريون وأخرجه
مسلم في الزكاة أيضا باب إنفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد
واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالإفراد قيس هو ابن أبي حازم واسمه عوف
الأحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة إلا في اثنتين بالمثناة أي خصلة رجل
بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولأبي ذر رجل بالرفع على إضمار مبتدأ
أي أحدهما رجل آتاه أي أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتح
اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة
بفناء الكل في الحق أخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر
ولأبي ذر ورجل بالرفع آتاه الله أعطاه الحكمة القرآن والسنة قاله الإمام
الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فإن قلت كل خير يتمنى مثله
شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين أجاب ابن المنير بأن الحصر هنا

غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع لضده لان الطباع تحسد على جمع المال
وتذم من يبذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه
ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق
ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال
من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين
ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن
عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه
وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل
مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي
يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان المشبه به اقوى
حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل
ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب
فاصابه مطر شديد عظيم القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائين
تضمحل عند الله تعالى فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء مما انفقه
كما لا يحصل النبات من الارض من الصلد والضمير في لا يقدرون للذي
ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا
يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض
بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن
ان يجتنبها هذا بالتبويب باب لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت
الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة خيانة من المغنم وللحموي والكشميهني
لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو
طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي
وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها
وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كالتلاوة
وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب كل كفار
مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله
وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما
على الاعم لشرفهما على سائر الاعمال الصالحات لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون على فائت ولغير ابي ذر ويربي
الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق
انتهى قال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان تكون من الكسب
الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة
سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة
الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قوله ان التبويب ان تكثير اجر الصدقة

ليس

ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الاولى ان يستدل لقوله تعالى انفقوا
من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه
سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا
عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل
وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة
معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا لتقرير المطلوب في النفقة فان الله بالواو ولابي
الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين
لان من شان العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى
استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدءا واعادة وتلك الانوار
متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص
لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله سبحانه
وتعالى منزه عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده
ثم يربيها لصاحبها وللكشميهني لصاحبه بمضاعفة الاجر او بزيد في الكمية
كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين
يفطم وهو حينئذ يحتاج الى تربية بغير اللام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء
وسكون اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة
مثل الجبل تثقل في ميزانه والمراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي
حتى ان اللقمة تصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة
نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية
به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب
لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع
المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح
تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه
المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها
ابو عوانة وغيره وقال ورقاء مما وقع من الكرة ورقاء ابن عمر عن ابن دينار عبد الله
عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان
في شيخ ابن دينار فجعله سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي
في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء فذكره وقال
الشريف العراقي رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال
حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقاء وقال الحافظ
ابن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم اقف على
رواية ورقاء هذه موصولة ثم وجدتها بعد ذلك عندي كتابتي هنا فقد
وصلها البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم ابن ابي مريم السلمي
المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم
وسهيل مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله
في الترجمة ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله تعالى قول معروف اي كلام حسن
ورد جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن الصدقات

كل منفق حليم لا بخيل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب
وللمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب فيدخل الميراث وكذا الكسب لانه الغالب
في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر لفظ الاية
والحديث كما سبق وعزي للحافظ ابن حجر الباب والترجمة للمستملي والكشميهني
وعلى هذا فتحمل ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث ونكون كالتي قبلها
في الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في
الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد حتى يزيد
المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما اخرجه الارض من كنوزها
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي
بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والضاد
المعجمة المشددة العابد قال سمعت حارثة ابن وهب بالحاء المهملة
والمثلثة وهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبد الله بن
عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته جملة
يمشي في محل رفع على الصفة لزمان والعائد محذوف اي فيه فلا
يجد من يقبلها يقول الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة
لو جئت بها بالامس حيث تحتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع
بها فان قلت ان الحديث هو خرج التنديد على تاخير الصدقة فما وجه
التنديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه
كما فعل الواجب لمن قبل صدقته والجواب ان التنديد مصروف لمن اخرها
عن مستحقيها ومطلها بها حتى استغنى ذكر الغني المستحق ففني
الغني بخلصه ذمة الغني المماطل وخيبة الحاجة قاله ابن المنير
وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه
التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم
في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية
من فاض الاناء اذا امتلا منصوب عطفا على الفعل المنصوب
حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء من اهم
والمهم الحزن ورب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين
يهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم وكذا بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب
منه صحيحه ورب منصوب مفعوله ومن يقبل صدقته
في محل رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل
لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه
قال العيني فعلى هذا الفنار الاعراب مثل الاول في نصب رب على المفعولية
ومن كلا منه مفتوح البا ومضمومها منقعد يقال همه الامر واهمه
وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب
مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه

امر من ياخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس
والثاني بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعوله
اي يقصده فلا يجده انتهى فعلى هذين يختلف الاول منقول من الاهتمام
ورب مفعول والثاني من الهم القصد ورب فاعل ونقل الزركشي عن الترمذي
وغيرهما الثاني فقالا وهذا انسب لانه اذ يصير التقدير يقصد الرجل من
ياخذ ماله فيستقيل وليس المعنى الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه
لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا
لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق
لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى والى ذرعة الكشميهني
حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله
فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب
قبله لا ارب لي فتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي
والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله
لا ارب لي قال العيني مشيرا الى الكرماني السقط كان في نسخته
وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها
العيني ليست معتمدة ثم راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو
معلوم كلام الحافظ ابن حجر وضبطوه في شرحه لهذا الموضع حيث قال
قوله لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما
احتاج الى نقله الا في الفتن بعد قال البدر الدماميني ان رواة البخاري
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها
في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي بحذف الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى
وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما فقد وجد ذلك في زمن الصحابة
كان تعرض عليهم الصدقة فيابوا قبولها لانهم يشترون بها الى حكيم
بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فابى وعرض
عليه عمر بن الخطاب فمنعه من النبي فلم يقبله رواه الشيخان ولكن
هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج
ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا
سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو
مجاهد سعد الطاي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة
وتشديد اللام الطاي قال سمعت عدي بن حاتم الطاي رضي الله عنه
والده الجواد اسلم سنة تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن
قيل بلغ مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما
يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل
اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل
او لعارب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل
بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر
الفاء المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما العيلة فان

الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها منه ثم
ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل
التمثيل والا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما
يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في الدنيا
فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى تراه معاينة كما
نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها وضم الجيم يترجم له
ألم أوتك مالا أي الأولاد والوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل
إليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن
شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم بسكون اللام وزاد الورد عن الكشميهني
النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بعضها فإن لم يجد
فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون
ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث التكذيب والاخبار والسماع
والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد
أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي عن بريد بضم
الموحدة وفتح الراء عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس
زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب خص بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لأن الذهب أعز
الأموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه ففي غيره بطريق الأولى والقصد
حصول عدم القبول مع احتياج فلا تنافي اشتطواف الرجل بصدقته
وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه
ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال
كونه يتبعه أربعون امرأة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة أي يلتجئن
إليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان
لنزوله عليه السلام وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وأخرجه مسلم في الزكاة هذا باب بالتنوين اتقوا النار
ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة جر القليل عطفا
على سابقه على من عطف العام على الخاص أي اتقوا النار ولو بالقليل
من الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم أي وتثبيت بعض أنفسهم على
الإيمان فإن المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض
نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها أو تصديقا وتيقنا من
أصل أنفسهم أن الله يجزيهم على ذلك وعبد لقسمه على أن كلمة الانفاق
للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال إلى آخرها ومما
إن مثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذي هو مثل الذين
ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الأرض فإن شجره يكون
أحسن منظرا وأزكى ثمرا أصابها أي الجنة مطر عظيم القطر فآتت
ثمرتها ضعفين بالنسبة إلى غيرها من البساتين فإن لم يصبها
وابل فطل أي فيصيبها مطر صغير القطر أو فطل يكفيها لكرم منبتها
وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني ثمارهم زاكية عند الله

وان

وإن كانت تتفاوت بحسب أحوالهم كما أن الجنة تثمر قل المطر أو كثر
وإلى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولأبي ذر ومثل الذين ينفقون
إلى قوله فيها من كل الثمرات كأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضرب
مثلا بالربوة بالآية التالية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا
يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة
ولأن قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد
فأوضحه بذكر الآية الثانية وكان هذا هو السر في اقتصاره
على بعضها مختصرا وراوي المسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد
بتصغير عبيد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكري قال حدثنا
أبو النعمان الحكم بن عبد الله ولأبي ذر هو الحكم بن عبد
الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل
شقيق بن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المؤلف بأنه شهد بدرا واستخلف
مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة أربعين أو بعدها وصحح في الإصابة
أنه مات بعدها لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك
بعد سنة أربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت آية هي قوله
تعالى خذ من أموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة أي نحمل
الحمل على ظهورنا بالأجرة قال الخطابي يريد نتكلف لنكسب ما نتصدق
به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشيء كثير بنصف ماله ثمانية
الآف أو أربعة الآف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق
بمائة وسق فقالوا أي المنافقون مرائي وجاء رجل هو أبو عقيل بفتح
العين الأنصاري فتصدق بصاع من تمر كان قد أجر نفسه على
النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر
فقالوا أي المنافقون إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون
يعيبون المطوعين أصله المتطوعين فأبدلت التاء طاء وأدغمت الطاء
في الطاء من المؤمنين والذين لا يجدون إلا جهدهم الآية أي طاقتهم
مصدر جهد في الأمر إذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم
جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب أليم على كفرهم وذكر الخطيب
في المتفق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغازي الواقدي
أن اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون
ومثناة فوقية بينهما موحدة ساكنة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير
والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا أبي يحيى
بن سعيد بن أبان قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
عن شقيق أبي وائل بن سلمة عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة
انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم
وضم اللام فعلا مضارعا ولغير أبي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية

والميم واللام فتحامل ضبطا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق به
فيصيب المد في تحامله أجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة
الف من الدراهم او الدنانير والاصيلي الا يتصدق واسم ان قوله لمائة
والجار والمجرور خبرها مقدما بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر
الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع المائة ونصب
لبعضهم ووجهه البرماوي بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدا اخبر به
لبعضهم والجملة خبر ان اي كقوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع صحة اقتران المبتدا بلام
الابتدا حتى تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى
زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف ابا الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو
كان الاتقا بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي
نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه
يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي
المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت
امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان لها
تسال في موضع رفع صفة لابنتان حال كونها تسال عطا فلم تجد شيا
عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خائبة وهي تجد شيئا
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا ترجعي سايلا من عندك
ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السايلة
بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في قلوب الامهات
من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا
فاخبرته بسكون الراء فاخبرت السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة
الى امثال ما ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن
او صنف القسمين وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم تفعل
استتارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من
النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح
من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل
واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما
عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن
له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل
تحت عهدة الاسناد لا الحديث ليستعمل ان الصدقة بشق
التمرة تقي من النار حتى يتكلف له بشي هذا انما عقد الباب
للامرين اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وقد وفى

بالامرين

بالامرين معا حديث ابن معقل فيه اتقوا النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة
انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين ورتب عليه الاخبار
بان الابتلا بشي من البنات يسبب الستر من النار انتهى ما قاله فتامله ويحتمل
ايضا ان يكون الحديث حديث عائشة مسوقا للامرين معا لتضمنه الصدقة بالقليل
وهو ما فعلته مما يشعر من التصدق بالتمرة والاتقا بالنار وهو بشق وهو ما فعلته
ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه الترمذي في البر
وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص
الصحيح الذي لم يعتبر به مرض مخوف تنقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية
اي يرى دلايله وفي بعض الاصول الى ما تحتها بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير
مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون
فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفعون او تفتدون
به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن
اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم
ومناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الاية ومنها التحذير
من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب
في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في رواية ابي
ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ثم اسقط الجملة الاولى المسوقة هنا من
الاستعدام الموت بالتردد ثم ذكر في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقين
فقال لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون و انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
احدكم الموت الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين
مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال جا رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه فيحتمل ان يكون ابا ذر لانه
ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه
اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق
بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين او بابدال احدى التاءين صادا
وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح
جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم
الميم اي تطمع بالغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام
المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة
ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع
وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم
بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى
به للوارث فيبطله ان شا اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى تصدق

في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كي لا تصير فقيرا الا في حال سقمك ويأسك من تكل لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على المعينة لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي بعد الموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان الا امثل كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف ودل عليه السؤال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايتهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعونها راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما رواه ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز الذي وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم على انها

اولهن

اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه الصلاة والسلام بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره سودة من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي عوانة وهما

باب صدقة العلانية وقول الله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الآية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطها في سبيل الله ولم يذكر المؤلف فيه حديثا وكانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المؤلف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل ابهمه كانه لعظمه على ما ذكر بتمامه في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم

شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال
ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال
من اليمين وانما اراد انه لو قدرت ان لا يعلم من يكون عن شماله من الناس
نحو واسال القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف
والطف منه ما قاله غيره ان المراد لو امكن ان يخفي صدقته عن
نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا عن النفس يمكن
باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة وينساها حتى
ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وفضله عز وجل ان
تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم شيئا ابداوها وان تخفوها وتوتوها
الفقرا اي تعطوها مع الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في
التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم
ولعبد الرزاق قال الله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما اما عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى
الله عليه ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف
مالي واما ابو بكر فجا بماله كله يكاد ان يخفيه من نفسه حتى
دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما خلفت وراك يا ابا بكر والله ما سبقناه الى باب خير قط الا كنت
سابقنا هذا باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر غني
وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر وقال عقبه في السابق فهو خير لكم
الاية واذا تصدق لما مر المعطوف على السند قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل من بني اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن
الاعرج لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم
فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة عن ابي
امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع
الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية ابي
ذر اذ لو كانت جهرا لاطلع على حال الغني لانه في الغالب لا يخفى
بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها
في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذي
فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر اصبح تصدق
اي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول افاد بمعنى
التعجب او الانكار والله اعلم على فلان السارق فقال اللهم لك الحمد
على تصدقي على سارق حيث كان بارادتك لا بارادتي فان ارادة الله

كلها

كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وتقدم الخبر على المبتدا في قوله
لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته
ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرائيل يتحدثون
تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك
الحمد على تصدقي على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة
على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني
فساءه ذلك فاتي في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد قبلت
اما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف
عن زناها بالمد كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند
ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد
لاهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناوه ومن يشرب الخرطوم
يصبح مسكرا واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع منهما ولابي ذر
ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم
مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على
هولا وان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع
الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع
اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا
تسقط والخبث عليه اعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة
هذا باب بالتنوين اذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر
انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا
بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق
بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فاخطا اجتهاده فناسب ان ينفي
عنه العلم وهنا باشر غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة
الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال
حدثنا ابو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد
الطا المهملتين ابن خفاف بضم الخا وتخفيف الفا الاولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون
العين المهملة ابن ثور ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين
الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي الاخنس الصحابي
بن حبيب السلمي وخطب علي اي النبي عليه السلام من الخطبة بكسر
الخا اي طلب من ولي المراة انه يزوجها مني فانكحني اي طلب لي
النكاح فاجابته وخاصمت اليه صلى الله عليه وسلم قال
الزركشي والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في
غيره فهو فلجني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال
فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف
بيان لابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير

عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بها على
المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فأخذتها من الرجل الذي اذن له في التصدق بها
باختيار منه لا بطريق الغصب فأتيته بها اي اتيت بالصدقة فقال والله
ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء من غير حجر
على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فجاء منه يعني اباه وهذه
المخاصمة تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على
محتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا
اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم لانه دخل في عموم الفقراء
المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من
افراد البخاري رحمه الله باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث
الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل
المثنى فيما يمكن ان يدخل فيه شرعا فلا يدخل في الامامة العظمى
ولا في ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها افضل لها نعم يمكن
ان تكون ذات عيال فتعدل فيدخل في الامامة العظمى كغيرها
مما سيذكر ان شاء الله وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له
كمفهوم العدد بالسبعة فقد ورد في الاظلال الذي خصال اخر كثيرة
غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء
فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم المثناة الفوقية
على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله
اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والا فالله
تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل
عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن
وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله
لان المراد يوم القيامة فظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار
فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم
وذلك لا يكون الا في عرصات القيامة حين تدنو الشمس من الخلق
ويأخذهم العرق ولا ظل ثمة الا للعرش وهذه السبعة اولهم
امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة
عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات الثلاث
الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث
العقلية والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام
الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين
من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من
عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة
الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له

على

على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما
اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى
شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في
المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن
انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو
ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان
تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله
وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا
حتى فرق بينهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امرأة ذات
منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
للزنا او لتتزوج بها فخاف بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او في قلبه
ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة
تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم ونصب تعلم
كذا رويت حتى بمعنى كي النصب وضمها وفي فتحها نحو مرض حتى
لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعل
على تقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية
اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين
للمبالغة في الاخفاء وهو بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق
على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما
فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة
وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد
ليأخذها المحتاج والسابع رجل ذكر الله خاليا
من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا
ففاضت عيناه اي سالت دموع عينيه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض
هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا
فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي يكون بحسب حال الذاكر
وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية
الله كما في رواية حماد بن زيد عند الجوزقي بلفظ ففاضت
عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا
اليه تعالى وفي جزء بيبي الترجمة من طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي رجل كان
في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى آثارهم
وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب
البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي
ورجل تعلم القرآن في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله
بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية
عشر ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان
تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا
ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال بالرأي وفي كامل
ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل كان تاجرا اشترى

اشترى وباع حكم بعدل الاحفا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشر
ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسيقا في باب من جلس في المسجد
من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه
خامسة عشر او ترك لغارم وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشر
او اعان او خرقا اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند
الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف
ثامنة وتاسعة عشر والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله
او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة
عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند
ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية
والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى
المساجد في الظلم واطعام الجايع ومعنى الوضوء على المكاره
الذي يكره الرجل نفسه على الوضوء بها في شدة البرد وعند الطبراني
عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع
وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه السادسة و
والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي دل الله عز وجل
عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله من لزم البيع
والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع وليصدق الحديث ويترك
في الامامة ولا يمين للمؤمنين العلا فاذا كان كذلك كان كاحد
السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط
عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى
الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع
الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من
جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن
عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون
ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة
وعند ابن شاهين في الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة
والثلاثون وصل على الجنايز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل
الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل
الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن بلال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله
الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما
وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب
عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يجبر على التخلي

ولفظ

ولفظه عن فضيل بن عياض من قال بلغني ان موسى عليه السلام
قال اي رب من في ظلك غدا عن عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين
يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد الكنجروذيات
تخريج ابي سعيد السكري عن علي ابن ابي طالب مرفوعا التاسعة
والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد
العيسوي الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه
عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب من يسكن
في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك
قال اولئك الذين لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في
اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القسم
التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة
والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يديه
الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عيسى وهو
متروك وفي جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة
والاربعون من قرا اذا صلى الغداة ثلاث آيات من سورة الانعام
الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم
بن اسحاق الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون
وعند ابي الشيخ والديلمي في مسنده عن انس
السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون
واصل الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت
لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه
واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير
عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية
والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله وعند
الحرث بن ابي اسامة انما الاكم رفعه ميسرة بن عبد ربه وابي هريرة الثانية
والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ من اذانه وعند البلخي الا
اسنادا عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن
مكروب من امتي واحيى سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي
مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القرآن في ظل الله
مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين
عن عمر رفعه الستون اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن
يحيى بن ابي كثير احد التابعين الحادية والستون الصايمون قال شيخنا ومثله
لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد الخدري رفعه الثانية والستون
من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث
ابن ابي اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد
المغرب يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسة عشر مرة
وهو منكر وللديلمي في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المؤمنين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش

وعند ابن نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر
بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السالم الناس منه
والناس منه والمستوون رجل لا يقف والدين والمشي بالنميمة ولا يحسد الناس
على ما آتاهم الله من فضله وفي الزهد للإمام أحمد عن عطاء بن يسار عن موسى
عليه السلام السبعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البريئة أيديهم الذين
إذا ذكر الله ذكروا به وإذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون إلى ذكره كما تنيب النسور
إلى وكورها ويغضبون لمحارمه إذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون
بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش
عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون
مساجدي ويستغفرون بالأسحار ولأبي نعيم في الحلية عن أبي إدريس عائذ الله عن
موسى قال رب من في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك قال الذين أذكرهم ويذكرونني وللديلمي
في مسنده عن أنس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا أهل لا إله إلا الله من ظل عرشي فإني
أحبهم وفيه عنه رفعه الشهيد وعند أبي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا الشهداء أرواحهم في أجواف طير خضر تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش
وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه
وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين وأطل أعمارهم
وأظلهم تحت ظلك فإنهم يعلمون كتابك المنزل وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد
وقال أبو الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ أنه موضوع وفي
الحلية عن كعب الأحبار أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام في التوراة
من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس إلى طاعتي فله صحبتي
في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من أمالي أبي جعفر البختري
بسند ضعيف التاسيد والدارم والمحزوم في ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة
لا ظل إلا ظله والآخر وسيق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم
لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه وفي مناقب علي عند أحمد مرفوعا
أنه رضي الله يستظل يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله والحسن عن يمينه
والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه وسلم في ظل العرش
وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة من صلاة
الجماعة ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي
بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري الهاشمي
مولاهم البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة
من البغداديين أثبت منه وقال أبو حاتم لم أر من المحدثين من
يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى علي بن الجعد وتكلموا فيه
ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديث شعبة فقط أحاديث
يسيرة وروى عنه أبو داود أيضا قال أخبرنا شعبة بن الحجاج قال
أخبرني بالإفراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة
قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء الخزاعي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فسيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور

كنوز

كنوز الأرض وقلة الناس وقصر الآمال يمشي الرجل فيه بصدقته زاد في باب الصدقة
قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق أن يدفع له صدقته
لو جئت بها بالأمس بكسر السين وإن تقدرت اللام للتعريف فكسرة إعراب اتفاقا
وإن أطلقت بلا ذلك مع مقارنة اللام فقليل وإنما يتركب حيث يليه كما إذا قيل
ذهب الأمس بما فيه بكسر السين وأما هنا فلا داعي إلى دعوى الزيادة فلوجه
لقبلتها منك إذ كنت محتاجا إليها فأما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا
لصدقته لأنه إذا كان حاملا لها بنفسه [illegible]
بيمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذلك أي المناولة باليمين قلت فيما مر
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الصدقة قبل الرد باب
من أمر خادمه مملوكه أو غيره بالصدقة بأن يتصدق عنه ولم يناول
صدقته للفقير بنفسه وقال أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري
مما يأتي موصولا تاما إن شاء الله تعالى في باب أجر الخادم إذا تصدق عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو أي الخادم أحد المتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية كما في جميع روايات الصحيحين أي هو ورب الصدقة في أصل
الأجر سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن اختلف مقداره لهما فلو أعطى المالك
لخادمه مائة درهم مثلا ليدفعها للفقير على باب داره مثلا فأجر المالك
أكثر ولو أعطاه رغيفا ليذهب به إلى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل
مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرغيف فأجر الخادم أكثر وقد يكون
عمله قدر الرغيف فيكون مقدار الأجر سواء وقد يروى المتصدقين
بكسر القاف مع المتصدقين على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو ابن محمد أخو أبي بكر
بن أبي شيبة واسمه إبراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق
هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله
ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة على عيال زوجها
وأضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه
إذا أذن لها في ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه
بذلك حال كونها غير مفسدة له بأن لم يتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانا به
وقيد بالطعام لأن الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير
فإن إنفاقها منها بغير إذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شك في
رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت
فيه حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره وليس في حديث
الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه نعم في حديث أبي هريرة
عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف
أجره له لكن قال النووي معناه من غير أمره الصريح
في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول
لهذا القدر وغيره إما بالتصريح أو بالمفهوم كما مر وقال
الخطابي هو على عرف الحجاز وهو أن الإذن لرب البيت لزوجته
إطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة
البيت لذلك ورغبها فيه بغير وجه الإصلاح الفساد والإسراف وعليه

ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيئا من
بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود واري
فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب
يعني الخبز والبقل والرطب اي بظاهر الرواية ويحصل من هذا ان الحكم يختلف
باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس
الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره
كان لها اي للمراة اجرها اي اجر ما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما
كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق
منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض
شيئا نصب مفعول بينقص او ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين
الاول اجر والثاني شيئا كزاده الله خيرا ومر ضيا وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون
وهو من [illegible] اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في عشرة
النساء وابن ماجه في التجارات باب بالتنوين لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه قاله
التوربشتي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق
عطا عن ابي هريرة وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق
وهو محتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعدها في قوله او اهله محتاج
او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط وفي الكلام حذف اي
فهو احق اي اهله احق او الدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة [illegible] اي الشي المتصدق به رد عليه غير
مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والتصدق تطوع
ومقتضاه ان الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله
اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس
في الصدقة قال [illegible] كروه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله المؤلف في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي
به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من
ذلك [illegible] الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه مع عدم
الغنى او مع الحاجة فيؤثر بالخاصة [illegible] على نفسه
بالخصاصة ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك
اثر الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم
شي حتى ان من كان عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من
احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في كتاب
الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السالف

تمامه

تمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استنبط به
المؤلف على رد صدقة المديان واذا نهي الانسان عن اضاعة مال
نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ومراده ان الصدقة ليست
اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها الثواب فبطل كونها
صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك ولابي ذر وكعب بن مالك رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك
عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني وانما منعه صلى الله
عليه وسلم عن صدقة كل ماله ولم يمنع ا[illegible] لعلمه لقوة يقين
الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر
غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد
ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام
وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال وابدا
بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اي قاتهم
اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما
وتمونهم وابدا قال الزركشي بالهمزة وتركه وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح
الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة فيما حكاه الزبير
بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين
سنة ستين منها في الجاهلية وستين منها في الاسلام واعتق مائة
رقبة وحج في الاسلام معه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة وصيف
معهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم ابن
حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع
او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة وابدا بالهمزة وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث
طارق المحاربي امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك
وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه

ابو داود والحاكم لكن تقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه
الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين
ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في النفقات بعون الله وخير
الصدقة عن ظهر غنى كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن
يستعفف بطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسوال الناس
يعفه الله بضم اليا وفتح الفا مشددة مجزوم كالسابق شرط
وجزاوه اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفا اتباعا
لضمة الها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله
مجزومان شرطا وجزا بحذف اليا منهما اي من يطلب من الله
العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق
اي حدثنا ابن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه
عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا اي بحديث حكيم واراده
له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل
بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن
حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه
وهيب او الراوي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في
قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق
اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر صيغة هذا السند قال ابو داود
قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي المنفقة وقال واحد
عنه هي المتعففة بعين وفايين وكذا قال عبد الوارث عن
ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة هو
بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية
معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف
عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا
يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ
المتعففة فقد صحف انتهى كلام الحافظ وحدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية
وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان
يحض الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه و
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا
هي المنفقة اسم فاعل من الانفاق ورواه ابو داود وغيره
المتعففة بالعين والفايين كما مر ورجحه الخطابي قال
لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وتعقبه شارح

المشكاة

المشكاة وتحرير توجيهه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة
كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة لتناسب المجمل وتفسيره بالمنفقة
غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي
المتعففة ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالته على علم
المنفقة وسالة السائلة وزد الثنا وهي ما يستنكف هنا فظهر بهذا ان
ان ما في البخاري ومسلم ارجح من رواية ابي داود نقلا ودراية ويويد
ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي
ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي
من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا
نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله ذكر ذلك
بعضهم فيما حكاه القاضي عياض ان العليا الاخذة والسفلى المانعة والعليا
الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها
في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها ليكون يد الفقير هي العليا
ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات قال فلما ضعف ان لا ينكر الى الله تواضع
لله فيضع يده ويستلب يد الفقير الاخذ وقال ابن العربي هو
والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الاخذ فلا لان يد
الله هي المعطية ويد الله هي الاخذة وكلتاهما عليا ولكنه
معترض بان البحث انما هو في يد الادميين واما يد الله فباعتبار
قبولها للصدقة كالذي تنبسط يده الى الاعطاء ويجازي
لتحمل الصدقة ورضاه بها تنبسط يده الى الاخذ وعند
استعمال في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد
العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فهو صريح في ان الاخذ ليست
بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة
عن الاخذ ثم الاخذ بغير سوال واسفل الايدي السائلة والمانعة
وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث
السالفة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد
ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور
في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا ثم وجدت في
كتاب الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب
الى بشر بن مروان اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا
الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث
ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزكاة باب ذم المنان بما اعطى
من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقات على من اعطوه

من ذكر الاعطا لمن لم يقدر دفعه عليه ولا اذى بان يتطاولوا عليه بسبب ما انعم
عليه فيحبط به ما سلف من الاحسان فخاطب الله تعالى المن بالصدقة
واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى
افضال وتذكير لهم بنعمه الاية الى اخرها لهم اجرهم عند ربهم
اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه
من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والاية نزلت
في عبد الرحمن بن عوف لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة
الاف درهم وعثمان لما جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها
واحلاسها وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى فقط
المولف على الاية ولم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك ما هو على
شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق
سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت في رواية
الكشميهني كما قاله في الفتح واشار في [illegible] الخ
سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين باب
من احب تعجيل الصدقة خوفا ولعلها من يومها حذرا
من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني
النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام عبد الله ان عقبة بن الحرث بن ابي سروعة النوفلي
رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابي ذر والوقت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من
صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا
فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت عن
غير الكشميهني فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال
عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب
من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية اي اتركه حتى يدخل الليل
فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل
على استحباب تعجيل الصدقة قال ابن المنير ترجم
المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت
الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل
مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب
استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر
وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد هو عيد الفطر كما جاء به في حديث باب الخطبة بعد
العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالتنوين مع الضم فيهما

لقطعهما

لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
الاخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف
وسكون اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخا
المعجمة وسكون الرا اخره صاد مهملة الحلقة والحديث سبق
في باب صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد الواحد زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة
بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة رفع بمسمى نايب عن فاعله
قال اشفعوا توجروا سوا قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي
الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شا
وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح
السايل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث
يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا
امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها
لان عنده شافع من نفسه وباعث من وجوده فالشفاعة
بالحسنة عند غيره مما يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكده
بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب
والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم
والنساي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو
ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى
ما في سقايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس
القربة اي لا تربطي على ما عندك فيوكى عليك
بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكي الله عليك
وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي مالك
عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع
كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام
باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصا معرفة
قدر الشي وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والاحصا من الله
هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة
عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون
الا عبدة فانه كوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة

وكذا النسائي **باب الصدقة فيما استطاع** المتصدق وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
البزاز بتحتية البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني
بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير
بن العوام اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعا اذا جعلته
فيه ووعيت الشي حفظته والمراد لازم الايعا وهو الامساك
فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب
النهي بالفا واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك والايجاز
عن المكلف اي لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما
وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فضاد
ابرين الرضخ بالضاد والخا المعجمتين وهو العطا اليسير اي انفقي
من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة
على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة والنسائي فيه
وفي عشرة النسا هذا **باب** بالتنوين **الصدقة تكفر الخطيئة**
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق
بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله
عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة
قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام
قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمهملتين واللام للتاكيد من الجراة وهي
الاقدام على الشي قال ابن بطال اي انك كثير السوال عن الفتنة في ايامه صلى الله
عليه وسلم فانت اليوم جري على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله عليه وسلم
قال حذيفة قلت قال هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سو او حزن
او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات
وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا قال ذلك تكفرها الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وايل يقول في بعض الاحيان
الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي
تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها والاربعة منها اي من
الفتنة يا امير المومنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس عليك منها شدة
بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او يفتح
والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر
لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة
وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم
عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا
ان نساله اي ان نسال حذيفة من كان هو الباب اي من المراد بالباب
فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته

قال

قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي افعلم عمر من
تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اسمان ودون خبرها مقدما اي كما يعلم ان الليلة
اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط
لا شبهة فيه ونحوه سبق هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة
باب من تصدق في الشرك ثم اسلم هل يعتد به ام لا ظاهر
حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اتحنث
بالمثلثة وفي الادب عند المولف وكذا ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة لكن
قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل
الاسلام من صدقة او عتاق بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية
وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل فيها من اجر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير والذي
ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها
ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتمشى
على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها
النية وهي متعذرة منه وانما كتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من
الله تعالى والمعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام وان المبادي
عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك
الطباع في الاسلام وتكون تلك الملكة ممهدة لك على فعل الخير وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن صحابي واخرجه
ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان **باب
اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه** هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما
حال كونه غير مفسد في صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو كان عاما حال كونها
غير مفسدة بان لا يتعدى الى الكثرة المودية الى النقص الظاهر
وهذا القيد متفق عليه قال الواو لا تصدقت بشي يسير كان لها
اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك
ومن ثم سوى بين المراة والخازن بان لهما حقا في مال زوجها والنظر في بيتها
فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه
نظر لانه ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان
تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم
الموحدة وفتح الرا مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن

يعتد بذلك

بريد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
مخففا آخره ذال معجمة مضارع أنفذ ويجوز فتح النون وتشديد الفاء مكسورة مع
فتح ثانيه من التنفيذ وهو أحسن الاحتمال أو من التنفيل وهو الإمضاء وإلى المرفق وفي غير
اليونينية ينفق بالفاء والقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما أمر به من الصدقة
كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة
في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل
بقوله طيب فيدفعه إلى الذي أمر له به بضم الهمزة مبنيا للمفعول
أي الذي أمر الآمر له به أي بالدفع أحد المتصدقين بفتح القاف لكن أجره
غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم في المبالغة
القلم أحد اللسانين وأحد بالرفع خبر المبتدأ الذي هو الخازن وقيد
الخازن بكونه مسلما لأن الكافر لا نية له وبكونه أمينا لأن الخائن غير مأجور
ورتب الأجر على إعطائه ما أمر به لئلا يكون خائنا أيضا وبأن تكون نفسه
بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر والتخيل كما يحمل حين يحمل
بإذن غيره وإن يعطي من أمر له بدفع إليه لا لغيره وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الوكالة والإجارة ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والنسائي

باب أجر المرأة إذا تصدقت منه من مال زوجها أو أطعمت
شيئا من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة فإن لها ذلك لأن الإذن المعهود
من إطراد العرف فإن علم شحه أو شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالأمر
كما في السابق فقيل لأنه عرف منه المرأة ويحتمل أن المرأة لما كان لها شرط
بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والأعمش
كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية والفوقية
أي عائشة حديث إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها إلى آخر الحديث
الذي في جود الإسناد الذي بعده ح حدثنا عمر بن حفص بضم العين
قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن شقيق
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة
لها أجرها أي الصدقة وللكشميهني كان لها أجرها وله أي الزوج مثله
وللخازن مثل ذلك أي الزوج بما اكتسب ولها أي للزوجة بما أنفقت
ولابن عساكر ولها مثل ما أنفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى
التميمي قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها حال كونها
غير مفسدة فلها أجرها أي الصدقة وللزوج أجره بما اكتسب وللخازن
مثل ذلك لا جر بالشرط المذكور في حديث أبي موسى السابق قريبا
وظاهره يعطي التساوي المذكور في الأجر ويحتمل أن يكون المراد
بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر لكن يعكر
عليه حديث أبي هريرة بلفظ فلها نصف أجره إذ هو يشعر بالتساوي
وهذا الحديث أورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كما ترى

على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الآخر
كما تراه ولفظ الأعمش إذا أطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور إذا أنفقت
المرأة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف ما أكثر فوائده وما أبلغ
دره ما أجل مكنونه

باب قول الله تعالى فأما من أعطى ماله
لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وأيقن أن الله
سيخلفه أو بكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد أو الجنة فسنيسره
سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله إلى اليسر والراحة في
الآخرة يعني للأعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به
من الإنفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا الفقير وكذب بالحسنى فسنيسره
في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية إلى الشدة في الآخرة وهي الأعمال السيئة
المسببة لدخول النار اللهم أعط منفق مال خلفا بجر مال على الإضافة
ولأبي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب مالا مفعول
منفق بدليل رواية الإضافة إذ لولا ذلك لاحتمل أن يكون مفعول
أعط والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على
إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق وأما الخلف فإبهامه أولى
ليتناول المال والثواب وغيره من منفق مال قد لا يقع له الخلف المالي
فيكون خلفه الثواب المعجل له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل
ذلك قاله في فتح الباري وهمزة أعط قطع والجملة عطف على قول الله بحذف
حرف العطف ذكره على سبيل البيان للحسنى فكأنه يشير إلى أن قول الله
تعالى مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له إعطاء الخلف له قاله الكرماني وبالسند
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن معاوية بن أبي مزرد بضم الميم
وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة آخره دال مهملة واسمه عبد
الرحمن عن عمه أبي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما ألف مخففا
سعيد بن يسار ضد اليمين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل منه أحد
إلا ملكان فالمعنى ليس من يوم اسمه وصف زائد ويصبح العباد صفة
يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أي ليس يوم موصوف
بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان فالمستثنى منه ودل
عليه وصف الملكين ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط بقطع همزة أعط
منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام أي عوضا لقوله تعالى وما أنفقتم
من شيء فهو يخلفه وقوله ابن آدم أنفق أنفق عليك ويقول الآخر اللهم أعط
ممسكا تلفا زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبي الدرداء فأنزل
الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى إلى قوله للعسرى وقوله
اللهم أعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لأن التلف ليس بعطية
وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجب والمندوبات لكن الممسك عن
المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث
لا تطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا
أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه إلا وكان

يجنبتيها ملكان يناديان يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا
إلى ربكم إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان
يناديان يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط
ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا
إلى ربكم في سورة يونس والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء
إلى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط
ممسكا تلفا والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى إلى قوله للعسرى وقوله
بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية باب
مثل المتصدق والبخيل وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي
الرواية الآتية والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم
وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم أخرجه
بهذا الإسناد في الجهاد عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل
رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد وقد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما
هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بالصدقة
انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع وأخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي قال المؤلف بالسند وحدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد
بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان أن عبد الرحمن
الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق وفي
السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة كالسابقة وصحف رواه هنا بالنون
بدل الموحدة فقد صحف قال في الفتح اختلف في رواية الأعرج
هذه والأكثر أنها بالموحدة أيضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز
عند المؤلف بالنون كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى وهي
بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من إطلاقه على الدرع من
حديد من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد ياء
المثناة التحتية جمع ثدي إلى تراقيهما بفتح أوله وكسر القاف
جمع ترقوة العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين
إلى طرف ثغرة النحر فأما المنفق فلا ينفق سبغت بفتح
السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة أي امتدت
وعظمت أو وفرت بتخفيف الفاء من الوفور والشك من الراوي
أي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفاء تستر بنانه بفتح الموحدة والنون الأولى
مخففة أي أصابعه وللحميدي حتى تجن بضم أوله وكسر الجيم
وتشديد النون من أجننت الشيء إذا سترته وذكرها الخطابي
في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو أثره بفتح الهمزة

والمثلثة

والمثلثة ولفتح نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة وعفي
يستعمل لازما ومتعديا يقول عفت الدار إذا درست وعفا في الحديث
متعد أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشيه بمرور الذيل عليه
ضرب المثل بدرع سابغة تستر لابسها عليه حتى تستر جميع
بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت
بها نفسه فتوسعت بالإنفاق وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا
إلا لزقت بكسر الزاي أي انضمت كل حلقة بسكون اللام مكانها
فهو يوسعها ولا تتسع ولأبي الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو و
ضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن به فحالت يداه
بينها وبين أن تمر على سائر جسده فما صحت في عنقه
فلزمت ترقوته وأن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة
شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه
أي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق في روايته
عن طاوس في الجبتين بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المؤلف
في اللباس معلقا ووصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق
عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالإفراد جعفر هو ابن
ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون أيضا
ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة
في الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه
باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي من التجارة الحلال أخرجه
الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد ومما أخرجنا لكم من الأرض
أي ومن طيبات ما أخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف
المضاف لتقدم ذكره إلى قوله غني حميد أي غني عن إنفاقكم
وإنما يأمركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير أبي ذر ومما أخرجنا لكم
من الأرض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد ما هو على شرطه
والله أعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد
ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم
القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن أبي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عن أبيه أبي بردة عامر عن جده أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال على كل مسلم صدقة أي على سبيل الاستحباب
المتأكد أو لا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم
الأخلاق كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق
به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب
على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فإن لم يجد
أي فإن لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف في الأدب
من وجه آخر عن شعبة فليأمر بالخير أو بالمعروف وزاد أبو داود

الطيالسي في مسنده عن شعبة ويلهي عن المنكر **وليمسك عن الشر** فانها اي الخصلة
المعبر باعتبار الخصلة التي هي الامساك اي للممسك **صدقة** والحاصل ان الشفقة
تكون بمال موجود او مفقود التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك
وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع النية
القوية به وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف صدقة
والاخلاق انا الصدقة فعل فقد صدق على ان الترك انه فعل ورواة هذا
الحديث بصريون الا شيخ المؤلف فبصري وشعبة فواسطي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي
في الزكاة **باب** بالتنوين **قدركم يعطي** المزكي **من الزكاة** المفروضة
وكم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص
وكم منا اعطي شاة في الزكاة ولابي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند
قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي **قال حدثنا ابو شهاب**
عبد ربه ابن نافع الحناط بفتح الحاء المهملة والنون **عن خالد الحذاء** بفتح
الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ابن مهران **عن حفصة بنت سيرين** ام الهذيل
الانصارية **عن ام عطية** نسيبة **رضي الله عنها انها قالت بعث** بضم الموحدة
وكسر العين مبنيا للمفعول **الى نسيبة** ام عطية **الانصارية** بضم
النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر
السين مصغرا غير مصروف وللمستملي نسيبة بفتح النون وكسر السين
بشاة من الصدقة فارسلت نسيبة **الى عائشة رضي الله عنها**
وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعثت الي بضمير المتكلم المجرور لكنها
عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي
هو ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى
نسيبة وليس ام عطية عين نسيبة بل هي هي وبحصل هذا التوهم زاد بالكشميهني
عن المروزي قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي
نسخة وهي رواية ابي ذر بعثت بفتحات مبنيا للفاعل اي
الي نسيبة بشاة فارسلت الي نسيبة الى عائشة
وسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة
منها بشيء الحديث وهو يدل على ان الباعث الرسول
عليه السلام ولابي ذر بعثت بفتحات وسكون التاء
الي بتشديد الياء نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة
فارسلت بسكون اللام الي عائشة رضي الله عنها منها
اي من الشاة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء**
وسلم هل عندكم شيء قالت عائشة **فقالت** ولابي ذر
فقالت لا شيء عندنا **الا ما ارسلت به** ام عطية **نسيبة**
من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة فقال
عليه السلام هات بكسر التاء صدقتك الى ما منه **فقد**
بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه
بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليها فصحت منها هديتنا
وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان للحديث احدها مقدار كم يعطي

وبطابقه

ويطابقه ورسالة نسيبة الى عائشة من تلك الشاة التي ارسلها النبي
صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني وهو اعطى شاة ومطابقته
من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب
عمدة القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة
باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى** بفتح الياء
وسكون الميم **المازني عن ابيه** يحيى بن عمارة **قال سمعت ابا سعيد الخدري**
رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون**
خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخره مهملة **صدقة من الابل** بيان للذود
وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين كجوار جمع الورق مصغر وبالياء بغير تصغير
صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة مائتا درهم
وذلك ربع الماية نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ
خالصه نصابا او الاعتبار بوزن مكة تحديدا فلو نقص بعض حبة
او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والعبرة بالمحض منها الذي هو
ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي
داود باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف
دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وستة وخمسون قيراطا
وسبع قيراط وزنته ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او تبت
حبة وخمس ثلث حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر
بل قطع من طرفيه ما دق وطال فانما كان القيراط ما ذكر
لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات
وخمسا شعيرة على الارجح امرنا بما في ستة يحصل خمسون شعيرة وخمسا
شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا
زد عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهو احدى وعشرون حبة وثلاثة
اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو مثقال اثنين وسبعين
حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة واربعين حبة وانما زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة اسباعه
وضابط من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال
ثلاثة الاف حبة والدرهم الفان ومائتان لان الدرهم سبعة
اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل
المذكور احمد لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب
مائة الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة
خردلة والقيراط مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف
خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبع مثاقيل وذلك ثمان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد
المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكرنا ولا صحة لمقابلتها فاذا اردت
معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان كل واحد منها

درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها في خمسة وعشرين
اشرفيا تبلغ اربعمائة وخمسين قيراطا اسقط منها ما تقدم فاربط
سبعة وسبع قيراط انسبهما لثمانية عشر تكون اسبعها ونصفها
تكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا وسبعا اشرفي ونصفه
وخمسا من الفضة بتسعة انصاف وخمسة اسداس نصف فضة
ونصف سدسه وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس
احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب
خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك بالفضة
خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة اسباع
نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب
خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف
فضة كذا حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين وصوبه
غير واحد من الائمة. وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستماية رطل
بالبغدادي من التمر والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابي
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفائدة
ايراده لهذه الطريقة التصريح بسماع عمرو من ابيه بخلاف الاولى فانه
بالعنعنة باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الرا
وبالصاد المهملة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس
هو ابن كيسان اليماني مما وصله يحيى بن آدم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل
رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الرا
بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم
اضافة عرض للاحقه كشجر اراك والاضافة بيانية والعرض ما عدا النقدين
خميص بفتح الخا المعجمة وآخره صاد مهملة بيان لثياب اي خميصة وذكره على
ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين
قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة
فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف
الرا اهون اسهل عليكم [illegible]
وخير ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة
النقل ثقيلة فيرى اللاحق في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب
الحنفية من جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن
قاده اليه الدليل كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى
طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بايراد المؤلف له في
معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال
فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج به
لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها
غير مقومة فاذا قبضها عاوض عنها حينئذ بما شاء من العروض
ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة
لصاحبها

لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها
بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان
الذي صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان
معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم
لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة الاتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب
واما خالد هو ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت
فقد احتبس ادراعه جمع درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة
الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده
جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب
الاولى وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال
بعضهم ان احمد لما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان
الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي
يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو ما يعد
من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم
طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي
فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه
لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه
دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر
الدماميني ولا ادري كيف ينتظم حديث وقف خالد لادراعه
واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره
من حيث ان الادراع والاعتاد من العرض ولولا انه وقفهما لاعطاهما
في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله فدخل في احد مصارف
الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد
بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصروفا
من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس
الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن اي ادين صدقتكن ولو من حليكن بضم الحا المهملة وكسر
اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة
الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل
الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا المعجمة وسكون الرا وبالصاد
المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها
قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض
موضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب
ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في
الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة
محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ابي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة

التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ التي
للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون
الى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل
وهي التي تم لها عام سميت بذلك لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة
وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيه صدقته اي بنت وليست
اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت
لبون انثى وهي التي ان لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك
من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتشديد المهملة وكسر الدال المحدث
اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما فضة من
النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين
بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك
بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شيء وهذا
طرف من حديث انس [illegible] وياتي ان شاء الله تعالى بعظمه
في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قوله ما هو العكس
مما يجب على المصدق واعطاؤه التفاوت من جنس الواجب وكذا
العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى ما بين السنين
في القيمة فكان العوض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك
في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين
لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح
البارئ ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف
في مواضع قال المزي في الاطراف في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق
وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب
زكاة الغنم وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس
وترك الحيل وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا
من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا النسائي
وابن ماجه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية
مشددة بلفظ المفعول ابن هشام اليشكري قال حدثنا اسماعيل بن
علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال ابن عباس رضي
الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح
اللامين والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه والله
لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع
النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فاتى النبي ومعه بلال حال
كونه ناشرا ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع
الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي
واشار ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما
من حلق وخرص وقلادة ووجه المطابقة للترجمة قيل من جهة ان امره
عليه السلام النساء بدفع الزكاة وقد عمت الحلق والقلائد وهو
يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب
قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة
الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللكشميهني مفترق بتاخيرها

ولا يفرق

ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله
احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد
بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال
حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك
والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على الفاء ولا يفرق بضم اوله
وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
المالك كثرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فالامر
لكل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق
وخشية نصب على انه مفعول لاجله وتنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع
وتعدد الثاني مثل السابق قال الشافعي وقال مالك في الموطا
معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة
وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها
الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون
عليهما فيهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل
واحد الا شاة واحدة فيصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة
معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا
جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون للرجل
مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث
شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون
شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد
عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول
كل على شاة هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن
كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام على تخفيفه ولابي
الوقت من غير اليونينية علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما
فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة
مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في الخليطين زكاة
حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا
مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين
فيما يملكه الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة الجوار
باتحاد الشرع والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم
موضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي
واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن حبان

وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي
وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه الا ان لهم تابعه
على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا
وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث ورواه ابو داود ورواه احمد
في مسنده فاتفق كونه لم ينفرد به وتوبع عليه وبالجملة فلم يحتج له
البخاري الا في روايته عن عمه ثمامة واخرج له من
روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرج
له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله
بن دينار عن النبي عن القزع متابعة لنافع وغيره عن
ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجه قال حدثني
بالافراد ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق اذا اخذ
من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما
فانه يرجع الخليط الذي اخذ منه الواجب او بعضه
بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين مثلا
في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر
والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على
خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان
لاحدهما مائة ولآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين
من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع
بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث
قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته باب
زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق
وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم فحديث كل منهم يأتي ان شاء الله
تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد
بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم
يكن من اهل مكة التي وجبت عليهم الهجرة قبل
الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع
لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام
بحق الهجرة لشديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم

يجبه

يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم
اي ابل تؤدي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة
ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدي
فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك
ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك بكسر المثناة
الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي
والمستملي ولن يترك بلام الجر زائدة بدل ان النافية وفي
بعض النسخ لن يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة وفي
المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض بنصب صدقة
فاعل بلغت من غير تنوين للاضافة الى بنت مخاض ولابي ذر
صدقة بالتنوين بنت مخاض مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة
بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من
الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة
بالجيم والذال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف
المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخبر
المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن جنسها من الابل
يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في ماشيته
او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه
لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل
القيمة لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فهو تعويض قدره
الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون
ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعي
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة فانها تقبل منه بنت مخاض
وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية ويعطي رب المال معها المصدق
عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين

درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن اخرى عليه
والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او ساعيا او في الصعود
والنزول للمالك والاوضح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم
له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا
فيما جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الاذهان بحمل احاديث الباب
عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في موضع اخر لتنبعث
الطالب عنه فليفهم ذكر هذا عن ابن رشيد وابن المنير وما ذكر كفاية
في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبه
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا
عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها
هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي
نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها كذا بالعطف والابي
داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولفظ ابي داود
به رسوله عليه السلام ان يثبتها واضيف الفرض اليه لانه دعا
اليه وحمل الناس عليه او بمعنى قدر لان الايجاب نص القران
على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع
والاجناس فمن سئلها بضم السين اي من سئل الزكاة من المسلمين
حال كونه على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة في الحديث
من غير تعد ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة
في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا
من الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا
ظهرت خيانته سقطت طاعته ويصلح يتولى اخراجها ويعطيه
ساع اخر ثم شرع في بيان الفريضة وكيفيتها احدها وبدا
بزكاة الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين
من الابل زكاتها فما دونها اي فما دون اربع وعشرين من الغنم
متعلق بالمبتدا المقدر من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة
وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية
ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال
القاضي عياض من اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم ومن
للبيان لا للتبعيض ومن اسقطها فالغنم مبتدا خبره
في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه هو
السابق في السبب اي كما في نسخة اذا بلغت ابله خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد

كما

كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى
خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى الثلاثة امثالها فاذا بلغت ابله
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة
بمعنى مفعولة حقة اي استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة
سميت به لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي غاية سن
اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة
الكلام عليه فذكره بعض رواته واتي بلفظ يعني لينبه على انه
مزيد او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة ففي واجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي واجب مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وهكذا ومن
لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض
عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها اي راعيتها لا المعلوفة
وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار
والمبدل في حكم المطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى
في الدلالة من ان لو قيل ابتداء في سائمة الغنم او في الغنم السائمة
لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم
وفي تكرار الجار اشارة الى ان السوم في هذا الجنس منزل
منزلة الاصل يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر لانهما
اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين
ومائة ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقيل سنة وشاة بالرفع مبتدا مضمر وجملة في صدقة
الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة فصاعدا
الى مائتين ففيها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتداء
كما مر فاذا زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث شياه فاذا زادت غنمه على
ثلاثمائة اي واحدة لا او كثيرا ففي كل مائة شاة ففي اربع مائة
اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين
شاة واحدة نصب شاة الذي هو تمييز الاربعين كذا عربه
في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف
مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول
بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة
من اربعين فلا زكاة عليه فيها وربط بنقص الاولى او انقص
تابع على ذلك ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة
وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه انتهى فليس فيها

اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان يتطوع وفي
مائتي درهم من الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض
عن الواو ونحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر
خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره
وقال ابو حنيفة لها وقص فلا شي على ما زاد على مائتي درهم
حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد
وكذا في كل اربعين فان لم تكن الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها
شي لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم ان زادت على المائة
والتسعين قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة وليس كذلك والتعبير
بالتسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد
كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
ليدل على ان لا صدقة فيما نقص على المائتين ولو بعض حبة
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي في الايمان الا ان
تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ في الصدقة المفروضة
هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس
الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديد الدال وتشديدها
مشروط من العربية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد
الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
ثمامة بن عبد الله ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة
المفروضة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار
بفتح العين وقد تضم اي معيبة بما ترد به في البيع وهو
ثنا تلك الرخيفة وغيره وبالضم العور العيب الاخص مثلا
من العرسات وذات العوار وتكون هرمته فهو متوسطة ومعيبة
من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو
فحل الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال كمحدث
اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء فيقبض الزكوات
بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء
راجع لما من الثلاثة والهرمة والعوراء والتيس يوجد ابن اللبون
او الحقة عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض
والتذكير الشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل
والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا في
الحق فللتناسب وحرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو
انقسمت الماشية الى صحاح ومراض فهو الى سليمة ومعيبة
اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض قيمة كل صحيحة دينار وقيمة كل مريضة نصف دينار
مريضة دينار ونصف قيمة نصف صحيحة ونصف
مريضة وهو دينار وربع ولو كان نصفها سليما ونصفها

معيبا

معيبا كما ذكر تعين الاكثر كما قاله ابن حجر على تشديد الصاد في المصدق
اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث
حينئذ لا يعطي هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس
الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به
وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل به المالكية في
تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم يأخذ
من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب
اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها
حول وو ضلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته
مع عمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة والله
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصدقة
وهو مذهب البخاري كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة
قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي
بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر له من الدليل
والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي
انه الا بكر يحق وصورة اخراج الصغيرات ان يمضي على اربعين سخلة
من صغار المعز حول او تنتج ما شيته ثم تموت قبل حول نتاجها
ويبني حوله على حولها وتجزى صغار الغنم وقال مالك في المدونة ان كانت
الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلفه ان يبتاع
بشتري ما يجزي صغا فقي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر
ما في الكبار ومثله قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شي في
الفصلان والعجاجيل وصغار الغنم لا منها ولا من غيرها
لتعذر اعتبار السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قوله
الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منعوني عقالا
والعقال لا زكاة فيه فالعقال منبها بالادنى على الاعلى وقد
المستحيل لاجل المبالغة ولو كان فيها الجذعة الا ابطاله لفسد
وكان الصديق قال من منع عقالا وعناقا يعني
قليلا او كثيرا قاتلته منعهم وهو لا صدقوا عليهم سقفن
هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس
في الصدقة اي نفائس اموالهم التي هي صفية كما ورد بالسند
قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروف غير مصروف
العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية
وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء

إسماعيل بن أمية الأموي المكي عن يحيى بن
عبد الله بن صيفي عن أبي معبد بفتح الميم
نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا على
أهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة
الوداع ليعلمهم القرآن وشرائع الإسلام و
يقضي بينهم ويقبض الصدقات من عمال أهل
اليمن وتفرقتها في اليمن قال إنك تقدم بفتح
الدال مضارع قدم بكسرها على قوم أهل
كتاب اليهود والنصارى وقاله تنبيها له على
الاهتمام بهم لأنهم أهل علم فليست مخاطبتهم
كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان فليكن
أول ما تدعوهم إليه عبادة الله نصب
أول على أنه خبر كان ورفع عبادة على أنه
اسمها أي بعد عبادة الله وفي رواية الفضل
ابن العلاء إلى أن يوحدوا الله تعالى وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ويفسره
قوله فإذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الألوهية
عن غيره وفيه دليل على أن أهل الكتاب
ليسوا بعارفين الله فأخبرهم أن الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا
فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم كما
هو النص على أهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وأن
يعود عليهم بوصف إسلامهم فإذا أطاعوا بها فخذ
بالقصر والمد ... منهم زكاة
أموالهم وتوق أي احذر كرائم أموال الناس
جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال إما باعتبار
كونها الولد أي سمينة للأكل أو ... بضم الدال
وتشديد الموحدة أي قريبة العهد بولادة
وقال الأزهري إلى خمسة عشر يوما من
ولادتها لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب
الإجحاف بمال الأغنياء إلا أن رضوا بذلك هذا
باب ليس فيما دون خمس ذود بالتنوين
من الإبل صدقة ... أن يقال
خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وكأنه يرى أن الذود
ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لتتبع هذا
اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه من العرب
كما صرح به أهل اللغة لعدم القياس في تمييزه هف

ثلاثة

ثلاثة إلى عشرة لا يكون جمع تكسير جمع قلة فجنبه اسم جمع كما في لفظ الحديث
قليل فالذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن محمد
بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني نسبة إلى جده ونسب جده
إلى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن أبي صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار
عن الشافعي قال أخبرنا مالك محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
فنسب محمد إلى أبيه وعبد الرحمن لجده عن أبيه عبد الله فنقل
البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن أبي صعصعة هذا
سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس انتهى وقد رواه إسحاق
بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير محمد هذا
عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ورواه البيهقي
في معرفة السنن عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن
أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
وليس فيما دون خمس أواق بحذف الياء من الورق بكسر الراء الفضة
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وهذا موضع
الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير
من هذه الأجناس المذكورة خلافا لأبي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق
الزكاة في كل قليل وكثير واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر وهذا عام في القليل
والكثير وأجيب بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان
المخرج قاله ابن دقيق العيد باب إيجاب زكاة البقر اسم
جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى وقال أبو حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك
الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لأعرفن أي لا رأينكم غدا
ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب كذا وما مصدرية
أي لا أعرفن مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة
وتخفيف الواو صوت ولأبي ذر عن الكشميهني لأعرفن بزيادة
همزة قبل العين فلا نافية أي لا ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة
فأعرفكم بها يوم القيامة وأراكم عليها قال الزركشي ويقال
جؤار بضم الجيم مهموز بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى يجأرون
أي يرفعون أصواتهم ولأبي الوقت أصواتهم كما يجأر البقرة
رواه ابن أبي حاتم عن السدي ذكر هذه الآية على عادته
عنده وخوضه على غريب يقع مثله في القرآن أن يذكر تفسيره
تكثيرا للفائدة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان
بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن أبي
ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي ولأبي ذر انتهيت
إليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي

نفسي بيده أو قال والذي لا إله غيره أو كما حلف لم يضبط
أبو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ ابن حجر
في الفتح إن الضمير في قوله انتهيت إليه يعود إلى أبي ذر
وهو الحالف وإن قوله انتهيت إليه مقول المعرور غير ظاهر
ولعله سبق قلم ولم يرد ذكر مع ما سبق رواية مسلم عن
المعرور عن أبي ذر انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل

في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور
عن أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال
فرآني مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده
ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها أي زكاتها إلا أتي بها بضم الهمزة
يوم القيامة حال كونها أعظم ما تكون وأسمنه عطف على المنصوب السابق تطأه ذوات
الأخفاف منها بأخفافها جمع خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها
فالضمير في كل منهما عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للإبل والقرن للبقر والظلف للغنم
والبقر في حديث أبي هريرة السابق في باب إثم مانع الزكاة وتأتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها الحديث وه
والتقدير لذوات الأخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب
على ما استشكله من أنه قيل في الإبل والبقر تطأه بأخفافها وهو إنما حسن
من قول بعضهم في رواية بأظلافها وهو يدل على أن كل واحد منهما يوضع موضع
الآخر وأجاب القاضي عياض بأنه لما اجتمعا غلب أحدهما على الآخر ورد بقوله
وتنطحه بقرونها لأنه لا إشكال أن الإبل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون وه
والتغليب إنما يكون إذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي مرت
أخراها ردت عليه أولاها بضم الراء وتشديد الدال مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل
أي فلم تزل تفعل به ذلك حتى يقضى بين الناس أي إلى أن يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن
عبد الله بن الأشج مما وصله مسلم عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية
لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قال في الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث تضمن الوعيد فمن لم يؤد زكاة
البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه
لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من أربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم أيضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أربعين باقورة بقرة وقد حكم بعضهم
بتصحيح حديث معاذ والصواب وفيه نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه
الترمذي لشواهده والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لأنه يتبع أمه ويجزي
عنه تبيعة بل أولى للأنوثة والمسنة وهي الثنية أي ذات سنتين وسميت
لتكامل أسنانها ويجزي عنها تبيعان لا أجزائهما عن سنتين باب

الزكاة على الأقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجر القرابة والصدقة وصله
فيما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في باب
الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها أجران بتثنية الضمير وسقط لأبي ذر لفظ أجر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام الأئمة
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان أبو طلحة زيد الأنصاري رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالا
من نخل نصب على التمييز أي من حيث المال والجار للبيان وكانت
أحب أمواله إليه بنصب أحب خبر كان بيرحاء بفتح الراء اسمها أو أحب اسمها
وبيرحاء خبرها كذا قال الزركشي وغيره أن الأول أحسن لأن المحدث عنه
البر فينبغي أن يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحاء هل هو بكسر الموحدة
أو فتحها وهل بعدها همزة ساكنة أو مثناة تحتية وهل الراء مضمومة

او مفتوحة وهل هو معرب امرا وهل جا ممدودا او مقصورا منصرف او غير منصرف.
وهل اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض فنقل في فتح الباري وتبعه
العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وفتح الرا وضمها مع المد والقصر
فالجملة ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية بيرحا بفتح البا وكسرها وبفتح
الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا لفظه بحروفه في غير ما نسخة
ونقله عنه الطيبي كذا بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض
رويناه بفتح البا والرا وبفتح الرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي عياض
عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في النصب
وجرها في الجر مع الاضافة الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من
رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وعزى الثعلبي بان المراد به في الحديث
البستان معللا بان بساتين المدينة تدعى بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا
وقال عياض حايط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من
البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفونه ويقولون
بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع
ولا تنافي بين ذلك لان الارض والبستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق
والذي تحصل من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الرا
اسم كان وبفتحها وجرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدها معروفا
وغير مصروف لانها بينه معنوي كهندي ومقصور فهي اثنا عشر وبيرحا
بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الرا وضمها حركات اعرابها
ومدها مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر
على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كاعراب المقصور وصوب الصغاني
والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والرا على سايرها من الممدود
والمقصور بل قال الباجي انها الفصيحة على ابي ذر وغيره وكانت اي
بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها اي بيرحا طيب
بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت الاية لن تنالوا
البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى
والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل
الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو طلحة رضي
الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة
اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك
الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها
حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة
وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ
مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب
بالشي او الفخر والمدح انتهى ومن نونه شبهه باسما الاصوات كصه ومه
ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر
اي يربح صاحبه في الاخرة وصاحبه مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت

ما قلت

قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
برفع لام افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب
افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل
وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب
بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني قلت بل قال ابن المنير
ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة
معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في
الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
روح بفتح الرا وسكون الواو ابن عبادة البصري عن مالك
في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى
النيسابوري فيما وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس فيما وصله في
التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح
نقيض الغدو اي انه قريب الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف
فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ان يتكلف
فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع
او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد زيد
ابو اسامة العدوي مولى عمر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
هو سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى
بفتح الهمزة وتنوين الحا او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا
فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن
بهمزة مضمومة قبل الرا اي تتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتا هي
المفعول الاول وهو محل رفع نايب عن الفاعل والكاف والنون في موضع
نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام
حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف بدل اللام باسم الاشارة
للمتوسط يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
الزوج اي تجحدن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني
بلبه بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره
من احداكن يا معشر النسا يعني اذا اردن شيئا غالبن
الرجال عليه حتى يفعلوه سوا كان صوابا او خطا ثم انصرف
عليه السلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد
الله ابن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك
في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن
جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم

الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب
اي اي زينب منهن معروف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن
مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله
انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على
الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي سعيد
بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون
حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه
مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح
النفل لكن العبارة تقتضي عمومه قال البرماوي كغيره واحتج به على جواز
دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية
ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا
بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها
صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه
من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها
مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها
وقيل معناه من اعطاء الزوج بعد ما تعطيه له الباقي النفقة فكانها لم
تخرج عنها معارض بان يرجع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل
والحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في
فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا
لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها حيث اوجب في كل فرس
دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار
قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن
عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه
وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة
لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل المتخذة للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع
فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين
والفقها تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج
حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم بن عراك
بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد
ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبه

وبه قال المؤلف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن
خالد بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب قال حدثنا خثيم بن عراك
بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا
في فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالمسلم عما
عن وجوبها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لتشمل الفرض
والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة
المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني بن
صيا والتا ثقلبي قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى
الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان ذات يوم
فذات يوم للقطعة المقدرة ولم تتصرف لان اضافتها من قبيل
اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية
لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
للمستقبل والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كما الفنا بن
وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي الخير نعمة الله التي هي زهرة
الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد فرايتنا
بفتح الرا والهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرينا بضم الرا
ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الرا
المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح الزاي
مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم
الرا وفتح الحا المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين
السايل وكانه عليه السلام حمده اي السايل فهمنا ذلك من سكوته
عند سواله انكاره وعن قوله عليه السلام اين السايل حمده لما
راه فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر استنار وجهه
فقال عليه السلام لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون
خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي
اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله
فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل
المفرط في جمع الدنيا وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية
من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستقي به
ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل
و سقط في البخاري هنا لفظ ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل

صفة لمفعول محذوف اي شيئا وانباتا حبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على
التمييز وهو دا يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ
فيهلك او يلم اي يقارب الهلاك وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها
ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة بدخول النار وفي الدنيا باذى الناس
له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع
مجاز على راي عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس للفاعل
وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى
ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية
على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة الاسناد اليه الا بالتشديد بعد
اكلة الخضرا بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد
الرا وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والرا من غير الف واكلة
بمد الهمزة والاستثنا متنوع والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله
الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت
وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا
لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع
شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى رفع ما يؤديه
الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على
انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها
اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت
حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا
وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس
تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي
القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط
الماشية لانها تملى بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض
لها المرض فتهلك ورتعت اي رعت في المرعى وهذا امثال المقتصد
في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر
الا تراها ليست من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره
فتحسن وتنعم ولكنها من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج
البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا تري الماشية تكثر من اكلها
ولا تستمريها وقبل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا وهي كلها
خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك
فيها بحيث ينتفخ اضلاعه منه ويمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه
فيهلكه سريعا فهذا امثال الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط
اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي يخبط اعماله او من قبل
الاكل كذلك فيسرع به الى الهلاك وهذا امثال المومن الظالم
لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه
ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم
ما اكل وهذا امثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا منهمك
ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه
هذا امثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة لكن
هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما فهم منه وان هذا المال

زهرة

زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق
وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث وانث مع ان
المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا
المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه
اوان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اشار لعرفهم
دوا تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
شك من يحيى وفي الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه
من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو
كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل
ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون حاله شهيدا عليه يوم القيامة
بان ينطقه الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله ويشهد عليه
الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الرقاق وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اي
ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة على الاقارب
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحارث بفتح
العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
له صحبة وهو ابن اخي جويرية بنت الحارث ام المومنين عن زينب
بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية
وتسمى ايضا رايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قال اي الاعمش فذكرته اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني
بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود بمثله اي بمثل الحديث سوا قالت كنت في المسجد
النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن
ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا
كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت
زينب تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسماهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر فقالت
لعبد الله زوجها سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي
بضم اليا اخره همزة وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية
ايجزي بفتح اليا اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي
بيا الاضافة ولابي ذر وعلى ايتام في حجري من الصدقة الواجبة
او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت زينب فانطلقت الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فوجدت امرأة من الانصار هي زينب امرأة ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا امرأة من الانصار
يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل
النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي بضم اليا وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتام
لي في حجري فاعود الضمير عليها وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا بافيها
واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او التفت في الحكاية بما في نفسها كلت
قال البرماوي وفيه نظر وفي رواية النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا والطيالسي
انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل
مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد
اي فقير وقلنا اي السائلتان ولحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفا
بعد الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الرا اي لا تعين اسمنا بل قال تسالك امرأتان
فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال عليه السلام
من هما المرأتان قال بلال معينا لاجل وجوب الجواب عليه بطلب الرسول عليه السلام
هي زينب قال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع
كونه علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر
بلال في الجواب معها زينب امرأة ابي مسعود الانصاري اكتفا بصاحب هي
الكبرا منظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها
ولها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثواب انها قال
المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزا وهذا اللفظ
انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من
ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد خصوصا واجدا فليس كذلك لان الاصوليين
اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب
وحصره اخرون بالواجب وهو ممنوع في المندوب واعتمد المازري ونحوه القرافي
والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها يقتضي
المندوب لا يوصف بالاجزا كما يعرف وقد تعقب القاضي عياض المازري
بان قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي
وغيره انها كانت امرأة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان
على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وتاولوا قوله يجزي عني اي في
الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المراد
وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى
الله عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فيحتمل ان يحمل
الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان احدهما
في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها
عن النفقة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي
عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في
الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في الزكاة وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد ابن ابي شيبة بفتح المعجمة
واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن

العوام

ابن العوام عن زينب بنت ام سلمة بفتح الموحدة وتشديد الوا ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة
بفتح المهملة واللام ام المومنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن
عبد الله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه
وعن ازواجه وذكرها العجلي من ثقات التابعين قاله في الاصابة كانه
كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيا وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة
وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول
الله الي بفتح اليا هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة ابنه عبد الاسد وكان
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده وبنو ام سلمة من ابي سلمة عمر ومحمد
وزينب ودرة انما هم بني اصله بنين بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا
واصله بنون فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت
الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في اليا بعد قلبها يا في اليا
فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل اليا
فصار بني فقال عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر
ما انفقت عليهم بامنا فيه اجرك ليد ما موصولة وجوز بعضهم التنوين
فتكون ما ظرفية قاله في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان
الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك منه الحديث
حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام
وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب
اي وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم
شي من الزكاة على ادا النجوم وقيل بان تباع الرقاب فتعتق ما بقي بالنجوم
وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شرا
الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي
والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواية ابن وهب عن مالك وقال
المرداوي من الحنابلة في مقنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل
حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها ولا يجزي
عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو
عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر ابن عبد العزيز
ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف
يشترى به رقاب ممن صلى وصام وعدل عن اللام الى في في قوله
وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان
بانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة
به ولو كانوا اغنيا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم المثناة وكسر الفوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطي في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد واسحاق ابن
اي عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه

اختلف في إسناده على الأعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل أورده بصيغة التمريض
لكن جزم المرداوي بصحته في المنقح والحج وعلى قوله المشهور عند الحنابلة وقال
الحسن البصري إن اشترى أباه من الزكاة جاز هذا لم نجده ووصله ابن أبي شيبة
بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة فأعتقه قال اشترى
خير الرقاب ويعطي في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج كان فقيرا ثم تلا
الحسن قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم تلاوته للآية أن
اللام في الفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد
كفى في أيها أي أي مصرف من المصارف الثمانية أعطيت أجزأت بسكون الهمزة
وفتح القاف في بعضها أجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء وفي بعض النسخ وهي
لأبي ذر أجزت بغير همز مع تسكين التاء أي قضت عنه وفي بعضها أجرت بضم
الهمزة وسكون التاء من الأجر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يأتي موصولا
في هذا الباب إن شاء الله تعالى إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله بفتح الرا
والعين ولأبي ذر أدرعه بضمها جمع قلة للدرع ويذكر بصيغة التمريض
عن أبي لاس بسين مهملة منونة بعد ألف مسبوقة بلام ولأبي الوقت
زيادة الخزاعي قال في الفتح بالزاي ونعم العين اختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الإصابة
وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة والأصح وقال في تقريب التهذيب
والصواب أنه غيره انتهى ولأبي لاس هذا صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد
وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل
الصدقة للحج ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول
الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه
عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأورده المؤلف
بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة أو صدقة التطوع ورجحه بعضهم
تحسينا للظن بالصحابة إذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد
واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب
بأنهم ما منعوه جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقا
ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا الآية إلى قوله فإن
يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور أنها
نزلت في غيره وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظا
إنما الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي
إنه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي
الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فهو
مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة
ولأبي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لأنه المرسل منع ابن جميل
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه وفي غيره من سماه
حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم
وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا
عليه وكذا المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية

أبي

أبي عبيد أن يعطوا وهو متعد هنا لأن منع يستدعي مفعولا وقوله أن يعطوا في محل
نصب على المفعولية وكلمة أن مصدرية أي منع هؤلاء الإعطاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر
القاف مضارع نقم بالفتح أي ما ينكر أو يكره إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله
من فضله بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة
والسلام والاستثناء مفرغ فأن وصلتها نصب على المفعول به أو على أنه
مفعول لأجله والمفعول به محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد
أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله
تأكيد النفي والمبالغة فيه بإثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي إثباته فهو منتف
أبدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس فالأول
قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ** بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه أي ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئا إلا هذا وهذا
لا يوجب له أن ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي أن يعطي ما أعطاه الله ولا يكفر
بالنعمة وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا عدل عن الظاهر دون أن يقول تظلمونه بالإضمار
على الأصل تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو ما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه
بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه قد احتبس أي وقف قبل الحول أدراعه جمع درع
تلبس اللابس وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل
الله فلا زكاة عليه فيها وأعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل
من السلاح والدواب وآلات الحرب ولأبي ذر وأعتاده بكسرها فيهما ورواه لبعض
رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية
واحتبس رقيقه ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لم يقبل إخبار من أخبره بمنع
خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقله عنه بناء على ما فهمه ويكون قوله
عليه السلام تظلمونه قال الداعي أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف
يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه أو يكون عليه السلام احتسب
له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه في سبيل الله وذلك من مصارف
الزكاة لكن يلزم من صرفه إعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك
وغيره كما قاله في الفتح في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية وقد
سبق استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة معينة تعين صرفها إليها واستحقه
أهل تلك الصفة مضافا إلى جهة الحبس فإن كان قد طلب من خالد
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب
بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته ثم انفصل
عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس الإرصاد لذلك لا الوقف
فيزول الإشكال لكن هذا الإشكال إنما يأتي على القول بأن المراد
بالصدقة المفروضة أما على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال
كما لا يخفى وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى ما في ذلك من بعض غامض وصفه بأنه عم
تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه ودخول اللام على عباس مع
كونه علما للمح الصفة فهي أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة
ثابتة سيتصدق بها ومثلها معها أي ويضيف إليها مثلها كرما منه فيكون

النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه
لذكره وانفى للذم عنه والمعنى ان اموالها كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل وكما رهش الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وهذا الثناء على
تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم
فتحرم عليهم الصدقة وهي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها
معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمله غيره على انه كان لا تقبل تحرم
الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس
فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقبل منه صدقة
بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي على
ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا
فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به
وهي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد
ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث
ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام المقبل وعن الحكم بن عتيبة تابعه اي تابع
شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذكره رد على الخطابي
حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما يروى
وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال ابن اسحاق محمد امام
المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير
ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد
الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان
العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس
في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسألة في غير المصالح
الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان
ابا سعيد المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر
ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي
من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله
ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخبأه واسعكم اياه ومن يستعفف بفائين وللحموي والمستملي ومن يستعف
بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة
اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغنى يغنه الله ومن يتصبر
يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا يصبره الله بان يرزقه الله الصبر
وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطي
خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه
وسلم حاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه
العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة
الى ما هو اعلا منه من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده ملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح
المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عن عبد الله ابن

ذكوان

ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف لتقوية الامر وتاكيده لان
ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتاء الافتعال
وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له
وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه تحمل ثقل
المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله
من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير
ابيه بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف
فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر
بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بنصب الفعلين الله فيمنع الله بها وجهه
متعلق بيكف ماء بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا
والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له
من ان يسأل الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق
كالاحتطاب وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض
الدناءة خير من مسألة الناس اعطوه ما سأل او منعوه وفي هذا
الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم ان افضل المكاسب
وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال
وهو مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة
اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب وفي صحيح
البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب
ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي
ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه
بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه
واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة
بعد ذكر حديث المقدام هذا هو صريح في ترجيح الزراعة والصنعة
لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للآدمي
وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم ومطابقة ما في حديث هذا الباب
لفضل الاحتطاب على السؤال وليس فيه ان افضل المكاسب
فلعله ذكره لتيسيره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال
اخبرنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله
بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام
بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فتكرر الاعطا

ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل وحرص النفوس عليه هو
كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على
انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث
والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا
كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة
الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك انه توافق المبتدا والخبر في التانيث
انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها
كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة
انتهى فمن اخذه اي المال والتحوي فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه
او سخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا
له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له الا الاخذ فيه اي
في المعطى وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب
بسبب سقم من غلب خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما
ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح
المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب
عليها بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص
والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف
نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه
اشار بقوله بسخاوة نفس قلت كني في الحديث بالسخاوة عن كف
النفس عن الحرص والشره كما كني في الاية بتوقي النفس من الشح
والحرص المجبولة عليه من السخاوات من توقي من الشح يكون
سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وسقط من اليونينية كما نبه عليه في حاشيتها عن عجها القسطلاني وكان
ذلك لان يكون سهوا في الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من
اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة
اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا غيرك شيئا من ماله
اي لا اخذ منه شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون
يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى اي يمتنع
ان يقبل منه [illegible] فيتجاوزه بنفسه الى حال ابويه
[illegible] ثم ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي يمتنع ان يقبل منه
شيئا فقال عمر [illegible] الحيف والتخصيص والحرمان لغير مستند اني اشهدكم يا معشر
المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه
منه انه لا يستحق [illegible] شيئا الا اعطا الامام ولا يجبر
احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم لامر فلم يرزا حكيم
احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز

اذ

اذ تقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن
السوال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على
الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني
حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في
السوال ولا يوذي المسول فان فقد احد هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد نقل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب
بالمريدين في ابتدا امرهم ونازعه العراقي بانه لا ينطلق على
سوال المريدين في ابتدا امرهم اسم الوجوب وانما فرضت
عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدين بفعل ذلك لكسر
انفسهم اذا كان في ذلك صلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا
وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي قال يا رسول
الله اسال فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين
اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق
وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرضوا بالسوال
المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك
بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيجتنب فيه
الالحاح والسوال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى
باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله فمنع
سايله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا
في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي
في الزهد والنسائي في الزكاة باب من اعطاه الله
شيئا من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبل وفي اموالهم
اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق للسايل والمحروم
المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب
وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح
والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيئا من غير
مسالة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر عن المستملي
باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم وبالسند
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا اي بسبب
العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليس من جهة
الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافعل
ليفيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما
لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر
اما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم
سواسية فيهم افقر قاله صاحب المصابيح فقال عليه السلام

حذف أي بالشرط المذكور بعد ولا في رواية شعيب عن الزهري في الأحكام فتموّله
وتصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على أنه ليس من أموال
الصدقات لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا إذا جاءك
من هذا المال شيء أي من جنس المال وأنت غير مشرف بسكون الشين
المعجمة وكسر الراء والجملة حالية أي غير طامع ولا مستشرف أن تقول
مع نفسك يبعث إليّ فلان بكذا ولا سائل أي ولا طالب له وجواب الشرط
في قوله إذا جاءك قوله فخذه وأطلق الأخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط
فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط رده وهو من الورع نعم يجوز أخذه عملا بالأصل وقد رهن الشارع
عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود
سماعون للكذب أكالون للسحت وكذا أخذ منهم الجزية مع العلم بأن
أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب
الأخذ من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن إلا أن
يسأل ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ إليك ومالت
نفسك إليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه وأخرجه المؤلف أيضا
في الزكاة وكذا النسائي باب من سأل الناس تكثرا نصب على
المصدر أي سؤال تكثر أي ليستكثر المال بسؤاله لا لاحتياجه لسد الخلة قاله
في التنقيح أو ينصب على الحال إما بأن يجعل المصدر نفسه حالا على جهة
المبالغة نحو زيد عدلا أو بأن يؤول وصفا أي ذا تكثر ويجوز أن يكون
منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي أي يتكثر تكثرا والجملة
الفعلية حال أيضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف
أي من سأل لأجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال قال
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن
عبيد الله ابن أبي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا
واسم أبي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر
بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم قال سمعت
أبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس أي يكثر
أو هو غني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة
لحم بكلمة مزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح
العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين
فتح الميم والزاي القطعة من اللحم أو النتفة منه
وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من
الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط
القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند
الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو
غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه
وقال التوربشتي قد عرفنا أن الله تعالى أن الصور في
الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل
وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة بل

للتوسع

للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس
صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم
وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين إذا احتاج
يسأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه ورده قاله ابن أبي جمرة وظاهر
قوله ما يزال الرجل يسأل إخراجه للوعيد لمن سأل سؤال الشره والمولع
فيه أنه وعيد فيه لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل
الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن المعنى على
تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح
وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث
قاله في المصابيح وسبقه إليه ابن المنير في الحاشية فقال عليه
الصلاة والسلام إن الشمس تدنو أي تقرب يوم القيامة منه
فيعرق الناس من حرها فيعرقون حتى يبلغ العرق
نصف الأذن فإن قلت ما وجه اتصال قوله إن الشمس إلى آخره
بما سبق أجيب بأن الشمس إذا دنت يكون أذاها لمن لا لحم
له في وجهه أكثر وأشد من غيره فبينما هم كذلك أصله بين
فزيدت الألف بإشباع فتحة النون وهو ظرف لمعنى المفاجأة
ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا
بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فيه اختصار إذ سيستغاث أيضا بغير ما ذكر من الأنبياء
كما لا يخفى وزاد عبد الله ابن صالح كاتب الليث أو عبد الله
بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني
في الأوسط وابن منده في الإيمان له حدثني بالإفراد
الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد أيضا ابن أبي جعفر
عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي
حتى يأخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة والمراد حلقة
باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة
العظمى يحمده أهل الجمع أي أهل المحشر كلهم وحديث الباب
أخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام منونا عند أبي ذر ابن أسد مما وصله
البيهقي حدثنا وهيب تصغير وهب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم أخي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن حمزة بن عبد الله ابن عمر أنه سمع ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة
أي في الجزء الأول من الحديث دون الزيادة وهو قوله مزعة
لحم باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا
أي إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطيه من قولهم لحفني
من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده والمعنى
أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل
هو نفي للسؤال والإلحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
أي لا منار ولا اهتداء به ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح
أدخل في التعفف وكم الغنى أي مقداره المانع للرجل من

السوال وليس في الباب ما فيه تصريح بالعدد اذا لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاخر ان شا الله تعالى ولا يجد غني يغنيه وعن سعد بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان من ادعا النسخ مشروط بينهما لعلم التعلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قوله اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنا يغنيه بكسر غين غنى ضد الفقر زاد الحموي ثم لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقوا للفقرا وصدقاتكم للفقرا الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحو من اربع ماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة ضربا فيها فهو واحد لنوع صفة الفقرا الى قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وتفتح اي الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى فتقول اكلت اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل في المسكنة لكن بالتخفيف فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاجرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له وهو قدر زايد على اليسار اي لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شي اخر واللفظ يحتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل

اليسار

اليسار وعلى الاحتمال الثاني معناه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن له ثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة وما يحتج به له اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحي بياء بين وبيا واحدة زاد هنا فاوان يسال الناس زاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوال الحافا او على انه مصدر محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة اسم امه قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال محمدودا البصري عن ابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو اخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة وينسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الرا وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى وتقليد من سمعه من غير احتياط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما يليه من ثلاثا قد تنا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم انه لا واحد منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او تركه حتى يفسد او تمويه اوانيه بالذهب او بذهب سقف بيته او غير ذلك والجمهور المستملي حاجة عن الاعمال وكثرة السوال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السوال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى

وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولى مصغرا ابن
الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الزهري قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة هو
وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية
قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر
فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري
او الثعلبي فيما ذكره ابو معشر وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن
ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع
بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل ابن
سراقة خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكل
جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن شاهد موصول وروى الروياني
وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى
فلانا قلت سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل
هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع قال
انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه
اخر عن ابي ذر ولكن لم يسم جعيلا واخرج البخاري من حديث سهل
بن سعد نحوه مجملا وزاد ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم
الي افضل الرهط واصلحهم الي اي في اعتقادي قال في المصابيح
اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم
يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قاله
ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وهو هنا ليس من الرهط ضرورة
كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى
والمخلص من ذلك ان يجعل الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة
والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويصح التركيب كما اجازوا
يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد
تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا
المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت
به عن فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير
الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يصح على معنى الظن لانه قال غلبني
ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر
المراجعة وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف
على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو وعلى الاضطراب

عن

عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه
الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع
به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله
ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر
في هامش الفرع وغيره والله اني لاراه مومنا او قال مسلما قال فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر ما اعلم منه بالميم والنون بدل الفا والياء فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مومنا قال عليه السلام او مسلما
كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان
ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشي وغيره
احب الي منه مبتدا وخبر في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي
اي لاجل خشية ان يكبه الله بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه وهذا
الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه
عطفا على السابق اي حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو
ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص
يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا اي وهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال
الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في حديثه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي
فجمع بالفا والفعل الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول بالباء الجارة وجمع
بضم الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل
بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة
فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك
تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى
مفرد مبني على الضم واداة حرف النداء محذوفة اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله
البخاري جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق على
ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعراء اي قلبوا بضم القاف
وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبكبوا بضم الكاف من الكب وهو
الالقا على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف
لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم
فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته
انا ومراده ان اكب لازم وكب متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة
والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليهم الذي ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن
المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا
من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له
باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم
فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين عطفا على النفي

المرفوع فيستحب النفي عليه ان لا يفطن له ولا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال
الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا بالوقوع في جواب النفي بعد الواو
وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محتملي قوله تعالى لا يسالون الناس
الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقوله لعطفه يقوم بدا على التاكيد في السوال
فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف به قال حد
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
ياخذ احدكم حبله ثم يغدو اي يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل
موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين
البيع والصدقة وبالفاء في الاوليين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل
والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه حض
الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله
البخاري صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر البخاري اي صالح بن
كيسان بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله
الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة
وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر
وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى
على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين التمر
فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وله قوله
حكي به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وعبارة الخرص سنة عند
الشافعية وفي قول حكى به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وعبارة
الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران
والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وحزم بالثمر لحب الاستيثار وبالخرص
يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد
الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو
بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة
ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت
في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة
والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال
ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل
فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم يحصل فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن
بالنكرة قرينة تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القرائن الاعتماد على
اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال
ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عنه فخرصنا
وخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة فالاحصا

وهو

وهو العدد اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه الصلاة والسلام اما
بتخفيف الميم الثانية بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية
ستهب الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان
معه بعير فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولابي ذر فعقلنا
من العقل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء اخرها
همزة وفي رواية الكشميهني جبلي بالتثنية واسم احدهما اجا بفتح الهمزة والجيم
ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا
المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة
بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل
وفي ذلك نظر لان ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو انه كان له صلى
الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله انه اهداها له على انه اهداها قبل ذلك وقد عطف
الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم
انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل
على المغايرة قال وفيما قاله القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من
البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى
واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيرة لمغلطاي
قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلما وصاحب ايلة ونقص ذكر البغلة
التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير
المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو الكسا وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة
ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى
انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد
البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله
ليحنة بن روبة واهل ايلة اسافقتهم وسايرهم في البر والبحر فمن احدث
منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا الكتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن
حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى صلى الله عليه وسلم
وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحب الحديقة
المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة جا باسقاط التانيث وجا هنا بمعنى كان
اي كم كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة
اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة
جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له اصلا التي خرص رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها
ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص
على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني

بانه منافق لتذويبه اولاجات بمقدار غزوة اوسف **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل وفي تعليق سليمان
سليمان بن بلال الآتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك
الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة
فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش ثم قال قال
ابن بكار شيخ المؤلف **فلما** بالفاء وتشديد الميم قال المؤلف **قال ابن بكار كلمة**
مفعول ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع حتى ممنتها محذوف **معناها** ولابي ذر معناه
اشرف على المدينة فقال عليه السلام **هذه طابة** غير منصرفة **فلما راى احدا قال**
هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة ح ط س ص جبل **يحبنا ونحبه**
حقيقة ولا ينكر وصف الجماد بحب الرسول الله كما حن الاسطوان على مفارقته
صلى الله عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم
عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه
حال مفارقته اياها او قال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل
القرية اي اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام
لمن كان معه من اصحابه انه **الا اخبركم بخير دور الانصار** الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به
القبائل الذين سكنوا الدور وهي المحال **قالوا بلى** اخبرنا قال عليه السلام خيرهم **دور بني**
النجار بفتح النون والجيم المشددة بتمرت ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن
بقدوم **ثم دور بني عبد الاشهل** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها
لام **ثم دور بني ساعدة** بكسر العين المهملة **او دور بني الحارث ابن الخزرج** بفتح الخاء
وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم **وفي كل دور الانصار يعني خيرا** اي وان
كان لفظ خيرا يحتمل وهو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابي ذر
والوقت يعني خير بالرفع **وقال سليمان بن بلال** القرشي التيمي **حدثني** بالافراد
عمرو بن يحيى المازني بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار
ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة **وقال**
سليمان ابن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده **عن**
سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد **عن**
عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بضم العين
وتخفيف الميم المازني الانصاري **عن عباس** بالموحدة اوله سين مهملة **عن ابيه**
سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن
يحيى في اسناد الحديث فقال عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة
عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون
عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد
او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولهذا لم يكن يجمعهما **وقال**
ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح
الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال لغيره انه القاسم
بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة
كل بستان يكون عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل
فيه حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة

صف

من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به
العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل
الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث مال البخاري وهل يكفي خارص واحد
اهل للشهادة عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور
على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار بعضه
ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج **باب**
اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء وهو المطر **وبالماء الجاري** كما العيون
والانهار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر والماء
باسقاط الموحدة **ولم ير عمر بن عبد العزيز** رحمه الله **في العسل شيئا** من الزكاة
وهذا وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر
بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث
ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم**
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال **حدثنا**
عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري **قال اخبرني**
بالافراد **يونس بن يزيد الايلي عن الزهري** ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل
وارادة الحال اي المطر **والعيون او كان عثريا** بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الراء وتشديد التحتية ما يشرب بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفرة عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية
الاخرى **العشر** مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت
السماء **وما سقي بالنضح** بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة ما سقي
من الآبار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر والمعرف ثقل المؤنة
وخفتها في الاول والثاني اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة او نحوهما
قال ابو عبد الله البخاري **هذا** اي حديث الباب **تفسير الحديث الاول**
وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز
والاوفق لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **لانه**
لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر لم يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم
يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر
موضع المضمر يعني ان البخاري يقول هذا **حديث ابن عمر فيما سقت السماء**
العشر جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول
وبين قوله **وبين في هذا** اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اي حدد به هكذا ظهر لي من شرح هذا المقول والذي مشى
عليه الكرماني وغيره من الشراح مما علمته ان مراده ان حديث ابي
سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت لتعيين النصاب وفي هذا
نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا التفسير الاول يعني حديث
ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد
وهو خلاف المدعى قلنا ما لم نعم حديث ابن عمر هذا العموم ظاهر
في عدم اشتراط النصاب بحديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر

بما فيه من الزيادة منه التعمة والزيادة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم فيفتح
الهاء أي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لأن قوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة يشمل
ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص إذا رواه أهل الثبت بسكون الموحدة
في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها وإذا رواه متعلق بقوله مفسر
وقال التيمي والإسماعيلي إن هذا القول في نسخة الفربري إنما هو عقب حديث أبي سعيد
في الباب التالي لهذا الباب وإن وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الأصول
المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن أبي ذر وابن عساكر عقب حديث
أبي سعيد وإن اختلف بعض اللفظ فيهما على أن نسبة الغلط للناسخ إنما تأتي على تقدير
إرادة المؤلف أن حديث أبي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد صرح في ذلك أما على ما ذكرته
من أن حديث الباب مفسر لحديث أبي سعيد فلا وحينئذ فالمصير إلى ما ذكرته أولى من العكس
على ما لا يخفى وفي رواية عن أبي ذر قال أبو عبد الله هذا الأول لأنه لم يوقت في الأول فأسقط
لفظ تفسير لكنه في اليونينية ضبب على لفظ الأول الأولى وكتب في الهامش صوابه أولى
أو المفسر للأول بفتح الهمزة وسكون الواو من الأولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه ثم
حديث الباب أولى من حديث أبي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بينهما بين
ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة أو هو المفسر لحديث أبي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو
يؤيد ما شرحته فليتأمل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله أحمد
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن
فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فأخذ بقول بلال لما معه من الزيادة
وترك قول الفضل بضم ما تركه مبنيا للمفعول كأخذ وليس قول بلال منافيا لقول
الفضل لم يصل بل المراد أنه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي
البيت عن أن يتحقق فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين

ليس فيما دون خمسة أوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والأرز والعدس والحمص والباقلا
والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوهما صدقة والوسق ستون
صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالأوسق الخمسة ألف وستمائة
رطل بالبغدادي والأصح اعتبار الكيل لا الوزن إذا اختلفا وإنما قدر بالوزن
استظهارا قال القمولي وقدر النصاب بإردب مصر ستة أرادب وربع بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرادب
ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل
خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف
وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وخمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب
على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك
الإمام قال حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
عن أبيه عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل ما زائدة وأقل مجرور بفي بالفتحة لأنه لا ينصرف
بدليل قوله بعد ولا في أقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال
في اللامع والمصابيح واللفظ له فيكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو
المبتدأ الذي هو أقل أي في الذي هو أقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة
بذلك متعلق الخبر من خمسة أوسق صدقة بفتح الهمزة وضم السين

جمع

جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من
خمسة أواق بغير ياء كجوار ولأبي ذر خمسة أواقي بثبات الياء مخففة وأواقي بالياء المشددة
من الورق أي الفضة صدقة أي زكاة قال أبو عبد الله البخاري هذا الحديث
تفسير حديث ابن عمر الأول المذكور في الباب السابق إذا بالف بعد الذال كذا في الفرع وأصله
والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة إذا
بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم لأن المراد إذ التعليلية وإلا وقفت على أن إذا ترد
بمعنى إذ التعليلية بعيد الخصوص التام لعدم يحتمل أن يكون ظرفية أي حين قال
في حديث أبي سعيد ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين
في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ أبدا في العلم بما زاده أهل الثبت أو بينوا
وسقط من قوله قال أبو عبد الله إلى آخر قوله أو بينوا في رواية أبي ذر وابن عساكر

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة
أي الجذاذ والقطاف عند أوان إدراكه وباب هل يترك الصبي فيمس التمر
من يترك مبنيا للمفعول أهل يترك وليه الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة
مضمنه فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم
بالحكم لاحتمال أن يكون المنهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند
قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي بفتح السين المهملة المعروف بابن
التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وأبو حاتم صدوق ووثقه
الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه إذا حدث بعض المناكير وضعف يعقوب
السدوسي أباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأسا ولكن
الذي رواه البخاري عنه عمر عن أبيه حديثين أحدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة
عن محمد بن زياد بعين في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والحديث
الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة ما غرت
على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام
وروى له أبو داود والنسائي قال حدثنا أبي محمد بن الحسن قال حدثنا إبراهيم
بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر
عند صرام النخل أي قطع التمر منه فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره من تناتيه
وعبر في الأولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لأن في الأول ذكر المجيء به وفي الثاني
المجيء منه وهما مثلا الرمان وإن تقاربا مفهوما حتى يصير عنده تمر من تمر
بفتح الكاف والإبر دريعهما وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد إلى التمر
أي حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولأبي ذر كوم بالرفع اسم يصير على
أنها تامة فلا يحتاج إلى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان
فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضي الله عنهم وعنها يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما
وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله أي المأخوذ وللكشميهني فجعلها أي التمرة في فيه
فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال عليه السلام
أما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك
وقد كثر حذف الهمزة إذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم إلا بتقديرها
وذكر مثلا قاله في المصابيح ومما وقع في كلام سيبويه مما يقتضيه حذفها
منه المصابيح وذكر أنه قال وزعم الخليل أن قولهم لا أفعل

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله أراد أكذبتك وتجوز في الشعر يريد بكذبتك الاستفهام وتحذف

الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها لام
المتصلة لكنه تقفطا ونثرا نقل ان الال هم بنو هاشم وبنو المطلب المؤمنون عند
الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد في نسخة صلى
الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتحتية والنون اي صدقة وظاهره تعميم الفرض
والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على آله انما هو الواجب وفي الحديث
ان الطفل يجنب الحرام كالكبير وان لم يعرف لاي شيء فهو اعنه لينشا على التعلم فيتاتي
عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله
التي عليها الثمار او باع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر
او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على
من حمل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره
اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما
فجواب الشرط محذوف وانما جوز واذكر لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة
فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وبان
قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا
قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون التحتية حتى يبدو يظهر صلاحها فقال
البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه
وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من
وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه العموم قوله حتى يبدو صلاحها
وهو وقت الزكاة ولم يقيد الزكاة بالجواز بتركيبها من عينها بل عمم واطلق
في سياق البيان وهو احد القولين في هذه المسألة والقول الثاني
وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب
المساكين فتنفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو
ضمنه بتصريح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا
تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ
بالتضمين انتقل الحق الى ذمته والاكثر الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك
فاذا انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا
الواجب شائعا لبقاء حق المستحقين في العين ولا يجوز له اكل شيء منه وبه قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز يظهر
صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب
عاهته اي آفته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي
الثمرة اي فتصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان
يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن
من العاهة وقبل ذلك ربما يتعلق لضعفه فلم يبق شيء في مقابلة
الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم هذا اذا
شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن رباعيات البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر
بن

عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
بضم اوله وكسر الهاء ثالثة حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة
وتشديد الميم الى اخره انه مستند ذلك قال في القاموس زهى النخل طال كازهى
والبسر تلون كازهى وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته
وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال الجوهري
وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير منهم
من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث
الصحيح يبطل قول من انكر الازهاء وقوله تحمار او تصفر ونحو
تفسير للتمثيل لا للتخصيص هذا باب بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته
منه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره لغير ولابي ذر صدقة
غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره
هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا فخر
خلوه من العوض طلب العوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي
مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز
في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا
ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج
له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل
عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد
انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول
اذ لو وقفه لما صح ان يباع فاراد ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي
ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره
اي استشاره فقال عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك واقطع
طمعك منها ولا ترغب فيها ابدا فبسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع ما تصدق به الا جعله صدقة اي
اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق
به ثانيا فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان
يتملكها لا لمن يردها صدقة قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
الترك بمعنى التخلية وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من ان يبتاعه
في حال من الاحوال الا صدقة او لفرض من لفراغه الصدقة الثانية وهذه
رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف
حرف النفي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن
اسلم العدوي المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة
ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

عنه يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله أي جعلته حمولة من المجاهدين ملكته إياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فأضاعه الرجل الذي كان عنده أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وإرساله للرعي حتى صار كالشيء الهالك فأردت أن أشتريه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تشتر كذا بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر وابن عساكر لا تشتريه بإشباع كسرة الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من ثالث وينتقل إليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى وأشار عليه السلام إلى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد في صدقتك أي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وإن أعطاكه بدرهم متعلق بالشراء أي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر إلى رخصه ولكن انظر إلى أنه صدقتك وقد أورد ابن المنير سؤالا وهو أن الإعطاء في الذي عادته أن تكون بالأخف والأدنى كقوله تعالى ولا أخفى أن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وإن وفرها معطيها فإذا زهد فيها وهي موفرة فلا يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى فهذا على وفق القاعدة فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للمستملي كالكلب يعود في قيئه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال لأنا لا نعلم القيء إلا حراما والصحيح أنه للتنزيه لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

من الحرمة مطلقا المفروض والتطوع وهل تحرم الصدقة عليه من حيث هو دون الأنبياء والحكم شامل لهم أيضا ولأبي ذر زيادة وآله أي تحريم عليهم الصدقة أيضا لأنها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه

بقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى والبدل بها الغني الذي لم يحتج على سبيل الفقر والغلبة المبني عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه ونقض ابن المنير التعليل بالمطلق لأنه يأتي مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولأن الواهب أيضا له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق أن اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدق فتدخل الهبات والأصح عند أصحابنا أن التحريم على الآل الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية وأصبغ عن ابن القاسم من المالكية وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحي مولاهم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه زاد أبو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات ولرواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن ظفر في التسهيل الخاصة أسماء الأفعال وفي المخففة أنها من أسماء الأصوات وبه قطع ابن هشام في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي أنها معربة وأوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية في آخر الجهاد والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة يقال لها عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء ثم قال عليه السلام له أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر

باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

أي عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبيد الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة أعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله مولاة رفع نائب عن الفاعل أي عن شفيعة لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلقة بأعطيت أو صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لأن مولاة ميمونة أعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن موالي أزواجه عليه السلام قد تحل إذ تحل لأزواجه عليه السلام تحل لمواليهن الصدقة لحق لأنهن لسن من صلبه لأنهن هن قوله على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي الهاشميين وبني المطلب لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وإنما لم تحرم على أزواجه لأنه لم يثبت عنده في ذلك شيء قال ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام
لا الجلد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها سادتها بيعها خلاف اولها بثبت
من الاضداد ان يشترطوا على عائشة ولاءها ان يكون لهم وهو ولاؤها حقيقة
مع المد ما حقيقة الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو المعروف واعراد
به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الارث من المعتق الذي
لا وارث له من جهة نسب او زوجية او المال ضائع عنه ذلك وحق العقل
عنه كالاجنبي والتزويج للانثى مشروط ذلك كله واستثنا غا بني فلذلك قال الشافعي
ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال
عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي
من قبل الاب القاتل او الزعيق او مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في البنوة فلم يخرج عن
كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا نص الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله
فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا كالنسب
ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى المعتق
ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة
وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر
معنى وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جا
في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام
به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسما فالولاية بالفتح في النسب والنصرة
والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولا في المعتق والموالاة من ولي القوم فذكرت
عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها مفهوم على ما يقصدون من اشتراط كون الولا
لهم واستشكل هذا لان المعتمد انه لو شرط مع العتق الولا لم يصح البيع لمخالفته
نص الشارع ان الولا لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص
بقضية عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة
لمصلحة بيان جوازها في اشهره فانما الولا لمن اعتق اي فلا يقال سواه شرطية او لا
فانه شرط باطل وكلمة انما هو للحصر لا لمطلق نكتة للحصر لما لزم من اثبات الولا
لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه
عن من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت
عائشة رضي الله عنها واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا
للمفعول النبي رفع نائب الفاعل بلحم فقلت هذا ما والي الوقف تصدق فيه
بضم اوله وثانيه على بريرة فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق
به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه
خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات عليها مغلقا باب
فلو قصد بقا الوصفية لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث
لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب
فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية

عليك

عليك تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت
الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها
في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي
لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه
وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر اموال بلا فرق
وهذا موضع الترجمة لان بريرة حين جعلته مولاتها بتمامه تصدقت فعليها
وهذا الحديث سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد وقد اخرجه
البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والمناسب في الزكاة
والطلاق هذا باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها
صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي
ذر اذا حولت بضم الحا وحذف الفا مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد
من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
سيدة التابعين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شي
من الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح
السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة
لشي وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها
انت لها قال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت
الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف
بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جازله التناول
والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية
عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف
بخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا يحيى وكيع هو ابن الجراح
الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بلحم تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية
قد ملخظ عليها على المبتدا للاشعار بالاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة
وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية لنا لتغير لبس لمن اللحم
كالغني وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا شعبة المتقدم انفا
باجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع
لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه باب
اخذ الصدقة من الاغنيا وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر
ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد في الفقرا حيث كانوا
ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال خلاف ابن المنير وهو مذهب
الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن
لو نقل لدون اهل بلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز
النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي
ذر محمد ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق

المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية
وكسر الفا عن ابي معبد نافذ بالنون والفا والدال المهملة والمعجمة مولى بن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف في التوحيد
عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم
عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى هذا يكون الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس
كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ
بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد
البر انك ستاتي قوما اهل الكتاب نصب اهل بدل من قوما او صفة وهذا
كالتوطية للوصية لتقوي همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة
ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف فاذا جيتهم عبر باذا دون ان تفاولا
بالحصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي
في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف الشهادة لمحمد
بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا وانقادوا لك بذلك
وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة
فان اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم
او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيايهم باخذ الامام او نايبه فترد على فقرايهم
خصهم بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنيا ولان
الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرايهم يعود على اهل اليمن ولا يجوز النقل
لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
وكرايم اي نفايس اموالهم نصب كرايم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة
الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرايم اتقي وعلل بانها
حرف عطف فيختل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع
الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم للاشارة
الى ان اخذها ظلم فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان
المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة
المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب
يحجبه عنه خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج
لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام
الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران فمن ثم لم يذكرهما
في هذا الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان
لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان
في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة والصلاة والزكاة ولو كان بعد
وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة

في

في موضعين من براة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك
ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو
الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها فان
الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قد مر في اول باب وجوب الزكاة
باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك على
الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة معناها
ليس يحتمل غيره من الدعا بنزول منزلة قاله ابن المنير ويؤيده ما في
حديث وايل بن حجر عند النسايي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل
بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقوله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب
وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل
عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي ان
صلواتك وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد كقراة حمزة والكساي وحفص
سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمين بها قلوبهم وجمعها لتعدد
المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابن عبد
الله بن طارق الكوفي احد التابعين الصغار عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح الفا مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث
الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وفي المغازي عند المولف سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم
قال اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه وللكشميهني على ال فلان
يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه السلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود يريد
داود نفسه فاتاه ابي اي والدي بصدقته فقال اللهم صل على ال
ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذه مختصة به
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي
عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا
لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان
كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من
شعار ذكر الله تعالى وفي الحديث التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي
والدعوات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسايي وابن ماجة باب
حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالماخوذ من ساحله او بصعوبة كالموجود
بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز
بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس
روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل هو زبد البحر وبزرت
في قعره ياكله بعض دوابه ثم تقذفه رجيعا كلف قاله ابن سينا وما يحكى
انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه

المرج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق
بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شيء دسره البحر بفتح
المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو مقطع الربيع بفتح الصاد الخمس
قال البخاري واداعلي بقوله هذا تابعا كذا في التوضيح ومن غيرها
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يشار اليه قريبا ان
شاء الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو دفن الجاهلية
في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في
لغة العرب ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر
بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني
اسرائيل سال بعض بني اسرائيل بان يسلفه ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف
دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه وزاد بما مضى الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي
سفينة يركبها ويجيء الى صاحبه او يبعث منها قضاء دينه فاخذ
خشبة فنقرها زاد ايضا في الكفالة فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر فقصد ان الله يوصلها الى
المالك فخرج الرجل الذي كان اسلفه زاد الفرحيا فاذا بالخشبة اي فاذا
هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على انه اخذ من اشغال
المقاربة فيتغير عما كان او لعل مقدرا اي يستعملها استعمال الحطب
في الوقود فذكر الحديث بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة
في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذي كان
اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
وادنى الملابسة في المطابقة كافية وقال ابن المنير موضع الاستشهاد
انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما يلفظه
البحر اما مما ينشا فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك
صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او مفصلا واذا
جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك فتملك العنبر الذي لم يتقدم
عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض في
اللقطة والشروط والاستئذان والتساقي في اللقطة وياتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وتوفيقه هذا باب بالتنوين
في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره
زاي هو من دفن الجاهلية كانه ركز في الارض اي غرز وانما كان فيه الخمس
لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة فيما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي
الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد
الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي
كما رايته في كتابه معرفة السنن والاثار وقد حكى محمد بن اسماعيل البخاري
مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من
الجامع فقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد

بابن

بابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية
بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح
المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه
يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل درهم ضرب
الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس وصنيف وغيره تمسك
المنير وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا الشافعي في القديم
وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه
من جنس النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من
الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من
عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون
ما انبته الله فيه كذا قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات
الله تعالى اياه فيه بركاز انه لا يدخل تحت اسمها اسم الركاز ولا له
حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في اخر الباب
من حديث ابي هريرة في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر
لا شيء اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات
او استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد
انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس فرق بينهما وجعل لكل
منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ
عمر بن عبد العزيز من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين
من الدراهم خمسة دراهم وهي ربع العشر وهي غير الخمس كالركاز الجامع
للخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ما كان من ركاز دفن
الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض السلم بكسر السين
وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة
المعهودة وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة
غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم
اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت
لقطة في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله
وان وجدت بفتح الواو والفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من ماله
فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقال بعض الناس
هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك المعدن
ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا
الخمس قال الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه
يقال لما يسمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة مثل ماض مبني للفاعل
والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا اخرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة
بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة فيقال اي لبعض الناس
قد يقال اي لبعض الناس فقد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر
الهاء مبنيا للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت

بن الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال
لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع
العشر فما الحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه لم ينقل
عن بعض الناس ولا عن العرب الخصم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل
فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام لقول القائل يقال لمن وهب
اليه الشي ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه
اذا وهب له شي ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
ولو علم المعترض ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا اخفى منه
ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشي منسوبا الى ما
اشتق منه الفعل كما عند الحجر اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال للا يبدأ الغد لا اطلقنا ثم ناقض
اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز فيه الخمس وقال ثانيا
لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده
شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال المولف في هذه المناقضة بان الذي
اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول له
حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فاجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن
ذلك لانه تسقط الخمس عن المعدن بعد ما وجب فيه والله اعلم حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح الام سلمة كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجما
جبار بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار وفي
رواية البخاري من تقدير او لا معنى لكون العجما نفسها هدرا وقد دلت رواية
مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص
بالجرح فهو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على التعيين ذكر المقدر
لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد
منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا
انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها
اما اذا كان معها مقلبه ضمان ما اتلفته سوا اتلفت مالا او غرم على
مالكها اما اذا كان معها مقلبه ضمان ما اتلفته سوا اتلفت مالا او عضوا
على مالكها ليلا او نهارا او سوا كان سائقها او راكبها او قائدها وسوا
كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسوا اتلفت
بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق
كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل
بها شي ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت
الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق
فقال القدوري وآخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان
النفحة بمراي عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة
ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز
عنه بخلاف الكدم لامكانه منعها بلجامها وصححه صاحب الهداية
ولذا قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها والبير

بحفرها

بحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تتردى فيها بعير من
استاجره لحفرها في ملكه جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين
او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب
ضمانه في مال الحافر والمعدن اذا حفرها في ملكه او في موات لنفسه حفر
لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان
فيه ايضا وفي الركاز دفين الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن
دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة
الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا
للحنفية في قولهم وشرطه النصاب والنقدين لا الحول ومذهب
احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر
هذا الحديث وذهب الحنفية ايضا لكنه اوجب الخمس ويصرفه
في الحنابلة او في ربع العشر ويجعله زكاة وعن مالك روايتان
كالمذهبين وحكى كل منهما عنه ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام
باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات
وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة المصدقين
مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
او المنذر الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد
بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن
اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول بفتحها
وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة كذا في الفتح واسمه عبد
الله وكان من بني لتب حي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله
حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى
انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان
شاء الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب
البانها لابنا السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال بحصرها في
الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة
بضم العين وفتح الرا المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون
قبيلة وعند المولف في المغازي من عكل وعرينة بالشك اجتووا
المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال
اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم واصابهم الجوى وهو داء
الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا
من البانها وابوالها للتداوي به من مثل الذي بهم ما اكل طاهر ودفع

بان الدوابسبيع ما كان حواما وهذا موضع الترجمة قاله ابن بطال والحجة يعني
للمولف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام اخرج ابنا السبيل
بالبل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح
لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه
ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط
منه المولف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها
فلم يتبع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال
الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس
في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيا لفقرا العرنيين فليست
الدلالة منه لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا
منها وصحوا قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا
وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد
فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بصيغة المجهول فقطع بتشديد
الطاء وفي نسخة بتخفيفها اي فامرهم فقطع ايديهم جمع يد فلا ان
يراد اقل الجمع وهو اثنان لان كل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم
بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها
بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي وللابي ذر وسمر بتشديد الميم والاول
اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الرا
المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح اليا والضاد المهملة
تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما
وصله المولف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي
وابو داود ومن طريقه ابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المولف في
كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة
بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا
المهملة والزاي القرشي قال ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني
بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري
ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه
قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي
قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه بتركه يده وبريقه وبيده ودعا له وهو
ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى
تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته في يده الميسم بكسر
الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة ثم
لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها
صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص
من عموم النهي عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصلاح من الشافعية
اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسياتي في الذبايح ان شا الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما في آذانها

ولا بسم

ولا بسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه
مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض
صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه
او ما خوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وهذا اما له ابن قتيبة والمعنى انها وجبت تزكية للنفس اي تطهيرا لها
وتنمية لعملها ويقال للمخرج فيه زكاة الفطر وفطرة بضم الفا كما في الكفاية
وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره بكسر الفا لا غير قال وهي مولدة لا عربية
ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة
ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة الابدان ولابي
ذر عن المستملي ابواب صدقة الفطر وزكاة الصوم وصدقة الرؤوس وزكاة
الابدان وللباقين عن المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان
فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراي
ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي
رباح وابن سيرين محمد مما وصله عنهم عن الاول ابن ابي شيبة من
طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا صدقة الفطر
فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو متفق
قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة وتسمى
وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة
مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن
اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على قدر كما فسرهم فرض القاضي
نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر
عن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس
بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن
نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ
لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان
محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي
وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون
البخاري بالخاء المعجمة ثم الرا المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح
الجيم والضاد المعجمة بينهما ها ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين
وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اوجبه
فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقتها غروب
الشمس ليلة العيد لكونها اضيفت الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا
قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع
الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز
او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغداد وهذا مذهب مالك
والشافعي واحمد وعلما الحجاز وهي مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي
ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي

فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى
الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل
وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي
ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى
هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة
ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع
الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل
المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من
شعير** فظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن
حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى
على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود
الظاهري منفردا به ورد بقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده
وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب
على العبد مجاز اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد
ذلك عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى والصغير اي وان كان
يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها
طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على الرقيق من الفضل عن
منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في
طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والموسر بتسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة بدليل ان للسيد ان يسافر بها ويستخدمها
والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه
كالاجنبي والمغصوب او الآبق لانقطاع خبره تجب على السيد لكن الاصح
وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن منقطع الخبر اذا لم تمض
مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه وحياته فان مضت مدة لا يعيش
في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى الضعيف بين المالك والعبد الموقوف
فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزمه بها **وامر** عليه
السلام بها اي بالفطرة **ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة** اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد
ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة
ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير
بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن زيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر
العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف
عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه
واما رواية الضحاك ابن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية

كثير

كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى ابن اسماعيل
فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي
في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد
الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب
السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام
في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطرة لا عن
نفسه ولا عن غيره فيتفق عليه واما عن غيره ففيه خلاف فيه وللشافعية
فيه وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء او على المؤدى عنه ثم
يتحملها المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى
عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد واما عكسه وهو اخراج المسلم
عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **باب**
وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين** اختلف هل تجب
على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان
للشافعية والى الاول نحى البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول
بمذهب اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من
الاكتساب لها واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا
وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لا غير ولهذا
لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ
الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا
عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن
لان العبد لا يطالب باداتها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص
مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره كالزوجة والدية الواجبة
بقتل الخطأ او شبهه **ذكر او انثى** اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب
زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي
واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستئناسا
بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن
تمونون ليست ثابتة **من المسلمين فلا تجب** على المسلم فطرة عبده
الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه
وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما تقتضيه علم البيان ان المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل
فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس
من المسلمين اما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين
صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي

انه خطاب متوجه معناه الى السادة فيقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة
الفطر عن العبد الكافر **باب صدقة الفطر صاعا من شعير** بدون صاع حنطة منونا
محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب فيكون
محذوف اي وكانت صاعا في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري
عن ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة الفطر
قال العيني **صاعا من شعير** من مائة والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع
على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره اذ مثل هذا لا يخفى من قبل الراوي **باب صدقة الفطر**
صاع من طعام ولابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد
الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بسكون عين سعد
وسرح **العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام** هو البر لقوله **او صاعا من شعير** قال
التوربشتي والبر اعلاها كانوا يعنونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام
البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق العلماء
على انه المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام فهم منه سوق القمح واذا
غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره
عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شاء الله
تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء فانه تدل على انها
لم تكن قوتا لهم قبل هذا انتهى وقال العلم في الفتح اخرجنا عن النبي صلى
الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم تكن البر عندنا بالمدينة الا الشيء اليسير منه
فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان
بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة
رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين
من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة ذكر
الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم
وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ
لو كان ابو سعيد اخبرهم انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار
ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ
او صاعا من تمر او صاعا من اقط هو لبن جامد فيه زبده فان افسد
الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة
صاع من تمر وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله
بن يونس اليربوعي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع** مولى
ابن عمر **ان عبد الله قال** ولابي ذر ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر
او صاعا**

او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس
اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس
العدل اي بالفتح المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل والجمع اعدال وعدلا
والكيل انتهى وقال الخطابي بالكسر مثله وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية
مد وهو ربع الصاع **من حنطة** وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على
ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم
عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض
الاحيان اخراج اصع من الحنطة وتدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر
الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم
باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع
من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل
فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قال في فتح الباري لكن في حديث
ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود وهي تجزي
عنهما وهذا نص صريح ولا يخفى ما في سنده من الضعف وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به
وقال البخاري فيه وهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وتعقبه صاحب
هذا التاليف قريبا ان شاء الله تعالى **باب صاع من زبيب**
في صدقة الفطر يجزي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن منير**
بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه سمع **يزيد العدني**
بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر
الكاف العدني قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم**
قال حدثني بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بسكون الراء
بعد السين المهملة المفتوحة اخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها** اي زكاة الفطر **في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم** هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي
**صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب فلما جاء معاوية** بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته
فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على
المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة
الشامية وحضرت **قال ارى** بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر فارى مدا
من هذا الحب او القمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وهذا ونحوه تمسك
ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام
وبعض الحجازيين الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات
فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وقد عطفت عليها بأو الفاصلة فالنظر
الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رأي فلا يكون حجة على غيره انتهى
لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد
مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق
ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني
فقال له رجل مدين من قمح فقال تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل

على انه لو لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي قال النووي
وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال
النبي صلى الله عليه وسلم (باب) استحباب اخراج (الصدقة) اي
صدقة زكاة الفطر (قبل) خروج الناس الى الصلاة (العيد) وقد صرح ابن ملك
الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تاخيرها عن
الصلاة وبالسند قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا حفص بن ميسرة)
ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني (موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة) اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار
عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر
بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم
يحرم تاخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم
عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور
اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على
الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان
اخرت اي الصلاة استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين
وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة
المخففة قال (حدثنا ابو عمر) بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة
(عن زيد) ولابي ذر زيد بن اسلم (عن عياض بن عبد الله بن سعد)
بسكون العين ابن ابي سرح (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر) صاعا ذكر جميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد في الحديث
السابق قبل صلاة العيد على الاستحباب (صاعا من طعام وقال
ابو سعيد) الخدري مفسرا ما اجمله في قوله من طعام (وكان طعامنا
الشعير) بالنصب خبر كان وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير
بنصب طعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا (والزبيب والاقط والتمر)
عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلا
نخرج غيره وهو يرد لتغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا
من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل
البرماوي الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال
ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه
الشعير فدل على التغاير وهنا كالتعقيب فانه عام في الحنطة
والشعير واذا عطف عليه ابو سعيد خص بالخبر ولم ينف هو من
عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل
فائدة ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى
قلت ما يمنع ما سبق عن ابن المنذر وغيره (باب) وجوب
(صدقة الفطر على الحر والمملوك) سبق قبل خمسة ابواب باب
صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية غير ابن عساكر
بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين ابن المنير غرضه من الترجمة

الاولى

الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه
من هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا
استغنى عن ذكره هنا فيما (وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب
(في المملوكين) بكسر الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا
للمفعول او بكسرها مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة (في التجارة) زكاة قيمتهم
اخر الحول (ويزكى) بفتح الكاف او بكسرها كما مر ايضا في زكاة (الفطر) زكاة
ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة
الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان قال الحافظ
ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده
وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال (حدثنا ابو
النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين
والراء المهملتين قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي
قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب
(رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال صدقة رمضان) شك الراوي في المقول منهما
وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين
الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان (على الذكر والانثى والحر والمملوك) قنا كان او مدبرا
او ام ولد او معلقا العتق بصفة ولو ابقا ومغصوبا ومرهونا ومؤجرا
يؤديها السيد عنه (صاعا من تمر او صاعا من شعير) اما المكاتب
فلا فطرة عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لتنزله عنه
منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع
بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن
احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه لا شيء
على العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد (فعدل
الناس به) اي بالصاع النبوي جعلوا مثله (نصف صاع من بر)
ولما كان الكلام متضمنا لذكر المعدول به ادخل الباء عليه لانها
تدخل على المتروك فمعنى الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية
ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن
ابي حنيفة انه استدل به وتقدم ما فيه (فكان ابن عمر رضي
الله عنهما يعطي التمر) وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان
ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا (فاعوز) بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره
زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو (اهل
المدينة من التمر) فلم يجدوه (فاعطى شعيرا) وهو يدل على ان
التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان
الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد
السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة
لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمنزوع السمن والجبن
المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي
افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده وفي

قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي تخرج منها
وذكروا لانهما الغالب وقوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى ففي الحاكم
او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب
او اقط وكلها محمولة على انها غالب اقوات المخاطبين بها وتجزئ الاعلى عن الادنى
لا العكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر لانه ابلغ
في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق
والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدنانير اولى من الدقيق
فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد
الذي هو فيه من تسعة وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر
والزبيب والاقط غير العلس الا ان تقتات غير المعشر والاقط كاللبن والقطاني
والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين يرضعهم في الرق او العبدان
اعتق على سبيل التبرع او كان يركبه وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة
اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانها مقدرة ان او يجعل
ان مصدرية وكان زائدة اي التي ونقضه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان تكون
ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب
في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها لقوله

ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ... لو لم تمنوا بوعد يوم توديع

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والحديث الوارد في الحديث موجود لانه
قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعبادة بقوله حتى ان كان يعطي بني والا
تتنافى الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية
ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذي تنصبه عنده
ويتولون تفرقتها بحيحة العمولانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون
المفتوح عبرات [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط
ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وفتح ثالثه اي صدقة الفطر
قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد قبل تعجيلها
من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السببين

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير وبالسند قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا
من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه
نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب
مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا حظ بالي على حنطه خلافا لابن حزم
حيث قال بوجوبها مستدلا لقوله او صاعا من تمر على الصغير قال لان
الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن
امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر
واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه

كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير عن الحمل في بطن امه وعورض بانه ما ذكر
عن عثمان لا يحتج به لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة
واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما
المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم بــــــــــــه الحج باب

وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة
وباب لغيرهم وثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة
وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها
وبهما قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما
فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة
الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره
انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة ملزمة وعرف
ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ودعه طهر اختص بالبيت عن سائره
سميت المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والناسك
العابد واختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة
بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر
والله فرض واجب على الناس حج البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص
الآتية بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص
له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط
لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني
يلزم عليه فصل البدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام وزعم ابن السيد
ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع
فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه مبني على
ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري
والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك ان حج
البيت مبتدأ والخبر قوله تعالى لله على الناس والمبتدأ متقدم على الخبر
رتبة وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير
حج البيت المستطيعون حق ثابت لله تعالى على الناس اي هؤلاء المذكورين
ويدل عليه اذا لم نأت بالضمير بعد مسند اليه ومحكوم به وهو علامة
الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم ففي صحيح
كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكون العبرة اعم العموم تعين حملها
على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة
ولهذه الآية وهو احد اركان الاسلام الخمس ومنكر وجوبه الا انفرادي
نادر او قضا عارض روى مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي انا فرضا في كل
عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة وانما يفيد الاستفهام
وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال
فان التقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله
تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث

المتواتر و تبليغ الاحكام فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام
لهم لا محالة ولا نقتصر على الامر به مطلقا سوا سبق غيره او لم يسبق فلم يكون
استفتى الاصحابها اثم لما راي انه لايجيبه ولاينبغي الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله
ولو قلت نعم لوجبت كل عام محمة تماما دبه ان لايجب في كل عام لما في لوم الدلالة
على انتفا الشي لانتفا غيره وانه لم يذكر لما فيه من الحرج والكلفة الشامة
قاله البيضاوي ونقضه الطيبي بان زيادة لان سوال الرجل على ان الامر
لا يفيد التكرار والالكان ضعيف لان الانكار وارد على السوال الذي لم ينفع
موقعه ولهذا زجره فقال ذروني ما تركتكم يعني الخطاب يعني اقتضى واعلي
ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لولم يسال لم يفد الامر
غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان الحج مطلقا اما
فرض عين او فرض كفاية واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في
العبيد والصبيان لانه لا يتوجه ان الناس وبان في حج من ليس
عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض
عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قاله الزركشي وفيه التزام
السوال ان لم يخلص للناس حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة
للمكلفين ثم انه لا يعد فرعه من غيرهم فرضا وسقط به فرض الكفاية
على المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور
او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم
به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة
ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا الفرض
ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق
وابراهيم النخعي انهم قراوا اقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد
الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه
وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي
وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن
مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة
وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف
الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم
وهو مؤيد لقول الشافعي رضي الله عنه انها بالمال ولذلك اوجب
الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن
فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
بمجموع الامرين ثم ان اليهود حتى امروا بالحج قالوا ما وجب علينا فنزل
قوله تعالى ومن كفر اي جحد فرضية الحج فان الله غني عن العالمين
فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر
موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد
امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه
في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله تعالى
في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كابدال بعد
ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسميته ترك الحج كفرا من حيث انه فعل

الكفرة

الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع
بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله تعالى
انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته فيه ومن كفر عوضا عن ومن
لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين
حمله على تاركه جاحد الوجوب فالكفر يرجع الى الاعتقاد فقط وان الزمخشري يسهل
عليه ذكر لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون
قوله ومن كفر تثبيتا لقوله وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
[illegible] التيمي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع
الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس
اخرجه حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي
البخاري عنه فقال اصح شي ما روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون
ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح
ومال البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي
ان شا الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى
رضي الله عنهم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة
فجاءت امراة من خثعم بفتح الخا المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من
بجيلة من قبايل اليمن ونقضه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم
من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل
المعتبر عندهم ولو قيل انه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل
بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الاتية
في الاستيذان ان شا الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت
امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
بكسر الشين وفتح الخا فقالت اي المراة يا رسول الله ان فريضة الله
على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
صفة لشيخا او حال منه داخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم
وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة وهو الاول اوجه كما قاله
الطيبي واختلفت طرق الاحاديث في السايل أذكرها هو امراة او رجل
وفي المسئول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث
الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن ابيها كما هو في اكثر طرق
حديث الفضل ان السايل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان السايل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا
ان امراة سالت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة
سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السايل
رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول
الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه

فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لأن الاستفهام له الصدر قال
عليه الصلاة والسلام نعم حجي عنه وذكر في ما ذكره وقع في حجة الوداع وفيه
جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره
وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة
ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث وقال الشافعي رضي الله
عنه لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا في نفل وجوزه أبو حنيفة والإمام أحمد
رضي الله عنهما في التنفل وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال لا
بد من النظر في دلالة الحديث على تأكيد الأمر بالحج حتى إن المكلف لا يعذر بتركه
عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزمه أن يستنيب غيره وهو يدل على
أن في مباشرته فضلا عظيما وسيأتي إن شاء الله تعالى إفراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي والاستئذان ومسلم في الحج وكذا أبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب قول الله تعالى
يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم
جواب قوله وأذن أي يأتوك مشاة وركبانا على كل ضامر مهزول
أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل لغيرها للمذكر والمؤنث
يأتين صفة لكل ضامر لأنه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق
بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية وتنكيرها لأن
المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة وسبب
نزول هذه الآية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد
كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية
مترجما بها لينبه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز
الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لأن الآية
اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف رحمه الله مفسرا
لقوله تعالى في سورة نوح فجاجا جمع فج الطرق الواسعة
وهو موافق لقول الفراء وأبي عبيد والأزهري وهو مكي ذكره
البيضاوي وغيره في أثناء التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق
وبالسند قال حدثنا أحمد بن عيسى التستري المصري الأصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن
ابن شهاب الزهري أن سالم بن عبد الله ولأبي ذر زيادة ابن عمر
أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي أبعد المواقيت
من مكة ثم يهل بضم أوله وكسر ثانيه من الإهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية مع الإحرام حتى تستوي أي الراحلة ولأبي ذر
حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث أخرجه مسلم
والنسائي وبه قال حدثنا إبراهيم ولأبي ذر إبراهيم بن موسى
التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال أخبرنا الوليد
بن مسلم القرشي الأموي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن أنه سمع
عطاء هو ابن أبي رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله

الله عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم
أن الحج ماشيا أفضل لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين أنه
لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حج عليه الصلاة
والسلام راكبا مع القدرة ولم يحرم حتى استوت به راحلته وفي هذا
الحديث الإخبار والسماع والعنعنة رواه أي إهلاله صلى الله
عليه وسلم حين استوت به راحلته أنس رضي الله عنه فيما وصله
في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح وابن عباس رضي الله عنهم
في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي إن شاء الله تعالى
باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون الحاء
المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال أبان بن يزيد العطار
البصري مما وصله أبو نعيم في مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال
الغزالي الحمدونية والنحاة على عدم صرفه قال ونقل ابن يعيش
في شرح المفصل عن الجمهور وقال إن وزنه أفعل وأصله أبين
صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا أبين
من هذا أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيه
فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الأصلي للسبكي في فصل الخصوص
قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان
ماض يبين ولو لم يكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح
وهو كلام صحيح يتقرر به الرد على ما نقله الغزالي وأقره عليه السبكي
من كونه أفعل تفضيل قلنا مثله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم
عن محمد هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها شقيقها
عبد الرحمن فأعمرها حملها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم
بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف
مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة وحملها على
قتب أي أردفها وكان هو على قتب لأنه قال في الرواية الموصولة
آخر الباب أي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في
مؤخر القتب فكان القضية واحدة والقتب بفتح المثناة
الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل
بمنزلة الإكاف للحمار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شدوا الرحال في الحج
فإنه أحد الجهادين أما على جهة التغليب أو الحقيقة لأنه يجاهد
نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ وقال محمد بن أبي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة مما وصله الإسماعيلي ولأبي ذر المقدمي بدل
قوله قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير
وزريع من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء
بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة
بن عبد الله بن أنس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الأنصاري
البصري قاضيها قال حج أنس على رحل وزاد أبو غسان فلم يكن

شيئا أي لم يؤثر الرحل على المحمل البخل وإنما حدث أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حج على رحل وكانت أي الراحلة التي ركبها زاملته
بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لأن الزاملة البعير الذي يستظهر به
الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس وفيه
وفيه حج الأبرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث حمل متاعه تحته وركب
فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان
الناس يحجون وتحتهم أزوادهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته
شيء عثمان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم الفلاس قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل شيخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال حدثنا أيمن بن نابل
بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية
وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال عليه السلام
يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم
أمر من الإعمار من التنعيم فأحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة
وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أي حملها على حقيبة الرحل
وأردفها خلفه ولغير أبي ذر عن الكشميهني فأحقبها بكسر القاف وسكون
الموحدة على ناقة ولأبي ذر عن الكشميهني على ناقته بكسر القاف فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من البر وهو التقوى يقال بر الله
حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني الأعرج قال
حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء
على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل أبو ذر رضي الله عنه
أي الأعمال أفضل أي أكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين
أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث أبي سعيد
رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل
قال رجل يجاهد في سبيل الله إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في
هذا المعنى واستشكلت لمعارضتها الظاهرة وأجيب بأنه صلى الله
عليه وسلم أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغب فيه أو على حسب
ما عرف من حاله أو بما يليق به وما يصلح له توفيقا له على ما فيه علته قد
يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء
ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر قال عليه
الصلاة والسلام أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله وتنكير الإيمان ليشعر
بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة
قيل ثم ماذا أي أي شيء أفضل بعده قال حج مبرور مقبول أو لم يخالطه
إثم رياء فيه أو لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر رضي الله عنه عند
الإمام أحمد بإسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام
الطعام وإفشاء السلام وقوله إيمان بالتنكير إلى آخره خبر مبتدأ محذوف

لا مبتدأ

لا مبتدأ محذوف الخبر لأن المقدر في الكل أفضل الأعمال وهو أعرف من إيمان
بالله ولاحقيه وقوله مبرور قال المازري هو من البر قال حدثنا عبد
الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما
مثناة تحتية ساكنة وليس أخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال أخبرنا حبيب بن أبي عمرة بفتح
العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب عن عائشة بنت
طلحة التيمية القرشية [illegible] أصدقها مصعب بن الزبير
ألف ألف درهم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول
الله بفتح النون نعتقد الجهاد أفضل العمل لكثرة ما يسمع من فضائله في
الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فإني
لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد أفلا نجاهد قال لا لكن
وسقط لفظ لا عند أبي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف
جر دخل على جماعة المخاطبات حتى مجرور أفضل الجهاد كذا لأبي ذر عن الكشميهني
وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الألف قبل اللام مع تشديد
النون بلفظ الاستدراك كذا لأبي ذر عن الكشميهني وحينئذ فأفضل منصوب
على أنه اسمها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع
بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذا فيكون الاستدراك مستثنيا من الباقي
أي ليس لكن الجهاد لكن أفضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن
بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على أنه مبتدأ
خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بأنه ظن أن لكن ظرف لغو
متعلق بأفضل على أنه مبتدأ خبره حج مبرور فتعقبه البدر الدماميني
بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور
والمانع من ذلك قائم والصواب أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر مبتدأ
محذوف أي هو حج مبرور ورجال هذا الحديث ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها لأن عائشة أم
المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وابن ماجه.
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سيار بفتح السين المهملة وسكون اللام الأشجعي مولاهم هو أبو حازم
سلمان بن دينار صاحب سهل بن سعد لأنه لم يسمع من أبي هريرة قال
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالقرآن قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله ونحو له فيما يأتي من حج
هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة
وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف إلى
الأعمش من حج أو اعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن
الأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع أي لم يفحش في القول
أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الأزهري كلمة جامعة لكل
ما يريده الرجل من المرأة ولم يفسق لم يأت بسيئة ولا معصية
وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج الرفث إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع
الرفقاء والخادمين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل

ان يكون ترك الحج افضل الان وجوده الى الموت في تركه مفسدة ذنوب الحاج اذا كان
المراد به المجادلة فيطول الكلام الا الوقت الضال الان فالحاج حقا وحل في عموم الوقت
والحصر منهما اذا هو من عدم التشاجر والتنوع الطوفان لا الى حاله في فتح الباري
والثاني في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم ولدته
امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر
الجملة المضاف اليه مبني اي رجع مشابها لنفسه في انه خرج بلا ذنب
كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ
ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح
بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري انتهى
لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة
دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها
من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب
تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد
اثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم التاخير لا الحقوق باب فرض
مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات من معنى الوقت المحدود استعير
هنا للمكان اتساعا وفرض بمعنى تقدير الاحرام للافاقي على وصوله
الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب
القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلما كان الرجل
القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الوصول بحضرته اجلالا ان كان
الاحرام شبيها بالاموات وفي ضمنه جعل نفسه كانه سلب اختياره
والقاه نائبة متخليا عن نفسه محاربا عن اعتبارها مشاغل الاشيا
وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني بالافراد زيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر
ونحوه وسرادق هو الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال
كلما احاط بشي ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال الا
لذلك الا اذا كان من قطن او ما يطل به صحن الدار من الشمس وغيرها قاله
في عمدة القاري والظاهر ان ثمة فسطاط لعل اهله واراد بسرادق هو ما تشير
للتقاصر فسألته مقتضى السياق ان يقول فسألته لكن وقع على
سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت عليه فسالته من اين يجوز
ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وعينها
او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت المفهومة من الحالية لاهل نجد ما يلتقيها
ومن سلك طريقهم مم علي صفاتهم وهو بفتح النون وسكون
الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في
الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما
يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة
وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق
وقال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة
واعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات

عرق

عرق قرنا قال النووي علي نحو مرحلتين من مكة قال في القاموس قرية عند الطائف
او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه
لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت
في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح الراء اراد الطريق الذي
يتفرع منه فانه موضع فيه طرق متفرقة ولاهل المدينة يثرب سكنا لنا ومن سلك طريقهم
ومر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضعا بعيدا
عن المدينة جبل كما عند الواقدي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه
في المجموع وهو الذي قال في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب
المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من
الطريق التي بالسن وغيرها الى الفوات قاله النووي ومن سلك طريقهم
الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال
من البحر وثمانية مراحل من المدينة او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كانت
العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر
الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة
فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة
وهي الان خربة لا تصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ
لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي
مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي ابن العراقي وهذه زيادة
يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد باب ان
شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما يكف وجوهكم
عن الناس ولما امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان
خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة
وسكون الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري
بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وصحبة النبي صلى
الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات بخمس خلون من المحرم سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي
الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري
ويروي مسلم عن الحريري انتهى وقد جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني
واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر
ابن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون
ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحن
نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا
قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه صحيح في النسبة
عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وليس فيه ذم المتوكل لان ما فعلوه ليس توكلا فقطع النظر عن
الاسباب بتهيئها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع
لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار المائل واسا

اللحمة بالماء والتداوي او يكون منقوعا لا يجوف العافية وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء
رضي الله عنه قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال الطبيب
امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير
والتفسير ورواه اي روى الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو بن
دينار عن عكرمة مرسلا بل بغير ذكر ابن عباس وكذا رواه سعيد بن
منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال
ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر فاختلف
فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي
عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال
وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ
عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد ورقاء بوصله
فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات ابن خالد عن
سفيان الثوري عن عمرو موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن بسند ضعيف والله اعلم باب
مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع
اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام
اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج وبمعنى الادخال
والاخراج وقال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تاويل
ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليماني عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع
الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا انه للعرف
يستعمل في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام
بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده
الرواية الاتية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم
ذا الحليفة منصوب بوقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت
معروف وهي قرية خربة وبئرها يقال لها بئر علي وقال في القاموس
هو ماء لبني جشم على ستة اميال ووقع الذي صححه النووي
كالرافعي وحكى صنف قال كاتب الصباغ في الشامل والروياني
في البحر انه على ميل منها المدينة وهو مردود بالحس وبها مسجد
موضع وكريب هادة وقاف عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال
المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب
ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث عائشة رضي الله عنها ومصر
وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة وقول النووي في شرح المهذب
ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل

نجد

نجد اي نجد الحجاز واليمن ومن سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب وحكى
الروياني عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان احدهما في هبوط
وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له
قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب
جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع و
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق
تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح
الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال
تهامة ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة وان
لاهل اليمن من طريق الجبال ميقاتهم هن اي المواقيت المذكورة
لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين
فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل واجاب
غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت
لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين
وهو واضح ولمن اتى عليهن اي على المواقيت من غيرهن اي من
غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل
الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاته
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي نفي الاتفاق
ونفي الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسالة فلعله اراد
نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وان اراد نفي الخلاف مطلقا
فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من
اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن
المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله
ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة
ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه شامل للشامي
اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فاجاب عنه الولي
ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومر
على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد الحج والعمرة
معا او احدهما فيتوزع بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة
بغير احرام ومن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة اي فميقاته
من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة وغيرهم ممن يقيم
ثم يطوفون من مكة كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم
من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما
العمرة فمن ادنى الحل وكذلك حتى اهل مكة من مكة يهلون للحج والعمرة
ولذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عمرة
عائشة رضي الله عنها حيث ارسلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص
عموم هذا الحديث لكن الكرماني نظر الى عموم اللفظ فيعم القارن
حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة

العمرة بحته فلا يحتاج الى الاحرام لها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم لو نوقفه بعرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى منع الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام اي ومن اختاره في سفره طريقهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره طريقهم من قرن قال عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم والكلام بين العلما ان مرسل الصحابي صحيح حجة لعدم خالف في ذلك الاسناد الى اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير رواية ابن عمر من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث ابن عمرو عند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اي لمن سكنها ومن مر في سفره بها ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب ساكنا ومن مر في طريقهم بها الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز واليمن ومن مر في طريقهم بها قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بها يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضمير في كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو لهن فلاهل البلدان او غير ذلك كما هو لابي ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الروايات السابقة ممن يريد بالهمز بعد اللام واسقاطها فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي فمكان احرامه من حيث ابتدأ من اهله وكذلك باسقاط اللام ولابي ذر وكذا التشبيه في الترتيب اي وكذا من كان اقرب من هذه الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها بالرفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها النصب بالجر باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وحدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله

عنه

عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيل بكسر الهاء بضم الميم وكسر الهاء وسكون اليا مفعلة كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت الى جهة مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والمواقيت فمن اهله اي فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج وكذا بالعمرة من ادنى الحل ولو كان الاحرام من اهله حتمت فهو ميقات له كما لو كان الحديث وبه رد على من يقول يسن لمن بين ذي الحليفة والجحفة الاحرام منها لانه ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال المهلب وللعمرة وهو الاصل والباقي الابدال منها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انما ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقاتها كاهل نجد الحجاز كما ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هذه اي المواقيت لاهلهن اي لاهل البلاد المذكورة ولكل ات اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم من غير الجماعة المذكورين ولابي ذر من غير هؤلاء الجماعة من المواقيت ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر ولا يخفى الاشارة هنا اذ تكون الطائف المشار اليه فمن حيث انشا المنسك وحتوه حتى اهل مكة بتشديد النون في اهل على ان حتى ابتدائية ونحوه على انها جارة هذا باب ذات عرق بكسر العين وسكون الرا احوه خاصة ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة بن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم الفاء مبنيا للمفعول وهذا ان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة مثنى مصر ولابي ذر عن الكشميهني فتح بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وعن ابن عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها را اي مايل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون

حيث ما جعلنا دونه لو ه ورواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق التي لغيرهم
وروى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت
لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية
يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه
لا قطعا ولا ظنا فهو في منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ
توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص
عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية
ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة
عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد
هذا الحديث لكن قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح
واحاديثه مستقيمة كلها وحكى الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى
احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف
فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين
وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت بان
ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب
فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق [illegible] او ان
ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم
ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق
الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
والعقيق واد وراء ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه
المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات بحسب الوقت كما رأيته في بعض
الاصول المعتمدة بالله الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اناخ بالبطحاء اي ابرك راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة
وتقول عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او الفرض كقصر الظهر في
الموضع لحديث انس ان الظهر اربعا واذا رجع صلى بذي الحليفة
ولابي ذر [illegible] كان يفعل ذلك ذاهبا وراجعا وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج
النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وبالسند قال

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض
المدني عن عبيد الله بتصغير عبيد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة
من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق
المعرس بالمهملات قال في المشارق هو موضع نزول المسافر اخر الليل
او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ
المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي
الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة
لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم العقيق واد مبارك بوزن مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق والجملة
مقول القول وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين
وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون
المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة [illegible] تنيس ثغر من
مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال لوقته بوادي العقيق
اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال اتاني
الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي
المبارك اي وادي العقيق لكن تبين هذه الاستقامة قوله عليه السلام
حتى يطابق الترجمة بحكاية عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى
ابن عدي من طريق يعقوب ابنه ابو اهيم الزهري عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك
فكان المؤلف اشار اليه هنا وقوله تختموا بالخاء المعجمة من الختم
او بالتخييم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات
انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع
في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة وهو
ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر
على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله في الفتح وتبعه في
المصابيح فقال اذا كان هكذا هو المتقدم فعمرة منصوب بجعل وانما هو
باسره محكي بالقول لانه من اجزائه من حيث هو جزء جملة تنتهي الى فعل
القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسألة
خلاف لكن عرضة المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ فاما ما يراد به مجرد اللفظ
وههنا ليس المراد هذا لان المراد جعلتها عمرة كما اعترف به فالحكاية
مسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر
مبتدأ محذوف اي فقل هذه عمرة في حجة وهذا دليل على انه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا او كونه امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم
مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المزارعة
والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر

المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤي بتقديم الرا المضمومة
على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية روي
بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فيها ولا ادري ما هذا الرا مكسورة وضم
الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الرا على لفظ اسم الفاعل من التعريس
والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في معرس
بزيادة في وفتح الرا لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي
العقيق كما دل عليه حديث عمر السابق فقيل له عليه السلام انك ببطحاء
مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بالمناخ بضم الميم
وبالخا المعجمة فيهما اي بقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر
ينيخ فيه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا القصد
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح را معرس لانه اسم مكان
وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرع اليونينية كهي لكن قال
في اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته في نسخة الاقتول المعتمدة
وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي كان هنالك في ذلك الوقت
ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الرا كذا للحموي والكشميهني
ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين
اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث او بدل والحال
او وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى لقوله ونظر
لعد قوله بين وان كان مدلولها ضمنه ليبين انه في حاق الوسط
من غير قرب لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق ثلاث مرات
من الثياب بفتح الخا وضم اللام مخففة من الخلوق وهو اخوه فاق
ضرب من الطيب يجعل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم
الضحاك ابن مخلد النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الا
الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في نسخة او رواية حدثنا
ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي
امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف
الرا كما ضبطه جماعة من المتقنين وعن بعض الحذاق وضبطه
بكسر العين وتشديد الرا وعليه اكثر المحدثين قال صاحب
المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم
ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه
جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما
قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون
في الذيل عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطا بن منية قال ابن
فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف
ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالضاد والخا المعجمتين
اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه

الوحي

الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظا المعجمة مبنيا للمفعول
والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب
له كالظلة ليستظل به فادخل يعلى راسه ليراه عليه السلام حالة نزول الوحي
وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وسلم لا يكره
الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال
الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطا مهملة مشددة من الغطيط
وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي
ثم سري عنه عليه السلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة
اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الرا كشف عنه ما
يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته
والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي
برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات واستدل
به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن
وهو قول مالك ومحمد بن الحسن
واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان
بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم
بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر
من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات اقرب المتعلقين اليه
وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي
صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون
العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث
غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات
الثلاث لا يقال ان الامر يستلزم غسلة واحدة لكن الذي نشا بها
وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان
المذكور في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان
الصابغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى
هذا امر بغسل الدرن لغيره لم يظهر فيما طبعه انتهى لكن ليس
في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب اكثر ما قاله
ولكنه كالاول في ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو
متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن احتيج ان يزول
بالكلية ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب
بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك
الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع
في حجتك باسقاط كما واذا حجتك وفيه دلالة على انه كان
يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا
في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال
ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست

كما في قوله انما كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج
قلت لعطا اراد الانقا حين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات
قال نعم اراد الانقا وهو يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات من قول
لا عنبسة وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان
الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله انزع عنك
طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك
يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة
الاحرام انتهى فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المولف
جرى على عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده
في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة
انما يكون في الثوب ولابي داود الطيالسي في مسنده عن سعيد عن قتادة عن
عطا ان رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي
معروف عن عطا وزوجه حديث الباب بكون الاشياخ المولف عاصم النبيل
بصري وفي مسنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر
فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر وقد اخرجه
المولف في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب استحباب الطيب عند الاحرام في البدن والثوب
ولو للنسا وما يلبس المحرم اذا اراد ان يحرم ويترجل يتسرح بشد
الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية
لا غير لقوله ويدهن عادة وتفرعني ويسرح شعره بالمشط ويدهن
بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه اي
يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن
منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكي
ضمها وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل
الحمام وينزع ضرسه ويفقا القرحة وزاد ان انكسر ظفره اماط عنه
الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم الريحان الفارسي
وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم
الطيب لان المراد معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه
مالك والحنفية ولم يحقق احمد وقال ابن الفارض رضي الله عنه فيما
وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرآة بكسر الميم وسكون الرا
بعدها همزة ممدودة ونقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن
عباس ايضا فيما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى المحرم
بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما وفتح عليه ابن مالك
بدلا من الموصول المجرور بالبا وبالنصب قال الزركشي
وغيره انه المشهور وبينت المعنى عليه فان الذي
ياكله هو الاكل لا الماكول انتهى قال في المصابيح لكن
لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من الذي الا اذا جعل الموصول
تمامها ياكله الزيت والسمن فالذي عبر بالاكل ياكله حسنة
هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف
المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال فقد قرئ

الكذب

الكذب بدلا من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه وقوله رسولا بدلا
من الضمير المحذوف وقال الزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول الاكل فقال
ان الذي ياكل الزيت هذا عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز
التداوي بالماكول فلا ينافي المعنى المراد وقد استشكل لكنه انتهى بما قلنا
انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة يتختم
ويلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الها وسكون الميم قال العيني
فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد في الوسط
وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس
وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي شد على بطنه
بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها مما وصله سعيد بن منصور بالتبان
باسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير بقدر شبر يستر
العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم
اوله وفتح الراء وتشديد الحا المهملة المكسورة وفي نسخة اوله رحلا
واستشهد البخاري في التفسير لقول الشاعر
«اذا ما قمت ارحلها بليل»
قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة وكسرها
وللعيني يشدون هودجها بفتح الها والدال المهملة والجيم والواو الساكنة
مركب من مراكب النسا وهذا لانه راي عائشة وراي الجمهور على انه
لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للكشميهني
يرحلون هودجها في روايته ابن عساكر والمستملي قال المولف
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي
من وجه آخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع ابن عمر من
الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله اي بقول
ابن عمر حيث ثبت ما يأتي من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة
آخره صاد مهملة اي بريق اثره تكلف قال الاسماعيلي الوبيص زيادة
على البريق والمراد به التلالؤ وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح
فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قوة تحققها لذلك بحيث
انها لكثرة استحضاره كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي
المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم

كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام
قال التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد الارادة اي ارادة الاحرام وقد دل على
ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها كنت اطيب تطييب
بعد تطيب لا انشا وكذا قولها تطيب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية
الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق
اصحاب الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام
وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز
فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب
ولحله اي تحلله من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان
يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تقتضي التكرار لان
ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعي تكراره هنا انما هو
التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى
ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعند مالك
يحرم لكن لا فدية فيه وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده
واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل حال كونه
ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع
واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره
عين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا
شعر راسه بنحو الصمغ ليتضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه
وتقمله وانما يفعل ذلك بطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد
نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد
النسك من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال المؤلف وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان
الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية
ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ ركب راحلته حتى استوت
على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق علمي
ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف ان شاء الله تعالى
بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي
صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات
ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه

ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجده
ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم
فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه
في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل
كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا
وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب
اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول
في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله
يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له النية اعترض عليه بان
النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها
ليست بركن والاحرام ركن وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء
انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم اذا نوى الدخول في الحرمة اي ادخل نفسه
وصيرها ملتبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج والعمرة او هما
مما يحرم عليه الانتفاع المسمة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة
الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية شرط له ولغيره
لانا قصدنا فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والنية فعل كل هذه الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير
يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكرته والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا
رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند
البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة
وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب
بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا
له لا يلبس القميص بضم القاف جواليم والجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر
على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي
وليس في لفظ السائلين بيان فلفظ السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما
لا يجوز لبسه فالحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخص مما يجوز
فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل
ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم
نحو يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سالوا عن حكمة
اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يتزايد ثم ينتقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم
ومعالم للعبادات المؤقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فيه تنبيه على ان السؤال
وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا على الاجابة
لهم في السؤال عنه لغرض المطابقة بين السؤال والجواب على ان في بعض
الروايات فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك

المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم
عن ابن عمر عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك
ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد
عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم
رواه بالمعنى فاستقام من رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه
البحث المتقدم فيما قاله في فتح الباري درعن المستدل لا يلبس المتمحض بالاول
ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا السراويلات
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشروال بالمعجمة لغة
ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس بالضم قلنسوة
طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء
جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل
ما يغطي الرأس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض
الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو لعصابة ونحوهم وهو ما لو وضع
على الحواض وطين بما لا يستره بما كان غطاء فيه وخيط شد به رأسه وهو
دح استظل به وان مسه ولا بوضع كفه ولو كف غيره فتحول كقفة على رأسه
لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به
ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه ساتر
الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله
ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله ... وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احد لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون
الا في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله
تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر
على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته
عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم
يجد نعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما
اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه خلافا لمالك حيث
لبسهما النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيان لنا وقال الحنفية عليه
الفدية كما اذا احتاج الى حلق الرأس يحلق ويفدي وقال الحنابلة من لم
يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين وحرم
قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد النعلين
فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان
حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ بحديث ابن عباس هو
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق
عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن
عباس وجابر على ان حديث ابن عمر لا انهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها

يجب

يجب الاحتياط بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والاصح في
قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس
الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشروطها
وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتنوين
ولابي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط
وهو لا يمنع الصرف فلم يسمع بانضمام او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها
سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة
اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة
طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملاءمة الشم وهذا الحكم مشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه
خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السائل باكثر مما سأله في اخر كتاب
العلم باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالتنوين قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير
بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير عبيد الاول [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال المهملة رديفه
وهو الذي يركب خلف الراكب ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب
لان الحاج اذا افاضوا من عرفة ازدلفوا الى المزدلفة يتقربون منها ويتقدمون اليها
او لمجيئهم اليها في زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن
عبد المطلب من المزدلفة الى منى فكل منهما عليه السلام والتحية تابع عند النبي صلى
الله عليه وسلم لما يتفق له في تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث
الاسنان كما اختار دون تتميم الحديث قال ابن المنير فكلاهما قال لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد
منى من جهة مكة بالجانب الغربي وفي الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته
الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرجه مسلم باب
ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية
بسكون الزاي جمع ازار كحمار وهو الملحف الاسفل والاردية جمع رداء الملحف
الاعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة معقودة
للسالبة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة
المصبوغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق
القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابي حنيفة
وقال انه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم
بالجزم على النهي ولمنبأة وافادة تنثر بالمثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التاءين كما في تلظى تخفيفا والتلثم ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم ايضا لكن
لمنا نبه على الاصل ولابي ذر ولا تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها
وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس بسكون الواو ولابي ذر في رواية بورس ولا زعفران

والجملة من قوله فقالت الى هنا ساقطة في رواية ف وفي الفتح سقوط المضا
عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي
ومسدد لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا لانه حينئذ في الاصل عن معصفورا
يخبر بالمعنى عن اسم عين وتخفف مرها في المعصفر غريبا ولم تر عائشة رضي
الله عنها باسا بكسر الموحدة في الفرع واصله مع التنقيص عليها في هامش
الفرع بالحلي بضم الحا المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام
والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسياتي موصولا ان
شا الله تعالى في باب طواف النسا آخر حديث عطا عن عائشة والخف للمراة
وصله ابن ابي شيبة وقال ابرهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون
الموحدة وتشديد الدال المهملة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت
ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة وقال ابراهيم هذه ساقطة
في رواية ق وبالسند السابق اول الكتاب الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم
الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالافراد
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت
كما صرح به الواقدي وياتي ان شاء الله تعالى تحقيقه بعدما ترجل
بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله اتدهن
فابدلت التا دالا وادغمت في الاخرى ولبس ازاره ورداه هو واصحابه
فلم ينه عن شي من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها
جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب
على الاستثنا والرفع على حذف الخبر اي الا المزعفرة التي تردع بفتح
المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم
اوله وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه على من تلبس
وقال عياض المفتوح اوجه ومعنى الضم اي انها تبقي اثره على الجلد قال
في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه
تردع الجلد بحذف على اي تلطخه واجاب في المصابيح بان الجوهري
قال في الصحاح يقال ردعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا
كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد
ظرف مستقرا في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم منه ارتكاب تخطية
الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع ضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها
على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا
ثم بات بها وفي مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته
حتى استوت على البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند
النسائي انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا
ثم اهل هو واصحابه وهل ثبت انه عليه السلام مفردا بالحج او قارنا
او متمتعا خلاف ياتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته
بتعليق للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل

والبقر

والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس سنين
وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب
والاستوا على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها والاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة
كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان
اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل
ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم
الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جا تسعا وعشرين فيكون
يوم اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويويده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة
او اربع وانما لم يقل الراوي ان بقين لتحقق الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه يحتج من قال
لا حاجة للاتيان به والاحوط الاتيان به لاحتمال النقص فعلى هذا يحتاج اليه للاحتياط فقدم
عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر
ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها
مضارعة هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل
باعلى مكة عند الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف
على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على
ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم
وكسر الها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل منعه من ذلك حتى
رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بتشديد
الطا مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي يطوفوا بينهما مخففة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم لاجل ان يحلقوا بمنى ثم يحلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن
لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي نسخة ومن كان معه امراته فهي له
حلال والطيب والثياب كساير محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف
خبره والجملة في موضع الترجمة وقوله فلم ينه عن شي من الاردية والازر
يلبس والحديث من افراد المولف ورواه ايضا مختصرا باب من بات
بذي الحليفة حتى اصبح من حجه من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح
وهو اي المولف بهذه الترجمة مشيرا الى ان المبيت بالقرب من بلد السفر ليخف
به مما عساه يحتاج اليه ولكنه امكن من التوصل الى ما عساه يبقى مما يحتاج اليه
قاله ابن المنير ما ذكره من المبيت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه المسوق في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
كما مر بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشا السفر وصلى فاستفلها
الظهر والعصر لعموم الالتباس وقد صرح بهما في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح دخل
في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة او بهما
او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعه مستويا في ظهرها وتقنيه

صاحب شرح المشكاة بأن استوقف إنما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال كقوله تعالى
وإذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسا بكم كقوله
تدوس بنا الجماجم والتريبا وفيه دليل للمالكية والشافعية على أن الأفضل أن يهل
إذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف
فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف
عبد الله الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين
صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه قال الزركشي وأحسبه
عليه السلام بات بها أي بذي الحليفة حتى أصبح وفي السابقة لغير شك
وفي سياقة الحديث هنا باختصار ويأتي إن شاء الله تعالى بأتم منه

باب رفع الصوت بالإهلال أي بالتلبية قال القاضي عياض
الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قال في المصابيح ثم أطلق بالتلبية وحينئذ
فقوله بالإهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض واستهل
المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال
لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الأخير
من وجهين أحدهما أن العرب ما كانت تعتني بالأهلة لأنها لا تؤرخ بها والهلال
سمي بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني أن فعل الإهلال مأخوذ من الهلال
أولى لقاعدة تصريفية وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين أيهما أخذ
من الآخر جعلنا الألفاظ المتناولة للذوات أصلا للألفاظ المتناولة للمعاني
فالهلال ذات فهو الأصل والإهلال معنى متعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح
وبه قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي الأزدي البصري
عن أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم أي الصحابة يصرخون بهما أي بالحج والعمرة
جميعا أو المعنى في سمعتهم راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه
من الصحابة وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية
للرجل بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الإحرام
بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان
صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فإن رفعاه كره وعند
أحمد من حديث ابن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني
جبريل برفع الصوت بالإهلال ثم قال إنه من شعائر الحج وهذا الحديث
الأحاديث تبين أن حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي
وأحمد أنها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة
أنها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية إذا اقتصر على النية ولم يلب
لا ينعقد إحرامه لأن الحج يتضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة
فلا يحصل إلا بالذكر في أوله وقال المالكية لا ينعقد الإحرام بمجرد النية
بقوله أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه أي الطريق فلا ينعقد
بمجرد النية وهنا ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك

باب التلبية مصدر ولبى تركيبه أي قال لبيك وهو عند سيبويه والأكثرين
مثنى فقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا

ومعناها

ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان أي
نعمتاه عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع
البصر كرتين أي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب إنما هو اسم مفرد والياء
إنما انقلبت بالإضافة إلى الضمير كلدى وعلى وثنى والأصل لببك فاستثقلوا
الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله
تظننت وهو منصوب على المصدر وبناصب مقدر أي أجيب إجابة بعد إجابة
إلى ما لا نهاية له وكان من ألب بالمكان إذا أقام به والكاف للإضافة وقيل ليس
هنا إضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس أي أنا مقيم
على طاعتك إلبابا بعد إلباب وإجابة بعد إجابة أو معناه اتجاهي وقصدي
لك من داري تلب داره أي تواجهها أو معناه محبتي لك من امرأة لبة
محبة لزوجها أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال
الحربي معناه الإلباب بين يديك أي خاضع وقال ابن عبد البر معنى
التلبية إجابة عباد الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته
فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه وقيل هي إجابة
لقوله تعالى للخليل إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن في الناس
بالحج أي بدعوة الحج والأمر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك أي يا الله
أجبناك فيما دعوتنا وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان
عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس
بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلي البلاغ قال فنادى إبراهيم عليه
السلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه ما بين
السماء والأرض ألا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ومن طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال
وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم
الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة
حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع
في المجموع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في العمدة ثلاث في الموضع
المضاف الأولى والثانية لقوله اللهم وهو نقل اتفاق الأدباء على أن
التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر
الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد
وبالفتح على التعليل كأنه قال أجيبك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند
الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل
وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة
غير معللة فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن
قال في اللامع والعدة فإنه إذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث إنه استئناف
جوابا عن سؤال عن العلة على ما تقرر في البيان حتى أن الإمام الرازي
وأتباعه جعلوا أن لتعليل التعليل لفظها ولكنه مردود والنعمة لك
بكسر النون الإحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الأشهر عطفا على الحمد

ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان المذكور ه ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف
والملك لك بضم الكاف والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا
والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك
لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما
الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب
قال نافع وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد
مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر
السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك
فياتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد
فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة
اسعادا بعد اسعاد على المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل
المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله
والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلاء والفتح مع القصر ومعناه الطلب
والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤول منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق
للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به
اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية
عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذي النعماء والفضل
الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا استحباب والكراهة وهذا مذاهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر
قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان
يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع
قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي قال في المعرفة
ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه
مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجة عن جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية والناس يزيدون
ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي في سنده مقطوع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم
يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك ابن
امتك بنت عبديك ويستحب الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به
من النار واستانسوا في ذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من
رواية صالح بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله تعالى رضوانه والجنة
واستعفاه

واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب
للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا
ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وفتحها كما مر والنعمة لك ساقطا قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه
الرواية اختصارا واورد المولف هذا الحديث لينبه لما فيه من الدلالة على انه
كان عليه السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه
اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد
في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة ابن الحجاج فيما
وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة
بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي
عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ
سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك له ورجح ابو
حاتم رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت
هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة قاله في الفتح باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب
اي بعد الاستوا على الدابة لا حالة وضع رجله في الركاب وقول الزركشي
وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن
اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها
فمستحسن انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب هو
بالتصغير هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ونحن
معه بالمدينة حين الحجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو
في قوله ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا لانه مسافر ثم بات
بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر ثم دعا بنا
قته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي حال
كونه ملتبسا به كما مر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف الذي قدام ذي
الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس
الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام وفي الصحيحين عن جابر اهل صلى
الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام
لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن
عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب
الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار
قارنا فمن روى انه كان مفردا وهو الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى

انه قال انما اعتمد اخره وصف روي من تمتعا راد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران لعدم مناسبة الباب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين لا هدي معهم ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهو فسخ الحج الى العمرة لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لاحتياج الحجيج ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم لما بعده ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بيده حال كونهن قياما اي قائمات وهذه المسالة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي تخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني عن رجل فنبا هو البخاري قال بعضهم ثبت سقط عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو داود ومختصرا في الاضاحي ومختصرا في الحج

باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة متوله به حال ولذا قوله قائمة وهو دليل المذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية فقيه عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية

باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عنه اي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية فقال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب

راحلته

راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بحاء مفتوحة فراء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر ورواية ابن عساكر حتى يبلغ المحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد والامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قال الاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا للقابسي والاصيلي وفي القاموس تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة يعرف اليوم ببير الزاهر بحمل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولا تكره نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية فلاهم يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهرهما ابن بشير ونقل الكرماني انه في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وصحح كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان المشهور الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن علية المذكورة وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من التلبية والصلاة والغسل تابعه اي تابع ابا معمر عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى وافعله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته وادوا في نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل

لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استقبال الراحلة
عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة
وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الي رواية فليح
لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليس له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر
يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام باب
التلبية اذا انحدر في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم
المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون
بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي
الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال فالهمزة مفتوحة قال مكتوب
بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول
يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في باب
الجعد من كتاب اللباس قال ذلك صلى الله عليه وسلم ولكنه قال اما موسى
كاني انظر اليه رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا اي يرى في اليقظة كما يرى
في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راه صلى الله عليه
وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام
نظر ذلك في المنام وقد صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا
الانبياء وحي وحق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها
في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة
قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف
الالف بعد الدال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم وغلط رواتها
كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه
حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني
فحذف الفاء وهي حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها
لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها
في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله
موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي
واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا واجيب
بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل
الي الارض وانما ثبت انه ينزل عند اقتراب الساعة وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الي موسى
منهبطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار
الي الله تعالى بالتلبية قاله لما مررنا بوادي الازرق وقد زاد في باب
الجعد من كتاب اللباس ذكروا ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه
قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الي صاحبكم واما موسى
فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في
الوادي يلبي فقيل ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث
ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند
الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان باب بالتنوين

كيف

كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به
واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ورئي
الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المجهول اي تبين قال المجد
الشهر اي كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه
فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ
من الظهور اي من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب
ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله
واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح
عند الولادة قال في الفتح هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا
لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند
ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك
لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلناها على
الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما ياتي ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما
في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر وقاله مرتين في
الموضعين وان المقولة كانت احراما بعد امرهم بفسخ الحج الى العمرة من
كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء
والاولى افصح والثاني اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي
سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية
بالنصب يحل حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة على ان
السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل
الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقوهما
من ان المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه
يوم النحر ويحتجون بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم
حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان
معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه
واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة
والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة
وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف ليلة
السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا
ويكون التقدير ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث
وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الي التقدير دون
الاستصحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة بسبب الحيض الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي

وراسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك
وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف
والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة تاوله الشافعي
والحاصل انها احرمت بالحج ثم فسختها الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله
عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة
لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم
من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام اذا لم
يؤد الى انتتاف الشعر لكنه يكره الامتشاط الا لعذر ولعله هنا ذلك كان بسبب
اذى براسها فاباح لها كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه للاذى او المراد
بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة
فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله
الشافعي رضي الله عنه قوله عليه السلام في الحديث الاخر حللت من حجك وعمرتك
جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح
في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود
عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وفي
رواية عطاء عنها عند الاسماعيلي معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت
العمرة وحجت مفردة لقوله لها دعي عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا
اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج
مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطاء عنها
ضعفا والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة
اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال
قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم
اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله
عنها فعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال
بالحج وتركت عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر
ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت فقال عليه
السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه او بالنصب وهو
الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة
او مجعولة مكان عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي اذ لم
يرد به الظرف انما اراد به عوض عمرتك فمن قال كانت
قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها
من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال
كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسختيها الى الحج ولم تتمكني من الاتيان
بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست
بمكان لعمرة اخرى لكن انما جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه
بدل عمرتك جاز الوضع حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين

كانوا

كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين سعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل
العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابي
ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي
واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك
واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف
والسعي مقصودان فيهما فلا تتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي
عن ابي بكر وعمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن
واحد منهم واستدل لمذهبهم بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين
حجه وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث
ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها فالمنافي روا
رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب من اهل اي احرم على الابهام
من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعده لكن الاصل عدم الخصوصية
فيجوز ان يحرم بما احرم زيد ثم ان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت
الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه ان كان حجا فحج وان كان
عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف
اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل
اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية
وهو الصحيح عند اشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة
وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حتى الاصل في العبادة
قاله اي ما ذكر في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه
الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن
فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين
قدم مكة من اليمن ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي وذكر ابي جابر في حديثه
فعرض بقول عطاء والمكي ابن ابراهيم فيكون من مقول البخاري فقال
سراقة بضم السين المهملة وتخفيف القاف ابن مالك بن خثعم بضم
الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم
من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه
هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله فقال الابد الابد اي ان الحقا

صلى الله عليه وسلم بالعقيق وهو بوجيبا فقال الكم هذا فاصنه يارسول
الله قال بل لابد الابد اي ان اعمال العمرة تدخل في اعمال الحج للقارن دايما الا في خصوص
تلك السنة وفي هذا الحديث التحويب والتصنيف والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة
التعليق وهو من الرباعيات ثم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخا المعجمة وتشديد
اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح الدال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة المتوفى
سنة اثنتين واربعين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري قيل
اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام بما اهللت
اي احرمت فانت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وابو
ذر بحذفها على الكثير الشايع بحكم انها متى دخلها الجر حذفت الفها عم يتساءلون قال
علي رضي الله عنه بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب
الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد
وموضع هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق
محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال له اي لعلي النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة
وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتداو
اي كالذي هو انت او ما زايدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب
عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما
مضى او ما كافة وانت مبتدا حذف خبره وعليه او كاين قاله البرماوي كالكرماني
وفي الحديث الاعلى كانت قارنا لان الاحرام بما يتمتع او بقارن وليس متمتعا
لان منعه امكث بدل على عدمه ثم قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين
الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي
من رواية ايوب عن عابد عن قيس ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قومي
باليمن وداري دار قومي بالاضافة فجيت وهو بالبطحا اي ببطحا مكة
زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل
بها فقال عليه السلام بما اهللت فالبا للسببية وما الاستفهامية مبنية على
التعليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة
من قومي لم تسم المراة نعم في ابواب العمرة من قيس ويحتمل ان تكون
محرما له فمشطتني بتخفيف الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت
راسي بالمشك وخمسلهم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الخلف الا الكرونه

معلوما

معلوما عند هم اولد هولة في امره بالاحلال فقدم بكسر الدال اي جا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بينه في مسلم
واضضع المولف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت
بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين
في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد فان امير المومنين قادم
عليكم فانتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام اي باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل
اتمامهما الاحرام من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير
وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الاخر وان تعتمر
في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر
انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع
ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد
ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال
لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما
كاحرامه لكنه امر ابا موسى بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا
تشبيها به في الحالة الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع
الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب باب قول الله تعالى
الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقت
الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حرف
الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد فقصد ابو حيان بانه لا يلزم من نصب
الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف
فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة في اعف المصادر فانه
يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسوا كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق
واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا فالزمان
فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فتقول
ميعادك يوم وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع كالبصريين ولقل
عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانها نكرة غير محصورة
وهذا النقل مخالف لما النقل عنه فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر
لهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج
لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام به والاشهر جمع شهر وليس
المراد منه ثلاثة اشهر كوامل وكلف المراد شهران وبعض الثالث فهو من
اطلاق الكل وارادة البعض كما حكي الفرا له اليوم يومان لم اره قال وانما هو
يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته منذ خمسة ايام وان كنت
قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يستجمع الا ثلاثة خمسة الايام
جميعها بل يجعل ما رايته في بعضه وانتفت الروية في بعضه لانه يوم
كامل الروية فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد بدليل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في العربيات بما ذكره
الدعوي فيه علامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد وهذا

منه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا الاختلاف مبنيه والاطلاق الجمع في مثل هذا على
التثنية شروط ذكرت في العقود انه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل
به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه
على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو
دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع
او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب
المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة وقرأ رفث
وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو وعلى جعل لا الليسية وهو خبر بمعنى
النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه
والخبر محذوف وقرأ الباقون بالفتح بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور
على بنا جدال على الفتح للعموم يسئلونك ولابي ذر وقوله يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان
ان المدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن
دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر
وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو الصحيح
المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر
معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار
ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز
في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله تختص بها دون غيرها كما ان الافاقي
اذا احرم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده يجوز هذا السعي الواجب
في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم
من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كره وصار
المنعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح
شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يامن في التقديم من وقوع محظور
وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن
عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان بضم الخا المعجمة او كرمان بكسر
الكاف لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم
حدثنا يونس ابن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من
خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار في
تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان
اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه
وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه
الكراهة ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير
بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بهمزة مفتوحة ففا ساكنة
ثم حا مهملة وحميد بضم الحا المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت القاسم
بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج بضم الحا والرا اي ازمنته وامكنته وحالاته وللاصيلي فيما ذكره الزركشي

كعياض

كعياض وحرم الحج بفتح الرا جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع
الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح
السين المهملة وكسر الرا اخره فا غير منصرف للعلمية والتانيث اسم لبقعة على
عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته
التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان
يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا يفعل
اي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي
وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري
فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي
محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم خلافا لقوله من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه
ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر
الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم
اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي
قالت عائشة رضي الله عنها فالآخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع
على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا
قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال
من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة
قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية
فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الها وسكون النون والها الاخيرة وكذا
ضبطه في الفرع كاصله وبفتح النون في رواية ابي ذر وفي اخرى زيادة
فتح النون وضم الها الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت
لكنهم يشبهونها بالضمير واثبتوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية
هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك
ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتصير
الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن
اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عندها
في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في الندا وقيل معنى يا هنتاه
يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم
والمعنى يا هذه قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها
من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي
كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا
منها في الكناية لما في التصريح به من الاخلال بالادب ولهذا والله
اعلم استمر النسا الى الان على الكناية على الحيض بحرمان هو
الصلاة اي تركها فطرا اثرا دينا رضي الله عنها في بيانها الوقت
قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف

المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني
فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك
ما كتب عليهن سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي أنك لست
مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا فكوني في حجتك فعسى الله
أن يرزقكيها بعد ذة كذا في اليونينية وغيرها يرزقكيها بمثناة متولدة من
إشباع كسرة الكاف وهي في لسان الحربيلي شائعة قال في المصابيح وفي
البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء الأولى نقضها بإشباع كسرة الكاف وأما القهر
للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة
من الحيض يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم
السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت
أي طفت بطواف الإفاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي
اليونينية بفتح الجيم وسكون التاء الأخير معه عليه السلام في النفر الآخر
بإسكان الفاء ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث من عشر
ذي الحجة وأما النفر الأول ففي ثاني عشرة حتى نزل عليه السلام المحصب بضم
الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين
مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الأبطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه وفرق
المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء وخيف من حيث التذكير والتأنيث لأجل
حيث المكان فقال والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فإذا أردت الوادي
قلت الأبطح وإذا أردت البقعة قلت البطحاء ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق فقال اخرج بضم الراء بأختك عائشة من الحرم إلى أدنى الحل
لتجمع في النسك بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة أي مكان
العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها
وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الإهلال وهو الإحرام ثم افرغا
من العمرة وظاهره أن عبد الرحمن اعتمر مع أخته ثم ائتيا هاهنا أي
المحصب فإني أنظركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني
أنتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس
من نوركم حتى تأتياني وفي بعض الأصول تأتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف
النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا إلى التنعيم فأحرمنا
بالعمرة حتى إذا فرغت منها وفرغت من الطواف للوداع وحذف ذلك
للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر وهذا يرد
على من زعم أن الراوي حرف اللفظ وغلط فيه وأن الأصل فرغت وفرغ بلفظ
الغائب يعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث أفرغتما وما في آخره هل
فرغتم وأجيب بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجبا لأن تقول فرغنا وفرغ
بل المعبر عنه حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني أنه في بعضها فرغ بلفظ الغائب فالله أعلم ثم جئته بسحر
قبيل الفجر أيضا قال الزركشي وغيره بفتح الراء من ذكر اليوم
فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح
حكاه الرضي خلافا لخرجه مع الأدلة النقلية لكن حكى أن القول المشهور
كونه غير منصرف وتحقيق القول فيه هو أنه كل لفظ حين أطلق وأريد
به معين من أفراده خلا عنه من لام العهد صار علما بالغلبة كالصعق

والنجم

والنجم أولا لأنه غير منصرف فرعونيا الوصول اقتضاه من استغراق لقبهم فانتفت في سحر
بذلك عدل محقق قال أبو حيان لتعينه أنه يراد من يوم بعينه سواء ذكرت
ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا أو لم تذكره كجئتك سحرا وأنت تريد
ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما
سحر فقال عليه السلام لهما وعبر عنهما بضمير الجمع هل فرغتم من العمرة
أو قال لها فقط على قول أن أقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت وأنا في
دروابي بمساكن قلت نعم فرغنا فتنا فآذن بهمزة ممدودة فذال معجمة
مفتوحة مخففة فنون أي أعلم بالرحيل في أصحابه وقيل أذن بتشديد
الذال من غير مد فارتحل الناس ثم عليه السلام حال كونه متوجها
إلى المدينة ولما كان في قوله لا يضرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك
أشار لهما بقوله ضير الأجوف الياءي أي أن مضيره لا يضير بكل ضير وأشار
إلى أن فيه لغتين أخريين يقال ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع
بيعا وأشار إلى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال
يقول قولا وأشار إلى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين
في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من قوله ضير إلى آخرها ساقطة
في رواية أبي ذر وحديث الباب التخريج والعمرة والسماع والقول
ورواته الأولان بصريان والأخيران مدنيان وأخرجه البخاري أيضا ومسلم
في الحج وكذا النسائي باب التمتع هو تفعل من المتاع وهو الانتفاع
وما ينتفع به فيقال تمتعت بكذا أو استمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة
وهي أن يحرم من على مسافة القصر من مكة بعمرة أولا من ميقات
بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامه ولم يعد لميقات
من المواقيت ولا لمثله مسافة ويسمى متمتعا لتمتعه بمحظورات
الإحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو أحرم بالحج أولا لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بجميع
أعمالها في أشهره لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وما لو أحرم
في أشهر الحج من الحرم ومن دون مسافة القصر لأنه من
حاضري المسجد الحرام وقد قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام وما لو أحرم بها من مسافة القصر فأكثر من الحرم
ولم يحج من عامه أو عاد قبل إحرامه به إلى ميقاته وقيل التلبس بنسك
إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة فعدة
القيود المذكورة المناهي شروط للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم
المتمتع والإقران أن يجمع بينهما في إحرامه فتندرج أفعال العمرة في
أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في الطواف
فلو أحرم بالحج أولا ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على الأصح عند الشافعي
لأنه لا يستفيد به شيئا بخلاف إدخال الحج على العمرة فيستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي ونقل
تصحيح البلقيني في التدريب الأصح حمله نحت القاطع القولان
فقال والمختار جوازه لصحة ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم
وقد قال خذوا عني مناسككم قال لكنه الجواز ما لم يشرع في طواف
القدوم على الأرجح انتهى وقوله الإقران كذا في رواية أبي ذر بالهمزة
المكسورة قبل القاف والسكون قال القاضي عياض وهو خطأ من جهة

اللغة وقال السفاقسي الاقران عند ظاهر الان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في
التنقيح لم يسمع في الحج اقرن ولا اقران في المصدر رجعته والذي هو قران مصدر قرنت
بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري تبعا للمنشأ كلمة
بين الاقران والافراد نحو رجعن مازورات غير ماجورات اتباعا والى الوقف والقران
والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بالعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة
القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عامئذ العمرة او يحج عامها ولم يعد الى
ميقات تعم ما سوى الاول تمتع لكن لا يوجب دما وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه
عمرة ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا لمن لم يكن معه هدي وجوزه احمد
وطائفة منهم اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف انه خاص بالصحابة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر
الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود
والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة
لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون
بالاول بان حديث الحارث بن بلال ضعيف قال الدارقطني قال انه تفرد
به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا اقول به
عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة
حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدارقطني وروي
واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا فاين يقع بلال بن الحارث
منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم
اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي لا نظن الا انه الحج قال الزركشي
يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج
ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون
غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين
وهو ان مرادها لا نظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا
به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا الظاهر لان قولها لا نرى الا انه
الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فليتأمل نعم في رواية ابي الاسود عنها
كما سياتي ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره
انها مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج لكن في رواية عروة
عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار
في اشهر الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى
في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن
عروة عن ابيه في اثنا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة و
زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة

عنها

عنها انما اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت
بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها
بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها
وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة
تطوفنا بالبيت تعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت
ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل من الحج بعمل العمرة ويحل مقصرة من الاحلال والفسخ في اليونينية بفتحها
لا غير والقاضي فامر بالتقصير فيحمل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف
وسبق انه امره بسرف فالثاني تكرار للاول او تأكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة
من لم يكن ساق الهدي وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل
الظاهر وخصصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه
عليه السلام لم يسقن الهدي فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل
كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة
كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة
لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت عائشة كما مر ثم خرجت من منى فافضت
بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اي ليلة المبيت
بالمحصب قالت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع
الناس بعمرة منفردة عن حجة وبحجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لي
عمرة منفردة عن حجة حرصت بذلك على تكثير الاعمال كما حصل لسائر امهات
المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا
منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة
منفردة وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة
بالقران فارادت عمرة منفردة لما حصل لبقية الناس والى الوجه من غير
اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ وارجع لي بحجة
قال عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال
عليه السلام فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي
بعمرة اجعلها بدلا عن تلك العمرة التي اردت انفرادها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية السابقة
في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ايتينا ها هنا اي المحصب
قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها ما اراني بفتح الهمزة
اي ما اظن نفسي الا حابستهم بالنصب اي القوم عن السير الى المدينة
لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي
بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف
الخطاب وكانت حاضت كما سياتي ان شاء الله تعالى فحاضت ليلة
النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله
وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة قالت عائشة يا رسول الله
انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني
فيهما والقصر وهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه
المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اوجهها انهما وصفان
لمؤنث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها وجع
في حلقها او حلق شعرها فهي معقورة محلوقة وهما مرفوعان خبر مبتدا
اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم

بشومها اي تستاصلهم فكانت وصفا من فعل متعد وهما موضوعان البغا فيتعدى
هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع لجريح وجرحى اي ومكلوم وصف
المقرود بذلك مما يعتقد انه وصف لها على كلمن بمعنى لا انه كما قد وحلقى اي
مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران
كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها
كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس
بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لا يجوز فعلى
يجي نعتا ولم يجي في الدعا وهذا دعا وقال في القاموس عقرى وحلقى
وينونان وفي الصحاح وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين وحاصله جواز
الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه
مصدر كما في المحكم او وصف على ما به فيكون مرفوعا كما مر والجملة على هذا
خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى
على الحائض وتلك العقر بمعنى الجرح لما كان فيه من سيلان دم يسمى
سيلان الدم منكر وعلى تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعا ولا في الوصف
بل هي كلمة تتسع فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها ففي كتر تب
بدأه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية بلى طفت
قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع
ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله
عليه وسلم بالمحصب وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدأ السير
من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من
الراوي والواو فيه وفيما قبله للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة
جمع بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون
الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم
الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة
فقط فرغوا منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها
فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما
من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية مرقوم على او علامة
السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح اليا في اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغر الفقيه
الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم الحا عن مروان بن الحكم
بفتحتين

بفتحتين ابن ابي العاص بن امية ابن عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة
في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له صحبة
قال شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة
بسكون التا وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا
بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع
المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد وفي المتعة في اليونينية محركة
ويجيء هنا اسكانها وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم اليا وسكون
الجيم وفتح الميم وضمير التثنية في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو
في وان للعطف فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري
ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقرر ان السلف كانوا يطلقون على القران
تمتعا تعقبه في عمدة القاري بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى تكون الواو
تفسيرية قال وهو مردود على قائله لان قوله ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز
انتهى فلما راى علي رضي الله عنه ذلك اي النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران
اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانما فعل
ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك وفيه خفي على عثمان
ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن
مختلفهم ما جوز ولا ينكر ان هذه الموافقة دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر
الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان
نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم
يستقر الاجماع لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة
فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان يبطله
وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان
تقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد
مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت لادع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو و
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح اليا
اي يعتقدون وقال في المصابيح بالتفتيح وغيره بضمها اي يظنون
ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من
الحجة وليلة النحر او عشرة او ذي الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر
الفجور من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي
مخرج مجرى باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا
من تحكماتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي
الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن
عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي
الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المتقدمين
ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رأيته في ثلاث
اصول معتمدة من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف

ثم هو في بعض الأصول صفر بفتح الراء منه بغير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الزركشي
الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الأصول من الصحيحين وظاهره انه
لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع
فالله أعلم وقال النووي كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من
قراءته منصوبا لأنه مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لأنهم يكتبون
المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا ينصرف فيقرأ بغير ألف لكن حكى صاحب المحكم
عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما
قال المعرفة والساعة وفسره المطرزي الساعة بالزمان لأن الأزمنة ساعات والساعات
مؤنثة والمعنى أنهم يجعلون صفرا من الأشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى
عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض
فضللهم الله بذلك فقال إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية
أي إتيانا خير حرمة الشهر إلى شهر آخر قال المفسرون كانوا إذا جاء شهر حرام
وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الأشهر
واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل إن أول من
أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي
إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القابل إن آلهتكم
قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد
الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي
أحدهما في الإسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه
صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة
وقيل سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها وقال الفراء لأنهم كانوا يخلون البيوت
فيه لخروجهم إلى البلاد (ويقولون إذا برا) بفتح الموحدة والراء من غير همزة
في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة مع اختفيه لكثير من الأصول
أي أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل
من اصطكاك الأقتاب (وعفا الأثر) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى
بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام أو ذهب أثر الدبر ولأبي
داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال (وانسلخ) الذي
هو المحرم في نفس الأمر وسموه صفرا أي إذا انقضى وانفصل شهر صفر
(حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في اليونينية وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم
صفرا لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا
آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية إذ لا يبرأ دبر إبلهم في أقل
من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما إلى خمسين يوما غالبا وجعلوا
أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر والعمرة تؤخذ
عليها المواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع (فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه) أي فقدم فأسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده
في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب وثبتت لمسلم
في صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضا (صبيحة ليلة رابعة)
من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم (مهلين بالحج) أي ملبين به كما فسر في رواية
إبراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من إهلاله عليه السلام

بالحج

بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال إنه عليه السلام كان مفردا (فأمرهم)
عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها
فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لأحمد كما مر
غير مرة فتعاظم وفي رواية إبراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في أشهر
الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور
فقالوا بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يا رسول الله أي الحل) أي هل هو
الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص لأنهم كانوا محرمين
بالحج وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين قال عليه السلام (حل كله) أي حل
يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لأن العمرة ليس لها إلا
تحلل واحد وعند الطحاوي أي الحل نحل قال الحل كله وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال (حدثنا
محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي
(عن طارق بن شهاب) البجلي (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال قدمت
من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت
أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا (فأمره
بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي فأمرني على الأصل وقد أورده المؤلف هنا مختصرا
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أو فأمرني بالحل وقد سبق
منه تاما قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا وبه قال (حدثنا إسماعيل)
بن أبي أويس الأصبحي المدني (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام قال المؤلف
أيضا (وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع)
مولى ابن عمر (عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج بعمرة
أي بعملها لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سببا لسرعة
حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أي المضمومة إلى الحج
فيكون قارنا كما هو في أكثر الأحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه كان
عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام أقر على أنه كان محرما بعمرة لأن اللفظ
محتمل للتمتع والقران فتعين لقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن
عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج أنه كان قارنا ولا يحتج المؤول بأنه كان
متمتعا لأنه لا يجوز أن يقال إنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا
لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم أنه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في النسائي
وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب
في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة
وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى
عند البزار والإفراد عن ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم
وجمع بين القولين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم
بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الإفراد أول الإحرام
وعمدة رواة القران آخره وأما من روى أنه كان متمتعا كابن عمر وعائشة
وأبي موسى الأشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم

وعمر بن الخطاب في البخاري وانس في الصحيحين والبراء في سنن ابي داود وعلي
في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند
الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن
عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا
ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام
وعمدة رواة القران اخره واما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة
وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين
في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته
مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من
القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب
اختلاف الحديث معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر
بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما
امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن
فعله فجاز ان يضاف الكل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه
امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع
الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم
فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية
ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص
به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم
سياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه
السلام يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه عليه السلام
واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس
وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما روي من
الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي
صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج
ثم ان الافضل بعد الافراد التمتع ثم القران ثم ان القران افضل من
الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا كما شرح القاضي حسين والمتولي
ترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد وآخرون افضلها
التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة
والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي ولجعلتها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان
من لم يكن معهم هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم
هدي فيوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه
الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه
موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر هذا الحديث
غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد
الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج لترجيح

القران

القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال وان الدم الذي
على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة فالعبادة المتصلة بالبدن والمال افضل
من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث
الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم
منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على القارن
دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز ولو كان دم نسك لم يقم
مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي عنه ان ساق الهدي فالقران
افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض الانواع الثلاثة
سواء في الفضيلة تنبيه قوله حلوا العمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف
كذلك بزيادة قوله من عمرتك عن اسماعيل ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن
مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ورواه ايضا القعنبي
ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند اهل
العلم ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك واما
قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك
الا مالك وحده فمتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم
وابن ماجه وكذا رواها السختياني وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة
فيه على من خالفهم مع ان زيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه فلو انفرد بها
فكيف وقد تابعه من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله
بن عمر بدون قوله من عمرتك ولفظ الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ورواه
ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج [illegible]
مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى ابن عقبة
ثم قال وكذلك رواه شعيب ابن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة
وفيه اشارة الى ان الاختلاف في ذكر هذه اللفظة فقد ضعف قول الاصيلي
قال عليه السلام اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة المشددة من
التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا
يدخل فيه قمل وقلدت هديي هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم فلا احل
من احرامي حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة
في بقائه على احرامه الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور
عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة
على الحج ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من
الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة
فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يعبر عن الاحرام
بالعمرة سوغه الاحلال لتعلقه بالحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة
وفارقهم بتعلقه بالحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل
ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى
يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحة نصر بن عمران
بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة

قال فتمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في
زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسألت ابن عباس
رضي الله عنهما فامرني ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول
لي هذا حج مبرور مقبول صفة الحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث
فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام من قول الرجل
حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز نصب سنة وهي رواية عن ابي ذر بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي
على الاختصاص من قبيل وسلم والرفع لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي
فاجعل لك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم هو لابا
للاموي ابي ذر جوابا بالواو والذال على الحالية والنصب لكريمة سهما من
مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه نظر لان الظاهر
انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور
وانما تقبل انتهى من المنتقى قال في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت
اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل الرؤيا
المذكورة التي رايت بنا المتكلم اي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال
المتعة قال المهلب فيه دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور
اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من عبر الانبيا ينتفع بها في التاكيد لا في
التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من
غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله فتمتعت الى قوله
فامرني وتقدم هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا
وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب
الاكبر الحناط بفتح الحا المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي
قال قدمت متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا بعمرة
فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم
اعرف اسمهم تصير الان حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها لانه
ينشيها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح
استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي وللاكثر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون
الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا الصحابة بالحج
مفردا بفتح الرا فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا
من احرامكم بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا
لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلون بعد قليل بالحج
لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حلالا
كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة
واهلوا بكسر الها واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم بها متعة
تحللوا منها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة
بينهما ظاهرة وقال النووي معناه لما قد اهلوا بالحج فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه
وسلم

وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي
امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا التعارض بينه وبين حديث لو
تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما فيه من عدم
صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر واما في القربات كهذا الحديث
فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحا مني شي حرام اي لا يحل مني
ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا ما امرهم به
صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يروى مرفوعا او ليس له مسند
عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد
مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي
هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث
الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج
بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الجيم في الاول
وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفا وبعد الالف نون قرية جامعة
بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان
ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة
معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف الاستثنا عن امر فعله النبي
صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية قال ابن
المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة
جميعا وهذا قول القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان
في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله قلنا المقول صاحبه
واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف
او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم من قال وان يجمع
بينهما فكان كلاهما واحدا عنده جوازا وضعا والمراد بالمتعة العمرة
في اشهر الحج سوا كان في ضمن الحج او متقدمة منفردة وسبب تسميتهما
متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث
قد تقدم قريبا من وجه اخر والله اعلم باب من لبى
بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن
ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة ثم را المخزومي الامام في التفسير وغيره يقول حدثنا
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك اللهم لبيك
بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك واللهم فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة فجعلناها اي
الحج عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لبعضهم ومنهم
احمد كما مر وهو موضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه
لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا باب
التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ

باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد
مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة مفتوحة وكسر الراء المشددة مكسورة فقال ابن الشخير
عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل القران بجوازه في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ولم
ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات اي فلا تنسخ وفي نسخة ونهي النبي
في الفروع فتنزل بالفا بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب لا عثمان
بن عفان لان عمر اول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم
ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى
ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
في الحج ايضا باب تفسير قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والحا
فيهما مصغرين البصري الجحدري المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما
وصله الاسماعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح
الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بتشديد الراء
ونشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن غياث بكسر المعجمة
مكسورة مثناة تحتية قال مثلثة الباهلي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة
الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا بالحج فقدموا اليهم كانوا
ثلاث فرق فرقة احرموا بحج وعمرة ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا
منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان
يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة اي قربنا
منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة اي فسخوه الى العمرة
لبيان خطا الفئة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا
خاص بهم في ذلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وتحكم
الشنه علي ذلك الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا
طفنا وللاصيلي فطفنا بالعطف وبالصفا والمروة واتينا
النسا اي واقعنا هن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك
لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة
وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي من محظورات
الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره يوم النحر امرنا عليه السلام
عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة
فاذا فرغنا من المناسك من الوقوف بعرفة فالمبيت بمزدلفة والرمي
والحلق جينا فطفنا بالبيت طواف الافاضة وبالصفا والمروة
فقد تم حجنا وبكلمتين وصل بالواو ولابي ذر الفا وحذف قوله فقد تم
حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس وما قبله مرفوع
وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه
دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران ينحره اذا احرم بالحج
لانه جبيرة لكونه صار متمتعا بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة

انه

انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في
ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن
للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع
ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال
المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعد هذا القول تعالى فصيام ثلاثة ايام
في الحج اي في وقته وذي الحجة كلها وقته عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام
التشريق ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم
اي الى امصاركم وهذا التفسير من ابن عباس فلو صرح واذا تقرر وفرغتم
من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج
فتنصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب
ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه
من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا
توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو
اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف الشاة
تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون
واو نحو كلمته فوه الى في وهذا التفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزي بضم
اوله وهمز اخره فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما البيان وزاد فيهما
نفس النسكين على ما الاكثر والنسكين بضم النسين كما في حديث فلا تنوين الموشيه
وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والبرماوي فقو
باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري ان النسك باسكان
السين العبادة وبالضم الذبيحة والذبح وانه في الصحاح والنسك العبادة
والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك الهدي نسكا ونسك
بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك
هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل
حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين كسفينة الذبيحة او
او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما نسخ فان الله تعالى
انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به الصحابة
واباحه اي التمتع للناس غير اهل مكة لانهم كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج
وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء
والجر صفة للناس وفي قوله في الفتح ويجوز كسره بجعلها الاستثمال
التحقيق اذ هو للبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم
المذكور عندنا وهو التمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد
الحرام عنده فتعليل ابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية
بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذا المجتهد لا يقلد مجتهدا
قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب فاسد لان اشارة
الابعاض مثل كتب لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق
ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يجاح
اليه الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا من مساكنهم بها واعتبر

المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة وعندها الرافعي في المحرر حيث مكة
في الضمان وفيه المقتوى فقد نقل في التشريب بعض الاملاء والشافعي الله
بانه اعتنى وها هنا الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها
لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال له حاضره قال الله تعالى واسألهم
عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على
اهل مكة القرية لبعيدها واهل ذي طوى اذا تمتعوا او قرنوا دم فوات والافضة
قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة
مكة حكم المكي وقيل ان من اداه دون المواقيت كالمكي ولم يعتبر اللخمي قال به الامام
وقال الحنفية دم اهل المواقيت ومن دونها **من اشهر الحج التي ذكر الله تعالى**
زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي فيها ابتدا التمتع وهي قوله تعالى الحج
اشهر معلومات **شوال وذي القعدة وذو الحجة** من باب اقامة البعض مقام
الكل او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عند الشافعي
والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وثمرة الخلاف ان المراد
بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من
المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان
صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه **فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة**
او في الحج العاشر اي بالحج او بلبنه **فعليه دم او صوم** ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للعبد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر
في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذا المكي عند الجمهور خلافا
لابي حنيفة وبدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني
على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان
التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام
واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه
الشروط لم يكن متمتعا **والرفث الجماع** او التعرض له او الفحش من الكلام **والفسوق
المعاصي** منه استعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر
وما بعد الالفاظ وبادة للقوالي باعتبار ادنى ميلا ليستر بعض الاثنى قال
الكرماني **والجدال المراء** كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة
والمعنى ولا جدال في الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه **باب**
استحباب **الاغتسال عند دخول مكة** ولو لحائض ونفساء وتستثنى
من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم فاغتسل للاحرام
فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف
ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية فظاهره اطلاقهم يتناول
المحرم والحلال الداخل لها لكن حكى الشافعي في الام عنه صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وانما الوجه لانه غسله لمستقبل كغسل
الجمعة والعيد ويكره تركه فلو حل مع جنبا ومثله حائض ونفساء
القطع دمهما وعجز المتيمم لفسله وليس فلو عجز عن الغسل لفقد الماء
او غيره تيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به قاله الرافعي
عن البغوي وغيره قال النووي ان اراد بتوضأ تم تيمم حسن
وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم

يقوم
مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي
في قوله فان لم يجد ما يحال التيمم يتيمم فانه مقام الغسل والوضوء تنبيها على
ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة
وسنة قبل الغسل الظاهر مقاصد التيمم وبالسند قال **حدثني** بالافراد **يعقوب
بن ابراهيم** بن كثير الدورقي العبدي قال **حدثنا ابن علية** بضم العين وفتح
اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه
قال اخبرنا ايوب السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اوله موضع منه **امسك عن التلبية**
تركها اصلا او سنتها لفها بعد ذلك اذ تركها عند ثلاثة صحى جمرة العقبة يوم
العيد واخذه في اسباب التحلل **ثم يبيت بذي طوى** بكسر الطاء اسم بئر او موضع
بقرب مكة ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس
فمن صرفه جعله اسم واد ومكان ومن لم يصرفه جعله بلدة
وبقعة وجعله معرفة **ثم يصلي به** اي بذي طوى **الصبح ويغتسل** به ويحتمله
استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان يطوله بان يأتي من طريق
المدينة والاغتسال من نحو تلك المسافة قال الطبري ولو قيل يسن له التعريج
اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني
وكان ابن عمر رضي الله عنهما **يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك** المذكور من الامساك عن التلبية والمبيت والاغتسال بذي طوى
او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا
بالتحديث هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة **باب** استحباب
دخول مكة نهارا او ليلا والواو في دخل للوقت وليلا ما لو اول بعد الواو **بات**
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز
فتحها والصرف وعدمه كما مر **حتى اصبح ثم دخل مكة** نهارا **وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله** اي المبيت وسقط قوله بات الى اخره في رواية ابي
ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه مسندا وغير الاولى
فقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر
**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى
حتى اصبح ثم دخل مكة** اي نهارا كما هو ظاهر بل صرح حجاج في مسلم من
طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا القوم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول
الكرماني وتبعه البرماوي وجماعة كون المصنف ذكر في الترجمة دخول
مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثا بدل الليل انه كله ثم قال اصطلح فيحتمل
ان الدخول نادر الى الليل وايا ما كان المحتبر بالدال بعني انه غير مخصوص
وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشية
وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا لطريق الاولى
وفيها في سوال الفعل الاثر على ان النهار افضل وقد حرف بعضهم من الائمة
وغيره لما روي سعيد بن منصور عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم
لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا
ليراه الناس اي ليقتدوا به **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله** اي

ما ذكره البوني باب بالتنوين من أين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر الحزامي المكي قال حدثني بالإفراد معن بفتح الميم وسكون
العين ابن عيسى ابن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى قال حدثني
بالإفراد أيضا مالك الإمام قال في الفتح ليس هو في الموطأ ولا رأيته في غرائب
مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى وقد تابعه إبراهيم
بن المنذر عليه عبيد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا التي تنزل منها إلى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه وهذه
الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل
منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر
الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى
التي بأسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها في القرن
السابع زاد الإسماعيلي من طريق ابن عيينة عن البخاري وأبو داود من
طريق عبيد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى في
ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما في العيد لتشهد له الطريقان
وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى
للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه ولأن إبراهيم عليه الصلاة
والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم كان على العليا
كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي باب بالتنوين من أين يخرج
من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط في رواية
أبي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا على إرادة الموضع وقال
أبو عبيد لا يصرف أي على الإرادة البقعة للعلمية والتأنيث من الثنية
العليا التي بالبطحاء بفتح الموحدة قال الجوهري الأبطح مسيل واسع فيه
دقاق الحصى والعليا بضم العين تأنيث الأعلى وهذه الثنية ينزل منها
إلى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع
ولأبي ذر وخرج من الثنية السفلى التي تقرب شعب الشاميين ناحية
جبل قعيقعان قال أبو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من
التشديد ومن الإحكام أي محكم كاسمه أي فطابق اسمه مسماه ولم يلتفت
المؤلف هنا لتنبيه إياه بنفسه حتى نقل ابن معين توثيقه فقال قال
أبو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن معين الإمام في باب الجرح والتعديل
يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو أن مسددا أتيته في
بيته فحدثته لاستحق ذلك وما أبالي كانت كتبي عندي أو عند مسدد
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق وسقط عند أبي ذر
قوله قال أبو عبد الله إلى هنا وبه قال حدثنا الحميدي أبو بكر
عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الموصوف بالزمن
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم

لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها بنصب على الظرف ولأبي ذر والوقت دخلها
من أعلاها وخرج من أسفلها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي
عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ابن المثنى وابن أبي عمر وأبو داود والترمذي
والنسائي أيضا في الحج قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لأبي ذر ابن غيلان ولغير أبي ذر
المروزي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام بن عروة
بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح من كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من
كدى بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للكرماني
في شرح الوجيز الشيخ مشهور به كلام الكرماني أن الثاني بالمد أيضا قال
ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف ورده القسطلاني بأن كتابتها بالألف لا تدل
على المد وضبط الحافظ الدمياطي الأولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية
بفتح الكاف والتنوين مع المد ثم قال هكذا هو مضبوط لغيري في هذا الموضع
فاستدرك المحقق خلاف ما وقع ويؤيده قول السهيلي أنه غلط قال
وأما التي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج إلى اليمن وليست
من هذين الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس وكداء كسماء المنع والقطع
وكسما اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة منه وكسمي جبل أسفلها وخرج منه عليه السلام وجبل آخر قرب
عرفة وكقري جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكذا موضع قرب
بين الطائف وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين
قولا من أعلا مكة استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه السلام خرج من
أعلا مكة والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها وأجاب الكرماني فقال الفعل
الدخول والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من أعلاها أما في الحج فكان الخروج
من أسفلها هذا إذا كان كدا أولا بفتح الكاف وإن كان الثاني بضمها فوجهه
أن يقال إن من أعلا مكة متعلق بدخل لفظا وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج
إلى التخصيص بغير عام الفتح الثاني والنبي في الأصول المعتمدة ضبط الأول بالفتح
والثاني بالضم ولا أعلم أنها رمز بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى
ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله
أنه وقع كذا مقلوبا في رواية أبي أسامة وأن الصواب ما رواه عمرو دخل
من كدا من أعلا مكة وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة لأن أحمد
رواه عن أبي أسامة على الصواب المشهور لأنه دخل من كداء بالفتح والمد
وخرج من كدى بالضم والقصر بقيد ووقع في رواية أبي داود أنه دخل عام الفتح
من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدى أي بالقصر وبه قال حدثنا أحمد
يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج وقال أبو علي
بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري وكذا قاله
أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخي ابن وهب لأن المؤلف لم يخرج
عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو
بفتح العين ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين أعلا مكة وبالإسناد السابق قال
هشام وكان عروة أبوه يدخل على كلتيهما بكسر الكاف وسكون

اللام والثاء المثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا هو
والسفلى منكدا بالفتح والمد والتنوين وكذا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كلتيهما
واكثر ما يدخل عروة منكدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا
لغير الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انها بالضم والقصر للجميع
وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدا بالضم
والقصر من غير تنوين وكانت اقربهما الى منزله العليا وفي فرع اليونينية واصول
معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي بعض النسخ اقربها اي اقرب الثنيتين
الى منزله اعتذر الابنه عروة على رواية الضم لانه روي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم كان يدخل منكدا بالفتح والمد فالفعل الاثر لا يعاند وكذا ليس بلازم فلذلك
كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من كدا لكونه اقرب الى منزله
وهذا الحديث اخرجه المولف في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة
ابن اسماعيل ساكن المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي والاكثر دخول
عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين
وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله
في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة واورد البخاري
الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله
حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان يعني عمرو وحاتم المذكورين ثم
اورد المولف طريقا اخرى من ارسال عروة فقال وبالسند السابق اولا في هذا
الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا
وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكذا بالضم كليهما بكاف
مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من
اعرابه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر
بالنصب خبر كان الرابع مقدما ما يدخل وفي بعض النسخ والاكثر ما كان يدخل
من كدا بالفتح والمد والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين
قال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع اقربهما الى منزله نحو اقرب فيه ان اولى
من كداء الى انه دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه من
اسفلها لان قصد التناسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وحسنه بالاتي
من غير طريق المدينة نوهوا بالتفريح لمن كل منها وهذا ما صححه النووي
في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم
عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق
المدينة لكن استدرك عليه ان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا
قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدا بالفتح والمد والتنوين في الاول
والضم والقصر والتنوين في بعض النسخ ترك صرفهما كذا ثبت هذا النقل
للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى

باب فضل مكة زادها الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها
على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى

بالجر

بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت
الكعبة مثابة للناس من ثاب المتعرم اي الموضع او ارجعوا اليه اي جعلنا
البيت مرجعا ومعادا يثوبون اليه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا ومرجع
ثواب ثبا لو بحجه واعتماره وانشاء من المشركين الا انهم لا يتعرضون لاهل مكة
وتيمم صونه لمن فعله او لابواهد الحالي الملتجي اليه كما هو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف والمسجد الحرام
او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم
قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا والامر وهو عطف على اذكروا المنهي او على
معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا او معمول لقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع
صلاة او دعاء والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى يريد طهراه من الاوثان
والانجاس وما لا يليق به واخلصاه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين عنده
او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به
على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله تعالى في الفرض
واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا اي ذا امن كقوله
تعالى في عيشة راضية او امنا اهله كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات
استجاب الله تعالى دعاه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف
من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون من امن
منهم بالله واليوم الاخر ابدل من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر
عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه وتعالى ان الرزق
عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين او مبتدا تضمن
معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر او الظرف وان لم يكن
سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل
به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه
وبئس المصير اي المآب المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد
الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم
ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها عن مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان يناوله
الحجارة يقولان ربنا تقبل منا بناءنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم
بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا
اي واجعل بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وخص الذرية
بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخص بعضهم لما اعلما
ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال
الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله
الناصر وارنا قال من رأى بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين قاله
البرماوي اي بصرنا ان كانت من رأى البصرية والتعدية هنا الى اثنين
ظاهر لانه منقول ابدا تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل
تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان تعتقد انها من رؤية العين
وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله عرفنا هي عنده
نازلة بمعنى عرف اي تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم اذا دخلت
همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى

مناسكنا متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي مجلز قال لما
فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه
بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات
ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة
لذريتهما او عما فرط منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا
لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المصنف كلها
كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولى والثانية ثم قال الى قوله
التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله
بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد شيوخ المؤلف
اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار
بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش
خافت ان تنهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك
انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش فامرهم الله تعالى ان يبنوا في كل
سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد هي اربعة عشر بيتا وقد روي
ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى منتهاها وقذفت
فيها حجارة امثال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم
واسماعيل ثم بناء ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له
انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه
بنو ادم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه
السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن كثير بانه
اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا قبل الخليل
وقد كان المبلغ له بنايته عن الملك الجليل جبريل ثم قيل ليس في
في هذا العالم بناء اشرف من الكعبة لان الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ
والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بناها العمالقة
ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه
من جرهم هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بناه قصي بن كلاب كما ذكره
الزبير بن بكار ثم بناه قريش وحضره النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا
ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها
لضيق النفقة بهم ثم بناها عبد الله بن الزبير وسببه لما وهن الكعبة من
حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة
اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض
يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم
وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين ملصقين بالارض احدهما
بابها الموجود الان والاخر المقابل له المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد

وفرغ

وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي ثم بناها الحجاج وكان بناؤه للجدار
الذي من جهة الحجر وسلوك الحجر والباب الغربي المسدود وعند الركن اليماني وما تحت
عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية الكعبة
على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده ان يعيده
على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك واعتل ان يصير ملعبة للملوك فتركه
ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب
وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي سقفه وفي سلم
السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك قاله
ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش فيحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة وقد روى
الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت
جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان
عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة
العباس فلعل جابرا حمله عنه قاله في الفتح وصواب ما قوله ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي ليقيك ثقل حمل
الحجارة ففعل عليه السلام ذلك فخر الى الارض وطمحت بالطاء
المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت عيناه
اي شخصتا وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع
التي تقتضي محافظته لستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار
خشية من عدم الستر في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل
للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما
بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا
وابن اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها
الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينا هو امامي اذ صرع
فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك
قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته وحكى
البرقي عن المطرزي ... قد جعلنا ازرنا على اعناقنا
للحجارة ننقلها الى الكعبة الاول لكنه مشهور بنيته ثم قال اشدد عليك ازارك
وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس اليه وساله
عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد
وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره وفيه ان استتاره لم يكن
مستفادا من الشرع فتقدم فقال عليه السلام للعباس ازاري بكسر الهمزة
وسكون الزاي اي اعطني ازاري لان ازاره من الارض الاعطا فاعطاه كما قيل
فشده عليه زاد زكريا بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية
التعري في اوائل الصلاة فما رئي بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول وشيخه من افراده وحديثه
وتقريره وكلي ما اخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن

شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم اخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل محمد عن عائشة
تتعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها الم تري بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابي
ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها
على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك
بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود
يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم ومنه دليل على ارتكاب
ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين
ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد
المذكور لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس هذا شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما اعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله
تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما ارى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اي لقربان منه
زاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه
والركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الان
في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
فلو استلمهما او غيرهما من البيت افضل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن لما في الاستيعاب عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا
نحب الاتباع انتهى قاله الابي عبد الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن
تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي
العلم وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة
وسكون الحاء وفتح الواو وصاد مهملتين واسمه سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي
قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة
ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي
الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار بكسر ثم فتح فالف
امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه
من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس
وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت
الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شاء الله تعالى
في اخر الطريق الموالية لحديث عائشة هذا اخبر يزيد بن رومان الذي رواه
عن عكرمة انه الا الحجر بيت خارج تحرره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من
فوايد القول بدفا قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد
للتنويه ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه
لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها
لذلك كما جزم به الازرقي ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب
بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا

ولا

ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت
فما شان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف خطابا لعائشة
ليدخلوا من شاءوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بالفوقية والاول اي زيادة الضمير
ويمنعوا من شاءوا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى
اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم
بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية وللمؤلف
في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن
عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر
في البيت اي فاخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر وجواب لولا محذوف اي لفعلت
ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان
تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان
عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلته وان الصق بابه بالارض فلا تكون
مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان
ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن
ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر كذا رواه
مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة
من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام موصولا وهم
المتقنون من اصحاب هشام وعن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير
عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا
الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان
عنه ولابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير
واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته
عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال
المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم
عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اي اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة
عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم خلافا لابن سابقه
وقال في التنقيح كالمصابيح بفتح اللام وسكون التاء فيكون مسندا الى ضمير مؤنث
غائبة ساكنة لا انها التاء التي تلحق الفعل فيكون وحينئذ معطوفا على استقصرت
وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر
لما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون اللام بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا
هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا
من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا
الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما
قاله الزركشي على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة
من طريق علي بن مسهر عن هشام فقال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم
والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج

التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون البخاري
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون
كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير
بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم
الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الألف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة
وهو مولى آل الزبير عن عروة هو ابن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه
الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان
وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والإسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم
الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل
عروة بن الزبير وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير
بن حازم عن أبيه قال الإسماعيلي إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان
سمعه من الاثنين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه
الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاثنين لكن رواية
الجماعة أوضح فهي أصح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية بإضافة قوم إلى حديث
لعله عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن لا يجوز حذف الواو في مثل هذا
والصواب حديثو عهد بالجمع كما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني
وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بأن اللحن مخطئ والرواية صواب وتوجيه
مخرجها ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا أول كافر به حيث قالوا إن التقدير أول فريق
كافر ونحو ذلك فيكون أن مثل هذه الألفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب
المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فأما هذا إنه لحن
تجده ظاهر الخفاء صوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بأن فعيلا يستعمل للمفرد
والجمع والمؤنث والمذكر كما في إن رحمة الله قريب من المحسنين وكوجه تعليه خبير بها
لهي إذا قلنا إنه خبر مقدم فأداه بحث الرواية وحسن التأويل لأمرت بالبيت
فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه بفتح الهمزة أي من الحجر وألزقته بالأرض
بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاي كألصقته بالصاد
وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الآن وبابا غربيا فبلغت به
أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال الزبيري فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله
على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والإشارة في قوله فذلك إلى ظاهر قوله
عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام يخافه
من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير
سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث
عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت
فيه من الحجر خمس أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون
منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان
بالإسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حين بلغ
به الأرض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين وجمع بينهما بأن الابتداء كان
في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس وأيده ما في تاريخ المسبحي أن الفراغ منه
من بناء البيت كان في سنة [illegible] قال يزيد بن رومان وقد رأيت أساس إبراهيم

حجارة

حجارة كأسنمة الإبل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان
فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ورواه
بنيانا مربوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد أنهم كشفوا
عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي
عن عطاء قال كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على حجارة
لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى
عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض
فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل وجه
حجر ووجه حجران ورأيت رجلا يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن
فيهتز الركن الآخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له أي ليزيد بن رومان
أين موضعه أي الأساس قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان
منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة أي قدرت
من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة أذرع بالذال المعجمة جمع ذراع وللإسماعيلي ستة
أذرع أو نحوها قال في المصابيح والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به أن الحجر
الآن لم يكن حول البيت حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى يحزره بالبنان
ولم يبنه على الحجر الذي كان علامة أساس إبراهيم عليه السلام بأن زاد
ووسع قطعا للشك وصار الجدار في داخل التحجير فلذا لم يحزره ولم يقطع
الثاني وهذا أشكل المطلب عن ابن بطال لأن حائط الحجر لم يكن مبنيا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا
للشك وغيره فقط لأن هدمه إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة وهل
الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه فيصح جزم
النووي بالأول كابن الصلاح لحديث الصحيحين أن الحجر من البيت وأبو محمد الجويني
وولده إمام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي إنه الصحيح لحديث
الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عائشة فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي
فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع وله من طريق سعيد بن ميناء
عن عبد الله بن الزبير عنها أورد فيها ستة أذرع ولسفيان بن عيينة
في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلي الحجر وله أيضا ستة أذرع وشبر
لكن قال ابن الصلاح منتصرا للمذهب إليه اضطربت الروايات في ذكر ما في
الحجر من البيت وروي ستة أذرع وروي ست أو نحوها وروي خمس وروي قريبا
من سبع وحينئذ فيتعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين
الدين العراقي في شرح سنن أبي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر أن الحجر كله من البيت
وهو مقتضى كلام جماعة من أصحابه وقال النووي إنه الصحيح وبه قطع جماهير أصحابنا
وقال هذا هو الصواب وتعقب بأن الجمع بين المختلف من الأحاديث ممكن وهو أولى
من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب لأن شرط
الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح والجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد وإطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وحينئذ
فالروايات التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد
ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت وإنما قال
النووي ذلك نصرة لما صححه أن جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك أن الشافعي
نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن هذا
لا يلزم منه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة

ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من
قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راي ايجاب الطواف من ورايه احتياطا ولان النبي صلى
الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف
داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو
الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته
قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة
الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب
الحنابلة لا يجوز وخطوه عند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة
فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لان معظمه
خارج البيت قاله في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل عدم الصحة
وقال الحنفية يصح طوافه مع انه لم يجز رحمه لكن قال العلامة ابن الهمام
وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت بنا
على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت
عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان
الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب
المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان
يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي
في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه
قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد
بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ
الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا مستقيم ولا عن احد من
السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه
ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر
ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقرون بان
البناء مبني على قواعد ابراهيم والاخرين لبنا عليهم فلو كان الشاذروان
وانا من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت وان لم يكن متمنعا
على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى
الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض
وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس
الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض
البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم
مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا اشكال
فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار
ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان
الاصلي فشل ترتيبه لنقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال
ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض
الجدار وهل بقي لبنا قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح
مقطوع به ولعل ابن الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين
والاخبار الروايات فمنها صحيح ولا يروى من قول صاحب يصح سنده
ولو صح لاشتهر ونقل فانما وضع هذا البنا حول حائط البيت لبقيه
السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة وقال ابن تيمية
انه

انه جعل عادا للبيت وابده بان داخل الحجر حائط الكعبة شاذروان فيكون
هذا الشاذروان صواعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع
الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول فقول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ
الشاذروان عن احد من السلف ونسبته ابن الصلاح الى السهو والغلط
فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعي قد قال ذلك
فيما نقله عنه البيهقي في كتاب معرفة السنن والاثار وعبارته قال
الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على جداره
فكانه لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس
الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطافه ولا ريب ان الشافعي من اجل
السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين
عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما لتقدم
القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير
وضع البنا على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى
شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون
الامر كذلك وان يكون على حد بنا قريش فابقى ما قبل [illegible]
واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به لعدم هدم ابن الزبير
لجميع البيت الظاهر منه انما كان لتعيده على القواعد بحيث
لم يترك شيئا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان
عوضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم
ذلك فقد تقدم انه جميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس
ثم سوى اعادته على بنا الخليل من غير ان يترك منه شيئا لكن روى
مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها
او اصلح ما وهي منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهي منها
وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم
على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه على ان ينقضها الحديث فلو جعل
ابن الزبير اعادته على كل قواعد ابراهيم بل قاله جوابا لابن عباس
حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهي لو ان احدكم احترق بيته ما رضي
حتى يجدده فيحتمل ما فعله [illegible] الراعي له على الهدم والبناء
زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب
الحريق فلا ينبغي ان العلم بكانه لاعادته كلها على القواعد
بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث التصريح بان قريشا
القت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق يشعر بالتخصيص
بالحجر فتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها هو
ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال
والنساء ولعل ذلك لعله عليه الصلاة والسلام احال على الغيب هكذا
انسيه فعلي [illegible] فلا تزكوا منه قارا من سبعة اذرع
رواه مسلم في صحيحه **باب فضل الحرم المكي** وضوء الط

بمكة واطاف بها من حواليها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها
وسمي حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع
وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل
اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن
بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن
طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية على السين
ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية
ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو من طريق المدينة
على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة
اميال ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة ونظم بعضهم ذلك
فقال ∴ وللحرم التحديد من ارض طيبة ∴ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ∴
وسبعة اميال عراق وطائف ∴ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ∴
وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال
ومن يمن سبع بتقديم سينها ∴ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه ∴
وقد زيد في حد لطائف اربع ∴ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه ∴
وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما
حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذكر بيسر واحد وقلت في
واحد وقلت في الترتيب والعجب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل
ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب
فنفرت الجن ليفزعوا منه فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم
فبعث الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل
الكشف والمشاهدة انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود
الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان الخليل عليه السلام لما
وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت
الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه
مجاهد عن ابن عباس عنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه السلام
موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسمعيل عليه السلام ثم جددها
قصي بن كلاب ثم جددها النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي
الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها
معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان **وقوله تعالى** بالجر
عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **انما امرت** اي قل لهم يا محمد انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم
فيها احد ولا يصاد صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاضافة
تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت
لرب **وله كل شيء** البلدة وغيرها خلقا وملكا **وامرت ان اكون من المسلمين**
المنقادين والثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من
حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده
اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه **وقوله جل ذكره**
بالجر عطفا على السابق **اولم نمكن لهم حرما امنا** اولم نجعل مكانهم
حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه **يجبى اليه** يحمل اليه ويجمع فيه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى
يرزق

يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من لدنا وجاز لتخصيصها
بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاوثان فكيف نعرضهم
للتخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد **ولكن اكثرهم
لا يعلمون** جملة لا يتفكرون هذه النعم ليشكروها روي النسائي
ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى
معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم
حرما امنا الاية وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري وقاضيها **عن منصور** بن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس**
هو ابن كيسان اليماني **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله** زاد المؤلف
في باب غزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم
القيامة يعني تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما
احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم
ان ابراهيم حرم مكة لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغ فان
الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف
الى الله من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين
على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعدما كان مهجورا لا انه ابتدأه او
حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله **لا يعضد** بضم اوله وفتح الضاد المعجمة
اي لا يقطع **شوكه ولا ينفر صيده** لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سواء تلف
ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن وصار بالتنفير على الاتلاف ونحوه
لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **ولا يلتقط لقطته** بفتح القاف في الفرعية
وبسكونها في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل
الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة
تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال
الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو
الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك وفي القاموس واللقط
محركة ما التقط وكهمزة وثمامة ما التقط انتهى ونحوه هنا نصب
مفعول مقدم والفاعل قوله **الا من عرفها** اي اشتهرها ثم يحفظها للمالك
ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا بخلاف غير الحرم
فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها واحد في سائر
البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة من غير فصل انا ان فضله ولا يلتقط لقطة ورد مورد
بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوي
بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
خاليا عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد
ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج

**باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس
في مسجد الحرام** بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما

سوا خاصة فيه بمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر
المواضع من مكة لقوله تعالى تغليبا للقول وان الناس في المساجد سوا ان الذين
كفروا اي اهل مكة ويصدون يمنعون الناس عن سبيل الله عن دين الاسلام
قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد استمرار الصد
منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد
الحرام عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه من الحديبية منعهم المشركون
عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد سوا رفع
على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر وان كان
المبتدا اثنين لان سوا في الاصل مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب
على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه متعدي لمفعولين وان جعلناه متعدي
لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على
الفاعلية لانه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره
جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه
النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد
بقوله الذي جعلناه للناس سوا على عدم جواز بيع دورها واجارتها
وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وبقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار
ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم
قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والبادي جميع الحرم
وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط
ولا البول ولا القا الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب
وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة
وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما
في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك
ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد
وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب
الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم
من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر
ما وقع من غريب الالفاظ على عادته البادي الطاري وفي الفرع
بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو تفسير
ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق
لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا ولم تثبت هذه الكلمة في هذه
الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح وعادة
ان تكون ذكرها المناسبة قوله تعالى سوا العاكف فيه اي المقيم
به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم وتوجها حتى امهم له واقامة
مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن
جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف
في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال يونس بن الحسن فليس
المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة

بن

بن نضلة عند ابن ماجة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن وزاد البيهقي ومن
استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع
لان علقمة ليس صحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد
ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا واجيب
بان المراد كراهة الكرا رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا
وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور
بزين العابدين عن عمرو بن عثمان ابن عفان امير المومنين رضي الله عنه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي
غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك
بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله
ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين
كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله
حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار
لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال
عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الرا جمع ربع المحلة او المنزل
المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا
من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد
العموم بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني
وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد
المطلب فقسمها بين ولده حين عمر ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم
حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي
وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها
الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وجمع غير الزركشي ولعله استقامة التراد بها ادرجه
هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف
هو واخوه طالب المكني به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث
ابا طالب ابناه جعفر الطيار والحسين ولا علي ابو تراب رضي الله
عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في
دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكانت
قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما
كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة
وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل
بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار
وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر
داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا

تعلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد اخرجه المؤلف موصولا في المغازي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتأولون قول الله تعالى
اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين آمنوا اي صدقوا بالتوحيد الله تعالى
ومحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا
العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة
القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم الانصار
آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الآية
بالنصب بتقدير تمامها او بتقدير اقرأ الولاية في الميراث وكان المهاجرون والانصار
يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والذي يظهر من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا
ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار اليها بقول
المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة
من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر
منه وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواته ما بين مصري ومدني واخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه
وفي الفرائض باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت
الحرام منزلنا ان رجع صحيحا غدا ظرف ان شاء الله اعتراض بين المبتدا وخبره
وهو قوله بخيف بني كنانة اي قبيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر وهو تحزبهم ومنعهم بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
كما يأتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث فتستوفيه ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم
النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه
بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب
فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فالغد
هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث
تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني
عليه السلام ذلك ولاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي تحالف

بني

بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين المشددة وذلك
اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان
في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا
من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك
ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير
النضر فلهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فتحه
تحالفوا لكنه اورد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد
المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني
عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم
وعبد المطلب ولا يزوجوا امراة منهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا
يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله
واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا
بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر
بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب
في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور
وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه
ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط
ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور او ظلم
وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان
كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه فقالوا قد انصفتنا فوجدوا
الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رءوسهم
وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا
لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة ابن روح ابن خالد
الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي ويحيى عن الضحاك كذا في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية
ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك سمعه ووالده عبد
الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي
وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال
الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب
لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى
بن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم
بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه
لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا سلامة ويحيى بني
هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وجزم بعده على الجزم بقوله بني هاشم
وبني المطلب بخلاف مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري
قول بني المطلب اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم
فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا عبد مناف
فالمراد انهم تحالفوا على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ قال
ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني ان
نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سأل منهم العصمة

واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني على ديني
فانه مني بعض ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك فانك غفور رحيم تغفر الذنب
له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل من تاب ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور رحيم
بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة
عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي
اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا
ومن للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا ووداً وعن بعض السلف لو قال افئدة
الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص
به المسلمون وقال القلم لانه اوحى اليه انه ستسكن ذريته بها وقال تهوى
لان تعاميه عوده مخصوصة وذكر القلوب لان الاجساد تتبع لها الاية بالنصب
تتعديوا يعني او افراد سقط في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن
ولفظ رواية ابي ذر الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم
يذكر المص في هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه باب
قول الله تعالى جعل الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام
عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم
في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه
التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر
الحرام الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة
الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله
يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها
وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شيء
عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام
امور الناس وانتعاش امور دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على
يدي ذي السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف الياء المثناة تحت
الخراساني عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم اليا
وفتح الخا المعجمة وتشديد الرا مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول
والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق
الحق بها التا في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان
الحبشة دقة فلذا صغرها او من للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه
الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب
الدنيا وحديث فيما يخربه ذو السويقتين وهو الحديث اخرجه المؤلف ايضا
ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف [illegible] خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة
ضد الميمنة البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم عاشوراء بالمد على مصروف اليوم العاشر
من المحرم قبل ان يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة
بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي هذا مذهب الشافعي وصوم عاشوراء لم يجب
حتى ينسخ وتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ
واما قوله بلا بدل فعجيب فانهم يمثلون به لما هو بدل الثقل اذا قلنا بالنسخ
انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء
يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهو
موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال
حدثنا احمد بن ابي عمرو اسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال
حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن
الحجاج بن حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة
عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت
بضم المثناة التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون
الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اسمان
اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد وابو يعلى
وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن وقال عبد الرحمن بن مهدي
الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند
قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحا
مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد
شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول
ان البيت يحج بعد اشتراط الساعة ومفهوم الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن
الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع
الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله
ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك
قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد
الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة
التدليس باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل
اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر
ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن
ابي شيبة اول من كساها عدنان بن اد وزعم الزبير ان اول
من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن
ليث ابن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي
ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى
الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة
في الاوائل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة
القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها

ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك
فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية
الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في
اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها
المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى في زمن
المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير
فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين
وستماية قطعت من ريح شديدة فكسيت ثيابا من القطن سوادا وقد
ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كان يشير الى انه
فقد اناسا كانوا حوله فلبست السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك
يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون
في سنة نيف وخمسين وسبعماية قرية تسمى بيسوس بضواحي
القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من
ملوك الترك بعد انقضا الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي
صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن سلمة
قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحا المهملة والجيم المفتوحتين العبدري
صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة السوايي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة على الكرسي
في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها
اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار
المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة الكنوز الا
قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن
بعضهم انه حلي الكعبة وغلط صاحب المفهم بان ذلك يحبس عليها كالقنا
ديلها او نحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها
وهو ما كان يهدى اليها فاذا اجتمعا كانت تحتاج اليه مما ينفق عنه وكانوا
يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال
شيبة قلت ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله تعالى عنه المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب
قريش ثم جرى على ذلك ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع
عند مسلم من حديث عايشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديثوا
عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله
عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه
جايز كما جاز لابن الزبير بناوها على القواعد لزوال سبب الامتناع
ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق
بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله
على ذلك

على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه سبيل الله وليس للكسوة الكعبة في
هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب
بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال لانها فيجوز قسمتها
على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكاينين
بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة
من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه
فقال ابو الفضل عبد الله من اصحابنا لا يجوز قطع شي من ستور الكعبة
ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك
شيا لزمه رده ووافقه الرافعي عليه وقال ابن عبدان من المالكية وهذا على
وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه قال الباجي وقد استخف مالك
شرا كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الامر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب
كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن
متعين لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا
لمن اخذها لبسها ولو حايضا وجنبا ونحوه في المهمات على ما قاله
النووي هنا مخالف لما اتفق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح
انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم
ان المسالة لها احوال احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وحكاه غيره
بان الذي مرجحه فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت
فلا يتفصل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها
للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف
ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه وتكسى به الكعبة
كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه
المسالة انه ان شرط الواقف شيا من بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام
وان لم يشترط شيا فنظر ان لم تنقف الناظر تكلمه ببيعها وصرف ثمنها في كسوة
اخرى وان وقفها اعيانا بين فيها ما مر من الخلاف في البيع تحرم تفي فتنتقل
اخرى هو ما قطع البيع من هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيا من
ذلك وشرط تجديد فهل يستوضح عليه بان يبني شيه كانه ياخذ وثنا كل
سنة كما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او بيعها
ويجوز ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه باب
هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عايشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر
وقالت عايشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة
بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة
والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبس بالحا المهملة
والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين
المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوايل البيوع ولفظه يغزو جيش
الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم
موضع مخصوص بين مكة والمدينة وفي قوله ثم يبعثون على نياتهم ان الخسف
بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده

ان خيرا تخبر وان شئتم فسروا بالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن
بحر ابن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها
نون مفتوحة ابو مالك الازدي وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به قال في فتح الباري كذا في جميع
الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف
ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث
من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان
يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد
عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما
عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا
انتهى وتعقبه العيني بانه لا احتياج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه
للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه في تقدير
محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها
بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير
في به للقالع الذي لم يذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او
الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد
قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص
كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان
يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون
معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب
قلت قد جا نكرة في قول الهذلي شعر

ويأوي الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين
المنصوب على المدح والذم والترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل
حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد
ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث
انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح
او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون
تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح
ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة شعر

اقارع عوف لا احاول غيرها ... وجوه قرود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما
المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون
الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد
ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى
واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على
الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص
المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاول

ان يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص
فليتأمل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب
صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان
من ضمير به وبه قال التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من
الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر
الغائب نحو ضربته زيدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم يفسره ما بعده
على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان الضمير هو
المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض
الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة
حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود
خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود
وقوله افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته
تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة
والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال
كونه حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا وهو بدل من الضمير المنصوب
في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعرب الالفاظ الواقعة في
هذا التركيب وهو قوله كاني به الى آخره واجاب بانه نظير قولهم
كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالآخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال
وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين والاحكم ان يزاد ذلك في سياق
التشبيه كانك تبصر بالدنيا تشاهدها كقوله تعالى فبصرت به
عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها
غير كائنة الا ترى الى قولهم كانك بليل وقد اقبل
والواو لا تدخل على الجمل الا اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني
ويؤيده اي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود
افحج في الحديث في النصب على الحالية كما مر ويقلعها في حل نصب على
الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة
مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في الارض احد
يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتثنية
سويقة مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة
محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابيش
انتهى قال العصام الحبشة ليس بصحيح في القياس انه لا واحد له على
مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما قولهم
الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف
هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه
ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن
حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة
للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة

عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر عند احمد
وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة
على يدي حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه هم
ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة
من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى ابن مريم
عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت
عيسى وهو الصحيح **باب ما ذكر في الحجر الاسود** ويسمى الركن الاسود وهو
في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان
وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي
حديث ابن عباس مرفوعا صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد
بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق
الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة
فيقوى بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كان الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها
في القلوب وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع مسه من
ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار روى عطا
لمن وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب
الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان
من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد
والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب
الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان
بهما ايمانا بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال **حدثنا
محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن عابس بن ربيعة** بالعين المهملة وبعد
الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الرا النخعي **عن عمر** بضم
العين **رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله** بان وضع فمه عليه من غير
صوت **فقال** ليدفع توهم من قرب عهده بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام
الجاهلية من التعظيم والنفع **اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع** اي بذاتك وان كانت
امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة عليه الا انه حجر كسائر الاحجار واشاع
عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه الحاضرون في الاقطار لكن زاد الحاكم
في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب يا امير المؤمنين انه يضر وينفع ولو علمت تأويل
ذلك من كتاب الله تعالى لقلت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما
اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسانان وشفتان يشهد لمن
وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله
بارض لست بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط الشيخين فانهما
لم يحتجا بابي هارون العبدي وهو من غرائب المتون فانه في ابن ابي شيبة وفي
اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف
عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي الله
عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قال ابن حجر اسناده

فان

فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر
وينفع بعد ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع لانه صورة معارضة لا جرم
ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط **ولولا اني رايت رسول الله** ولغير الى
در النبي **صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك** تنبيه على انه لولا ان الاقتدا به لما فعله
وقال الطيبي اعلم انهم يتولون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه
بصفة تختص به لا تقابل الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر شهادة
له بانه من هذا الجنس وقوله لا تنفع ولا تضر تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار
وقوله ولولا اني رايت الى اخره اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله
عليه وسلم اياه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كوفيون
الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج ه
باب اغلاق باب البيت بالمغلق المعجمة **ويصلي** الداخل **في اي ناحية من
نواحي البيت شا** فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها
شيا فان كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن
سعيد** بكسر العين ابو رجا الثقفي البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه **انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت** الحرام عام الفتح **هو واسامة بن زيد وبلال** المؤذن **وعثمان بن طلحة**
الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل ابن عباس فيكونوا اربعة **فاغلقوا عليهم** اي الباب
من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا
ولمسلم فمكث فيه مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة **فلما فتحوا الباب كنت اول
من ولج** دخل **فلقيت بلالا** فسألته زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة
عن ابن عمر واحد بلال فقال ما بين الساريتين **فسألته** اي بلالا **هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم** صلى فيه **بين العمودين اليمانيين**
بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد
وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح
في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر
روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا وكل ذلك اخبار عما كان عليه
البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة في
روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وسيأتي ان شاء الله تعالى وموضع
الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في اي
نواحي البيت شا فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل
على التعيين واجيب بان صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصدا
بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة **باب
الصلاة في الكعبة** اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا
لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها
واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق
بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز
السنة فيها وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة
المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شي منها فيهما وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض

فيه ايضا في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما قاله ابو
نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه وبه جزم المزي وغيره
الاول قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن
نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة
مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده اي مقابل الوجه
حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون المقدار او المسافة
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر
بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون من ثلاث اذرع
بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية
السابقة كما مر قريبا ورواها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد
عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع
فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع
ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه
يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد باس ان
يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب
السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان
ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما اقله
مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة
قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره
من الناس فقال له رجل لابن ابي اوفى رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال ابن ابي اوفى
لا اي لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما لان فيها من الاصنام ولم تكن
المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم
دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط
فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث
فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
وفي المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب
من كبر في نواحي الكعبة بجيم من
مفتوحتين عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع من
دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية
واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام
بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما

السلام

السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح
وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد
احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج
الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة
مكتوب عليها لا نعم منكم من غيركم ملصق العقل فضل العقل
وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا او تزوجا او حاجة ضرب السادن فان
خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم
فضرب بتلك الثلاثة التي هي منكم ومن غيركم وملصق فان خرج منكم
كان منهم اوسطهم نسبا وان خرج من غيركم كان حليفا وان خرج ملصق لم
يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان
خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل
وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس
وغيره اما باثبات الالف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض
الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد
بزيادة اللام للتاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل
لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم
بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف وتخفف وقط
مشددة مجرورة كما في القاموس وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه
البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا
فيستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وما الذي فيما فدخل صلى الله عليه وسلم
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا
مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه السلام ولا معارضة
في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له
بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس
وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت
ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وابن بلال مثبت فيقدم على
النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان بدء
مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة
المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال اللغوي
نكره المبالغة في الاسراع عند الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه
في مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي
الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في
عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله
عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه
قد بالقاف وهنهم ولابن السكن فدكم بفاء وحرف العطف وهو ما في ترجمة

والمضمر للصحابة أي اصابتهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة
النبوية في الجاهلية والموصول رفع على الفاعلية، ولابي ذر أنه يقدم عليكم
وفد بالفاء والوفد فاعل يقدم أي جماعة وجملة وهنهم حمى يثرب
في موضع رفع صفة لوفد وضمير أنه ضمير الشأن فأمرهم النبي صلى الله عليه
وسلم أن يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الأشواط الثلاثة ليرى المشركون
قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما عند
مسلم هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والأشواط
جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به هنا الطوف حول الكعبة زادها الله شرفا
وهو منصوب على الظرفية وأمرهم عليه السلام أن يمشوا ما بين الركنين
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان
وهذا منسوخ بما يأتي إن شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم
أي من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع أن ولا يمنعه جر أو نصب
ونصب قوله أن يرملوا الأشواط كلها أي بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أولا
هذف رملا لأنه قال أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه السلام أن يأمرهم
بالرمل في الطوفات كلها إلا الإبقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف
ممدودا مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الإبقاء
لا يناسب أن يكون هو الذي منعهم من ذلك الإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح
فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها أي لم يمنعهم من الرمل في الأربعة إلا إرادة
عليه السلام الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به وهو المفعول من شيئا الا ... ه
وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على أنه
مفعول لأجله ويكون في لم يمنعه ضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
هو فاعله تعقبه في المصابيح بأن تجويز النصب مبني على أن يكون في لفظ
حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك إنما فيه لم يمنعه فرفع الإبقاء
متعين لأنه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح
مسلم وفي الحديث ولم يمنعهم فيجوز فيه الوجهان وهو ظاهر
لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأت وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج باب
استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا أي
ثلاث مرات وأول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام
بكسر السين وهو الحجارة قاله ابن قتيبة كأنه لما كان لمس الحجر قيل له
استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الأزهري لأن ذلك
الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا أو هو
استلام مهموزا من الملائمة وهو الاجتماع أو استفعل من اللامة
وهي الدرع لأنه إذا لمس الحجر تحصن من العذاب كما يتحصن
باللامة من الأعداء فإن قلت كان القياس فيه على هذا أن يكون
استلأم لا استلم أجيب باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة
إلى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح
وبالسند قال حدثنا أصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة آخره معجمة في الأول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد
الأموي قال أخبرني بالإفراد وفي بعضها أخبرنا ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم

عن

عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أبيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول
ما يطوف ظرف مضاف إلى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو أي يرمل ثلاثة أطواف
من الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتاء بالتأنيث باعتبار الأطواف
وإذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فإن قلت ظاهر هذا
الحديث يقتضي أن الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السالف
في الباب الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب أجيب بأنه عليه السلام
رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى
أربعا فيستوعب سنة الرمل على ذكر من الحجر إلى الحجر لأنه المتأخر من فعله
عليه السلام باب بالتنوين مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج
والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية أبي الوقت وأبي ذر وابن سلام وبه
جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب ورجح أبو علي الجياني
أنه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي الثاني
قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري
البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة أشواط أي أسرع في المشي في الطوفات الثلاثة الأول
ومشى أربعة في الحج والعمرة أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية
لم يكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها ولهذا أنكرها
والتي مع حجته إن رمل فيها أصلا فتعينت عمرة القضية لكن في حديث
ابن عباس عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء تابعه أي تابع سريجا الليث بن
سعد الإمام قال حدثني بالإفراد كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون
الراء بينهما الساكنة وآخره مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم بكسر العين
قال أخبرنا محمد بن جعفر الأنصاري زاد أبو ذر ابن أبي كثير قال أخبرني بالإفراد
زيد بن أسلم مولى عمر عن أبيه أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
للركن الأسود مما طاب له بتبيع الخاضرين أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ولغير أبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
استلمك ما استلمتك فاستلمه ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر
وما لنا وللرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجوز الجر في مثله مذهب
كوفي ويروى ما لنا وللرمل بإعادة اللام إنما كنا راءينا كذا في رواية أبي
ذر والأصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا
أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وجعل بن مالك
من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا
لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فأمرهم
أن يرملوا إنه يجوز لهم أن يقولوا ليس بنا حمى كأن حين لهم
فعلا بفعلهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وإن كان
الظاهر بما لطافي فيه لمصلحة إلحام الخصم المبطل لكن هذا الذي
قاله يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى

هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر لقصر وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي
هنا ما ابوبه وحيث روي راءينا به اي بالرمل المشركين قوتنا تنشيطا من غير هذا
حاله على الروايات كان اصله راءينا فقلبت الهمزة بالفتحة وكسر ما قبلها
وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اضحية واضاحي حملا على برامج
وحواجاة والاصل اواضي وحواجات فقلبت الالف واوا لفتحة المدغمة وقد اهلكهم
الله فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهو بتركه لفقد سببه ثم قال تعبدا ان رجع
عن ما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه
ونحن نكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله
وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وهذا فقرح المؤلف هذا الحديث ايضا في وكذا
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
بن عمر المتوفى المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما قال عبيد الله فقلت
لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين
اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولابي وصل
ليكون ذلك ايسر له اي ارفق لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل
على انه كان يرمل في الباقي من البيت كلما امر وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي
من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن
الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم لعدها نون عصا محنية
الراس اي ليصل الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصري المشهور بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان
الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل
ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد ان يستلم
بيده او بخشبة منفصلة من التقبيل فيقبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن تارج
التويتي ما عزي تخصيص لتقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر
والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان
التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كالعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه
الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ثم
ومذهب الحنابلة كالشافعية ورجال هذا الحديث ما بين مصري وكوفي
ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وقول
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الحج تابعه اي تابع يونس عن
ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون
الراء وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن
مسلم الزهري واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد

عن

عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير ولفظه مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود
والذي يليه دون الركنين الشاميين واليمانين بتخفيف على المشهور لان الالف
فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد
بن بكر بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة
الى برسان حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ويشهد له
لشهرته به قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء
مثلثة الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن حرف
استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء من الفعل من قوله
يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله
عنهما ما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية
فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب
الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان
اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين
ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول القائم وهذان
نائب عن الفاعل والركنان صفة له والجاري انه مثنى مرفوع وللحموي
والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على
المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل
يستلم ضمير يعود اليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية
لابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية
وجزم الميم على النهي وفي رواية بالنون لا نستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال له معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا
ولابي ذر مهجور بالرفع خبر المبتدأ وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي
بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع
السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان
هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع
عليه من اوله وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة وكان ابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي
الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين
فزال المانع عن استلام الاخيرين وهو يؤيد هذا المحمل ما اخرجه الازرقي
في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد
الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل
على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي
ايضا ان ادم عليه السلام لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل عليهما
السلام وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث
هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن
الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية
فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيل دون الثاني وحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه

جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول
على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني
فقط واذا استلمه قبل يده على الصحيح الأصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد
بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض له في المحرر والمنهاج
والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر
فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية
يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير
اليه بيده ونص جماعة من متأخري الشافعية ان يشير اليه عند العجز
عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي ومشى عليهما كما قال
العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متأخري
الشافعية قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام
لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما ليسا بسنة وكذا
تقبيل نفس الركن لا بأس به كما في الام واستحسنه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن معفو وعنه باب تقبيل الحجر الاسود بوضع
الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من
طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه
قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي
حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال
اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام العدوي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة
والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر
الاسود وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
قاله لانه عليه الصلاة والسلام فعله وانه وان لم يعقل معناها لكن فيه
تعظيم للحجر وتبرك به واختبار للعلم بالمشاهدة طاعة حيث يطيع وذلك
شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد من حديث انه
يجيء يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه
قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن
عربي بمهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة
الاسدي بن عدي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سأل رجل هو
الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده
ويقبله قال قلت ارايت ولابي الوقت فقال ارايت ان زحمت ان بضم الزاي
مبنيا للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت ان غلبت اي بالبناء
للمفعول اخبرني ما اصنع هل لا بد من استلامه له ح الراي
وكانه فهم عنه من كثرة السؤال التحريض الى الترك المودي الى عدم الاحترام
والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا
في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم
بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وتقبل ابن
الوضعة انه يكره المزاحمة قاله ابن جماعة وفي اطلاقه نظر قال
الشافعي قال في الام لا احب الزحام الا في بدء الطواف واخره والذي

يظهر

يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن بن الحارث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي
فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل
الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه
عن الكشميهني هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر
محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الزبير بن عربي بالراء
والمثناة كوفي تابعي والزبير بن عدي بالدال المهملة بصري تابعي ايضا
وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير
بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي بالراء كرواية سائر الرواة عن حماد
بن زيد حكاه الجياني فكأن البخاري استشعر هذا التصحيف واشار
الى التحذير منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه
في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد
بن المثنى بن عبيد العنزي البصري حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا
خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري
ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسألوه وليقتدوا بفعله
كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر
في باب استلام الركن بالمحجن قريبا ولعله يشير الطائف بيده عند العجز لا بفيه
الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار
به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه
الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما
نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير
بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي
والنسائي باب استحباب التكبير عند الركن الاسود حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد
هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود وللكشميهني كلما اتى على الركن
اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي
واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي عن ابن ابي نجيح
قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا
بالله وتصديقا باجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله
ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما

وانه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام
يقال في الطواف غيره وقال الرافعي ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير
المأثور واما المأثور فافضل منها على الصحيح وبذلك لم يثبت عنه عليه السلام كما قال
ابن المنذر غير ما مر من ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وهو قرآن وانما ثبت بين الركنين
وحينئذ فيكون الافضل ان يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر
والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند الاستلام والحج فانه افضل ذا بسنه عليه
السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بقراءة القرآن به وجزم صاحب الهداية
في التجنيس بان ذكر الله افضل من قراءته وكره المالكية تابعه اي تابع
خالد الطحان هنا وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد
الحذاء في التكبير وتبين بهذه المتابعة ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة
في الباب الذي قبله هذا المغاربة عن التكبير المذكور في زيادة خالد بن عبد الله
لمتابعة ابراهيم والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة هو مما
بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا
للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام
ما قيل في حكم القادم الى مكة فما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف
مقتصرا على المرفوع منه ومحصل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابي
الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت احل اي دون
ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل
بالحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عما اجاب به عروة فحدثته
فقال له فقل له فان رجلا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه اجعلوها
عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس كان اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطاء من ابن اخذ هذا ابن عباس
قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف
قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة
فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال
اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة
رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضأ في موضع رفع خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به ثم طاف بالبيت
ولم يحل منه ثم لم تكن تلك الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم
من الطواف وغيره عمرة فيرد بهذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف
لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه
عمرة خاصا بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعل
عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع
كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما مثله اي فكان اول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة
ثم حججت مع ابي اي مع صاحبها الوالد الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير

بالجر

بالجر بدلا من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابي الزبير اي مع اخي عبد الله
بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت
المهاجرين والانصار يفعلونه اي البداءة بالطواف وقد اخبرتني امي اسماء بنت
ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم
وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه
فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه
اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابن المنذر بن عبد الله الاسدي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج
او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اي رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس
بن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع خب بضم الخاء
المعجمة وبالموحدة المشددة اي يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي
اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل اي الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد
والآخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال في المصابيح ولا اشكل
انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى
بين الصفا والمروة باب طواف النساء مع الرجال وبالسند
الى المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري
اي مشافهة في العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير ابي ذر حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال
ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي ابن جريج
اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام ابراهيم في امرته على الحج بالناس
من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان
ابن اخته والي امرة مكة منع النساء الطواف مع الرجال في وقت واحد
حال كونهن مع عطاء قال كيف يمنعهن نسا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه
محمد وفي بعض الاصول كيف تمنعهن بالمثناة اي كيف يمنعهن مانع وقد
طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج
قلت لعطاء اكان طوافهن معهم بعد نزول آية الحجاب اي قوله تعالى واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام

زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي
اي باسقاط همزة الاستفهام لعد الحجاب او قال قبله قال عطاء لابن جريج اي لعمري
بكسر الهمزة وسكون الباء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد
الاستفهام وعلى راي ابن الحاجب وان تكون بعدها القسم على راي الجمهور قال
بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او لعمري وعلى الجملة
فقد توجد الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر
بضم العين تخصص مع القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي
وبقا الله لقد ادركته اي علما فقهت معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا
كيف تخالطن الرجال بضم اوله وكسر الطاء على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني
كابن حجر للمستملي تخالطن بالخاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال
لم يكن تخالطن ويستملي ايضا كالسابق تخالطن كانت عايشة رضي الله
عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء ها تانيث نصب
على الظرفية اي ناحية محجوزة من الرجال اي عنهم كقوله فويل للقاسية
قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من
الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي
في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث لا تقرب بينهم وبينها حاجز يسترها
عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة بكسر الدال
المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع
والجزم يا ام المومنين قالت عايشة رضي الله عنها عنك ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي امتنعت عايشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات
في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن
كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللحموي والمستملي فيحجبن
يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن
الدخول وقفن قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجون منه قال
عطا وكنت اتي عايشة انا وعبيد بن عمير بضم العين ابن قتادة الليثي قاص
مكة ولد في الزمن النبوي وهي مجاورة اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة
فوحدة مكسورة فتحتية ساكنة جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال
اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت الحموي والبكري قال
ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عايشة في قبة
تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة غشاء وما
بيننا وبينها غير ذلك ان كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على
عايشة درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا لونه
لون الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية
حدثني مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من ورا

الناس

الناس لان سنة النسا التباعد عن الرجال في الطواف وفي قربها مخافة تاذي الناس بدابتها
وقطع صفوفهم والولوج قوله وانت راكبة للحال كما في قولها فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه
استقبلها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا بسورة والطور وكتاب مسطور
وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد باب
اباحة الكلام اي بالخير في الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا
قال حدثنا هشام الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط
يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد
الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلهذا شك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه
ثم قال عليه السلام له قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير
المفعول قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر
فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة
بنت مسلم حدثتني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال حلفت لئن
رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيحتمل ان يكون المبهمان بشر
وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله
ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشي حمله على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم
اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بان صرف اللفظ عن حقيقته
وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده
وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا او وقف اصابعه وليس كذلك
لوجود القرينة في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف ان لا يتكلم
الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان
يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى
الشافعي عن ابن عمر ابن نافع قال كان طاوس في الطواف فكلمني وفي الترمذي
مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم
الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليتادب
الطائف باداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فايدة فيه لا سيما في محرم
كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب ابن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعته
من تحت الاستار الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي
في الكلام اخرجه الازرقي وغيره هذا باب بالتنوين اذا راى شخص سيرا
يربط به او هو شيا او راى شيا يكرهه فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
صفة لشيا وفي نسخة يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في الطواف قطعه
بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير حقيقة وفي الشي المكروه فعله بمعنى المنع
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط في يده واخر يقوده به او غيره

أي أو غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لأن القود بالأزمة إنما
يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر هذا باب
بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري اسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصري
قال يونس بن يزيد الأيلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالإفراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر الصديق
رضي الله عنه بعثه أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس في الحجة التي
أمره بتشديد الميم أي جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا
ولغير أبي ذر أمره عليه السلام بالتذكير أي على أبي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر
في رهط ظرف لقوله بعثه في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل إلى
الأربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات في
الناس حيث نزل قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد به
الحرم كله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون
الواو وتخفيفها مرفوع عطفا على يحج وفي رواية أبي ذر لا يحج بإسقاط ألا التي
للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بأن ولا النافية ويطوف نصب
عطفا على يحج ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف
عطف عليه وأن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل أن تكون نافية وناهية وعلى
كونها نافية فرفع الفعلين كما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم فقط لكن
يجوز تحريك آخره بالفتح لخفته من المضاعف نحو لا تضار فلانا بالفتح ويجوز الضم
فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوم وما وجد بالرفع فلجهة أما منا
الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه
الجمهور خلافا لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا
باب بالتنوين إذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب
الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين الطوفات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة
فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب
الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه إلا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة
وقال عطاء هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة أي المكتوبة في أثناء طوافه فيقطع طوافه كذا
أطلقه الرافعي تبعا للنووي وقال الماوردي فإن أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف
فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس وإلا قطعه على شفع لقوله عليه
الصلاة والسلام إن الله وتر يحب الوتر فإن قطع على شفع جاز أو يدفع عن مكانه
إذا سلم من صلاته يرجع إلى حيث قطع عليه وزاد أبو ذر والوقت فيبني
أي على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الأصح ولا
يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف
ولا يبني على ما مضى وقيده مالك بالصلاة المفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر
بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب
قطعه إن كان طوافه نفلا وإن كان طواف فرض كره قطعه ولو أحدث عمدا لم
يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ ويبني وقال المالكية وإن انتقض

وضوءه

وضوءه بطل مطلقا وقال مالك طول القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره
إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب
بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين
بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود وفي
حاشية الصحاح مضبوط بالفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع
مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن
عقبة عنه عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع
ركعتين وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة
وأوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم وقال إسماعيل بن أمية
بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الأموي
المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة إن عطاء
هو ابن أبي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع
الهمز فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة لقولهما على أنهما سنة كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد ونص
على ذلك الشافعي في القديم واستنده إمام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك
وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما فقال الزهري السنة أي صلاتها أفضل لم يطف
النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز إلا صلى ركعتين
أي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر
لأن قوله إلا صلى ركعتين أعم من أن يكونا نفلا أو فرضا لأن الصبح ركعتان
فيدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله إلا صلى ركعتين
أي من غير المكتوبة ثم إن القران بين الأسابيع خلاف الأولى لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول أكثر الشافعية
وأبي يوسف وأجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن أبي شيبة بإسناد
جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح
والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع
من فوائد ابن السماك من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه
وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم
من كل ركعتين وقال بعض الشافعية إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول
أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف
وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليق بعض أصحابنا
ما يقتضي اشتراطهما وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان أصحهما الأول لأنه لا يشترط فعلها في وقت كالظهر إذا قلنا بالوجوب والأصح
أنها سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام
أي يجامعها في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة قال ابن عمر
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة [illegible] قال عمرو بن دينار وسألت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربن امرأته بفتح المثناة التحتية وضم
الراء وكسر الموحدة والنون الثقيلة ولأبي ذر لا يقربنها أي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا

باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يقربها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سوا كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر هو ابن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الرا الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى يرجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه هم واقتصر مع ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه بل فعلهما خلف المقام افضل كما سياتي ان شا الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان تطلع الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما اخر عمر رضي الله عنه لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما صرح قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا اخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني بفتح معجمة وتشديد سين مهملة منسوب الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الشامي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد الحرام او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شا ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني

محمد بن حرب الخ يقتضي ذلك على سائقه وسياقه على لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شا الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم فلا فائدة للكلام فيه فانهما تجبران قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد اي موضع شا منه وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شا من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وتقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوائل كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال الغروب وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة الصبح ثبتت في قوله صلاة لابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بتثليث الطا المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم مستمرا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية الصلوات في الاوقات المكروهة غير منعقدة فيما صح مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني بالافراد

الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان
سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين قال حدثنا عَبيدة بن حُميد بفتح العين وكسر
الموحدة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التيمي النحوي قال حدثني بالإفراد
عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الأسدي المكي نزيل الكوفة قال رأيت عبد
الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين
سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي
ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها إلا صلاهما أي ركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير يستنبط جواز الصلاة
بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه
ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة لحديث جبير
بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف
بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي وأصحاب السنن
وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر
مرفوعا لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
إلا بمكة وهذا أخص من عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة باب
المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت وهو على بعير معذورا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على
المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الأولى وقال الإمام بعد حكاية
عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء
فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه انتهى وعند الحنفية أن من
واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر فعليه
الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية أنه
لا يجوز إلا لعذر فإن طاف لغير عذر أعاد إن لم يرجع إلى بلده فيبعث بهدي
ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي مطوعا فصحيح لكنه يكره عند الشافعية
وعند الحنابلة لا شيء عليه وعند الحنفية إن كان قادرا فعليه الإعادة إن
كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله وكان عليه السلام كلما أتى على الركن
أي الحجر الأسود أشار إليه بشيء في يده الكريمة وكبر فإن قلت من أين المطا
المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه
عليه السلام راكبا على أنه كان من شكوى ويؤيده رواية أبي داود من حديث
ابن عباس أيضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف
على راحلته لكن قال المنذري [illegible] ورواية من روى أنه طاف راكبا لمرض
ضعيفة قال الشافعي ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن
هذا الطواف الذي ركب فيه عليه السلام هو طواف الإفاضة فيما ذكره
الشافعي في الأم لأنه عليه السلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه
أوله القدوم وقد صح أنه عليه السلام رمل فيه ومشى أربعا وطواف
الإفاضة وطواف الوداع والمناسب أن يكون الركوب فيه فيهما طواف
الإفاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فإنه
عليه السلام طاف في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك فإن قلت في صحيح

مسلم

مسلم من حديث جابر أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت
وبالصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه وسعيه في حجة الوداع كان
مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول أجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فلعله
طاف أول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك
الإمام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني يتيم عروة عن عروة
بن الزبير عن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني أشتكي أي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت الحرام
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف
باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من
الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في
الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الإسلام فهي حق
لآل عباس أبدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود واسمه
حميد الضبي في ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا أبو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر من أجل سقايته أي بسببها فأذن
له منه دليل على وجوب المبيت بمنى الليالي الثلاث لغير معذور كأهل
السقاية لأن تنفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد
بمعظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل فيجب
بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من
الطعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك
المبيت من غير دم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر
وللرعاء الإبل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت
بمنى سنة لأنه لو كان واجبا لما رخص في تركه لأهل السقاية وأجابوا عن
قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن بأن حاجة السقي عامة
كان مما يأخذ خصوصا إذا انضم لذلك الأمر دعت جميع الناس مع الرسول
عليه الصلاة والسلام فاستأذن لاستظهار الإساءة الكائنة بسبب عدم
موافقته عليه السلام لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لنسبة الأدب إذ
أنه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق وبه قال حدثنا إسحق
هو ابن شاهين الواسطي لا ابن منصور قال حدثنا خالد الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء إلى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى
طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب إلى أمك أم الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم
فيه قال عليه السلام تواضعا وإرشادا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة

حتى يتجفف او يظن ما يخالف الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي
ابن السكن في روايته فتناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبري فخافه فقطب ثم دعا
بما فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته
فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس
والجملة حالية ويعملون فيها اي يغرفون منها الما فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على
عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام
مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت على رحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام
على عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة
كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى
الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه
السقايات على انها موقوفة لنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه انتفا
كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جا الى
السقاية باب ما جا في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك
لكثرة مايها والما الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماها حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وتكتم
وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفا سقم واول من اظهرها
جبريل سقيا لاسمعيل عليه السلام عند ما ظمي وحفرها الخليل بعد جبريل
فما كثره الفنا ثم غيبت بعد ذلك بالاندراس لموضعها لاستخفاف جرهم
بحرمة الحرم والكعبة او لذنبهم لما عندما اهتموا اهتم مكة ثم صاحبها الله
تعالى عبد المطلب بحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبانت له بها
موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر
المولف شيا منها لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر
انها طعام طعم وزاد الطيالسي وشفا سقم وفي المستدرك من حديث
ابن عباس مرفوعا ما زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة
مما تعقبه ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ
الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد
من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد
الله بن المومل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي
من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل
ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف وهو هنا رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة
اكثر من الجارود فيكون اولى تلك الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن
عن النبي صلى الله عليه وسلم والا علينا لو فيه من خصوص طريق
وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه مرفوعا
ولكنا اذا قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه
ثقة لا الاحفظ ولا عبرة مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما رواه
الدارقطني والبيهقي مرفوعا انه ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف
لمارب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة
الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان

الدوري

الدوري مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن
يونس وياتي في احاديث الانبيا انتم منه ووصله الجوزقي من طريق عن الدغولي
عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان
ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا
وكسر الرا مخففة اي فتح سقف بيتي فانا بمكة وانه كان بيت ام هانئ بالاضافة
لكونه بادني ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم
غسله بما زمزم غير منصرف ثم جا بطست من ذهب كما تقدم من تحريم
استعمال اواني الذهب ممتلي حكمة وايمانا وهو من باب التمثيل فافرغها
في الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه
وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا
وروى ابو جعفر محمد بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض
قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمس مائة عام وكثف كل سما خمسمائة
سنة وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض
قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن
من هذا [illegible] قال جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بما زمزم
لانه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال
شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلب المصطفى ولم يكن
يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي في الحكمة في غسل قلبه الشريف
به لانه يقوي القلب على روية ملكوت السموات والارض والجنة والنار
لان من خواص ما زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر ابن سلام بتشديدها
حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل ان ابن
عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قايم منه الرخصة في الشرب قايما واستحباب الشرب
من ما زمزم قايما قال ابن التين وكانه على حسب الحال وكذا الشرب
قايما [illegible] الخليفة [illegible] المودة [illegible]
[illegible] لاهل البيت [illegible]
[illegible] والتقطيش [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] التابل [illegible]
[illegible] الا التذكرة [illegible] الحسيب [illegible]
[illegible] اخضر [illegible] القلب [illegible]
[illegible] مضمض [illegible]
[illegible] عند تنشيب [illegible]
وروى [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يجمع [illegible] صلى الله عليه وسلم

بلغ

بو صيف اي بعد م سقاه ابن عباس من ماء زمزم الاراكب على بعير ولان ماجة
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما
لانه كان حينئذ راكبا عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ
فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه
قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب
قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن هل يكفيه طوافا واحدا
ولا بد له من طوافين خلافا وانا لم اذكره ان شاء الله تعالى في باب المسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك
لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا
بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل
بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن لا يحل
الا بعد الكل قاله الكرماني فقدمت مكة وانا حائض قالت عائشة [illegible]
فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم
ادنى الحل الى الحرم فاعتمرت اي احرمت بالعمرة من التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل
والحرم فقال صلى الله عليه وسلم هذه عمرة مكان عمرتك بالنصب
مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة فلم يتفق ذلك
التي كانت احرمت بها وحدها منفردة وسقطوا فطاف الذين اهلوا بالعمرة
ثم حلوا من بعد من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان
معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر
ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا يعني فانهم طافوا
الذي هو جواب اما لكن صح الحذف بلزوم اثبات الفاء معه نحو قوله تعالى
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم كفرتم كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ... ولكن سيرا في عراض المواكب

واما حذفها في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته
الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره
يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على
الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة
الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا [illegible] ان تكون
هذه الصورة مما حذف فيه الفاء تبعا للقول اي فاقول ما بال
رجال قال الاولى للفقه مما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ولقوله عليه السلام واما موسى
كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي وكذا قال ابن مالك في الشهد
ولا تقع موافقا [illegible] الاولى صورة او نوعا [illegible]
فانما طافوا كائن بالنافي نافي جواب اما في هذا الحديث

دليل على ان القارن يجزئه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان
وسعيان واستدل له فيما في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى
عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت
مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان
عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا ضعفه الازدي فقد ذكره
ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي
بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن عنه انا تركناها واقتصرنا على
ما هو الحجة بنفسه بلا اعتضاد قال ورواه الشافعي بسنده مجهولا
وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم ويطوف بالصفا والمروة
ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي
وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن علي لكان من لم يسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى منا يحمله ان جابرا حج والعمرة احرامه عنهما طوافا
واحدا وسعيا واحدا مدفوع بان عليا رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما سمعناك فحينئذ المعارضة وكانت هذه الرواية
اقعد باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من جمع
عبادتين احرم انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم كتبه في
الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث
لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
من طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان
العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا
واحدا قاله الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وقد مرت البقية
مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه
قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة الى بيع الثياب الدورقية
قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
دخل ابنه عبد الله بن عبد الله بيان وظهره بالرفع مبتدا خبره
قوله في الدار والجملة حالية والصحيح فظهره لانه عمه المراد بالظهر
مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج فقيل له لم
عليه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان يكون بسبب العمرة في اوله مستقبل بالنصب
على فعل ما لم يسم فاعله اذا كان منصوبا بالفتح [illegible]
فيه [illegible] نصب على الظرفية

بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف
اي حجر هذا العام بين الناس قتال ... عن البيت هذه السنة وتركت
متعلق بها وكذا بين الناس فتصدوك عن البيت ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج
الى جواب خبر العرض الامن جواب الشرط محذوف ... فقد خرج رسول الله صلى الله
الى الجواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله ... سنة ست من الهجرة
عليه وسلم يريد الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست فتحلل بان خرج
فحال كفار قريش بينه وبين البيت
حتى نزل بالحديبية ... فان حيل بكسر الحاء المهملة للمفعول
من النسك بالنحر والحلق اي ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الطفيل بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل ... اليوم نسبة على
من التحلل حيث صدوه من دخول مكة واحتمل بالرفع كما في اليونينية
لفوتها او بالجزم على انه جواب الشرط ... بضم الباء وفتح الحاء وسكون
اللام مبنيا للمفعول منقطعا جزم فقط ... رسول الله اسوة
حسنة ... ان يتبين لها وهي في نفسه قدوة
بحيث الناس ... في البيضة عشرون ... ابيه هو في نفسها
... ثم قال اشهدكم اني قد اوجبت
هذا العقد ... بل اراد الاعلام لمن يريد
مع عمرتي حجا بالتوكيد في الافعال ... ثم مضى الى عمله اللسنة
الاشارة الى ... ابي عبد الله ... طوافا
واحدا فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا
مكة ... وهذا موضع الترجمة وحكمة ... التطوف
واحدا ... ان المراد ... طوافا واحدا ... طاف
لطوافين ... الذي ... ذلك ... في ذلك
لكل منهما طوافا ... عن النبي صلى الله عليه وسلم
مشعر ... غيره ... طواف واحد ... واحد
فقال ... بين الحج والعمرة ... طواف واحد ... وسعي واحد
في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم ... حدثنا
بن سعيد قال حدثنا الليث ... الامام ... عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج ابن يوسف الثقفي لقتال
عبد الله بن الزبير ... وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد
... وبايع ... الناس ... شهرين ... ثم
... اهل مكة ... عبد الله ابن الزبير
اهل الشام ... عبد الملك ... ان ...
... الحجاج ... ابن الزبير ...
... الحجاج ... ابن الزبير وصلبه فقيل
له ان الناس كائن بينهم قتال ... ان تصدوا
عن البيت ... فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع
... الاصل في اذا ... اذا
... قد ...
الاول ...
انما ...
... يكون الفعل ...

مستقبلا ... سائلك غدا فتقول اذا اكرمك واذا ابن اكرمك فتنصب فيهما
وترفع وجوبا لانك قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك الفصل
بغير القسم او صدقتك انسان حديثا فقلت اذا اصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر مما ذكر
ان اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبلا وان قول
العيني واذا كان فعلا مستقبلا وجب الرفع كما هو سهوا ونسيت فلم والمعنى ان
صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين
حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه
وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة
والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد بالرفع اي واحد
في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا
مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا اشتراه بقديد
بضم القاف وفتح الدال المهملة الاولى بينهما تحتية ساكنة موضع قريبا
من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم منه احتياطه
وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى انه قد قضى اي ادى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الذي طافه
يوم النحر للافاضة بعد الموقوف بعرفة ... بالاول ... الاصح لان
اول الحج ان يكون بعده شيء ... قال اول ...
الا ... ان لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو
مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف
الاول طواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف
الافاضة فهو ركن فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع الترجمة باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور
لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف
بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لان تشبيهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من
المشابهة لان ذات الطواف وهو الدوران ما يتغير به ذات الصلاة فيكون المراد
ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية
وتجب الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست
بشرط للجواز والفرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا
به ولكن يكون مسيئا وتجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا
تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة ويستحب الاعادة
ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود
الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري
المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال
عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال
ان رجلا من اهل العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت
...ان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج

الا بالحج قلت فلقد رجلا كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته
فقال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير
فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله
لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قد حج
في اليونينية على لفظ فقد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي
الله عنها الفاء في فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول شيء بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا
انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن
عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب
على ان كان ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شيء بدأ به الطواف
بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة
بالرفع والنصب ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج
ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرأيته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت
برفع اول الطواف كما في فرع من اليونينية على مبتدأ وخبره في موضع نصب مفعول
ثان لرأيت القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول على الظهر
والطواف مفعول ثان لرأيت والاول اظهر كذا اعربه البرماوي فالعيني كالكرماني
وتعقب لطول ان رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان تكون بمعنى فتعقبت فتتعدى
لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله
من قول عائشة فيما قاله الداودي ورد بما قال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة
عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك
عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية ابن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير
يعني اخاه عبد الله قاله عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير فالزبير بدل منه اي فكان اول شيء بدأ به
الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رأيت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع والنصب ثم آخر من رأيت
فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واختار
عروة من الاحتجاجات منه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم
اي حاضر افلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى
فلا يسألونه عطف على فاعل لم ينقضها اي لا ابن عمر ولا احد من السلف انما حصل ما كانوا يبدؤن
بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة
لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة
اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل
الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى
لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول
بل يجوز ان يكون الحذف في موضع آخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل
من بمعنى من اجله وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت
ايضا في مكان آخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعل من بمعنى
من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف

في

في موضعه وقوله ايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا تقبل
الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون بمعنى يضعوا
بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلون منه انه لا يجوز
التحلل بطواف القدوم وقد رأيت امي اسماء وخالتي عائشة تنبيه الى ...
رضي الله عنهم حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من تطوفان به ثم لا تحلان
اي سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا في الاول ان صح فسخ الحج وجب
وطاف حلا بعد لكما نقل عن ابن عباس ورواية ابي ذر ثم انهما تحلان بلفظ انهما
والاصل الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني
امي اسماء انها اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان
هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود
حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل
فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان
من هو ماسح لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون
من قولنا المراد طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا
للعلم بها

باب وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة
وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سألت
عائشة رضي الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم
قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر
والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل
حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم
عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء نحوهما
وادغمت الباقي في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية
بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح
وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا
فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي
اسماء ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان
لا يطوف بهما كذا بزيادة لا موضعه بعد الخفية بزيادة لا بعد ان وبه قرئ
في الشواذ كما قالته عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن
تارك الطواف لكن حقيقة المباح فلم تكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه
بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت
ولكنها اي الآية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا
يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة فبعد الالف فوقية
للطيبي والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى اي تراق عندها
وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي
كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مفتوحة
الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري
بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنما بالصفا اساف بكسر الهمزة
وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما
كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبا عند الكعبة

وقيل عن الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب
فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر لزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح
النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج ان يكثر
من الاثر ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذلك الصنيع وصار منهم من الذي
بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة
فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن
الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين
الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة جواب
السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر
في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل
اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة
مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال
فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم
ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد
مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا والمروة بالسنة وليس المراد
نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف
بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك
ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني
مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية
والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام
هي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب
صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر ان وكنت بلفظ المتكلم وما
نافية وعلى ان الرواية الاولى وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة
ولفظة كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني
ولفظ انت للمخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها
والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل لمناة
بالبا الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة
بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة
عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران
قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله
بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا
اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف بتشديد الطا بالصفا والمروة
انما سالوا عن ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر
فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع
وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة
الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت

في الشقين الانصار ومن عداهم من العرب كما في مسلم كليهما قال العيني والبرماوي
كالكرماني كذا هو على لغة من يلزم المثنى الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون
ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه
عندهم من اعمال الجاهلية والاخرين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا
بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا
والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والمراد هنا حتى نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا
بالبيت العتيق قاله في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره فهي ذكر بعد
ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر وقال
العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل بعد ذلك
او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسدا اي ذكر السعي بعد ذكر
الطواف كما ذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به باب
ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني عباد بفتح العين
وتشديد الموحدة ابن جعفر ومن فوقهم سلمة بن عقيل الى زقاق بني
ابي حسين بتصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين
قال شيخنا وفيما رواه الفاكهي هو من ابناء حسين العلويين وقال الكرماني
كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف
المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت
عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال
وزاد البرقاني في روايته صوابه حاتم ولعله حاتم اسم جد له لانه كذا ثبت في
رواية ابي ذر عنه مضبوطة باثنتين قال حدثنا عيسى بن يونس
السبيعي الكوفي عن عبيد الله بتصغير عبد العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن في ثلاثة بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشي
اربعا من غير رمل وكان عليه السلام يسعى حمله بان يسرع فوق الرمل
بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل لكن لم
يبق اليوم بطن المسيل لان السيل ... فيسعى حتى يبقى نحو ستة اذرع من الميل
الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى يتوازى الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشي على هينته
اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله
ابن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل
اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف اليا على المشهور قال لا الا ان يزاحم
بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه كان يمشي ولا يرمل ليكون اسهل
لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه
وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سالنا
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم

بين الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة
والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وهنا لفعله صلى الله عليه وسلم واتباعه فلا يحل
لهذا الرجل الذي يواقع امرأته حتى يسعى بينهما القصد ولابي الوقت وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
لانه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احادا
ثبت الوجوب لا الركنية لانا انما نثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي
بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
يحسب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووي
في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا
وغيرهم وعليه عمل الناس في الاعصار المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة
من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة منهم من اصحابنا ابو عبد الرحمن
بن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد
لا يعتد به ولا ينظر اليه الثاني ووجه المخالفة بالطواف حيث كان من المبدأ اعني
الحجر الى المبدأ ونقض بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة
فعله عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على ان المسمى الشوط
ما من الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ لفظ
هذا اعتبارهم لا اعتبار الشرع لعدم النقل عنه في ذلك واهل الامور اذا لم يثبت عن
الشارع تنصيص في مسماه انما يثبت احتمال انه كما قلتم وكما قلنا فيجب الاحتياط
به ويتقوى به ان لفظ الشوط اطلق على ما هو الى البيت وعرف قطعا ان المراد به
ما بين المبدأ الى المبدأ فكذا اذا اطلق في السعي والتنصيص على المراد يجب
ان يحمل على المعهود منه في غيره في الوجه الثالث ان مسمى الشوط في اللغة
يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا
ويثبت في الشرع ما في اللغة فيبقى على العموم في اللغوي وذلك انه في الاصل
مسافة ليعدو فيها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فنسبة استقراطه
قطع مسافة مقدرة بسبع مرات كما اذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد
من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقة متوقفة على
ان يشتمل بالطواف ذلك الشيء فاذا قال طاف به سبعا كان تكريره تعميمه هو
بالطواف سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه
كون منتهى العدد الى المبدأ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك
قال في فتح القدير ثم تلى اي ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وبه قال حدثنا احمد بن محمد المروزي ابن شبويه المروزي قال اخبرنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه
اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت فقال نعم
وبالواو في المعطوف اي لانا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من شعائر
الجاهلية اي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي

وهو

وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ربما فزالت الكراهة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك
كما الترمذي في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وزاد ابي
ذر زيادة ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا
والمروة ليري المشركين قوته بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو مفعوله من فعل السبب
فيما ذكره على ما ذكر في انما هنا افادة الحصر بما منطوقا او مفهوما على الخلاف
في العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ايضا ابراهيم
عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاد الحميدي
يعني الحافظ ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السالف وفائدته
ذكره ان الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطاء
هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
للمنع العارض فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق
الطواف وان كان يصح بغير طهارة وتقولها ولا بين الصفا والمروة
عطف بين المنفي فتدل على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا
وماء باردا او يجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز
وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ
الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى تطهري من سكون
الطاء وضم الهاء كذا اعربوا وضبطه العيني كالحافظ
ابن حجر تطهري بتشديد الطاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع
دمك وتغتسلي وتؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في ان
الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
الموصوف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال المؤلف وقال لي خليفة ابن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كانت
على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه واما
لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي ان شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام
المشددة بن المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو اي
احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا
واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما ياتي ان شاء الله تعالى وليس

مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة نصب غير على الاستثناء
ولابي ذر غيرُ بالرفع صفة لاحد قال ابو حيان ولا يجوز الوضع وقدم علي هو ابن ابي طالب
من اليمن ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله
في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا لانه لا يجوز استعمال بني هاشم
على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعلق بالصدقة فان مطلق الولاية تسمى
سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس السالفة في باب من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه
وسلم حيث قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن
ابن جريج فاهد وامكث حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى
فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين
بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم
به فلان وينعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واقتدى بذلك الشافعي فاجاز
الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي ان يجعلوها اي الحجة
التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف
المفصل على المجمل مثل توضأ فغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما واقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا
ويسعوا بحذف الفاعل على انه قد جاء في رواية التصريح بها ثم يقصروا ويحلوا
بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من
قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون بالفسخ ولعطاء في الوقت قالوا
ننطلق اي انطلق بحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا
يقطر منيا هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم
بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وحالة الحج
تنافي الترفه وتناسب التقشف فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم
هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
نصب التي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من
قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيئا والكاف
فالنهاية محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي
استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان
وجود الهدي مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره
صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفراده عنهم بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لولا ان الذي رايت في الاخر وامرتكم
به من الفسخ عن لي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه
لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة
والسلام

والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم
ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في انفسهم
وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على
ان التمتع افضل وانه عليه السلام لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني
هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من
وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت
قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيث
قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه
استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت
كذا حصل لي كذا او هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما وقع بي كذا وكذا
لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر
اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور
وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت
بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من
نفيه نفيه فاكتفي بنفي الطواف فلما طهرت بفتح الهاء وضمها
طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي تنطلقون بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي
فسخوا الحج اليها والحجة التي انشؤوها من مكة وانطلق بحج مفرد
بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث
والعنعنة والقول وذكره الامام من طريقين ورواته كلهم بصريون
الا عطاء المكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة فهمزة
مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قالت
كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي
التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابويها
في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما في باب شهود
الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن
في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف جد طلحة
الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل
او غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع
النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا نداوي
الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على
المرضى فسالت اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل
على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
الى مصلى العيد قال عليه السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم
الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها

من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها
اي لتعيرها جلبابا لا احتياج اليه ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة
المومنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين قالت حفصة
ام عطية نسيبة رضي الله عنها البجرة سالتها بنون بعد اللام السالنة
ثم ها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة سالناها
بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير اي قال
ايوب عن حفصة سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي
بهمزة بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بيبي بابقلب
التحتية الف فتفتح الموحدة الاخرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة
يا وقلب اليا المضافة اليها الف فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشي والكاف حرف
التشبيه وذا للاشارة الى ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا
بابدال الهمزة يا وقلب المضافة اليها الف فقالت لتخرج العواتق
ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخا والدال المهملة اي البيوت
صفة للعواتق او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق
وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حايض عطف على العواتق
فيشهدون ولابي ذر ليشهدون الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى وجوبا فقلت الحايض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها
شهود الحايض وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية
اوليس تشهد الحايض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو المزدلفة
ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة
منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا وهذا موافق
لقول جابر فنسكت المناسك عليها غير انها لم تطف بالبيت كذا
قوله يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحايض
لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى
كان اعتزالها للمسجد بل المسجد الحرام بل الكعبة
من باب اولى قاله في الفتح تم الجز
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد   ويتلوه باب الاهلال
وعلى اله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاهلال اي الاحرام بالحج من البطحا
وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من ساير اجزايها للمكي
المقيم المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان
فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اسا
ولزمه دم لمجاوزة ساير المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف
سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم
بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة
فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شا
من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد
وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة وسوا كان
من اهلها مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من
المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب
يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازنة عن مالك
وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت
من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج
الى ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة
والافضل من المسجد نصا وفي المنهج والايضاح من تحت
الميزاب وان احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا
وسيل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور
عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام
قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان
بالفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
يلبي يوم التروية الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم
كانوا يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا للوقوف
يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون
وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلة فتروى
في ان ما راه من الله او لا من الرائي وهو مهموز وقيل
لان الامام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية
وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك
هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز

بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين
بالحج مفردا ثم امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا
مكة بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه
دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا
هو ابتدا الخروج الى منى وحينيذ فوقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل
عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل
عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنفحون
طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم
بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا آخره سين مهملة
المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج
من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم
التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين
وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس
بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك
وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت
حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلاله
صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة واهلال ابن عمر
بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام
بمكة يوم التروية اجاب ابن بطال ان ذلك من جهة انه صلى الله
عليه وسلم اهل من ميقاته حين ابتدا به في عمل حجته واتصل له عمله
ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذا المكي لا يهل الا يوم التروية
الذي هو اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من
من اول الشهر هذا باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية
وهو ثامن الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
السندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح المثناة التحتية
آخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني
بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفهمته جملة في موضع جر صفة لقوله
بشي عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق الاربعة
على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا
الرجوع من منى قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس
افعل كما يفعل امراوك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان
الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي
هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسوال
ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن
انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح

مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن الثوري وادعى في الفتح ان اسحاق تفرد به
ولو شواهد منها في حديث جابر المطول عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث
ابن عباس صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى
ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من
سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة
ولهذه الثلاثة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف هذا الحديث بطريق الى
بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال وبالسند السابق اليه حدثنا علي هو
ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين معجمة ابن سالم
الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
قال لقيت انسا قال المؤلف وحدثني بالافراد اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى
يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا
وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي
امراوك فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
وان ذلك ليس بنسك واجب لكن المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر
بمكة لم يخرج الى منى باب الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا
او ثنتين فقصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبيد الاول عن ابيه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا اي اول خلافته ثم اتمها
بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام
لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم
ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر
وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج
القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر
لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون
قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى الله عليه وسلم الاقامة بها
والاتي ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال
ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله
على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الواقفين
من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا
يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر
الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهو على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات

كل

كل مسافة منها طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله كالغريب في اسباغ
الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق الهمداني عمرو المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله
عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن اكثر ما كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح
اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي تقول ما فعلته قط والعامة
تقول لا افعله قط وهو لحن واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت
لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان على حركة لئلا يلتقي ساكنان
وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد وقال ابن هشام وتقتضي الدماميني
قوله ويختص بالنفي وانه صار اصلح فقط بالنفي ليست اهو استعماله على الدوام وانما
ذلك هو الغالب قال في التنقيح وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى بدون النفي ومن
ثم هذه قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا واحسن وقع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع
الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر
الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات
مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر
كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز
اعمال ما بعد ما في ما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليها
يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين فنصوا به في صلى والعامل فيه قوله
صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة
بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد من الزيادة بن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر
رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق
فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات ركعتان
متقبلتان بالرفع فيهما على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته
ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما انتصب على مذهب الفراء حيث نصب
خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم وصاحباه ومراده اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا اتم
متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث
الثلاثة تستفتح في ابواب القصر الصلاة باب حكم صوم
يوم عرفة يوم عرفات وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الاصول
وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب
الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك

عن ابي النضر لكن قال البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم
ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح
الميم مصغرا مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني
باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله
بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم تماروا
يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم منه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا
عندهم معتادا لهم في الحضر حتى قال بصيامه من قال اخذ بما كان عليه
السلام من عادته وقال بفطره قد تكون مسافرا فقالت ام الفضل فبعثت
بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت
فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل
انهما ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال
ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت
بميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وفي باب الوقوف على الدابة
بعرفة من كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره
وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب الفطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة
بعرفة هذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل
حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليتقوى على
الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف لان في اسناده مجهولا قال في المجموع
قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي
ان كان ممن لا يضعفه الصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية
والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر
الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل انس بن
مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان
غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من
الذكر طول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انس كان اي الشأن يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية
فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة
مكشوطة من فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد
ابن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه ومقصوده ان لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يكون
كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث
رد على من قال بقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها
الا مع اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان نوعا
من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة

والشافعي

والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون
وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة
فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة ثم لا يعاودها
باب التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة
ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف
الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار
واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي
الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا
على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في احكام الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر
والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق
الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني
الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل
منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة
معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل
الرواح بالنصب بفعل مقدر قال العيني والاصوب نصبه على
الاغراء ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة
وقت الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع
وبظاء مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني فانظرني
بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني حتى افيض على راسي اي
اغتسل لان افاضة الماء على الراس غالبا انما تكون في الغسل ثم
اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركبه حتى خرج
الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية
بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد الله
ابن يوسف عن مالك وتابعه القعنبي في الموطا واشهب عند
النسائي وقال الباقون يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن
مالك فعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية
الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله
بن عمر كيما يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا
ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث فوائد
جمة تطلب عند الشامل لا نطيل بها ومطابقة الترجمة منه في قوله هذه
الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو
وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة

يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى
إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر
والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي النضر بسكون الضاد المعجمة
سالم بن أبي أمية عن عمير مولى عبد الله بن العباس مصغرا وبجيم عن أم الفضل
لبابة بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كما دنه وقال بعضهم
ليس بصائم لكونه مسافرا فأرسلت أم الفضل إليه صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي
في مسلم ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهو أحد المذاهب
الجمهور لأن الأفضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه
آخرون بمن يحتاج الناس إليه للتعليم وفيه أن الوقوف على ظهر الدواب مباح
إذا لم يجحف بها ولا ينافي النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لأنه محمول على
ما لا غلبة للأكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت
الأولى بعرفة للمسافرين سفر القصر وقالت المالكية للنسك فيجوز لكل أحد
المكي وغيره وقال أبو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الإمام حتى لو صلى الظهر وحده
أو بجماعة بدون الإمام لا يجوز وأجازه صاحباه فقالا المنفرد أيضا كالأئمة الثلاثة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله إبراهيم الحربي في المناسك إذا فاتته
الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمع بينهما أي بين الظهر والعصر في منزله وقال
الليث بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي حدثني بالإفراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد
سالم هو ابن عبد الله بن عمر أن الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سأل عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة
فقال له سالم ولد ابن عمر إن كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد
الجيم المكسورة أي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله
بن عمر أبوه صدق سالم إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة
بضم السين قال الطيبي حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة
ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم
مستفهما له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم
وهل تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة
بعدها عين مهملة من الاتباع الاستفهام على سبيل الحصر بعد الاستفهام
أي ما تتبعون التجمع والجمع لشيء من الأشياء إلا سنته فسنته منصوب
بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون بذلك
بمثناتين فوقيتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة
من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي
كما في الفرع من اليونينية يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة
وقال العيني كالحافظ ابن حجر إن الذي بالمهملة لأكثر الرواة والذي
بالغين المعجمة للكشميهني وأنه في رواية الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف

في

في هي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن
يأتم أي يقتدي بعبد الله بن عمر في أحكام الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر
رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أي مالت أو زالت شك من الراوي
فصاح عند فسطاطه بيت من شعر ابن هذا أمية يختص للحجاج ولعله لتقصيره
في تعجيل الرواح ونحوه فخرج إليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح أو المضي على الإغراء
فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج أنظرني بهمزة قطع وكسر المعجمة
أي أمهلني أفيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستئناف وللكشميهني أفض
بالجزم جواب الأمر فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج
من فسطاطه فسار بيني وبين أبي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج إن كنت
تريد أن تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد
وعجل الوقوف في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة وهو ما قيد فيما
فقال ابن عمر صدق أي سالم ولأبي الوقت وللحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى
إن أي المجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل
إلى الموقف لم يذكر الأكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقط من رواية
أبي ذر وابن عساكر أصلا لكن قال البرماوي في بعض النسخ عقب هذه الترجمة
قال أبو عبد الله أي المؤلف حدثنا مالك أي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا أريد
أن أدخل فيه أي في هذا الجامع معادا بضم الميم أي مكررا انتهى ووقع
ما يوهم التكرار فيه لم يخل من فوائد إسنادية أو متنية
كتقييد مهمل أو تعيين مبهم أو زيادة زائد منهما ونحو ذلك مما اتفق عليه
من تتبع هذا الكتاب ومما وقع له مما سوى ذلك فيعتبر قصدا وهو
نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد والحاصل
من ذلك أنه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في باب
التعجيل إلى الموقف ولكني ما أدخلت فيه لأني ما أدخلت فيه مكررا إلا لفائدة
وكأنه لم يظفر بطريق له أخرى غير الطريق المذكورة قبل فلذا لم يدخله
وجه الكرماني وقال أبو عبد الله ينبغي أن يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث
بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى أيضا انتهى

باب الوقوف بعرفة دون
غيرها من الأماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا
محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم
وكسر العين عن أبيه أنه قال كنت أطلب بعيرا لي قال البخاري وحدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار أنه سمع محمد بن جبير ولأبي ذر زيادة ابن مطعم عن أبيه
جبير بن مطعم قال أضللت بعيرا أي أضعته أو ذهب مني زاد
إسحاق بن راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية
أبي ذر وابن عساكر فذهبت أطلبه يوم عرفة أي في يوم عرفة
متعلق بأضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
قال جبير فقلت هذا أي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس

بالمهملة مضمومة وميم ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه
لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة
لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من
طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر واكثر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري
قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا راوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم
يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن لا ينبغي للحمس
ان يقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلوا
ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل اذا ما اكلوا
من طعام جاووا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاووا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس قوله ههنا تعجب من صنيعه وانكار
منه لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله
يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن
سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم
استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا
يقولون نحن اهل الله لا نخرج منه وكان سائر الناس ينزل بعرفة وذلك
قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة اخره راء ممدودة وفروة بفتح الفاء والراء وبينهما واو ساكنة الكندي الكوفي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء القاضي الموصلي عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام
كان الناس يطوفون وما ولدت من امهاتهم وغيرهم مما ذكرت من القصد هم
النعيم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر
بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب
اشترطوا عليه ان ولده على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف
وليث وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه
القبائل من كانت له من امهاته من قريش لا جميع القبائل المذكورة وكانت
الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها
وتعطي المراة المراة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس ثيابا
طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اي غير الحمس بل من عرفات
قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت
الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون
بالتاء التي في لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان
هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث
في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث
فابت تقديرها وقصة ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات
ان ينصرفه وهو قد روى والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات
فتمكن لا للمقابلة ولو لعيد تنوين المقابلة في مفصله بناء منه على انه راجع
الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا تكون
الا مكسورة وان سقط التنوين قوله وتفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم اي من المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف

البيا

البيان اي دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون
الى الله تعالى بالوقوف فيها قال هشام وحدثني ابي اي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال حسن
صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة ابن زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال اني رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه
السلام وقرئ الناسي بالكسر يعني الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي
والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من
عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس
بعرفة ويرون بذلك ترفعا عليهم كما امروا ان يساووهم فان قلت
ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها
الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي
على الامر بالذكر المناسب عندها وكيف موقعه من كلام البلغاء قال البيضاوي كما
للزمخشري ثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس
ثم لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من
عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى
خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي مثله وحاصل
ما ذكرا ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها
مما قبلها ولم يذكر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخطا فتكون ثم في قوله ثم افيضوا
جاءت لبيان الافاضتين وتفاوتهما ولا اعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى
لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اي من
المزدلفة اي ثم افيضوا بعد الافاضة من عرفات الى منى فيكون المراد بالناس
هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضة من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة
كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة فدفعوا بضم الدال
المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم
افيضوا ولكشميهني فرفعوا بالراء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني
امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها باب
السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه والواو للحال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع
حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم
اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اي اسامة كان عليه السلام ولابي
الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر
انتصاب القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير
المعنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام
فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد

المهملة المشددة اي سار سيرا اشد بدا يبلغ به الغاية قال هشام هو ابن
عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة وللمستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع بين المكان الخالي عن المارة والجمع
بكسر الجيم والخفيفة الساكنة فجوات وفجا بكسر الفاء والمد وكذا كذلك الكوة
بفتح الواو وكسرها كسر هامع المد مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية
للفظ القران ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف
تقديره ليس الحين حين هرب يشير المولف بهذا الي انه ليس النص
والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه
باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اي حاجة كانت
من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي الكوفي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن
كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ
الافراد قال الفراء افراده تشبيه بالمولد وليس بمولد ولكنه اسم
حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان
وحيث ظرف مكان مال اي عدل الي الشعب بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا فقلت
يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه السلام
الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين يديك اي
في المزدلفة والصلاة رفع مبتدا خبره محذوف تقديره الصلاة
حاضرة او الخبر الظرف المكاني المشعر ويجوز النصب لفعل مقدر
وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء
الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما يجمع بين المغرب والعشاء جمعا غير بجمع
بالمزدلفة غير انه في حكم الاستثناء المنقطع اي كان يجمع بينهما
بمزدلفة لكن بعد اداء السنة وهي انه يمر بالشعب الذي اخذه
اي سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض
بتاء ف وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي
ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع وهي المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى ال حويطب عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الدال ردفت اي
ركبت وراه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قريبا اناخ راحلته
فبال ثم جا فصببت عليه الوضوء بفتح الواو الما الذي يتوضا به فتوضا
ولابي ذر وابن عساكر فتوضا بلا العطف وضوءا خفيفا اما بانه صدقة مرة
او خفف استعمال الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة

يا رسول

يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب لفعل مقدر قال عليه السلام
الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة لفعل مقدر كما مر
فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا
لم يزد اشيئ قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة
الليلة التي كانت ليلة الجمع وهي صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن العباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة
منقطع التلبية حين يلو عندها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط بيدكم وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا
ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو بن حيان المدني روى له البخاري
هذا الحديث فقط وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في الثقات
ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند
الاسماعيلي والناعمي قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف
للعلمية والتانيث بالها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال حدثني
بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة
لا ينصرف للعلمية والتانيث بالها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم وراه زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في
غير رواية ابي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط وصوتا وكانه
تصحيف من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها
الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الوقف وعدم المزاحمة في السير ثم علل
ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير
السريع ثم قال المولف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه
اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما
وفي الشرح واصله مكتوب عليه وصوبها علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب
على بينهما اي ذكر خلالكم استطرادا لتقفية الاية ثم الاية الاخرى بسورة
الكهف تكثيرا للفوايد الفوايد رحمه الله تعالى واثابه وهذا الحديث من افراد
المولف باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا
في وقت الثانية بالمزدلفة فنده الاذرعي والبندنيجي والقاضي ابو
الطيب وابن الصباغ والطبري والغزالي بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار
للعشا فان خشيه يصلي بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب
وغيره عن النص قاله في شرح المهذب ونقلوا اطلاق الاكثرين يحمل على

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن
عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه قال كريب سمعته يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أي رجع من وقوفه بعرفة
بعرفات لأن عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ
فيكون المضاف إليه محذوفا لكن على مذهب من يقول إن عرفة اسم
للمكان أيضا لا حاجة إلى التقدير فنزل الشعب أي الطريق الذي دون
المزدلفة فبال ولأبي ذر وابن عساكر بالشعب بإسقاط الفاء ثم توضأ وضوءا شرعيا
أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة
ولم يسبغ الوضوء أي خففه ولم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر
على بعضها فيكون لغويا أو على بعض العدد فيكون شرعيا ويؤيد هذا
قوله في رواية وضوءا خفيفا لأنه لا يقال في الناقص خفيف فقال أسامة
فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة أو نصب بفعل مقدر فقال عليه
السلام الصلاة أمامك مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك
وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وإرادة المحل أو التقدير وقت الصلاة
قدامك أي المضاف فيه محذوف وإذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها
وعند إيجادها لا تكون أمامه قال الحنفية فيكون الأداء وقتا فيجب
تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق
لم يجز وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما
واتفقوا أنه لو صلاهما قبل إتيانه المزدلفة أجزأه لأنه فعل ذلك مندوبا
والذي في المدونة أن يعيدهما إلا أنهما عند ابن القاسم على سبيل
الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما أبدا وقال الشافعية لو جمع
بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو صلى كل صلاة
في وقتها جاز وإن خالف الأفضل وفي الحديث تخصيص لعموم الأوقات
المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام فجاء المزدلفة فتوضأ
فأسبغ أي الوضوء فحذف المفعول قال الحافظ إنما ترك إسباغه
حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه
لأنه لم يرد أن يصلي فيه فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه ويحتمل
أن يكون تجديدا وأن يكون عن حدث طارئ واستبعد المخالف بأن المراد
بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوي وأبعد منه أن المراد به
الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب
الرجل يوضئ صاحبه عن أسامة أنه صلى الله عليه وسلم
عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ إذ لا يجوز
أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه
أحد وهو على حاجته ثم أقيمت الصلاة فصلى عليه السلام
بالناس المغرب قبل حط الرحال كما صرح به في رواية أخرى
ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى
عليه السلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لأنه يخل بالجمع
لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا
اشتراط الولاء لما ترك عليه السلام الرواتب لكن هذا فيه تفصيل بين
جمع التقديم فيجب وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه

عن

عن قريب والله الموفق باب من جمع بينهما أي بين العشائين
بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على إثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا
آدم بن أبي إياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد
الرحمن بن أبي ذئب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه
وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بفتح الجيم وسكون الميم بعد فتح الجيم أي المزدلفة
وسقط لأبي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه
كل واحدة منهما من العشائين بإقامة ولم يسبح أي لم يتنفل بينهما ولا على
إثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من إثر بمعنى إثر وبفتحتين أي
عقبهما أي لم يصل بعد كل واحدة منهما ونفي المؤلف أنه لا يشتغل لا بينهما ولا بعدهما
إلا أن المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشا
ئين عنهما ومذهب الشافعية أنه إذا جمع بين الظهر قدم سنة الظهر التي قبلها
وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر
أو العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر
عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر
وإذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع
تأخيرا وقدم المغرب وله توسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما
سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء على أن الترتيب لم يشترط إلا في جمع التقديم
دون جمع التأخير والأولى حمل ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة
وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان أبو أيوب بن بلال القرشي التيمي
قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني بالإفراد عدي
بن ثابت هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري قال حدثني بالإفراد
عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة
إلى خطمة بطن من الأوس ويزيد من الزيادة قال حدثني بالإفراد أبو
أيوب خالد الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة أي ولم يصل بينهما تطوعا
وقد سبق قريبا أنه يسن التطوع على التفصيل السابق لعموم لا يسن التنفل
المطلق لا بين الصلاتين ولا على إثرهما ليلا لينقطع عن المناسك وهذا
الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة
وابن ماجه في الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما
أي من العشائين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا أبو إسحاق
السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة يقول حج عبد الله
أي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته
فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أي وقت العشاء الآخرة أو قريبا من ذلك أي
من مغيب الشفق فأمر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد
فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه
بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم أمر أرى بضم الهمزة يعني أظن
فيما تظنه لا أتيقن بعينه فأذن وأقام قال عمرو بفتح العين المؤلف لا أعلم الشك في قوله

اربع فاذن واقام الاخر زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى
العشاء ركعتين فجعل الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك
قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك حديثا مرفوعا انتهى لكن حمل الطحاوي
حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا
ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث
في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير
اذان كما سيأتي قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم
وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع
اقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب
الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية
سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة
لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد
البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
بان ابن مسعود قال انه حديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله فان زاد بعضه ما ذكره في الحديث فهو
اذن مرفوع وشذوذه كونه جاء بين الصلاتين في هذين الوقتين
وهو الظاهر فكيف وقد ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والى
السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع
عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله وعكس الجمع بين آخرها فقوله
باقامة واحدة اي لكل صلاة اي على صفة واحدة لكل منهما [illegible]
رواية من صرح باقامتين وقوله من قال لكل واحدة باقامة اي
مع احدهما باذان ويدل عليه رواية من قال باذان واقامتين وهذا هو
الشافعية اي يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم
لفعله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة رواه مسلم وحفظا للموالاة وسنت
للفرض الثاني في جمع التأخير ان ابتدأ بالفرض الثاني لانه في وقته
ولم يتقدمه فرض ودون اوله لانه كالفائتة فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن
له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للموالاة
ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما
في الحديث السالف في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي
كما رواه في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين
اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه
يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة
باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم
على الخبر قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر
فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع
الفجر وحينئذ لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال
في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة
الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب
وقال الزركشي ويروى [illegible] اي صلى وقت طلوع الفجر من الاحصاب قال

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه
الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعني
ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية
مع فتح الواو المشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل
ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب
بعدما يأتي الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يبزغ الفجر بمعجمة
وعين مهملة اي يطلع فتحولت تقدمت عن الوقت الظاهر لكل احد
فقد صلاها في وقت ما منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع
لكن النبي صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بالوحي او بغيره والمراد
بالمبالغة في التغليس عليه باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من
اعمال يوم النحر من المناسك قال ذي ابن مسعود رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في هذين
الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا لما سبق قريبا تقريره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب من قدم ضعفة
اهله بفتح الضاد والعين جمع ضعيف من النساء والصبيان والمشايخ
العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل منه
فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم [illegible] المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث
الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب
القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي
نزله بالمزدلفة الى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام فيقفون
عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم
فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة ويسمى مشعرا فيما قاله
الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير
باخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو
منها لانها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وقد استبدل الناس الوقوف
به على بناء محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل
بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب
الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره
ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي
واقره وقال ابن الحاجب المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمحرر
ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي في ليل فيذكرون الله عز وجل
ويدعون بما بدا لهم من غير همز اي ظهر لهم ومشى فيه هنا طوعهم وارادوا ثم يرجعون
الى منى والمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو الظاهر قبل ان يقف الامام
بالمشعر او بالمزدلفة والى الوقت ثم يرجعون ما بين العصر قبل ان ينفق
الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى بفتح الباء والدال [illegible]
بينهما من بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم

من بعد ان يعمد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله
الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد
الخاء وهو اصح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء
في اولئك اي الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح
الجيم وسكون الميم من المزدلفة ليلا وقيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني
وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير العبد مصغرا المكي مولى
آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال
حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى
اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة
فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم
الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم
قالت يا بني ولابي ذر فقالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت
وابن عساكر فمضينا بالفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت
الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل ام سلمة ليلة النحر وحجته انه عليه السلام علق الرمي بما قبل
الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له اقرب الى الحقيقة مما قيل به
ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي
كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر وقبله لغو
حتى للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي في الدفع
فوت الوقوف والاقتصار لا في الرمي قبل طلوع الشمس وفي سنن ابي داود
باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال
لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص
له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمع بين
حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس
على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر
فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية
الف اخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن
الا قد غلسنا بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة
اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها
جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب

المبيت

المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو
مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب نزوله بها وان لم ينزل فالدم اي على
الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف
المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس ومن له مال يخاف تلفه لو بات او مريض
يحتاج الى تعهده او من يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضوره
لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور
العراقيين واكثر الخراسانيين وصحح الرافعي نصا استشكله من جهة الخصم
لا يسمى مبيتا حتى يمكث ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن هو ابن القسم عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي
عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القسم راوي الحديث
وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل
ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي [illegible] اللفظين
ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه
فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن المبينة لذلك فقال بالسند السابق
اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور في سند
الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله
عنها ان تدفع اي ان تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون
الطاء المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت
سودة امراة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الى منى
قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه
وسلم قالت عائشة فلان اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استاذنت سودة اي كاستئذان سودة احب مصدر ميمي
والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو
قوله احب الي من كل شيء مفروح به مما يسر به وهذا كقوله في الحديث الاخر احب
الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الابي رحمه الله [illegible] كلام الفخر
والاصوليين اذا ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول
عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة فقول
وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة فيه
علة لم ترد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان
عائشة تحقق المناط وان العلة انما هي الضعف والضعف اعم
من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل
انها قالت ذلك لانها لم تتنبه الى الوصف لما روي انها قالت سابقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسبقته فلا ريث اللحم مستقيا باب من وللاصيلي
متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي
الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير
التيمي عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها
الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا
المثناة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة
جمعنا هنا قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام
صلى الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت
الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وتعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد من
الاحاديث في الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا
انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد تغليسا في التكبير
ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يوخرها في هذا اليوم حتى
ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة
وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان ثقة وقال ابن معين ليس به باس
وقال عمرو بن علي الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقيه المؤلف
وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون
الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشا كل صلاة
منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما
بكسر العين وله في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي
في اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام اي انه
تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك صريحا فيما سبق بلفظ ثم دعا بعشائه
فتعشى ثم صلى العشا قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه لا يقطع الفصل
اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قائل كذا في فرع اليونينية قائل بالجر وبالواو وقائل باثباتها يقول طلع الفجر
وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن
مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان فقال
وحكى البيهقي عن احمد ترددا في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج
واجاب البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا
بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا وصلاة الفجر ونقضه الدماميني
بان البدل منه مثنى فلا يبدل منه كل واحد يصدق عليه المثنى وهو اثنان

فحينئذ

فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني
المغرب وصلاة الفجر الثاني ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره
احدى الصلاتين المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا
اي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافه حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام
اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة
بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل
ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بالمزدلفة او بالمشعر الحرام
حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي
الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي
فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية
من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب التالي
قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله اي اقول
ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله
عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري
هو ابن مسعود نفسه وهو غلط كما قاله في فتح الباري فانه وقع في رواية
جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير
هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا
بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الان كان قد اصاب
فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن
مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في
اسباب التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا

باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع
بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر
الحرام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون
بالنون وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام
فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة
الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان
حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر
الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم
نادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير
وفي بعض الاصول ثبير كيما نغير الاولى الشيخ قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وهو المذكور في صفة الحج
انتهى ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة
فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير ساروا الى عرفات قال صاحب تحصيل
المراصد ثبير بالبلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور
في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه
لما قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول
النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ قال في القاموس وثبير
الاثبرة وثبير الخضرا وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج والاحدب وغينا جبال بظاهر

مكة انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي نذهب سريعا يقال
اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض قبل
اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود
والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم
فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسفر
كل شيء قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في
المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن
يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج به
بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا
الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا
موضع الترجمة هذا باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي
الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو اصوب والارتداف
بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير من المزدلفة
الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام
بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
ابن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة
والسلام لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال
حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي
بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي
جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله مصغر عبيد الاول ابن
عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنهما كان ردف النبي بكسر الراء وسكون
الدال ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة
ثم اردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى
قال عبد الله بن عباس فكلاهما اي الفضل واسامة قالا وللاربعة قال
لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات حجه حتى رمى جمرة
العقبة غداة النحر عند رمي اول حصاة من حصيات جمرة العقبة
وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل المرداوي والحافظ ابن حجر ان
مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستندا
له والذي رايته في تنقيح المقنع وعليه التنوخي عند الحنابلة ما نصه ويقطع
التلبية مع اول حصاة فيما علم ما نقله المرداوي وصاحب الفتح نقل له
ايضا وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا بحديث ابن عباس عن
الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات
الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها انتهى وذهب

الامام

الامام مالك انه اذا راح مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال
وراح يريد الصلاة وليس في حديث الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي
عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من منى الى عرفة وكان رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان
يلبي فاجتمع عليه الغوغا قالوا يا اعرابي ان هذا ليس يوم تلبية انما هو
التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد
خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها
بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا استنبط الاذهب
الطالب وحثاله على التنبيه وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية
ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سياق
قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه
وسلم يلبي مرسلا لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي سند هذا الحديث
تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع
بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى
بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في اشهره فما استيسر من الهدي فعليه
دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة
ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة
في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة
اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة
تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك
جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب
لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما
كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم
المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد
الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا
فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات
عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية ابي
ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام فاسقطا
بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق
بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والرا المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني بها اي فاذن
لي فيها والاذن افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس
خلافه وسالته عن الهدي اي عن احكام الهدي الواجب فيها لقوله
فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو المقطوع من الابل يقع على الذكر والانثى

أو بقرة أو شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضأن والمعز وشرك بكسر
الشين المعجمة وسكون الراء النصيب الحاصل للشريك من المشترك في إراقة
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود وقال النبي صلى الله
عليه وسلم البقرة على سبعة والجمل على سبعة فإذا اشترك سبعة في بدنة
أو بقرة أجزأ عنهم قال أبو جمرة وكأن ناسا يعني كعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها أي المتعة
فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ولابن عساكر كأن المنادي ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت
فقال متعجبا منه الرؤيا التي وافقت السنة الله أكبر سنة أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لأن السنة هي
الإفراد على الأصح كما مر واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فإن
الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال
وقال آدم بن أبي إياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والإقران وسقط
وقال منه وقال لأبي ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو
محمد بن جعفر البصري فيما وصله عنه الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج
مبرور بدل قوله المتعة قال الإسماعيلي وغيره انفرد النضر بقوله
متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال عمرة وهذه فائدة
إتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم

باب جواز ركوب البدن

بضم الموحدة وسكون الدال وهي الإبل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدنة
إلا من الإبل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الإبل والبقر والغنم وهو
غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم
من شعائر الله من أعلام دينه التي شرعها الله لكم فيها خير منافع دنيوية
ودينية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد
عن إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم
الله عليها عند نحرها بأن تقولوا بسم الله والله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم
منك ولك كذا روي عن ابن عباس صواف قائمات على ثلاث قوائم
معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى فإذا وجبت سقطت
جنوبها على الأرض أي ماتت فكلوا منها وأطعموا القانع السائل من
قنع إذا سأل أو الفقير الذي لا يسأل من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض للمسألة
أو هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع
عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها فتحبسوها
صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها لعلكم تشكرون إنعامنا عليكم
بالتقرب والإخلاص لن ينال الله أي لن يصيب رضاه ولن يقع منه
موقع القبول لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من
حيث إنها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه
ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والإخلاص فإنها هي المتقبل
منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة المتسخير وتعليلا
له بقوله لتكبروا الله أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه
غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم إلى كيفية التقرب إليه تعالى
بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر المحسنين الذين

احسنوا

أحسنوا إلى البدن وساق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبي ذر والوقت
فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم إلى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور
بعد جنوبها إلى قوله وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بفتح
الموحدة وسكون المهملة للحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني
لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون وألف قبلها أي لسمنها
وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سميت البدن من
قبل السمانة والقانع السائل من قنع إذا سأل والمعتر الذي يعتر يطيف بالبدن
من غني أو فقير قاله مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر
ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر بابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وروي بمعناه
ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر المذكور في الآية
استعظام البدن واستحسانها قاله مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضا
في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنه استعظام البدن استحسانها
واستسمانها والعتيق المذكور في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق عتقه
من الجبابرة قاله مجاهد كما رواه عبد بن حميد أيضا إنما سمي البيت
العتيق لأنه أعتق من الجبابرة ويقال وجبت أي سقطت إلى الأرض هو
قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فإذا
وجبت جنوبها سقطت الواو منه ويقال ومنه وجبت الشمس إذا سقطت
للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة
تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وكثر استعمالها
فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها لأنها لم تكن الجاهلية
تتركه من الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها
لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الأمر وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة
دنيوية واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب
ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة
كأصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي بجواز
الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما
تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك
في رواية عنه وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث
لا يضرها ثم قال و لنا على عروة وهو أفقه رواية جابر
عند مسلم اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني
أنه يحمل والمقيد يقضي على المطلق ولأنه شيء خرج عنه لله
فلا يرجع فيه ولو أبيح الشيء لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا
يجوز بالاتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة
ونقله القنوي عنهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن
نقصها وهو مذهب الحنفية أيضا فقال الرجل إنها بدنة
أي هدي فقال صلى الله عليه وسلم اركبها قال إنها بدنة
قال اركبها ويلك نصب بالفعل المطلق لفعل من معناه
محذوف وهو بالرحمة وويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك ع

او لعله يستحقه او هي بمعنى الهلاك اي ويلك لعقوبته الهلاك او القول المراد في حقهم وبخوا
وبابه لما اتوك الا يحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لنا في مخاطبة المخاطب عن
امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في المرة الثالثة وفي المرة
الثانية ولابي ذر ويلك في الثانية او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي
وغيره قال له ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل انه لا يراد
بها موضوعها الاصلي وتكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد
لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل
كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب
فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة
بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
ثم مد لغة ثبت خرجه احمد على الاوزاعي وعلى اصحابه يحيى بن ابي كثير وعلى
اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ مني وكان ابن القطان يقول
اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا ابالي ان لا اسمعه من غيره ومع
هذا اعتقاد يحيى بن سعيد كان يقدح فيه لانه يرى القدر وقال العجلي
ثقة ثبت في الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه وكيف احتج به الائمة
وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قالا حدثنا قتادة
بن دعامة السدوسي البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها
ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت
عند الباقين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد
وافق الباقين على اثباتها ذكر ابو مسلم الكجي في السنن عن ابراهيم
شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم كذلك لكنه قال في اخره
ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وهي في البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك
باب من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته
به المخزومي ثم الاصم المصري بالميم قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج التمتع بلفظ القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير
واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح
الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك لكن يتعين ان المطوف
انه اعم من عرف الصحابة اولا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب
قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه
فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى

علي

على ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع لان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي
اظهار المخالفة تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون
مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الحديث الذي عنهما
تضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع فحينئذ يجب
حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي هو
القران للعلم بكيفية عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا
وهو ما في صحيح مسلم عنه انه قرن الحج مع العمرة فطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده
بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه السلام ان
تقرب الى الله بما هو دال فعند هم منه سوق شيء من النعم الى الحرم
ليذبح وليفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا
وستين بدنة من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهل اي لبى في ابتداء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج
وليس المراد انه احرام بالحج لا ينبو عن الحج في مخالفة الاحاديث السابقة فوجب
تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس في اثر
الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا
متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول
به الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس ظاهره انه قاله بعد قدومه مكة وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم ذلك بسرف وبعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي يدل عليه
الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه
انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار
الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر
وابن عساكر من شيء حرم منه اي من اعماله حتى يقضي حجه انه كان حاجا
فان كان معتمرا فليحل كما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة ولم يهد
فليحل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن منكم
اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر رأسه ثم ليحلل
لم يقل والحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق
في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر
والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع
مجرد من ناصب وجازم وفعله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثانية وكسر الثانية
وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كلما كان محظورا
عليه من الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل
على ان الحلق او التقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت
خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر

نحر المنقضية للتراخي والمهملة فمن لم يجد هديا بانعدام وجوده او ثمنه او زاد
على ثمن المثل وكان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام
به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز
عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا
رجع الى اهله بلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في طريقه الى اهله
لان تقديم العبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود حال
كونه اول شيء او قبله ثم خب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل
ثلاثة اطواف ومشى اربعا بلا رمل في الاربعة وفي هذا الاطواف فركع حين قضى
ادى طوافه بالبيت ضبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم
منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات
ولم يتحلل وعورته لم تحللها في الحج او لانه كان معتمرا ونحر هديه الذي ساقه معه من
المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد
الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه
اي حصل له الحل قال ابن حجر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق
الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب
وعروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ووقع في بعض
النسخ هنا وتنسبه لرواية الى الوقف بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب
من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع
الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله ولابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح قال المهلب يقول ان
شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع
بين الروايتين بان يكون المراد بالافراد في حديثها ابتداء الحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها
على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب من اشترى الهدي

باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى الحرم من النعم
ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند نحره الى البيت الحرام
من الطريق سواء كان من الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم لابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة
لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة لا تحج في
هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة فتقلب الالف
ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل
بكسر العين ومستقبله يفعل نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم
وهو تميم اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين

والصاد

والصاد وبنصب الدال ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت
قال ابن عمر اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاحلال حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر
من الدار وفيه جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من المقامات افضل منه من
دويرة اهله خلافا للرافعي في تفضيله بعكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته
وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم بالنفر عسر
او تعزيرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج ابن عمر
الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة في
الحل الا واحد لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واستدلوا بهذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم
كما صرح في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال
بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه مقدما من بلده افضل
وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه
اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال
مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا
فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة غير
مشهورة بنية احل واحلل منهما اي من الحج والعمرة جميعا

باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة

ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد
وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطأ كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين
من النعال التي تلبس في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر
الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله يطعن بضم العين
اي يضرب في شقه بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين
المهملة سنام الهدي الايمن نعت للشق وقال مالك في الايسر وهو الذي
في الموطأ لكن روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي
في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما نقول الشافعي
بما رويه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن في الشفرة بفتح المعجمة
السكين المعروفة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي
البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالة التقليد
والاشعار حال كونها باركة ويلطخها بالدم ليعرف اذا ضلت ويتميز اذا
اختلطت بغيرها فان لم تكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وحكى ابن محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد
وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة
واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وبانه تعذيب الحيوان
واجيب بان احاديث النهي عن ذلك عامة والاشعار خاصة فقدمت
وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اختيارا والنهي عن
المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل هو باب آخر
انتهى اي بل هو كالختان والفصد وشق اذن الحيوان ان تكون علامة وغير
ذلك كما قاله ونحوه كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رضي الله عنه في اطلاقه

كراهة الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله
شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف
ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السائب
قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة
فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم
ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس
لابي حنيفة سلف في ذلك وقد انتصر الطحاوي منتصرا لابي حنيفة فقال
لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك
البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة
لانهم لم يراعوا الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت
عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك
انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو مردويه قاله الدارقطني ابن شبويه
وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي ابنة
ابي جهل في الصحيحين وغيرهما ووقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا
على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم
بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الاول
اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم
اتى نعي يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين
لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا
الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاصي القرشي الاموي ابن عم عثمان
وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابي داود
كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا يدرى اسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له ازيد
من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى له البخاري بالسماع من
غيره في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه
عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وعامة اكثرها ارسال الحديث وولي
الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث اوتسع
وستون سنة قال في التقريب ولا تثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي
زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح
ما بين الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وعند الدارقطني

انه

انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل
واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان المسنون لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند
الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التقليد قال في الروضة صح
في الاول حديث في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد
في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي
في السنن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل
على ما مر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن
حميد الانصاري عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
عائشة رضي الله عنها قالت فتلت القلائد بدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه السلام بيده
الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة فما ابالي قبلها ولا يوم الموقف
ويوما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شيء كان احل له قبل ذلك من محظورات
الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه باب فتل القلائد للبدن والبقر ومذهب الشافعي
وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار
في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعي مختص بالابل
خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند
قال حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني اخبرني عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
بن الخطاب عن ابن عمر عن اخته ام المؤمنين حفصة رضي الله عنهم انها قالت قلت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد في باب التمتع والاقران بعمرة وسبق
ما فيها من البحث هناك ولم تحلل بكسر اللام الاولى فك الادغام ولابوي
ذر والوقت ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه السلام اني
لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ
في الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن
تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان
عند اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء ولابي ذر وابن
عساكر ولا احل من احرامي الى الاجل مضمونا على حتى احل من الحج
وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل ادخال الحج على العمرة
خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه على احرامه الهدي كما سبق
تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول
النعم والبدن جميعا كما سبق وهمزة احل مفتوحة في الموضعين
من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله تعالى
ووقف لغيرها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان كان اجنبيا
من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه
حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة او ذكر ذلك لبيان
الواقع وبين البعد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ونعم
في الحديث ذكر فتل القلائد المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد
لا بد له من الفتل ورد بان القلائد اعم من ان تكون من شيء يفتل

ومن شي لا يقينا فلا ملازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع والافراد الموقت حدثني ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي
بضم اوله من المدينة اي يبعث بالهدي منها فافتل قلايد هديه ثم لا يجتنب
عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان
حينئذ لا محرما ولا يرى ذو الوقت تختص باسقاط الضمير وفي الحديث ان من
ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على
المحرم وهذا مذهب كافة العلما خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطا
وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنب المحرم ويصير محرما بمجرد نية الاحرام
باب اشعار البدن وقد سبق ما فيه وانما ذكره المولف لزيادة فوايد
الفوايد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير مما سبق موصولا عن المسور
بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها
هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يجوز الاستنابة
في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق كما سياتي
قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة
فما حرم عليه شي من محظورات الاحرام كان له حلالا وهو حلال والجملة
في موضع رفع صفة لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم
بضم الواو باب من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير
ان يستنيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح
الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد
لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما
كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا
ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقين كتب الى
عايشة رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي
بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات
الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول هديه
رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند
المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا
فتلت قلايد هدي رسول الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي
صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى
بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه
الشريفتين ثم بعث بها اي بالبدن المقلدة مع ابي بكر الصديق

رضي

رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسعة فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شي احله الله له الى الوقت الموقت له حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول
وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني
فان قلت عدم الحرمة ليس منتهيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين
حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بان غاية للنحر الا للحرم اي الحرمة المنتهية
الى النحر انتفت وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي
شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر
قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين
واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود
وعايشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها
الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك
بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا
لا حجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة
ومسلم والنسائي في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح الاعمش
في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث
السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت افتل بكسر التا القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
بها الغنم زاد في الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا
وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو
بن زيد قال حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف وحدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري
له فقد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنه
انها قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة حلالا وهذا صريح الشافعي
يدل على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي
حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف
من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله
في بعض الروايات فقلدوا واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى
نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود
هذه وانفراده بها انزلت على حذف مضاف اي صوف

الغنم كما قال في الأحوذي من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات
حديث الأسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يدفع التأويل انتهى قال أبو
عبد الله الأبي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري
والاعتلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة لأنه ثقة حافظ لا يضره
التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها ولأن الإشعار لا يظهر فيها
لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها
وبه قال حدثنا أبو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا ابن أبي زائدة عن عامر
هو الشعبي عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها
قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد
قبل أن يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم من جملة أفراد
ما يهدى وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى الإبل وأهدى
البقر فمن ادعى اختصاصا بالإبل بالتقليد فعليه البيان باب
القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف
أو المصبوغ ألوانا أو الأحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون
الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن
معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن
حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله
عن القسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته
أم المؤمنين أي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
أي البدن أو الهدي من عهن أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغا
لكونه أبلغ في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلائد
من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ونقله ابن فرحون في
منسكه عن ابن عبد السلام أنه قال والمذهب أن ما تنبته الأرض
مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء باب
تقليد النعل للهدي وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها وقال ابن المنير فيه
حكمة وهي أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر
الطريق فكان الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لربه تقربا حيوانا وغيره
فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
والوقت وابن عساكر حدثني محمد زاد أبو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن
لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لأنه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى ويؤيده رواية الإسماعيلي وأبي نعيم
في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الأعلى فذكرا حديث الحمل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والمعتمد
على ما قاله ابن السكن فإنه حافظ وسلام بالتخفيف ولأبي ذر بالتشديد
قال أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني
سامة بن لؤي عن معمر هو ابن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة
مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لأنه لم يلق يحيى لا شيخه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قال لم يعرف يسوق بدنة أي هديا قال أي النبي صلى الله عليه
وسلم ولأبي ذر فقال اركبها فقال الرجل إنها بدنة قال عليه السلام
اركبها قال أبو هريرة فلقد رأيته أي الرجل المذكور حال كونه راكبها

والنعل

وإنما انتصب على الحال لأن إضافته لفظية فهو نكرة ويجوز أن يكون
بدلا من ضمير المفعول في روايته يساير النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
قال إمام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع
بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك
وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالا
لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى
وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما
لا يخفى والذي يحمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي بعد
عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى وغاية ما في الباب
أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمرا في روايته في نفس
الأمر لا في الظاهر لأن التركيب يساعد ما قاله أصلا فافهم انتهى وبه قال
حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال أخبرنا علي بن
المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن
يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين
عنه عن يحيى شيء لكنه أخرج له البخاري رواية البصريين عنه وإنما خرجه
من روايته وتابع عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة
عثمان بن عمر وقال إن حسينا المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضا
باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهو ما يوضع على ظهورها واحده
جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله بعضهم في الموطأ
لا يشق من الجلال إلا موضع السنام بفتح المهملة لئلا تسقط وليظهر
الإشعار لئلا يستتر تحتها وهذا يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من
إخفائه والمعروف أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره وأجيب
بأن أفعال الحج مبنية على الإظهار كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد
كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء وإذا نحرها أي أراد نحرها نزع جلالها
مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه ابن المنذر وكان يعطيها
دفعها إلى بني شيبة انتهى وزاد بل كان لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء
أضيف إليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر
السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الإمام في التفسير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي
عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق
بجلال البدن التي وفي رواية الكشميهني نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم
الفوقية ولأبي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية
وبجلودها ولابن عساكر وجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء
أن التجليل يكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال
عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم تشق ونقل صاحب
الكواكب وغيره أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو

ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك
صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه باب
من اشترى هديه من الطريق وقلدها انث الضمير باعتبار ما صدق عليه
الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا
الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث متنوعا اخرجه
الله ملاحظ نظره واسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى
بن عقبة الاسدي المكي عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله
عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد
بن معاوية لعنه الله وحكم اهل الاولى نسبة الى حروراء قرية من قرى الكوفة كان
اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى
الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في تحكيمهما وقالوا شككت في امر الله
وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية
آلاف واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث الامام علي عبد الله بن عباس
فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج الامام علي فقاتلهم وقوله
حجة بالنصب وللاصيلي حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحرورية
بالجر على الاضافة وقوله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر في عهد
بن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه سيأتي بقوله في باب طواف
القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج
بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير وحجة
الحرورية كما سبق كانت في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن
الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه
حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق وباحتمال تعدد القصة
قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من
الطريق ان القائل ابناه عبد الله وسالم وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر المعتمر
ان عبيد الله وسالما وابداه كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم
قتال مشيرا الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج
لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع
بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع فحججت كما صنع النبي صلى
الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية ولا ابتداء العمرة ثم اهل
بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية انتهى وقوله اصنع
يتعلق باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولا يوجب دون الوقت
حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة
مكة قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد في حكم الحصر والاتحاد التحلل
للمحصر جائز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم
اني جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجا مع عمرته
ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل زاد الاعلام لمن يقتدي
به وانه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل
بالقياس ما هدى هديا مقلدا اشتراه اي مقلدا بان قلده كما صرح به فيما
سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزد على ذلك حتى قدم

اي الحج اذ قدم مكة ولا يوجب دون الوقت حتى قدم فطاف بالبيت للقدوم
وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء
حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر رأسه
ونحر هديه ورأى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف
بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى
على نزع الخافض والعمرة نصب عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية
ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قال
البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو
حر فدخل الاول واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى
بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن
بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف
بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم
في القران ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره ثم في باب طواف القارن
وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي
هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر
عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشرين
من القعدة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي
لذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس يقتضي ان
يكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت لخمس بقين لا نرى
بضم النون وفتح الراء لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة
او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما
دنونا قربنا من مكة اي سرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم
كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان
يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها
فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على
الظرفية اي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث
بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله تعالى
في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل
به عليها واستدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها
ما لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون تقدم
علمها بذلك فيكون وقع استفهامها انتفى في ذلك لما ادخل اللحم عليها
احتمال ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت

عنه لو لم قاله في فتح الباري وقال النووي هذا محمول على انه استنفد الثلث
لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري يحمل بان
الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور
اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال اتتك بالحديث على
وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تنقص منه شيئا ولا غيرته تاويلا
وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون
وفتح الحاء المهملة الموضع الذي ينحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي
تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه انه
سمع خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
عبيد بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله ابن عمر المذكور منحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدل من المجرور السابق وفي
كلما مر في تخصيص ابن عمر لمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه
من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة لعرفه مالكونه عليه السلام
فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي
عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي
والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال
حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي الامام في المغازي ولم يصح ان ابن
معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة
من اخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
منحر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع حجاج فيهم اي في الحجاج الحر والمملوك مراده انه
لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واورد المؤلف طريق
موسى ابن عقبة هذه لسياقتها التصريح باضافة المنحر الى النبي صلى الله
عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله ورضي عنه
وزاد الوكود عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده وهو
افضل اذا احسن النحر فان له ان يجزيه غيره وبالسند قال حدثنا سهل
بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه اي مختصرا قال
لمعيار بحذف السند لعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم
بيده سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ
سبعة بالتاء قال التيمي على ارادة العدد حال كونهن قياما والمعنى
لم يقع الخلاف في التلاوة مع تاخرها عنها لخصوص التلاوة بالاضافة
وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين
بالطنباضها ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين ورواه مختصرا
وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الروايات الا لابي ذر عن المستملي
وحده

وحده وفي نسخة الصغاني لغير الترجمة ما لفظه حدثنا سهل بن بكار
عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب بتمامه
وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي
واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب
نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام
من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمريء وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم
وهو بضم الحاء مجرى النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان
في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ويسن نحر الابل وذبح غيرها
ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير
زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير
بن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها حال
كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى فقال ابن
عمر ابعثها اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال
قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث
انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن
انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فالكون فيها
عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اي ابعثها
مقدرا قيامها وتعقب هذا بان المقدر اخرها وقيل ان معنى ابعثها
اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية لملاقاة يقتضي
على الحال من الاحوال المتداخلة والمترادفة قوله سنة نصبا
بفعل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا بها ومتبعا سنة محمد
صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي
من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بمثل هذا الحديث في
صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه
عن يونس قال اخبرني بالافراد زياد وغاية ذكره لهذا بيان سماع
يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني
قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد بنصب الفعل محذوف
ولابي ذر رفعت سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله
عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن
عباس في قوله صواف اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على
ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي
التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال

حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
بن عجلان عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في
حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني منها ذكره
الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما
علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم
اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء
باعمال العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة
مع ادخال التاء وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة
الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي
والعامل فعل محذوف دل عليه فحوى الكلام اي نحرها قائمة على ثلاث
قوائم معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية تجزئ باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين املحين
من الطيب اضحيا سوادا قرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول احتمله
جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه
ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته
حتى اذا استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اي على البيداء اهل
بعمرة وحجة هذا باب بالتنوين لا يعطى من الهدي الجزار
منه الهدي الذي ذبحه شيئا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد
بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي
ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي
الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم
انما ينال منه من جهة القدر وهو صالح الحديث وذكره النسائي
فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي اهداها
للهدي واتولى امرها في نحرها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني
عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابي
ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق وهو موصول
عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم بن مالك الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا

بضم

بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة
جزارتها بكسر الجيم اسم للعمل يعني عمل الجزار وحكى ابن التين ضمها وهو
اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض
الجزور اجرة للجزار نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته
كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم
وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب بالتنوين يتصدق
صاحب الهدي بجلود الهدي ولابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا مكي بن ابي كثير اليماني عن ابن جريج هو عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق
بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا
اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها
لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن
جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين ولا يعطي
في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز
بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كانا تطوعا او واجبين
لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد
هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولابي ذر
يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن
سليمان قال النسائي ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه
صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث
احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية الذهب تابعه الحكم
وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث
علي في القيام على البدن تابعه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه وافرد في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية
تابعه حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث في
الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع
وعن سالم وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها
على المساكين ثم امرني بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين
الفقراء قال الشافعي في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال
المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما
وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها مثل الجلال كلحمها فحيث
يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث
يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء تكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا
للتبعية فليس له ان ياخذ شيئا من ذلك ولا امر باخذه في الممنوع منه
الا الجلة قال اصبغ ان اخذ شيئا من ذلك او افسده فليبدله وان اتلفه

نحو قيمته للفقراء وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي
وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر امر استحباب
ثم امرني عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا المقطع من رواية الحسن بن مسلم واما
لفظ رواية عبد الكريم فاخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية
عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان
اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه
من عندنا هذا (باب) بالتنوين (واذ بوأنا لابراهيم) واذكر اذ جعلنا له
(مكان البيت) مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت
ما كان حينئذ (ان لا تشرك بي شيئا) ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن تعبدنا
اي ابنه على اسمي وحدي (وطهر بيتي) من الشرك (للطائفين) حوله (والقائمين
والركع السجود) اي عند الصلاة ماركا مخافة ولم يذكر الواو بين الركع والسجود
وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون
بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع
السجود المصلون (واذن في الناس بالحج) بدعوته والامر به روي انه قام على
مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه
فاجابه كل شيء من شجر وحجر ومن كتب له ان يحج الى يوم القيامة وهم
في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك (ياتوك رجالا) مشاة جمع راجل (وعلى كل ضامر)
اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف
حال (ياتين) صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه (من كل فج عميق) طريق بعيد
(ليشهدوا) ليحضروا (منافع لهم) دينية ودنيوية (ويذكروا اسم الله) عند
اعداد الهدايا والضحايا وذبحها (في ايام معلومات) عشر ذي الحجة او يوم النحر
وثلاثة بعده وعضد الثاني قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان
المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا (فكلوا منها) من لحومها والامر
للاستحباب والاباحة فان الجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل
من الدم الواجب (واطعموا البائس) الذي اصابه بؤس اي شدة (الفقير)
المحتاج (ثم ليقضوا) يزيلوا (تفثهم) وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف
الابط والاستحداد عند الاحلال والتفث المناسك (وليوفوا نذورهم)
ما ينذرون من البر في حجهم (وليطوفوا) طواف الركن او طواف الوداع (بالبيت
العتيق) القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم
من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير
منه دون التسلط عليه وقيل لانه يعتق رقاب المذنبين من العذاب
لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف وتعقبه ابو حيان فقال
لا يرده لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق
فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز
اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن كونه معتقا ان يقال
فيه يعتق رقاب المذنبين (ذلك) اي الامر ذلك (ومن يعظم حرمات
الله) بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
(فهو) اي التعظيم (خير له عند ربه) ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت
(ياتوك رجالا) الى قوله (فهو خير له عند ربه) محذوفا ما ثبت عند غيرهما
من ما ذكر من الايات وعقبه في فتح الباري بسياق الايات كلها لرواية

كريمة

كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان
المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في معظم
النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما يأكل
من البدن ثم قال وان العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة
مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يكتب في الترجمة الاولى حديثا لانه لم يظفر
على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ
باب منه استشعار بكونه في بعض النسخ كما وقف عليه ولا مانع
ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح ثبوته واو العطف
عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو في رواية الحافظ ابي ذر
مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل من البدن ولغير ابي ذر كما في
الفرع وغيره (باب ما يأكل) صاحب الهدي (من البدن وما يتصدق)
به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول (وقال عبيد الله) بن
عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبراني من طريق القطان بلفظه اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد
والنذر) لصيرهما الينا من يؤكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء الصيد المحرم ولا
من النذر بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية
الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية
بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو
عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان
ملكه ثابت عليه وان كان منذورا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف على
الحرم موجب بجزء مكانه كالهدي المحرم ليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤدي
الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين
وخارجها الوقف منهم ان الملك هنا ينتقل الى المساكين فانتقل لنفس النذر
كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل الى العبد لانه غيره بل انتقل العبد عنه وان
لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه لتأخيره كالوديعة (وقال
عطا) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (ياكل) من
جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) اي من الهدي المسمى بدم التمتع
الواجب على المتمتع وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
قال (حدثنا عطاء) هو ابن ابي رباح انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري
(رضي الله عنهما يقول كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بالصرف في
تلك الليالي اي الايام الثلاثة التي تقام بها بمنى وهي الايام المعدودات
وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما في حديث جابر رحمان زيد
فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرحمان الى زيد ومثله ابن
قيس الرقيات فان المنتسب بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان يختلف الحب مضافا الى الرحمان ولحب
المقيد بالاضافة الى الرحمان مضافا الى زيد قال الدماميني وفيه تطرقنا كلام
(فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا)
قال ابن جريج (قلت لعطا اقال حتى جئنا المدينة قال) عطاء (لا) اي لم يقل
جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم بتحويل قوله لا وجمع بينهما بالحمل

عليه انه نسي فقال لا انكر فقال النعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث
علي عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل من لحوم
نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه
مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال
حدثتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى بضم النون
اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج حتى اذا دنونا من مكة
بسرف كما في رواية عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام بذلك مرتين في الموضعين
وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت اي بعمرته ان يحل بفتح اوله وكسر الحاء جواب اذا المحذوف ويجوز
ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني
زيادة ثم كقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول لفظة اذا ساقطة فيكون
المعنى من لم يكن معه هدي طاف وسعى فجواب من قوله طاف
وقوله ثم يحل عطف اي من بعد طوافه يحل والمراد بالاحلال اذا طاف
بالبيت ان يحل اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها
فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم الدال
مهملة وكسر الخاء ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبي صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه وسيأتي في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بلفظ ضحى
المصنف نحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان
تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك اي عمرة
بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق تاما

باب الذبح قبل الحلق

وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة ابو جعفر
الطائفي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال اخبرنا منصور ولابوي
ذر والوقت عن المستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل ان يذبح الحديث
ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج هو تأكيد
ونفي الحرج يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين
الترجمة وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال اخبرنا ابو بكر
هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدي

الكوفي

الكوفي عن عبد العزيز ابن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية آخره
عين مهملة الاسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت
اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت
قبل ان اذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي
الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازي مما وصله
الاسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان
المكي قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج وعرف بذلك ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم
به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء
الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن خثيم
عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة
وقال عفان هو ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه
اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال
حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاءه رجل
فقال يا رسول الله حلقت ولم اذبح قال اذبح ولا حرج وجاءه رجل فقال
يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر
والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بغير شك وكان المراد
بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء
او سعيد بن جبير كما اختلف عن عطاء هل شيخه فيه ابن عباس
او جابر والذي يظهر من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس
ثم كونه عن عطاء والذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة
عن قيس بن سعد مما وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي
وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلي
كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل
عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق
فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن
العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سأله رجل فحذف السائل واقام
المفعول مقامه فقال رميت بعدما امسيت اي بعد دخول المساء بعد الزوال
الى الغروب فقال لا حرج عليك وصرح بالغروب مالك فلا يكفي الرمي
بعده ليلا وعورض هكذا احتج به في الروضة واحتج غيره بانهم قالوا اذا اخر
رمي يوم النحر ما بعده من ايام الرمي يقع اداء او قضاء [illegible] لا يخرج بالغروب
واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وحمل ذاك على وقت الجواز وقد صرح
الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون للرمي
ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ويبقى وقت الذبح

بالهدي الى غير حين ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان
لان الاصل عدم التاقيت بقول بكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما اشد **قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج**
والرجل السائل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم وكيفما تقدم ذلك
ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف
وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة لا اثم ولا فدية عليه وانما
لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فاتاه رجل آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم
اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروي عن ابن القاسم
عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي وجهين وعن مالك لا يجزيه
وهو كمن لم يفض وقال ابن حبيب ذهب الى ان يعيد وذكر يوم النحر اكده ولو حلق
قبل النحر وغيره فعل الوجهين عنه لا شيء عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل
النحر اهدى قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزه لامره بالاعادة فقط
ثم خص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب تركه
دما فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع
بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو
يوسف لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا حرج واحتج لابي حنيفة
بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم
شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا عنه حديث الباب بان المراد
بالحرج المنفي هو الاثم ولا يلزم من ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف
من طريق ومن سنة اوجه كما تراه وبه **قال حدثنا عبدان** هو عبد
الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون **قال اخبرني**
بالافراد ابي هو عثمان **عن شعبة** بن الحجاج **عن قيس بن مسلم** الجدلي
بفتح الجيم **عن طارق بن شهاب** هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي الكوفي قال
ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **عن ابي موسى**
الاشعري **رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وهو بالبطحاء بطحاء مكة **فقال** لي **احججت قلت نعم قال بما**
بالف ثابتة مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والاكثر
بم بحذفها **اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي** وفي باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي **صلى الله**
عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من فعل جميلا **انطلق**
فطف بالبيت وبالصفا والمروة تامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه
عندهم معلوم **ثم اتيت امراة من نساء بني قيس** اي فطفت ثم اتيت المراة
ففلت راسي استخرجت القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس
الكلمة واللام مخففة **ثم اهللت بالحج** اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا

رانه

لانه لم يكن معه هدي **فكنت افتي به الناس** اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه
السياق **حتى** اي الى **خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله**
فانه يامرنا بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله **وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي محله
بكسر الحاء هذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ان ذبح الهدي فلو تقدم
الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل وهو تقديم
الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة **باب من لبد راسه** بتشديد الموحدة اي شعر
الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يلصقه من الالتصاق كالصمغ في الغاسول
ثم يلطخ به راسه **عند الاحرام** وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور
على ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن حفصة** ام المؤمنين **رضي الله عنهم انها قالت**
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج **بعمرة ولم تحلل** بكسر اللام الاولى
انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن
دقيق العيد مستحجنه انه انما ضرها مقارنه وهي طريقة كوفية وانما جب
بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله **قال اني لبدت**
راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه **فلا احل** بفتح الهمزة وكسر
الحاء اصلا من **حتى انحر الهدي** يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق
المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة
الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في اول الباب
التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة
الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال** من الاحرام وهو
نسك لاستباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى والدعاء للثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات هو
ولتفضيله الحلق على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا يحصل التحلل من الحج والعمرة
بدونه كسائر اركانهما لان الا لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل
للرجل كما سياتي فلا يؤمر به لعدم نبات شعره والفدية عاجز عن القائه لجراحة
او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه
ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو
واجب وقيل مستحب واقل ما يجزيه عند الشافعية ثلاث شعرات وعند
ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند
المالكية حيث جميع شعر راسه ومستوعبه بالتقصير ينقرب اصله قال الجلال
الكاذب الطلام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي انه قال
كل منهم بانه يجزئ في الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يجمع
ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بالجامع فطها اشره
وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله الراس الممسوح
وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يكون محل الحكم
الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما محلا الحكم
المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا والقياس يتصور عند اتحاد

محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح لبيان فيه حتى يوجب جواز
قصره على البعض والشافعية لمطلق البعض الوارد فيه من قوله تعالى فامسحوا
برؤوسكم بناء اما على الاجمال والتفصيل حديث المغيرة بيانا او على عرفه والمتبادر
بسبب ادخال الباء اخذ البعض كلما بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى الآلة
بنفسه فيشملها تمام اليد فيستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا انه فيه بمعنى
كلامه الاكتفاء بالربع او بالبعض مطلقا او في الكل وهو متحقق في
وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعين الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق
وكذا الاحراق واذا انتفت صحة القياس فالرجوع في كل من المسحة والحلق للنقل
ما نعيده بقضية الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي
المحل فاوجب عند الشافعية التبعيض وعند مالك لا بل الالصاق وعن انا لاحطنا
تعديها المفعول لا له فيجب قدرها من الراس ولم يرد الا ضطهاما كرحمه الله ما يشعر
الكلام وجعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى وجوب
استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم من غير باء فيهما اشارة الى تحليق
الرؤوس او تقصيرها وليست فيها الباء الموجبة للتبعيض على
اختلاف عندنا وعند الشافعية وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل
في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين به والله
اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى بن عمر كان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته
اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع
ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وعنده ولم يحلل من شيء حرم
منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق راسه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية
او في الموضعين حسبما ياتي من الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك
بعد البحث الشديد الا انه في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا
ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال بن البلقيني فيحتمل
ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم
المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين بالعطف على محذوف
ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على
الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما تقول سأكرمك فتقول وزيدا
انتهى ونقضه ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة
فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير
الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى
تقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون من [illegible] العطف

المعطف

العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما العطف
فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المحرز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيدا
لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف
التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث ابن سعد الامام
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين
شك الليث اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة
الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد
قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني
بالافراد نافع قال [illegible] وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم
المقصرين وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين
المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو
علي الجياني والاول الارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم
المعجمة [illegible] القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هو هرم او عبد الله او عبد الرحمن
بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في الحديبية وصحح النووي الاول
والثاني ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز النووي
وقوعه في الموضعين ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة
لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر
ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون لبعض الرواة بالمعنى او قالهما جميعا
قالوا اي الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين
وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا اي قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاث
مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير
الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ العرب
تبدا بالاهم والافضل [illegible] بعد الحج ومن لم يحلق منه حاج عمر الذي
ولم [illegible] التقصير افضل كذا نقله الاسنوي عن نص
الشافعي في الاملاء قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسالة لكنه
اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق
في اكمل العبادتين قال الزركشي وينبغي ان يوصف ما قاله الشافعي بما اذا كان يتصل
بالحج فيما لو عزم الحج على الفور [illegible] ذلك يحلق بعض
راسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة والآخر في الحج لم يكره الا انه افضل
ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل
لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عنه لانه تشبه بالرجال ومن الحديث
من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة
بكون التلبيد لا يفعل الا لمن عزم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق

وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يكره عند القصر
ونحوه ما الانسب حلقا كالمنتف بنفي الحلق في ذمته فمتى تنقلت بالمشعر
المستخلف تدارك للالتزام او لالان النسك المخصوص الة تشوا تشتمل عليه الاحرام
المحرم الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
بن اسماء ابن عبيد البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا
جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية
مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني
بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان المقصر الذي قصر وللمقلا عند ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحد
الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت انه ما اورده البخاري في هذا الباب
كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا
في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن
طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من
شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد
مهملة سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال
صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة
وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي
الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه
حلق في الجعرانة ثم قال واستبعد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم وليس ببعيد وقوله في رواية احمد فقصرت عنه باسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال انه في رواية معلومة
ههنا فانه يقتضي انه قصرت انا شعره عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ
الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي
عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد
بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
مصغرا فضل النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
ولابي ذر وابي الوقت قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه
الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا
بفتح الياء وكسر الحاء ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير
للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له التقصير والا فالحلق ليقع
الحلق في اكمل العبادتين ومقصد البحث فيه باب الزيارة
اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف
الصدر وركن الحج يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون

التحتية محمد بن مسلم ابن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة
وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف
سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم والاربعة وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما
وصله الترمذي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما
قالا اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طواف الزيارة الى الليل اي اخره
الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا مع ما ثبت في الاحاديث
الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض
وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب
والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا فطاف به طوافا اخر بالليل
وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي
منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالصرف وعدمه مسلم
بن عبد الله المعرب البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله
الطبراني في الكبير والبيهقي مما قاله الحافظ ابن حجر عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت [illegible]
ايام منى اي بعد يوم النحر او ليالي ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل
بن دكين مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة
ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي بمكة ثم
يأتي منى يعني ان يكون في وقت الظهر لان الثابت انه طوله لا انه
انه صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث
عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر
بن ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت
حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة
فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام احابستنا هي
حتى تطوف طواف الافاضة والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز عن السفر
الكلبي الا ان تجعل الهمزة للاستفهام مقدرة فيكون حابستنا بجواز الاحرام
حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض واستشكل
ذلك قوله احابستنا هي مع عدم تحققه تحلها منه الاحرام كما اشعر
افاضتها بما به قطع واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم
ان صفية افاضت مع نسائه فلما قيل له انها حائض خشي
انه لم يكن الحيض تقدم على الافاضة فلم يقطع فقال احابستنا هي فلما قيل
له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص للحائض في تركه

عند المالكية بل مندوب ورخص للحائض ترك
طواف الوداع وهو عندهم واجب اليه ولا دم في تركه كلما حاضت المرأة فتركته
لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه
جبره بالدم لتركه نسكا واجبا وان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف
ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة
ممن لم يسمها وصله المؤلف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف في باب
الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت
افاضت صفية يوم النحر ولم يتفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
بذلك وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا باب
بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى دخل في المساء ليلا او بعد الزوال
او حلق شعر راسه قبل ان يذبح الهدي حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لتقديم بعض
هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه الصلاة والسلام
لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب
المالكية الدم اذا قدم الحلق على الرمي ومنزلة ان قدم الافاضة على الرمي
عن ابن القاسم ممن لعله المراد بنفي الاثر الاتي القدية ولم يقع في هذا الحديث
ذكر المساء ولكنه في الترجمة فيحتمل انه اشار الى قوله في الحديث
الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون
بجهل او نسيان فكانه اشار الى ان اصل الحديث واحد وان كان المخرج
متعددا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة الوداع
عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج
فساله رجل لم يسم فقال حلقت شعر راسي قبل ان اذبح هديي قال عليه
السلام اذبح ولا حرج عليك قال ولم اقف على اسمه وقال رميت جمرة العقبة
بعدما امسيت اي دخلت في المساء بعد الزوال الى الغروب واشتد الظلام
فلم يتعين رمي المذكور كونه بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد
سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي
يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى
وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وتعقب
بالتكرار وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار وكل وجه يظهر بالتامل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

الاعظم

الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة التيمي القرشي التابعي
عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا
الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس يسالونه فقال رجل
لم يسم لم اشعر لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك
بمتعلق الشعر وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق
فحلقت شعر راسي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه
يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر اي ان الرمي قبل النحر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الترتيب والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا اخر فحذف لفظ لا والفصيح تكرارها
في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم
او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير حيث شئت
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس
من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولوا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر
من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واجيب بانه صح قال
ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان
واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف
وجب اعادة السعي وتعقب بان هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلة
المنصوص عليها لان قوله لا حرج وقع جوابا بالسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه
غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل وحمل
ما ابهم على ما بين على ما ذكره وقوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه
ذلك قال ابن دقيق العيد ولم ينبه في هذا الحديث ذكر الدابة الترجمة بل قال
الاسماعيلي التالي ولكن ثبت في هذه الروايات غير مالك لكنه في رواية يحيى القطان عنه انه جلس
في حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء من هذه الطرق انه كان على
دابة فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب
من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ورجاله كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي
الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني
بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابوي ذر والوقت اخبرني
ابن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي ولابي ذر عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على
راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا
قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب
ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن
ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي
فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف
الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي

وقال اصرا فضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصلها في حديث عبد الله بن عمرو السؤال
عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي
السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف
فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك
عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد
طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف
اي طواف الركن قال في الفتح وقد تحصلت عدة صور لم تذكرها الرواة اما
اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها
صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر
من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال
كلهن افعل او متعلق بحرج اي قال لا حرج لاجلهن او متعلق بقوله
لا حرج اي لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان تكون
اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء
مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهذا ظاهر في رفع الاثم والفدية
معا وحمله الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية
فيه تطويلات وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله
عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء
في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب
الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة وشيخه بغدادي والبقية كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير
منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي
ورواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحاق ابن منصور يعني ابن بهرام
الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى
ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة ابن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد
في الحديث الاول من هذا الباب في حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اي تابع
صالح ابن كيسان معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد
في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم
بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وجعله يمين
بالضاد وخالفه عند الجمرة وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى **باب** مشروعية
الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال

حدثنا

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر وفيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فردة يعلم
الناس فيها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه فيما بين ايديهم ويمضي لهم في يومهم لياتوا به منه لئلا يفعلوه او بعضه
من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة
وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاث فانها
فرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة يوم النحر
بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها
كانت ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية
والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر
بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة
يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج
لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وغيره
من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان النبي رواه الاداب ينبغي ان الرواة قد سماها
خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة يوم عرفة
ولا ماخذ لها الا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فالمختلف فيه كالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة انه
ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ
عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم
حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا
في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال
عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم
هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيه من القتال فقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم من قبل الحسب او الاخلاق
النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع
المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض
النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان ينسبه
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم ينسبه الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال
العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم

واحدا من الكلم وقلت اعراضكم لان ذلك انما يكون اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح
به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها التناول للشيء بغير حق كما مر في باب العلم
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها
في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال
وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين
فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم اشغال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض
فمعنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير
هذا البلد وهذا الشهر مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي
كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل
ذلك في البلد الحرام وان كان فعله المعتدي في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك
في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام
فانه تعدى هذه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان
يعتقد ان فعله اخبث الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فهو اعني الحال التي
فاعادها اي الكلمات المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام
ثم رفع راسه زاد الاصيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت مرتين اي بلغتهم ما امرتني به والمراد ذلك لانه عليه الصلاة
والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم وهي اشارة لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك
المجلس الغائب عنه الضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه
موضح للمعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل
بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من
موقفي هذا او بعد حياتي وضمير استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك
وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم
بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا
ويجوز الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار قال
سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا
مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على
الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وبقية الحديث طرف من حديث ذكره
المؤلف فيما ياتي ان شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد
عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس
ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة
تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن
سفيان

سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد
فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن
عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي
من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور
وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر هنا او هو
بن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة
وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل
او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي
الله ورسوله والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه
السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور وفي حديث
ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه
انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الى الامر فقيل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة مخالفة ليست في حديث ابن عباس
لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن
عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف
حديث ابن عباس فالسكت فيه فكان اعلام بالجواب بالتخفيف كانا اخذا وهذا
لم يجر لنا ما تفنا ان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة
واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين للتعظيم
فلم يجيبوا عنه حتى لما اتدرون لاكثر اجابوا في المرة الاخرى المعارضة
عند ذكر اذا كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث
ابن عباس اختصارا فقال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس
اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس
ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر
قال ابن مالك والاصل اليس ذو الحجة فحذف الخبر المنفصل كقوله

ابن المفر والاله الطالب ∴ والاشرم المغلوب ليس الغالب ∴

فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل
ضمير منفصل عائد على الاشرم ليس الطالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف
لانفصاله قال في المصابيح ومقتضى كلامه انه لو قدر متصلا لم يجز حذفه وفيه
نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل
حذفه بالانفصال فقال ثم حذف لانفصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه
مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فينبغي عدم التقول فيه هل هو كذلك
عند العرب اولا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا
الناصب فقال ولفظ ليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال

قال البيضاوي والحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بالبلدة
الحرام تأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر
والجار والمجرور هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم
خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره
لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي
وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان ان البلدة الجامعة للخير المستحقة
ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها
بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها
وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح
اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب
قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الى يوم تلقون ربكم يجوز فيه ضم يوم منون ويجوز فتحه وكسره
مع التنوين والاول هو المرجح وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهارها بالحرمة عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها
اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ
فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا
في باب العلم وكررته لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال
عليه السلام اللهم اشهد اي اني ادنيت ما وجب علي من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكرته او جميع الاحكام
التي سمعتها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة
اسم مفعول يبلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من
سامع مني قال النووي فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية
واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه يأتي في اخر الزمان من
يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل
لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في
مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا
لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة ۞ بآنسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار
ولا يناسب واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى
الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۞ ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله
في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا
بالفاء ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي كفارا اي كالكفار يضرب

بعضكم

بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق وفي هذا
الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن
ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد
بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال
اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه بمنى اي حال كونه في خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون
اي يوم هذا برفع اي والجملة سدت مسد المفعول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك
فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال
افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتال افتدرون اي شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتال قال عليه السلام
فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وهذا الحديث بعكس ما قبله
من المقابلة وفيه ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح
للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما
يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا
في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان
وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو وحذف
الياء ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المعجمة مما وصله
ابن ماجه ولفظه حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن
هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد
ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
بفتح الجيم والميم جمع جمرة وهي ثلاثة موضع وقوفه عليه السلام كما ان
في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثي ابن عباس يعني اليوم لتعيين
الوقت فيه وفي رواية نافع بن عمر الجمحي عند ابي داود والنسائي
ولفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يعني حين ارتفع
الضحى في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني
في حجة الوداع في بضعة قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا
الكلام المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر قال بهذا اي بالحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال وما زاد المصنف
بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فانه في طريق محمد
ابن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في جوابهم
قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني
بان في الطريقين اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال
وكانه في طريقه هشام يرد التفويض والجواب وفيه تعسف ليحكم البخاري
عن اللفظ هو التفويض على ذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله وقف

النبي صلى الله عليه وسلم ومن تأمل سوابق التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب
انتهى وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر
فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار
التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر
خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو
داود عن ابن عمر مرفوعا كما هو وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي
الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن
محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر
وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من اعماله لان الحج يفوت بفواته
الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم
يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد
قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه
في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط
حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى
الناس يوم الحج الاكبر ومن هنا ذات ابي هريرة بين يدي ابا بكر الصديق
يوم النحر ان يوم الحج الاكبر يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق
وودع ولابي ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بالعطف بالفاء بدل الواو
لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر
مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام
التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب
عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه
ضعف فقالوا اي الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وجاز كسرها
قال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح قال في القاموس
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا
بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسعوه باب
بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم
ممن له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء بمكة ليالي منى بنصب ليالي
على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
ابن ميمون بتصغير عبيد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني
وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى ابن يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم اي في التبييت ليالي منى بمكة لاهل
السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحمل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلي
من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى البلخي الملقب خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية

قال

قال حدثنا محمد بن بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما
بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني
بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام
فاذن عليه له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه
ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
انس بن عياض مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في
استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع
في رواية يحيى عن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله
عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير
شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن
عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله
ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله
يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
ليالي ايام التشريق بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت
لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها
عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها
لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعي وقال به من الحنابلة صاحب الرعاية
والحاويين والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت لمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل واما الاكتفاء بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق
لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ ليلة المناسك بعد طول وقتها بالنصف
وهي ليلة مشقة فيسامح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية
عن احمد عدم الوجوب وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد
والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو
مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس
فيه ووجوب الدم بتركه مبني على مذهب الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية
كتركه في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى
مد وللليلتين مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة
دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت بمنى والمزدلفة والدم عن اهل
السقاية سواء كانوا من ال العباس ام من غيرهم مطلقا سواء اخرجوا قبل
الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي
عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي
وذكر الاوزاعي نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي ما نص عليه الشافعي من
الحاق الخائف على نفس او نحوها مما ياتي فيه ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف

عن احمد اختصاصا من العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في الشرح
وان دفع من مزدلفة غير سقاية ورعاة قبل نصف الليل فعليهم دم ان لم يعودوا
في الليل ولو بعد نصفه انتهى وتقتضاه العموم وقد يسقط المبيت بعذر والرخصة
عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت
تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة ان يأتيها
قبل الغروب ثم يخرج منها وهو مبني على خلاف العادة والا فلم يتقيد الخروج قبل
الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية
ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا
من اشتغل بعد ركن الحج بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها
عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف
للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله
بالوقوف قاله المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالي الثلاث والمتعجل ليلتين
وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام
بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فكأنه فيها بات في ليلة فلا شيء عليه الا ان يبيت
ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط
عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب
خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال
الوداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح
المقنع فيها ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهذا احدى الروايات
لانه ليس بنسك بمفرده بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال
لا يختلف الرواية لانه لا يجب دم والله اعلم باب وقت رمي الجمار
واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك
وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين
بالجمار قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان
والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
الحصى وبالاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب وبينها وبين الكبرى التي
الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة
الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى الجمرة العقبة
مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة
يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو ما ذهب اليه النحاة سواء
قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول اتيتك ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس الضحو والضحوة والضحية
كعشية ارتفاع النهار والضحى فويقه ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحاء
بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى
واضحى صار فيها انتهى وبه دخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر
لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر
ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام

بعد ذلك

بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار
الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه
على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة
فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء
المفتوحات ابن عبد الرحمن السلمي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال
سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر
قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد
ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخر امامي الرمي اخرجه
ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن
عمر المسألة قال كنا نتحين بنون ثم فوقية ثم مهملة نتفعل من الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت
فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على
وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان
فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة
الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب
كالسعي ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين
وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي
مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى
واذا ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق لزمه عن الترك دم ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي
اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وقد وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن
يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة
من بطن الوادي فيكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويكون مستقبل
الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت
يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة
يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام
يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة
لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق
بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور
المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة
من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن منده حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله
لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا
بيان سماع سفيان من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه
فبصري وسفيان مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال

ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن
واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه
في الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الآتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا
في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة
العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة
بسبع من الحصيات فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجتزاء بالخمس
ولمجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت
بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز
قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الحج فقال ما ادري رماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث
ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وجملة الرمي
جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث
وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها او يدفعها لمن لم يرم من الناس
من دفنها فلا اصل له وهو مذهب الائمة الاربعة وعليه اخذ الكف يروى
عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمي كل
جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام
فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون
ذلك اداء في قول فجعلها المجاورة للوقت المضروب له وعليه لا يكون الا في الوقت
المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت
الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي
يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل
لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم كذا ذكره كله
الرافعي في الشرح ونصه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير عن
المعتمد وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع
فيه رمي قضاء ولا اداء ويجري الوجهان في التدارك بالليل وان جعلناه اداء
ففيما قبل الزوال ما يحتمل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع وان كان يقضي
الوقت بالاداء الحق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك
فعليه دم في ترك يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي في الجميع كالشيء
الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات
لتسمية الجمع وفي الحصاة مد طعام وفي الحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم
وقال اي ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم باب من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابي
الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله
عنه

عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالفاء ولابي الوقت
وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي
ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء
اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا
على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها
او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة
البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين
من كراهة ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا باب بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير مع
كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب اذا رمى
الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفي نائب
عبد الملك ابن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة
والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء ولم يقل سورة
البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة البقرة وقولوا
السورة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استنبط ما تصوب لا قصد للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال
ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله
عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه حتى اذا
حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة قال حاذى حجة اعترضها
اي اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن
عساكر بسبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي ابن مسعود من ههنا
من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم وكيفية التكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
نقله الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه باب من رمى جمرة العقبة
ولم يقف عندها قاله اي بعدم الوقوف عند جمرة العقبة ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء
الله تعالى باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي
مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا ويقرأ سورة البقرة
في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل
بضم اوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل
من الارض فيتنزل اليه من بطن الوادي ما لم يكن مستقبل القبلة وفي رواية
ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير وبالسند قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل
بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال البرقاني ليس هو
بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له
في البخاري الا هذا الحديث لمتابعة سليمان بن بلال كما عند يونس
بن يزيد كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى قال حدثنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن

عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا) بضم الدال
وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد
الخيف (بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون
المثلثة اي عقب كل حصاة (ثم يتقدم حتى يسهل) ينزل الى السهل من
بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصا الذي يرمى به (فيقوم) بالنصب
حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم بالرفع طويلا) وفي رواية
سليمان بن بلال قياما طويلا (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقي
مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي الجمرة الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله ولابي
الوقت بذات الشمال بزيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين
المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها حاء وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل
من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية
واسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) اي حتى لا يصيبه
الرمي (فيقوم) بالفاء ولابي ذر ويقوم (قياما طويلا) كما وقف في الاولى
(ويدعو) ولابي ذر والوقت ثم يدعو (ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم
قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة) في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي
الجمرة التي عند العقبة (من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء ويخرج
المقام ولابي ذر والوقت ولا يقف يجئ يصلي على النبي (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول)
اي ابن عمر ولابي ذر والوقت ويقول بالواو بدل الفاء (هكذا رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعله) اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعاء عند
الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف والذي في الفرع
واصله عند جمرة الدنيا لبيان الاول والوسطى التي يليها وبين جمرة العقبة وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على
اثر كل حصاة بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم حتى الجمرة فيسهل
بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المطمئن
الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع
حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه في الدعاء الكثيرة
قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع
يديه ثم رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وتكلف في حديث انس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا
في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع
في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان حذو الوجه مثلا وفي
الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض
ابطيه بل يجمع بان تكون رؤية البياض في الاستسقاء ابلغ منها في غيره واما
ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن
قدامة وابن المنذر انه شيء تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع هنا
سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو

اعلم

اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة والشام وقال
ابن فرحون من المالكية في مناسكه ويرفع يديه في الدعاء للامر وقال ابن
حبيب واذا دعى راغبا بسط يديه وجعل بطونهما الى السماء واذا دعى راهبا
جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعاء (ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو
ويرفع يديه) عند دعائه (ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا
يقف عندها للدعاء ويقول) اي ابن عمر (هكذا رايت رسول الله) ولابي ذر رايت النبي
(صلى الله عليه وسلم يفعل) بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق
باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار
كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او الذهلي (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين
وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية
عن ابن المثنى وغيره عن عثمان ابن عمر قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي
(عن الزهري) محمد بن مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا رمى الجمرة) الاولى (التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم) عليه السلام (امامها فوقف) حال كونه
(مستقبل القبلة) حال كونه (رافعا يديه يدعو وكان) عليه السلام (يطيل الوقوف) للدعاء
زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم ياتي
الجمرة الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما
رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار) اي في الناحية التي هي ذات
اليسار (مما يلي الوادي فيقف) في السهل من الارض الذي لا ارتفاع حال كونه (رافعا
يديه) حال كونه (يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف) بعد ان يفرغ من رميها (ولا يقف
عندها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا
الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل) ولابي ذر والوقت بمثل هذا
(عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان) ولابي ذر والوقت قال وكان (ابن عمر يفعله) باثبات ضمير المفعول المحذوف
في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من
اوله الى ان قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد
صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذكر الوصل
بالحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر لا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد
بهذا السياق موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من
مراسيل ولا يصح كما ذكره افراد مسند الا انه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا
قال وليس مراده ان الحديث بلفظه في هذا بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث
في الحكم بوصل مثل هذا وكانما عند الزهري عن سالم بمعناه فلذا كان يمنع
الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد
بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت
سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان
المراد بقوله بمثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه
العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التصريح وكيف يصح

في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري صرح فيه بالسماع عن سالم وسالم
صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدعى هذا
على ان المراد بقوله بمثله لنفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث فيخص هذا
عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره
فكيف يكون نفسه فليتفطن فانه موضع موضع التامل انتهى باب استعمال
الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف الافاضة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل اهل
زمانه في رواية غير ابي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين
احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي لتحلله من الاحرام بعد ان رمى
وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ
ابن حجر ووجه مطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما
افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا
الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما
الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريف
بمنى لما رجع من الرمي واقتصر المؤلف من حديث الباب من جهة التطييب
فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة
العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة وافتح ابو داود بحديث
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء
رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي
باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ومقتضيه حصول التحلل الاول بالرمي
وحده وهو يدل على ان لا تحلل من قال ان الحلق نسك كما هو
قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره
من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق فيحل له
كل شيء الا النساء والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا
شيء عليه على المشهور وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين
وانه مختص بالطيب باب حكم طواف الوداع ويسمى
بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع اليه وليس له من
المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة
لا يؤمر به فلو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي وتلاه
صاحب التتمة والتهذيب وغيرهم ونقلا عن الامام والغزالي انه منها
ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو
الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه
ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على
انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط فاته وما استدل
الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة ممنوع
لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع لمن احرم
من مكة ولم يقل احد بانه لا يجبر بدم ولا قائل به وذكر

نحوه

نحوه الاسنوي بمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه
طواف الوداع سواء كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة والحنفية وقال المالكية مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والناس رفع نائب الفاعل اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
امر وجوب او ندب اذا ارادوا السفر ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع
بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور متعلق بخبرها ولابي ذر اخر
بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان الثوري عن سليمان
الاحول عن طاوس لم يصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان
الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به
كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب
على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف
لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح الباري العقيق لا يقال امر ندب لتعزية
المبتدي وهو ان المقصود الوداع لانا نقول لتبين خصة الحائض صار قاطعا
الموجوب بجواز ان يطلب حتما لا في عدمه من شائبة عدم التناسق
على الموافقة وعدم الالاه به على ان صيغ الوداع ليس مذكورا في النصوص
بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون حملوا الغيره مما لم
تتفق عليه ولو سلم فانما تقتضي دلالة القرينة اذ لم تقم منها على
خلاف تقتضنا هاهنا كذلك فان لفظ الترخيص يشعر انه حتم في حق
من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ
الترخيص منه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على
مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قال الامام ولا على مريد السفر
قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم امر عبد الرحمن ان يعمر عائشة من التنعيم ولم ينقل انه امرها
بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا
ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف
قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه
من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم
لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف لحائض طهرت خارج مكة ولحق المحرم وهذا الحديث
يأتي ان شاء الله تعالى ومسنف في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالصاد المعجمة بعد الموحدة في
الاول وفتح الاخر جيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث
بفتح العين وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك
رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب
منزل نزله صلى الله عليه وسلم وتقدم له ثم رقد عطف عليه ثم ركب
الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته
لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد مما اخرجه البزار والطبراني من طريق

عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد
السكسكي عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة ابن دعامة ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البزار
والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن
خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا الحديث
حكاه في فتح الباري باب بالتنوين اذا حاضت المراة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف الوداع ام لا واذا وجب هل
يجبر بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر قالت فذكرت
بسكون الراء وفي رواية قالت عائشة فذكرت ولابي ذر والوقت فذكر بالبناء
للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي
امانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه
السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها قد
افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا تحبس علينا
اذا لانها فقد فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا
موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث
النسائي وابي داود عن الحرث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر رضي الله عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض
قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة
هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب
الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يقتضي ان المراد بعض فقوله
ان اهل المدينة لبعضهم سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة
طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين
سالوه تنفر هذه المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون
لابن عباس لا ناخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو
والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب
ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا او لم تفتنا
زيد بن ثابت يقول لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع قال ابن
عباس اذا قدمتم المدينة فاسالوا عن ذلك حتى يظهر لكم الذي
في ابيتية فسالوا فقدموا المدينة فكان فيمن سالوا ام سليم
بضم ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف
رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله
ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض

بضم الواو مبنيا للمفعول وللكشميهني رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحائض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال
ابن طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد
ذلك اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا
من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال
عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة
كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن فنزل ذلك قبل موته
بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا
نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم نكن نعرف العمرة
في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق المجاز
ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت
وطاف بالبيت بزيادة الواو من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم
من لم يكن معه الهدي فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها
يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا
من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وله عن
الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين
جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة
النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ونصبهما
جميعا قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على التبعية
اذ لا عامل له واذا كانت تامة فليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني
ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة
واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها
وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية
رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة
يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة منفردين عن
الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام
ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا من غير ناصب او جازم
لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا
مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع
اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالتها لكونها
قالت لا ارى في المتمتع فانه كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران
وهب فقد كانت قارنة كما عند الاكثر مما هو صريح رواية مسلم وكما اصرها

صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك
مكان كذا وكذا تعني بالمحصب قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم
فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين
ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالعقر والحلق نحو رعيا
وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء اي
مثل عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها
ومثل حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلقت
قومها بشومها اي اهلكتهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض
فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا
قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال حين توبيخ الرجل اهله عند
ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنهما في
قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس
من صنعها وقد جاء في الحديث ان هذا الامر كتبه الله تعالى على بنات آدم
وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم تقصد معناه وقول القرطبي
وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه
في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو
عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على
اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة
دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك
وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع
من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت
قال عليه السلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا
اي من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام المحصب حال
كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي
والحال اني منهبطة عليهم او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي
والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله
او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم
على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر الدماميني
شرح عليها فقال جعلت بين جملة اولى الحاليتين للاخير من صاحبي
الحال وثانيتهما للاول وفي بينهما العكس وصرح بعضهم باولوية الوجه الاول
لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى
اي جعلت بين جملة اول الحاليتين التي هو مصعد للاخير من صاحبي
الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيتهما التي هو وانا
منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء
وبين العكس بان جعلت الثاني من الحاليتين التي هو وهو منهبط
للاخير منهما في الحال الذي هو ضمير المفعول والاول الذي هو
مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على
فصل واحد وهو وانا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو
فان قلت قوله وصرح بعضهم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب

المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا
للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا
وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية
لان موضع الاصعاد والاهباط ان كان واحدا ومكانهما واحد عن شخص
واحد حال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في
مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه حتى اتيت
طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير
رواية ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر تابعه اي تابع مسددا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا
وهذا سبق موصولا في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة
عنه باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا
اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة
قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو
المحصب وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون
وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بفتح اللام ابن طالب
الانصاري البغدادي قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك
رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب
يتعلق بقوله صلى لا بنام وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال
لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم
الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع
بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني
كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فالمراد حكم النزول به وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه
احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها
محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب
اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فحذف الخبر الثاني ان تكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا
الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فتحتمل
لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على
لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه
البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال
اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب

لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا إلا مقتضٍ بأن
الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند
فيه إلى رواية فما هذا الكلام والرأي فيما ما كان أي المحصب منزلا ينزله
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح أي أسهل لخروجه
راجعا إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم
في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة يعني بالأبطح يتعلق
بقوله ينزله ولأبي ذر عن الكشميهني يعني الأبطح بإسقاط حرف الجر
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار وسقطت لغير أبي ذر وابن عساكر عن عطاء هو ابن أبي
رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان
من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني أنه دلسه هنا عن عمرو
ولكن أن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا
عمرو وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي خيثمة عن سفيان
فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس
التحصيب أي النزول في المحصب وهو الأبطح بشيء من أمر المناسك
الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والعشاءين وبات فيه ليلة
الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا
اتباعا لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده وروى مسلم عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح
قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور **باب النزول**
بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة
قبل أن يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السالف بالبطحاء
التي بذي الحليفة احترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى إذا رجع
الحاج من مكة إلى المدينة وبالسند قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي أحد الأئمة وثقه ابن معين وابن
وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل
القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد
اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي
قال حدثنا أبو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض
الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الأسدي مولى آل الزبير الإمام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر أن ابن
عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي
طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي
بذي الطوى بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق العقبة
ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم حاجا ولغير
أبي ذر إذا قدم مكة حاجا أو معتمرا أي بعمرة وأكثر صح
ركب لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن
الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا أي سبع مرات ثلاثا سعيا
نصب على الحال وصفة لثلاثا وأربعا مشيا كذلك ثم ينصرف

فيصلي

فيصلي سجدتين من باب إطلاق اسم الجزء على الكل أي ركعتين سجدتا الطواف
ولأبي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل أن
يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان إذا صدر
أي رجع متوجها إلى المدينة عن الحج أو العمرة أناخ راحلته بالبطحاء التي
بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول
ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم
وتشديد الصاد المفتوحة ولأبي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة
الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد أي النزول بالمحصب
المذكور فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل
بها أي بمنزلة المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسل
نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من
ابن عمر فيكون الحديث موصولا وعن نافع بالإسناد السابق أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر
على إرادة البقعة ولأبي ذر عن الكشميهني بها البطحاء الظهر والعصر أحسبه أي
أظنه قال والمغرب قال خالد لا أشك في العشاء يعني
أن الشك إنما هو في المغرب وأخرج الإسماعيلي عن أيوب وعن عبيد
الله بن عمر جميعا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع
هجعة ... مالك لا يقتدى به في تركه وكان يفتي بالترك سعة
لمن لا يشتهر ذلك فيترك السنة **باب من نزل بذي طوى**
إذا رجع من مكة إلى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع البغدادي
حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي أو هو ابن زيد كما جزم
به المزي وقال الحافظ ابن حجر إنه الظاهر عن أيوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل من المدينة إلى مكة
بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل مكة وإذا نفر منها مر بذي
طوى وللكشميهني من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من
مناسك الحج كما مر وإنما يؤخذ منه أدبا لنزوله صلى الله عليه وسلم
لنا سيما حيث لا يخلو شيء من أحواله من حكمة **باب**
التجارة أيام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة
قال في القاموس موسم الحج مجتمعه والبيع في أسواق الجاهلية
وهي أربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون
المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال
هي على بريد من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكانت بارق من مكة إلى
جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر الأخيرين في هذا الحديث نعم روى
أحمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة
يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ ولم يذكر حباشة
في الحديث لأنه لم يكن في مواسم الحج وإنما كانت تقام في شهر رجب

وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة
المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين
قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق ابن راهويه في مسنده
عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان
ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى
جانبها وعند ابن الكلبي فيما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة
وقول البرماوي كالكرماني انه موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده
الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون
في عرفة ولا منى نعم روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي
المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد
الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي نخل في صحراء مستوية لا علم فيها
ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت لها في الجاهلية وعن ابن
اسحاق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال لها الفتق بضم
الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن
المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لعيلان وثقيف متجر الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية
وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام
كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت الجـ
جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا
الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها مصدرة بالفاء اذا
بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا
اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف يدل عليه الجملة الواقعة
بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك
انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون اي يتحرجوا
ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق
ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا بالحاج
وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للا
شتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت اية ليس عليكم جناح
ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم عطفا ورزقا
منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون
منه الى مجنة بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا
راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا به
ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة
في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن
الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة
مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان ينهبوا وخافوا الفتنة
فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق
بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى

بن

بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالمثناة الا انها
قلبت دالا وادغمت الدال اي السير في اول الليل من المحصب بعد
المبيت به وفي رواية لابي ذر هنا في فتح الباري الادلاج بهمزة قطع
مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اي السير
في اول الليل والاول هو الصواب لان المراد الثاني على ما لا يخفى نعم قيل
ان كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثر على
الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي
قال حدثني ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها
بعد ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت
ما اراني بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى
المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط
عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا اريد الضمير والمستثنى
والا لغو قال الاشرف يحمل على ان لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى
ما اراني على حالة او صفة الا على حالة او صفة كوني حابستكم
وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو الزائدة بل ان المستثنى معمول
الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى بفتح اولهما من غير تنوين ويجوزه اهل اللغة اطافت
يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء اي
ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال
ابو عبد الله اي المؤلف وزادني الحديث المذكور محمد وفي رواية ابن
السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا
محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني الياسي الكوفي
قال النسائي ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة
صدوق وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق
له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام عن خالد الحذا
مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون وعقب الحج فلما قدمنا
مكة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من
احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي
رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى في
السابقة تقديم عقرى ما اراها بضم الهمزة اي ما اظن صفية الا
حابستكم ثم قال كنت طفت كذا بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف
الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت

عائشة قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حيث قدمت مكة لاني لم
اكن تمتعت بل كنت قارنة فقال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وانما
امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة
كسائر صواحبات المؤمنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت
عائشة فلقيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضيت
العمرة ورجعنا الى المنزل فالكونه مدلجا متشوقا الى ... سائرا فنافر
الليل الى مكة لطواف الوداع فقال موعدك مكان كذا وكذا نقص
مكان على الطريق وفي بعض النسخ مكان بالخوجير حوعكي وانراد
موضع المنزل اي انه صلى الله عليه وسلم لا يقصدا فقال لعائشة
موضع المنزلة كذا وكذا المعنى تكون الا لقاء حتى اذا عاد صلى الله عليه
وسلم من طوافه يجمع بها هناك للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت لغيره باب العمرة بضم
العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي
في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفي المشروع قصد
الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر
وابي الوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي ابواب
العمرة باب وجوب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر
باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم ليس احد من الخلق الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
امامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله
انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول
في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني للفريضة الحج والاصل لقرينته اي
لقرينة الحج لكنه قصد المشاكلة ما خرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب
العمرة منعطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا
واجبا وايضا معنى اتموا الحج اقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة
للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القرآن واولى باهل العلم عندي
واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان الله تعالى قرنها مع الحج
فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات وفي الحج
زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول
الترمذي عن الشافعي انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها
وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل
قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب
يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين
العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي
منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عند المالكية
ان العمرة تطوع وهو مذهب الحنفية لما سبق وحديث زيد بن ثابت
عند الحاكم والدارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج
والعمرة فريضتان لكنه قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله
انتهى

انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر
قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما
باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة
واجابوا عنه بورودها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج
بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير وافضل لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة
الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة
اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني من طريق اخر
عن جابر وفيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي ابن قانع عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة
تطوع وهو ابن ماجه واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد
طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه
الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام
ذلك المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه
عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي المفروض
الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه انه لا يثبت مقتضى ما رويناه
ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض
مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام
والصحابة والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجاب
القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من القران
بالحج ان تكون العمرة واجبة فحفظ الاستدلال ضعيف وبان
في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع فقطع بهذه القراءة
عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة
وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتاج
الناس اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان
سهيل ابن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا
لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد

فيما حكاه في الفتح عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة يحتمل كما قاله ابن التين
أن إلى بمعنى مع كقوله تعالى إلى أموالكم من أنصاري إلى الله كفارة لما بينهما من
الذنوب غير الكبائر وظاهره أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي
وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية
هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر
يكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب
عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه
إثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس
له جزاء إلا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب إلا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي باب
من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك أم لا وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد
هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني
وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف
بمردويه ورجح المزي وغيره هذا الثاني قال أخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي أن عكرمة
بن خالد هو ابن العاص ابن هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد أحمد وابن
خزيمة فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد
بالإسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
أن يحج ولما كان قوله في الحديث السابق أخبرنا ابن جريج أن عكرمة
بن خالد سأل ابن عمر يقتضي أن الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك
سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي فيه تصريح عن
ابن إسحاق المصرح بالاتصال إذ قال وقال إبراهيم بن سعد بسكون
العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
تكلم فيه بلا قادح مما وصله أحمد عن ابن إسحاق محمد صاحب المغازي
قال حدثني بالإفراد عكرمة بن خالد المذكور قال سألت ابن عمر مثله
ولفظ أحمد قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله
بن عمر فقلت إنا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم
من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه
قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي الوقت حدثني عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي قال حدثنا أبو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق قال سألت ابن عمر
رضي الله عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار
قبل الحج يدل على مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على أن الحج على التراخي
إذ لو كان

إذ لو كان وقته مضيقا لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه
ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس
كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة فيؤخرها
ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فإن الوجوب على هذا الوجه يأثم ولا يعد أداؤه
بعد ذلك قضاء بل هو أداء وقد ذكر الإسلام واجب على الكفار على الفور فلو
تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء باب
بالتنوين بدون كم فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت أنا وعروة بن الزبير
المسجد المدني النبوي فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس خبر عبد الله
إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند أحمد في رواية مفضل عن منصور
فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة وإذا أناس نكرة موصوفة وفي الفتح
ناس بحذف الهمزة للكشميهني وفي الفرع وأصله علامة ثبوتها لأبي الوقت يصلون
في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه أي ابن عمر عن صلاتهم التي
يصلونها في المسجد فقال ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها
في المسجد بدعة ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بأنه عروة في مسلم
في رواية عن إسحاق ابن راهويه عن جرير له أي لابن عمر كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أربع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي عمره أربع
ولأبي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا قال ابن مالك الأكثر في جواب الاستفهام
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى هي عصاي
في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام أربعين
يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع
الرفع فظهر بهذا أن المنصوب ها هنا أولى لأن النصب أخف وأكثر نظائر
قال ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون
على المنصوب بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق له قريبا وتقدم من قول
العلامة البدر الدماميني أنه مقتضى للنصب لا للرفع إحداهن أي العمرات
كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أي حس مرور السواك على أسنانها
في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا أماه بالألف بين الميم والهاء
المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني
بسكونها ولأبي ذر عن أبي الوقت والأصيلي يا أمه بحذف الألف وسكون
الهاء وفي نسخة يا أم المؤمنين وهذا المعنى الأعم لأنها أم المؤمنين والأول
بالمعنى الأخص لأنها خالته ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها ما يقول قال عروة
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات
بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لأبي ذر عمرات بفتحات إحداهن
في شهر رجب قالت أي عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن بن عمر رضي
الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو أي ابن عمر
شاهده أي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب
قط قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه الإنكار أخذا هنا

في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت
قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه
او نسي او شك انتهى ولهذا اجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة
النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سألت
عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب زاد في الاولى قطوبه قال حدثنا حسان بن حسان عن حصين
البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث
لكن روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا والآخر اخرجه الجهاد بهذه
وابي الوليد الطيالسي متابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة
عن حميد ولم طرقه اخرجه عن حميد قال حدثنا همام عن قتادة بن دعامة
قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح
وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون
بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع
عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام
المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية
وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت
قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا
مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح
القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه
وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة
النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل
فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منها
فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء
يفيد ثبوته فثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب
كما مر الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين
وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهو ما بين
الطائف ومكة اذا اي حين قسم غنيمة بالنصب مفعول قسم من غير
تنوين للاضافة في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اظنه وهو
اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه
شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هدبة بغير شك وحنين
واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في شوال غزوة
الفتح ودخل عليه السلام بهذه العمرة ليلا وخرج منها ليلا
الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف
حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس
قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة
وقد

وقد سقط حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد
الثانية ذكرها عقبها حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام العوذي
عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه
اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقبل عمرة الحديبية
وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية او قوله من الحديبية
تتعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول
متنا وسندا لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد وسقط
في الاولى العمرة الرابعة واثبتها في هذا ومسلم من طريق عبد الصمد
عن همام لكن قال الكرماني انما دخلت في الحديث الاول مع الحج لانه
صلى الله عليه وسلم اما كان متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور عن
عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن
عمر انكر على انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه
كان قارنا لانه لم ينقل اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته
ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم
اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق ومن ثم اختلف في عد عمره
فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول
افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم
صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة
وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور قال
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمرات النبي صلى
الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي
والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته
في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرة بالنصب اي اعتمر من
الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي عمرة القضية
والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالرفع والرابعة عمرة
مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه
اربع عمر في ذي القعدة وعمرة من الحديبية الى اخره وقد عدها
في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي
هي الصواب وقد عدها لفظ الاربع فكانه قال في ذي القعدة
منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان
بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم
واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا
ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت مسروقا
يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي عن كم
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي
الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله

في ذي القعدة في رواية أبي ذر والوقت قبل أن يحج حجة الوداع وقد استمر
البراء بن عازب رضي الله عنهما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لأنه قد فهم العدد
لا اعتبار له وقيل إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لأنها
دخلت في أفعال الحج وكلهن أي الأربعة في ذي القعدة في أربعة أعوام على
ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع
حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة لأنهم خرجوا لخمس
بقين من ذي القعدة كما في الصحيحين وكان إحرامه بها في وادي العقيق
قبل أن يدخل ذي الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فهي طريق الإثبات والنفي
وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث لأنه لا خلاف
أن عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شيء
منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب
وأخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت أخرى في شوال كما هو
في سنن أبي داود عن عائشة أم المؤمنين أنه عليه السلام اعتمر في شوال
سبعا والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للتعارض
وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت وهذا أيضا يمكن الجمع
بإرادة عمرة الجعرانة فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في
شوال والإحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا إن صح وحفظ
وإلا فالمعول عليه الثابت والله أعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
إلا عطاء فحجازي وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول

باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا
مسدد بفتح السين المهملة بعد فتح الميم والدال الأولى مشددة قال
حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن أبي رباح
ولمسلم أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه
يخبرنا وحال كونه يقول قال رسول الله ولأبي الوقت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار هي أم سنان كما عند المصنف وفي
مسلم في باب حج النساء قال ابن جريج سماها ابن عباس فنسيت اسمها
وليس الناسي عطاء لأنه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق
حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسيا
لاسمها لما حدث به ابن جريج وذكره له لما حدث حبيبا ما منعك أن
تحجين معنا بإثبات نون تحجين على إهمال أن الناصبة وهو قليل
ولبعضهم بحذفها على اللغة الفصحى ولأبي ذر وابن عساكر أن
تحجي بحذفها على إعمال أن وهو المشهور قالت أي أم سنان كان
لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي
يستقى عليه فركبه أبو فلان وابنه لزوجها أبي سنان وابنها سنان
وعند النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل
زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق
عند ابن أبي شيبة وابن السكن وعند ابن حبان في صحيحه قالت
أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني ووقع عند ابن أبي شيبة
من

من وجه آخر عن عطاء ولابن المذكور الظاهر أنه ابنه لأن أبا طلحة لم يكن له
ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن ابنها مجازا أو يوسف ذلك أن في حديث البخاري أنها
كانت الأنصارية وليست أم معقل الهيثم ريب نيل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل
لم يحج معهم بل تأخر لموته فإن وأما أم سنان فهي أنصارية فتصادقوا بالجملة
فيحتمل أنها وقائع متعددة لكن ذكرها هنا والضمير هنا في قوله لزوجها وابنها
للمرأة المذكورة من الأنصار ولمسلم فأخبرني كان لأبي فلان زوجها حج هو
وابنه على أحدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه
الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم
فإذا كان رمضان بالرفع على أن كان تامة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا
كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة أو كما
قال وللمستملي أو نحوا مما قاله وسقط في رواية ابن عساكر قوله حجة أو كما قال
بالرفع خبر أن كحجة في الفضل ولمسلم فإن عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو
السبب في قول المؤلف أو نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة
أي تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال
الطيبي هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا
عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله إن
الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها
لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن
بطال إن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لأن العمرة لا تجزئ عن حجة
الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لأن حجة الوداع
أول حجة أقيمت في الإسلام فرضا لأن حج أبي بكر كان إنذارا ولم يكن
فرض الإسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت
بوظيفة الحج بعد لأن أول حج لم تخرج هي ولم يأت زمان حج ثان عند
قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني إلا والرسول عليه السلام
قد توفي فإنما أراد عليه السلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها
من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لأن فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط
عنها الفرض بذلك لكنه بني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم
مما يرد على مذهب من يقول بأن الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل أن
يكون قوله حجة على بابه ويحتمل أن يكون بركة رمضان ويحتمل أن يكون
مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفي رواية أحمد بن منيع وقال سعيد بن جبير
ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد انتهى وقال
غيره لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع
تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان
فالتقدم جابر دال على الأفضلية لكن فعله عليه السلام لم يقع إلا في
أشهر الحج كما ترى فظاهره أنه أفضل إذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه
إلا ما هو أفضل أو أن رمضان أفضل لتنصيصه عليه السلام على ذلك فتركه
لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وأن
لا يشق على أمته فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رحيما
وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته

كذلك كالقيام في رمضان بهم وخشيته لان يستنفي بنفسه مع سنفاة ذمه
كيلا يثقل على الناس على سنة امتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره
عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما صنعه لانه فعله
لبيان جوازها لان عليه اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول
والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب
العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي
ليلة المبيت بالمحصب وجمع المحصبة وقت للعمرة لا الحاج فيمتنع احرامه
بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده وقبل
فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها اعلان احرامه
بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه
بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب
عن نص الامام وقال في المجموع لا اذا اقام فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر
وغيرها بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد
بن سلام وسقط لابي ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم البصري قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة
قال الجوهري وافى فلان اتى وحج ثم المحشي قريبة من اول الشهر
موافاة هم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع
من ذي الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام
كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر ويحتمل انه كرر
امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الآخر حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج بعد حله على العمرة فليهل
بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر
هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة بعد حله على الحج فليهل بعمرة
يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت
بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضي
الله عنها فمنا اي فكان منا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج مفرد اي ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القسم
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي رواية اخرى
مهلين بالحج وكلهم ذكره مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك
بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثر وكما هو الاصح
من فعله عليه الصلاة والسلام والاكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر
عروة باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب
مني يوم عرفة يقال اظلني كذا وانما يقال ذلك لانه ظله وقع عليك لقربه
منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي
اتركي

اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تترك العمرة بالكلية وانما امرها بذلك
لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وانقضي راسك اي حلي ضفر شعرك
وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت
ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت
منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية ويجوز الرفع اي تلك عمرة والمراد مكان
عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة
يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة
مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة فلما حصل الغرض لها باب عمرة
التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة
اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم
وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري
لما قرأته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك
فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي من طريق ابن جريج
قال رأيت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع
الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب
وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في
الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي يركب عائشة اختها اي
لها وراءه على ناقته ويعمرها بضم اوله من الاعمار من التنعيم انما عين التنعيم
لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرا هو ابن دينار
كم سمعته من عمرو ثم اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كانت
معنعنه محمولة على السماع وكذا المراد قد يقول اي التنعيم فاذا هبطت بها
من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر
بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعين الخروج الى ادنى
الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين
الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة
بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق
الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية فلو احرم بها من مكة ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه
بعرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لاساءته بترك الاحرام من الميقات
الا انه لا يلزمه الدم لا عدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس سقط بفرض
سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي
البصري عن حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة
وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي ليس له
في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له
المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة متابعة حديث
عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر بن

عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه
بالحج مع اصحابه وفي نسخة بالتثنية واصحابه بالنصب مفعول به وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء وطلحة وهو
ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد
الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي الا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي البخاري ايضا من
طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما
ذكر ما اطلع عليه ومتنا هذه وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة
ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير فقال
بعد ان ساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة
يطوفوا اي عند وراية بن الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعور رؤوسهم ويحلوا
من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه فقال
وزاد واصبحوا الناس قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه
الهدي فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام
اي انطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان
الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا قريب العهد
من المواقعة يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك الحديث الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو عرفت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت
واحللت والامر الذي استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة
انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي
لاحللت من احرامي لان صاحب الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر
فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد ولمن التاسف على فوات امر ديني واما حديث لو تفتح عمل الشيطان
فهو في حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح الهمزة ان حاضت بسرف
قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف
للعمرة لمانع الحيض زاد في رواية ابي ذر دون عساكر بالبيت اي ولم تسع
بين الصفا والمروة ووصف فيه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من
نفي الطواف نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت لعرفة كما في مسلم وله
صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى وله انها طهرت في منى وطهرت [illegible]
[illegible] وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا
والمروة قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردا
عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر

لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان
سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة
وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي
فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي
مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فقال عليه السلام مجيبا له
لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد ابد ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر
الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة
قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة قال المرداوي في كتابه
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق
الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص
عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي
ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وتقدم من
الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعند ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو
الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال متى اخف فسخ الحج وما
ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي ان يفسخا نيتهما
بالحج وينويا بعمرة مفردة ويحلان من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا
متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد
وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساقه هديا
نقوله بان صاحبه لا يقضي فسخ الحج الى العمرة على الصحيح عندهم ومن
صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
اهـ وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا
فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال
الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا
ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة
بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال
تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك
احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها
لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه
الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ
الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا
لا يعارض حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا لتقرير الشرع

العمرة في اشهر الحج ما لم يكن ساق الهدي وذلك انه كان مستقبحا عندهم حتى
كانوا يعدون وقوعها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من
الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث
ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث
ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا
في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير
الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة
وليس فيه تعرض للميقات ولكن الاصل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في
الترجمة انه يدخل منه لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ
فتعم بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف
في التمني وابو داود في الحج **باب الاعتمار بعد الحج** في اشهره **بغير هدي**
يلزم المعتمر وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا يحيى** القطان
قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد **ابي** عروة ابن الزبير **قال اخبرتني عائشة**
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
حال كوننا **موافين لهلال ذي الحجة** اي قرب طلوعه فقد مر انها قالت خرجنا
لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال
وهم في الطريق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم بسرف او بعد
الطواف كما مر تقريبا **من احب منكم** ممن لم يكن معه هدي **ان يهل بعمرة**
بعد حلها على الحج **فليهلل ومن احب** منكم ممن معه هدي **ان يهل بحجة** بعد حلها
على العمرة **فليهل ولولا اني** وفي رواية انني بزيادة نون ثانية **اهديت**
لاهللت بعمرة قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية السرخسي
لاحللت بالحاء المهملة اي بحج فحلهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات
بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة
رضي الله عنها **وكنت ممن اهل بعمرة** الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت
اولا بالحج فتحمل رواية عروة على احرامها حين بسرف **فما ان دخل**
مكة قالت ادركني اي قرب **يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال دعي عمرتك** اي اعمالها
وانقضي راسك حلي ضفائر شعره **وامتشطي** سرحيه بالمشط
واهلي يوم التروية بالحج ففعلت ما امرني به عليه السلام **فلما**
كانت ليلة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها كذا في النسخ
لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة **فاهللت بعمرة**
من التنعيم **مكان عمرتها** التي ارادت ان تكون متفردة عن حجتها
فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا
صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى
ذكر بحسب علمه ولا يلزم من ذلك تغيير في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو
من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فيحمل
انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل
قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها العمل العمرة الاولى وادراجها
لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري
وهو

وهو حسن **باب اجر العمرة** بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة **على**
قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال **حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن**
زريع العيشي البصري قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **وعن ابن عون** المذكور
عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود **قالت عائشة**
رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون **بنسكين** حجة منفردة
عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر ارجع انا بنسك بحجة غير منفردة
فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **انتظري فاذا طهرت** من الحيض
بضم الهاء وفتحها **فاخرجي الى التنعيم** اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
فاهلي اي بعمرة منه **ثم ايتينا بمكان كذا** اي بالابطح وهو المحصب ولكنها اي عمرتك
على قدر نفقتك او نصبك فعلك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل
وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين انه يوفيهم
اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس
بمطرد فقد تكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى
الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها او بالنسبة
للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره او بالنسبة
باب الذي ذكره لا يتبع الاطلاق لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها
وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما
للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد
ذلك ولفظه على قدر نصبك او قال نفقتك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع
في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه
ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر
هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من
جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى
مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته الى البلد فرسخ واحد فهما اقرب
الى البلد منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة والحديبية هو
مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته الى البلد فرسخ
واحد فهما اقرب الى البلد منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار
الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة
قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره
كان احب الي انتهى **باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج**
هل يجزيه عن طواف الوداع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
بن دكين قال **حدثنا افلح بن حميد** بالفاء الانصاري المدني النجاري مولى ال
ابي صفيرا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر **عن عائشة رضي الله عنها قالت**
خرجنا حال كوننا **مهلين بالحج** ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين **بالحج في اشهر الحج وحرم الحج** بضم الحاء والراء الحالات والاماكن
والاوقات التي للحج **فنزلنا سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فا وحذف
الموحدة ولابي ذر بسرف الوقت سرف ولابن عساكر فنزلنا بسرف **فقال النبي صلى**
الله عليه لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته **عمرة**
فليفعل ومن كان معه هدي فلا بفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية
ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والمعية

وقفت احداً لكان مرفوعاً وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفاً على
المجرور من أصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستشكلة لأنهم
كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما
في مسلم وأنا أبكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت
فمنعت العمرة بضم الميم مبنياً للمفعول والعمرة منصوب بنزع الخافض أي من العمرة
قال وما شأنك قلت لا أصلي لمانع الحيض وهو من ألطف الكنايات قال فلا يضرك
بضم المعجمة وتشديد بعد الواو وكسر الضاد وسكون الواو ولم يضبط ذلك في اليونينية
ولأبوي عما أنت من بنات آدم كتب عليك بضم كاف كتب مبنياً للمفعول ولأبي
ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك فما النا سك
ولأبي الوقت فحجك وعزاها في الفتح لأبي ذر عسى الله أن يرزقكيها أي العمرة قالت
فكنت في حجتي كما أمرني عليه السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو
الأبطح أي بعد أن طهرت من الحيض وطافت للإفاضة فدعا صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج بأختك الحرم أي من الحرم فنصبه
على نزع الخافض قال في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو أوضح والمراد الإخراج
من أرض الحرم إلى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما ثم ارجعا فإني
انتظركما ههنا يعني المحصب قالت عائشة فأتينا بعد ما فرغنا من الاعتمار وكذا
في جوف الليل إلى المحصب وللإسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق لبقية الروايات
وهذا لا يخالفه الروايات السابقة فلقيته مصعداً وأنا منهبطة أو العكس
لأنه كان تحرج بعد ذهابها للتطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
وهي داخلة لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزلة بالمحصب ويحتمل
أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي
الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها
ينتظرها فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينه
لها في رواية الأسود حيث قال موعدك مكان كذا وكذا قاله في الفتح وهذا
تأويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى
بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفين ومن
الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس وجوز توسط
العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف نحو إذ يقول المنافقون
والذين في قلوبهم مرض فيسبب به مثل مررت بزيد وصاحبك إذا أردت
بصاحبك زيداً وقال الزمخشري في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم
جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما أهلكنا
من قرية إلا لها منذرون وإنما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال
جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه أبو حيان فقال وافقه على ذلك
أبو البقاء قال وهو وهم وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم
أحداً قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد إلا يجوز أن يكون صفة وقد
منعوا ذلك قال الأخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بإلا ثم قال ونحو
ما جاءني رجل إلا راكب تقديره إلا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم
وقال أبو علي الفارسي تقول ما مررت بأحد إلا قائماً فقائماً حال من أحد
ولا يجوز إلا قائم لأن إلا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك
وقد ذكر ما ذهب إليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد إلا زيد

خير منه

خير منه أن الجملة بعد إلا صفة لأحد أنه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت
إليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي
يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلى
آخره وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في
أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف
إلى المدينة وله من طريق أخرى فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح
فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لكونه رجع من الأبطح ثم خرج عليه السلام موجهاً إلى
المدينة بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن
عساكر متوجهاً بزيادة تاء كما في اليونينية أيضاً فالأولى من التوجيه وهو
الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة
من قوله فلتهل بعمرة إلخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب
بالتنوين يذكر فيه أن الرجل يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج أو يفعل
فيها بعضها يفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج هو
بالموحدة فيهما بدل اللام أولي السند قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح قال حدثني بالإفراد
صفوان بن يعلى بن أمية المكي زاد في غير رواية أبي ذر يعني عن أبيه يعلى
بن أمية ابن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية
بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه
صحابي مشهور أن رجلاً قيل هو عطاء بن منبه أخو يعلى الراوي أتى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه أثر الخلوق
بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب أو قال صفرة
بالجر عطفاً على المضاف إليه وبالرفع عطفاً على المضاف والشك من الراوي
فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى
الله عليه وسلم أي قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني
في الأوسط والإتمام يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب
ووددت بواو العطف وكسر الدال الأولى وفي بعض الأصول بإسقاط الواو
أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي بضم
همزة أنزل مبنياً للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه تعال أيسرك بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والتاء
وضم السين المهملة أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
أنزل الله عليه الوحي بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال
ولغير أبي ذر وقد أنزل عليه الوحي بالرفع نائب الفاعل وأنزل بضم الهمزة
مبنياً للمفعول وعليه بالهمزة نبه عليه بالعين والغين في اليونينية
أنزل بفتح الهمزة الله الوحي ولأبي الوقت أنزل بفتح الهمزة أيضاً ربعه
عليه الوحي فرفع عليه قلت نعم فيسرني فرفع طرف الثوب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه زاده الله تشريفاً لديه
له غطيط بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة قال وأحسبه
قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الإبل
فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي كشف
عنه عليه السلام قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر

للخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون بعد الالف
والقاف ولابي ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل وفوقية مشددة من الاتقاء اي احذر
الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي صنيعك في حجك من اجتناب المحرمات
وهذا اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وان شاركته في اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث
في باب غسل الخلوق في ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ
حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم بالسنة حتى تناول به نص الكتاب
والسنة ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع
شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها على
احد شيئا ان لا يطوف بهما بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن
الكشميهني بينهما فقالت ولابن عساكر فقالت عائشة كلا ليس الامر كذلك
لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني لو كان كما تقول حقيقة وجوب السعي
كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون
لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو اي محاذية
قديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم
اي يحترزون عنه لاجل الطواف ويتكلفون الحرج في الطواف ويرونه
فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن عيينة
كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري وابو عوانة وابن
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج
امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة بالتنوين
متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المولف في باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع
ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطاء وسكون الواو بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من شعور رؤسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي
عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت
وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى
بينهما واتيناها باعاد الضمير اي اتينا بقية الصفا والمروة ولابي
ذر عن الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره
من اهل مكة المشركين ومنهم ان يؤذوه مخافة ان يرميه احد منهم وفي
عمرة القضية سترناه عن غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوه فقال اسمعيل بن
ابي

ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام
دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب
المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت
خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في
الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديثه عند
الطبراني في الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللؤلؤ
وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من لؤلؤة مجوفة وعنده في الاوسط
من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب
قلت امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت
فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ
القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون
غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر وهو اعلا واشرف اجيب بانها
لما كانت ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض في اول
يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيلة
ما شاركها فيها غيرها وجزا الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف
من قصد المشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث
بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة
اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة
ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور
الجنة ليس فيها شي من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين
انه عليه الصلاة والسلام لما دعى الى الايمان اجابت خديجة طوعا ولم تحوجه
الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب
وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون
منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط
قوله بالبيت في رواية ابي ذر وابي الوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته
ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته اي يجامعها والهمزة
للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو
مروي عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد
بجماع ولا لمس ما انه حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى بينهما
واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
بضم المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر البصري قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي
بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون
التحتية اخره خا معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام
احججت اي اهللت احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت زاد في
باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي
قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر
الحا وهذا موضع الترجمة فانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم
ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمت اي فتشته
واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به
اي الناس حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم
فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض
فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال
يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم
عليكم فبه فائتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب
الله فانه يامرنا بالتمام لافعال العمل المشروع فيهما وان ناخذ بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدي
محله بكسر الحا المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه يامر
باسقاط ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال
ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد
غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى
وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري
الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث عن ابي الاسود محمد
بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان
مولى اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسما تقول
كلما مرت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون الواو اخره
نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل المعلاة مقبرة
اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى
ما ذكره الازرقي والفاكهي في تعريفه الا انا ذكراه في شق على صفة اليماني
وهو الكثيبة التي ذكرناها او الى ما يقرب منه فيخالف ما يقوله
الناس من ان الحجون الثنية التي تهبط منها الى مقبرة المعلاة
وكلام المحب الطبري لا يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك
ثم ظهر لي ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما ... وقد
وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ونقل المحب
على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي ... فقال فيه
في ابن ... او الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب

العفاريت

العفاريت انتهى ومقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر صلى رسوله
لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخا المعجمة جمع خفيف
ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب
الراكب خلفه متحوا بحبه في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام
وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من
عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي وكانها سمت بعض من عرفته
اي مسحنا ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة
والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا
فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع
وقد جاء من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل
على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة
محظور واجيب بانه لا يلزم من ترك ذكره هنا ترك فعله فان القصة
واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا المقول لما ذكرنا فلان رجح
والتقصير لما احصب ... قال ... وكان مع الزبير هدي فلم
يحل وهو مما يشكل هنا لانه ذكر الزبير مع من احل واجاب النووي بان احرام
الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي
بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول
اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع
من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان عال من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه
المتفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجعون وزنه
ومعناه ايب راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تايبون من التوبة
وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة
الى التقصير في العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع
او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير
نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق
التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم
الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى
الله عليه وسلم وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع
الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون
خبرا بمعنى الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله
من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع

في كل سفر طاعة كطلب علم وحج وجهاد يتعدى إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب
له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لأن
مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه
بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى
وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فتخصيصه بنوع
به كما تخصص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة انتهى وهذا الحديث أخرجه
المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير
باب استقبال الحاج القادمين إلى مكة بكسر الميم وفتح النون
بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع مجازا أو اتساعا كقوله تعالى
سامرا تهجرون قال في الكشاف سامرا نحوه والمسافر نحو الحاضر في الإطلاق
على الجمع واستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله ولأبي ذر القادمين بفتح الميم
بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الأصول عطفا على استقبال
أي واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب أي واستقبال
يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته ولابن عساكر
باب استقبال الحاج القادمين بإضافة الاستقبال إلى الحاج والقادمين
مفعوله أو استقبال مضاف إلى القادمين والحاج نصب على المفعولية
كقراءة ابن عامر بالفصل بين المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى في
سورة الأنعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله أولادهم بالنصب
على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على إضافة المصدر إليه
المذكور توجيهه في كتاب القراءات الأربعة عشر مما جمعته والثلاثة
بالنصب عطفا على القادمين لكن لا أعرف نصب الحج في رواية وبالسند
قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي
أبو الهيثم بن أسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما قدم النبي صلى الله عليه ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح
استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين
وفتح الياء المثناة قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع
غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره
كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية
وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب
والكهل ضد أو من حين يولد إلى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي
غلامة انتهى والمراد صبيان بني عبد المطلب وإضافتهم إليه لكونهم
من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو عبد
الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب وآخر خلفه هو قثم بن
عباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر
من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها أبوه من الحبشة حتى استقبل
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة في الفتح فليتأمل وقول
الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على
تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى
تعقبه العيني فقال لا نسلم أن كون الترجمة لتلقي القادم من الحج
بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل

وظن

وظن أن الترجمة وقعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لأنه
لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل
ذكره مطوي لما احتاج إلى قوله وكون الترجمة إلى آخره انتهى ولعله أخذه
من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه
جواز تلقي القادمين من الحج لأنه عليه الصلاة والسلام تلقوه ولم ينكر بل سر به
لحمله لهم بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم
للحج قال فلعل العادة إلى الآن تلقي المجاورين وأهل مكة القادمين
من الركبان انتهى لعموم حيث منه بطريق القياس تلقي القادمين
من الحج بل ومن في معناه ممن قدم من جهاد أو سفر تأنيسا لهم
وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بصبيان
أهل بيته وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم
جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على
دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة
في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم
إذا قدموا وذكر ابن رجب في اللطائف عن أبي صفوة الخزرجي عن
مجاهد عن الحكم قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون
ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم
لأنهم وفد الله في جميع الناس ما لم ينقطع حملة سوى المتخلف
بأذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته الثلاثة الأول بصريون وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي
في الحج باب استحباب القدوم أي قدوم المسافر إلى منزله بالغداة
وبالسند قال حدثنا أحمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم
الذهلي الشيباني قال حدثنا أنس بن عياض الليثي عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة إلى مكة
يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة وإذا رجع
من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ثم
يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا وهذا الحديث
في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس
الدخول بالقراءة مصنف ولقد قال المؤلف باب الدخول
أي دخول المسافر على أهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال
إلى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الأنصاري المدني عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله بضم الراء من الطروق ولا يكون
إلا ليلا قيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل
طارقا لحاجته إلى دق الباب أي لا يأتيهم ليلا إذا رجع من سفره
كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية هذا باب بالتنوين لا يطرق
المسافر أهله إذا بلغ المدينة أي البلد التي يريد دخولها والجمهور

اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار
السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح
عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه
وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة
اهله في حالة البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة
يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على
الظرفية واتى به ليلا للتاكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل
بالنهار ايضا حكاه ابن فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالبا وهو يرد على من خطا
المولف حيث لم يعده بالبا وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفره
فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي
ذر عن المستملي دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها حاء مهملة بدل
الراء والجيم اي شجرها العظام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت اي المركوبة
دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف
زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل
حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي
اي عن النبي حركها من حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل
عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال المهملة بعدها راء مفتوحة
اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات
بالتنوين وقال القاضي عياض ضبطناه في المطالع جدرات اشبه
من دوحات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية
رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وغير رواة الاسماعيلي
من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار
تابعه اي تابع اسماعيل الحرث بن عمير في قوله جدرات باب
بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول
نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاءوا المدينة لم يدخلوا
من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف وفتح
الموحدة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر كانت
قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت
الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد

من

من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار لا قريشا
ويعكر على ذلك ما عند مجاهد فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح
الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر
بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية
جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن تابوت
والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل
من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث
ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في
عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في
الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا
اذا احرموا وهو يتناولهما والاقرب ما قاله الزهري وقد بين الزهري
السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل
بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل
من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم
العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان
البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر
بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات
واتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول بر هذا
باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من العذاب بسبب الالم الناشئ عن
المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين الاول احدكم
والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني
على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان
السفر قطعة من العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد المنع من المذكورات
منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي
سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن
صلاته وصيامه وللطبراني ايضا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه
والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما
جلس امام الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من
العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض هو
ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا
سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم
من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق ان
لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى المسافر
نهمته بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته

فليعجل اي الرجوع الى اهله وزاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره
قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية
وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير باب
المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد
ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب
اذا قوله يعجل الى اهله بضم اليا وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة
تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو
وجواب اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد
زيد هو ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم
مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي
والد المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه
بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه تعدي اسرع الى المفعول بنفسه
فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق بان صوابه اسرع فاقتصر بانه
انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل عن دابته فصلى
المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا وجمع بينهما جمع تاخير
والجملة حالية او استئنافية بسم الله الرحمن الرحيم باب
بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين [illegible]
والى تركه الياب بالحج والمحرم الممنوع من الوقوف بعرفة والطواف بالبيت
كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزا الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى
بالرفع على الاستئناف او بالجر عطفا على المجرور اي وبيان المراد من قوله
تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه
عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي اي فعليكم
ما استيسر والمعنى ان منعتم عن المضي الى البيت وانتم محرمون
بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ان تتحللوا بذبح هدي تيسر عليكم من
بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حرما او لا تحلوا حتى
تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب
ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شي
يحبسه والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة
وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو
عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير
من الصحابة وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر
اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة
قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث
بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا ذبح عنه حل قالوا واذا قامت
الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا اقتضى جوازه لمن سرق

نفقته

نفقته ولا يتعدى على المفتي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو
لان الاية وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو
وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كان
لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يتخلص من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض
في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا
قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف
القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم ان اباه قال من حبس دون البيت بمرض فانه
لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة عن مدلول لفظ الاحصار بالعرض المنع الكائن بالمرض
والاية وردت بهذا اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار
خاص بالمرض والمحصر خاص بالمرض والمحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع
بالمرض خاصة فائت الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة
التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم ولما احتاج الى الجواب
صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا
وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الاية كذلك فانه يعلم منها حكم منع
العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض
انه يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذه فمع ذلك اولى وفي نهاية
ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر
وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقرا الذين احصروا في
سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو
او المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب
في الارض للتكسب وليس هو بالمرض انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو
عبد الله اي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده
حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي النسا
وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد يرد فعول بمعنى
مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا
ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا او لا ذكر له
لان هذه نقيصة لا تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه انه معصوم
عن الفواحش والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان
فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب بالتنوين اذا احصر
المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد
الخروج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي
بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطا خرج الى مكة يريد الحج
فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال
ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقول من
قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت
بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت
ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صده المشركون عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة
ونحر وحلق فاهل وفي فرع ابن عمر صنعته بالاهلال والتلبية بعمرة

زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية ظاهرا بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه النسائي المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين عبيد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني شقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزول الجيش اي الذين مع الحجاج من الشام بمكة لقتال ابن الزبير وهو بها فقالا لابيهما لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه ثم رجع من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي ولابي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاؤه محذوف اي اخرج الى مكة وان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت طفت به وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما واحد اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبيد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لو اقمت في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا وجوابه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد ولنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبيد الله بن محمد بن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبيد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما ووافقهم معاذ بن المثنى عن عبيد الله بن محمد ابن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المؤلف رواية عبيد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي انه ابن عبد

الله اخبر نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام وبه الفتنة العظيمة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر حال مراجعته اباه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان لا طعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن سالم ابن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بالعطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس فليجز مثلها وهو محل فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه ولهذا الحديث متشكك قال لا اعرف بين الاحصار بالعدو وغيره

باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهو لا يمتنع تحلل للاحصار قال القاضي عياض بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قالوا ابا المباح ولو رويت حسبكم مرفوعا لكان حسبكم عند هم منصوب باضمار فعل امر عقب ذلك امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتى يحج عاما قابلا بنصب على الظرفية والصفة فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء ذبح شاة اذا تحلل لا بحصل الابنية التحلل والذبح والحلق وينوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق تماما وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه وقد اخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن

يونس وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد بن شهاب
أثبت هو في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت إني شاكية فقال
حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وأخرجه البخاري في النكاح وقول
الأصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح تعقبه
النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لأن الحديث مشهور صحيح من طرق
متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فإذا اشترطه بلا هدي
لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة
والتحلل فيهما يكون بالنية فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال
إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث
من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج قابل رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وإن
شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأبي
أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة
رواه البيهقي بإسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني إذا حججت فقال
ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس
فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين فلو
ذكر إذا وجد العذر أن يقلب حجه ويجزيه عن عمرة الإسلام ولو شرط أن ينقلب
حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الإحصار لا تجزيه عن عمرة الإسلام
لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة (باب النحر قبل
الحلق في الحصر) وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي
العدوي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن
راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام
(عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة
ابن نوفل القرشي الزهري ولأبيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) الهدي بالحديبية (قبل أن يحلق
وأمر أصحابه بذلك) الذين كانوا معه قال في الفتح ولم يتعرض المصنف
لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة قال عليه دم قال إبراهيم حدثني سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله فإن قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما أجيب بأن
ذلك في غير الإحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد
ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نحر بالحديبية ونحر بها بعيد الحلق وهي
من الحل لا من الحرم وفي الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه
وقال المالكية لا هدي عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم وأجاب عن قوله
تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي بأن أحصر الرباعي في المحصر بالمرض
وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي ونقل بعض أئمة اللغة ما يساعدهم
الثاني والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى

الظاهر

الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله البيضاوي وأما أحصر وحصر فيستعمل البنية
فيهما عربيا وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد
(محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد)
بن قيس الكوفي (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب نزيل عسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة العمري (قال وحدث نافع)
بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب (أن عبد الله) بن عمر وأخاه
(سالما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ليالي نزل الجيش بابن الزبير
بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) إلى ذي الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه)
بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق رأسه) فتحلل (باب) بالتنوين (من قال
ليس على المحصر بدل) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة (وقال روح) بفتح
الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
مما وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار
التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد وكان يرى
بالقدر وله في البخاري حديثان (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم
عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفا (إنما
البدل) أي القضاء (على من نقض حجه بالتلذذ) بمجامعته أي بالجماع ونقض
بالقاف والضاد المعجمة ولأبي ذر نقص بالصاد المهملة (فأما من حبسه عذر)
بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل
قاله البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض لينتج عطف
(أو غير ذلك) عليه من مرض أو نحوه وتقدم ولأبي ذر حبسه عدو من العداوة
(فإنه يحل) من إحرامه (ولا يرجع) أي لا يقضي وهذا في النفل أما الفرض
فيستقر بالخارج الواجب قضاؤه ومن النفل الذي يفوت عنه بسبب
الإحصار لتقصيره وعدمه وقال الحنفية إذا تحلل لزمه القضاء سواء
كان فرضا أو نفلا (فإن كان معه هدي وهو محصر نحره) حيث أحصر
من حل أو حرم (إن كان لا يستطيع أن يبعث) وزاد في رواية أبي ذر والوقت
به أي بالهدي إلى الحرم (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله) يوم النحر وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم لأن دم الإحصار قربة
والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا
يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم (وقال مالك) إمام الأئمة (وغيره
ينحر هديه ويحلق) رأسه (في أي موضع) ولابن عساكر في أي المواضع
كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث
به إلى الحرم (ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء) من محظورات الإحرام (قبل
الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت) أي ولا طواف ولا وصول هدي
البيت (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول (أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر أحدا) من أصحابه ممن كان معه (أن يقضوا شيئا
ولا يعودوا له) وكلمة لا زائدة كهي في قوله ما منعك أن لا تسجد (والحديبية

خارج من الحرم وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي رحمه الله
قال الشافعي قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن حفظت عنه
من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبي
صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه
الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل
وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول وصدوكم
عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل
العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن
احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام
من قبل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر
قضاء قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت
من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطئ احاديثهم انه قد كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم
القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله ان لا يتخلفوا
عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل
الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان منعت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي رفع صوته
ابن عمر بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها من ذي
الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية
ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة
الا واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف
لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون
الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية وكشطها في الفرع وابن العربي
صورتها منصوبا على انه خبر كان اي ورأى ان ذلك كان مجزيا وقد اي ورأى
ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمزة والرفع خبر ان وخطأه
في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب
الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب نعقبه في عمدة القاري
بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ
على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على
الرفع لا دليل عليه لاحتمال اجزاء هو لا ادا الكافي لسقوط التقييد ووجه
ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة
صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية
وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر باب

تفسير

تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق
او به اذى من راسه بجراحة وقمل ففدية مقدار فدية ان حلق من صيام
او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فيأتي ان شاء الله تعالى
بيانه في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى في راسه مخير بين
الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث
مع الاحاديث وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد مرة وابو طالب
عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم والبزار وابن
وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن
امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة
الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يده قطعت
في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين
وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال له وهو محصور معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه
لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي
الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول
الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او المقص
والنورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة ثم بين
قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك
شاة بغير موحدة اي اذبح شاة وهو امر مخير استفيد من العطف باو المكررة
قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار رواه وعند
ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت
فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطأ اي ذلك فعلت
اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او
صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف
هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه قال وقف علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا
اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي
رواية ابي عوانة عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية ابن عون
عن مجاهد عنه فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه اخر عن
هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي
فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي
داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن

عن كعب عند الطبراني فحك رأسي بإصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من
طريق الحكم إن هذا للأذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله
يتساقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم
يا رسول الله قال فاحلق رأسك أو قال احلق بحذف المفعول وهو شك
من الراوي قال أي كعب فيّ نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به
أذى من رأسه إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة
أيام أو تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس
وقال الأزهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه من المنقول حوار كل
مكيال الذي في الأوقية المفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة
عشر رطلا بين ستة من المساكين أو انسك بصيغة الأمر للأربعة أو نسك
بما بالموحدة فعل ماض ولأبوي ذر والوقت مما تيسر من أنواع الهدي باب
الإطعام بالجر عطف على الصيام فقه ولأبي ذر باب بالتنوين الإطعام في الفدية
المذكورة والإطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع أي لكل مسكين
وبالسند قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن الأصبهاني بفتح الهمزة والموحدة
ويجوز كسر الهمزة وإبدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما عين مهملة ساكنة بن
مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له
في البخاري إلا هذا الحديث وآخر قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه
أي إلى جنبه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة
وهو في المسجد وفي رواية أحمد عن بهز قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا
المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة
فسألته عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من صيام فقال نزلت
أي الآية المذكورة في خاصة بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي
لكم عامة فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فعمومه
لا يخص السبب ويدل أيضا على ذكره في السبب حيث لا يسوغ إخراجه
بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر
الميم المخففة مبنيا للمفعول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت أرى بضم الهمزة
أي ما كنت أظن الوجع بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي الذي أبصر أو ما كنت
أرى بضم الهمزة أظن الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الجيم أي المشقة وقال
النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة وقال صاحب
العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ فيتعين الفتح هنا
بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فإنه
يحتمل المعنيين كما سبق والشك هنا من الراوي هل قال الوجع أو الجهد
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام
لكعب تجد أي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا أجد فقال بفاء قبل القاف
ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة أيام بيان لقوله
تعالى أو صيام أو أطعم ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله
أو صدقة لكل مسكين نصف صاع بنصب نصف وزاد مسلم نصف صاع
كررها مرتين والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق للرواية

الفرق

الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن أحمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ
البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام
ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي
أنه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف صاع
من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب
فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق
وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع
الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة وعرف
بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة
آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال
صم ثلاثة أيام لأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير
إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين
الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي بل
هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث
وإن عدمه فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين النسك المذكور في
قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك شاة وأما ما رواه
أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور
على نافع أن كعبا لما أصابه الأذى حلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع
في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منه من أن
الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين
العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا إسحاق هو ابن راهويه
كما جزم به أبو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر
الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن أبي نجيح عبد الله
المكي عن مجاهد قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه
وفي نسخة وقمله يسقط على وجهه أي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب
من قوله رآه عائد على كعب وضمير أنه عائد على القمل والضمير الرفع المستتر في
قوله يسقط عائد أيضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال
قال الحافظ ابن حجر ولابن السكن وأبي ذر ليسقط بزيادة لام فقال أيؤذيك
هوامك قال نعم فأمره عليه السلام أن يحلق رأسه وهو بالحديبية ولم
يتبين لهم أي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
أنهم يحلون من إحرامهم بها أي بالحديبية وهم أي الرسول صلى الله عليه
وسلم ومن معه ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني وهو أي الرسول عليه السلام
على طمع أن يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق
كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر
فأنزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فأمره أي كعبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الفاء والراء وقد تسكن يسع ثلاثة آصع وهو
ستة عشر رطلا بين ستة من المساكين أو يهدي شاة بضم أوله منصوبا
عطفا على أن يطعم أو يصوم ثلاثة أيام بالنصب عطفا على سابقه وعن محمد
بن يوسف الفريابي وهو عطف على قوله حدثنا روح فيكون إسحاق

رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقا بن عمر بن كليب اليشكري
عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثني من التحديث
بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله بالمعنى اي مثل الحديث المذكور
والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق
الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة
له في حلقها اذا آذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من
التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره
ومن ثم قال الشافعي ان المتعمد يلزمه الدم باب قول الله
تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت ابا حازم
وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة وقد انتفى
بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا
فان كان ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه
منه فحدث به على الوجهين وصح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة
كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج اي قصد هذا البيت الحرام بحج او بعمرة ولمسلم من اتى هذا البيت
والاشارة لما صرح الطاهر انه عليه السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث
بتثليث الفا والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون
المصدر والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج
عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات والمعاصي وقوله فلم والواو
ولم عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه كما
اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب [illegible] اكرم الله
تعالى عنه ... ارضاعته امه وفي نسخة كيوم ولدته امه باب
قول الله تعالى عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا
كلاهما لابن كثير وابي عمرو ويعقوب واخذهم ابو جعفر زاد رفع جدال على ان
لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها
وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث
عليهما وقرا الباقون بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرئة وهو فتحه
الاسم فتحة اعراب اضربنا الجمهور على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه
البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن
طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن امر ربه خرج والرطبة
عن قشرها ومنه كانفسقت فسقا ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير

رجع

رجع والحال انه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم يذكر
في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية او لان الجدال ارتفع بين العرب
وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت
المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم
باب جزاء الصيد اذا قتله المحرم قتله ونحوه لتنفير صيد الحرم
وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت
البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل
لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه
حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل
على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول
من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر
الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك
وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقرا الاخرون فجزاء
بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر
مبتدا محذوف تقديره فالواجب جزاء او فاعل لفعل محذوف تقديره فيلزمه
او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل
ما قتله اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد
والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد
وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل
الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي
غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي
والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان
الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم من
المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية
اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام
مساكين بدلا منه او تقديره هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر
كفارة بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت
الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد
انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع
مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين
وانما اختلفوا في موضع البقرة لان الفدية يراد به عن كل يوم والجمع
يراد به عن الايام الكثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم
فيصوم عن طعام كل مسكين يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول
ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا
الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه
في الآخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام
على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الاحوال
وطعامه ما يتغذى منه يا ساحلنا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة

منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيه او المراد
بالصيد في الموضعين مثله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له
فيه مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون
وفي رواية ابي ذر بعد لفظه من التعريف الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون و
وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية
والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف
في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه
في حل الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد
الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله اي المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة
هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا
الباب من جملة الباب الذي قبله انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب
هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كشط قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة
الثبوت لابي ذر والوقت وكذا رأيته في بعض الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال
الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد الرزاق وانس مما وصله
ابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم
فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو
اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص
بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وسكون المثلثة فسره ابو عبيد في
المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين عدل
وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وكذا الخطابي عدلا بالنصب
على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي يقوم به
امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم
يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج
والعمار يعدلون في قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون
له عدلا بفتح العين ولابي ذر مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها
وقال البيضاوي وغيره المعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها
به ومناسبة ذكره هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح
اي مثله وما ذكره جميعه مطابق للترجمة الباب السابق وليس مناسبا
للترجمة الاخيرة وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح منه من رواية
الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان
في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو
قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا او يجوز دخول الحرم بغير احرام
لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة
الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاجابوا عنه بان ابا قتادة انما لم
يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف
امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين
بغزوة زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه
السلام قلت لكن يعكر على هذا في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب
عن ابي قتادة ان خبر العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم
النبي صلى الله عليه وسلم والروحاء على اربعة وثلاثين ميلا من ذي
الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات
ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو
بغيقة فتوجهنا قبلهم بالفاء المقتضية للتعقيب الابتناء على الاحرام فحينئذ
فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج
يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع ر
سول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن بابي قتادة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان
والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش
قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا
يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم وحين معه اجتمعوا بابي قتادة في بعض
الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها اتاهم خبر العدو فوجهه النبي صلى الله عليه
وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده
الذي خرج له وتخلف ابو قتادة واصحابه به عليه السلام والذي في الفرع واصله فبينا انا
مع اصحابه فيكون من قول ابن ابي قتادة فحالكونهم يضحك بعضهم الى بعض اي
متنبها او ناظرا اليه ويضحك بعضهم مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بعد
الباء والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء
من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة
منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق فوجد
ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم له فيفطن
فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا
انا بحمار وحش بالاضافة وغيره على رواية غيبنا اي النفات ان كان بعضهم
الالتفات فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على
الحمار الوحشي فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته
ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية
ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته
حتى جئتهم به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا
فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية
مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة

وخشينا ان نقتطع العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم لسبقه لهم وتأخرهم
للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية
ابي النضر الآتية ان شاء الله تعالى في الصيد قال بعضهم انا قد اقتطعنا دونك فتوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته بحرتنة الحديث فمفهوم هذا ان سبب
اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قضية اكل الحمار ومفهوم
حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه اصابة العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع
لان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع بضم
الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شأوا بفتح الشين المعجمة وسكون
الهمزة وبالواو اي تارة واسير بسهولة شأوا اي احيانا فلقيت رجلا من بني غفار
بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل فقلت اين
تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة فنون منونة لابي ذر وللكشميهني
تعهن بكسر الفوقية والهاء ولغيره تعهن بفتحها وحكى ابو ذر الهروي
انه سمع اهل ذلك المكان يضمون التاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة
الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة
تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي
صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة واسكان
القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة
وهي من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء آخره عين مهملة وقائل بالمثناة التحتية
من غير همزة كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين
اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه
ان يقيل بالسقيا ومعنى قائل سيقيل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف
وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال
في المفهم تبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن المقابلة
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن
وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح فصح كلام صاحب المفهم
رأي المتوقف والقابلة لانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى
السقيا اما التفرقة فما المانع منها ولا ما يمنع من ذلك اصلا انتهى فليتأمل
قوله فكانه راه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف الليل
وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي
على نحو مرحلة من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى
الله عليه وسلم انما كان قبيل الاسفار اذ قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم
واحمد يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث
الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان يقتطعوا بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اي انتظرهم كما زاده في رواية الباب اللاحق ففعل
قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة قطعة فضلت منه فهي
فاضلة بالضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم
كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر في كلوا للاباحة وفي قوله

في رواية

في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقع
من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وسياق عبد الله هنا موصولا حيث قال
انطلق ابي عام الحديبية باب بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا وفيهم
رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم
على صيده ففطن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة
منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد يلزم المحرمون
الذي ضحكوا بشيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين
معجمة مثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار
بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة
بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا
الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في
كشف العدو بحمار وحشي ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار
وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة
كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى
هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء المشالة دخول الباء في بحمار
مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى مر او الباء بمعنى الى على مذهب
من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انهم بنسختهم
اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وفي رواية محمد
بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده الحمار كانت
بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض
المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم نازلا امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه
الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا
لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند
ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب ومر
فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة
فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم
في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت به اليهم فاكلنا منه
ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم لحال انا خشينا ان
نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم
الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء

وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اعلى فرسي شيئا وغمز واسم عليه
مهملة شيئا او وحزه فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اين
ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته
تعهن بفتح التاء والهاء وكسرها وبفتح فكسر وفي الفرع واصله فتحهما كما ابقاها
كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة
وهو عليه السلام قائل السقيا بضم السين مقصور وقائل بالتنوين كا
كالسابقة اي قال اقصد السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرءون عليك السلام ورحمة الله زاد
في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو
دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ماسا
منه انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل
وتشديد الصاد واصله اصطدنا ابدلت الطاء صادا وادغمت وفي نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا فاضلة قطعة فضلت منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا من القطعة الفاضلة
وهم محرمون باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل
الصيد بفعل ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت عن صالح
بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت عن
ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية
مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وقد تكلف من قال ابي
قتادة وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب
الى ابي قتادة لكثرة لزومه له واختصاصه بمهملة من باب حتى صار
كانه مولاه وصنيعه يكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من
المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وغلط من صحف ان الروط
هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة منه الجحفة العدو ثم التقوا بالقاحة
وبها وقع الصيد المذكور تحويل السند قال المؤلف بالسند السالف
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا
المحرم ومنا غير المحرم يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم
وبين ما سبق مما يقتضي اختصاص عدم الاحرام في ابي قتادة فقد يريد
بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الاختصاص
فرايت اصحابي يتراءون شيئا يتفاعلون من الرؤية فنظرت فاذا حمار
وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع
وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه
اي على اخذ السوط حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند
ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار
وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت

ناولني

ناولني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على
قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء
اكمة تفتحات بل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير
او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك
وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال
بعضهم كلوا منه ولابي الوقت قال
وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر
انهم اكلوا اولا ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب
الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون
وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم
فقال كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال
سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان
فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا وغيره وقدم علينا
صالح من المدينة ههنا يعني مكة قال عمرو لاصحابه ليسمعوا منه
هذا وغيره والغرض بذلك انه كان منضبطا وكيفية سماعه له من صالح
وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة
المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا
باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال
اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده
صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف
تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا ونحو لكي تكرمني وقوله
تعالى كيلا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية
جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر
الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لا تمنع ولو قال اذ لو كانت حرف
جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو
ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته
به والده عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا
بنوع من المجاز السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى
بن ابي كثير وهو المعتمد وانما قال الحج في الاصل قصد البيت فكانه قال
خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي
الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج
حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر
وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز لان المجاز لا بد له
من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصد الا يكون علاقة
لحمل ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من قصد
القصد وهو مشكل بابي عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى

مثل الراوي الا ذ جرح محرما فهو عن الاحرام بالحج عطفا لما قاله الاسماعيلي
تحرموا معه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة
وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم
ان يقصد فاغزوه فصرف عليه السلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول
به والطائفة من الشي القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وبه استدل امام الحرمين
ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة فالواقات المعرفة تطلق على ثلاثة والطائفة
اما واحدا واثنان واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده
عن الذهب فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام خذوا ساحل البحر
اي شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا
او معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي
فاخذوا ساحل البحر فكشف امر العدو فلما انصرفوا من الساحل العدو ابانوا
من العدو وكانوا فيه احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدأ خبره
لم يحرم والاصمعي لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب وهي المستثناة
لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قال ابن خروف
من مبتدأ ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع
قاله في التوضيح وهذا مما اغفله ولا يعرف اكثر المتأخرين هذا التوجيه
في هذا النوع وهي المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال
وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان الا حرف عطف وما بعدها
عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو
واضح فبينما هم بالميم قبل الالف يسيرون اذ راوا حمر وحش بضم
الحاء والميم مع حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر
ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر الوحشية اتانا انثى وجمع الحمر
هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا حمرا وعقر واحدا
قرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى
وقد يجاب بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه تطلق على الذكر والانثى
فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان وقالوا بالواو للعطف
ولابي الوقت فقالوا بالفاء ان اكلوا من لحمها انا كل لحم صيد ونحن
محرمون الواو للحال قال ابو قتادة فحملنا ما بقي منكم الاتان وعند
المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبأت العضد معي فلما اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا يا رسول
الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش
جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها
ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال
امنكم بهمزة الاستفهام ولابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم باسقاطها
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان
هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم
عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها
لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال
معنا

معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها وفي رواية
صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني وقع
عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه انما اصطاده لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد
بهذه الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله
اصطدته لك وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان
جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد
اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك
والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه
لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره
وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا ياكله حلال ولا حرام
وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف ويحرم ما صيد لاجله
على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال في الفروع
الانتصار واختاره يجوز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية
ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم
عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم
يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم
صيد ما لم يصده او يصطاد له قلنا ما روي ان الصحابة رضي الله
عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به
واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم
او يصطاد بامره قال في المنح الغفار اما اذا اصطاده الحلال للمحرم صيدا
بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني
لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند ابي داود
والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا قال
وقد عارضه المصنف بان اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للتمليك والمعنى
ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب
منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين
انهم لما سالوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع
الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع
ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص
عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي
كون الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه
لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل حديث
جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب ابن حنطب لم يسمع من جابر عند غير
واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا يخفى عليك بدلالة ولا اعانة
ولا ياكله ما صيد له عند الشافعية لان الخبر تعلق بالقتل والدلالة

ليس بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل
عليه من قتله فعليه الجزا اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية
واما الدلالة فلحديث ابي قتادة هذا للتمثيل قال عليه السلام هل منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا
انه علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل
اذا دله باللفظ فقال هذا صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم
على المحرم اذا دل قلنا فيثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق
الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام هو جناية على الصيد
فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله بها
ففيه الجزا كالقتل وهذا هو القياس والحسن عطفه على الحديث لان الحديث
لم يثبت الحكم المتنازع وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم بثبوت الموجب
المذكور في المحال انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل
المحرم فعلم به واكل فعليه الجزا الا في اكله وقال الحنابلة ان اكل فعليه الجزا
وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا **باب** بالتنوين يذكر
فيه **اذا اهدى** الحلال **للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل** اي لا يقبل وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بتصغير عبد ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية **عن عبد الله
بن عباس** رضي الله عنهما **عن الصعب بن جثامة** بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة
وبعد الالف ميم بن قيس ابن ربيعة **الليثي** منسوب الى ليث بن بكر بن
عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب
واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو محلم ابن جثامة يقال
مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان
ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من
قال ان الصعب ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد
روى ابن اسحاق عن عمرو بن عبد الله بن عروة عن عروة قال لما
ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب
بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف
بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث فجعلنا
وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب
عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
الحافظ ابن حجر والمحفوظ من حديث مالك الاول يعني انه من
مسند الصعب بن جثامة **انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا** الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون
بمعناه ولم تختلف الحديث حيثما ترجم وكانه فهم من قوله حمارا
ولم تختلف الرواية عن مالك في قوله حمارا وحشيا وكذا رواه عن الزهري
كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن
كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد
بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حمار

حمار وحش كما قاله مالك وقال ابن عيينة عن الزهري لحم حمار وحشي وخرج
مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تعقب عليه فاوجه
في مسلم ايضا من لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رجل حمار وحشي وفي اخرى عجز حمار وحشي يقطر دما
وفي اخرى له شق حمار وحش وقال القرطبي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم
صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين
رجل حمار وحش وعجزه وشقه اذ يحتمل بالارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب
الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع
ونحوه لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم
كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر
واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو
رقيب وهو منه بهذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التخفيفات
او هذا احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في هذا الحمل ترجيحا
للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تنبيها لغلطه قال
الحميدي كان سفيان ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان
فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه
وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال البيهقي
في المعرفة هما قوله فيما بعد ان ذكر هذه رواية عن الزهري بخوها استقر وكان
ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي
روي لبعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ
انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث
من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض
بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر **وهو** اي والحال انه عليه السلام
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون
الراء وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك
لما فيه من الوباء قاله الدمي المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا او هو مقلوب منه
والاقرب انه سمي بذلك لتبوء المسيول به **او بودان** بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع
وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي من المدينة
ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي
لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد
الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء **فرده عليه** ولابي ذر والاصيلي
فرده عليه كذا في اصل المنقول ابن عمر عليه السلام الا ما رواه ابن وهب
والبيهقي من طريق باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب
اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه
واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال
الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده
حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم
انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس

للمحرم اذ يذبح حمارًا وحشيًا حيًا وان كان اهدى له لحمًا فقد يحتمل ان يكون علم
انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه
على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر
وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع
ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل
ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحًا ثم قطع منه عضوًا بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارًا اراد بتمامه مذبوحًا
لا حيًا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى
عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له
من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبًا لقلبه انا بكسر الهمزة
لم نرده بفتح الدال في الرواية اليونينية وهو رواية المحدثين
وذكر ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب
ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر
مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي
الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضمومًا فتحوها مع ها المؤنث نحو ردها
مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما قاله السهيلي
وصحح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوزوا الكسر ايضًا
وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نردده بفك
الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح فالمعنى
انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح الهمزة وضم الحاء والراء اي
الا انا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد
وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا
يقتضي تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقًا سواء صيد له او باصطياده وهو
مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما
صاده او صيد له فلا والا فحلال ولولا حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم
انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث
الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ
بحديث الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث
الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه
اذا تعذر الجمع وقد امكن والحديث الناسخ محتمل لا دلالة فيه على الحرمة
العامة صريحًا ولا ظاهرًا حتى يعارض الاولى فينسخه ويقول العلامة
ابن الهمام في فتح القدير ان قول ان حديث الصعب كان في حجة الوداع
فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم ولم يسلم بعضهم فيه تشاجروا
واما حديث ابي قتادة فانه وقع في صحيح عبد الرزاق عنه انطلقنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
فبين المصنف عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج حاجًا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة الحديث ويعلم انه عليه

السلام

السلام انه لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى بمعناه وقد ثبت في البخاري في باب
جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه
ولم يحرم الحديث وكذا في باب اكل المحرم هذا ... اكلوا واما قوله في الحديث الذي
ساقه خرج حاجًا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج محرمًا او المراد معنى الحج
في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدًا البيت او الراوي اراد خرج محرمًا فعبر عن
الاحرام بالحج غلطًا منه كما قرره وهذا الحديث اخرجه ايضًا في الهبة ومسلم في الحج وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب
جمع دابة واصلها دابة فادغمت احدى البائين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب
على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين
في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء تخصصت
بالبناء وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم
ليس مؤخرًا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرًا واحال به على طريق سالم وهو في
الموطأ بتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله
بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف نحو ما اورده في مسلم خمس
من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب
وبالسند قال حدثنا قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن زيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة بن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن
غير ابن عمر والا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة
كما بينها في رواية سالم التالية وجهالة عين الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اختصر هنا على هذا
احالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين
المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن
عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة
بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه
زيد وعند ... زيد نافعًا وعبد الله بن دينار في احد قالي الواسطة بين ابن
عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق منا لما كان تزوجه ووقع في بعض
طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما توهم
احد قالي الواسطة هنا الا ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقًا في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء
وفتح الدال المهملتين مهموزًا والجمع حدا ... والفارة والعقرب والكلب
العقور وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم في الحرم ولابي ذر والوقت يقتلن
بضم اوله وفتح ثالثه وسكون اللام من غيرهاء وقوله فاسق صفة لكل وذكر وتقتلن
صفة راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه
وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا او مسوغ الابتداء مع كونه نكرة وصفه
ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة في محل رفع
على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس مع اباء النصريون
وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر والظاهر في تقتلن عايد على خمس لا على كل اذ هو
خبره ولو جعل خبرا امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من غيرها الا مفردا
مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد
وفي رواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر
نحو كل نفس ذايقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف
نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا اضفت
الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه بحسب
ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة
لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا
وكلهم اتيه يوم القيمة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير
لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف
وحينئذ لا دلالة فيه لانه لا لفظ الا لكل ان كل احد فقال هذه الجوارح كان المكلف مسولا
عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا بسنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى اعاد الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة
غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران والثاني منه ما ذكره من الجواب عن الاية
وذلك لانه قال كل مني فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما التسمية فهو لا المذكوران
فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق
الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم
غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح
عليه السلام فقطعتها وقيل غير ذلك **الغراب** وهو يتشاءم به البعير وينزع عينه
ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع هو الذي في ظهره وبطنه
بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح عليه السلام يستخبر
امر الطوفان **والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون
الدال وهي احسن الطير تخطف اطعمة الناس **والعقرب** واحدة العقارب
وهي مونثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل
وعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت
ومن عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب
الميت ولا النائم حتى يتحرك شي من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوي الى
الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى
الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والفارة** بهمزة ساكنة
والمراد فارة البيت فهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القران
عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة

قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود
عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان عليها قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم
زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على
هذا فيحرقكم ثم قال الجاحظ الاستاذ وليس في الحيوان افسد منه انها لا تبقي على خطير
ولا جليل الا اهلكته واتلفته **والكلب العقور** الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور
مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي
الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف
بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال
في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وقال السرمنتطي في غريبه الكلب العقور يقال
لكل عاقر حتى اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرمنتطي
والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد
وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه
وسلم اولا ثم بين بعد ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض طرق عائشة
عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج
فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر على الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان
ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ونبه التنبيه بما ذكر
على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد وشاهين وباشق وزنبور
وبرغوث وبق وبعوض وشرذون حديث الباب رجاله ما بين التابعي والصحابي عن
الصحابية والاخ عن اخيه وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بكسر الغين
المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم العين قال **حدثنا ابي** حفص قال **حدثنا الاعمش**
سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن الاسود** بن
يزيد النخعي **عن عبد الله** هو ابن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال بينا** وللابي الوقت
بينما **نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى** اي ليلة عرفة كما عند
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث **اذ انزل عليه** والى العيد
صلاته وسلامه عليهم سورة **والمرسلات** فانا نتلقاها والفعل اذا اسند الى مونث
غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه **وانه** عليه السلام **ليتلوها واني لاتلقاها**
اتلقنها واحفظها **اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
لمن معه من اصحابه **اقتلوها** وفي مسلم وابن خزيمة والمفضلة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى **فابتدرناها** اي
اسرعنا اليها **فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت** بضم الواو
وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت **شركم** بنصب مفعول ثان لوقيت
وكذا قوله **كما وقيتم شرها** اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من
مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج
والنسائي في الحج والتفسير وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال
حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير**
بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاي اخره غين معجمة من الام قريبه لمعنى عنها اي
قال عن الوزغ **فويسق** بالتنوين مع ضم مصغرا للتحقير والذم وانفقوا

يعني انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه الصلاة والسلام امر بقتله فقضية
تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد
سمعه غيرها ففي الصحيح والنسائي وابن ماجه عن ام شريك انها استامرت
النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة دون
الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن
في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن عجيب امر الوزغ ما قيل انه يقيم في
الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران
وقد وقع في رواية ابي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اوردنا هذا
اي حديث ابن مسعود ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية باسا ونبه عليهم
في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب في الفرع وعليه عقب حديث ابن مسعود
على ما لا يخفى هذا **باب** بالتنوين **لا يعضد** بضم اوله وسكون
المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع **شجر الحرم وقال ابن عباس رضي**
الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد**
شوكه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن**
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء
المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي
ليس هو من بني عدي القرشي ولا عدي مضر وانما ان يكون حليفا لبني عدي
بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي **انه قال لعمرو بن سعيد** اي
ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله
عنه فاصابته لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه
واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين
وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى
مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد
الله ابن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد الى عمرو
بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم
عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه في امره الى عمرو بن
سعيد فتنازعه ذلك فاضطجع وجاء ابو شريح فقال **ائذن لي** اصلحك
الله نهيي حتى حملت الشانين بالسكون لنا وانفسنا رضا فيكم **ايها**
الامير احدثك بالجزم **قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم** جملة
في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية **الغد** بالنصب على الظرفية
اي اليوم الثاني **من يوم الفتح** لمكة ولعله في الموقف للعسيلا الحجر **فسمعته**
اذناي منه من غير واسطة **ووعاه** اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته
فيه **وابصرته عيناي** زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه **حين تكلم به** اي
بالقول المذكور اشارة لتوكيد ذلك اي ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على
مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله **انه حمد الله واثنى**
عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع **ثم قال ان مكة**
حرمها الله اي حكم بتحريمها وقضى به والمراد مطلقة التحريم فيتناول
كل محرم فيها او مخصوص بالمذكور بعد من سفك الدم وقطع الشجر **ولم**
يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا
وحلوا

وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم
ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه
فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم انها كما تضاف
الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر
على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست
حرمتها وصارت شريعتها متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ورفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته
ثم بين التحريم بقوله **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر** قال ابن دقيق
العيد هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي
لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا
لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك **ان يسفك بها** بكسر الفاء ويجوز ضمها اي
ان يصب بمكة **دما** بالقتال الحرام **ولا يعضد** بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد
بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة **شجرة** وفي رواية عمر بن شبة ولا يخضد
بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد
الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويوجد
منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مما ... حتى ما استنبت
منه وانما هو من القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم **فان احد ترخص**
لم نرد لتفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان
ترخص احد **لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق بقوله
ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستدلا به
فقولوا له ان الله عز وجل **اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم** خصوصية
له **ولم ياذن لكم وانما اذن** الله **لي** بالقتال فيها **ساعة من نهار** وهي ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة
بمنزلة الحل **وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس** اي عاد تحريمها
كما كانت بالامس فما يوم الامس حراما زاد في حديث ابن عباس الا ان ثمنا
الله تعالى ... فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة **وليبلغ**
الشاهد الحاضر **الغائب** نصب على المفعولية **فقيل لابي شريح** المذكور
ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو **انا اعلم منك** المذكور هو ان
مكة حرمها الله الخ **منك يا ابا شريح** يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم
تفهم المراد **ان الحرم لا يعيذ** بالذال المعجمة اي لا يجير **عاصيا** مشيرا الى عبد الله
ابن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال
امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل
لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب
عمرو **ولا فارا** بالفاء من القتال ... **بدم ولا فارا بخربة** بفتح
الخاء المعجمة وضمها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم
فسرها بقوله **خربة بلية** وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ
قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير من الخربة
وفي القاموس الخربة العيب والتهمة الذلة وليس كلام عمرو بن سعيد

هذا حديث يجب بدو في رواية احمد فقال انه هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت
شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه
لم يوافقه فيه مع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع
اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة
الشوكة هذا (باب) بالتنوين (لا ينفر صيد الحرم) اي لا يزعج عن موضعه
فان نفره عصى سواء تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال
(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا خالد)
الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة) يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي)
اخبر عن الحكم في ذلك لا اخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في المشاهد كما وقع من الحجاج
وغيره (وانما احلت لي) بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان القتال فيها (ساعة من نهار) هي
ساعة الفتح (لا يختلى خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام
والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلؤها الرطب ويحل بابسه
ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف
ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة
ويجوز رعي حشيش الحرم بابله وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا
كانت تساق في عهده صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت
تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير
جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه
للبهائم والدواء كالحنظل ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قال الرافعي ولا يجوز قطعه
للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه (ولا يعضد)
اي لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفره من الحرم
صيد ا فعليه ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر به فهلك بتعثره او اخذه
سبع او انصدم بشجرة او جبل ونحوه ضمانه حتى يسكن على عادته لانه هلك
بسببه مطلقا (ولا يلتقط) بضم اوله (لقطتها) بفتح القاف في الفروع وهو
الشيء الملقوط قال ابن الجوزي قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه
بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكحزمة
وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز
التقاطها (الا لمعرف) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات
في غيرها من البلاد فالمعنى عرفنا التعريف ما لكنا نفرده الا به فكانه
ليتعرف الا لمجرد التعريف (وقال العباس) بن عبد المطلب (يا رسول الله
الا الاذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين
نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فانه (لصاغتنا) جمع صائغ
(وقبورنا) يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى
منه قوله لا يختلى خلاها اي لكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله
فتعلق به من يرى انفصال الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة
ان كلام المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل منهما متكلما بكلام
تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر بل (قال) هنا ايضا
(الا الاذخر) اما بوحي او بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان
نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وذلك جائز انه نفث في روعه ويجوز

بيد مع

بيد مع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحليله عليه السلام لانه لو كان من تحريم
الله ما استبيح منه الاذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقة
والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم
الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا
والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا بعد النفي
لكن المختار كما قال ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن
مقصودا اولا (وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد فهو داخل في الاسناد
السابق (عن عكرمة) انه (قال) لخالد (هل تدري ما) الشيء الذي بمعنى صيد
مكة اي ما المراد من قوله (لا ينفر صيدها هو) اي التنفير (ان ينحيه
من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فمرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه
للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتاء الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد
بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى
على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش ودجاجة
وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزاء المذكور في قوله تعالى فمن قتله منكم
متعمدا الاية ولسببه كما تقرر في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم
او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان
وكذا يحرم التعرض الى جزء الصيد المذكور كلبنه وشعره وريشه فيقطع
اجزائه فانه ابلغ من التنفير المذكور وعارض الشجر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم
التعرض له بان جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فانه يحصل مع
تعرضه للبيت نقصه في الصيد حتى فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من
الظبي وهو محرم فقال يغرم قدر اللبن ولا لبث وينظر تنقص ما بينهما
فيتصدق به ويخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم
التعرض له وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول ما لا يوكل وما لا يكون في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ
فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل
لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله
لنفعه وهو فعله الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس
والبهائم وهو ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخطاف
فيكره قتله ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد
وبالوحشي الانسي كنعم ودجاج انسي هذا (باب) بالتنوين (لا يحل
القتال بمكة) اي فيها وقال لابي الوقت (وقال ابو شريح) خويلد السابق
(رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها)
اي بمكة (دما) وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي
بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر
كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد ابن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه

عن سفيان عن داود بن سابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لمن وصله يوم
افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة
واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار الاسلام زاد في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد في الكفار
ونية في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة
لمفارقة الفريق الباطل الا تكثير سوادهم ولاعلاء كلمة الله تعالى واظهار دينه قال
ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب بعد قوله لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها
كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو دليل على وجوب الجهاد على الاعيان
لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك
وجوب الجهاد على الاعيان وعلى المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان
الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد فالطلب الاعم فيكون فيه
على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد البعض فرض كفاية الا ان
يعين الامام طائفة فتكون عليها فرض عين النفي ونحو له جهاد وهو مرفوع مبتدا
خبره محذوف مقدما تقديره لكم كما سبق لكم الجهاد وقال الطيبي في شرح مشكاة
قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان
اما هجرة الى المدينة المراد من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب
العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا
استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا
اي اذا دعاكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا البلد
حرم الله عز وجل بحذف الفا وبكلمتهما حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكم تعالى قديم
لا يتقيد بزمان فهو مستقل في تحريمه باقرب منصور لعموم البشر اي ليست
كلمة تقدم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدثه الناس او الخليل
عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء وقت الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه الصلاة
سيحرم مكة باعلامه وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب
حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي متلبسا ونحو ذلك وهو كما سلف التحريم
الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
والمهاجرين الشان وفي رواية عن الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح
وانه لا يحل لي الاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة
من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واقده
عنوة فان حل الشي لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة
قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم
ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم
بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل
وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى
من اضاعتها قال النووي وهذا الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في
الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى
لو

لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة
الحدود فمذهب الشافعي ومالك ان الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه
القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم
لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج
بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان
في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة اي بتحريمه والفا في فهو جزا شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب
في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانا نبيه فانا ايضا ابلغ ذلك والحكم الحكم واقول
فهو حرام بحرمة الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليتسلط به غيره ان تطاولا ولا امنا فقوله لا يعضد
لا يقطع شوكه اي ولا شجره بطريق الاولى نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج
قياسا على الحيوان المؤذية ولا ينفر صيده فلا يزعج عن موضعه سوا ان تلف او لا ولا يلتقط لقطته
بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا انه الصواب والسكون الا من عرفها
اي ولا يتملكها كما يتملك في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رواية عن
المالكية فيما ذكره صاحب مختصر المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي
حنيفة واحمد انه لا خصوصية للقطة الحرم والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل
المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها فلو اسوينا بين لقطة الحرم ولقطة
غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق ومن خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته
خليان لانه من خليت بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا كما
حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون
في الرطب من اليابس وحكاه الازهري ايضا ونبه ان في بعض الطرق حديث ابي
هريرة ولا يختلى حشيشها قال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر
لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون هو الحداد والقين كل صانع
يعالج بيده نفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار وبيوتهم
في سقوفها يجعل فوق الخشب او نحو ذلك قال عليه السلام الا الاذخر
بالرفع اي كونه قال ما قال الا الاذخر استثنا بعض من كل له حوالة الاذخر في عموم ما يختلى
واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور
اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن
ابن عباس رضي الله عنه الجواز مطلقا فيحتج له بظاهر الحديث واجاب الجمهور
عنه بان هذا الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقول الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا
متصلا بالمستثنى منه باب الحجامة للمحرم مراده انه يكون المحرم محجوما
وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه وقد الما وصله سعيد بن منصور وهو محرم
لم يسم اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ولفظه هذا اللفظة من عموم
التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيبا وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار اول شي ذكر لنا قال اخبرني اي اول مرة سمعت عطا هو ابن
ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرًا ثانيًا
يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله
اي عمرو سمعه منهما اي من عطاء وطاوس وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لفظًا عن طاوس رواية اصلًا
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضًا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان
بن بلال التيمي القرشي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المومنين
وتوفي في اول خلافة جعفر ولعيبن لعلي التاديب الاهل الحرث عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه بضم الموحدة وفتح
المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي من حجة
الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحا المهملة بعدها
مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة
اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ منه هذا ان للمحرم الحجامة
والفصد مالم يقطع بها شعرًا فان كان لقطعه فحرام الا ان يكون به ضرورة
اليها باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس
بن الحجاج الحمصي الخولاني تثنية ثنتي عشرة وماتين قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو
محرم بعمرة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي
هريرة لكن جا عن ميمونة نفسها انه كان حلالًا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول
بينهما فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة
من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت الشافعية بانها مشتملة على اثبات
النكاح بمادة متقدمة على وصف الاحرام والا فرتب ناقية لذلك والمثبتون مقدم على
النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله وهو محرم اي داخل الحرم ويكون
العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح كالانبيا نكاحهم ولا انكاحهم لا يصح اوكده لعيده الخلال
في النكاح كذا قاله ابن القطان وغيره كما قال ابن المرزبان نظوهم حكى الدارمي
كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام
فيستثنى من قولهم من فعل شيئًا يحرم بالاحرام لزمته فديته واجاب الواقف
حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة
ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز
له ان يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به
باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه مقصد دواعي
الجماع فهو منافي للمقصود بالاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبًا
مصبوغًا بورس بفتح الواو وسكون الرا آخره سين مهملة نبت اصفر يصبغ
به الثياب او زعفران وهذا لفته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما
ممنوع لكونه طيبًا كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
الزيادة المقرئ مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا

حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال
يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بالافراد ولابي ذر والوقت القمص بضم القاف
والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع
بصيغة مفاعيل وانه واحدة سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب
حكى ان من العرب من يصرفه وهو مونث عند الجمهور ولا العمايم جمع
عمامة وسميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس
بضم البا والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها
وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا
ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل
من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك
والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى النفرحنه ولا فدية عليه وقال
الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا تقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث
ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارًا فليلبس سراويل
واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان
الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السوال عما يلبس المحرم واجيب
بالا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل
عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخص فانما يحرم اقل وانضبط
مما يحل اولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض
المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم
بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيهًا على ذلك والحاصل
انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطًا
او معمولًا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها
وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطًا كان او غيره حتى
العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس
وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب بقوله ولا تلبسوا
في حال الاحرام شيئًا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد
منه رايحته غالبًا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية ما الطيب
ولو كان اخشم في ملبوسه وبدنه ولو باطنًا بحيث لا ... المذكور في الحديث لاما يقصد به الاكل او التداوي وان
كان له رايحة طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وساير الابازير
الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه
الاكل او التداوي كما صرح لانه انما يقصد منه
كالشيح والقيصوم والخزامى لانه لا يعد طيبًا والا ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة
كالورد ولا بالعصفر والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه
لونه ويجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران
بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة
فليلة والمعروف المشهور ففي الصحاح انه الضيمران بالواو وفتح
الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس الموسى وتعرله ولا الورس
بفتح الواو وسكون الرا آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحبشة

في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولأنه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم
المذكور يعم الرجل والمرأة (ولا تنتقب المرأة) بنون ساكنة فمثناة مفتوحة وكسر
القاف وجزم الفعل على النهي فكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على أنه خبر
عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين كالنقاب المشدود المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين)
تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي قال في القاموس شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره
هو ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل
ونحوه وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن
ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس
بعد ذلك ما أحبت فلا إحرام وكذا ستر الكفين بقفازين أو أحدهما بإحرامها
لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ويجوز
سترهما بغيرهما كالكم وخرقة لفتها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه
ثم يعفى عما تستره مما يلي الوجه لأن المحافظة على ستره كله لكونه عورة
أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقد يؤخذ من هذا التعليل
أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في
إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب وللمرأة أن ترخي
على وجهها بلا اختيار حتى غطته منه فلا فدية ولا وجبت مع الاختيار (تابعه)
أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الأسدي فيما وصله النسائي وأبو داود
موقوفا (وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق فيما
وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرية)
بن أسماء فيما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن إسحاق) محمد فيما وصله أحمد
والحاكم موقوفا في ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف
أو تحت المحاجر فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص
بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفام
بكسر اللام وبالفاء فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام
بالمثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل
في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن
وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية
وجهه (وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر
العمري فيما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة
(ولا ورس) فوافق الأربعة المذكورين في روايته الحديث عن نافع حتى
حمل الحديث إلى قوله ولا ورس مرفوعا ثم فصل الكلام مفصلا بقية الحديث
فجعله من قول ابن عمر ووجه في الحديث فقال (وكان يقول لا تتنقب المحرمة
ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي فيتنقب وتلبس والكسر لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل
(وقال مالك) الإمام الأعظم مما هو في موطئه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما لا تتنقب المحرمة وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن أبي سليم) بضم
المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله
العمري في ظهور الإدراج في رواية غيره وهذا استشكله ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج

في

هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما
في رواية ابن إسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال
في الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيف وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا
وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظا خصوصا إن كان أحفظ
والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه
وقد فصل المرفوع من الموقوف وأما الذي ألحق الموقوف بالمرفوع فإنه
من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى شيئين متفقين فعبر عنهما بواحد
لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري
ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين أي (برجل
محرم) أي كسرت رقبته (ناقته فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفة
ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالرجل
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع رسول نائب عن الفاعل (فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية
وتشديد الراء المكسورة (فإنه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم
أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على إحرامه
وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الإحرام بالموت
ويفعل به ما يفعل بالحي وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين
لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله لأنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق
وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه
لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال
إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وأجيب بأن الأصل أن كل ما ثبت
لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص
وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك
اليوم عنه أو لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي
الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم إذا مات

(باب الاغتسال للمحرم) أي لأجل التطهير من الجنابة أو التنظيف (وقال
ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله الدارقطني والبيهقي (يدخل المحرم الحمام)
وعن مالك أن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية
ويكره له غسل يديه بالأشنان عند وضوئه من الطعام كان في الأشنان
طيب أو لم يكن لأنه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه
بالدقيق والأشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حر يجده
وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره
من غير نتف شعره (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضي الله عنهم (بالحك) للجلد
المحرم إذا حكه (بأسا) إذا لم يحصل منه نتف الشعر وأثر ابن عمر وصله
البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة هذا الأثر للترجمة من حيث
أنه في الحكم مثل إزالة الأذى في الغسل وبالسند قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم)
العدوي مولى عمر المدني (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحا

وفتح الفاء الاولى مولى ابن العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله
بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية
ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ابن المخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة
ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس
باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله
بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن
زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين
قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل عليها خشبة تعلق
بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد
الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال
اسالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه لتوافق
اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم
فهم منه ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية
قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي يستتر به فطأطأه
اي خفضه الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي يعني ظهر لي راسه
ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه
بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن
تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواز والبيان
بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال
المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج وكذا النسائي وابن ماجة باب حكم لبس الخفين للمحرم
اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا ولابي ذر قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي البصري قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين
بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى
الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من
الحنفية الى التفرقة فجعلوا الكعبين هنا المفصل في الوضوء وجعلوا الكعب
المذكور في قطع الخفين تحت موضع الشراك بالكعب هذا المفصل الذي في
وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئين وانكره الاصمعي وغيره
قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا
يحتاج المنزل به الى مخالفة ... وذكر بعض الحفاظ حديث ابن عمر
من رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين
والقطع من الكعبين قال هو ظاهره في رواية مالك عن نافع عنه مما سبق هـ
وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع
متصلا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن
كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم

به

به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية يلزمه
الفدية قال الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال
الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في
الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه
الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين
فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني
في قوله بعدم القطع فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي
الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي فتوهمه عن احمد مخالفة السنة
او خفاها عنه قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا
حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره
الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر انتهى
واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر
السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيح موافقته
لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال اخبرنا
اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل
بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ
لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا ان حديث ابن عباس
وقع بعد الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع
امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متفق عليه قال ابن قدامة
الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف
انتهى وقد سبق انه روي عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون
الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد على الوسط
فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بخلاف الثياب
التي في نحو هيئته لكن ... اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن
الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل
منون وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ... الذي كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس
المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
لانه محصور فغيره بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب
تحصيل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس
القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص
ولا العمائم ولا السراويلات

ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا
مسه زعفران مفرد زعافر لنحو جبان وجباجم ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء آخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة
به وقيل انه الكركم وعروقه ونحوه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما
يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما مما قصد به ذلك المعنى فيقل
لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وفيه مطلق الصبغ بضم تكرره
تقريبا المصبوغ ولو بغسله او مغرة للنهي عنه رواه مالك من طريق نافع عن
عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر والمذكور هنا
هنا المصبوغ بغيرهما خلافا لما قاله المؤلف في باب ما يكره لبسه انه يحرم
لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر والا بتأسيه المصبوغ مطلقا لكن
قيده المالكية والحنابلة بما صبغ لمعنى التشبه وان لم يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين تقدم في حديث ابن عمر
واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فعملنا بزيادة ابن عمر في القطع
كما عملنا بزيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما
حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الآخر تشبه لم يروه الآخر اما لانه
عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه
لبعض هذه المعاني هذا باب بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد
الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد العبدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع
الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه كانا كلا منها اسمه
عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد
عربي فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادته
الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي
كنه له احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس
المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته يجب عليه الجزاء كما في
الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل
فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه
سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة. باب جواز لبس السلاح للمحرم
اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر
على وصله اذا خشي المحرم العدو ولبس السلاح وافتدى اي اعطى الفدية
قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع عكرمة
عليه في وجوب الفدية وهو مقتضى انه توبع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء
بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة
فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة
حتى

حتى قاضاهم في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم لا يدخل سلاحا بضم الياء من
الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء التحتية
دخل وسلاح بالرفع بيده الا في القراب بكسر القاف ليكون علامة وامارة للسلم اذ كان
دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وساقه بتمامه في باب الصلح عن عبيد
الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل
مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما اشترط اهل
مكة عليه. باب دخول الحرم ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص
بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما
جاءه نعيه بخبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا او لم يذكر المفعول قال المؤلف
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى
ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة لا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله
في حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عند الائمة الثلاثة الوجوب ولم
يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضم المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين
الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور
باللام ولابي ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير
من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة منصوب وقت والحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما صححه النووي ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت
الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير
المذكورين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل
مكة في اوائل كتاب الحج فمن غيرهن بضمير المؤنثات في الاول والثالث والرابع
للموافقة والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكورين واجاب ابن مالك
بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكذا هو لابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد الاتيان بهما على جهة القران فمن كان
دون ذلك المذكور فمن حيث انشأ اي النسك حتى يلبي اهل مكة يهلون من
مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما
غطى الراس من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من
حديث جابر وعليه عمامة سوداء لانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة
السوداء وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او تحت المغفر واراد
انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة
بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويستفاد من الحديث انه دخل غير محرم
لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما واستشكل في المجموع

ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت
عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان الامان
عند اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما نزع عليه
السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد
الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن
طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا
المعجمة والطا المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد
الله وقيل اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب لان
احد لحييه كان انقص من الاخر قاله انه مصروف وهو ممن بني تيم بن غالب
ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه
فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن ذويب
وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض
في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
او تنقصه ولا يقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي
صلى الله عليه وسلم ويامر جاريته ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه
انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات
القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتحتم ان سبب قتله الردة فلا يقاس عليه
من فرط منه فرطة وفلتة يكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح
وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك والمشاهد عليه السلام
قتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما
فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا
فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت قينتان تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا
من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم
مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك
وتعقب بان سياق الساعة التي احلت له ما بين النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن
خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند
استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه
المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه
الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي
فالاول عند ... والثاني عند ابن عدي وقد رويناه ... والثالث عند ابن
سعد وابي عوانة ايضا والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ
ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي
وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي
يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي الموال في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز
الانصاريين في فوائد ابن عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند

مالك

مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك
المخرج عند البخاري في المغازي ... ذكره ابو جعفر الاندلسي في تخريجه للحميدي بالجيم
والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري
ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة
وقول من قال لم يتابع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص
حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ... اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا حال كونه جاهلا الحكم او ناسيا
للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان
بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن امية وهي امه اخت عتبة بن غزوان
قال ولابي ذر حدثني صفوان ابن يعلى ابن امية قال فزاد لفظ ابن امية واسقط
لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف عن صفوان ابن ابيه
صفوان ابن امية قال فليس لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير
ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابي ذر والوقت
وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية
للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع
صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر وفيه
اثر صفرة اي في الرجل وبدنه وعليها اثر صفرة اي على الجبة او نحوه قال يعلى
كان وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تحب اي اتحب فحذف
همزة الاستفهام اذا انزل عليه ... الوحي ان تراه اي مصدرية
في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر
الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام للرجل اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه
اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة ... لمقاصد العمرة مما
يعلم في الحج قيل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك واتق
الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يلزمه شقه كما يقول
الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه
فلا شيء عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جعلها موزونة كالقبا والفرجية
وان اخرج المحرم ... مكان حل الازرار بحيث لا يحيط
بالراس محل نظر وفي الحديث ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا
او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان قريب العهد بالاسلام ولم
يامره بالفدية وانما ... في معنى الجاهل قال الشافعي واما ما كان
من باب الاتلاف كان من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين
العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة
وقال المالكية يجعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حج
عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه ... في هذا او نحوه لا فدية عليه
لكن ان تراخى في ازالته لزمته واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته
عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول
الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان

التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلعمد الى نوصل الوجل لعدّ به عما مضى
بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علمه لان عليه ان يتعلم
لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل
ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل ذراعه
فجذبها فتعين ان المخصوص اجير يعلى وان العاض يعلى ولا شاهد فيه قوله في المصابيح
كان لي اجير فقاتل انسانا لا تحتمل ان يكون عن نفسه ولا يبعد ولذا صحح ان العاض
كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه
فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة
الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية
فيه لانه هو يعاضها للعاض بل زاد في الدية بعض احد كما نحاه كما يقتضي الفحل الادني
لك وهذا حديث هو مسألة مستقلة قد تقدم الا يلي ذلك ان شاء الله تعالى
بيوته وكرره في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه
تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث
الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القرآن والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي في **باب** حكم المحرم حال
كونه **يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه**
اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** من رمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان الاثر
احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم ان يؤدي
عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن منه اذ بقيته فهو غير مخاطب كمن شرع في الصلاة
معبوضه اول وقتها فمات في اثنائها فانها لا تقضى عليه فيها اجماعا والسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد**
هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بينا** بغير ميم **رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة** بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح القاف والواو
والقاف المخففة والصاد المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف
ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
او قال ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تحنطوه** ولا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من
الطيب من كافور وذريرة وقصب ونحوه قال الخطابي استنبع له شعار الاحرام من كشف
الرأس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب
بها الى الله في جهاد لعدو به فيدفن بدمه وثيابه **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا
راسه فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يلبي هو لفظ الى الملة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب**
السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل**
بغير ميم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ المفرد **اذا
وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي في ان المادة
هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره وكذا نسبة الوقص للراحلة
الا ان بسبب الوقوع مجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت
اكسرها فصلها حقيقة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا** بضم المثناة الفوقية وكسر الميم
من الامساس ولابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس **ولا تخمروا**

راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال
والعوض بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على
الثبوت **باب سنة المحرم** في كيفية الغسل والتكفين وغيره **اذا مات**
وهو محرم وبالسند قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا هشيم**
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين
السلمي الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع بعرفة **فوقصته ناقته
وهو محرم** جملة اسمية **فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه** اللذين كان محرما فيهما **ولا تمسوه بطيب** بفتح الفوقية والميم ولابي ذر
ولا تمسوه بضمها وكسر الميم **ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا** بصفة
الملبي بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم
السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك
باب حكم **الحج والنذور** بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر **عن الميت
والرجل** وفي الفتح والرجل بالرفع على الاستئناف **يحج عن المراة** وكان ينبغي ان
يقول والمراة يحج عن المراة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك
من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجال ان يحج
عن المراة ولها ان يحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة
نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة
ان يقول والمراة يحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة
الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان يحج الحديث وفيه فاقضي الله فهو
احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة
قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب
اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** جعفر بن اياس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي
امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله
وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح
الذي في النسائي لا تفسير المبهم في حديث الباب الا في حديث
الباب ان المراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع
بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن
في معرفة الصحابة لابن منده عن ابن وهب عن عثمان
بن عطا الخراساني عن ابيه ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة
وقيل نون ثم تحتية مثناة كجنية بنت الشعب نذرت امها وجزم
ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال
الذهبي ارسله عطا ولا يثبت **جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي** لم تسم **نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها** الفاء
الاولى عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون

ثابتة عنها فأحج عنها قال عليه السلام نعم حجي عنها ولأبي الوقت قال حجي فأسقط
نعم وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر كان له
يجب قضاؤها أرأيت بكسر التاء أي أخبريني لو كان على أمك دين للمخلوق أكنت قاضية
ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول اقضوا الله أي حق الله
فالله أحق بالوفاء من غيره وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والنذور
والنسائي في الحج باب حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة لمرض
أو غيره ككبر أو زمانة وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار بالسين المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس
أخيه وكان أكبر ولد أبيه رضي الله عنهم أن امرأة كذا رواه ابن جريج وتابعه
معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ورواه
ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف
الخثعمي قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه
ما روي ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل
ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل
لأنه كان ردف رسول الله حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة
إلى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة
ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته ولفظها أن امرأة جاءت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير
لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال حجي عنه أخرجه أبو مسلم الكجي
عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف إلى إسناد عبد العزيز بن
أبي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند حدثنا ولأبي الوقت
وحدثنا بواو العطف موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة
ونسب لجده واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ووقع
عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال
وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان حاضرا فلا مانع
أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة
شاهده قال جاءت امرأة لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار
القبيلة لا للعجمة والوزن وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي
الاستئذان من رواية شعيب يوم النحر فقالت يا رسول الله إن فريضة
الله على عباده في الحج أدركت أبي لم يسم أيضا شيخا كبيرا نصب على
الاختصاص وقال الطيبي حال أفاد العموم وغير تنكيرا ولأبي الوقت
لا يستطيع أن يستوي على الراحلة يجوز أن يكون حالا وأن يكون
صفة فهل يقضي بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزئ أو يكفي
عنه أن أحج عنه قال عليه السلام نعم حجي عنه وهذا موضع الترجمة
لأن الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس
وتارة بالغير فالأولى تتعلق بخمسة أمور الأول والثاني الزاد
والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال

صحيح

صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الأمن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط أن
يثبت على الركوب ولو في محمل أو كنيسة بلا مشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك
بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك
وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج والعمرة ولو قضاء أو نذرا لا بكونه بالموت
تارة وعن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أجرى فإنه يحج عنه لأنه مستطيع
بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال وقال المالكية إن استنابة
العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذاهب كراهيتها
للصحيح في التطوع وإن وقع صحت الإجارة واختلف في العاجز هل تجوز استنابته
وهو منقول عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه
وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب باب
حج المرأة عن الرجل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه
وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت امرأة لم تسم من خثعم
لم ينصرف وفي الفرع مصروف منون فجعل الفضل أخو ابن عباس ينظر إليها وكان
غلاما جميلا وتنظر الخثعمية إليه فجعل بالفاء ولأبي الوقت وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر الذي ليس فيه الجارية
خشية الافتتان فقالت أي الخثعمية يا رسول الله إن فريضة الله أي الحج
كما في حديث الباب السابق أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت
صفة بعد صفة أو من الأحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أي
وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والأول
أوجه قاله في شرح المشكاة أفأحج عنه أي أيصح أن أنوب عنه فأحج عنه قال
عليه السلام نعم أي حجي عنه وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل
خلافا لمن زعم أنه لا يجوز معللا بأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل
فلا تحج عنه إلا رجل مثله وذلك أي ما ذكر في حجة الوداع بمنى باب
حج الصبيان وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين والراء
المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد
بتصغير عبد ويزيد ضد النقص المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بعثني أو قدمني بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم
في الثقل بفتح المثلثة والقاف أي السفر ومتاعه من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم أي من المزدلفة بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح
فيه بأنه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج
المروزي قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال أخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الأول وعتبة
بضم العين وسكون الفوقية أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
أقبلت وقد ناهزت بالنون والزاي المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الزاي
مثناة أي قاربت الحلم بضمتين أي البلوغ بالاحتلام حال كوني أسير
على أتان لي من إناث الحمير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

يصلي بمنى الواو في رسول الله للحال وعلي انا ن متعلق بقوله اسير حتى سرت بين
يدي بعض الصف الاول هو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم نزلت عنها اي عن
الاتان فرتعت اي اكلت من نبات الارض فدخلت مع الناس في كتاب العلم ثم دخلت
في الصف ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس المستملي الرقي قال
حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي
المدني الاعرج عن السائب بن يزيد الكندي وقيل الاسدي وهو جد محمد بن يوسف
لامه قال حج بي بضم الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم
حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي
ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح
الرا المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القسم بن
مالك المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن
اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول للسائب بن يزيد
وكان قد ولابي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب قد حج به في ثقل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف
مقول عمر ولا جواب السائب لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه
كان سأله عن قدر المد كما في الكفارات نعت عثمان بن ابي شيبة عن القسم
بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب
على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس ان
رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان
الصبي مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا
احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية
احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر
عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل ونحوه عن محظور وليس
ذلك وزاد ما كان قد رعلى الطواف وركعتيه والسعي كالطواف وتركع عنه
ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضر المواقف
فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر
الحرام سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لامكان فعلها فيه ولا يغني حضورها
عنه وان قدر على الرمي وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده
ويأخذ ها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبي في اثنا
الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لا تيان ركن معظم
العبادة حاضرا وكما لو ادرك الركوع كذا عدا اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد
السعي وجوبا بعد الطواف ان كان سعي بعد طواف القدوم قبل بلوغه
ويلزم الصبي المحرم من محظورات الاحرام ما لو تطيب متلاعامدا او وجب
الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضي ولو عن الصبي كالبالغ
المتطوع بجامع صحة الاحرام كل منهما فيفسد فيه لفساد حجه ما لفد
في البالغ ممن تعمدها مما عليه ما بالتحريم بحيا فيما قبل التحلل وان وافق
بحيا كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاه عن حجة
الاسلام ولو حاله الوقوف انصرف القضا اليه ايضا وقضي القضا من قابل
وقال

وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام
وانما يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي وسعدا بن الخطابي وهذا منه
نظر اذ لا علم اصحاب ابي حنيفة لا مذهب الامام ابي حنيفة بعينه بل قال شمس الائمة
السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم
عنه ابوه صار محرما وقال الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز
عن فرضه لان احرامه انعقد لاد النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حج
الصبي له ولا يجب ابواه التعليم والارشاد باب حج النسا قال المؤلف بالسند
السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع واصله
هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والضمير في جده لابراهيم الا لابيه اذن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه
متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى بتحريم السفر عليهن
او لانه ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته تخلف الا زينب وسودة لحديث ابي داود
واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي
صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في حجته
عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثمان فكان
تمام الحجوم ان على الرجال حرم لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى
الناس عثمان الا لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن
احد وعند رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن عمر واورده كذلك حكمه لان عمرة اذ ذاك اكثر من عشر سنين
وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا
مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب الحاني نسبة لمحلة الكوفي قال حدثتنا عائشة
بنت طلحة بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد
ونجاهد ببذل المجهود في القتال معكم والغزو والجهاد مترادفان فتكون
ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه
شرح البرماوي كالكرماني وغيره فقال الجها فقط بحجر هنا اشكر هنا الروايات
وهو مسند وشيخ البخاري وغيره رواه ابو كامل عنه لكن عند عبد الرحمن شيخ مسدد
بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلي واعترض الكرماني فقال ليس الغزو
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في
القتال قال وذكر الثاني تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو
فقط ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وحينئذ فمعنى الواو التي قلبها اما
للترتيب وحدها في ثلاث احوال معنى الا نغزو ونجاهد بالف واحدة بينه
الزاوية هذه الف الجمع والراء التالية للجمع فالكرماني اعتمد على
الاصل المعتمد وعند كذا في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه
غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم فغزو

بين الجهاد والعمرة كما جزم به الكرماني وبالجملة فيحتمل ان تكون جهادا رواية او واو العطف
او واو للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج
بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على دليل الخطاب وهو حج مبرور
ظرف مستقر خبر احسن واجمل عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا
محذوف اي هو حج مبرور ويبدل من الحج ويجوز لكن بكسر اللام مع زيادة الالف بعدها
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهما في الفرع كاصله وعزاه صاحب
الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكون
واحسن مبتدا والحج المبرور خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل
الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة نافذ بالفاء والمعجمة المكي مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا او غيره
الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب
ليس معها زوج او ذو محرم لتناصف بين نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
لما فيه من خوف الفتنة اختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله اني اريد
ان اخرج في جيش كذا وكذا ثم تسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
اي كتبت نفسي في اسماء من تعين لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال عليه
السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته
من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم
ان له منعها لكون الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج
السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية
انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وهي كما قال النووي نفقة حجر الا عند
المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها وهذا اخرجه
المؤلف هنا والحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي قال
اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح
العين وكسر اللام المشددة ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى
الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها وسيتبين هناك ان الناسي ابن جريج لا عطاء
لانه سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن
جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت لام سنان
يا رسول الله ابو فلان ابو سنان تعني زوجها ان في عمرة رمضان
قالت كان لنا ناضح ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان
حج على احدهما والآخر يسقي ارضنا منه قال عليه السلام فان عمرة
في رمضان تقضي حجة معي بمعنى الثواب وليس المراد ان العمرة تقضي بها
فرض الحج وان كان ظاهره يشعر به بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل ترغيبا فيه والا فلا تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة حج

النساء رواه اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما سبق موصولا
في عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيه تقوية طريقة حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس
وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد
الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر اراد البخاري بهذا
بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد اختلف ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء ايضا
وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا
فقاله عن عطاء اخرجه مسلم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج
ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه
شيخان ولو ثبت ذلك كان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على
المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما صرح به قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال
له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح
القاف والزاي والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك
وللكشميهني احدثهن بالحاء والدال المهملتين من الاحداث حملتني عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاعجبنني الاربع وهو بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة
الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث
الماضي اي اعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه وعكس الخطابي وحزني الى الله
وافرحنني وسررنني قاله في القاموس انق به كفرح والسرور والحظ ان لا تسافر
امراة بنصب تسافر في الفرع وغيره وقال البرماوي بالرفع لا غير ان اراد به في الرواية
فغير مسلم وان اراد من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني
اذا قيل ان المصلحة للتقييد ... لا تكون شرت البيان لا الفعل جاز رفعه
على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان مخففة ونصبه
على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد
بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث
عائشة السابق اطلاق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات
قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة
منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف
السائلين والمواطن فانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر الطويل
والفضول لا يتوقف سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية
وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ
بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي
الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية
تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا
ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد

الذي وردت فيه فتويه منفقدة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي
فيكون من العام الذي ذكر لبعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في
الاصول ليس معها زوجها او محرم ولابي ذر في بعض النسخ او زوج او محرم
محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ
امراة عام يشمل الشابة والعجوز لكنه خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز
التي لا تشتهى ... في كل الاسفار بلا زوج ومحرم ولعله
بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا
لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لا قطعة لصيده النسا قطعا فرجه
عن محل المسألة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام
فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا ورأسا ولا نسلم ان فيمن هذه صفته مظنة
الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص
العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن
ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة فتكون امنة قال
وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها
وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج
او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن
لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح
في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لتحو زيارة وتجارة لم تجز مع
النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط
في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم
كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات
ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به
المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها
وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها
واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها
معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل
زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة الا فيما
جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق
العيد والحديث عام فان كان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر
الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر
معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن ولا يمنع الوجوب
والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث
فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع
المحرم والذين ذهبوا الى الثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى
الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول
مذهب الحنفية والحنابلة وقال الشيخ تقي الدين وهذه المسالة
تتعلق بالنصين اذا تعارضا فكان كل واحد منهما عاما من وجه
خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك
انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام

في

في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن
ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج عنه الحج لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل الحديث لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فيدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب
الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وليس ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذي
يحتاج الى السفر في الخروج اليه لحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة
المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله
الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحا
وين والرعايتين وجزم به في الخلاصة والافادات قاله ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم
به في الوجيز ما طلعهما الزركشي وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج
والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خفض الخبر اي
لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
التقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع في يوم عيد الفطر والاضحى
بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فالرابعة لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد بالحرام تمت لاحت سابقه ومسجد
الاقصى لا بعده عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس
باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال
حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر وابي الوقت محمد بن سلام قال اخبرنا
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف
والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل هو ابو اسر
ائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب
الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة
مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه
السلام ما بال هذا ان يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة فقال
ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام
ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ولابي ذر عن الكشميهني
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب وانما امره
بالركوب لعجزه لا ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي
التزام ترك الركوب الافضل فلا يجب الوفاء او لكونه عجز عن الوفاء بنذره
وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن
ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي
ايوب الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد
اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب

المنذري والعسقلاني والحلبي كما نقله عن ابن ماكولا ونقضه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم
اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد
انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي ابن زيد بن حرام من
بني سلمة الانصارية وانها شهدت بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام
ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني
ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله
عليه وسلم فاستفتيته ولابي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما
وزاد الطبراني انه تشكى اليه ضعفها ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية
بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية
عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي
عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد
حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله حدثنا وفي بعض الاصول
بن كريب بن سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
وهو لابي ذر والوقت قال ابو عبد الله البخاري حدثنا ابو عاصم
الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب الى المناسب النبل فقي
المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عقبة الجهني
فذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين وهذا
يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا
هل يلزمه المشي ام يجب ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو
الاظهر وقال النووي الصواب الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي
بالنذر لانه مقصود ذكر انه صح النذر وانه يمشي من حيث سكنه لاصل المشي
من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم وتفضيل المشاة وكذلك المشي فرائه
من المتحللين فلو فاته الحج لزمه المشي وقضاؤه لا في تحلله في سنة الفوات
لخروجه بالفوات عن اجزائه بعقد النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده
ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم فيهما والاشهر في الثاني
ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين
وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى
فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة ولو كان ان ركب باب
وهو عن عامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود
بيان فضل حرم المدينة الشريفة التي اختارها الله تعالى لمحبوبه
وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته والى ذلك عند الجمهور
بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة وفي رواية عنه ايضا
فضائل المدينة بالجمع باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة ومزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد
الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم حرمة لا تنتهك حرمتها
من كذا الى كذا بفتح الكاف والدال المهملة كناية عن اسم مكانين وقد
حدث على الابهام هذا ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بينهما الى كذا
وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي للبخاري كلها على ابهام الثاني

وفي

وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم
الى ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور
وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم
لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث
الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره
من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو
بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد
عبد السلام البصري ان خلف احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور
وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر
بان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ
الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا يسمى ثور يعرفه اهل
المدينة خلفا عن سلف ونحوه ذكر قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع
شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد
بن هارون لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها
ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ومقتضى ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما يحرم حرم مكة
لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس بمحل للنسك بخلاف حرم
مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم
فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن
هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بذلك بقاء زينة
المدينة ليستطيبوها ويالفوها ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول
اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة من احدث
اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة
وحماد بن سلمة عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ ابن حجر
وهذه زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد العنبري التنوري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع
الاول من قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا
قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة وبنى مسجدها ثم رحل الى المدينة وامر
ولابي ذر والوقت فامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار
فقال عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر النون اي بايعوني وهم
ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا فالمخاطب بعد ذلك وفي الصلاة
الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا لا نبتغي
ولابي ذر والي الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد الاسمعيلي
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير واوابا

مكونها بعيل ذلك وزاد في الصلاة انه كان في الحايط قبور المشركين وخرب فامر
صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت من العظام فغيبت ثم بالخرب
بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء
فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها والحائط
عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه
صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي
او النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد
الاصلاح فيما يحتاج اليه من انشاء مسجد من الشجر فلا يمنع للاولى
فيه كما حمل عليه الاثر من قطع شجرها وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام
وجعله قبلة المسجد فتنبه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته
الادميون كما في الحديث السالف التخريج ملعون المدينة وهذا الحديث
مضى في الصلاة ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم العين مصغرا
العمري عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله والي
ووجه المستقبل من ... خبر مقدم والمبتدا ما بين لابتي المدينة
على لساني بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احدهما شرقية والاخرى غربية ووقع
عند احمد من حديث جابر ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية
ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها
واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا لا يرد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع
امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها
من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر وزاد مسلم
في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث
عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة
بريدا بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال ابو هريرة
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة بالمهملة والمثلثة بطن من
الاوس وكانوا اذ ذاك في منزلهم حرة زاد الاسماعيلي وهو في سند الحرة
اي في المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت فقال اراكم بفتح
الهمزة في الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه
ثم التفت صلى الله عليه وسلم فرآهم داخلين في الحرم فقال بل انتم
فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان
يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المعنى شيء اختصصنا
به عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا ما ظهر مما رويناه في مسند احمد
من طريق

من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه
فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته
منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرم ما بين عائر بالعين المهملة والالف مهموزا اخره راء جبل
بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا
منكرا للكتاب والسنة او آوى محدثا بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي
ويكسر الدال وفتحها اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه
وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه
واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية
او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او الوزن والعدل او هو الاكتساب
والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا اي ما
يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي
الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول
رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة
فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذي يتفضل الله عز وجل
على من شاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح
وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر
شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعتبرة في كتب
الفقه لم يكن لاحد نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة
ففاء فراء اي نقض عهد المسلم وذمامه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما اي اتخذهم اولياء
بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو
يراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه
لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد الحلف فهو سابق وان اريد ولاء العتق
فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال
النووي وفي هذا الحديث ابطال ما تزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم
ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى
الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوي
باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو
عبد الله البخاري عدل اي فداء وهذا لتفسير الاصمعي وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته
كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان

باب فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية بضم الهمزة
أمرني ربي بالهجرة إلى قرية تاكل القرى أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها
تغلب أهلها سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم
فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه وفي موطأ ابن وهب
قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى ثم قال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي
في التوراة تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال
السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير
القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تاكل القرى لأنها إذا علت عليها علو
الغلبة أكلتها أو يكون المراد بأكل فضلها الفضائل أي تغلب فضلها الفضائل
حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها فهو المراد بالأكل وقد جعلها
في حكم إمام القرى كما في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة
أبلغ من المذكور لمكة لأن الأمومة لا ينمحي بوجودها وجود ما هي أم له لكن
يكون حق الأم أظهر وأما ما قيل إن تاكل القرى فمعناه أن الفضائل تضمحل
في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل
وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو نزوع إلى تفضيل المدينة على مكة
قال المهلب لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى
في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ثم الفضل ثابت للفريقين ولا يلزم
من ذلك تفضيل إحدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله
عليه السلام ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة التساوي
بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة
وقال الأبي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أن ما أحاط بعرفة
تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة
وكعبة الحج وبأنه تعالى جعل لها حرمة بتحريم الله إياها أن الله حرم مكة
ولم يحرمها الناس وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله
كان آمنا ولم ينقل أحد بأن تحرم المدينة وكان التريث في حرم مكة أغلظ
منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة
في الأحاديث الواردة في سكنى المدينة على فضلها قالوا ولا دليل في قوله
أمرت بقرية تاكل القرى لأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة إليها وأنه يفتح
منها البلاد يقولون أي يسميها بعض المنافقين للمدينة يثرب
باسم رجل من العمالقة نزلها وهو يثرب بن قانية وقيل إرم بن
سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه
وسلم لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد
وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
ولذا بدله بطابة وطيبة وغير ذلك كما قال وهي المدينة أي
الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق
لها لأن التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم
يا أم خالد أي هي المستحقة لأن تتخذ دار إقامة وأما تسميتها في القرآن
بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب
رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى

عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال
للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب
كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فإذا هي يثرب وفي
رواية لا أراها إلا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي تنفي المدينة الناس
أي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه السلام أو زمن الدجال كما ينفي
الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد
وأما المبني من الطين فكور خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة
وبعض المثلثة على المفعولية أي وسخه الذي تخرجه النار أي أنها لا تترك
فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز
النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر
في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة
النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير
وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص
ناس دون ناس ووقت دون وقت وفي التنقيح باب المدينة
بالإضافة من أسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة
ولأبي ذر طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على الحصر في
ما اشتهر بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على الشرف
المسمى فمن أسمائها طيبة وطيبة بكسر الطاء وطائب ككاتب
وهذه الثلاثة مع طابة كلها من أخوات لفظا ومعنى مختلفات
صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها ولطيب هوائها ولطهارتها من
الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش
بها ولكونها تنفي خبثها وينصع طيبها وعن ذي الإشبيلي خصت
قال لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من
الأعاجيب وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها
دليل شاهد على صحة هذه التسمية لأن من أقام بها يجد من تربتها
وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن أسمائها
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى كما أخرجه الزبير
ابن بكار بالحجرة أي من المدينة إلا اختصاصها به اختصاص البيت
بساكنه والحرص لتحرزها كما أمر عليه بحبه صلى الله عليه وسلم
لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لأنه الذي حرمها وفي
الطبراني بسند رجاله ثقات حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة
لأنه تعالى يبوئهم في الدنيا حسنة أي نباءة حسنة وهي المدينة
دار الأبرار ودار الأخيار ودار الإيمان ودار المختار والمهاجرين والأنصار
ومن سكنها ومن أقام بها متيمنا فليست له في الحقيقة بدار وربما
لأنها بعد الأخيار ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار
الفتح ودار الهجرة حيث تحفظ من الأحداث ورواتها هجرة المختار
الشفاعة لها من لسنة في الأعظم والشفاعة لحديث تزايها شفاعة
وذكر ابن مسعد من الاستنشاق تعلق أسمائها على العموم وقبة الإسلام
لحديث المدينة قبة الإسلام والعصمة لتحصنها بالله ففيه تحلية
للبلد ذكر فيها كما في تهذيب الأسماء واللغات
أهلها به وانتشاره

مما وفي حبر والذي نفسي بيده ان تربتها لمؤمنة وفي اصل الّا المكتوبين في
التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها لدعائه صلى الله عليه
وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها للمختار وخلقه
والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة
اي المرزوق اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا ان الله
قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير
القرى والمسكنة الخضوع والخشوع حكاه الله فيها او هي مسكن الخاشعين
اسال الله بوجاهة وجيه العرصة وبنيه البنية عليه افضل الصلاة والسلام
والتسليم ان يجعلني من سكانها المقربين حيا وميتا انه ولي المتكلين
ووصل المنقطعين وصانها المقدسة لتنزيهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب
والكانة العذري لقلتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بالبيت
اهلها مقسموها واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق
عبد العزيز الدراوردي انه قال بلغني ان للمدينة في التوراة اربعين
اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين
ابن عمارة الانصاري المدني عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة ثم
المهملة في الاول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين
في الثالث الساعدي رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة
فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة اسمها كسنا منه ولابي ذر طابة
بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة كشيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان
الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل
سبق في باب خرص التمر من باب الزكاة باب لابتي المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المثناة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدود
جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة
اي ما انفرتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله
عنه لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي
المدينة حرام لا يحل صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدمي
والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين
الآخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما وجعل دورها كلها
داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب
والنسائي في الحج باب من رغب عن المدينة فتوطن غيرها وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب قال سمعت
ولابي الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة بالمثناة الفوقية
في تتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ
ابن حجر والاكثر على الخطاب والمراد به غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد
او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي بالتحتية ورجحه القرطبي

قال

قال في المصابيح وكلام القرطبي استشعار بما في رواية البخاري ليس فيها الخطاب انتهى
وقد ثبت فيها الخطاب فلا عبرة بما يشعر به كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة
وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة
قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه
على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العوافي بتخفيف العين المهملة
والفا والقصر نا ميم عافية جمع عافية التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا العوافي
بحذف الياء وبالكاف المثنية ثم الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب عوافي
قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة
على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وكذلك حين ما كانت الذنب
لكثرة العلماء وللدنيا لعمارتها وتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض
الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي
وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون
في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم
ثم يحشر الراعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابي وهذا لم
يقع ولو وقع لتواتر نقله والظاهر انه لم يقع بعد بل الحجة توجب القطع بوقوعه
في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه يدي نفخة الصعق كما يدل عليه
موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر
بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان
تاخر حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل ان يحشرا الى المدينة اي يساقا اليها
كما في كتاب ابي مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة
من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف صائحين
بغنمهما اي يصيحان بغنمهما ليسوقاها فاطل ذلك من قرب الساعة وصفة
الوقت فيجدانها اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحش خلوها
من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية ليس بها
احد او الوحش من الارض الخلا او يكون وحشا بمعنى وحوش واصل
الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده
عن جمعه وحينئذ فالضمير في فيجدانها يعود الى الغنم وعن ابن المرابط ان معناه ان الغنم
الغنم وحوشا والغنم اما ان تصير وحشا او المعنى ان الغنم صارت صنفا هنالك
تنفر من اصوات الرعاة وانكره النووي وصوب الاول حتى اذا
بلغا اي الراعيان ثنية الوداع التي كانت يشيع الناس عندها وهي
من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما
ميتين لانهما حين وصولهما الى ... كما ان يكون حدثنا اخر
من الاول لا تعلق له به وان يكون من تتمته ونظيرها ثبوت الاختلاف
السابق عن حياضنا للنووي والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن
الزبير بن العوام عن سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح
الهاء مصغرا الازدي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون
وبعد الواو همزة النمري ويقال له ابن القرد بفتح القاف وكسر الراء
وبعدها دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن بضم

الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل
وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن بن قحطان (فيأتي
قوم) من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح اوله
المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم
ضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ولضم التحتية
مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا (فيتحملون منها باهليهم ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن
(والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط
الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها
وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية يستحقر دونها
ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان
الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد
ورخاؤه فدعا قريبه الى المجيء اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن جوز
عن النووي ان حديث الباب الاختيار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره
مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية
عن هشام ابن عروة هذا الحديث ما يؤيده ولفظ تفتح الشام فيخرج الناس اليها
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار
مرفوعا ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون
الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في ارض
العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتفتح الشام)
بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم
يبسون) بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (باهليهم
ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (من المدينة خير لهم) فحذف لما ذكر
(لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق ودل عليه ما قبله
وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها
لتفويته على نفسه خيرا عظيما (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم) من المدينة (ومن اطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة
خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب
المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق
والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شيء من الشام في حياته
صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن
انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر اولا الاخيرة الى المدينة
بانه ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة اكثر
من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا
يعلمون لا يساعد ما قاله لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوصيفهم ثم الوصف بيبسون
وهو سوق الدواب بشدة يوجب مخالفة عنهم لانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية

وحطام

وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة
والسلام ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحضارا لتلك الهيئة
القبيحة قال والذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم
العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تركوا فضل البلاد لبعد المفتوحات ورغبوا عن الاقامة
في المدينة ولم يصبروا على الاقامة فيها فكان قيد الاهم ما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض
الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا (**باب**)
بالتنوين (**الايمان يأرز الى المدينة**) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كيضرب
يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى القابسي فتح الراء وابن التين
وغيرهما من باب نصر ينصر وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) هو ابو ابراهيم
او ابو عبد الله ابن المنذر بن المغيرة الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة الليثي
المدني (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن خاله
خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى (عن حفص بن
عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام في ليارز للتأكيد اي ان اهل الايمان
ينضمون ويجتمعون (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) اي كما تنتشر الحية من جحرها
في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة
وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة في سائر الازمان لحبه في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه وهذا
شامل لجميع الازمنة لانه في زمنه عليه السلام للتعلم منه وفي زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم للاقتداء بهديهم وما بعد ذلك لزيارة قبره المنيف والصلاة
في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله
ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك
في ذلك وفي جميع اموري اللهم شفعه في وحقق لي ذلك وهذا الحديث رواه مسلم
في الايمان وابن ماجه في الحج (**باب اثم من كاد اهل المدينة**) اي اراد بهم
سوءا وبالسند قال (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وآخره مثلثة
مصغرا المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال (اخبرنا الفضل) بن موسى
السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي (عن جعيد)
بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن بن اوس (عن
عائشة) زاد في رواية غير ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص (قالت سمعت سعدا) تعني اباها (رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد) اي لا يفعل
بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الا انماع) بسكون
النون بعد الالف آخره عين مهملة اي ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح في الماء) وفي حديث
مسلم في رواية لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص
او ذوب الملح في الماء وهذا صريح في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب
اثما عظيما (**باب آطام المدينة**) بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون
التي تبنى بالحجارة وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط
لرواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا)

ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن
زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على
اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل
ترون ما ارى اي بالبصر اني لارى مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي
نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهذا كما مثلت له الجنة والنار
في القبلة حتى راها وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها
بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ذلك كما راه صلى الله عليه وسلم
من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف
هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع
سفيان معمر وصالح بن راشد مما وصله المولف في الفتن وسليمان بن كثير العبدي الواسطي
مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال بضم الراء وسكون العين وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه
كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل هو لها للمدينة يومئذ سبعة
ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله
الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب
بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة وسياتي ان شاء الله تعالى
قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها
منها كما جاء في الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون
وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون
بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله صدق رسوله
فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها
لنا ولا يدخلها الدجال قال الطيبي وجملة لا يدخلها مستانفة بيان لموجب
استقرار الحج والنسائي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
من بلد من البلدان يسكن الناس فيه وله نقاب الا سيطؤه سيدخله
الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن
حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال
جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض

ايامه

ايامه ليس على حقيقته بان يكون المشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه
كانه قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوهما وهو مستثنى من المستثنى
الا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطاوه عائد على البلد
وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد
ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له
موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له من نقابها
بكسر النون اي من نقاب المدينة نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال
كونهم يحرسونها منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي
الوقت لفظ له وفيه ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها يحتمل ان تكون
سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها لينتفض الي الدجال الكافر
والمنافق وان تكون حالا اي ترجف متلبسة باهلها قال المظهري ترجف
المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص
فعلي هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات فيخرج الله في الثالثة
منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولابي ذر عن
الكشميهني فيخرج اليه اي الي الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث
ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل
من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من
ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية
في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال
عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حدثنا فكان فيما حدثنا به ان
قال ان مصدرية اي قوله ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله نقاب
المدينة فينزل جملة مستانفة كانه قيل اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل
قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها
وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الي الدجال يومئذ
رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم ابن سفيان
الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر كذا لا يخفى فيقول اشهد انك
الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت اي اخبروني ان قتلت
هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه
من اهل الشقاوة لا يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون
بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله
وتمكينه وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه
ضربا فيقول اوما تومن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيومر به فيوشر بالمنشار
من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم

يقول ثم يستوي قائما فيقول حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني
اليوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن علامة الدجال أن يحيي المقتول فزادت
بصيرته بتلك العلامة وفي بعض النسخ أشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه
كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال أقتله فلا أسلط عليه
أي على قتله لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ
يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد
من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته
نحاسا فلا يستطيع إليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب أخرجه
المؤلف في الفتن وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الحج هذا باب
بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي
البصري أو الأهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان
الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أنه قال جاء أعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الأعرابي
إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل
لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه
وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل
أن يكون هو هذا فبايعه على الإسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم أقلني قال عياض من المبايعة على الإسلام
وقال غيره إنما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام قال
ابن بطال بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو
أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة
فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيله ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله وهما
فقال وقوله فأبى أي قال ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يأبى
من إقالته وإنما لم يقله ببيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله
إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة
ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف
المنفخ الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة فموحدة فمثلثة
وهو ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية
وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين
مهملة من النصوع وهو الخلوص ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة
الفوقية المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية
كذا في اليونينية والرواية الأولى في طيبها قال أبو عبد الله الأبي هي الصحيحة
وهي أقوم معنى وأنه مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا تشبيه حسن
لأن الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص
الجمر وهذا إن أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وإن أريد به الموضع فيكون
المعنى أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب
ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة

العيش

العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم
وتزكيهم ولسبب الوصف تماما لصاحب جميع الأزمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه
وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا
عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت
وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم فدل على أن ذلك خاص بزمنه صلى الله
عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة
الخطمي الأنصاري الصحابي أنه قال سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول
لما خرج النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد وكانت
سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من أصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد
الله بن أبي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم أي نقتل الراجعين
وقالت فرقة من المسلمين لا نقتلهم لأنهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا
فما لكم في المنافقين فئتين أي لم تفرقتم في أمرهم فرقتين في حال عاملها لكم في
المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين أي متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنها أي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والألف واللام للعهد أي شرارهم
وأخباثهم أي تميزهم وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولأبي ذر عن الكشميهني تنفي
الرجال بالدال والتشديد بالجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة أحد تنفي الذنوب
وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق
شعبة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة
باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وعند [illegible] الناس
في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه
تنفي خبثها وكذا أخرجه من حديث أبي هريرة بلفظ تخرج الخبث وصح في أول
فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا
تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم
مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتنفي في المغازي والتفسير
ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وتعلقه
هذا الباب فمناسبة الأول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم
منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول
صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها ويسقط لفظ باب لأبي ذر
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون أو بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثني أبي جرير
ابن حازم قال سمعت يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه
مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زاد ويقال لك ضعفه يريد مثليه وثلاثة
أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقوله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف جعل إلى الشيء شيئين
حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه

وضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا في الاقرار كقوله علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان تتنقى اطلاق البركة ان تكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شي من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق واما الادلة في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان تكون الشام واليمن افضل من مكة كقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد الاتي ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما انتسع بغير مكة رجلا انشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث تكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج تابعه ايه تابع جرير ابن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ونوعتنا فيها في عافية بلا محنة

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو وتعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان تعرى بفتحها ان تخلو وتصير عرا وهو الفضا من الارض الذي لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها را مروان بن معوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم اوله التحتية ولابي ذر تعرى بفتحها وقال عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم لم يذكر عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم لتكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم على البقا في ديارهم

وعلي

وعلي هذا مجمع التجاري ولذا ترجم عليه ترجمتين احدهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة ان يعروا ان تعرى المدينة باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال حدثني بالافراد خبيب ابن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فتقرير ان تكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات منها او مجازا باب ان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمته ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها وان تلك البقعة بعينها تكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع في الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنتقل هي ايضا الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وفي نسخة قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فتقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي وهذا هو في مسند شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري على حوضي بوضع بعينه يوم القيامة والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى فثبت انما هو على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل مصغرا العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي من الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرى مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته

بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته باكيا
حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى بفج وحولي منبذ ا
خبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة حلل بالكسر
حولي بلا واو وهو ايضا حال وهل اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة
بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة
بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهو سوق مجر وهل يبدون
بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة بالمعجمة والميم المخففة وطفيل بفتح المهملة
وكسر الفا جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من قدود هرشي
مشرف بعرو شامة على مجنة او عينان قيل وليس هذا البيتان لبلال بل لبكر بن
غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما نفتهم خزاعة
من مكة وتمثل كيف تمثل ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى مما نزل بهما من الموت
الشامل للاهل والقريب وبلال رضي الله عنه بتمني الرجوع الى وطنه على
عادة الغرباء بنظرك وفضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال
اي بلال وهو في نسخة وقال قال بالعطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن
عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا
مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع
اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرهما والثاني قول ابي حنيفة
وفيه يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتنا وثمارها وصححها
اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات اهل مصر وهي لا اهل لها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن
معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها
الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا
المدينة وهي اوبأ ارض الله بهمزة مضمومة افعولا على وزن افعل التفضيل
اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم
الموحدة وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة
يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي
تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا
وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا
صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن
خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد
بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله
عليه وسلم فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي
الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي

اشرف

اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلب الموت بالمدينة الظاهر
لمحبته اياها لمحبة مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح
بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي العربية قال عن ابيه وفي نسخة
بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ
الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال
ياتي به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد
هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول
فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين
بيان الاختلاف على زيد بن اسلم فاتفق هشام ابن سعد وسعيد بن ابي هلال
على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر
بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه كذا

الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فروع
اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب
الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع
وذكر الصوم هنا عقب الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على
بذل المال على ريق للصوم مع فتح الاجر وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة
والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه
وتعالى لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر ترده النفس
يرده الشيطان والجوع نهر ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر
نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام
والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة
له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى
عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو
لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة ∴ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ∴

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك
المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين
والاستمنا والاستقاء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز باب
وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماض فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض
الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام
رمض الحر او من رمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى
الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من
حديث نجيح ابي معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه
بالوعظ على سالفه وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم من الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم
وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم

يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فانه
له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا
ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته
فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا
صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد
مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق
الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين
وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني
جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة
ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات
الخمس بالنصب بتقدير فعل زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا
بتشديد الطاء وتخفيفها وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى
لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا يلزم النفل بالشروع فيه وعند النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر
فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس
في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم
اتمامه لان النفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي
وجوب شيء اخر الا ما تطوع به وهو المطلوب وهذه مغالطة لان هذا الاستثناء
من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد
علم ان التطوع ليس بواجب فلا يلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله
ما ولابي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال
عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره
فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي
من الزكاة فقال ولابي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها
والحج واحكامه وكان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا
يزول الاشكال عن الاقتصار [illegible] لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير
ابي ذر وابن عساكر شرائع بحذف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي
والذي اكرمك وللكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما
فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح
اي ظفر وادرك بغيته دينا او اخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر
او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا
تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بان مفهوم المخالفة لا اعتبار به ومفهوم
الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي
الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب
الايمان مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل

بن علية

بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ولبعض العاشر
من المحرم وهو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم
الخامس من ايام الورود ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع
عاشوراء والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم
عاشوراء واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ لبعض رمضان
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم
قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم
صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء
مخافة ظن وجوبه او لان يتلهم في الاسلام كالجاهلية والمجوسية
كما ياتي البحث عنه ان شاء الله تعالى الا ان يوافق صومه الذي كان
يعتاده فيصومه على عادته لا لفعله لعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب
المصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف
الراء بعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن
عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء
فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر وعند الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول
ومن شاء افطر بحذف الضمير ولابي ذر عند الحموي والمستملي افطره باثبات الضمير
وقال في الصوم فليصمه بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب
الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم اعلم ان الصوم كمال المتقين وجنة المحاربين
ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية
وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد
بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح
الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وجنة [illegible]
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث
بالمثلثة وتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل
فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند سعيد بن منصور
فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم
كالاحرام وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه
ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي
صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد او ماراه اي جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة
تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب

بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها بعض ان يتهيأ احد لمقاتلته او مشاتمته **فليقل**
بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي
عن الائمة **اني صائم مرتين** فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه
بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتأكيد المنع
فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك
حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه
شديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر
كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذى **والذي
نفسي بيده لخلوف فم الصائم** بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه
بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع لا يجوز اي تغير رائحة
فم الصائم لخلاء معدته من الطعام **اطيب عند الله تعالى من ريح المسك**
وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا
والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة
واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى ابو الشيخ باسناد
فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون
بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك **وذهب** ابن الصلاح الى
انه في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك
واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح
الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب
بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة
منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي
ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه
يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات المحسوسات
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا
مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته
اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو
افضل من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من
المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها
بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية
والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص
عليه الشافعي وروى الامام في المسند انه صلى الله عليه وسلم
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله
افضلهما الذي تنفقه على اهلك ووجه الدليل ان النفقة على
الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله
وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو
داود والطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة لانه
يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة
ان

ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فحمله على نص الشافعي فلا يعول
عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم
فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى
يترك الصائم **طعامه وشرابه وشهوته** اي شهوة الجماع لعطفها على
الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة
ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه
من الطعام والشراب والجماع **من اجلي الصيام لي** من بين سائر الاعمال ليس
للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او سر بيني وبين عبدي يعمله
خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام لي بلام السببية اي بسبب كونه انه يترك
شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزه عن الغذاء **وانا اجزي**
صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك الاشارة
الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطأ الى سبعمائة
ضعف واتفق على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث
الغيبة تفطر الصائم ما في الاحيا قال في العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم
كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة
الاحتراز لكن ان كثر فوصف المقالة لا يضعها ونظيرها ونحوهما الحاكم ونحوه وادنى
درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه
كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوسواس وبين
وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب
واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونه شرعته لك فانا اجزي
به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك
علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها
من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك
الفرحة الحيوانية لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة للنفس
الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا **باب**
بالتنوين **الصوم كفارة** مرفوع بالمسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا جامع** هو ابن راشد
الصيرفي الكوفي **عن ابي وائل** بالهمز شقيق ابن سلمة **عن حذيفة** بن
اليمان انه **قال قال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن
النبي** وفي اليونينية من يحفظ حديث النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة**
المخصوصة **قال حذيفة انا سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول
فتنة الرجل في اهله** بان ياتي بسببهم بغير جائز **وماله** بان ياتيه من
غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد في باب الصلاة **وولده وجاره**
بان يبتغي سعة كسعته كلها **تكفرها الصلاة والصيام والصدقة**
وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند
احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل
العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات
على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله

المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان
مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي
سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا
فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه
كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي
هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى قال
عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس أسأل عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسر الهاء في الفرع وأصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز
فيها الاختلاس والسكون والإشباع واسم ليس ضمير الشأن إنما أسأل
عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر أي تضطرب كاضطرابه
قال حذيفة ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين وإن دون
ذلك ولابن عساكر ثم قال إن دون ذلك بابا مغلقا بالمعجمة صفة لبابا أي
لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب أو يكسر
قال حذيفة بل يكسر قال عمر ذاك أي الكسر أجدر أي أولى من الفتح وفي نسخة
أحرى أن لا يغلق إلى يوم القيامة أي إذا وقعت الفتنة فالظاهر
أنها لا تسكن قط كما تشفق فقلنا لمسروق هو ابن الأجدع سله
أي حذيفة أكان عمر يعلم من الباب فسأله أي سأل مسروق حذيفة
عن ذلك فقال نعم يعلمه كما يعلم أن دون غد الليلة أي أن الليلة أقرب
الغد ولأبي ذر عن المستملي أن غدا دون الليلة قيل وإنما علم عمر بقوله
عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على حراء اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان
ولأن عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان والخرق يتسع ما ينغلق
إلى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي إن
شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب
الريان للصائمين ولأبي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء
وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول
الصائمين منه وبه بالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني
بالإفراد أبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاص المدني
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان
وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري
وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون
من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير إنما قال في الجنة
ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه وزاد النسائي وابن
خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا يدخل منه الصائمون
يوم القيامة إلى الجنة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم
يدخل منه أحد عطف على لم يدخل للتأكيد وكان القياس فلا يدخل لكنه

عطف

عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه
للتأكيد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وبالسند قال حدثنا إبراهيم
بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالإفراد معن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالإفراد أيضا مالك الإمام عن
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن
عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين اثنين
من أي شيء كان صنفين أو شيئين نحو وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين
شاتين حمارين درهمين وزاد إسماعيل القاضي عن ابن مصعب عن
مالك من ماله في سبيل الله عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد نودي
من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس أفعل
التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من أهل الصلاة المؤدين للفرائض
المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن
كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام
أي الذي الغالب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل الكل دعي
من باب الريان وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل
الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من أهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من أبواب
الصدقة بجمع باب وليس هنا تكرار لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق
زوجين لأن ذاك في النفقة ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل
من كل أبواب الجنة وهنا استدعاء خاص وفي نوادر الأصول من أبواب الجنة
باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر
الأبواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض
باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الأيمن الذي يدخل منه من
لا حساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا إن في الجنة بابا
يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا
يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفي الفردوس عن ابن
عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان
وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل
أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه
جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم إن من يجتمع
له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله
إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه
فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت أي تفدى بأبي يا رسول
الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة أي ليس على
المدعو من كل الأبواب ضرر بل له تكرمة وإعزاز وقال ابن المنير
وغيره يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب
فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أنه
من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال
ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال
في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع

الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال لعيسى على من
يدعى من تلك الابواب ضرر بل يشرف واكرام سال فقال فهل يدعى احد
من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام نعم
يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول
من الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب
فهو ان الصديق من اهل هذه الاعمال وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب
والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين
هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي
هل يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان
ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في
الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر
رمض اذا احترق ثم اضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع ... كما قال الرضي
بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم وجمع رمضان على رمضانات
ورماضين وارمضة او رمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة
وقوعه فيه حاله التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا اوصلها الى ستين ذكرها
... في كتابه ... القدس منها شهر الله وشهر الالاء وشهر
القران وشهر النجاة وحكى ابن الزبير كره ان يقال رمضان بدون
شهر رواه النووي في المجموع بان الصفات ... كما ذهب اليه المحقق
لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام
رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي
هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري
ونقله البيضاوي من هذا ونحوه بانه على ان يحمل شهر رمضان
هو فعلوا انه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعني
المطالب ... الراسخ ... في المصابيح مشيرا الى ما ... في
المفصل حيث قول الشاعر
فهل لكم فيها الي فانني ... طبيب بما اعيا النطاسي حذيما
وقعده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم
الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب
الالباس نظرا الى الشهرة فقلما يلتبس البعض بكر رمضان عند من يعلم
ان الاسم شهر رمضان او جعله نظرا لمجرد الحذف بما هو كالعلم وجاز
الحذف من الاعلام وان كان فيه حذف بعض الكلمة لانهم اجروا
مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزءين
وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى
التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا
ويأتي مبحثه ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري وعنه زريق
المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
رمضان

رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر
وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا ينبغي له جزمه
بجواز اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع
وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد
عليه او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى
المؤمنين او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا
الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه
فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا
النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة احدثني
بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير المخزومي قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن
ابي انس ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس
بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي
ان اباه مالك ابن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان وللحموي وابي ذر وابن
عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل
هنا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا اخرجه في باب صفة ابليس
وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء
وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل
الكرماني الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هنا كناية عن تنزيل
الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام
عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات
فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على
الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا
الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها
عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة
لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى
الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف
اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة
على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث
ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي
شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع ايام
رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع
فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم
لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم
بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة
الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال

حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ولابي ذر والوقت سالم بن عبد الله
بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان لم
يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ولياتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المعلقة
في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته ومنه غم الهلال اي غطي الهلال لغيم
فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد
ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير وابو ذر عبد الله
بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد
فيما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد فيما رواه الذهلي في الزهريات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا
واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب
من صام رمضان حال كونه صائما ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاهل التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها
مما وصله المؤلف في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون
على نياتهم يعني في الاخرة لان من كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا
بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
قام ليلة القدر حال كونه قائما ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر
غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال الثقات لكن فيه انقطاع
من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من
قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومن صام رمضان حال كونه صائما ايمانا تصديقا
بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى
الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس
فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة عن سفيان
بلفظ من صام رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة
جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب
الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب
بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في
رمضان قال ابن الحاجب في اماليه المسائل المتفرقة الرفع في اجود
هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون

ولا يستقيم

ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون
اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق
في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كما تقول كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما ان لا
من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان
تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها
والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما
وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قائما انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا
والثالث مع سكون الفوقية بن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون
في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان
جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل
عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى
ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظمه فاذا
لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
يحتمل ان تكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته
اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله
عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه
ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر
لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك
ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة ذلك
الى القران كما قال ابن المنير الاحسن من اضافتها الى جبريل عليه السلام
لانه انما يتميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق تقتضي الاضافة الى الخلق
اسما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل
فما استفاد الافضل الا من المفضول فلا قياس على مجالسة الاخيار والعلما
وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول
القران فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك
لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يكون
بزيادة العبادة فيه وان مدارسة التلاوة توجب زيادة الخير
واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق
في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك
الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه كما نبه عليه في الفتح
زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس

عن ابي ذيب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن
المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه
اقرب مذكور وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما واقرب الظهر
لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط
والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا
والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري
وحكي عن الاوزاعي ان الغيبة تفسد وقاله عطاء وروي ليث عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم
له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص
الصوم وقول بعضهم ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين
السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث
والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا
فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة
فيه معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما زيادة قبحها
في الصوم على غيرها والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها
صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف
قد ترد بانشاء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم
العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل
الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك
عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك
ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا
واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات انتهى ملخصا من فتح الباري **فليس**
لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول
فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله
الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره معناه ليس لله ارادة في صيامه
فوضع الحاجة موضع الارادة وفيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه
وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا
ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه
التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص
الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم
شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود والترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين
هل يقول الشخص **اني صائم اذا شتم** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن**
موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام** بن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها **عن ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح **عن ابي صالح** ذكوان **الزيات انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو
يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية

كل

كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف **الا الصائم**
فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف خفي او صيامي لا انه
يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمي الصمداني
وان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على
سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافة اليه ان خلقه
بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة
بمن شاء الله تخصيصه بها او لما كان الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله الله تعالى
الى ملائكة بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الهمزة
وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند
اعطا الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه
دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا الكارم مي ان من ادمن قراءة اية الكرسي
عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى **والصيام جنة** وقاية
من المعاصي ومن النار **واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث** بتثليث الفاء واخره
ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام **ولا يصخب** بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة
ويجوز بدل الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم **فان سابه احد** زاد سعيد
بن منصور من طريق سهيل او ماراه يعني جادله **او قاتله** يعني ان تهيأ
احد لمشاتمته او مقاتلته **فليقل** له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف
هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار والثاني جزم المتولي ونقله الرافعي
عن الائمة ونقض بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز
وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما
لكان حسنا قاله في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب
باستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان
فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه **اني امرؤ صائم** زاد في الرواية
السابقة في باب فضل الصوم مرتين **والذي نفس محمد بيده لخلوف**
بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو
جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة **فم الصائم** لخلو معدته من الطعام ولابي ذر
في نسخة في الصائم بغير ميم بعد الفا **اطيب عند الله** يوم القيامة كما
في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام
العندية في الحضرة القدسية اعلى المقامات السنية وانما كان الخلوف
اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين
عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في المحشر
بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه السلام
في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب
دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه وقال
الترمذي يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه
ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة
الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة اطيب من ريح
المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا
فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها
نشات عن طاعته واتباع مرضاته وكذا دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك

وعبادة المجاهدين في سبيله ذرية أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان
مبتدأ مؤخر وتقديم الخبر موصوف يفرحهما أي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله فليصمه
أي فيه إذا أفطر فرح أي بفطره أي بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر
وهذا الفرح الطبيعي أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه
لاختلاف مقامات الناس في ذلك وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه أي بجزائه وثوابه
أو بلقاء ربه على الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب مشروعية الصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة أي ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت ولأبي
ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي المروزي البصري الأصل عن أبي حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي أنه قال بينا بغير ميم أنا أمشي مع عبد
الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الأفصح لغة الجماع والمراد به
هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فإنه أي التزوج أغض
بالغين والضاد المعجمتين للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع أي الباءة
عن العزب فعليه بالصوم مما تقدم ذكره بدلا من لم يستطع الجماع لعدم شهوته
لا يحتاج إلى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام لمخاطبة حقيقي حين أغرى الغائب وسهله
تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كالحاضر قاله
أبو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الإغراء
فعليه الصوم وقال ابن خروف من إغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم وحذف
فعل الأمر وجعل عليه عوضا منه ونوى هنا الفعل ما كان الفعل يتولاه
واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن
زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن يجر ضميره بالظرف
أو صار الخبر الموضوع مع ما فضله موضع فعل الأمر فإنه أي فإن الصوم له للصائم
وجاء بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج
الحرارة وذلك مما يثير الشهوة وأجيب بأن ذلك إنما يكون في مبدأ الأمر فإذا
تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قاله في الروضة فإن لم تنكسر به لم تكسرها
بكافور ونحوه بل يتزوج قاله ابن الرفعة نقلا عن الأصحاب لأنه نوع من الاختصاء
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فأفطروا بهمزة قطع وقال صلة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة
وصلة بكسر المهملة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله أصحاب السنن
عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال
ولم تثبت رؤيته فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة
دون الاسم إشارة إلى أنه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم
الشك لأن الصحابي لا يقوله من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى
فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان
على أن الإسنوي قال إن المعروف الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
أي الكامل بكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه أي الهلال وهو تفسير

وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد إلى رؤيته بل المعتبر
رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان إلا أنه يكتفى في ثبوت
هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم
أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
أشهد أني رأيت الهلال لا أن يقول غدا أول رمضان لأنه قد يعتقد دخوله بسبب
لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا
يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك واستدل للقبول بما صححه ابن حبان عن
ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا وروى أبو داود وابن
حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أصح قولي
الشافعي عند أصحابه وآخرهما كما قاله الرافعي وثانيهما أنه لا بد من عدلين قال
في الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان لكن قال الصيمري إن صح
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن
عمر وحده قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي
أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم
تثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا
قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه فإن
غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي إن حال بينكم وبين الهلال
غيم في صومكم أو فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد
لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال لأن المقصود حاصل منه وقد أورثت هذه
الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له
فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما أي انظروا في أول
الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أخره
المؤلف لأنه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو
مذهب الحنابلة وقال آخرون قدروه بحساب المنازل قال الشافعية
ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالآية وبالنجم
هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة ولكن له أن يعمل بحسابه
كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن
له ذلك وأنه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه
ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به
في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم قال والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من
يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما في المجموع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الإمام
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى
تروه أي الهلال فإن غم عليكم في صومكم فأكملوا العدة عدة شعبان
ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له
وأولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى في زمن الوليد بن يزيد
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا أشار بيديه الكريمتين ناشرا أصابعهما مرتين فهكذا
عشرون وخنس الإبهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي
قبض إصبعه الإبهام ونشر بقية أصابعه في المرة الثالثة حتى تنقص
الجملة تسعة وعشرين يوما ولأبي ذر عن الكشميهني وحبس الإبهام
بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منعها من الإرسال والحاصل أن المعتبر
بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى
فيجب إكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة
ولا يقع في أكثر من أربعة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطلاق
ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية القرشي الجمحي المدني الأصل سكن البصرة التابعي الثقة قال
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا
أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا إذا دخل وقت الصوم
وهو من طلوع الفجر لرؤيته أي الهلال وإن لم يسبق له ذكر
لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله أقم الصلاة
لدلوك الشمس أي وقت دلوكها قاله ابن مالك وابن هشام أو بمعنى
بعد أي بعد الهلال وبعد رؤية الهلال فأفطروا لرؤيته فإن غبي
فإن غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا
للمفعول وللحموي فإن غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال
عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء ورواه عند القابسي بضم
الغين وتشديد الباء المكسورة وكذا قيده الأصيلي والأول أبين ومعناه
خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال
وللكشميهني أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الإغماء يقال
أغمي عليه الخبر إذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد
الميم قال في القاموس غم الهلال دونه وضعف فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين فيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون
في شعبان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي
وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة
مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء آخره ياء نسبة عن عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الإيلاء
حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة أقسم
أن لا يدخل على أزواجه شهرا وفيه التصريح بأن حلفه عليه السلام
كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فعلم أن المراد بقوله
هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات تفسر بعضها
بعضا فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف

مخصوص

مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على
أربعة أشهر وتقييده بشهر في قوله من نسائه يدل على ذلك لأنه راعى المعنى
وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون
يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل علي واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين
فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان وأجيب بأن المراد تسع وعشرون
ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل
له حديث أم سلمة هذا أي مضى تسعة وعشرون يوما غدا أي بالغين المعجمة
ذهب أول النهار أو راح ذهب آخره والشك من الراوي فقيل له وفي
مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله إنك حلفت أن لا تدخل
علينا شهرا فقال عليه السلام إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولأبي
ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه السلام أقسم
على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا
فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف
على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر إلا بثلاثين بالعدد وهذا الحديث
أخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء
وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي المنقري المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني
عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة أي حلف لا يدخل عليهن شهرا
وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فأقام في مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة
تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كأصله لم يرقم عليها تسعة
وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم
قالت عائشة فقلت يا رسول الله إنك آليت حلفت أن لا تدخل شهرا
فقال عليه السلام إن الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني
والحموي والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الأيمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا
عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال أبو عبد الله البخاري
قال إسحاق هو ابن راهويه أو ابن سويد بن هبيرة العدوي وإن
كان كل واحد من شهري العيد ناقصا في العدد والحساب فهو
تام في الأجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه هو
لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال
من ضمير الاثنين وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص
ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل أنه سمع البزار يقول لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة
بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما
وقال الطحاوي يعني لا يكاد يتفق نقصهما جميعا في سنة واحدة
غالبا وإلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما
ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما
ينقصان معا في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله

على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا
وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى اخر قوله ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند
قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
البصري قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابي الوقت والجملة
لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن الاسناد
وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا
عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف
وحدثني بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني بالافراد
ولابي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان
مبتدأ وخبر قال الزين ابن المنير لو اريد النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر
بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من
الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج
بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كلما ورد عنهما من الفضائل
والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء
الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا
وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب
الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع
فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ
فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا عيد
خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما رمضان
غير مصروف للعلمية والالف والنون والاخر ذو الحجة وهذا لفظ متن
السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر
عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من
رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب
ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى
ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع
الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب
بانه يتعلق بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة يلزم منه نقص
عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا
ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي
ووقوف الثامن غلطا لا يجزئ على الاصح باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الاسود بن
قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد ابن عمرو بفتح العين

ابن

ابن سعيد بن العاص الاموي سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اي العرب او نفسه
المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اي باقون على الحالة
التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة
الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم
السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت
صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عباداتنا
باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم
ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها
الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام
مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف
مختصرا ورواه غندر وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض
الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار ثانيا مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث
الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها
ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم بالتخفيف رمضان وقال الحافظ ابن حجر
لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع
نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله يتقدم وثانيه ولم
يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر ويومين بقصد منه لقصد
الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد
الثقات الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا
ولم يسمع منه واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
اي بنية الرمضانية احتياطا ولكراهة التقدم فان احدهما
خوف ان تزاد في رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم
العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه
بارائهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام
الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع
ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة
مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر
وفي المسجد انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له
عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي
على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا

حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان
وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى
الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن
في ذلك الحكم الا ان يكون كان يصوم صومه المعتاد من ورد كان اعتاده كصوم
الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذرا او قضاء
ولابي ذر وعن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم فانه ماذون
له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل
القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل
يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث
بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين
لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا ابتداء المنع من اول السادس عشر من شعبان
لحديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره
انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل
مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم
بين سبب الاحلال فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل
والمراة يتعانقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس او لان
كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراما
عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم اثره
فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا
ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد
والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق
الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن جده ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر
الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي
رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا
ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق
زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون
ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها وفي تفسير السدي ان هذا الحكم كان على وفق
ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ
كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر

الصاد

الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري او الاشبه ذلك قال في الاصابة ووقع
عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس
بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسمائه وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع
الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وابو
قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو ويمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة
ابن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس
او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس
ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له
والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته ثم قال لها
اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك
وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن
ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله
ابو داود في روايته فتعشى عشاءه فنام فجاءته امراته ولابي ذر وعن
الكشميهني فجاءته امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته فلما راته نائما
قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق فيفعل عامله وجوبا
قال العيني النحاة اذا كانت بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي
مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وزاد في رواية فـ
فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود
والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب
النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه
الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع
عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام
التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا
ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى
يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال
الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب
بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة
ذلك لقصة ابي قيس لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا
واشربوا ليعلم بالمنطوق لتسهيل الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها
قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية نزلت في الاولين
ما تقدم مما يتعلق بعمر رضي الله عنه بفضله اتى ووقع في رواية ابي داود
نزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله من الفجر فهذا يبين ان
محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية
زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح بها
المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي
في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا
ليلا ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط الأسود من الفجر بيان للخيط الأبيض ثم أتموا الصيام إلى الليل فإنه أخرج قوله
وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يجوز الخروج من النار وأجيب بأن الغاية قد تكون
غاية مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فإحالة ذكرها في حكم ما قبلها وغاية إسقاط
وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالأول أتموا الصيام إلى الليل
والثاني إلى المرافق أي واتركوا ما بعد المرافق فيأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا إلى قوله ثم أتموا الصيام
إلى الليل فيه البراء في الباب حديث البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن
البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي
الأنماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي قال أخبرني بالإفراد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضا عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي
الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت
فأسكنت وتعلمت الشرائع ولا أدري طرفيه فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت بفتح الميم إلى عقال بكسر العين
أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا
يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية فجعلت لا أستبين الأبيض من الأسود
فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأخبرني الوقت فذكرت
ذلك له فقال عليه السلام إنما ذلك المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط
الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان قال إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين
ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير
ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا
ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند
وحدثني بالإفراد سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان بفتح المعجمة
والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالإفراد أبو حازم
سلمة عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ولم ينزل قوله من الفجر فكان ناس وفي الوقت
وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله بالإفراد ولأبي الوقت وذر
في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة الفوقية ثم الموحدة والمو
وتشديد المثناة التحتية ولأبي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة
وللكشميهني يستبين بسين مهملة بين التحتية والتحتية رؤيتهما أي الخيطين
فأنزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي تشبيه أول
ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين
أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان
الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل
ويجوز أن تكون من للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر وما روي أنها
نزلت

نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله
الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة
جائز واكتفى أولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح
والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله
من الخيط الأسود وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلا فإن حمل على حق
وافقتني فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكأنما
سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون
من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا
بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر
أصلا فليتأمل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا
إنما يعني بذلك الخيط الأبيض والخيط الأسود الليل والنهار ولابن عساكر من
النهار وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التوكيد الثقيلة
ولأبي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم بإسقاطها وجزم العيني من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر
به أذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن إسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري
القرشي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
والقاسم ابنه محمد أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة
رضي الله تعالى عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله رواه عن نافع
عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروي
عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد أن بلالا كان يؤذن بليل ليستعد لها
بالتطهر وغيره وقال أبو حنيفة والثوري للسحور ورد بأنه إنما أقر عليه لأنه
في الأذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم عمرو بن قيس العامري وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله
وزاد في باب أذان الأعمى في الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت
أي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل
قوله هنا فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أي حتى يقارب طلوع الفجر فالمعنى
في الجميع أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب
الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان
إذا قارب الصباح مخرطة للفجر فأذانه علامة على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل
ولعل تمام أذانه ينفجر الفجر ويحل الصلاة على أن تأويل الأمرين أصبحت
أصبحت فيكون جمعا بين الحديثين قاله الأبي وسبق في الباب السابق أنه حق هنا
قال المؤلف قال القاسم بن محمد ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى بفتح
القاف أي يصعد ذا أي ابن أم مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا أي بلال ولم يشاهد
ذلك القاسم بن محمد وقول العامري هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب
طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان تختلف أوقاته وإنما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض
الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فلذا قال فإذا فرغ بلال فكلوا فعقبه ابن المنير
بأن الراوي أراد أن يبين اختصارهم في السحور إنما كان باللقمة والتمرة
ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وإنما كان يصعد قبيل الفجر بحيث إذا وصل
إلى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث

ان اوقاتنا كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب تاخير السحور
الى قرب طلوع الفجر ولابي ذر تعجيل السحور وهو قريبا من طلوع الفجر اول الشروع قال الزين
بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم
وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان
الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار
وصوله الى المسجد قال الزركشي ويحتمل هذا بغير الضم السين اذ المراد تعجيل الاكل
وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير السحور لايلزم منه العدم
فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر بلفظ تعجيل السحور على ما
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مصغرا المدني قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود
بالنداء اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما
في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري
وقد اخرجه في باب وقت الفجر عقب الصلاة وهذا تاخير السحور ومحله ما لم
يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما
يريبك الى ما لا يريبك انتهى باب قدر كم بين السحور وانتهاء صلاة الفجر
من الوقت ثم وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال
زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت
الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب جملة في محل نصب على الحال
اي من غير ان يكون واجبا حتما على الامة الوجوب لقوله لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير افطار بالليل ولم
يذكر السحور مضموما وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة ولم يذكر
السحور مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري
ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة بان ذكر
السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصوم من غير
افطار بالليل فواصل الناس اقتداء به صلى الله عليه وسلم فشق عليهم
اي الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة
عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولابن عساكر
فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او لفظ الهيئة
زائد والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة اطعم
واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس
المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان
شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسحروا

تسحروا هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته
بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف
اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذكر على ان معنى التفعل هنا
في الوقت المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او
الاخذ في الامر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به
للندب فان في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل مرادا به نفس
اسم ان وفي معنيه كونه بركة ووجه ان يبارك في اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة
على الصوم وفي حديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من
ماء وفي حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات
زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام
او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان
او المراد بها التقوي به على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند
ابن ماجة والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع
او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال
القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة
او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان
نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها
اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب المخالفة لاهل
الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور
الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم
لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا نوى
الانسان بالنهار صوما تطوعا وتعلاها بالجيم اي اول النهار وقالت ام الدرداء خيرة مما
وصله ابن ابي شيبة كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام فان
قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي مثل فعل ابي الدرداء ابو طلحة زيد
بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي
وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم مما وصله عبد
الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة
كان ابو الدرداء يغدو واحيانا فيسأل الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي
اهله فيقول هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت
من طعام ولا شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل
الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر
حذيفة عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس
فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب
الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار
مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصا
وقال مالك لا يصح في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن

لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاجتزاء بالنية نهارا مساكه اول النهار عملا بالادلة
وقياسا على الصلاة اذ نفلها اوسع من فرضها في النية وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة
بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي
خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون
مع فتح الهمزة ولابي ذر وان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام
وبجر كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة مخففة اي ليمسك بقية يومه
حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
او قال فليصم شك من الراوي ومن لم يكن اكل فلا ياكل واستدل به ابو حنيفة
ان الفرض يجزئ بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بانه امساك
لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم
بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية
في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود
والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح
الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور
منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها
ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض لقرينة حديث عائشة
السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم
قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث
ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح
صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم
كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام
وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في
الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة
ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية
فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام
وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم باب الصائم حال كونه
يصبح جنبا هل يجوز صومه ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي انه سمع مولاه ابا بكر
بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن
ابي جهل بن هشام حين ولابي ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت
ابي امية ح للتحويل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
بن الحكم بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس من قصي الاموي

القرشي

القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي الخلافة
تسعة اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله وفي
رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة في رمضان
كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عن عائشة من غير احتلام وفي لفظ
له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم يريد بذلك الجواز والا فالافضل الغسل قبل
الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد
بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر
وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن
بفتح التاء وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن [illegible] بالمقالة
المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع
لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي
عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل
معاوية بن ابي سفيان فقال الكرماني فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان
من تقريع ابي هريرة وتفضيحه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم قدر لنا
ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت
لابي هريرة هنالك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا
ولتكلمته كما قاله الحافظ ابن حجر اي اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان
اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح اذكره لك فذكر عبد الرحمن
له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة
فقال كذلك اي مثل الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني
بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي
وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن اعلم اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال
ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية
النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك
وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وفي قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة
وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما ابرز وبان ذلك عند جماعة حفظة ككثرتها
وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري وسمي ومروان
وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله
بن عمر قيل هو سالم وقيل هو عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير
والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف
والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح
اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى
واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله
كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما حلف على ذلك وقد رجع عن ذلك **باب**
حكم المباشرة للصائم أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت
عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه أي على الصائم فرجها أي فرج
امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط
قال في رواية أبي ذر وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال
الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه
سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان
بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال
إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض أزواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لأن المباشرة
أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه السلام أملككم
لإربه بكسر الهمزة وإسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعنت الذكر خاصة
لقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال
إنه أشهر وإلى ترجيحه يشير البخاري بما أورده في التفسير أي أغلبكم لهواه
وحاجته وقال التوربشتي حمل الأرب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث
غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب
ونهج الصواب وأجاب الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى
الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأي عبارة
أحسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره
الترمذي في جامعه فقال ومعنى لإربه لنفسه قال الحافظ زين الدين
العراقي وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد
في طرق بعض الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان
أملككم لإربه إلى أن إباحة القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا
لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا إباحة ذلك حيث
قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا على
كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي
بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فكأن هذا هو
السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكر فيه
بما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص
ما في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك أن
تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم والحق
أن محل هذا مع الأمن فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضا لإفساد
العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه
وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر
مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على
الأغلب

الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة
شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة إليه بحائل فأنزل
لم يفطر إذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل لمسها بدونه فيبطل ولو لمس
شعرها فأنزل فكما ذكره في المجموع قال الأذرعي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض
الوضوء بلمسه ولو أنزل بلمس عضو مبان لم يفطر قاله في المجموع قال المؤلف
قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم مآرب بفتح الهمزة ممدودة
أي حاجة بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي
مآرب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس في تفسير قوله **أولي الإربة** ولأبي ذر
غير أولي الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق
في تفسيره ووقع في رواية أبي ذر ههنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن
حجر وهي وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة
إن نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام
وهذا بخلاف الإنزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فإنه يفسد لأنه
إنزال بمباشرة **باب** بيان الحكم **القبلة للصائم** وسقط الباب
والترجمة لأبي ذر **وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه** كذا ثبت هذا
الأثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق
مع إسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للباب من جهة التفرقة
بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه لغير اختياره وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى
ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال أخبرني
بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الإمام عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب إهمالها
واللام في قوله ليقبل للتأكيد وهي مفتوحة بعض أزواجه
هي عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري وهو صائم
جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك
أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها
إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال لكنها ألجأتها الضرورة
في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته
لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت فظننا أنها هي وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
ابن أبي عبد الله بمهملة مفتوحة فنون ساكنة ثم موحدة مفتوحة وزن جعفر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
ممدودا قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن زينب ابنة أم سلمة الصحابية عن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية أم
المؤمنين رضي الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم إذ حضت جواب بينما هو
فانسللت ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها أو تقذرت
نفسها أن تضاجعه وهي بهذه الحالة فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال

النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه
السلام ما لك انفست بفتح النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حفت
زادني باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة
وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب
وكان عليه السلام يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فمن
امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه
تحرم عليه في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال ونقل اجماع العلماء على ان من كره القبلة
لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي
في ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم
قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة
لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع
ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل
الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع ولو قبل فامذى بان لم ينزل المني
لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال
متاخروا اصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة
المقدسي ان المتبادر عن احمد الفطر من القبلة تقبيل الفم لكن
قال النووي في شرح المهذب من قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا
الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا باب
اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة
ثوبا فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فالقي عليه مبنيا للمفعول وكذا لابي ذر عن غيره لكن القاه عليه ووجه المطابقة ان
الثوب المبلول اذا القي على البدن فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي
عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه
اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص
وهذا وصله ابن ابي شيبة والبيهقي ووجه المطابقة كما في العمدة من حيث ان
التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا ينفك عن
فاعتبار الادخال الى البشرة بالطريق الاولى انتهى وقال الحسن البصري
لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقة للترجمة من حيث
ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق بمعناه
وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح
دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح
الشعر وتنظيفه وتحسينه قال ابن حجر في وجه المطابقة هي ان المانع
من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد
مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وتعقبه
العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود
في الجواز لا في المنع فكيف يحمل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير
الا ان المجاوزة الى من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول
الماء الحلق فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك

وان

وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان
والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الاثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له
ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بكسر
الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بفتح الهمزة قال
البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن
بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع
رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان
وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فلذا لم ينصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب
وهو الماء ومن زن وهو المرأة لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحينئذ عرب قال
في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح
الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها جيم اي القي نفسي فيه وانا صائم
او حديث الحمام ابرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره
من حديث عامر بن شراحيل ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي
في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد
ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال
مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه
في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء
هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا
ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته
وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا فلو ترك معه شيء من بين اسنانه
الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا
يسيرا من الطعام من بين اسنانه دون الحمصة لا يفسده عفوا لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقال عطاء الذي
في رواية ابن عساكر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه وقال ابن سيرين لا باس
ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت
تمضمض به فالك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض
بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما
وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح
وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا ولم يتعرض
لانه لم يتصل في منفذ مفتوح كما لا يبطل بالانغماس في الماء وان وجد اثره
باطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة ان الكحل
يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا
او يسيرا مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن
الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة من غير حلم
بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة

عند الظهور وقولها من غير حلم لا يلزم منه أنه عليه السلام يحتلم بل هو صفة
لازمة وتكون العين بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز
على الأنبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال
حدثنا اسماعيل بن أبي أويس الأصبحي قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن سمي
بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت
أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصومه أي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على أم
سلمة فقالت مثل ذلك المذكور الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد
في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل ويدرك تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة باب حكم الصائم إذا أكل أو شرب حال كونه
ناسيا وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة إن استنثر
فدخل الماء في حلقه لا بأس به لم يملك هو جواب الشرط
والإتيان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله
إن لم يملك من القول وقوله إن لم يملك أي دفعه بل دخل في حلقه غلبة
فإن ملك دفعه فلم يدفعه فهو دخل أفطر وسقط لفظة إن في رواية أبي
ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدله
ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفا
في لا بأس محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن
البصري مما وصله ابن أبي شيبة إن دخل حلقه أي الصائم الذباب
فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره وهو مذهب الأئمة الأربعة وقال الحسن
أيضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما وصله أيضا عبد الرزاق إن جامع
حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من قضاء ولا غيره كالأكل ناسيا فلو تعمد بطل
إجماعا وقال الحنابلة يبطل وعليه القضاء والكفارة عامدا كان أو ناسيا قال
المرداوي نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب وقال الزركشي
الحنبلي هو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات
المذهب وعنه لا كفارة واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على أن
الكفارة ماحية ومع النسيان لا إثم يمحى وعنه ولا قضاء أيضا وبالسند
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
البصري الأصل قال أخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال حدثنا هشام هو القردوسي
كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وإن قال الحافظ ابن حجر
قال حدثنا ابن سيرين محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا نسي الصائم فأكل وشرب سواء كان
قليلا أو كثيرا كما رجح النووي لظاهر إطلاق الحديث وقد روى عبد
الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال
أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت على إنسان
فنسيت فطعمت وشربت فقال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت
على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام
ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب
فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسيأتي

الذي

الذي يتم صومه وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية وإذا كان صوما وقع مجزيا
يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على أن
الإمام مالك حيث قال إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأجيب بأن المراد
من هذا الحديث إنما هو صورة الصوم وأجيب بما سبق من حمل الصوم على
الحقيقة الشرعية وإذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي
كان حمله على الشرعي أولى وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة فصرح بإسقاط القضاء والكفارة وقال الدارقطني تفرد به
محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري وأجيب بأن ابن خزيمة
أخرجه أيضا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق
أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد إن قول ابن مالك بوجوب القضاء
هو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة
تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات متعقب بأن القياس شرطه عدم
مخالفة النص قال البرماوي في شرح العمدة ثم علل كونه ناسيا لا يفطر
بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي إنما للحصر
أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى
ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان
ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها
والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب حكم سواك الرطب واليابس للصائم
بتذكير السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب
واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع
الجامع فتقدير موصوف لأن الصفة لا تضاف إلى موصوفها وأجيب بأن مذهب
الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم تضاف
الموصوف إليها كما يضاف بعض الجنس إليه نحو خاتم حديد وخشية
فلا يحتاج إلى تقدير محذوف ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن عامر بن ربيعة مما وصله أبو داود والترمذي أنه قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد شك من الراوي
ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكنه حسنه
الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث
[illegible] بلا وصف السواك ولم يخص رطبا من يابس وقال أبو هريرة رضي
الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أعم من أن يكون السواك رطبا
أو يابسا في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على
أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم
يشق ويروى نحوه أي نحو حديث أبي هريرة عن جابر هو ابن
عبد الله الأنصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق
عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعند أحمد مختلف فيه عن زيد
بن خالد الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضى أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضى وأن يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح والمستملي يبلع بغير مثناة أي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع وأصله إلا أنه رقم على قوله وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذا على قوله وقالت عائشة وكذا علامة التقديم وانتهى فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأسدي قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا مع السنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك كما وقع فأفرغ الفاء للتفسير أي صب على يديه إفراغا ثلاثا ثم تمضمض ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء واستنثر أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى أي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى أي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء للتبعيض أو للاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض ولأبي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين

وفي

في الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره فيهما أي في الركعتين بشيء وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير أي بمعاني المتلو من القرآن ويتعلق بتلاوة أو ذكر أو دعاء حاضرا قبل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلوات له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك أنه أخذ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبته أو يبوسته ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين قال محتجا على السواك الأخضر والماء له طعم أيضا ولم يكره مالك الاستياك بالرطب للصائم بما لا يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أنه يكره للصائم آخر النهار ومن أجل الحديث في خلوف فم الصائم أي تغيره وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال لأن العشي واسم العشي صادق من حين الزوال أول النصف الأخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف الفصول بعد عهده بالطعام ويقرب عهده به لكونه لم يتسحر وعرف أصحابنا ثبات الفرض والنفل فكرهه بالفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابا للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب المختار وقال العظيم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم

بن لقيط بن صبرة عن ابيه التنبيه للصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس
بالسعوط بفتح السين وهو ما يصب من الدواء في الانف للصائم ان لم
يصل اي السعوط الى حلقه اوما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما
ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور
وان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره بفتح اوله وكسر
الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ضرا ولابي ذر
لم يضره لابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي ذر عن الكشميهني لا يضره
بالتشديد ان لم يزدرد ريقه اي يبتلع ريقه وهذا يقتضي انه ان ازدرد ريقه يضره
وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت
لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ولعله يزدرد وذا اي الذي
لا يستطيع دفعه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا اي والذي
بقي في فيه ثم فسره بقوله ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابتلع ريقه لم يفطره
ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله فما سقط لفظة ذا وضبطه
كما هو موصوله قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط
ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة
وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت
من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ
اي يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكى
وعنه يمضغ بفتح الغين وضمها وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في
الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية
الاولى اولى فان ازدرد ريق فيه بما تحلب من العلك لا اقول انه
يفطر ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء
فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه
الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق
في الوضوء فدخل الماء حلقه لا باس لم يملك مع دخول الماء في حلقه
ويسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى هذا

باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا او وجبت
عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه
اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افطر يوما
من رمضان من غير عذر ولابي ذر وحده من غير علة ولا مرض لم يقضه
صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم
النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنيته قضاء يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدل عن يوم وقال شارح
المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صام
من الصيام ولم يقل منه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة
حيث اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر
اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر
كله اذا صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام
الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم

لا يسقط

لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى استدراك القضاء والاداء في كمال
الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به
وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الاداء
هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد
عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها
الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة
بالظهر فلا يتسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى
تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد
هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة بعدها سين مهملة عن ابيه عن
ابي هريرة بنحوه وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى
واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة اي بما دل عليه حديث ابي هريرة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء عذبه وان شاء غفر له وذكر
ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر
الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال
سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة
المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن
جبير وسعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد
الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون
من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو
ابن سعيد اي الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع
عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر ورواه ابن ابي شيبة وابن
الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذلك هو المظاهر في
رمضان اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن
عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر

احد بني بياضة قال واظنه وهما من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر
واما المجامع فاعرابي فهما اثنان في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فانما عند الترمذي
فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها
مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شي من خصالها لا يكاد يساوي
ان مثلا انه تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه
السلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب
الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان والمراد انه يحترق
يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي وزواية
الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق صدره ويقول هلك الابعد فقال له عليه السلام وما ذاك فقال
الاقرار اشار لك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان
ولابن عساكر من لفظ في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وكسر القاف مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح
المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ما ينسج من الخوص فيه تمر فقال
عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه
لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا
المكتل على ستين مسكينا كما في الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع
وهذا انما هو نقلا لعجزه عن العتق وصيام الشهرين فقد روي هذا الحديث
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه
رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال
اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة
على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وفيه خروج بالعمد
من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وتعقبه في رمضان غيره كقضا
ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه
فيها غيره في الاستمتاع والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره
واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره
عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال
في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال بقوله
احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا
بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام
دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة
وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة
مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن احد الحديث بتمامها
كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث فيه
التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد
الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم

في

في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شي
ينفق به ولا يستطيع الصوم ولا شي يتصدق به فتصدق عليه
بقدر ما يجزئه فليكفر به لانه صار قادرا وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في الفرع واصلها
في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
بينما بالميم ويضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها انه لا يكون فيه اذ واذا وقد
كثر مجيئهما كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سيقف في الباب
قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال
يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت
اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجتي التي وطئها
قال عليه السلام ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتدا
اي اي شي كائن لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد
وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك
ما شانك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق عند
البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي وانا اي
والحال صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في
اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة
كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت شرعت
في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر عليها فالمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة
عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة
وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر
عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد
قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت
الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر عن الحموي قال فهل
تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين مأخوذ من السكون
لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين
هنا ما هو اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما
يفترقان عند اجتماعهما كما في آية الصدقات للفقراء والمساكين
والخلاف في معناهما حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد
قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد
لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا

يكون ذكره عوداً من حيث اطعم عشرين مسكيناً ثلاثة ايام فلا وفي اجزاء
ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية
الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى انتهى وفي رواية ابن
ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكيناً قال لا وفي حديث ابن عمر قال
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر
ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان
يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضواً منه من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه
شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد
منه يوماً كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما
الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ولما
ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب
او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث
على عدم الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فنزل
منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم
الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس
لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به
فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنياً للمفعول ولم يسم الآتي لكن عند المؤلف
في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء المهملتين
والقاف زنبيل بالتاء المثناة وفي بعض النسخ قال القاضي عياض المكتل
والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً او
وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعاً وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين
الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة
عشر اراد ما تقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره
والعرق المكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل يسع خمسة
عشر صاعاً قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد
ابن مسافر انفاً وسماه سائلاً لان كلامه متضمن للسؤال فان
مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلاً فقال الرجل انا قال
خذ هذا اي العرق فتصدق به اي بالتمر الذي فيه ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق
به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي وحذف
الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني
الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن
سعد اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اغير
اهل بيتي افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج
منا ولابن اسحاق وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين
لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته يريد باللابتين الحرتين

نفتح

بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي يريد اهل اسحرها ونصب افقر خبر ما
ان جعلت ما حجازية وخبر المبتدأ ان جعلتها تميمية قال الزركشي وغيره
وقال العيني الدماميني وكذا ان جعلتها حجازية ملغاة من عمل النصب
بناء على انه يغتفر له ما بين لا اسمها خبرها متقدم واهل بيت خبر مبتدأ
مؤخر وافقر صفته وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجباً من حال الرجل في كونه
جاء اولاً هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه راغباً في فداها مهما امكنه فلما
وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع ناب
وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم
وقد ورد ان ضحكه كان تبسماً اي في غالب احواله ثم قال عليه السلام
اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي رواية
ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحاق خذها وكلها وانفقها
على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله
واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره
وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون
فتصدق به عليه السلام وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة
في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذاً من حديث الحديث
واما في حديث علي بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية في رواية ابي اويس
وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من
طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد
في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن
الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضاً في مرسل
سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع
هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلاً ويؤخذ من قوله
صم يوماً اشتراط الفورية للتكفير في قوله يوماً قاله البرماوي
كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الفاً مسئلة
وازيد حتى ذكر ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً
انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه
بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من
الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ما يزيد على الاربعين نفساً عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة
طرق ذكر بعضها وقد اخرجه المؤلف ايضاً في الصوم وفي الادب
والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. باب حكم
الصايم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا
محاويج اولا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي

قبلها لان التي قبلها لان اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة
لقوله منها اذا جامع ولم يكن له شي فتصدق عليه فيكفر والثانية
تزدد فهل المأذون له بالتصرف فيه لنفسه الكفارة اقرا وعلى هذا
تنزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
نسبة لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري
هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من
هو في اخر القوم وقع على امرأته اي جامعها في نهار رمضان
فقال عليه السلام اتجد ما تحرر اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول
تحرر قال الرجل لا احد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام اتجد ما تطعم
به ستين مسكينا وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر لفظة به قال
الرجل لا اجد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو
اي العرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة العقبة وفي نسخة
الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن
اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده
دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان
صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته
حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقالت المالكية اذا وطئ اجنبية في
نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى
عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذا يكفر
عن الزوجة ان اكرهها على الجماع ويكفر عنهما بطريق النيابة عنهما
لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزيهما في التكفير فيكفر
عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم
لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او بالاطعام فان
اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من
قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على
المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في
وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا تلزم
المرأة كفارة مع العذر قاله المرداوي في تصحيحه وعليه اكثر الاصحاب
وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب
وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال
حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد
تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله
واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري

به

به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة
اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب
الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه
اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق
به على احوج منا كذا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق الجار
به لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر
منا حتى يتصدق به علينا ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك
قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية
ورد بتصريحه في الرواية الاخرى بالعيال وبالاهل المصرح بالاذن له
في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين
وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم
يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره
صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره
بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها للاهل للاعلام بان لغير المكفر
التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فانما
ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله ولا باب حكم
الحجامة والقي للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال يحيى بن صالح
الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين ابن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر
لان القي انما يخرج من الجوف ولا يولج شيئا فيه يعني ان الصائم لا ينقض
الا بشي يدخل ويشهد له ما في الفتح انه اي القي يخرج ولا يولج وهذا
متوقف بانه اذا كان يخرج وهو موجب للقضا والكفارة ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه يفطر اي اذا تعمد القي وان لم يعد شي منه الى جوفه فهو محمول على حديثه
المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القي وهو صائم
فليس عليه القضا وان استقا فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول
الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال
على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا لغلبته الى
عليه وخروجه صنعهم قل او كثر لا يفسده فانه يفسد وعليه القضا ونظير
ابي يوسف في اعتبار ملء الفم وفي عوده الى الداخل سوا
اعاده او لم يعده لوجوب القضا لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لانتقاض
الطهارة به فيفسد الصوم اذا عاده حال كونه ملء الفم بعد دخاله
الطهارة بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن
فقيد الصائم وجعله في ابتدا القي وفي عوده سوا كان ملء الفم او لم يكن
لقوله صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فعليه القضا من غير
فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال

الى الجوف فيفسد به صومه وان نقل الفتح وخلاصة المفهوم مما سبق ان في
صورة الاستنشاق يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد
الى جوفه او لم يعد واعاده لانتقاضه بالخروج وعند محمد يفسد على
كل الاحوال لوجود القيء فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد
عند ابي يوسف لا بعاده ثمامه وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد
لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاد وان لم يكن ملء الفم لا يفسد
اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القائل
انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله
ابن ابي شيبة الصوم مما دخل في الجوف وليس
مما خرج ولابي ذر وابن عساكر فيما يتحقق الفطر لدخول فوته الصوم
وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صائم
ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر
مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة
مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر
موصولا وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق
وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا
صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن
عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماه البخاري وذكرها
ابن حبان في الثقات ووصله المؤلف في تاريخه انها قالت كنا
نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام فلا تنهى عائشة
عن ذلك ولابي ذر والوقت فلا ننهى بضم النون الاولى مبنيا للمفعول
ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى بصيغة المتكلم
عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهو مسند الى ابن
اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن سنان
ويحتمل انه سمعه من كل منهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بالفاء في بعض الاصول قال والاوجه اسقاطها افطر الحاجم
والمحجوم وصله النسائي من طريق وعن ابي حرة عن الحسن
وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقال علي بن يونس
الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير
اصحابه وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطر والا فلا
وقال في الفروع ظاهر كلام الامام والاصحاب انه لا يفطر ان لم يظهر
دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو جرح الدم
بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة
الثلاثة لا يفطر لما ياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى
انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن من ان
يصل جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني
في العلل اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على
يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة
ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي
القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري

التابعي

التابعي عن الحسن البصري انه قال مثله اي مثل السابق افطر الحاجم
والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه فقيل للحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي تحدث به افطر الحاجم والمحجوم
قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال المنذري بعد الجزم الله اعلم
وبالمسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد
عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ
لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة
الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ونقل البيهقي في كتاب المعرفة له بعد
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه
محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم
عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح
سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس
ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم
صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي
سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم واسناده
صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل
على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح
والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله
ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث
انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم
ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال
حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق
في حديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه
ابو داود نحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس
واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا اشكال وقد سقط
حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة قال سئل
انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في فرعه يسأله قال
الحافظ ابن حجر وهو غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد
سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي
من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب

وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو صحيح لا انس بن
مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت
للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع مما انتسب
مالك بتقديم السين مضموما للمستملي وهو كذلك في اصول البخاري وغ
وينسب الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف لكونه وحينئذ فيندب تركها كالفصد
ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في المفطر بذلك
وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن
سوار الفزاري فقال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة
موافقة لرواية آدم في المتن والاسناد الا ان شبابة زاد فيه ما
يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة
فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبيد بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
وعن قتادة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا لو كان محفوظا لقضى
به الاسماعيلي ومن تبعه وتشعر بان الخلل فيه من غير البخاري
اذ لو كان اسناد شبابة عنده لخالف الاسناد وقد لقيه وهذا واضح
لاحقا به والله اعلم باب حكم الصوم في السفر وحكم
الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة
الفتح لا في حد ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال
كما في رواية ابي داود بن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس وللبخاري
فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون
الجيم وفتح الدال ولغيرها اجدح من الجدح وهو الخلط اي اخلط
السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وعن الداودي ان معناه
احلبه ورده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية اي نورها
او الشمس رفع حتى مبتدأ بحذف اي هذه الشمس ولابي ذر
الشمس اي انتظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع
من الافطار فقال عليه السلام انزل فاجدح لي لافطر قال بلال
يا رسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل
فاجدح لي فنزل فجدح له عليه السلام فشرب وكذا انزل فاجدح
لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه
وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا
تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر
ولعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم تعريف ما يعتبره من
لم يتمكن من رؤية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه لقوله ثم

رمى

رمى اي اشار عليه السلام بيده ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه
لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام
اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان
في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر
رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك ما هنا القصر في السفر
بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف
الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به
في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل لغير من خاف من الصوم
ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث
الآتي قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال
المالكية يجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر
ولم يبيت الصيام في السفر فخرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر
ما اذا سافر بعده فان فطره ذلك اليوم لا يجوز وبقوله لم يبيت
الصوم قبل خروجه ولو بيت ولم يبيتوا الصيام في السفر اذا نوى
الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان كان ذلك في الوجهين فافطر فعليه
القضاء ولو كان صومه تطوعا والكفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف
الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا
المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد
مشقة ام لا في وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات
واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو
داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان ابن عيينة في اصل
الحديث جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه
ايضا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية ابن سالم الاسدي الكوفي
المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابي
اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان حمزة بن
عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني
اسرد الصوم اي اتابعه فقيل ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به
وانما انكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف
عنه وكذا بخلاف حمزة هذا فانه يعرف فيه القوة ومطابقته للترجمة من
جهة ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل
في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي

رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الأولى همزة
استفهام والأخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له إن شئت
فصم وإن شئت فأفطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مراوح أنه قال يا رسول
الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح
عليه وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في
مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة
بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه
وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم
أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة هذا

باب بالتنوين إذا صام شخص أياما من رمضان ثم سافر هل
يباح له الفطر أو لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في غزوة الفتح يوم الأربعاء
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر
الدال الأولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة
نحو مرحلتين أفطر فأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق
الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه
فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر فيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان
ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وإنه إذا نوى في السفر ليلا
فإنه يباح له الفطر لعذر وأمر العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا يباح
الفطر إذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث
بعده فلا تغليبا للحضر قال الحنابلة إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم
سافر في أثنائه فله الفطر قال في الإنصاف وهذا المذهب مطلقا
وعليه الأصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب
وكيف لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم
في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز
الفطر بالجماع لأنه لا يقوى على السفر فعلى الأول قال أكثر الأصحاب لا
له الأكل له الجماع وذكر جماعة من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيقع
الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث
والإخبار والعنعنة وقال القابسي إنه من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس
كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
فكأنه سمعها من غيره من الصحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال أبو عبد الله المؤلف والكديد بفتح
الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية
جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا وبين قديد بضم القاف
وفتح الدال الأولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد
الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي إن شاء الله
تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا

باب

باب بالتنوين بغير ترجمة للأكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن
حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر الشامي أن إسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن
أم الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة
الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء عن أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي
رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة
الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صائما استشهد
بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ
أسلم في يوم حار ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه
من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن غزوة
الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا
أن ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم
والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وأفطر الصحابة وزعم أنه كلم شيئا صيوت الأشياخ المؤلف
وقد دخل الشام وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل واشتد
الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد
بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء
من الحسن وجده أبو طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى زحاما بكسر الزاي اسم
للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قوما مزدحمين ورجلا
قيل هو أبو إسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات
الخطيب وتوزع في نسبة ذلك للخطيب قد ظلل عليه أي جعل عليه
شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم
وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام
ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا أي من حضر من الصحابة
ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء صائم فقال عليه السلام ليس من البر
البر أي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر إذا بلغ
بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه عام خرج على سبب فلا تعل
بقصره عليه السلام فلم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره على من كان
مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم
حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول
الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس
من البر زائدة لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء لفقيه

العيد والدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز ما المانع منه قايم ومنع ما الاتيان
منه وذلك ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث
معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر
ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر
بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري
وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقا ساكنان
فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان عدم الانكار الصوم
والمفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي
حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث
الباب اخرجه مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس
فيقتدوا به الناس ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو الوضاح
اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ
عسفان ثم دعا بما فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله
الى فيه وعزاها في الفتح البارئ لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسنا(د)
المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي
والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان يؤول لفظة الى في
رواية الاكثر بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يؤ(ول)
احد ذلك الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الى لانتهاء الغاية غاية الرفع والمعنى فرفع الماء منتهيا به رفعا قصد به
رؤية الناس له فلا بد ان يبلغ ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي او فيه
تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والالف
والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال
ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية والناس نصب على انه
مفعول ثان ليريه لانه من الارادة وهي تستدعي مفعولين وبه
في اليونينية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم على
الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وفي نسخة هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس

فقيل

فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون اليك فدعا بما فرفعه حتى ينظر
الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لاجل الضعف عن القتال عند التلاقي وهم
فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء ولابي ذر
وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن
عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من
الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام
ان شاء صام وان شاء افطر واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله
في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم فيما وصله المولف في
التفسير نسختها الاية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القران
جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا
وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات
ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان مفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي
فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من
ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولى المتضمنة
للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك
اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا اعداد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم
في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب
الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون
الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي
انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى
عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لا(ن)
الصحابة كلهم عدول نزل رمضان اي صومه فشق عليهم فكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في
ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي الاية المذكورة قوله تعالى
وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية
السابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان
الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية
والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله
تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين

وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عامر ... مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة إفراد العموم أي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره إطعام مسكين ويتبين من إفراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال أي ابن عمر هي أي الآية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال إنها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهرم أو زمانة أو اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لغير آدمي إذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية عن كل يوم مد إن خافتا على الطفل وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الأصح في الروضة للشك وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدده لأنها فداء عن كل واحد وإن خافتا على أنفسهما ولو مع الولد فلا فدية ويجب الفطر لإنقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه لكن مع القضاء والفدية كما لو ... لأنه فطر ارتفق به شخصان كالجماع فإنه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة

باب بالتنوين متى يقضى أي متى يؤدى قضاء رمضان والقضاء هنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا بأس أن يفرق قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من أيام أخر لصدقها على المتتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن أبي شيبة في صوم العشر الأول من ذي الحجة لما سئل عن صوم ... وإنما ... سأله عن قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان أي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على الأولوية والقياس التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق الآية كما مر وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرقه وإن شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب ... وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة إذ لو وجبت لزم ... شرطا في الصحة كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بأن الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان

ولا يمنع من تسميته ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور إذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجيء ولأبي ذر عن الكشميهني حتى جاز بالزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر بتنوين رمضان لأنه نكرة يصومهما وفي بعض الأصول حتى جاء رمضان بغير تنوين آخر يصومهما من الأمر والوحدة بدل التثنية قال البخاري ولم ير أي إبراهيم عليه طعاما وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول عن أبي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني موقوفا من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني أنه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما أدركه وما قاله ثم عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضا مرسلا وأجيب بأنه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم القيد ليس بقيد والأصح اشتراكهما وكذلك اختلف الأصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق أم لا قال المؤلف ولم يذكر الله الإطعام إنما قال تعالى فعدة من أيام أخر وسكت عن الإطعام وهو الفدية لكن ... لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد أفتى بالإطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم بأن من تمكن من القضاء ... العذر بأن استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بالعذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز ويتكرر بتكرر السنين إذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده واسم أبيه عبد الله بن يونس التميمي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الأنصاري لا ابن أبي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن التين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وكرر الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني لإرادة الاستمرار وتكرر الفعل فما أستطيع أن أقضي ما فاتني من رمضان إلا في شعبان قال يحيى ابن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف أي قالت يمنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل ... قال الشغل هو ... فهو مبتدأ محذوف الخبر من النبي أي من أجله وفي بعض الأصول ... ذاك عن الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت ... نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك وأما في شعبان فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها وقوله قال يحيى إلخ فيه بيان أنه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم ما ... لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ... من قولها قال في اللامع وفيه نظر لأنه ليس فيه التصريح بأنه من قولها قال الحافظ وقد كان عليه السلام لا يصوم شعبان

يتنسم ويعدل فيما ثانيا لرؤية الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان تكليفها بمكثها
ان تقتضي في تلك الايام فواحيث بان الغسل لم يكن واجبا عليها فمن يتوقف
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة العطار و الصحيح عند
الشافعية وجوبه عليها فيحتمل انه قيل كانت لا تصوم الا باذنه ولو كانت باذن
لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضا
موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج في العشرة والخدمة مقدم
على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصوم **باب الحائض تترك الصوم والصلاة**
لمنع الشارع لها منهما ايشهر مما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن
جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف
الراي العقل والقياس فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا واضمحلالا من اتباعها
ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من ذلك
ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة وتتفق
الراي ان تكون قضاؤهما منتفيا وبين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر
لكن الامور الشرعية لا تبتنى على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل
امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة وكلف عباده بما يحتمل
على الناس ولا تدركها العقول لكن قد فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج في
قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق
ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن
ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال
حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني
عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت
لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها
ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان من دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر
من السابقة في ترك الحائض الصوم **باب من مات وعليه صوم**
وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج فيمن مات وعليه
صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولا
وعند الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسألة
لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسألة
بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند
قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي
كما جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه
المؤلف الى جد ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين هو يحيى بن
اعين عن ابيه موسى عن عمرو بن الحارث بفتح العين الا نصل ربيب المؤدب عن عبيد
الله تصغير العبد مصغرا ابن ابي جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام الواو للحال صام عنه
وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او دونها
وهذا اصل مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال ينبغي له ذكره ويسقط
وجوب القديمة والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه

عبادة

عبادة بدنية ولا تسقط وجوب القديم به قال النووي وليس للجديد حجة والحديث
الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم
وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام بشرط الارث
او العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال
النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال ويقويه قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر مسلم لامراة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
صومي عنها لكن يبطل احتمال الولاية الكاملة والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن
حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واجاب الحنفية عنه بقوله بعد ما ذكر الاحتجاج
لمذهبه الحديث بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت
يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن
ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما
افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف
ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ
الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز ان يصوم قضا
رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين
لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات
وعليه صوم منذور ونحوه لم يفعل منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله
باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي تابع محمد ابن موسى ابن وهب
عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في
السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب المغافقي فيما
اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد
الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معوية بن عمرو
بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة
بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ولابن عساكر
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه
عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر
قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي من دين العبد يقضي فدين الله احق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي
في الصوم وكذا ابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق
فقال ولابي الوقت قال الحكم بن عتيبة مصغرا وسلمة
بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية
وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم
وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة الاقسم في مجلس

واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة
التحتية المشددة نقوله حيوة نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين
وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة
اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن
الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قاله في الفتح ان يكون
من باب اللف والنشر الغير المرتب فيكون شيخ عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ
سلمة مجاهد ويؤيده ان النسائي اخرجه عن طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش
مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها
صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معوية محمد بن حازم
بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن
سعيد وزاد ابن عساكر زيادة ابن جبير هنا فافاد البيان على ان شيخ مسلم البطين
فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا
ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم
الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن
جبير وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي
ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بينت ابو بشر في روايته عند احمد
سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء
المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله
ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت
امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امراة ورجل
وشهر وشهرين وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه هل الصوم
عن الميت باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد
الخدري حين غاب قرص الشمس من غير ترتيب على ذلك وهذا وصله
سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير ابن العوام يقول سمعت
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة
المشرق وادبر النهار من ههنا اي من جهة المغرب وغربت الشمس قيد
بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب
لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون
في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون
اقباله حقيقة بل لوجود امر يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد
بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الفطر او صار مفطرا حكما
لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار

لقوله

تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلى الاول فقوله فقد افطر الصائم
لفظ خبر ومعناه الانشاء فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار
مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار
معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم
وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المطحن الواسطي عن الشيباني
ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان
هو بلال قم فاجدح بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال والحاء
مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو
امسيت اي لكنت متما للصوم جواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال
عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت
زيادة المقال قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء
من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او ظن انه يغطيها شيء من جبل او كان
هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا
وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه السلام
انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جدح ثم قال عليه السلام اذا رايتم
الليل اي ظلامه قد اقبل من ها هنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم
ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل انه ينزل على حالين حيث
ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو وكانا في حالة واحدة
وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر
هذا باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط
لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وغيره قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي
رواية شعبة عن الشيباني عند مسلم فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يبين
كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود
لفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا
فنزل وهذا الموضع فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصائم
واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالما
وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه اذا كان احدكم
صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات

فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء فضيته تقديم الرطب على التمر
وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار
ويحتمل ان يراد به هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا قال ومن ثمة ان بمكة يسن له ان يفطر على
ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف
للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر
اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من
بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعض الاولى في زماننا ان يفطر
على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع هذا شاذ
والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب ـــ استحباب
تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار
عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين
عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة
في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة
وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان
والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به
نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن
تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا
شك فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد
الغروب بدرجة مخالف للسنة فلذا اقل الخير والله يوفقنا سواء السبيل
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال
حدثنا احمد بن يونس منسوب لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى امسى دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال
لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل اي ظلامه قد
اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم حكما اي دخل وقت الامر
او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا
قال ابن بزيزة ويقع مستفادا ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى
الفقهاء بحنثه اذ لا بد من ان ياكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى
الشيخ ابن عبد السلام بعدم حنثه لانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول
الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والايمان انما تنبني على
المقاصد ومقصود الحالف المطعومات باب ـــ بالتنوين اذا افطر
الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل
يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد
الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا

ابو اسامة ٤

النهر

تعلق

ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر
زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي
الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام
حياته يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر او الوقت وابن خزيمة
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور
والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه
واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء
اي هل بد من قضاء فحذف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضاء وهذا
مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية يومه
لحق الوقت والكفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء
على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم
به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما اي ابن
عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد
وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر
فيه روايتان رواهما البيهقي وضعف الثانية الشافعية وفي هذا
الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا
فافطروا ثم تبين خلافه لا حرج عليهم في ذلك وهذا اخرجه ابو داود وابن ماجه
في الصوم باب ـــ حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد
الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انه يؤمر
به لسبع اذا اطاقه ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب
على الولي ان يامرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس
بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو منقول
مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيؤمرون على الصلاة
ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب
على من بلغ عشر سنين واطاقه واستحب ذلك منهم عدم وجوبه
عليه وعلى هذا اصحابه انه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده
فان نوى وقلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يقضي بالفطر
ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات لنشوان
بفتح النون وسكون المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك
بالتاء بل نحو نشوان وعطشان فتقول هذا نشوان ورأيت نشوان
ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما
تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ
يجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح
اللام مفعول مطلق لازم الحذف اي الزمك الله ويلك وصبياننا صيام
بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه
الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا اثر حسن ما بنقض

م

بن عبد المالكية لان اكثرها يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة
على ان هذا العمل يستند الى اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدته وتحريه
ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لمفطر في رمضان ويلك وصبياننا صيام وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالفاء والمعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء
انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي
عاشوراء بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا
تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر
الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه
في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل
وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر تغفله النساء ولا يظن
ان يثبت علمه عليه السلام بذلك ويبعد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة
انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله
عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا لا مجال للاجتهاد فيه
فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام مما يلعب به من العهن
الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم
على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليتلهى به حتى
يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف
العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب
حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول
بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع
والاستقاءة وغيرهما من المفطرات لا تخرجه عن الوصال قال الاسنوي
في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو
لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني
في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في
الشافي ان يترك ما يباح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم
بصوم يومين يقتضي ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون
امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين
الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس في
الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل فانه اخرجه وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في
جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا
ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن
منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت
البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام
احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفاسيرهم

باسناد

باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة
فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة نهى عنه
اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم
وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو
المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة
بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية
التحريم قاله الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك وقال الاكثر ولو الى السحر
واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول اشهب من واصل
اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم
قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك
تواصل لم يبين القائلون وفي رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب
اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم
به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة
والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله
الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر
اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال
اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه
ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور مجازا عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب وان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه
على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني
يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم
ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال [illegible]
بترك السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
قالوا ولابن عساكر فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث
ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم في ذلك مثلي اني لست مثلكم
او تنزلني منزلي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد
ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق
يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث

بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة
عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالحركات الثلاث الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك
بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اي لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع
وصاله اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني وساق حال كونه
يسقيني بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء وفي بعض
الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاية حالة
الوصل والوقف مراعاة للاصل والحذف للتخفيف في الوصل فقط
مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود وقد تفرد برواية
ابن الهاد ولم يخرجه مسلم وهو صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من
افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكلام صاحب المنتقى
وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته
الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق
قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة
اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر ابنا ابي شيبة ومحمد هو
ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب
على التعليل اي لاجل الرحمة فتمسك بها جماعة قالوا انه ليس للتحريم لكنه
له عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر
يوما وروي في الثاني ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم فعلم انه
اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة
واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم
ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا
بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى
الى قبولهم لما يترتب عليه من العبادة والتقصير فيما هو اهم
منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع
الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم
وبين من لا يشق عليه فيباح قالوا انك تواصل قال اني
لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا واثباتها
كما مر والباء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح والضم وحمله
البعض على ظاهره لانه لو كان اكلا حقيقيا لم يكن مواصلا
وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ
وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب
معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ

يشغله

يشغله عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني
ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها
وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام
قال ابو عبد الله البخاري كذا لابي ذر والوقت وسقط لغيرهما
لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم
فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن
اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم
ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى
والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم
واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة
لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد
رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل
ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك
تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم
قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان
ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب التنكيل من
النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر
الوصال في صومه رواه التنكيل انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم خوفا او لقلا
فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير
فقال له رجال انك يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته
فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي
نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه
لا تحريم والتشهي كما في الفتح من الوصال بالجملة بدل اليقين واصل بهم عليه
السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليتبين لهم الحكمة في تركه
ثم راوا الهلال فقال عليه السلام اخبارا للنهي لو تاخر لزدتكم في الوصال
الى ان تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنه بالترك كالتنكيل لهم
وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع هنا عند المستملي
كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتية
ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول
هو الذي تظاهرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين
ابوا ان ينتهوا اي امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا
الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب

ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد
الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال
نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم
والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت
وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق
الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا
لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكأن بعض الرواة
عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت
ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة
حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفته
بكذا اذا اولعت به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون
اي تطيقونه بحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا
فوق ما تطيقونه فتعجزوا والله اعلم باب الوصال
الى السحر اطلق عليه وصال المشابهة له في الصورة والا فحقيقة
الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى
بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد
وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام
المتوفى الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله
بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار
وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان
يواصل فليواصل حتى السحر بالحركات الثلاث وهو قول اللخمي
من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره
الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا
ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث
قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه
يطعمني وساق حال كونه يسقين بفتح اوله وحذف الياء
واثباتها كما تقدم وهذا الايثار رخصة حديث ابي صالح عن ابي هريرة
المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر
ففعل بعض اصحابه به ذكره قلنا هو الحديث لان المحفوظ في
حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر
فرواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو
احفظ اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن

ابي

ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير
ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال
ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سواء جميع
الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي
في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على
ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف
في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم على
اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم
ير عليه اي على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا
كان الافطار اوفق له بالواو في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر
ويروى ارفق بالراء لا بالواو وادخل في دلالة للمقسم عليه اي اذا
كان معذورا المفطر ومقصوده عدم الجواز ووجوب على من تعمد
لغير سبب وباقي البحث في هذه المسالة اخر الباب ان شاء الله
تعالى وقال الزين وغيره كما في المغني يفطر اذا كان الافطار
ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا صنع له طعاما واستلزمه
تركه له عليه فقضا من جهة الافطار قال الشافعي في باب
وليمة العرس ولا يسقط فان كان يصوم فان كان يشق على الداعي
صومه فليفطر فالمفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه
فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا
كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذا كان بسكون
الذال يعني حيث كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر
بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم
العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة
اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح
الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله
الفارسي ويقال له سلمان ابن الاسلام وسلمان الخير
اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ
في طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى
بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق
وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر
وعامر بن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان
ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء غائبا
فرأى سلمان ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد
الاسلمية الصحابية الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى التابعية
هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة
وللكشميهني متبذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية

مفتوحة فجيم مكسورة فقال سلمان لها ما شأنك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون
في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذي
فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال سلمان لابي الدرداء
كل قال ابو الدرداء فاني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا
فالقائل ابو الدرداء والمقول له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا بآكل من طعامك
حتى تأكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه
في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فأكل ابو الدرداء معه وان
قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين
الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما
لانه في طريق اخر واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا
بآكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقب في المصابيح بانه يحتاج
الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك
وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع
في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال
فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى
والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي
بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان
من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار
لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ للمؤلف ذلك من غيره فاستعمل
هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء
حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر
عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه
كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل عند السحر
قال له سلمان قم الآن فقاما ابو الدرداء وسلمان وتوضئا فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر وقم
وائت اهلك فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وللترمذي فأتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام
صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لئلا يغير المشروع حكم الشروع
فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر وقياسا بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج
منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب
اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى الا لعذر كمساعدة ضيف
في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج
منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك
عليك حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الآخر من ذلك
فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه

قال

قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي
انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه
سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور
وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء
على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع
في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف
عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر
وجب عليه القضاء الا في كالوالد والشيخ وان لم يحلفا وفي حكاية اهل
الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه
فقال اني على نية صومي ان يأكل فقال له الشيخ كل واعطاك صوم
اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين
الله العناية وقال الحنفية يلزمه القضاء اذا افسده عن
قصد او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف
بين اصحابنا ذكروا لنا اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح ام لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح
بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر ام لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا
اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب
التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن
الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن
الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن
الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر او بالعجب
والنفاق او العجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال
الموجب وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم
الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص مقدم على العام كحديث سلمان
وكونه مذهب الشافعية في هذه المسألة اظهر وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل
واخرجه المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم
شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي صومه
الى غاية نقول انه لا يفطر فينتهي افطاره الى غاية حتى نقول
انه لا يصوم فما بالفاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر وما رأيت
رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم

استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن
وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال البرماوي
كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه بناه على كتابتها
بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهمه
مخفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ولكن
الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم
لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت
يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فبين
صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور
بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير
الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل
الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام
رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه
شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها
حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى
وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة
لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت
ويصوم بعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه
وتارة من اخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله
غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها ضعيفة
اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به توكيدا غير معهود
انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع
ولعله تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك
جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال
واستبعده ايضا فقال كل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال
البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ
زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون
المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف
يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي
من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف
لاهل الاصول قال في عمدة القاري والمثنى هنا ما قاله على راي
البعض ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا
لفظان

لفظان شعبان ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز
في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم
شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف
في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح
ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم
يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه
لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه
الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه
عرفا انتهى قال في المصابيح واما الثالث فلان اسماء الشهور اذا ذكرت
غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم
وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه
فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه
عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف فيه الا الزجاج ويمكن ان يقال ان
قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان
المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يصم
فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه
في غير ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم
شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ثابت
سائغ في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها
كان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى
اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه
كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم
ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام
منه في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه
وسلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله
انه كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام
يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان
الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل والسامة
وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله
قال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه
وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني ان تقطعوا اعمالكم
وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم
معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة
ولكن تكونوا تملون فيقبض الحق واحب الصلاة الى النبي صلى
الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله ما دووم عليه

بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة
من باب المفاعلة وفي نسخة فاديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من
داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة
فوايد منها تكلف النفس واعتيادها ولله در القايل فهي النفس ما عودتها
تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم تطوعا وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي
الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي
وحشية اياس اليشكري عن سعيد ولابي الوقت سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول عايشة
لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم
شعبان كله واجيب بحمله على الاكثرية او على انه لم يره يستكمل الا رمضان
فاخبر على حسب اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول
القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم ومطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجه في الصوم وبه
قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني
عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم
منه بفتح الهمزة ان وبنصب يصوم ورفعه لان ان اما ناصبة ولا
نافية واما مخففة ولا نافية ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية
وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيد الاول
قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر
حتى نظن انه لا يفطر منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته
اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نايما الا رايته اي نايما يعني انه كان
تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان
يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره
فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت
من اوقات الشهر صايما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه
قايما او صايما وفقا على ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان يسرد
الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عايشة
وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق
النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقطت الواو
في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر مما وصله المولف
في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان

بن

بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت
احب رويته من الشهر حال كونه صايما الا رايته صايما ولا كنت احب
ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان
اراه من الليل حال كونه قايما الا رايته قايما ولا كنت احب ان اراه من الليل
حال كونه نايما الا رايته نايما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين
الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة
المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره
خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الاولى وسكون الثانية وفتح الشين والفاء
يحكون فتحها كعضضته في المضارع بالقاف الفتحة حكاها القراءة قال
ونقل في المكسور اشم بفتح الشين والاخرى اشمها بضمها مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط ولابن
عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف
اطيب رايحة من رايحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال
وجملة الجمال وفي حديثي الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله
انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك
لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي
به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في
صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل
الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك
بفتح الزاي وسكون الواو قال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم
كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زاير كراكب
وركب اي لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايناسا له وبسطا وان لزوجك
عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف
عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت
وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام
ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر
هذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسايي باب حق
الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء
الفرايض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني
بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم
الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام

انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولا اريد
الا الخير قال فلا ولابن عساكر فقال فلا تفعل زاد بعد يا بني فانك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين صم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بان تعطيه
وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله
قوما اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
الى قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالافراد في الفرع
ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك
لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرها وان بحسبك بسكون
السين المهملة وفي اليونينية بفتحها في الفرع قال البرماوي كالزركشي لفظ
السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر فحكم
رفع خبران قال في المصابيح وينبغي ان يتكلم في هذا الاعراب فيقبلوا او يرد
منه فكذا ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسب زيد ان حسبك مبتدأ
وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف
بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك ولابي
ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع واصله وفي غيرهما
بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد
وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين
اذا ونقصه ابن خروف قال في القاموس وكذا فعن الهمزة فيقولون
هذا والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمعنى هنا
اي صمنا فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الخطابي محرر عنه اذا فيه
تنوين لمقاطعة فقال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر
فاجاب عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا
دعاكم فاجبتم بالخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي
فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة
على اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام
قال عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما
ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعدما كبر بكسر الموحدة
اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب
حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه
لاطلاقه الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
وهكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات
بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها
بالعبادة فان كان فضلا او فوت حقا كره صومه وهل المراد الحق
الواجب او المندوب قال السبكي ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت
حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره
وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن

مسلم

مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب
عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة
حياتي فقلت له عليه السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال النبي عليه السلام
انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بابي انت وامي
اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من
صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان يتعذر الفعل او ان يبلغ
من الهرم ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع
ذلك مع القيام بتفقد المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم ثم ترتيب
الاجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يبينها ثم علله وجه كونها ثلاثة بقوله
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة
ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح والمشقة في الفعل فكيف يساوي من فعل حسنة
واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر عشره فكيف يستويان في العامل
وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من الفعل والتلبس لا تقتضي المساواة من كل وجه
يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت
يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام
من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد
في الاول والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب
فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله
تعالى في باب صوم داود وما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام
قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت
يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما
فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي غير
اليونينية طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام
الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا
ومقتضاه ان يكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة
قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله
المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت
بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل
تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب
نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف
من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن
صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه
اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد
بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل
الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة احب الي من الصيام

لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان صوم الوصال افضل لانه اكثر عملا فيكون
اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وفيه تكلف ظاهر اولا وغيره بشرط ان لا يصوم الايام
المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا
امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى
قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق
والمصالح ويلحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان
الافعال متعارضة المصالح والمفاسد فمقدار زيادة الاجر والمعاقبة مقادير الحكم
او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نقوم مع الاعرابي صاحب
الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا واما
زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة
والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الكثير الدائم ومقادير
ذلك الفائت مع ان مقادير العامل في هذا الصوم غير معلوم لنا وفي مطابقة الحديث
للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب حق الاهل
والاولاد الغالبة في الصوم رواه اي حق الاهل الحقيقي وهب بن
عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا
ما اقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي
الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
السائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه
عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا
ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه السلام الي واما
لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل فصم وافطر
بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير الكشميهني وللكشميهني
في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا
من النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم فلا يضر بنفسه
بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني
لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دائما ولابن عساكر اني لاقوى
ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك
قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله
يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى
العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام
يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي

بهذه

بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار يعني من يتكفل لي بها يا نبي الله
قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر
صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني
احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد
مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لانه قوله لا صام
يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح
من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر
فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم
واذا لم يصم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله
عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى
عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى
الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول
على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق
قاله التنوخي وبهذا اجابت عائشة ايضا وهو اختيار
ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام
قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر
وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة
لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام
المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام
المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا
فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال
عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام
ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري
الثاني انه محمول على من تضرر او فوت به حقا
ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن
العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم
على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر
عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا
اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي
بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه كيف نهاه اولا
عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه
السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر
الشرع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت
مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر ثلاثة ايام
زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال
اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر
يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام

فقال عليه السلام اقرء القرآن في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر
من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث اي ثلاث
ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر
واقرأ القرآن كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي
فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل
من ذلك فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح وبهذا امتنع كثير من
العلماء الزيادة على السبع قال النووي وعن كثير منهم يختم في كل شهر
وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى
وفي سنة سبع وستين وثمان مائة رايت بالقدس الشريف شيخا
يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان ذكر انه جاوز العشر
في اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم
بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين
والله اعلم وقد اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن ابي شريف المقدسي
ادام الله بقاه ان عمه بلغ خمسة عشر ختمة وان اخبره باب
صوم داود عليه السلام عقبه بما قبله اشارة الى الاقتداء بداود
عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن
ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا
والشاعر فيهم فيما يحدث به للمقتضين صناعتهم من المبالغة
في الاطراء فكلف هذا كان لا يتهم في حديثه مروية منه الحديث
وعنه وغيره وثقه احمد بن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واحرف الجهاد واخر في المغازي واعاده في
الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر
وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك
هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت
بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت وكلت له النفس وفي رواية
النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين
وقال زين حروكا لا تبدلت من الفاء فانا يبدل منها الثاء اذا المعنى
لم يتغير لذلك مثلا ولا نسبة الى احد من اهل العربية وهو يوجد
هذا احدى الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان
لو جد فيما يوجد في لسان زيد لثقة فلا يبنى عليه شيء الا في
قلت قد وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها اي وثومها
فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نفهت بغير هنا
قال شيء مفتوحات وبكسرها نفهت بها بعد النون ثم كاف بفتحات
في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط
قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه
له لان اخره ضم النون ثم تكلف الحاء اذا احتفيت وقال الاثير
وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر
كلام

كلام عياض وقال في القاموس نهك كمنع لنا له غلبه والحمى اضنته
وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكة ونهاكة او
النهك المبالغة في كل شيء ونهكة السلطان كسمع نهكا ونهكة بالغ
في عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لانه منه العيد
والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل
ان المعنى لم يكن فلا صلة فيه ولا صحيح انتهى فهو على هذا التقدير
ثم لانه لم يخلص للصيام وقد تقدم ما فيه مع البحث في ساقي
سالته مبالغه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله
اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله
قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم
صوم داود عليه السلام ولابن عساكر داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين بيوم فطره
على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقا عدوه وبه قال
حدثنا اسحاق الواسطي ولابي ذر والوقت اسحاق
بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي
ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله هو خالد ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه
عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع
ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد الله
بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي وابي قلابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال
مبنيا للمفعول يعني ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت له وسادة
من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للا
الاستنادة رغبة عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده يحوط
وصارت الوسادة بيني وبينه تعالى لي اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني
الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل
شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام
والاول على ارادة الليالي وفيه تجوز قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول
الله قال عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن
الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني
يا رسول الله قال عليه السلام تسعا من كل شهر وللكشميهني
تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال
عليه السلام صم احدى عشرة بسكون الشين وكسرها وسكون الحاء والتي
في عشرة وافقه هنا تانيث وللكشميهني احد عشر ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا اكمل في صوم
التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل
من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في
معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه

وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من
قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله و
بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك **صم يوما وافطر
يوما** وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه
الثلاثة السابقة **باب صيام أيام البيض** الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ الأيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وأثبات الأيام رواية
الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف
وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي **ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة** ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون
القمر فيها من أول الليل إلى آخره ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاثة
عشر وأربعة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي
ولا يقال البيض صفة للأيام على حال الأكثر وأما قوله في الفتح أن
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم أبيض كله
إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام
البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بأن قوله إن اليوم
الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة
من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق
وليس لليلة دخل في حد النهار وأما قوله ونهارها أبيض فغير صحيح
لأن بياض نهار أيام الشهر كلها أبيض فيسقط قوله وليس في
الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام انتهى وهذا الذي قاله في
الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال
الأيام البيض وقال إنما هي الليالي البيض وإلا فالأيام كلها بيض
وهذا وهم منه والحديث يرد عليه أي فيما ذكره ابن بطال عن
شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه
قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالأيام البيض وقال
هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار
وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض
وليلها أبيض فصارت كلها بيضاء وظنه نسق وهمه أن اليوم هو
النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر أن مثل هذا ليس
بوهم فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه
بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم بتمامه
هو أبيض بعموم الصومية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس انتهى
وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاض ليلها بالقمر ونهارها
بالشمس وقيل لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض
صحيفته وبالسند قال **حدثنا أبو معمر** بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال **حدثنا
عبد الوارث** بن سعيد التميمي قال **حدثنا أبو التياح**
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد
بن حميد الضبعي قال حدثني بالإفراد **أبو عثمان** هو عبد الرحمن
النهدي **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي**
رسول الله **صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام
من كل**

من كل شهر وصيام ... من ثلاث ولم يعين الأيام بل أطلقها واستشكل
المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب بأن المؤلف جرى على عادته
في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فأمرهم
أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له ما منعك أن تأكل قال إني أصوم
ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر أي البيض
وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي إن كنت صائما فصم
البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وعنده أيضا
من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض
ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح
وفي رواية أيام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة
التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر
أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة
أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في المجموع وغيره لإطلاق
حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل أنه يسن صوم
ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض كان آتيا
بالسنتين وتخصيص البيض لكونها وسط الشهر ووسط
الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبا لا يقع فيها وقد وقع الأمر
بمزيد العبادة إذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس
الأيام البيض وأعرابي يسمع فقال الأعرابي لأنه لا يكون الكسوف
إلا فيهن ويحب الله أن لا يكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة
والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في الترمذي
أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام
الثلاثة في أول كل شهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة
كل شهر وقال بعضهم يصوم من أول كل عشرة أيام يوما
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل
عشرة أيام يوما وروى أبو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى وروى
الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء
والأربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر
صام قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك
وغيره فأطلقت وروى أبو داود عن أم سلمة قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل وجعل لنفسه شهرا او نحوها
يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال مالك بلغنا
وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها
قال ابن رشد والذي كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال الماوردي
ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض
وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى وليالي الثانية بالسواد
فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب
الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه
واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي
الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد
والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء من الشهر الذي يليه
السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما (و) (ركعتي الضحى)
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه
السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم (وان اوتر)
اي وبالوتر (قبل ان انام) وليست الوصية بذلك خاصة بابي
هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي
الدرداء كما عند النسائي ولابي ذر كما عند مسلم وقيل في تخصيص
الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته
الثلاثة الاول بصريون والوصيتان كوفي نزل البصرة وقد
مضى في باب صلاة الضحى في الحضر (باب من زار)
(قوما) وهو صائم في التطوع (فلم يفطر عندهم) وبالسند
قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال حدثني
بالافراد ولابي الوقت حدثنا (خالد هو ابن الحرث) بينه لرفع
الابهام واشتراكه بسمي خالد في الرواية عن حميد الا انه
ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي
قال حدثنا حميد الطويل البصري (عن انس رضي الله عنه)
انه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم) والدة
انس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة والمد
بالراء بدل المعجمة وقيل سهلة وقيل رميلة وعند احمد من طريق حماد عن
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام

وهي

وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين
(فاتته) ام سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة فقال عليه السلام (اعيدوا)
(سمنكم في سقائكم) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن
والعسل واعيدوا (تمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت)
(فصلى غير المكتوبة) وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين
وصلينا معه (فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول)
(الله ان لي خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين
اي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة (قالت خادمك)
(انس) فادع له دعوة خاصة وصغرته لصغر سنه ونحوها انس
رفع عطف بيان او بدل ولاحمد في رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة
خويدمك انس ادع الله له قال انس (فما ترك خير اخرة ولا دنيا)
(الا دعا لي به) قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر
فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف
لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج في سعي دنيا طال ما قد مدت
وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير
الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي
واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير المضاف اليها
اي ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعا به لكن
تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول
على الضرورة اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام
او بالاضافة قال وتاويله لعمر يحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى
وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد فكان من قوله اي النبي صلى
الله عليه وسلم (اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له) وزاد ابن سعد وابن
عساكر ونبه الحافظ ابن حجر بالتشديد فيه بالتوحيد باعتبار المذكور
ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى (فاني لمن اكثر الانصار مالا) نصب على
التمييز والفا في فاني للتفسير معنى البركة في ماله واللام في قوله لمن
للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الاخرة اختصارا ويدل
له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس اللهم اكثر ماله
وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى الاخرة او المال
والولد الصالح من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمان الثواب قاله البرماوي
كالكرماني قال انس (وحدثتني ابنتي امينة) بضم الهمزة وفتح
الميم وسكون التحتية وفتح النون تصغير امنة (انه دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي (لصلبي) اي
غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع
الخافض اي الى الذي مات من اولادي الى مقدم حجاج ولابي ذر
مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي (البصرة) سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة)
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والصحيح نصب
لقدم قدوم بتقدير قبله زمان قدومه الصحيح اذ لو جعل مقدم
اسم زمان لم ينتصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني وروي هذا

الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال ابن ابي
مريم سعيد الجمحي المصري فصل الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى ولابوي
ذر والوقت يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وغاية ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر
من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله
في شي من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون
باب الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت والمستملي
من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة
قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون
المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري عن
غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف
وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي
بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الرا المشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخا
المشددة المعجمتين آخره را العامري عن عمران بن حصين اسلم عام
خيبر وتوفي سنة اثنين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم سال ابا عمران او سال رجلا
شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران
يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة
من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا
في نسخة من رواية ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها
اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح
قاله الفرا واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول
الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار
القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
يعني استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستشكل
بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا من كان يصوم صوما فليصمه
واجيب بان الرجل كان معتادا لصيام سرر الشهر او كان قد نذره
فلذا امره بقضائه كما سياتي ان شا الله تعالى وقالت طائفة
سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه
ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر باوله لان اول
الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من اول الليل ولذا سمي
الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته بليالي
الاستسرار لليالي السرار مخالف للغة والعرف وغيرها تكلفا فلما صار رواه
ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي ونقل السروجي وسطه
حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة

وسرة

وسرة الشيء وسطه وايده بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي
رواية مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة
هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الآخر كما قاله
الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار
اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال ابو النعمان
اظنه قال يعني رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك يعني روى
الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان
بدون ذلك قاله الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول
الله ما صمت قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم
يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان لم يقل الصلت
اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن
مطرف المذكور عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سرر شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل
الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان
هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول
بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من
تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب صوم يوم الجمعة فاذا بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر
والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من المصنف او ممن دونه
فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري
عما يدل عليه بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان
يستغني عنه اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة
في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس فيه ما يبعد
فكان قصده حقوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر يوهم
طريقة التحريم فكان اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق انتهى
فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد
الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة
ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح
العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه زاد مسلم وغيره
وهو يطوف بالبيت نهى عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد
مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة وعزاها في العمدة
لمسلم فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري
زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ فيما وصله النسائي
يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد بيوم الجمعة بصوم
ولابوي ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في النهي عن
افراده بالصوم خوفا ان يضعف اذا صامه عن الوظائف

المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعجلي
الى نقلا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة
بجمعه مع غيره لكن التعليل بان الفطر يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة
يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره
يحصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه
انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم اجتماعهم في معبدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن
غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن
معوية بن الحرث ابن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ
ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن
بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس ويصوم
يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة
مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا
قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم
نقل العلة كونه عند احمد في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد
حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق
ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة
السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث
مسلم جوازه لمن صامه وصادف تعوده في ايام له عادة بصومها كان
اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة
كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم
قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه
او كونه على خلاف الاولى على خارجه اي محققوا اصحابنا لا يزول
بصوم قبله ويجيب بان في اليوم قبله اشتغالا لا بالنزهة
والاحرام بالحج لمن تلبث في حجه بقي من معنى يوم عرفة
في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا منها
عدم كراهته وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة
افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص
بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما
غيره فقد خرج عن النهي وهذا ابرده مقرله عليه السلام
لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته
وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت
او الاحد

او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد
غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه بانه ابن بشار الذي يقال له بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية بالتصغير جارية بنت الحرث المصطلقية زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري عن رواتها سوى هذا الحديث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي
صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس
على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومي
غدا اي يوم السبت ولابوي الوقت وذر وابن عساكر ان تصومي باسقاط
النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم
في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال
حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف
وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس وليس له في البخاري غير هذا
الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة
يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره
فامرها عليه السلام فافطرت هذا باب بالتنوين هل يخص
الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شي
بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشي رفع نائب عن الفاعل وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي
وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير
عن منصور في الرقاق هل كان يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت
مثلا قالت لا ولا يشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود
والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه مستثنا
من عموم قول عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد
بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع
انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها
بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية
اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الرقاق ورواة هذا
الحديث كلهم كوفيون الا الاولين فبصريان واسناده مما عده من اصح
الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في
الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني
بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير مصغر عمر

مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المولف
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر
بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن
عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر بن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا
لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث
بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا
تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر
الحديث الثاني ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه
ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على
بعيره لعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون
وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج
ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة
عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام
والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين حديثي الباب انه محمول على
غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه
السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي
الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون
في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم
منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور
على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره ليتقوى به على
الذكر كان له مثل اجر الصائم وصومه له خلاف الاولى بل في
التنبيه للشيرازي انه يكره وفي شرح المهذب انه يستحب
صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير
المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص
عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج
وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله او قرئ عليه شك فيحيى في ان الشيخ قرا او قرئ
على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن
ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة
بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد
الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال
قوم صائم وقال اخرون غير صائم فارسلت اليه صلى الله
عليه وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الانا الذي
يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو اي والحال انه واقف في
الموقف والجملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى

الله

الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول
ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل
منهما فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك للكشف عن الحال
ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في
النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه
كان الرسول بذلك وفي الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير
سوال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه
الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة
ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم
باب صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى
ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر ابن عبد عوف وللكشميهني
كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر
بفتح الخا تاكلون فيه من نسككم بضم النون والسين ويجوز
تسكينها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين
الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم
واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح
فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم
النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه
بهذا فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان لتغليب الحاضر على الغائب
وزاد في رواية ابي ذر عن ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في
العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب
الخ ويحمل انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة
والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بسكون الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو
المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصما بفتح الصاد
المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقها ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به
لفظ الصما والطائق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل
بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجه يخرج منها

بيده حتى لا يتمكن من ازالة شيء لو دبه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد
زاد الاسماعيلي ليس على فرجه منه شيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي
وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس لا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة
وفي المواقيت باب صوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي
والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن
دينار عن عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون
ممدود العطار لا ابن الاول منصرف في تنوينه والثاني غير منون
وهو صدوق قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر
والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه
لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخيرتان
الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس
وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم
البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا
منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا
لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة وياتي مباحث
ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح
الصوم ولا البيع والبطلان في الاخيرتين من حيث المعنى لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاوليين ان الله
تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه
الكرامة وهذا المعنى وان كان يعم صوم رمضان ومن ينسك
لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا
معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون هو عبد
الله ابن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الثقفي انه قال جاء رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الجار
اي الجائي لابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال
اظنه قال الاثنين اي قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال
انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور
يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد
وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند
المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر
امر

امر الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم المانع فيه توقف
ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله
الزركشي في التنقيح وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه
بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر
وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص
على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في
الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه
العموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام
انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء
لتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
وقيل اذا اجتمع الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند
الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت
النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية
لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في
رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبوله ما عدا
الآخر للصوم والآخر لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي
ويقال له القرشي بفتح القاف والراء نسبة الى فرس له سابق
قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن
يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد واستشهد
ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال سمعت اربعا
من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع
للمؤنث اي هي قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها
زوجها بالواو وكما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل
مسجد بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ وثانيها ولا صوم في
يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته
فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا لا يصح صوم ايام التشريق
كما ياتي بحثه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي
حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه
وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي
هذا بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد بيت المقدس
باواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي

وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء وروي عن
ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وسماها
عطاء أيام التشريق والأول أظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى
ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه خرجه
أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح
في أنها أيام التشريق وأفضلها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء
لأن أهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الأيام المعدودات
وأيام منى وسميت بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها
أي تنشر في الشمس وبالسند قال **أبو عبد الله** كذا لأبوي ذر
والوقت وسقط لغيرهما **وقال لي محمد بن المثنى** بالموحدة وكأنه لم يصرح
بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأنه إنما ترك التحديث لأنه
أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن هشام قال أخبرني** بالتوحيد
أبي عروة بن الزبير قال **كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام
منى** ولأبي ذر عن المستملي أيام التشريق بمنى قال عروة **وكان
أبوها** أبو بكر الصديق رضي الله عنه **يصومها** أيضا ولأبوي ذر
والوقت وابن عساكر وكان أبوه أي أبو هشام وهو عروة والمقابل
كتب القطان ويشبه أن الأولى تصحيف لركاكته وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب
بندار قال **حدثنا غندر** بفتح الغين المعجمة وفتح المهملة آخره
راء محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **سمعت عبد الله
بن عيسى** زاد أبو ذر والوقت عن الكشميهني زيادة ابن أبي ليلى
وهو ثقة لكن فيه تشيع **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة ابن الزبير بن العوام **عن عائشة وعن سالم** هو
من رواية الزهري عن سالم فهو موصول **عن ابن عمر** والد سالم
رضي الله عنهم قالا أي عائشة وابن عمر **لم يرخص** بضم أوله
وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه إلى الرخصة النبوية
فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف
والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة لكن
جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح
المهذب وهو القوي لأنه من حيث المعنى وهو ظاهر
استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه واعتمده
الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري وقال التاج بن السبكي
إنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين وقال ابن الصباغ في
العدة إنه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه
وسلم **في أيام التشريق** وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر
أن يصمن أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير
والعلة أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها أيام أكل وشرب
وذكر الله عز وجل فلا يصومهن أحد رواه أصحاب السنن
وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة
ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام
أكل

أكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند أبي داود وصححه ابن
خزيمة والحاكم أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن
وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر
صحابيا فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى
والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي وفي
النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سر حسن
وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من
مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك
شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر
وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي
فهم في ضيافة الله تعالى لهم رحمة وشاركهم أيضا أهل
الأمصار لما شاركوهم في النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة
بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب إلى
الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم
في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب فصار
المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام يأكلون
من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق
به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها **إلا لمن لم يجد الهدي**
وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي
إلا المتمتع أو محصر فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك
وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في الفائق وجزم به في المحرر والرعاية الكبرى وقال
الأصفهاني في شرحه إنه المذهب وهو قول الشافعي في القديم
لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من
مذهب الشافعي وهو القول الجديد وبه قال الحنفية
إنه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الأولى عن أحمد
قال الزركشي الحنبلي وهو الأشهر وذهب إليها أحمد أخيرا قال
في المنهج وهي المختارة انتهى وأما قول الحافظ ابن حجر
إن الطحاوي قال إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص
أخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده
فتدخل أيام التشريق فحكي في الفتح وعلى هذا فليس
بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت
نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في
حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن
وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا
يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري انتهى والله أعلم

فيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا يعني
له لانه ان كان مراده حديث الباب خصوص ايام التشريق المروي في غير
ما حديث فهو بلا شك مرفوع ثم ما صرح هو به حيث قال وثبت نهيه صلى الله عليه
وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض
المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى انه استنبطه
منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية
فالحكم انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج
كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر
وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فعلى لما ذكر يجوز ان يكونا
عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فمن كان به مريضا ثلاثة ايام في الحج
فعدا ايام التشريق من ايام الحج فلا رخصة للحاج المتمتع والمحصر
في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام عندهما من ايام
الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس من بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله
عز وجل صومه من ذلك انتهى ملخصا والعجب من العيني كونه لم
ينبه على ذلك ولم يعرج عليه لغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على
الحافظ في كثير من المواضع بما لم يقتضيه في قوله ووقع في رواية يحيى
بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني
لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفة فان لم
يجد والحجة كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم
صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي
مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن
عساكر وتابعه اي تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة
حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا مما وصله
امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام
منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان
للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق
واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابن عمر نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح
كونه موقوفا لنسبته الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين
في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل
الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف ويرجح الاول
من سعد وهو من الحفاظ تثبته ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح
ويتقوى برواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فلا تجد

عنه

بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب
باب حكم صيام يوم عاشوراء قال في القاموس العاشوراء والعشوراء
ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل
والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثاني وفي المصنف عن الضحاك
عاشوراء اليوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل
تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم
يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم
حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم
الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا
كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة
ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منصوب يوم على
الظرفية ان شاء المرء صام ومن شاء افطر وعند مسلم مختصرا وهو
في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم
يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة حديث
الباب كلهم ما بين بصري ومدني الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم
ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان
وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء
صام يوم عاشوراء ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم
السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحالين وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي
الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
لعلهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة
الكعبة فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
اي عاشوراء زاد ابو الوقت وابن عساكر في الجاهلية فلما قدم
عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول
صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما
فرض رمضان اي صومه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه
السلام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع
الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته
فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه

بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه
فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب
فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف
مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث
اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني
القعنبي عن مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان
رضي الله عنهما واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه
من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا
عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا
عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين واخر
حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة
وقال في رواية في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم
قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه
او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة اللاتي ما بين علاوة لهم
تنبيها لهم على الحكم واستفتائهم بما عندهم على ما عنده سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه
رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب
الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع
عليه السلام كما عند النسائي نحو استدل به الشافعية والحنابلة
على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية
من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه
سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون
المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه
ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون
لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة
ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقوله لما فرض رمضان قال
من شاء الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان
التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار
الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه
بهاء المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة
الثانية فرأى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام

لهم

لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر يوم هذا
يوم صالح مرتين هذا يوم نجى الله بوم لفيه تصويب في اليونينية
صالح عليه وفي غيرها سقوطها بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من
عدوهم فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم
في روايته شكرا لله فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة فنحن
نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم
الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا قال النبي
صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه
قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان فرضا قبل النسخ
واجابه لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس
صيامه عليه السلام له تصديقا لقول اليهود لمجرد قولهم بل كان
يصوم قبل ذلك كما وقع التصريح به في حديث عائشة وحينئذ
الا ذي نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر
او صيامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحسنة
باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث
الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف
ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد
بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وآخره
سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله
بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس
بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا
عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده
اليهود عيدا لتعظيمهم له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصوم
في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث
على موافقتهم اليهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى
لنجاة موسى مع موافقة عادته اول الوحي كما مر لتقريره ويحتمل
ان لا تنافي بتعظيمه عندهم وصيامهم في شرعهم صوموه وقد
وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس
بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه
عيدا ام حديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود
للنبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد
الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى القارظ بن شيبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم

يحتوي اي تقصد صيام يوم وفضله على غيره وصيام شهر وفضله على غيره
فيشكل بان الفساد المحققة حملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم
عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف والنشر لان
المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر وفضله
على غيره كما مر ويفسر في الشهر اياما يوم صامه فيها موضوعا لتلك الوجوه
وصفته فلا يحتاج اليه لتقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان من هو
من تفرد الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن
سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان
بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من
تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنية نهارا وهذا بناء على
ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال
وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر
حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا
الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعا
ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل
لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له
صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملا على استحباب
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث
احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما
وبعده يوما وكذا يستحب يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله صلى
الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم
واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار
الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم
قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير
منهم وهو من مفردات المذهب قال وقال الشيخ تقي الدين
في

في تحريم افراده وجهان قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد
وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم يوم
اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة
من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها
وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال
في الموطا ما رايت احدا من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن
احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق
اهل الجفا له والجفا برمضان ما ليس منه قال في المعتمد وان
كان الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر
كما يستحب صوم يوم لا يجد فيه ما ياكله لحديث عائشة
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم رواه مسلم والتقرب بالصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة
الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة
بالحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب
فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي
ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى والا فالفطر
ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان
وهذا اذا لم يتضيق وقته والا فيحرم التطوع وافراد يوم
الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق
ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفسا
بالاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان
ان لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وعدة الحديث
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال
حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح
مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة والاوقات
المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن
لو صامت بغير اذنه صح لان تحريمه لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة
في الدار المغصوبة وهذا اخر الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين
ثالث عشرين جمادى الاخرة سنة سبع وتسعمائة والله اسال
الله ان يتمه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي
الله ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي
رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين
كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله
مرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب

فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام مر والسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
ونسبه إلى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله
او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان كقوله الذين كفروا للذين امنوا
او بمعنى في كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول
في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه
حال كونه قامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته
وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له
ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين
وقطع به ابن المنذر زيادة تبيينا لهما للغفران الاول وما هنا
اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة
بن سعيد وما تاخر وتابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة
واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من
الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة
وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في
قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه
فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي
الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها
عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كونه قامه ايمانا وحال
كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا
في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل
له غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر دون الكبائر لا يكون
غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح
ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على
ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد
السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن
بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد الياء التحتية
نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عاملا
لعمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي

الله

الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون
بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات
متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت
الاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع
الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس
والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص
والمراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس
اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى [illegible]
لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك افضل
اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط
من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في
تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض
عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة
على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه الصلاة
والسلام اقرؤهم لكتاب الله وعن سعيد بن منصور من
طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي
بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى
النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن
ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة
قارئهم امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم
ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل
قال عمر لما راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول
الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام
المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة
تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقيام رمضان
ليس ببدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع عمر على ذلك زال
عنه اسم البدعة والمتفرقة والتي ينامون عنها عن صلاة
التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا
تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس
فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون
اوله ولم يات في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي
بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون
ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح

كما قاله ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه
قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية بإحدى
عشرة وجمع البيهقي بينهما وبين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة
ثم قاموا بالعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله
عنه كالإجماع وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي
وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول
عائشة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى
عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها
عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت
جد وتشمير وعلم مما تقرر مع أنها عشرون بتسليمات أنه لو صلاها
أربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض
في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر وأما
مالك رحمه الله أن تصلى ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ابن عليه
العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت
تسعا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن
حبيب إنما كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون
القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة
وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة
ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
قال ومضى الأمر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن
داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد
العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة
فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة
مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي بن العراقي أن والده
الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيى سنتهم القديمة
في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل
بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست
عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر
على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن فعلنا لـ الله
الكفر بهم الثان أن يبلغنا صلاتنا الذكر في ذلك المكان في عافية
وأمان ويستمر فعله تعالى ذلك ونعمة الإسلام وقد قال النووي

قال

قال الشافعي والأصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستا وثلاثين ركعة
لغير أهل المدينة لأن لأهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه
ثم قال الشافعي فيما روى عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا
ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود
فحسن وهو أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي
ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم
إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة
فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل لأن فضل
طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه
عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين
وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال
الحنابلة التراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أي عن الإمام
أحمد وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد
الله بن أويس الأصبحي وهو ابن أخت الإمام مالك قال حدثني
بالإفراد مالك الأصبحي الإمام الأعظم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه هنا
مختصرا وقد ذكره كله من أوله وشاهده أتم كما تراه وقد ساقه
تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل والنوافل
من غير إيجاب من أبواب التهجد ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة
فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني
من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان
فقوله قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح
إلى قوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها
واستدل به على أن الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل
في المسجد في جماعة لكونه صلى مع ناس في تلك الليالي
وأقرهم على ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه الصلاة
والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه
وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم بل ابن أبي شيبة
فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة
وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة

رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب
آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك
وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد امتنع عمر بالناس
مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان
ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال ورأى عمر رضي الله
عنه لم يعترض بانها مفضولة. وبقوله والتي تنامون عنها افضل ليس فيه
ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل
على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من
يثق بانتباهه وبين من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل
فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله
فصلى الاولى بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل
فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم من جمع الاول فلما اصبح
فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن
عساكر فصلى بصلاته ثم سقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته
بضم الصاد مبنيا للمفعول وسقط فصلوا ايضا فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام
لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاه اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت
ان تفرض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم
مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب
عليكم انه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم
عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس
القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه
كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل به وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء
من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم
ولذا قال فخشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك
في شرح التقريب واجاب بان الظاهرات المنقولة عليه
ان الناس يستكملون فيها بعضهم ويستثقلونها
ويستثقلون الضعف منها فاذا فعل احد استثقل عليهم فعله
لا يفعله فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه

في

في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط و
وحصل لهم الفتور فيشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لانه يفرض
عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر متوقعا
متوقعا غير بين في وقت لا يتوقع احتمال وقوعه وهو الذي منعه
عليه السلام من ذلك فقال ومع هذا فالمسئلة مشكلة ولم يكشف
كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه
الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك
وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء
اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد
كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه
احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر
الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن
معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذئب وعن ابي خراش اثبت
الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث
الليث عنه واخرج له ايضا من حديث مالك وانما اخرج له من حديث عبيد الله
عن الزهري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث
شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
احد الاعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سأل عائشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان
ولا في غيرها من ليالي غيرها وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وما ثبت من
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد
في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وفهم
في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح به في
رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن
وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان ذلك لقلبه الشريف
لانه من القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن فافهم
وهذا الحديث سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
في رمضان وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف و باسكان الدال
سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها
ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر
الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة اظهار الله تعالى
ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله
الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله
لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل
بن احمد لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله
ومن قدر عليه رزقه وسقطت البسملة لغير ابي ذر
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في باب تفسير
قول الله تعالى ولابي ذر ولابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه
اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين
القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى
بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك
ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير
من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك
الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند
ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في
سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل
لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون
من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما
ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس
ذلك السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم
ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا الله ثمانين
عام لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل
ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ذلك
ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من
ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وهذا افضل مما عجبت
امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه وعن مالك في الموطا انه قال سمعت من

اثق به

اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة
القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل
او صنف من الملائكة ان يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن
ربهم فلا يجيئون موضع الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل
كل امر قدر وقضي في تلك السنة سلام هي ليس الا سلامة لا يقدر
فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او ما ذا
الاسلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر
غاية تبيين تعم السلامة او السلام كل الليل اي وقت طلوعه
ولفظ رواية ابي ذر ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر
الى اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن
ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن
عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان
وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم
وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها
نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله
وانه ممن تزكى وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي
اضيف اليها كلمة ما الحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا على صيغة
الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان
هذا الحديث عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر
والاصيلي وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحا
وسكون الفا مصدر حفظنا يحفظ اي مرفوع بالابتدا
مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظناه بعد لا بعده اي
واي حفظ حفظنا من الزهري يدل عليه حفظناه الاول
من الزهري متعلق بحفظناه المذكور وقيل المراد انه
لم يصف حفظه بكمال الاتقان وقوة الضبط لان احدى
معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات
الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من
قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا بثوابه
ولثوابه لا لقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي طلبا لرضى الله
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة في الاخلاص

موضوعاً من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها إيماناً واحتساباً
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في روايته
وما تأخر وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة
بن الصامت مرفوعاً من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها
قال النووي يعني يعلم أنها ليلة القدر وقال في شرح التقريب
إنما معنى توافقه له أن يكون الواقع أن تلك الليلة
التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم
يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها
ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده
وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر
حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو
لم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به
وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص
دون شخص فتنكشف لواحد ولا تنكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت
واحد تابعه أي تابع سفيان سليمان ابن كثير العبدي في روايته
عن الزهري وهذا وصله الذهلي في الزهريات باب
التماس ليلة القدر وزاد ابن عساكر وذر عن الكشميهني باب
بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم أحد منهم أروا بضم الهمزة مبنياً للمفعول تنصب مفعولين الأول
النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر
في المنام في ليالي السبع الأواخر جمع بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يكون
أواخر جمع آخر وهي والله بمعنى المقصود وهو المتأخر في الوجود
وإنما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة
لها ويصح هذا التركيب سواء كانت الموصوفة بالمرأة المغايرة سابقة أو
لاحقة وهذا بالعكس من أول العشر الأول فإنه يصح لأنه جمع أولى والأولى
والأوائل جمع أول للمذكر وهاهنا العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف
بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الأواخر فليس ظرفاً للإراءة
معناه أنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع
الأواخر وقول الحافظ ابن حجر أي قبل تحصيل المنام التالي السبع الأواخر
تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لا يقتضي أن ثنا ما قاله الحافظ أن ليلة
القدر في السبع الأواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لا يقتضي
أن ثنا ما قاله الحافظ أن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا
تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناساً أروهم
ربما فأقوا على تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الأواخر
ولا يلزم من هذا رؤيتهم إياها وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل
دخول السبع الأواخر لقوله فليتحرها في السبع الأواخر ويحتمل أنهم رأوا

ليلة

ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة
من السبع الأواخر ويحتمل أن قائلاً قال له هي في كذا أو عين ليلة من السبع
الأواخر ونسيت أو قال أن ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بفتح الهمزة والراء أي أعلم رؤياكم
بالإفراد والمراد الجمع أي رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الإفراد
فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسي أن المحدثين يروونه بالتوحيد
وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا لتكون جمعاً في مقابلة جمع أفصح
فيه نظر لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة والمأ
عين باري لكنها حسن رؤياكم ومفعوله الأول رؤياكم والثاني قوله
قد تواطأت بالهمز قال النووي ولابد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى
ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب وروي تواطت بترك
الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه أي توافقت في رؤيتها في ليالي
السبع الأواخر فمن كان متحريها أي طالبها وقاصدها فليتحرها في
ليالي السبع الأواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره
أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً
وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنه لا يتناولهما ولا يتناول ليلة التاسع
والعشرين على الثاني ويتناولها على الأول وفي حديث علي عند
أحمد مرفوعاً فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث
عن ابن عمر التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلب
على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع
وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لأنه إن
كان المعنى أنه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا
نياماً وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون غالباً في
لياليه في السبع فلا يلزم منه أن تكون في السبع كما لو رئيت حوادث
القيامة في المنام في ليلة فإنه لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها وأجيب
بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال على أمر وجودي
غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا
هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقاً وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح
السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو
استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد
بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنها ثبت بها حكم أو أن الاستناد إلى
الرؤيا إنما هو من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم لها كما أخذ
بالرؤيا في الأذان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي
في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني بالتوحيد
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني
الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أبا سعيد
بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان صديقاً لي فقال اعتكفنا لم يذكر
السؤال عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف
سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم العشر الاوسط من رمضان فذكره وكان حقه ان يقول الوسطى بالتأنيث
اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه
بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان او الليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فخطبنا
ثم التعقيب وظاهر رواية مالك السابقة ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف
حتى قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها
من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم
الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة الثاني
وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه
ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد اي من الصبح
الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية
الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري
وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما اري علامتها
وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب
السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت اثر الماء
والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق
رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله
او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في
اليونينية وعند غيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيتها انا
من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم
تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث
قال فالتمسوها اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في
اوتار تلك الليالي واولها الليلة الحادي والعشرين الى الليلة
التاسع والعشرين لا الليلة الثلاثين وهذا لا ينافي قوله التمسوها
في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها
جازما به واني رأيت في صبيحتها اني اسجد وللكشميهني كأني
اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان
يقول اعتكف معي الى معتكفنا وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف
والزاي والعين اي قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت
بتخفيف الطاء حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة
الحال اي قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل
سعفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين
حتى رأيت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رؤياه ومعنى السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة وعليه الجمهور

على

على الاثر الخفيف والله اعلم

باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر

من رمضان ومحله تفسيرها في رمضان
ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه
هذا الباب عبادة بن الصامت وابي ذر وزر بن حبيش عن ابي بن كعب
وحديثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عم
مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة
والواو واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء الاولى
وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة
الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما
عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة بن الهاد وهو يزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في وسط الشهر
وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في فاذا كان حين يمسي من
عشرين ليلة تمضي بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي
والكرماني حين بالرفع اسم كان والذي في اليونينية وغيرها
الاول وفي نسخة تمضي بفتح اوله المثناة الفوقية في موضع نصب صفة
لليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضي
بالمثناة التحتية وما خرجه لعرش الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين
لطف عليه فعطفه على يمسي لا على تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام
اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم
قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ظهر لي
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي
في الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي هنا على الاصل وكذلك من باب الالتفات ثم فليثبت
في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليلبث
من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكذا صحح وكذا قد
وقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة
فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر
والتمسوها اطلبوها في كل وتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر
وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل

والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي اسجد في ماء
وطين علامة حصلت له يستدل بها عليها الا في رواية الباب السابق وما رئي في
السماء قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء
تلك الليلة باسقاط في وحذف الليلة فامطرت تاكيد السابقة لان استهلت
تقتضي معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت
بضم الصاد وعيني بالافراد وهو تاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما قال
في اصل الوصول اليه اظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت
بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح اللام وسكون
التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه اي
والحال انه وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وانه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا
بحذف المفعول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي ان شاء الله تعالى
ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق
حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة
ح للتحويل وحدثني محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى
التمسوا وكلاهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه
يقتضي الطلب بالجد وزاد هناد ولم يقع في شيء من طرق هشام في
هذا الحديث التقييد بالوتر خلافا للمؤلف اشار الى ذلك في الترجمة
الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهل وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
التمسوها الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان او مفسره لا انه
يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ
محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في
العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان
يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها
في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي ليلة ثلاث
وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمس وعشرين وانما يصح
معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث

اذا كان

اذا كان الشهر ناقصا فاما اذا كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى
بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة
الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليالي ليلة
السادس والعشرين وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف
الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله
بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود
ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة
القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة
كلاهما عن عبد الواحد زيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي في العشر ولابي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع
بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة
من المضي وهي بيان للعشر اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في
سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي
في ليلة الثالث والعشرين او ضبطه في ليالي السبع ولكنه يعني
فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي
تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد
وابن ابي عمر في مسندهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال
عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب في اسناده
ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة
رقم عليها في الفرع علامة التقدير عند ابن عساكر عقب طريق
وهيب عن ايوب وهي كذلك عند النسفي والصواب وصنيع ابن
عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري
عقب حديث عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء الاول لكن جزم
المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة
انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار
وهذا شفع واجيب بان ابن عباس روى انه عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث
وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها في ليلة من السبع البواقي
فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث
ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها
في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة
ادنى مناسبة للاستشهاد وبان خلافه فقد ثبت ايضا باب
رفع معرفة تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل
تخاصمهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير ابي ذر والوقت وزاد
البرزوا وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني

محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد خالد بن الحارث
الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر المثناة
الفوقية وسكون التحتية آخره راء ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل
طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
وكان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والأخرى الى رجليه
وقال الأصمعي رأيته ولم يكن بذاك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له
حميد القصير فقيل حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال حدثنا أنس هو ابن
مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر أي بتعيينها فتلاحى
بالحاء المهملة أي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما
عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر
له مستندا فقال عليه السلام خرجت لأخبركم بنصب الراء بأن مقدرة
بعد لام التعليل وهي حرف يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله
بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لأن التقدير
أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان
في المسجد وثمة شيطانان الذي بينهما محلا الذكر والعلا المفهوم فرفعت
أي رفع بيانها أو علم تعيينها عني فنسيتها كما في حديث أبي سعيد في
رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت
للملائكة لا لليلة وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها
وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحاة وأجيب بأنه لا مانع
أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث
أبي هريرة منام فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله
الحمل على التعدد وعسى أن يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو عينت
من جهة تعيينها ويستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه
الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه
الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما
قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه أنها كرامة
والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة
رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء
ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها
للناس وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل
أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال
وشذ قوم فقالوا إنها رفعت أصلا وهو غلط ممن قاله ولو كان كذلك
لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها أي اطلبوا
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان
وقد يستفاد التقييد بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى
ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم أنه رفع فضلها لما أمرهم بالتماسها
وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد

وقع

وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث في أوتار العشر الأواخر وفي السبع
الأواخر وبينهما تناف فجوابه على القاعدة أن محلها محصور في العشر الأواخر
والأول وهو تخصيصها بأوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض
وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر آكد قال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية لكن قد تكون باعتبار ما مضى فتطلب
ليلة القدر ليلة اثنين وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ وتكون
باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فإن
كان الشهر ثلاثين تكون ذلك ليالي الأشفاع فليلة الثانية
تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد
وإن كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي
انتهى وأهل القول باختصاصها بالسبع الأواخر وعرف بعضهم قائلا
له وميل الشافعي الى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث
والعشرين لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد السابق
وعنه قول المسجد في صبح النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
وأراني في صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة
ونطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال
وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأوتار ليلة [illegible] الأحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال المالكية
وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات انتهى
وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر
عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه
الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء واستدل
ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعا والأرضين
سبعا والأيام سبعا وأن الانسان خلق من سبع وجعل
رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع
والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة
إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق
قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
آخر وهو أن ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث
مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع
الشمس في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية مسلم أنه كان يحلف
على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء
أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل
ترى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل
يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من
وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد

وثلاثا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا نورا
في السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء
والكلام كلام الأنبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف الاطلاع
عن مجاهد تأثيم من لم يحصل منها إلا على العبادة ولم ير شيئا
من كرامتها على من اتفق له وهو عند الله أفضل ممن رآها وأكرم إذ
كرامتها أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة وإخلاص النية وعن مالك أنها تنتقل في العشر
الأواخر من رمضان وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم
وتتأخر وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن
غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان
وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور
وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة
أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره
وصح ذلك عن ابن مسعود ولكن في صحيح مسلم وغيره عن
زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل
الناس أما إنه علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها
ليلة سبع وعشرين وقال آخرون هي الليالي الجمع في الأوتار وقيل
إنها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل إنها
تختص بأشفاع العشر الأخير على الإبهام وقيل في الليلة من أشفاعه
على التعيين وقيل تكون في ليلة أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل
ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل كل سنة
إلى ليلة من ليالي العشر الأخير ورجحه النووي في الفتاوى
وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وعن ابن
العربي الصحيح أنها لا تعلم ورده النووي بأن الأحاديث قد
تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر بها عدد من الصالحين فلا معنى
لإنكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاه
صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة
بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر
عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا
رفعت قال لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته الخ وهذا يحتمل التأويل
فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح
الباري وقد أشرت لكثير من ذلك في تفسيري باب الاجتهاد في العمل
في العشر الأواخر من رمضان وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن أبي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم
الفاء آخره راء عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن أبي
الضحى مسلم بن صبيح مصغرا عن مسروق هو ابن الأجدع

عن

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا دخل العشر أي الأخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة
من رمضان شد مئزره بكسر الميم أي إزاره ولمسلم جد وشد المئزر
قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان
يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت جد وشد المئزر
على الجمع والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزال النساء
وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
عن الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة
وقد كان عليه السلام لا يصيب من أهله في العشرين من رمضان
ثم يعتزل النساء ويتفرغ لتلمس ليلة القدر في العشر الأواخر وعند ابن
أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر
واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى الله
عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه
واعتزل النساء وأحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها
أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح وقوله
أحيا الليل من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع
التام أي أحيا الليل بالطاعة أو أحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت
وأضافه إلى الليل اتساعا لأن النائم إذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته
وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فتكونوا كالأموات
فتكون بيوتكم كالقبور وأيقظ أهله أي للصلاة والعبادة وهذا
الحديث أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي
وابن ماجه في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت
له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر أي من رمضان وهو
لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فأتوا
على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه
في المساجد كلها فيختص بالمساجد إذ لا يصح في غيرها وعمم المساجد
وأكدها بلفظ كلها لتعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة
ولمن خصه بمسجدين ولمن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة
وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال
في الإنصاف لا يجوز للمعتكف إلا بمسجد يأتي عليه في مدة اعتكافه
فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أو إلا فإن لم يأت عليه في
مدة اعتكافه فعل صلاة فإنه يصح اعتكافه في كل مسجد وإن
أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد
تصلى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي

حنيفة لا يجوز الا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لان الاعتكاف عبارة
عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس
والاول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطا وهو المشهور من مذ
هبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فاشترطت فيها والمراد بالمباشرة الوطء
لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى ان
باشروهن وقيل معناه والا فمسوهن بشهوة واستدل المؤلف
بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد تعقب بانه ربما يدعى دلالة
على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة واجيب
بانه لو لم يكن ذكر المساجد فيه بيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
لزم اختصاص حرمة المباشرة بالمعتكف يكون في المسجد وهو
باطل اتفاقا فان الوطء الحرام مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس
بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فان انزل معهما افسده كالاستمنا
بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكان بلا شهوة كما في الصوم وسبب
نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر
امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وقاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله اي احكام الله التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تفسدوها
كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون
مخالفة الاوامر والنواهي ولغير ابوي ذر والوقت فلا تقربوها
الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر
قوله لعلهم يتقون وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس
بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان زاد من هذا الوجه قال نافع وقد
اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله تعالى وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا
في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن
حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان
كحجتين وعمرتين وقوله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل
على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن
واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى
اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن
القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن
معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة

انما

انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط
من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان وروي
بضم الوسط بضم السين كانه عام مصدر عام اذا سبح يقال عام القوم
عوما وعاما كان الانسان يعوم في دنياه على الاضطراب احيانا فهي بالشهر
الموت يعرف ضبا اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع
فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت او نحوه ولم يذكر حتى اذا كان استقبال
ليلة احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادي والعشرين لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية
هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان ثبت الوقت المشروع وغير تقريره
هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي
اي في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف
اي رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطيبي
ليس معناه انه رأى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك
لان مثل هذا قل ان ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف
قيل له وقد اريتني بضم الهمزة اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها
مجازا ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطا تلك الليلة فقال
في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس يقال حسبت البارحة
وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد
انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي سال المطر من
سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
اي نقصد من زيادة كما في رواية همام السابقة في الصلاة باب
الانف ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح
شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة
اي يدني ويميل الي راسه منخفضا بيحنفي وهو مجاور اي معتكف
في المسجد والحجرة خالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد
فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وسائره في المسجد فارجله اي امشط
شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى
الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث

وبه صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها واي بالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري في روايته بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته حتى لو كان داره بعيدة الا ان يكون لا يصلح له الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا تفاحش بعده فيقطع التتابع لذلك باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها لانه تعرض لترجيل في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس بشرتي بشرته من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي راسه من المسجد وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله وانا حائض جملة حالية باب جواز الاعتكاف ليلا بفتح الهمزة وسكون العين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار يحيط به وحول البيت وكانت ابواب الدور الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها المسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق يوما اراد بليلته ومن اطلق ليلة اراد بيومها وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة

وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عنده وعلى ما فيه ايضا وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا صائما وفيه نظر لما في الباب الاتي بعده انه اعتكف في شوال وقد يستشكل قوله نذرت في الجاهلية مع ما في الظاهر الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يعد الانعقاد نذره فيه لمنع الجاهلية المسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب او لانه لما لم يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من خير فاعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه الذي في غيره واقتدى به عليه السلام طلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت حفصة بنت عمر ام المؤمنين عائشة ان تضرب خباء اي في ضرب خباء لها فانه يحتاج الى اذنها في رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربته اي الخباء لها اي التعتكف فيه فلما راته اي الخباء زينب ابنة جحش ام المؤمنين ضربت خباء اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث الى ابي عوانة وكانت امراة غيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي اراه من الاخبية فاخبر بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون ملتبسا بهن ما البر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم

وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة والا
قوله تردن اي اصحاب المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر
ما بعده وهو القول الذي هو تردن لا نسطرين المنقولين وهما البر وبهن فترك
عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر مما لشرف ان انكار عليهن خشية ان يكن غير
مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن
الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لان
تضييق المسجد على المصلين بالاخبية او لان المسجد يجمع الناس ويحضره
الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن لذلك
ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان
على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف
معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم
حتى اعتكف العشر الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض
بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ
باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة باب
الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح سقط
قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا في الموطآت
كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف
فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف
موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف
زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة
والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فلما
[illegible] قال عليه السلام البر [illegible] قال في الفتح [illegible] يقولون اي تظنون
[illegible] فيحكي [illegible] على اللغة المشهورة والزمخشري
[illegible] ثلاث [illegible] البر [illegible] الفعل
ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال تظنن
بلفظ جمع المؤنث ولكنه الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال
ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من
شوال اوله [illegible] كما تقدم باب
بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين رضي الله عنهما وللاربعة وابن عساكر
ان حسينا ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته انها جاءت رسول الله وفي رواية جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر
عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر
من

من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب من العشاء ثم قامت اي صفية
تنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح اليا
وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد
عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال ابن العطار في شرح العمدة
هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية
هشام الآتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه خرج من باب المسجد حتى
من باب المسجد ولا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي
حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها الى باب المسجد فقط لان قلبها انما
كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد
بن المعلى فذهب معها حتى اذا دخلت بيتها فسلما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند ابن حبان فلما رآه استحيا فرجعا فقال لهما النبي صلى
الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه انما هي صفية بنت حيي بمهملة
ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر
فقال الرجلان سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون
رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا
القول وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال
عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن
بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ
من الانسان مبلغ الدم المراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ
الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية
عن الوسوسة وان خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا
ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا وانما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك لهما لا انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما
ولكنه خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما
غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما
حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له ذلك وقد روى الحاكم
ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث
فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا
به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان
في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي
سئل عن قصة صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارمنا
او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال
ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن
يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع
بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في تحويله مقام النبي صلى الله عليه

عليه وسلم تعليلا وفي رواية هشام المذكورة الدالة على جواز خروج
المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط واذا كان على منارة المسجد
اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لتلك الاطراف بطلانه بخروجه لها الا انه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع وذهب جمعة لتلك الاطراف بطلانه بخروجه لها الا انه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع ودفن جنب تعين عليه كغسله واداء شهادة تعين
اداؤها عليه وخوف من عدو وغاصب وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام
واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف وخروج النبي صلى
الله عليه وسلم بفتحات قال العيني وضبطوا على كذا في الفرع وغيره
وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الخاء والراء واو النبي مجرور
بالاضافة فاذا كان خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن الخزاز
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان الاوسط جمع اوسط بتاء الوسطى بضم السين والوسط
بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام
وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما هو قال فخرجنا صبيحة
عشرين من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني اريت بضم الهمزة
المضمومة على البناء للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء
وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد
المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها
بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي
رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة
الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها
في العشر الاواخر من رمضان في وتر من عشر نصفين فاني رأيت
اني اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد في ماء
وطين بالواو فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه وبمثله فرجع الناس الى المسجد وما نرى
في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة
قال فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت
الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت اثر الطين في ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون فالموحدة طرف انفه
الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف

المستحاضة

المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد
بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة مستحاضة من
ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت
ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه جواز اعتكافها وكذلك مع الامن
من التلويث كما تقدم الحديث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
ابو عثمان المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي
المصري عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين
زين العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف
واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى موصولة فقال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده
وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون المعجمة ابن راشد الازدي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه السلام
لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تأخر عن
رفقتها فامرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن
عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب فخشي عليه السلام عليها
وكان مشغولا فامرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها وكان بيتها
في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان
اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقل بحيث تسكن فيها صفية
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان
من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقطت
الهمزة في رواية لابن عساكر فقال جازا وجاز بمعنى اي مضيا فقال لهما
ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا
بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان
الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزيها عما لا ينبغي
يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان
مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته
الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا منكرا
باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد
الالف همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول

والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني
بالافراد ولابن عساكر حدثني بالتوحيد منهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن
شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي
اخبرته اورده هنا كما تراه مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن
الحسين ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله
عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد
فلما رجعت اي صفية مشى معها الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي
التالي فلقيه رجلان فحمل على التعدد وقال في الفتح ان اصحابها
خطاب المثنى عليه دون الاخر وان الزهري كان يشك فيه فتارة
يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث انس
بالافراد فلما ابصره عليه السلام دعاه فقال تعال بفتح اللام
هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان
فيه الذب بالقول قال اصحابنا الشافعية كما مر ان قوله عليه السلام
ذلك تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نسائنا على الطريق ان نقول
هي محرمي حتى لا نتهم الثاني ولا يجوز الذب بالفعل اذ ليس
المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان
بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال
هو الا ليلا اي وقع الاتيان في الليل وعند النسائي من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس
الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم زارت
ليلة وفي غير رواية الحموي ولابي الوقت وابن عساكر الليل بالرفع

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

اي اذا اعتكف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي
ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي
ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بن علقمة
بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
قال

قال الحافظ وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي
الله عنه ويحتمل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد
بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت
ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا
متاعنا منه اشعارا بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة
لكن حمله المهلب على نقل اثقالهم وقد يحتاجون الى الاكل
وغيرها الا ما لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا
قال العلائي لذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري
ليلة القدر من وجه اخر ان الخروج كان في صبيحة عشرين ليلة ويحمل
اخذ ... وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة
والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع الى
معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد
في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر
قال وهاجت السماء طلعت السحب ممطرة بضم الميم وهو الذي بعثه
عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد
عريشا اي مظللا بجريد ونحوه اي لم يكن له سقف يكن
الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته اي طرف الانف
وجمع بينهما تاكيدا او يحمل المراد بالاول وسطه وبالثاني طرفه
اثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال

وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة
هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا في نسخة وهي لابن
عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمة وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة ... منه فحذف
واذا صلى الغداة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا صلى الغداة
الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول
الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة
ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت قبة اي خيمة بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب بها وكانت امراة غيورا فضربت اي زينب قبة اخرى ثالثة
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي ...

السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فنحات
فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع مبتدا خبره ما قبله والبر فاعل حمل او ما استفهامية
والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن او حاصل انزعوها
اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فنزعوهن على
ان لا اراها عند وقول الرهاوي ثبتا للمتكلم الى والجزم لعقبه الفتح
داى لانت تاهيه فنزعت تلك القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان
تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي ذر عن الحموي
عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع
بينهما بان المراد بقوله اخر العشر انتها اعتكافه باب
من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول لم ير اذا اعتكف
ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب
من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة بعضهم باب بالتنوين
اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر
زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله
اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة في المسجد
الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة
وصل في البا بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بعد ذلك زيادة
حرف الجر اوله فاعتكف ليلة وما اشتراه على سبيل السنة
ولم يامره عليه السلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف
كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف
ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا به ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد
بن اسماعيل واسمه في الاصل عبيد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم
ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف اراه نفسه
اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله
باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ولا يختص
بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله
بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش القرشي راوي حفص عن ابي حصين
بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف
لانه نكرة قد زالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية
يحيى بن ادم عن ابي بكر ابن عياش عند النسائي يعتكف
العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض
فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد
ان

ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل
اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم او لانه عليه السلام
كان يعارضه جبريل بالقران في كل رمضان مرة واحدة فلما عارضه
في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع
الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير
منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط ضمنا وسقط لابي ذر لفظ
يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك
ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة
رضي الله عنها اي ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ادخلها
ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك
فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت جحش امرت ببناء
فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت
عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له ليدخل اعتكافه فيدخله
فبصر بالابنية بموحدة مفتوحة فنون مكسورة فتحتية مفتوحة
بالابنية في رواية الحموي وعند الكشميهني فاذا الابنية
بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عائشة وبنا حفصة
وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا
بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف
اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق
من انه اعتكف العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين مختلفين
بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب
بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر
للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن
يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط
شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه
السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا
واللاحقة المذكورة لقوله وهي في حجرتها من ورا عتبتها
يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد وهي خارج
الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة فعل الشي

والراس هذا كما قاله المؤلف فلا اعلم فيه خلافا وهو مما يجوز وقد يخفف
تركه وهو من اتقنه ووجد بخط الشيخ هذا آخر ربع العبادات
من هذا الشرح وانتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبيل الغروب
سبع درج وتصحيحه ثالث شهر رجب الفرد الحرام واسال الله بجاهه
وجيهه العظيم ونبيه الكريم عليه افضل الصلاة والسلام واتم التسليم
ان يعينني على اتمامه وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني به
والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن علي
بالقبول والاقبال في الحال والمآل استودعه تعالى ديني ونفسي
وولدي واهلي واخواني وجميع ما انعم به علي ربي خصوصا نعمة الايمان
وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وبرؤيته
في الحياة وبعد الممات انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين
وبالسند الى الامام البخاري رحمه الله تعالى قال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع لاختلاف انواعه كبيع العين
وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة
المبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه ... والشيب ليس لبائعيه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس
وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري
حالة العقد غالبا كما تسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق
يده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع
يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه
بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن عوام
المفعول مبيع واصله مبيوع فنقلت حركة الياء الى الباء التي قبلها
من مبيع او واو مفعول لزيادتها فهي اولى بالحذف وقال الاخفش
المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف
الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها
ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان لكسرة ما قبلها قال
المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع في الشرع
مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول
على الوجه الماذون فيه وحكمته انتظام المعاش وبقاء العالم
لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله
له بغير المعاوضة وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال
نظام المعاش وغير ذلك ففي شرع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض
من غير حرج وقدمت عقب العبادات المعاملات بالعبادات لانها
ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل
والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع

ومؤخرة

ومؤخرة عنه لابي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور
السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذكر الله آكلة الربا بقوله
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ما خبرا انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل
الربا حاملا على انه يكون كذا فرد الله عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع
ويقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى
وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على
منعه وقال اصحابنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة
للبيهقي اصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين
الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز
الرفع على الاستئناف الا ان تكون تجارة حاضرة التجارة
تديرونها بينكم استثناء عن الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة
تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها
يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده
عن التنازع والنسيان قال البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء
منقطع لكن اذا كانت تجارة حاضرة تبتنيها فيما بينكم فلا وهذه الآية
تدل على اباحة البيوع بجملتها ودلالتها على اباحة التجارة في البيوع
الحالة وسقطت الآيتان في رواية ابي ذر والوقت وثبت عند ابن عساكر

باب ما جاء في قول الله تعالى وسقط لابن عساكر لفظ الباب
وزاد واو العطف قبل قوله ما جاء فاذا قضيت الصلاة فرغ منها
فانتشروا في الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله
رزقه وهذا اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى
الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك
وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك
وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من باع
واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا
ذكرا كثيرا في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون
بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل
ردت الضمير اليها لانها المقصودة فان المراد من اللهو الطبل
المقصود اذ المراد منه طبل قدوم العير والآية نزلت
حين قدم عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانفضوا اليها ولم يبق معه الا اثنا
عشر رجلا وتركوك قائما على الخطبة وكان ذلك في اوائل
الاسلام حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه
ابوداود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو
ومن التجارة والله خير الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله

حتى وقت وفي هذه الاية متمسك لصحة البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل
لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة
وفي اخرى بعد ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال
الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم استثناء منقطع اي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه
او اقصدوا كون تجارة عن تراض صفة للتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي
المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانها اغلب
واوفق لذوي المروات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة
واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة تجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالافراد قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار
وتقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان
يشغلهم صفق بالاسواق بفتح المثناة التحتية من يشغلهم ماضيه شغله
الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني بمعنى بالالف لغة رديئة والصفق
بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين
اي بدل الصاد قال الخليل كل صاد يجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان
سين وصاد وقال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق
اسمها كان قلت قد صنعوا في باب المبتدأ التقديم للخبر في مثل زيد قام
لئلا يلتبس بالفاعل وقضيته منع ما ذكرته من الاعراب واجاب
بانه مقيد وقول الناسخ يجوز كان يقوم زيد على ان المقوم صرح به في
التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي
والمقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت
كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملكه وهذا موضع
الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره
وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني
بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة منصوبا اي مقتنعا بالقوت فلم تكن
لي غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا
اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون
وضم السين المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم
في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعوله وهو بالمثناة الفوقية
في الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة التي كانت
منزلهم عزبا فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوي اعي استئناف
او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان من حقه انه حكاية
الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا غابوا

لان

لان غيبة الانصار كانت اكثر لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة غير
فلم يقيد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه
لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما
اقول اي حفظه فبسطت نمرة كانت علي بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا
كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال البرماوي ثوب مخطط حتى اذا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ووقع في
الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله
تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت
من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم
النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم
قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم
في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في العلم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله زاد الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة
آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي
النقيب البدري واخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه
عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات
حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلفظ
المثنى المضاف الى يا المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو
وابن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت
بفتح الهاء وكسر الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت
بانقضاء العدة تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
هذا موضع الترجمة والسوق تذكر وتؤنث قال سعد سوق قينقاع
بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين
مهملة غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة ويجوز صرفه بالصرف
على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود
اضيف اليهم السوق للتجارة قال فجاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة
اي الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال عليه السلام ومن اي التي تزوجتها
قال تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر

وانس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت اي كم اعطيت
لها صداقا قال سقت وزن نواة اي خمسة دراهم من ذهب وعند بعض المالكية
هي ربع دينار وعند احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب
شك الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر
والاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة
وهي الطعام للعرس ثم تطلق على سائر الاطعمة وسائر الولائم ونحوها
وهو بالظاهر للامر ولو بشاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما في البخاري وعلى صفية
بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه
ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
فيكون الحديث من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن فابراهيم لم يشهد الواقعة
لانه توفي بعد التسعين وعمره خمس وسبعون سنة
عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن
وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة
ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور
متصل لان ابراهيم قال ان عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة
الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال لما قدم والكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
المدينة اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان
سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك
وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا
حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق اي حتى اعمل فيه فما رجع منه حتى
استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا اتى به [illegible]
بالتوجه استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء
وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة
صفرة طيب او خلوق واستشكل مع نهي النبي عن التزعفر
واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب امرأته
من غير قصد ومحقق المالكية جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن
عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن [illegible]
وما كان ينبغي بعد تنكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله
قاله والاصفر احب الالوان [illegible] وجاء في القرآن
قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واستند الى ابن
عباس انه من طلب حاجة فعليه بلبس الاصفر قضيت حاجته لان
حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبينهما الهاء
الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما شانك
قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هي ابنة ابي

الحيسر

الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت من الدراهم صداقا
قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة مفعول سقت اليها
فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية
ويجوز الرفع بناء على ان المبتدأ كله [illegible] او ان السابق جملة ذات صلة
بان تقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان تكون ما مبتدأ وسقت
اليها الخبر والعائد محذوف [illegible] لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل
من اصول البخاري و[illegible] الرواية [illegible] قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا فقال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عكاظ بضم العين وتخفيف
الكاف اخره ظاء معجمة مصروف ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم
وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح
الميم والجيم وبعد الالف زاي كانوا اسواقا في الجاهلية فسوق عكاظ هو سوق
هجر قال البكري على ارض [illegible] من مكة بناحية من الظهران وكانت
سوقه عشرة ايام اخر ذي القعدة والعشرون منها سوق عكاظ
وذو المجاز تتقدم بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكانه
كانه فكانهم تأثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج
حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا [illegible] الربح
والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذا بزيادة في مواسم الحج
وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس بقرآن وهذا
الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق
المذكورة باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند
قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابن ابي عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن
شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند [illegible] وزود
[illegible] وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور
مشتبهات [illegible] مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله
حمى حمى وان حمى الله ما حرمه وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه
وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال ح حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر
الهمداني [illegible] وابن عساكر [illegible] بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر
الاول وبه قال ح حدثنا ولابي ذر حدثني بالواو والافراد ولابن

عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامر قال
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك
فمن تركها فهو احزم ومثل ذلك مثل حمى احمي من الارض لصاحبه ويوشك
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا يخفى
حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي بين الحلال والحرام الواضحين
امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر
الموحدة بلفظ التوحيد اي متشبهة على بعض الناس لا يدرى
اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى
بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون اليه
في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل
على تفاوت المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع
من ذلك وتأول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فاما ما نحن فيه من الاجمال
والاشتباه حتى يستعمله البيان ومع ذلك فقد يتعذر البيان
ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ
الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول
او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك
بيان يرجع اليه عند الاشتباه حتى يعترف بجد الاجتهاد او الاشكال
فان ابن حجر الحافظ في الاستدلال بان لا ينظر الآن بعادته
تحمل في حق بعض اهل الورع على منكر به الفتوى فيحتمل
ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين
وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك اي
اشد تركا ومن اجترأ بالجيم من الجراءة على ما يشك بفتح اوله وضم
ثالثه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع او يشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب
ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه
لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا
فيثاب بتركه بهذا القصد الجميل وراجع حديث باب فضل من
استبرأ لدينه من اوائل كتاب الايمان والمعاصي التي هي مظنة
للقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر
المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي
بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس

الذي

الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز
في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق
العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب قاله في فتح الباري واختلف
في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف
وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات
اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة
من الاول ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا
الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله
على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم
خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل
او الترك باعتبار امر خارج ونقل عن بعضهم المكروه عقبة بين
العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة
بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وكوفي ومكي وتابعي عن تابعي وطرفه في باب
الايمان حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح في حديثه هذا بالسماع
في مسنده عن ابن عيينة وقد صرح عنه بالتحديث الى فروة
وبسماع ابي فروة من الشعبي وسماع الشعبي من النعمان
على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشتبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد
الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ المشبهات
بضم الميم وفتح المعجمة والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين
البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب
غير هذا الموضع ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك
الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم
من اراب يريب وهو الشك والتردد والمعنى اذا اشكلت
في شيء فدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي
مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس
به حذرا مما به بأس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية
بلفظ اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس
ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت
شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا
يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال
اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد
الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم
ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة بن الحارث ابي سروعة

رضي الله عنه أن امرأة سوداء لم تسم جاءت في حديث باب الرحلة في المسألة
النازلة أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة
فزعمت أنها أرضعتهما أي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم وفي نسخة
بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف
وقد قيل إنكما أختان من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت
إني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتيته من قبل
وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما
دعها عنك أي اتركها احتياطا لأنه لما أعرض عنه فلو كان حراما لأجابه
بالتحريم وقد كانت من الشبهات وكانت تختبر أي تحتاط عقبة أختهم ولابن
عساكر كرتت الباصات التحلي بكسر الهمزة واسمها غنية كأمر
وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك
الإمام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص
هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد ومات
على شركه وقد ذكرت الأثر في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم
ثم قال أعلم فإن الحافظ ابن رشد الدين العراقي قد رجحا في الإصابة
لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده وقد اشتد إنكار
أبي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم وما علمت له إسلاما بل روي عن ... أنه
عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر
رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن لا يحول
عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا
إلى النار وحينئذ فلا معنى لإيراده في الصحابة وإن استدل
ابن منده في ثبوته بما لا يدل على إسلامه وهو قوله في هذا
الحديث كان عتبة بن أبي وقاص عهد أي أوصى إلى أخيه
سعد بن أبي وقاص أحد العشرة وأول من رمى بسهم
في سبيل الله وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبيه وأمه أن ابن وليدة زمعة بن قيس العامري أي جاريته
ولم تسم ولم يسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وأبو ذر بفتحها قال
الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة
وأصل القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء يزنين وكانت
السادة تأتيهن في خلال ذلك فإذا أتت إحداهن بولد فربما
يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فإذا مات السيد ولم يكن
ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به إلا أنه لا يشارك
مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة وإن كان
السيد أنكره لم يلحق به وكان لزمعة أمة قنيبت والد سودة

ام

أم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها
حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد فعهد عتبة إلى
أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة قالت
عائشة فلما كان عام الفتح أخذه أي الولد سعد بن أبي وقاص
وسقط قوله ابن أبي وقاص في رواية ابن عساكر وقال في الفتح
إنه لم يكن في الأصل وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني كذا في اليونينية
وقال أي سعد هو ابن أخي عتبة قد عهد إلي فيه أن أستلحقه
به وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير
إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم
الفتح وهو أخو سودة أم المؤمنين فقال هو أخي وابن وليدة
أبي أي جاريته ولد على فراشه فتساوقا أي تدافعا بعد تخاصمهما
وتنازعهما في الولد إلى النبي ولأبي ذر إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن أخي عتبة كان قد عهد ولابن
عساكر كان عهد إلي فيه أن استلحقه به فقال عبد بن زمعة
هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد بن زمعة بضم الدال وعبد في الأصل وبنصب
نون ابن ولأبي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي
أداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه
هو أخوك إما بالاستلحاق وإما من القضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره
عليه السلام لأن سودة زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك
هو أخوك يا عبد وأما ما عند أحمد في مسنده والنسائي
في سننه من زيادة ليس لك بأخ فأعلها البيهقي وقال المنذري
إن زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لأنه
ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقر به ولا شهد عليه
فلم يبق إلا أنه عبد تبعا لأمه وهذا قاله ابن جرير ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش أو هو على حذف
مضاف أي لصاحب الفراش زوجا كان أو سيدا وفي كتاب الفرائض
عند المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم
له وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت أو أمة
وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو من العموم عند
الأكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده
فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري
قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء
أي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وتظهر
فائدة الخلاف في صورة السبب التي ورد عليها العام فيه بالاجتهاد وقال الشيخ
تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي أن يكون إذا دلت قرائن
حالية أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق
الوضع لا محالة وإلا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ
العام ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان

انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القايلين ان ولد الامة هو
المستفرش لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في اللحاق
الاقرار وان يتعلقوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان واردا
في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت
او بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها
الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وهو
يقتضي ذلك ان لا يكون للامة فكان في بيان الحكمين نفي السبب عن
السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك صيغة
اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع
للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة احسن
من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب تقتضي انه الحق
به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا وتصح ضرورته للفراش
نصا في الفراش فان لطف عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني
الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول في حرمان
الشخص له الحجر وبفيه التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم
بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن والمقصود
نفي الولد عنه والحديث انما هو في نفيه عنه
ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع
فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت اخوته
لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي المولود
المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق
حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر
الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث فان الشبه
وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش
فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه
بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة
يقتضي ان تحتجب والمشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه
والحرام من اخر وتقدم مباحث هذا الحديث ثاني ان شاء الله
تعالى في محاله وعند ترجمة المولف في العتق بجب الاحكام
والوصايا والمغازي وشرا المملوك من الحربي وهبته ومسلم وابو داود
والنساي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء واسمه
الكوفي عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطاي رضي الله
عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء
الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا راسها محدد

اي

اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب
المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة
فقتل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اي موقوذ
معجمة يعني مضروب وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوهما
وسقط في رواية ابن عساكر فقتل قلت يا رسول الله ارسل
كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه
ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله
انما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب
الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها عمدا او سهوا لم يحل
وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم
البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
من كتاب الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك بعون الله وقوته باب ما يتنزه بضم اوله
اي يجتنب ويتكلف من ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف
اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة
وفتح القاف على صيغة المفعول وفي رواية مسقوطة بفتح الميم
وضم القاف وكلاهما ساقطة واتى بمفعول بمعنى فاعل كقوله
تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ونسب ابن حجر الرواية الاولى
للكشميهني والاخرى للاخرين فقال عليه السلام لولا ان تكون صدقة
وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركتها تنزها لاجل الشبهة وهو
اشارة الى ان تناولها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه
المولف في البيوع ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المولف في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لاكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى
به التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من الشبهات بميم مفتوحة
وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من الشبهات بضم الشين والموحدة جمع شبهة وللكشميهني
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن

عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد
الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا أي وسوسة
في بطلان الوضوء أيقطع الصلاة قال عليه السلام لا أي لا يقطعها
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أي لا يزول يقين الطهارة بالشك
بل يزول بيقين الحدث وقال ابن أبي حفصة هو أبو سلمة محمد
بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد والسراج في مسنده
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا وضوء إلا فيما وجدت
الريح أو سمعت الصوت وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت
وذر حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي
بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر
الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما
يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه عند الذبح أم لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية
ليست شرطا في صحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا
بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون
الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه
من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال وليست هناك علامة
تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على
ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قويا وتأويله
ممتنع أو مستبعد

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

ولابن عساكر باب بالتنوين وإذا رأوا
وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح
المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة
بن قدامة أبو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن أبي الجعد
واسمه رافع الأشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم أي ننتظر
صلاة الجمعة لأن المقارنة كانت في أثناء الخطبة لكنا ننتظر للصلاة
كالمصلي إذ أقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية
إبل لدحية أو لعبد الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا
إليها إلى العير وفي رواية ابن فضيل كما يأتي فانفض الناس أي
فتفرقوا وهو موافق للفظ القرآن فالمراد بالالتفات
الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر
رجلا برفع اثنا على الألف ويجوز النصب لأنه استثناء من الكلام
النافية على الفعل فإذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على أن لا
وفي رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية
هشيم منهم أبو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر

هم العشرة المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت وإذا رأوا
تجارة أو لهوا انفضوا إليها تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا
انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة الآخر عليه أو أعيد الضمير إلى التجارة
لأنها كانت أهم إليهم وإن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ أي انفضوا
إلى الرؤية التي رأوها أي مالوا إلى طلب ما رأوه وقد أشار المؤلف
بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها قاله في الفتح

باب من لم يبال من حيث كسب المال

وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على
الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام
الضمير في منه عائد إلى ما أخذه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي
أخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل
نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما
من حيث هو والله أعلم

باب التجارة في البر

بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولأبي ذر وأبي الوقت في البز
بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الأكثر وليس في الحديث
ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وضبط ابن
عساكر الأول وهو البر لقوله بعد في الترجمة الآتية وهي التجارة
في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي وأما قول الدماميني تبعا
لبعضهم إنه تصحيف فقال في الفتح إنه خطأ إذ ليس في الآية
والحديث والآثار التي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين
وابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط
ابن بطال وغيره فيما عزاه بخط القطب الحلبي وليس في الباب
ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية
أبي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر
ولم يقع في رواية الأكثر وثبت عند الإسماعيلي وكريمة وقوله
تعالى بالخفض عطفا على السابق أو بالرفع على الاستئناف رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن صلاة
المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان
لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله فقال
وأن يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة
التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة
مع أنها أعم لأن البيع كما في الكشاف قد دخل في التجارة من قبل
أن التاجر إذا تجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من
صناعته ألهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت أولا
لأن هذا يقين وذاك مظنون أو لأن الشراء يسمى تجارة إطلاقا

لا اسم لجنس يعم البيع والتجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا
جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر
وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا اشار ترجمة البخاري فانما
اراد اباحة التجارة ودونها ما لا يشغل واراد بقوله في البر ونحوه انه لا يقيد
في تخصيص نوع من التجارة دون غيره وانما التقييد بمن لا
يشتغل بالتجارة عن الذكر ويحذف ويستقيم في الباب حديثا تعلق
التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال
غرضه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدل
فيه جميع انواع التجارة في البر وغيره قال في المصابيح اشار بقوله
الاية كلها تجارة تطيب الفهم من لا تشغل عن ذكر التجارة والبيع
فيها عن المطلق لا من العام قلت كيف تجعله هذا وكل من التجارة
والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري متضمنة
لاثبات التجارة لا لنفيها لان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله
تعالى فكانت كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كان القوم
اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي نزل بهم
حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم
تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه
الى الله عز وجل الذي هو حال الكمل وقد اخرجهم فيقدم موت
طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال
ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم
اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعها من الغرزة ولم يوقع
المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال
في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم
وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق
فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن
عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وفيه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون
اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر
في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما
بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني
بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء المهملة
خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور الترمذي البغدادي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج
عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب
بضم الميم وفتح الصاد انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم
يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا باس به
وان كان نسيا بفتح النون والسين المهملة مهموزا او الى
عن الحموي والمستملي بكسر السين بلا همز مشددة
الى هنا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما
الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف الطريق
الثانية مقرونا رجلا لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس
لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وقد روى
المؤلف هذا الحديث في البيوع وصحبة النبي صلى الله عليه
وسلم ومسلم في البيوع والنسائي باب
ايضا الخروج في التجارة في التكسب اي لاجل التجارة لقوله تعالى
لكم فيها افضل وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق الامر لا اخطار عليهم
والمنع به من جهة الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا والانتشار للتجارة وفضل الله هو طلب الرزق
وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام بتخفيف
اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر
وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد ابن يزيد عبد الملك
قال اخبرني عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين
فيهما مصغر بن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم
ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد بسر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستئذان انه استاذن
ثلاثا فلم يؤذن له بضم اليا مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان
مشغولا بامور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ عمر
من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس اي ابي موسى الاشعري
ائذنوا له بالمد حوله قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر اليه فجاء
فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بما
فعله لم يؤذن له ان ينصرف اذ ذاك رواية الاستئذان المذكور قال فقال عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تاتيني
بدون لام التاكيد في اوله وهو ضرب به الامر وفي نسخة
لتاتيني بحذف النون التي بعد الموحدة على ذلك اي على الاخبار بالرجوع
بالبينة زاد مالك في موطاه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك
ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنيعه فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد

بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى اهلا لمرتبته ولكن
خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فلا دلالة فيه على طلب البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد اصلا لانه يختلف كذبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق ابو
موسى الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى
مجالس الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا
الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعد بن
مالك الخدري اشار الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب ابو موسى بابي
سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي
علي ولابي ذر بزيادة لعمر عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي للاستفهام ثم قال الهاني
بتشديد الهاء اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي
الله عنه بذلك الخروج الى تجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى
التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر
مني ما لم احضر من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة
طلب العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب
لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك
رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها اللهم الا
ان تحرج لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف
الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له الرفع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان
وابو داود في الادب. باب التجارة في البحر اي باب
اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر في بعض النسخ
وغيره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق البصري
مما وصله ابن ابي حاتم لا باس به اي بركوب البحر ويقول
ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق ولابن عساكر
وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالرفع الا بالحق
ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي وقال مطرف بدل مطر قال
الحافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف ثم تلى مطر وترى الفلك مواخر
فيه وهذه اية النحل ولابي ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم ولتبتغوا من فضله
فيه على مواخر وهذه الاية سورة فاطر
من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه احتجاج مطر بها كون الاية
لانها سيقت في مقام الامتنان لان الله جعل البحر لعباده لابتغاء
فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته
وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهو هذا من عظيم
اياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهذا
قول يروى عن عمر رضي الله عنه وكان كتب الى عمرو بن العاص
يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود
على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته
فلما كان

فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راي
عمر رضي الله عنه وكان منع منه لشدة شفقته على المسلمين
واما اذا كان ابانه يعني ابان هيجانه فلا يجوز ركوبه لانه تعريض
للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن
بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه
الماء تقشره فعيل بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين
وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر
ولابي ذر وابن عساكر والجمع سواء يعني في الفلك بدليل قوله تعالى
في الفلك المشحون وقوله اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره
في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في
تفسيره وعبد بن حميد وصاحبه تمخر بفتح التاء وسكون الميم
وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية
ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهي
رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اذ جعل
الفعل للسفن وقال الخليل تمخر السفينة الريح اذا استقبلتها
وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على
الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض
وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية
لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار ولا تمخر الريح
شي من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من
السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما
بدل من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب
فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث
بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب
الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا
بلفظ انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها
في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها
لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض
هو النجاشي كما نقله ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة
لمحمد بن الربيع الجيزي وسيأتي مع بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في
الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول
عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني
عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد
الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت

في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم
ذكر عن قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب
ان يكون موخرا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث في الجامع مسندا ابدا مع قائله ولا مسلم الا ان البخاري
استشهد به في مواضع وهذا يعني قول ابي ذر ان كلما قاله
البخاري عن الليث حدثنا سمعت عبد الله بن صالح كاتب الليث
من لا يستشهد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر وحقيقة
ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه
لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم متقررا له في سياق الثنا
على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد
هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث ياتي
ان شا الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة
والشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا

باب بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا
نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى كذا وقع ذلك كله معادا
في رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي
فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية
ابي ذر لفظ وقال وعند ابي ذر سقط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم تقف على من وصله
مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو
ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد وفي التحديث ولابن
عساكر حدثنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان
الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس
اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني على الاستثناء
فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث سبق في باب التجارة
في البر وذكر هنا لما يخالف لبعض المتن والسند

باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من
حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة والى هنا كلهم الا
انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وقال في فتح الباري
انه الذي ذكر في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم
وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رض

رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة
على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها
المعد فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او كان مرضاة لذلك
هالكونها غير مفسدة له بان لم تتعد ونحو ذلك من العادة كان لها اي للمراة
اجرها الزركشي ان قوله وكان لها بينه بالواو فيحتمل زيادتها وحذفها
روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال
في المصابيح لم يثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل
جواب بحذف وفاق المواعاطفه على المعهود منها تخالف
القواعد وعلى حذف كحروج عنها اي لم تاثم وكان لها اجرها
بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره زاد في باب من امر خادمه
بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة
وللخازن الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك
لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض
شيا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبق في باب من امر خادمه في الزكاة
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي وجود اذن سابق عام يتناول
الاذن كما يشعر به ان بنيانه على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك
منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اقتضها الزوج به
فانه يصدق عليها انه من كسبه ويؤجر عليه ولو انه بغير امره ولا بد
من الحمل على هذين المعنيين والا فلو كان ما دونا لها فيه اصلا لجاز
متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج ولكشميهني فلها
اي المراة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها
على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه
ان للخادم مثل ذلك او المعنى بالنصف ان اجره واجرها اذا جمعا
كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان
كانهما مصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل
الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة
قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مامور
ان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود

باب من احب البسط اي التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب
اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد السين المهملة
غير مصروف ابن ابراهيم بن هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان
قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن
شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره اي من افرحه او يبسط له رزقه

بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول
ولأبي ذر وابن عساكر له في رزقه أو ينسأ بضم أوله وسكون
النون آخره همزة منصوب عطفا على أن يبسط أو يؤخر له في أثره
بفتح الهمزة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من قوله
فليصل رحمه كذي رحم محرمة أو الوارث أو القريب
ويكون بالمال والخدمة والزيارة واستشكل هذا مع
قوله في الحديث الآخر كتب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب
بأن معنى البسط البركة في الرزق حيث إن الصلة صدقة
وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي الأجل حصول
القوة في الجسد أو بقاء ثنائه الجميل على الألسنة فكأنه
لم يمت وقد [illegible] في أصناف [illegible] رحمه وزيد في رزقه
وأجله كذا قاله [illegible] وفي كتاب الترغيب والترهيب
للحافظ أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن
الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام
فيزيد الله تعالى له في عمره ثلاثين سنة وإن الرجل
ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص
الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام ثم قال هذا
حديث ضعيف وصح من حديث إسماعيل بن عياش عن داود
ابن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن
الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال وإن كان القوم
كفارا قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد
الخدري موقوفا عليه عن التوراة باب شرى
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر
السين المهملة وفتح الهمزة أي بالأجل وبه قال حدثنا معلى
بن أسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة
أبو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش
سليمان قال ذكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن
في السلم أي في السلف ولم يرد به السلم العرفي هو بيع الدين
بالعين فقال إبراهيم حدثني بالإفراد الأسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من
حديث عائشة أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي أخرى
عشرون والبزار من طريق ابن عباس أربعين [illegible]
عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو أبو
الشحم كما في مسند الشافعي وصححه الخطيب
إلى أجل ورهنه درعا من حديد
ورواه البيهقي [illegible] قال أبو عبد الله
[illegible] الدال المهملة ما يلبس في الحرب
[illegible] في كتاب الجوهرة أن هذا
الدرع هي ذات الفضول قيل [illegible] عند أحد
منهما سير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه شيء لو [illegible]

منه وفي الحديث جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود وإن كانوا
يأكلون أموال الربا كما أخبره الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم
وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى وعنه معاملة
من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه
حرام وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر
وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد
الأعمش وإبراهيم والأسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض
والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في
البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي القصاب
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن أنس ح لتحويل السند وحدثني بواو العطف والإفراد
وسقطت الواو لغير أبي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله
بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره
موحدة على وزن كوكب قال حدثنا أسباط بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الألف طاء مهملة
أبو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه
أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الألية أو ما أذيب من الشحم
أو كل ما يؤتدم به من الأدهان والدسم كما قال في المرعية
سنخة بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء المعجمة أي متغيرة
الريح من طول المكث ويروى زنخة بالزاي ولقد رهن
النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه
شعيرا لأهله فيه أن الحاجة [illegible] ذات
المقول فالدية عند يهودي هو أبو الشحم
ثلاثين صاعا وعشرين أو إلى المثل [illegible] واحد
كما مر لأهله لا زعاجه وكان النسفي قال أنس
ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله
عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب نعم بعد تخصيص قال
[illegible] وإن عنده لتسع نسوة بتخفيف
تسع [illegible] والتأكيد ومنه كان عليه السلام
التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس
الصدق في شمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو جعل
ذلك كما زعم الدروع عند اليهودي [illegible] للسبب في شرائه
إلى أجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وهل من زعم
أنه كلام قتادة وجعل الضمير في شمعته للنبي إنما قاله
السياق عن كلا [illegible] ولذلك أتى وهنا قاله البرماوي
كالكرماني وانتظره تعين منه قاله ابن حجر فقال
الأوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني إن في نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بنكر
في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف
هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى
وذلك لان اسباطا فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده ويتقوى به
ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد باب
بالتنوين فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان
الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي
ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال
لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون
الراء بعدها فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي
اشار بذلك الى انه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير
عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه من بيت مال المسلمين
وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل
آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه
خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وعند ابن سعد
باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا
الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف تصنع هذا وقد وليت
امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له
كل يوم شطر شاة ففيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق
من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مال المسلمين بان يقطع
المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه والمستعمل
في الجوهري وغيره يحترف بدل الفاء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام
الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان تكون في بيت المال او
المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم
والمعنى مجاز بمعنى تعالى احترف الرجل اذا جاذب على جزاء وشروط هذا
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على كسب الرجل بيده
افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي
عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف
بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا
ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد حوت الجوهري ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف
لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة
اهله يصير مرفوعا لانه لتقرير الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي
العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن

الزبير

الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم
جمع عامل وكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكان بالفاء يكون لهم ارواح
جمع ريح وهو التغير من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذكر ان فيها
الريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو
وانما المحدثون وكان الاولى بيانه واسمها ضمير مستتر فيها
ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعلى هذا سكون المضارع اسمها
الماضي او واوه للاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهب عنكم
تلك الروائح الكريهة ورواه اي الحديث المذكور همام بفتح المهملة
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال
همام بدل رواه وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة
عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة
فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس
الهمداني وسقط لابي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور
بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبيته
في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره فهاجر
الى القدس ونفي بالمدينة نهى مالك عن مجالسته وقال من
عنه كان يجالسه فيما يتبالون من على لكنه كان لا يسب وقد احتج
به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان
يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل
احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني آدم طعاما قط خيرا بالنصب
قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان
ياكل من عمل يده فتكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل
على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج
الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس
الانسان من عمل اليد بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله
ان المصدرية وصلتها بمعنى مصدر مرادا به المفعول اي من ماكوله
من عمل يده فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو خير من ان ياكل من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي
بيديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب
والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر
النفس به والتعفف عن ذل السؤال وان نبي الله داود
عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه
لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده
لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من
طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته

في مقام الاحتجاج بما عمل ما اقتصه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا
صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكتسبه من أموال الكفار
بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان
كلمة أعدائه والنفع الأخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد
ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان
يتشيع وفيما احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل
الاختلاط وضابط ذلك من كان عند الرزاق أثبت في حديث معمر روى
له الجماعة قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة قال حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه السلام ولأبي ذر والأصيلي
وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده
صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي إن
شاء الله في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء ووقع في المستدرك
عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان
نوح نجارا وكان إدريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن الكسب
لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أبي
عبيد بالضم مصغرا من غير إضافة مولى عبد الرحمن بن عوف
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي هي جواب قسم مقدر
قال العيني الأوجه أنها للابتداء أو لام التأكيد يحتطب
أحدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة على ظهره
فيبيعها فيأكل ويتصدق خير له [illegible]
من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه بنصب الفعلين عطفا على يسأل
للطالب [illegible] أو يمنعه بالرفع والنصب [illegible]
ذل السؤال مع ما يلحقه من ذلك من الحرمان وهذا الحديث
قد مضى في الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس إلحافا وبه
قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عروة عن الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأن بفتح اللام يأخذ أحدكم أحبله بفتح الهمزة وضم الموحدة
جمع حبل كفلس وأفلس أي أخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر
وأبي ذر عن الحموي والمستملي حبله [illegible] أن يسأل الناس وبه قال

باب استحباب السهولة عند [illegible] والسماحة هي
الجود والسخاء في الشراء والبيع وقال الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة
متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي
وتعقبه العيني بأنهما متقاربان في أصل الوضع فلا يصح أن يقال
من التأكيد اللفظي لأن التأكيد اللفظي أن يكون [illegible]

لفظا

لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا
ممن له عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن عساكر في نسخة عن
عفاف بفتح العين أي الكف عما لا يحل وهذا القدر أخرجه الترمذي وابن
ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف وبه قال
حدثنا علي بن عياش بفتح المثناة المهملة وتشديد التحتية وبعد
الألف شين معجمة الألهاني الحمصي قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالإفراد
محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا بسكون الميم من السماحة وهي الجود
إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى أي طلب قضاء ما له على غيره بسهولة
وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي
عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر
الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا [illegible] لكن قرينة الاستقبال
المستفاد من إذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم
من تقييده بالشرط قال الكرماني وغيره [illegible] وفي رواية حكاها
ابن التين وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا
الحديث أخرجه الترمذي كما مر وكذا أخرجه ابن ماجه في التجارات

باب من أنظر موسرا وبه قال حدثنا أحمد بن يونس
هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا
زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي
قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي أن ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية
مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف شين معجمة
حدثه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة أي استقبلت روح رجل ممن كان
قبلكم عند الموت قالوا أي الملائكة له أعملت بهمزة
الاستفهام من الخير شيئا [illegible] عبد الملك بن عمير عن ربعي في
بني إسرائيل فقال ما أعلم فقيل له انظر قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء
وهم الخدم حرا كان أو مملوكا أن ينظروا بضم أوله
من الإنظار أي يمهلوا المعسر ويتجاوزوا أي يسامحوا [illegible]
عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر ولذا فيما
وقفت عليه من الأصول المعتمدة وكذا قال الحافظ ابن حجر إنه كذا
ساقطة في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين إثباتها [illegible]
متعلق بقوله ويتجاوزوا [illegible] من أنظر موسرا
تقتضي أن الموسر متعلق بقوله ينظروا أيضا واختلف في
الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته
والراجح أن اليسار والإعسار يرجعان إلى العرف فمن كانت
حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال

قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا
بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة فقال الله عز وجل
انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي ولمسلم لحذيفة عن بني اسرائيل ومسلم
ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت
من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع
الناس في الدنيا واجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله
الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال
الطيبي يحتمل ان يكون قبيل مسنده الى الله تعالى والفاء عاطفة
على مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبضه فبعثه الله
تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري تقبض
وادخل القبر فسأله ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له لكن
ينصر هذا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي
وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل
ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو مالك سعد
بن طارق الاشجعي الكوفي وابن ربعي قال ابو عبد الله
ابن النجارية قال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت اتيسر على
الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر
وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد عن الاشجعي قال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ
اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في
الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت
ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر
وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن
عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه
اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن
ربعي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة
وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ
ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز
عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند
بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم
عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين
مما تعله في الفتح رواية من روى وانظر المعسر اولى من
المعسر قال ورواية التين مما تعلم في صحيح رواية من روى وانظر
الموسر اولى من رواية من روى انظر المعسر لان انظار المعسر
واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه
عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته باب فضل
من انظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء قال حدثنا هشام

ابن عمار السلمي قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين
الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه
وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر
وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه وعند النسائي
فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان
لي غلام فكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ
ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال
الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر
معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى
بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فلا يكن ... لا يحل مطالبته ... اذا اصل الدين ...
الا بتقصا ... الربا ... على صاحب الحق عسر المديان ...
عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي
وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوه مما استثنى
من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره
واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي
بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تأخيرا
للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار
الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا ...
وهو ... الانظار ... وقد ... في الاشباه
والنظائر في ذلك فقال وقد يقال ان الانظار ... الطلب
مع بقاء العلقة والابراء ازالة العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما
على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة
وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وغاية ما استدل عليه
بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح
كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان
الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الصبر مع تشوف
القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي انقطع فيه اليأس بحصوله
فاجره من هذه الحيثية ليس في الانظار وقد قال صلى
الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه
احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام فيكثر بكثرتها ويقل بقلتها
ولعل سره ان المنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى
ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته
انتهى هذا باب بالتنوين اذا بين البيعان بفتح
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة اي البائع والمشتري
ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف

العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره لبورك لهما في
بيعهما (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن العداء) بفتح العين والدال
المشددة المهملتين ممدودا (ابن خالد) واسم جده هوذة بن ربيعة
بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه (قال كتب
لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد) قال القاضي عياض هذا
مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الذي في البخاري صواب عند صاحب فيما في الروايات
لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد الوا
قعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع بيع خبر مبتدأ
محذوف اي هو بيع المسلم او بالنصب على انه مصدر من غير لفظه
لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي
كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس
المراد به انه اذا بايع غير مسلم يغشه بل هذا مبالغة في المسلمين
لا يغش مسلما ولا غيره وزاد في رواية الكشميهني من المسلم (لا داء)
اي لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع
الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا
فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم
ومحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي
داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة
وضمها وسكون الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا
من قوم لهم عهد او المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام
كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبثة (ولا غائلة)
بالغين المعجمة والهمزة اي لا فجور واصله من الغول اي الهلاك
(وقال قتادة) فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي
عن سعيد بن ابي عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقة
والاباق) قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة
يرجع الى الخبثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم) النخعي (ان بعض
النخاسين) بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين
مهملة الدلالين (يسمي) بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود
على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (اري) بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية على المشهور جمع اري
وهو مربط الدابة وحبل يدفن في الارض ويبرز
طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض وظن انه سقط
من الاصل لفظة دوابه يعني انه كان في الاصل يسمي اري
دوابه ووجهه في المصابيح بانه من حذف المضاف
اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف اللام والاصل
الاري اي ان الاصطبل كأنه كان فيه يسمي ارية
وفي رواية ابي زيد المروزي يسمي آرى بفتح الهمزة
والراء غير ممدودة كدعا قال الحافظ ابن حجر وهو

تصحيف

تصحيف ولابي ذر الهروي اري بضم الهمزة وفتح الراء يعني اظن
والصواب الاول وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بينت الصواب
في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي
احدهم اصطبل دوابه (خراسان) الاقليم المعروف اي فيقول
يسمي (وسجستان) بكسر السين الاولى والجيم وسكون
الثانية عطف عليه ثم يأتي السوق (فيقول جاء امس) بكسر السين
اليوم الذي قبل يومك (من خراسان جاء اليوم) والذي في اليونينية
عساكر وجاء اليوم بالتحريك والمستملي امس (من سجستان
فكرهه كراهية شديدة) لما تضمن من الغش والخداع
والتدليس على المشتري لانه يظن لذلك انها طرية الجلب
من المجلوب المذكور (وقال عقبة بن عامر) الجهني المتوفى بمصر
والياً سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه (لا يحل
لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء) عيبا باطنا او ظاهرا (الا
اخبره) وللكشميهني الا اخبر به وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
(عن صالح ابي الخليل) بالخاء المعجمة ابن ابي مريم
الضبعي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل ابن الحارث بن عبد
المطلب الهاشمي وهو ممن ذكر في الصحابة لانه ولد في عهده
صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو صغير ودعا له وله الرواية
فكان ثقة (رفعه) الى الحديث (الى حكيم بن حزام) بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار)
في المجلس (ما لم يتفرقا) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد
الراء (او قال حتى يتفرقا) بايديهما على ما تقدم الذي قبلها
فيه والشك من الراوي (فان صدقا) اي صدق كل واحد منهما
عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا)
ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن
(بورك لهما في بيعهما) اي كثر نفع المبيع والثمن (وان كتما) اي كتم
البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) في وصف السلعة و
الثمن (محقت بركة بيعهما) اي ذهبت زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الآخر
محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع
البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع
وكذلك مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط

باب بيع الخلط من التمر

(التمر) بكسر المعجمة التمر المجتمع
من انواع متفرقة او مختلفة رديء وجيد وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل
بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير
(عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله
(عنه قال كنا نرزق) بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى (تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون

الميم وهو الخلط من التمر من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته
ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه
لان هذا الخلط لا يقدح فيه في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف
خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع واحد منه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين من التمر بصاع منه
ولا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز
في الجنس الواحد منه التفاضل الا التساوي وبقية المباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
[illegible] من التجارات باب ما قيل في اللحام بياع اللحم
والجزار الذي ينحر الابل ونحوه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد
شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال
جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف
ابا شعيب بالجر عطفا على الاضافة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع
ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
لم يعرف اسمه نعم في الطبراني من وجه آخر عن الاعمش كان له
غلام لحام وهو بمعنى القصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس
وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم تقول خامس خمسة
وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث
ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال وانما
انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه
غيره النبي ويحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وعرف في وجهه الجوع اي صنعه اربعة خالصين منه فاني
قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان
صنع الطعام وفي طعام رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم
والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكأنهم كانوا اربعة وهو عليه
السلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا
بفتح الفوقية وتشديد الموحدة وفي رواية ابي عوانة واتبعنا
بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا
فان شئت ان تاذن له في الدخول فأذنت له وسقط قوله فأذن له
في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال لا
الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله
ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه
السلام عن اذنه له لعدم اذن الرجل السادس كلا في طعام ابي طلحة
لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال
طعام خمسة مع انه عليه الصلاة والسلام النص في ذلك كله
الامة بعد صفوده وبتبرضاه كله لو لم يفعل ذلك الا بالاذن
تطييبا لقلوبهم وتشريكا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة

كان

كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرده لاحتمال ان يطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان
الطفيلي يأكل حراما وعند ابن عدي والطيالسي من حديث
ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار
الطفيليين جزء فيه فوائد بديعة ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله
تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام
النبوة فان الانصاري لم يعلم القصاب صنعة طعام خمسة بحجة الرسول
صلى الله عليه وسلم بما اطلع الله تعالى عليه انه يحب الدعوة ولم
يطلقها وهذا الحديث اخرجه ايضا في المظالم وفي الاطعمة ومسلم
في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب
بيان ما يمحق الكذب من البايع في مدح سلعته ووصف المشتري
في التفصير في ثمنه والكتمان من البايع عن عيب سلعته
ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والمهملة اخره لام ابن المحبر بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره راء ابن منبه اليربوعي
البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما
الذي تبايعا او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا
البايع في البيع والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن
من عيب بورك لهما في بيعهما وان كتما عيب السلعة
والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما فيتبعهما
لذلك قد يشتري باب قول الله تعالى وفي نسخة
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة
بالتحتية وتكالب عبادة المؤمنين عن تعاطي الربوا واكله اضعافا
مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي
واما ان تربي كان قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا
كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر تعالى
عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربو لعلكم
تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا آدم
بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس
زمان لا يبالي المرء بما اخذ باثبات الالف ما الاستفهامية الداخل
عليها حرف الجر المتاسب حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة
المؤلف في باب من لم يبال من حيث كسب المال بعد السند
ايبالي المرء ما اخذ منه امن حلال ام من حرام وفي الباب

السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر من الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا
الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول
الحافظ ابن حجر ونقله المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه
آخر عن ابي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن
لم يأكله اصابه من غباره تعقبه العيني بان الآية هي الترجمة فكيف
يشير بها الى حديث ابي هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر
بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل
فيه الربو **باب** حكم اكل الربو بمد الهمزة وكسر الكاف من
والربو بالقصر وحده لغة شاذة والغير بدل من واو وتكتب بها
وبالواو ويقال الربا بالميم والتثنية وحكم **شاهده** بالافراد وللاصيلي
وشاهديه بالتثنية وحكم كاتبه الذي يكتب صك ...
الربو على كتابة الربو والظاهر الجائز وغيرهما يدل على ان الملائكة غير
المشاهد ... وطبقات ... ذلك ... ويعضد
مراد المغرب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه وسقط الواو لابي
ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين ياكلون
الربوا** اي الآخذ وليس له و... عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع
ولان الربوا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله
تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي
الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو
ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا يقومون
من قبورهم **الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي الا قياما
كقيام المصروع **من المس** اي الجنون وقال في البحر من المس
متعلق بيقوم اي يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله
يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ...
ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي ... القول من
المس هذا الاحتمال فقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق
بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع
ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء
ولذا ضعفوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا لان التقدير وما ارسلنا بالبينات
والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون
من الاجداث سراعا الا آكل الربوا فانه يربو الربا في بطنه فيريد
الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون **ذلك** اي العقاب بانهم بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل
الربوا** نظموا الربوا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه
استحلاله وكان الاصل انما الربا مثل البيع

لان

لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه
وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين
جاز فلذلك اذا باع درهما بدرهمين ... بانه جيء به على طريق المبالغة
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا
في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يحب حمله
على المبالغة اذ يمكن ان يجعل الربا كالبيع والبيع حلال فالربا حلال
ويمكن ان يعكس فيجعل البيع كالربا فلو كان الربا حراما لكان
البيع حراما الاول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى
والفرق بين البيعا والبيع بين فان من اعطى درهمين صيغ
درهما وفيه اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس
الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن **واحل الله البيع
وحرم الربا** انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص
فمن جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله **فانتهى** فاتعظ
واتبع النهي حال وصول الشرع اليه **فله ما سلف** من المعاملة
اي له ما كان اكله من الربا قبل التحريم في الجاهلية **وامره الى الله** يحكم
يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء **ومن عاد** الى تحليل
الربا واكله **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا
به ولفظ رواية ابي ذر الى قوله تعالى الذي يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله وهم فيها خالدون
وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر البصري **عن شعبة عن منصور**
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما انزلت آخر سورة البقرة
التي يأكلون لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ...
الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون **قراهن النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر** اي بيعه وشراءه وهذا
الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا
موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء
المهملة والزاي قال **حدثنا ابو رجاء** عمران العطاردي **عن سمرة بن جندب**
بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار **رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت** من الرؤيا ولابن عساكر
ارأيت بهمزة فميم فنون مفتوحة قبل الالف ... للمفعول **الليلة رجلين**
جبريل وميكائيل **اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة** بالتنكير
للتعظيم **فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم** بفتح الهاء وسكونها
فيه رجل قائم وعلى وسط النهر الجملة حالية
وحذف المبتدا المقدر لجواز ان يكون ظرفا متقدما على المبتدا وهو
قوله **رجل بين يديه حجارة** لما التقى ذلك سائر الروايات لان الرجل
الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما هو في آخر الخبر
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول

ورجل بين يديه حجارة بالواو والفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية
وسط النهر بغير واو وحينئذ فيكون متعلقا بقائم وقوله رجل مبتدأ
محذوف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت
بالواو او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط
النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا
في النهر وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد
اراد ان يخرج
الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر هنا الحجارة
التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان
من النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى الرجل الذي على الشط
في فيه بحجر فيه تكرار لا محال قال ابن مالك يتضمن وقوع خبر
جعل لانه جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون
فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيرجع كما كان ولابي ذر من
الخروج منه قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا
الذي رأيت فقالا آخرها الذي رأيته في النهر آكل الربا ووجه
موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا
وشاهده فجعل لهما لما كانا معاونين لآكله نزلا منزلة الآكل فترجم
المؤلف بالثلاثة تنزيلا لهما منزلة الراضي بالسنة كفاعله او لانهما
بفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل الربا او ففعل الترجمة بهما
والتوكيد فيهما حديث ليس على شرطه كما في الفتح ولعله اشار الى ما ورد
في الكاتب والشاهد حديث مسلم وغيره مما حدث جابر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه
ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه ومن رواية الترمذي في التثنية وهنا
انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه او حضر
القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو
جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب

بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل
اي مطعمه لقوله وللهروي وابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروي
انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل
بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله
فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل
والنقصان وان كان ذو عسرة حال وقع غريم ذو عسرة

فنظرة

فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار
الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من
الانظار وقيل مما انا حدثونا المتصدق عليه لثوابه ان كنتم تعلمون
ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه
ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم
لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد
قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابي ذر الى قوله الى
ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير من
طريق الشعبي عنه هذه الآية واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية
نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة مصغرا وهذا احد ابواب الطلاق من رواية
آدم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابن جحيفة وهو ابن عبد الله اشترى
عبدا حجاما هشام بن عبد الملك عبد الحجام سالم بتسمية وزاد المؤلف في آخر البيوع من
رواية آخر عن شعبة فامر بمحاجمه بكسر الدال وفي نسخة الصغاني فامر بمحاجمه فكسرت
في آخر البيع فسألته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما للنجاسة فلا يصح بيعه كالخنزير
سنة وعن بعضها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند
الاتلاف وعند مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا وثمن
الدم اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت
في الصحيحين فنهى عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة
مباشرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه
السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي عن فعلهما والوشم
الغرز في الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر ولفظ نهى
ساقط لابن عساكر وانما نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة
ولو وشم في بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس
عند الغرز وفي تعليق الفراء ان الوشم يزال بالعلاج فان كان لا يمكن الا بجرح
الجرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا و
عن فعل موكله لانهما اشتركا في الفعل ولعن الله المصور للحيوانات
لا الشجر لما فيه من الفتنة فيها عظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده. هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت
منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه
ولابي ذر يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية وبه قال حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن
سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه
قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان يحدث أبا هريرة على المنبر
وأعلم الناس بحديثه إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين
الكاذبة منفقة بفتح الأول والثالث وسكون الثاني من نفق
البيع إذا راج ضد كسد أي مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع
وما يتجر فيه ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا
لأبي ذر فيهما من المحق أي مذهبة للبركة وفي رواية لغير
أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة
ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية
منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وإسناد
الفعل إلى الحلف إسناد مجازي لأنه سبب في رواج السلعة
ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر
وصح الإخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالتاء على تأويل الحلف
باليمين أو يقال التاء ليست للتأنيث بل هي للمبالغة أو هما في الأصل
مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق وهذا
الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا
أو كاذبا بالكف والكراهة في الصدق للتنزيه وفي الكذب للتحريم
وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
الواسطي قال أخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو
ابن حوشب الشيباني الواسطي عن إبراهيم بن عبد الرحمن
السكسكي الكوفي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي
الله عنه أن رجلا لم يسم أقام سلعة أي روجها من قولهم
قامت السوق أي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال
فحلف بالله يحتمل أن يتعلق بالله هو اليمين وقوله لقد
وأن يتعلق صلة بحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال
والله لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء أي بذل بسلعته ما لم يعط
بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه
حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولأبي ذر أعطى
بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وفتح الطاء
في الثاني مبنيا للمفعول فيهما والمعنى لقد دفع له فيها
من المشتري ما لم يبذل أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين
ليوقع فيها أي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد
الشراء فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون أي يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات
وأيمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا وزاد أبو ذر الآية إلى آخرها
أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر
إليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب وزاد ناس وفي حديث
أبي

ذر عند الإمام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت يا رسول الله من هم
خسروا وخابوا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات قال المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان
رواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تنازع كان بين
الأشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي
رواه أحمد وروى الإمام أحمد أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل
فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل
بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف وقيل نزلت في
أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم
وحكم الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات
وهو من أفراده

باب ما قيل في الصواغ بفتح
المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غين معجمة وقال طاوس
مما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن مكة لا يختلى بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع خلاها
بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس إلا الإذخر
بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فخاء مكسورة حشيشة معروفة
طيبة الريح تنبت بالحجاز فإنه لقينهم بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله
ابن الأثير وغيره وبيوتهم فقال عليه السلام إلا الإذخر وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال
أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين بغير
الألف واللام ولابن عساكر الحسين أن أباه الحسين بن علي رضي الله
عنهما أخبره أن أباه عليه السلام هو ابن أبي طالب قال كانت لي شارف
بشين معجمة وبعد الألف راء ثم فاء أي مسنة من الإبل من نصيبي
من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني
[illegible] شارفا من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة
من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام إلى نخلة في رجب
وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنيمة
في الإسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض
وقيل بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنيمة حتى رجع من
بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما أردت أن أبتني بفاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أدخل
بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى على أهله بناء وبنى على أهله
الأزهري [illegible] والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه

ان الله احل باهله كان يطريه عليها فيه لبلة دخوله ففضل كل داخل
باهله بان واعدت رجلا لم يسم صواغا من بني قينقاع بتثليث النون
آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي رهط
من اليهود والصواغ صائغ الحلي ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفاء وفي
رواية فآتي بالمد باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به معطوف
عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه في وليمة
عرس بضم العين والراء في الوليمة اي في طعامها وفيه ان الطعام العرس على الناكح وجواز
معاملة الصائغ ولو كان كافرا وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها
كما قاله ابن المنير التنبيه على ان ذكره كان في زمنه عليه السلام واقره مع
العلم فيكون كالنص على جوازه وما عداه يلحق بالقياس ويؤخذ منه
ايضا انه لا يلتفت الى قول العساد في صنعهم ان تترك معاملة صناعها
ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب
الناس الصباغون وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره
قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في المغازي وفي اللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج
وبه قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق
هو ابن شاهين الواسطي كما جزم به ابن ماكولا وغيره قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب لاحد ولم يحرمها الناس
ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء وكسر الحاء
وانما حلت بفتح الحاء وكسر اللام لي ساعة من نهار ...
معه ارادة من الزمان في يوم الفتح ويعني من الغد الى العصر كما في كتاب
الاموال لابن عبيد لا يختلى بضم الياء وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح المعجمة
مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما
مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يزعج
المحرم والحلال ولا يلتقط بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح القاف
لقطتها بالنصب ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بالرفع
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها قال النووي وهو اللقطة المشهورة اي لا يحل التقاطها
لا لمن يريد تعريفها فقط كسائر لقاط غيرها من سائر البلاد وقال عباس ابن عبد
المطلب الا الاذخر فانه لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث وفي
عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل ... بالرفع نائب عن الفاعل
بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه ثنا الخطاب كالاول قال عبد الوهاب ... عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف
بيوتنا ... والحديث سبق ... المؤلف في الحج
باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد لما كان
القين يطلق على العبد والحداد والجارية مغنية ... والماشطة عطف
المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره
وفي النهاية لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصائغ انتهى لكن لم

ار

اي في الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصائغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقله
عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صائغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول
ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة ... بندار البصري قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي
الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد
الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن الارت قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل بالهمزة
السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه
ثابت للعاصي الطلب منه دين وسقى في رواية سورة مريم من التفسير انه اجره سيفا
عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال خباب فقلت لا اكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث ... وفي رواية الترمذي قال واني
لميت ثم مبعوث قلت نعم واستشكل كون خباب علق على الكفر ومن علق على
الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات
الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاصي
بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علقه على محال قال العاصي دعني حتى اموت
وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فساوتى بضم
الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على
الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الآية افرأيت الذي كفر بآياتنا
وقال لاوتين مالا وولدا استفهام ارايت بمعنا الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب
اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد الواحد القهار به حتى
ادعى ان يؤتى في الآخرة مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب
عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة
الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر
قوله اطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم
والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا
النسائي
باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية
وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد
الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه دبا

بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود وقد تقدم أنه الواحد دباءة بهمزة فتعلية عن
حرف علة ووهم صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور أي فيه
ثريد وقديد قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة بفتح القاف قال أنس فلم أزل أحب الدباء من يومئذ قال الخطابي
فيه جواز الإجارة على الخياطة ردا على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان
مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما
ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم
الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها
والخياط إنما يخيط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة
الآلة وأحدهما معناها التجارة والآخر الإجارة وحصة أحدهما لا تتميز من
الأخرى ولذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخيط بخيوطه ويصبغ بهذا
مصبغه على العادة المعتادة فيما بين هذه الصناع فجاز ذلك على الشريعة
فلم يفسدها إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار كالمعفو عنه وموضع الغرابة
والمطابقة واضحة لما فيه من الإرداف إنه حسن صحيح باب
ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة آخره جيم وهو ابن عبد الله
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الإسكندرية
بالحاء المهملة والإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج القاص قال سمعت
سهل بن سعد بسكون الهاء الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنه وعن أبيه قال جاءت امرأة لم تسم ببردة بضم الموحدة
كساء مربع تلبسه الأعراب ولابن عساكر فقال قال أتدرون ما البردة
فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها أي منسوجة
فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول
الله إني نسجت هذه البردة بيدي أكسوكها فأخذها النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها حال كونه وللحموي والمستملي
محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو محتاج وللكشميهني
موضع نصب على الحال فخرج إلينا وإنها إزاره بكسر الهمزة
أي البردة فقال عليه السلام نعم اكسنيها فجلس النبي صلى
الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع إلى منزله فطواها ثم أرسل
بها إليه فقال له القوم ما أحسنت أي تحسنت في ما تأتيه سألتها
إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلا ولابن عساكر وأبي ذر عن أنه عليه
السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن رضي الله عنه والله ما سألته
كفني يوم أموت قال سهل فكانت أي البردة
كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن من كتاب
الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم ولأبي ذر
عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخرها قال الحافظ
ابن حجر والأول أشبه لنسق التراجم وقال حدثنا قتيبة
بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال أتى رجال إلى سهل بن سعد
يسألونه

يسألونه عن المنبر الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ إلى عند ابن عساكر
وأبي ذر سهل بن سعد عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل
رضي الله عنه ولم يعرف من هي أن مري بضم الميم وكسر
الراء غير مهموز غلامك النجار هو باقوم بموحدة بعد الألف قاف فواو
ميم وقيل ميمون وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل
صبيح وقيل إبراهيم وقيل كلاب وقيل إن الذي عمله
تميم الداري لكن روى الطبراني من حديث أبي هريرة أن تميما أشار به
فقط وأن الذي عمله غلام للعباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو
رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيره بعمل لي أعوادا
أجلس عليهن إذا كلمت الناس بعد منع يعمل من حلف فلانة ولأبي ذر يعمل
وأجلس بالجزم فيهما جوابا للأمر فأمرته الأنصارية ولابن
عساكر فأمرته يعملها بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما
عين ساكنة أي الأعواد وللكشميهني فأمرته بعملها بموحدة فلينسر
بدل التحتية وفتح العين وأمره بالتذكير الموافقة بالفاكهي بن عساكر
أي فأرسلته إليه صلى الله عليه وسلم فأمره بعملها من طرفاء الغابة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء بها فأرسلت إلى الأنصارية وأرسلت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت فجلس عليه
أي على المنبر المعمول من الأعواد المذكورة وهذا الحديث قد مر في
الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال
حدثنا عبد الواحد بن أيمن المخزومي المكي عن أبيه أيمن عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن
لي غلاما نجارا فقال عليه السلام إن شئت وفي السابق أنه عليه
السلام بعث إلى امرأته فيحتمل أنه بلغها أنه عليه السلام يريد عمل المنبر
فابتدأت إليه بعرضه فقط لها الأصل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري
غلامك فعملت له المنبر كما مرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع
اسم كان ولأبي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان وللأصيلي
وابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت أن تنشق
المنبر إلى درجتي كادت تنشق بالرفع واستغاثات فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم حتى أخذها أي الشجرة فضمها إليه فجعلت تئن أنين
الصبي الذي يسكت بضم أوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت
قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم
في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الإمام
الحوائج بنفسه بنصب الحوائج بمعنى المفعولية وسقط المنبر إلى ذر
لفظ الإمام فهو أعم من الحوائج من الأصناف وقال الحافظ ابن حجر لأبي ذر عن غير
الكشميهني باب شراء الإمام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين
المضاف شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وغاية الترجمة رفع وهم من يتوهم
أن تعاطي ذلك ينقص عن المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما
بالخبز اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر مما وصله المؤلف
رضي الله عنه

وزاد الكشميهني ما اشتريت بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب
شرى الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى
الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر بن
عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شا الله تعالى في الباب
الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوايج بنفسه
وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال
حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما لان
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في الفتح بانه
كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبر الكسر تارة
والغى اخرى بنسيئة وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة
باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان
الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا
لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمر وغيرها قاله في الفتح ووقع
في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمرات واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي
والحال ان البايع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا
قبضا للمشتري قبل ان ينزل البايع لتعين البيع فيه خلاف
المذكور وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا
صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان
الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي
ذات الرقاع كما جزم به ابن سعد وسيرة ابن هشام وبه
عبد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من
حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتلعوب في الحديبية
او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تناسب
غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح
وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب وكل فلا يقال اعيا الرجل
او البعير في المشي فيستعمل لازما ومتعديا فيقول اعيا الرجل واعيا
الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين
فيه صيغة مجد وف اي يدوه سقط منه حرف النداء
اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك
حتى تاخرت عن الناس قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت

عنهم

عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم
والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم عصاة المعوجة من راسه
كالصولجانات معدلات ليتناول بها الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت
فلقد رايته اي الجمل وانه عساكر فلقد رايته اكفه امنعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة
الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام
تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد تطلق على البالغ وان كانت بكرا مجازا
او اتساعا فالمراد هنا المعنى لا البكر ولا تقول بهمزة الاستفهام المقدرة
في السابقة وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا
محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة
بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا
تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى ولعابها
وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
وتلاعبها قوله وتلاعبها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري
بضمها وقد فسره الجمهور بقوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب
المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم
من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات وعند مسلم
ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبعا كرهت ان اتيهن او اجيئهن
بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين
المعجمة اي تسرح شعورهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن
زاد في رواية لمسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي في اليونينية فتح الهمزة وكسرها وتشديد
الميم قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب
على الاغراء والكيس الجماع قاله الاعرابي فيكون قد حضه عليه السلام على الجماع فيه
وفي الاغتسال منه صح الامر لكن فسره المؤلف في موضع اخر من جامعه هذا
بانه الولد واستشكل واجيب بانه امر ان يكون قد حضه على طلب الولد
واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره
بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول
الغيبة واستبعاد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد
العقل والمراد منه تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذوو
العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية
بضم الهمزة وتخفيف التحتية وكانت في القديم اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة
والجمع الاواقي مشدد وقد يخفف ويجوز حذف الالف وهي لغة عامرية وفي
رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى
باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول
الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض بسبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى
قال الوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من
روى اوقية واطلق ومن روى خمس اواق قال المراد اواق الفضة في قيمة وقية
ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد والاواق
الفضة عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية

فما زال يزيدني واحدا بعد واحد حتى بلغ انها كانت بوقية اوقية ورواية اوقية
يحمل ان احداهما كانت على الاخرى زيادة كما قال ولا زحى اوقية وحمله ودرهما او درهمين
مع احتمال لتقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم
على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد شيء بعض الروايات فالاولى لا يقبل شيئا منها الا
التاويل قاله السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما
وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك
كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه باوقية
فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري
الاشتراط اكثر واصح عندي وصحح به الامام احمد جواز بيع دابة يشترط البائع
لنفسه ركوبها الى موضع معلوم فقال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول
به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة
قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت
لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق
اليها الاحتمال لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة
البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم
يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا ايه هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم
على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع
اي اترك جملك فادخل الى المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل
ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها عند القدوم
من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة
وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغائب في قوله
له على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر
عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح
لان الوكيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال
ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع
قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل
قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وتوفيقه وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية
قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع
المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف
وللمستملي وابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي

اسواقا

اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا
من الاثم فكفوا عن التجارة فيها والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي فاصلا من
التجارة او بيانا اي للاثم الذي هو التجارة او المعنى احترزوا عن الاثم
من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج
ولابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة
في مواسم الحج قال الحافظ عماد الدين ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع
ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شراء الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة
فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد :: صداها ولا يقضي عليها هيامها
وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام المشتاق هو
الموسوس وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا وهو في الرمل
الا انه يكاد ففاقا باسلوب ضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان
عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق وداء للابل المفازة لا ماء
بها والجيب الابل صف ما ما تشرب مثل مستسقيا فهي هيمى الجمع للكتاب
او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشراء الاجرب من الابل واستشكل
التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد
فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس كقوله الامور بينة واستشكل
ايضا بانه لا بد لتثنيته لان اولا الصحيح ان يقال الجربا او الجرب ليطابق
الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على
نفس الابل لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي
والعيني والاجرب صفة بعد صفة قاله المؤلف مفسرا لقوله
الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان يلازم الجنون
واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا للهائم واجاب
في المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كما ذكر ثم قلبت ضمة هيم
لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل
اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة
للقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني
نواس كالذي الاولى لكنه بزيادة بالتشبيه المشددة
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى
تلك الابل الهيم من شريك له فجاء اليه اي الى نواس
شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال
ولابي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة
توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه
اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك
بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة اي لم يعلمك انها هيم قال ابن
عمر لنواس فاستقها فسقها اصحهما الاستيفاء وفي رواية ابن عمر قال

فما تستفعلها اذا اي اذا كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلا اذهب فتراس
متتا فما لم تبعها ستدرك ابن عمر فقال والى الوقت قال دعها اي اتركها
رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال
الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارض بالبيع
مع ما تشتمل عليه من التدليس والعيب ولا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما
اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه اذا اعد به اعداء وهو ان
يصيبه مثل ما يصيب الاول وذلك بان تكون بعير جرب مثلا فتتقي مخالطته
بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال
ابو علي الجوزي في النوادر انما قد ابعدت فلا ابل ومن علامة حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على اكله وشربه وبدنه
ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان وجد منه
مثل ريح الحمرة فهو اهيم فمن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وهذا
ينقضي عطف المؤلف لا اهرب على الحديث لاشتراكهما في دعوى العدوى
ومما ينبغي به ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون
قول ابن عمر لا عدوى تفسير اللفظ الذي تضمنه قوله رضينا
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حيث حكم ان
لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر
رضي الله عنهما قال ابو عبد الله بن شيخ المؤلف سمع سفيان بن عيينة
عمرو بن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر باب
بيع السلاح في ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين من الحروب
هل هو مكروه ام لا فهو مكروه عند استشناء الحال لانه من باب
التعاون على الاثم والعدوان ولذا يكره ومنهي عنه واما اذا
تحققت الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به او غيرها اي وغير
ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيما وصله ابن عدي
في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني
في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده
ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقاتل به ظلما كبيع العنب
ممن يتخذه خمرا والنشابة ممن يعتاد قطع الطريق والخشب ممن
يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن يعرف بالفجور بهم وهذا
كله حرام عند التحقيق اما الظن اما عند الشهود فمكروه والعقد
فيهما صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري
ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة
عن ابي محمد نافع بن عباس بالموحدة والمهملة الاقرع مولى ابي
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف
وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة
فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول
فاعطاني لكنه من باب الالتفات او سقط المضاف بين قوله حنين
وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما فضله
من

من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما بينهما
على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع واقبل الي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت
ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل
صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله
عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن
الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت
اي اشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب
ابن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء
ساكنة وبعد الالف فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من
الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول مال
تاثلته قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول مال تاثلته
بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل
الذي معناه التكلف اي اتخذته اصل المال في الاسلام
وسقط لابي ذر من قوله فاعطاه يعني درعا
ومطابقة الحديث لما ترجم له في الجزء الثاني من الترجمة وهو بيع
ابي قتادة درعه في ايام الفتنة واخرجه المؤلف
ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه
في الجهاد باب بالتنوين في العطار الذي
يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك
وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انعقد
الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال
المؤلف بالاسناد السابق اليه حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو
بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت
ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر
وهو جد ابي بردة بريد بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح
على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس
السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة
عن بريد كما سياتي ان شاء الله تعالى مثل حامل المسك ونافخ الكير
حامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبا او بائعا والثاني

كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء
الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه وأطلق على الزق اسم الكير
مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه
الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكير والمناسب للتشبيه أن
يكون صاحبه وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير
لا يعدمك بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدوك من صاحب
المسك إما تشتريه أو تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه
إما أي لا يعدمك أحد الأمرين أو كلمة إما زائدة وتشتريه فاعله
بتأويله بمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله
وخالعها اصاتشا قلت العرب قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال
في المصابيح تطوع الظاهر أن الفاعل موصوف تشتريه أي أمر اشتري
تشتريه تحقيقا له لو ثلثت ما في غرضها من تشتريه بتفصيله وهذه
ومبيهم ولا يبدو لا بعدهما نظم أوله ويشير إليه منه الأقوام
وكير الحداد يحرق بدنك بضم أوله من أحرق ولأبي ذر والوقت
وابن عساكر يحرق بيتك أو ثوبك وفي رواية أبي أسامة ونافخ
الكير إما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح أو تجد
منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته
في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للعطار لأنه سبق ذكره وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الأدب باب
ذكر الحجامة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال حجم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد وابن السكن
والطبراني من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام
حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي صلى الله عليه
وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم
أبي طيبة دينار ووهموه في ذلك لأن دينارا الحجام تابعي فعند
ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي
طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال
حزم أبو أحمد الحاكم في الكنى أن دينارا الحجام روى عن أبي
طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري
الصحيح أنه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله وفي باب ضريبة العبد من
الإجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه
منهم محيصة بن مسعود وإنما جعل لهم طريق المجاز كما يقال بنو
فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا منهم وأما ما وقع في حديث
جابر أنه مولى بني بياضة فهو وهم يقال له أبو هند أن يخففوا
من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن
يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع
فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه

جواز

جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام
محمول على التنزيه والكراهة إنما هي على الحجام لا على المستعمل
له للضرورة إليه الحجامة وعدم صنعة الحجام لكثرة غير الحجامة
من المنافع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية أن لا تشرع
فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه أي
ما عليه من خراجه السالف ذكره ولو كان حراما لم يعطه
أي الأجرة حراما لو لم يعطه وهو نص في إباحة أجرة الحجام
وفيه استئجار الأجير من غير تسمية أجرة وإعطاؤه قدرها
أو أكثر إن كان قدرها معلوما فيرجع الحكم على العادة وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الإجارة وأبو داود في البيوع باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء أي إذا كان مما
ينتفع به غير من يكره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية
فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو بكر بن حفص هو
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله
أنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله
عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود
اليمن ولا تكون حلة إلا من ثوبين من جنس واحد ويجوز
إضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو أحد الوجهين
في الفرع أو سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا
برد فيه خطوط مضلعة صفر يخالطها حرير صفة لحلة أو
عطف بيان لكن قال بعضهم إنما هو حلة سيراء بالإضافة
لأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض
الضبط بالإضافة عن متقني شيوخنا وقال النووي
إنه قول المحققين ومتقني العربية وإنه من إضافة
الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى ورد على تنوين
حلة ووجهه القرطبي بأنه رواية عن أحلها عليه الصلاة والسلام
عليه أي على عمر فقال ابن عمر أرسلت بها بالحلة إليك لتلبسها
إنما يلبسها من لا خلاق له أي من لا حظ له من الأجرة وهو
عام مخصوص في حق الرجال والنساء فقط لأن الزجر لكن
النهي عن الحرير خاص بالرجال قيد في القسم الأول من الترجمة
إنما بعثت إليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني
تبيعها وفي الباب ما وجه إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو
تكسوها كما لابن الفتح وهو واضح فيما ترجم له فهنا من
جواز بيع ما يكره لبسه للرجال من التجارة وإن كانت الخص

من البيع لكنها تجوزه المستلزمة له وأما ما يكره لبسه للنساء فلما قام
عليه وهذا الحديث قد سبق بأطول من هذا من وجه آخر في كتاب
الجمعة ويأتي في اللباس إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف
المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما
رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله ولكنه لم ينه بحال [illegible] فعرفت في وجهه
عليه السلام الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى
رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت فيه جواز التوبة
من الذنوب كلها إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب
الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف إحدى التاءين للتخفيف
وأصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أصحاب هذه الصور المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع و
أصله الصورة بالإفراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم
على سبيل التهكم والتعجيز أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم
لصورة الحيوان فقال عليه السلام إن البيت الذي فيه وإذا المثل
هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما
الحفظة فلا ينفكون عن الإنسان إلا عند الجماع والخلاء عند ابن عدي
وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الأشجار
والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في
مسلم لرجل إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لا نفس
له وأما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا تمنع
دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي إنه عام في كل صورة
وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع
إلا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد
ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة
لها ظل أو لا ولا بين مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة
خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذي فيه
الصورة مشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر
يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني
الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة
التي عقد عليها الباب وأجاب بأن عرصة الجواز مستلزمة لجواز
الكل فيعرف بإطلاق الكل وإرادة الجزء وقال ابن المنير
الظاهر أن البخاري أراد الاستدلال دعواه على صحة التجارة في
النمارق المصورة فإن كان استعمالها مكروها لأنه عليه السلام

إنما

إنما تكلم على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق
ومسلم في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة
أحق بالسوم بفتح السين وسكون الواو وهو ذكر قدر معين للثمن
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم
وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد عن أنس رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
لما أراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الأنصار ثامنوني
بحائطكم بالمثلثة أي قولوا لي بكم الثمن بستانكم وهو على
سبيل السوم كأنه عليه السلام قال بيعونيه بثمن تختارونه حتى يقع
التراضي بعد ذلك وعند الكل تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال الزركشي إنما فيه دليل على أن المشتري يبدأ بذكر الثمن
وتعقبه القاضي [illegible] بأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص
لهم على ثمن متعين بل قال لهم [illegible] ما لا ذكر الثمن فيه
إن أراد أن منه السوم بذكر الثمن فقد لا يلتبس كذلك وأجاب
في المصابيح بأن ابن بطال وغيره نقل الإجماع على أن صاحب
السلعة أحق بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن
فمآل الكلام إلى أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر
أن الدليل فيه خفي وذلك كما أشار إليه المازري والحائط البستان
وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم وفي
الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم
ونخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ويأتي إن شاء
الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين كم
يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين
من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار
الشرط وهو هنا والثلاث فلو زاد عليها بطل العقد
بالتفرق لأنه خيار مشروط فاسد أو خيار التروية وهو شراء
المرء شيئا لم يره بالخيار إذا رآه وفيه قولان قال في القديم
والصواب من الجديد لا يصح وأفتى به البغوي والروياني
قاله في الأم والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الأظهر
للجهل بالمبيع ومنها خيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البائع ولم يعلم به ومنها خيار الركبان
إذا وجدوا السعر غاليا مما ذكره المتلقي ومنها خيار تفريق الصفقة
كتلف أحد المبيعين قبل القبض ومنها خيار العجز عن الثمن بأن
يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين من
إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها
من الغرماء ومنها خيار فقد الوصف المشروط في البيع كأن ابتاع

عنها اشتراط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط
والخيار وخيار ما قبل القبض إذا تغير عن صفته وليس المراد ما للتعيب
التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب
والخيار لعجزه عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرا أو
مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره
وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال أخبرنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الأنصاري ابن
… ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن المتبايعين
بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بأن اسم إن ولابن عساكر إن المتبايعان
بالألف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من أجرى المثنى بالألف
مطلقا وسقط لفظ قال لأبي ذر ما لم يتفرقا بالأبدان عن مكانهما الذي
تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية بمعنى الخيار
ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالأقوال وهو
الفراغ من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا
وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى المتساومين من باب
تسمية الشيء بما يؤول إليه أو يقرب منه وعورض بأن …
الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي
… يتفرقا … ونقل عن المفضل ابن سلمة افترقا
بالكلام وتفرقا بالأبدان ورده ابن العربي بقوله تعالى
وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فإنه ظاهر في التفرق بالكلام
لأنه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف
آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته إياه ببدنه قال
في الفتح ولا يخفى ضعف هذا والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا أو يكون
البيع خيارا برفع يكون تامة على الأرجح وجوز غيره بالنصب فتكون
كلمة أو بمعنى إلا أي إلا أن يكون البيع بيع خيار بأن يخير البائع المشتري
بعد تمام العقد فيلزمه فإن اختار الفسخ فإن لم يتفرقا وقال نافع
مولى ابن عمر بالإسناد السابق وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا
الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الأزدي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن أبي الخليل صالح
ابن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على المثناة
الفوقية وفي نسخة ما لم يفترقا بتأخيرها أي بالأبدان كما مر
وزاد أحمد بن سعيد الدارمي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه
فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي معجمة

ابن

ابن أسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لأبي التياح
بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف مهملة واسمه يزيد بن حميد
الضبعي فقال كنت مع أبي الخليل صالح لما حدثه عبد الله
بن الحارث بهذا الحديث … [illegible] … هذا الحديث هو
باستقاط … الحديث نص على المنصوبية وزعم بعضهم أن الذي
هنا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد المواضع التي
ذكرها البخاري عنهما وقال ابن حجر لم أر هذه الطريق في مسند
أحمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الإسناد لأن
بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو
بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده
بقوله كم يجوز الخيار أنه يخير أحدهما صاحبه مرة بعد أخرى وهو
وأشار إليه ما في الطريق الآتي … ثلاث مرار … زيادة
همام … تلك الزيادة ثابتة انتهى
الترجمة … لا يستعمل … عادته … من علاوة …
… هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد … ذكره لفظة
كم لأن موضوعها للعدد والقدر في مدة الخيار إلا … أحد المتبايعين
الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا … زيادة
همام … لأنه … [illegible] … في
باب … [illegible] … عند البيهقي
الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية وأنكر مالك التوقيت
فيها بالشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة
على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة المشترطة من الثلاث
فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث … يأتي
في باب إذا بين البيعان … بالتنوين

باب إذا لم يوقت

أي البائع والمشتري زمنا في الخيار وأطلقاه ولأبي ذر إذا لم يوقت
الخيار بإسقاط حرف الجر هل يجوز البيع أي هل يكون لازما أو جائزا
… وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد
ما لم يتفرقا بالأبدان أي مدة زمن عدم تفرقهما أو يقول
برفع اللام وبإثبات الواو … في جميع الطرق قال في الفتح
… عطفا على … لم يتفرقا …
… وهذا كما قال …
… بمعنى … هو … جزم النووي
… أنه لو كان معطوفا … مجزوما …
أحدهما لصاحبه اختر أيضا البيع وفسخه …
القطع خيارهما وإن لم يتفرقا وبه قال الشافعي وأحمد …

وإن سكت انقطع خيار الأول وبقي على الصحيح لأن قوله اختر رضي باللزوم
ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله
ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الأمرين
وعليه فقط وربما قال أو يكون البيع بيع خيار بأن شرطا فيه مدة فلا يبطل
بالتفرق باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا وبه أي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب ورواه
من فعله كما عند ... كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند
الترمذي أنه كان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن أبي شيبة
إذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح القاضي بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة
ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر
بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان
مما وصله الشافعي في الأم وعطاء هو ابن أبي رباح المكي وابن
أبي مليكة عبد الله فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ
البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا إسحاق غير منسوب قال أبو علي
الجياني لم أجده منسوبا عند أحد من رواة الكتاب ولعله ابن
منصور فإن مسلما روى في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن
حبان بن هلال قال ابن حجر وقد وقع في رواية أبي علي الشبوي في هذا
الباب وتعلقه حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان فقد وقع
ما ظنه الجياني قال أخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
زاد أبو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة
بن دعامة أخبرني بالإفراد عن صالح أبي الخليل بن أبي مريم
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه قال سمعت
حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البيعان
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما عن مكان التعاقد فلو أقاما فيه
مدة أو تماشيا مراحل فهما على خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ولو
اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وإن طال الزمن لموافقته
الأصل فإن صدقا البائع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي
في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك
لهما في بيعهما وإن كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من
عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه ويحتمل أن المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت
أو المراد أن هذا البيع وإن حصل فيه ربح فإنه يمحق بركة ربحه
ويؤيده الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بلفظ وإن كذبا وكتما فعسى
أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان أي كل واحد
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد
أي محكوم له بالخيار والجملة خبر للمتبايعان ما لم يتفرقا

بينهما

بينهما فثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم
تفرقهما وذلك لأن ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدار
قطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما
المتبايعين وهما المتبايعان قيل لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال
الفاعلين وهي لا تطلق في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل وليس
بعد العقد تفرق إلا بالأبدان وقيل المراد التفرق بالأقوال وهو الفراغ
من العقد فإذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما إلا أن يشترطا وأجيب
بالمتبايعين يحتمل أن يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء
بما يؤول إليه أو يقرب منه وتعقب بأن خيار المجلس ثابت
بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان أما حيث قلنا
بالأبدان فظاهر وحيث قلنا بالكلام فواضح لأن قول
أحد المتبايعين بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة
فإنهما حينئذ متفقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا
حين يتفرقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين المتساومين
فمردود لأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق
على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وقوله إلا بيع الخيار
استثناء من أصل الحكم أي إلا في بيع اشترط فيه الخيار فإن العقد
يلزم وإن لم يتفرقا بعد ... المضاف ...
وقد ذكر النووي اتفاق الأصحاب على ترجيح هذا التأويل وأن
كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور
... الشافعي ... المحدثين النخعي والأوزاعي
... ذكر البائع المشتري بعد انعقاد البيع
... البيع فلا خيار له بعد ذلك ... فسخ البيع وإن لم
... الاستثناء من مفهوم الغاية ...
... الخيار بعد التفرق ... المدة المشروطة
... في الإجبار ... استثناء من اشتراط خيار
المجلس أي إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ... في المجلس فيلزم
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أصحها
الاحتمالات باب بالتنوين
إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع أي
أحد المتبايعين وقبل التفرق فقد وجب البيع
أي لزم وإن لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار محكوم له في المجلس
ما لم يتفرقا وكانا جميعا تأكيد لسابقه والجملة حالية
... أي لم يتفرقا ... وهذا كما قال الخطابي أوضح
شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر
الحديث وكذلك قوله في آخره وإن تفرقا بعد أن تبايعا فيه البيان

الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول
لخلا الحديث عن فائدة انتهى وحمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق
بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه
اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبه قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية
كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وعطفه او يخير
بالجزم عطفا على اخره موضحا كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع
العداة بالجزم عطفا على المجزوم من السابق وهو ما لم يتفرقا ولغير
ابي ذر او يخير بالنصب لا للعطف بل بمعنى الا ان او بمعنى الى ان
يخير وتعقب بانه ... وفي بعض الاصول ... باسقاط الالف
والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه مثنى عطف المجمل
على المفصل فلا تنافر بينه وبين ما قبله لان الاجمال والتفصيل
انما للنسبة والترتيب على ما سبق اي فاذا فقد وجب البيع
تبايعا على ذلك فقد تم البيع وانبرم وبطل الخيار
وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ الماضي ولم يترك واحد منهما
البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر
جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن
ماجة في التجارات باب بالتنوين اذا كان البائع
بالخيار هل يجوز البيع ايجوز ان يكون العقد جائزا ام لازما وكان
قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث
التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما
حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق
الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع
والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن
منصور قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الاوزي قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة
صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس بالخيار ما لم يتفرقا
ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد بلا خلاف والمستثنى منه
قال همام المذكور المحتج بالسند هو الذي رويته لكن وجدت
في كتابي يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل وقع
عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى
ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما يختار ان يكون ذلك الا بحث الوجود
في الكتاب او يوجد حيث حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني

فيكون

فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال
حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث
بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومطابقة حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب
من ساعته اي قبل التفرق قبل ان يتفرقا ولم ينكر
البائع اي والحال ان البائع لم ينكر على المشتري هل ينقطع خياره
بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا
وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد
بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه نحوه فيمن
يشتري السلعة على الرضا اي على شرط انه لو رضيها اجاز العقد
ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة طلبه البيع قاله الكرماني
قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما
الى المبايعة فبالتقدير وهو اللازم عليه وفي نسخة الصغاني
وجب له البيع والربح ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر
وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن
الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاستذكره المؤلف وجزم
الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة
عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب اي نفور
لكوني ... فكونه لم يذلل وكان بكرا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
فيزجره عمر ويرده ذكر ذكريا بالصعوبة هذا البكر ...
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي
الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت مطابقته للترجمة
التبرعات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهبها
انا باعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا
لخياره لان تصرفه منزل منزلة قوله وقول ابن التين
هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم
وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب
عنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث
السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين
بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه

ثلاثا فيرى وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينتهض للاحتجاج
بهذه الواقعة المعينة في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات
خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة فحديث البيعان بالخيار كذا
البيعان قاض عليها وإن كانت متأخرة حمل على أنه صلى الله عليه
وسلم اكتفى بتبيان السابق فالرد في الفسخ وفقه الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الهبة قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله
تعالى وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي عن [illegible]
قوله قال أبو عبد الله لابن عساكر حدثني بالإفراد عبد الرحمن
بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أنه قال بعت من أمير المؤمنين عثمان ولأبي ذر زيادة [illegible]
عثمان رضي الله عنه مالا أرضا أو عقارا بالوادي واد [illegible]
[illegible] وهو من أعمال المدينة بمال أرضا أو عقارا له
[illegible] وعلى [illegible] من أهل المدينة
بخيبر [illegible] الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي
[illegible] بلفظ الإفراد حتى خرجت من بيته أي
[illegible] وتشديد الدال المفتوحة [illegible]
[illegible] في البيع أي يطلب استرداده مني [illegible] منصوب
على أنه مفعول له وكانت السنة أي طريقة الشرع
أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا أي أن هذا هو السبب
في خروجه من بيت عثمان رضي الله عنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى
لعثمان رضي الله عنه خيار رجوع فيه قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فلما وجب بيعي وبيعه أي لزم من الجانبين بالتفرق
بالبدن رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض خدعته
ثمود بضم المثلثة وسكون الواو وهم قوم صالح وأرضهم تبوك بثلاث
ليال أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت
إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها ثلاث ليال
وساقني إلى المدينة بثلاث ليال يعني أنه نقص المسافة
التي بيني وبين أرضي التي أخذتها على المسافة التي كانت
بيني وبين أرضي التي بعتها ثلاث ليال وإنما قال إلى المدينة
لأنهما جميعا كانا بها واعترض ابن عبد البر [illegible] في المدينة
فلذا قال رأيت أني قد غبنته وفيه أن الغبن لا يرد به البيع
وجواز بيع الأرض بالأرض وبيع العين بالعين الغائبة
على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن للمتبايعين
التفرق على حسب إرادتهما [illegible] قاله [illegible]

باب ما يكره من الخداع في البيع

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
دار الهجرة ابن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود
والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف ابن عمرو
الأنصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه والتاريخ
للبخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع بضم أوله
وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
وأحمد وابن خزيمة والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا
وكان قد شج في رأسه بمأمومة وقد ثقل لسانه وفي
الدارقطني من طريق ابن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى
بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان في رأسه
[illegible] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن
الدين النصيحة فلا تحل الخديعة وقد حذف خبر لا
وكان أنس يرشي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه
ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير
القيمة فيرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك
الوقت أحقاء لأنهم [illegible] وينظرون له أكثر مما ينظرون
لأنفسهم [illegible] في الشريعة عبارة عن اشتراط
خيار الثلاث ثم قد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد
حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وزاد ابن إسحاق في رواية
يونس بن بكير فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد
[illegible] حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة
[illegible] الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل
له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة
بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا
[illegible] وإسناده [illegible] بأنه يرد بالغبن الفاحش
[illegible] فيه السلعة وحده بعض الحنابلة بالثلث
والجمهور [illegible] الشافعية والحنفية
[illegible] عند أحمد وحكاية حال [illegible] دعوى
على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو

انعقد البيع او اثبت الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم
ولصرح به بالشرط او نحو نفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وليس
به البايع ويصدق ذلك بان يشترطه كلاهما معا وكذا بالثلاثة ما فوقها وتلزيل
الخيار وقطعا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيبقى
نصا فيه على مورد النص وما زاد على ما هنا بالاولى وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع
باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما سبق موصولا في كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت
هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال سعد
بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون
منصرف وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور
ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر
بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج
في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح
بتشديد الصاد المهملة وتشديد الموحدة لا ابن سفيان الدولابي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي عن محمد
بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف
ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير
بن مطعم انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالمعجمة
والزاي المعجمة اي يقصد جيش الكعبة ليخربوها
فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر
هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد
الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم
من حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم
قالت عايشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم
واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق
وعليه ترجم المولف والمعنى اهل اسواقهم الذين يبيعون
ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم
بالمعجمة والفاء والقاف في رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي
وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة البخاري
اسواقهم اي ... واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف
بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ
سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم
منه التكرار بخلاف رواية البخاري فتحتمل ان تكون
المراد بالاسواق هنا الرعايا كما قال ابن الاثير السوقة من الناس
الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة
اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالمنقحي لكن هذا يتوقف
على ان سوقة يجمع على الاسواق وذكر صاحب الجامع انها يجمع
على

على سوق لا تقتضي قال في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه ان جمع سوق
الذي هو محل البيع والشرا فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وفيه
ان حديث الخسف البيدا ... الكروهي في مسلم
لبيب ثم مشروطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق قد يجمع
الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستيقن لذلك القاصد له عمدا
والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك
الطريق معهم وليس منهم والغرض انها ستشملت ونفرع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة
قال عليه السلام مجيبا له يخسف باولهم واخرهم
ثم يبعثون على نياتهم فيجازى كل احد عند الحساب
بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم
واخرجه مسلم مختصرا من غير عايشة رضي الله عنها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الرا
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم
في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل
بالجماعة تضعف على صلاته في السوق وبيته بضعا بكسر
الموحدة وقد تفتح وهو ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر
وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسا وعشرين
وذلك اشارة الى الزيادة بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية
والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء الضمير اي لا يدفعه وينهضه
الا الصلاة بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه وللكشميهني لا تنهزه
اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة الا الصلاة
الا رفعه بها درجة بالنصب او حطت بفتح الخا
عنه بها خطيئة بالرفع كما في نسخة والجملة كانت بالرفع
والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي يصلي فيه اي مدة دوامه في مصلاه
منتظرا للصلاة وكذا لو كان ينتظر الصلاة في المسجد
يقولون اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه
ما لم يحدث فيه اي ما لم يؤذ فيه احدا الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل
والقول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام ايضا لا يزال احدكم
في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث
سبق في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال
رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بفتح السين وضم الميم وفي نسخة بفتح

باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التائين
بكنيتي اي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلة له وقوله
ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا
ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس
ثم نسخ فلم يبق الالتباس ونحا الجمع من السلف الى تخصيص من
اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث
هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه
ايضا في كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن
زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
دعا رجل لم يسم بالبقيع الذي كان به يا ابا القاسم
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك
قال عليه السلام سموا بضم اوله باسمي ولا تكنوا بفتح التاء وسكون
الكاف وضم النون بكنيتي وفي رواية ابن عساكر ولا
تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين
وقد بعد من نحى المصنف من ايراد هذه الطريق هنا لمناسبة بالترجمة
فيما ذكروا السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال ولا
يحتاج الى ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي
يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع
بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال
المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة
من الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في طائفة النهار اي في قطعة منه وقال الكرماني كالبرماوي
وفي بعضها صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار
قال العيني وهو الاوجه لا قال والدارعب الهروي لكن الحافظ
ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره والله اعلم لا يكلمني
كان مشغولا بوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه
حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي سوق القينقاع فجلس
بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع
المتسع الذي بين امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع
الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد
وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لقوله رايت
ثم رايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون
لشبهه بالمعدول او انه منادى معرفة وتقديره اثم انت
يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قاله الهروي والى هذا ذهب الخطابي
اذا قال للانسان يا لكع يريد به الصغر ومراده عليه الصلاة والسلام
الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة
الحسن

الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو
هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر
السين المهملة وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس
فيها ذهب ولا فضة او من خرز او قرنفل او تغسله بالتشديد وبالتخفيف ولابي
ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله
عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وسنهما
اخرى مكسورة وللحموي والمستملي احبه بكسر الحاء المهملة والموحدة في الاخرى
ولابي ذر ومسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في
المناقب وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
قال عبيد الله بن ابي يزيد بالاسناد وفيه تقوية الراوي على الاخبار
وهو جابر انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري وادرك
المؤلف بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة
في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لم يحمل عنعنته
الا على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن
روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن
نافع بن جبير ذكر ما روى عنه ايضا استطرادا انتهى والمقصود بيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابي ذر
والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني
مولى الزبير بن العوام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد
به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل الغصب
منول يبعث ان يبيعوه حيث اشتروه اي من المبيع في مكان اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط والنقل المذكور
محصل للقبض ووجهه بنهيه عن بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل ونحوه
فرح بدا ان يبيع فيه الرخص بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان
ذلك مضر بالغير هو من جنس السفر فلا يكون مضرا بالنقل عنه تلقي الركبان
فبشرط سعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام
اذا اشتراه حتى يستوفيه ان يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
وان بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنسائي
والاسانيد فيختلفه والالفاظ متقاربة باب كراهية الصخب
بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد
المهملة لتقاربهما مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف
العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس الحي
نسب اليهم وهو باهلي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن يحيى
الزاني واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي على الاصح
الترتيب المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف

وانه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم واللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد او نحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لان هشاما قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تأويل قراءة التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن اكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليه ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين ومبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ وهذا كلام في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء بعد الراء الساكنة ثم زاي اي حصنا للاميين للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه الاية في التوراة لبيان صفته وان تكون الالتفات اما عن التوكل واما من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون من الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا صخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد الصاد المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والسخاب بالسين لغة اشهر اي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو مثل قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها

استقامتها فقتلوا وبدلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا يتنافى بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه ولد ابدال الفاعل المعنوي خوف التوهم بان ابن سلام في الفاعل وذكر الله تعالى نزله بحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال له لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوب وصما اذ انا وليس د و يفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بما اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على الفاعل والحق تبع فيه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء هو ابن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرج ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وسيذكر رواية عبد الله بن سلام ثم ايضا في تفسير سورة الفتح الاتي قلت ولم اجدها ثم ولعله سهو عن ذكرها فيه او في تفسير سورة الاحزاب او غيره ولعله سقط في نسخة الحولاني فلم نجده فيها في تفسير سورة الفتح بتبطن المرجعية ولم نجد غير غرض لبيب فيها لكتابة مقالة الا في التاليه فيثبت هذا او عدم ثبوته او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلافها كالحسن ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يختتن قاله ابو عبيد الله اي البخاري رحمه الله وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكنه قال انه قبل قوله تابعه وهو الذي في الفرع تابعه كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله الى آخره لغير المستملي دون هذا الاصيلي قال

باب الكيل على البائع والمعطي لقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون

مؤونة الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي للبائع بالبيع لتسليم المبيع لان عليه كان او يعطي للمشتري او غير ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلا اداة التعليل للترجمة وللاصيلي وابي ذر عز وجل وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا الكيل بعد ذلك يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين

لان الكلام يخرج به الى تطويل ما يستعد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس ما اشتروا
واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام يتضمن ان الذين
واقع في الفعل لاجل المباشرة التي ولقصته الوصيات فقال الانتصار منه يوجب الا ترى
من ان يكون الضمير في البوكد والجرت مرتفع في الفعل مماثله ما في هذا ان لو فصلت
ولا مستفعا وهو على الناس كقولهم في كالوهم او وزنوهم محذوف العلم
به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون
ذلك لغيرهم ويسقط قوله يعني كالوهم الى اهله في رواية ابن عساكر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن حبان
في حديث لما انتفع من طارق بن عبد الله المحاربي وامرئه له اهلا
نصيفات من تمر وارسل اليهم رجلا يتحدث بامرهم بالاكل منه التمر
وقال اكتالوا حتى تستوفوا بمد جاهم ومطابقته للترجمة
من جهة ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه تقول له اكتسب
اذا حصل لكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن
ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا وتلكلتمه ني
قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واكتالوا والجوهري والمستملي كاذا
ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكلت كايلا واذا اشتريت
فليكن مكيلا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري فقال ابن بطال
عند ان يكيل له غيره اذا اشتريته ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا
الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا
غريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر
المعين الحجة بن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد
الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالحاء
المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين
فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيا فطلب
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيا فقال
لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اجعل
كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة
على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مصنفا قال الشيخ
بينهما زيدا وهو نوع من التمر ردي واللين ودرعذق زيد بكسر العين
فاالمجموعريا بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة
كثيرة جدا قد ذكر ابو محمد الجويني في المعرف انه كان بالمدينة
فبلغتم ابتم عدها عندامير ها صنوف الاسود خاصة فزادت على
المستين قال والتمر الاحمر عندهم من الاسود ثم ارسلت الي
بلفظ

بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه السلام
على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من كال
يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص
منه شيء معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض
والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر
الباب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي للغرماء
اليه حتى ادى اي اليه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضم
النصب وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض
عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له بضم الجيم وتشديد
الدال المعجمة اي اقطع له عروقها العراجين ما وفيه له فوفه باب
ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي
مولاهم الدمشقي هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي
بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام
بكسر الميم ابن معديكرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند البيع
يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة
للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله من البركة
في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم والامام اوضح
ان هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى
في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج فتكيله هو شيء يسير
مركيل فبورك لها عند ما كالته حتى وعتدن ناحية حتى اذا شاتا كل
منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى
اكثر ان حديث الباب ان يكال عند شراءه او دخوله المنزل
عند الاتفاق منه فالكيل الاول ضروري يندفع التغرر في البيع
في البيع ونحوه والثاني لمجرد التقنع والاستكثار لما خرج منه وقوله
بارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله
شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه
ابن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الملك بن محمد عن ابن
المبارك عن ثور اخرجه احمد وتابعه بحير بن سعد عن خالد بن معدان
وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته
من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجة في روايته

عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب
ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب بركة
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام للحموي والمستملي
والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لاجل عود هذا الضمير والتقدير
بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول
لان الترجمة في بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص
لا في بيان صاع اهل المدينة ولا اهل المدينة حينئذ مختلفا للالي قال
في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على صاعه صلى الله
عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل ولها وجه ان الضمير
في مدهم يعود الى اهل المدينة وانه لم يسبق ذكرهم لان
الترجمة المعطية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة
اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك
انتهى فوقع في التعسف الذي عابه عنه اي في عاصمه الذي دعا
له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب الحج في حديث طويل
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
وهيب مصغر بن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة
الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري
النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت
المدينة ان يصاد صيدها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها
ان يبارك فيهما للكيل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة وهذا
الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة
بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق
ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي اهل المدينة
في مكيالهم بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم ما يكال في مدهم وحذف المفعول لفهم
السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله دعاء رسوله
وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة
ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف من اعلام النبوة عليه الصلاة
والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام
والاقتداء باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعني اهل المدينة وهل تختص
بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد
او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى
ولم يضفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على
خصوص صاعه عليه السلام وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في
الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك باب
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بضم الحاء المهملة

وسكون

وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا في وقت الرخص
ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امساك ما اشتراه
به عند اشتداد الحاجة في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته
ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل
لكن في كراهة امساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى بيعه كما صرح به في الروضة وتختص تحريم الاحتكار
بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز خلافا لمن عمم جميع الاطعمة وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو لفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
رايت الذين يشترون الطعام شراء مجازفة او التخمين على الحال اي حال
كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة
ان يبيعوه او لئلا يبيعوه زاد نحو بيعه الا لكم ان تنقلوا حتى يؤووه
الى رحالهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي في بيع الصبرة من
الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه
قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك
لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية
ابن عساكر في نسخة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
بقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذلك اي ما سبب
هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري
قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم منونة مخففة
الهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجى بالتنوين من
غير همزة وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى
ذلك ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه قد باعه
ديناره الذي اشتراه به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع
غائب بناجز قال الزركشي منكور وضبطها مشددا بعضهم فيقعا
في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون
وهو موافق لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثني بالافراد ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر

رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولأبي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية
السابقة حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب
الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن أوس بهمزة مفتوحة وبعد
الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولأبي ذر أنه قال
من عنده وفي رواية من كان عنده صرف أي دراهم يصارف بها
ينادي فقال طلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة المبشرة
بالجنة أنا عندي الدراهم ولكن أصبر حتى يجيء خازننا من
هذا الخازن من الغابة بالمعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من عواليها بها أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو أي الذي كان
عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من
الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره
عن الزهري فقال لا الا فقال أي قال الزهري ولأبي الوقت
قال أخبرني بالإفراد مالك بن أوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان
بفتح المهملتين والمثلثة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال
كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب
بالذهب ولأبوي ذر والوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو
رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب
الزهري عنه أي بيع الذهب بالذهب أو بالورق ربا بالتنوين
من غير همز إلا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر
وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما أي خذ درهما فدرهما منصوب
باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة بمعنى هات وسكونها
بحذف والقصر وأنكره الخطابي وأصلها هاك بالكاف فقلبت
الكاف همزة حكاه الماوردي والتوربشتي وليس المراد بكون الكاف
هي الأصل أنها حرف تكسب الكلمة وإنما المراد أصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لا تقع بعد إلا كما
لا يقع بعدها حتى فإذا وقع بعد رفعه قوله قبله يكون به محكيا أي
إلا مقولا عنده من المتقابضين هاء وهاء وقال الطيبي فإذا كان محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب
ربا في جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لأنه لازمه انتهى وعبر بالكلام المعطوف قابل
خذ طلبات الحال سوا وجمعه بيانات المقال أو إلا سفقا
مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف
من الأبعد والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة
أي بيع أحدهما بالآخر ربا إلا مقولا عنده من المتقابضين هاء
وهاء أي خذ والتمر بالتمر بيع أحدهما بالآخر ربا إلا
مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح
الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي

كل

كل ما يلو وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث
أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم يكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل
وكريم أي بيع الشعير بالشعير ربا إلا مقولا عنده من المتقابضين
هاء وهاء أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ واتخذ منه البر والشعير
صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم
وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين على
أنهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث
بن سعد وابن وهب المالكي فقالا إن هذه الثلاثة صنف واحد
وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله بعد بعون الله في باب بيع
ذكره المؤلف وبه يتوقف بقي من هذه الأحاديث الحكرة أي التي
لها قال ابن حجر وكأن المصنف استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى
الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم
يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده خبر ابن عمر عبد الله مرفوعا
لا يحتكر إلا خاطئ أخرجه مسلم لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا
يستلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع
وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ويحتمل أن
يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في
غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة
وساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من اشتراء الطعام ونقله
ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وحديث عمر في ذم الاحتكار
وارد في ذلك كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والإفلاس أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن
وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم بيع الطعام قبل أن يقبض
أي قبل قبضه فإن مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الذي ولابن عساكر قال أما الذي حفظناه من عمرو بن
دينار فسمع طاوسا اليماني يقول أي زيادة في غير رواية عمرو بن
دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه بكسر الطاوس
ابن عباس عن سنن النبي وحواليه وغير ذلك وقال البرماوي
كالكرماني لما كان سفيان مشهورا بالتدليس أراد دفعه بالتصريح
بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما حال كونه يقول أما الذي نهى عنه صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام أن يباع من بائعه أو غيره حتى يقبض
ووضع أن يباع موضع بدل من الطعام وإنما لم يذكر الشكوك من المعرفة
بالنهي لأن المصارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي
كالكرماني قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله أي
إلا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق محمد عن ابن طاوس
عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس
رضي الله عنهما ومن كان صلى الله عليه وسلم يحكم بيان حكام رالنجيب

شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب
الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في
العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون
قاله المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم
يضمن وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فما يستثنى ما لا
يشتغل بنقله لا استيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات
بقوله حتى يكتاله يحمل العلة الكيل وما في معناه من سائر المكيلات والموزونات
بجامع واحد وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل ان غير الطعام
ما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام
فائدة ودليله الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض
عند الشافعية تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول
وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل
الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة في ذلك ضعف الملك لانه معرض
للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا
يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته
عنه مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من
ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه
ووجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على
قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البايع
ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنه لينقده الثمن مثلا وتعقبه
العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في
المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض البعض وحبس
البعض لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له
استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوي لا تكون هذه زيادة بمعناه
لا ورواية اخرى وهي يقبضه اذا الرواية الاخرى يستوفيه
ولا يهم غيب السائف اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال الزيادة
وهذه الطريق علقها ووصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب
بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي
عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث
النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث
حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني
من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى
طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ولا وزن ان لا يبيعه
حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بالجمع بلفظ
الجمع باب الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان والده ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
لقد

لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بنا عوض
وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم
اوله وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما
في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم
منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم
عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فتكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون
في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من
اشترى بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين
اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع قال العيني
او مات البايع فلم يبقط عند البايع فتلف او نقص او مات الحيوان
قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ
البيع في التالف المبيت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض
المستحق سواء عرضه البايع عليه فلم يقبله ام لا خالف الشيخ ابو
حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان متمكنا
بيد البايع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله
فالاصح عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج عن ضمان
البايع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لم يبرأ فاذا تلفه لم يبرأ
لانه ابراء عما لم يجب ما انفساخه بتلف المبيع فقد رد انتقال الملك
الى البايع قبيل التلف لان العقد لا ينفسخ بالعيب فتجهيزه
على البايع لانتقال الملك منه والزوايد المنفصلة الحادثة
عن العقد ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في
ملكه وهي امانة في يد البايع واتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه
قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله
مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل
واذا اختار الفسخ رجع البايع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب
المبيع قبل القبض باقة سماوية ثبت للمشتري الخيار فيخير
لانه لتعذر به على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان
ان المبيع قبل قبضه من ضمان البايع وهو مذهب الحنابلة
ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع كله بآفة
سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وان تلف
بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه او ينفسخ فيه روايتا تفريق
الصفقة الاولى ان تلفه ادمي يخير المشتري بين فسخ العقد
والبناء وعليه ومطالبته متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق
الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت

الصفقة حيا أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا مجموعا صفة
لحيا أي وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو
من المتاع أي من ضمان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا
وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفا
في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يقول بالأقوال
قبل التفرق بالأبدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل
في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان
يرى الفرقة بالأبدان فقيل ولعله حمله على بعده أولى جمعا بين حديثيه
وبه قال حدثنا فروة ابن أبي المغرا فروة بفتح الفاء وسكون الرا
المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء ممدودا واسمه معد يكرب
قال أخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء قاضي الموصل عن هشام عن أبيه عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقل يوم كان يأتي
على النبي صلى الله عليه وسلم
أي والله لقل ما يأتي يوم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد طرفي النهار
فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع نعت
نفي مأول لأن قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثنا
في محل نصب على أنه خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد
ظرف متعلق بيأتي فلما أذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر
المعجمة في الخروج إلى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية وضم الرا
وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع إلا وقد أتانا
ظهرا يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه
فأفزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة
المشددة به عليه السلام أبو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولأبي
ذر عن الكشميهني ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
الساعة إلا لأمر حدث بفتحات ولأبي ذر والوقت وابن عساكر
الأمر حدث أي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه
قال لأبي بكر أخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا من الإخراج
ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك
وتعقبه في التنقيح بأن الوجه من أي بالنون فتعقبه في المصابيح
بأن ما قد تقع على آحاد من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان
ما سخركن لنا قال أبو حاتم هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه
وابن خروف ونقل عن ابن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه
ومن أدلتهم أيضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون
ما أعبد والسماء وما بناها من الآيات قال يا رسول الله إنما هما
ابنتاي يعني عائشة وأسماء رضي الله عنهما قال أشعرت أنه
قد أذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة أي أذن الله لي في الخروج
إلى المدينة قال أبو بكر أريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أريد أيضا الصحبة أو لنا
ويجوز الرفع فيهما مبتدأ محذوف الخبر نقدره في كل ما يليق به
في الأول مرادي الصحبة أو مسئلتي الصحبة وفي الثاني

مبذولة

مبذولة أو حاصلة لك ونحوه قال أبو بكر يا رسول الله إن عندي
ناقتين أعددتهما للخروج معك إلى المدينة قال في اللامع والمصابيح
وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه
بالهمزة لأنه رباعي وتعقبه العيني بأن قوله رباعي إنما هو بالنسبة
إلى عد وهو عرفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين إلا ثلاثي مزيد فيه
فخذ يا رسول الله إحداهما قال عليه السلام قد أخذتها أي أخذ
الناقتين قال ابن إسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجدعاء بالثمن
قال المهلب لم يكن أخذا باليد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن وإخراجها
من ملك أبي بكر لأن قوله قد أخذتها يوجب أخذا صحيحا وقبضا فالصفقة
بالثمن الذي هو عوضه وتعقبه في فتح الباري بأن ما قاله ليس بواضح
لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة
العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه وكذلك
اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض
ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إن لها جزئين أحدهما
على الأول ظاهره لأنه لم يقبض الناقة بعد الأخذ بالثمن الذي هو
كالابتياع عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله أو مات
قبل أن يقبض فأما الاستنباط وإما أنه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق
بهما فالإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده
قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واستنبط ابن المنير منه جواز بيع
بيع الغائب لأن قول أبي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على
غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض لقوله في هذا
الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر فخذ بأبي
أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين وهذا الحديث مختصر وقد
أخرجه أيضا في أول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين
لا يبيع بإثبات الياء على أن لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي
على بيع أخيه بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس
أو خيار الشرط افسخ لأبيعك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص
فإنه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ لأشتري
منك بأزيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي وللكشميهني ولا
يسم بالجزم على النهي على سوم أخيه بأن يقول لمن اتفق مع غيره
في بيع ولم يعقداه أنا أشتريه بأزيد أو أنا أبيعك خيرا أرخص
منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد
فلم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرض بها أو سكت أو كانت
الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى
عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له أي هو البائع أو يترك
القافية مع المشتري فلا تحريم لأن الحق لهما وقد أسقطاه هذا
إن كان الإذن من المالك فإن كان وليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا
عبرة بإذنه إذا كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعي وذكر
الأخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه غالبا فالكافر كالمسلم
في ذلك وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالمثلثة الباقيات لان الامة
ويكلثمين لا يبيع بصيغة الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط
من حديث ابي هريرة ولا يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك
يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته
وظاهره التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي
وغيره ومسلم حيث لا يهودية لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور
لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع
امتثالا الاخ كد الاخ والمسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر
لباد وهو من يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه باب
فيقول له الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى وقال
ولا تناجشوا مضارع حذف منه احدى التاءين والاصل تتناجشوا
من النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة وهو
ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة
اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب الرجل
المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان
ولم يبق الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك
الايذاء وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال
رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسال المراة طلاق
زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة
والمعاشرة ما كان لها وهو ضعف تعقله لتكفا بفتح الفوقية والفا
وسكون الكاف اخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكفئ
بكسر الفاء ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه
ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر
لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي
في النكاح بتمامه ويزيد ولا يسوم وابن ماجه في النكاح بعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم
على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة

وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون باسا ببيع
المغانم فيمن يزيد ولا يلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه
خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم
والمواريث

والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم
والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الحسين بن
ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب بفتح الكاف
وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو
ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في
مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر
بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني معرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس
الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة
المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي
به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين
النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي وصف
بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة
نعيم فيها والنحمة السعلة اسلم قديما اقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه
يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على
اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله
واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا ثمانمائة درهم
فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور
لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل
وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود
والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان المضمر للثمن
ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه
وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها
اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه
اخر عن اسماعيل بن ابي خالد فدفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية
الترمذي ان … ولم يترك مالا غيره فمنسوب الى ابن عيينة
الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث
الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو مذهب الشافعي واحمد وذهب
ابو حنيفة ومالك الى المنع وياتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك
في موضعها بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض
كما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب النجش

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في
اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصطاد يقال نجشت
الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة
من غير رغبة ليوقع غيره فيها وعند الامام وغيره ذكر بالزيادة على
ما ساوته المبيع … والزيادة عند نقص الثمن ولا رغبة
له فائدة كلام الاصحاب يخالفه والاضرار للمشتري لتفريطه حيث
لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطاة البائع
فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك

الناجش وقد يختص بذلك البائع كأن يقول اعطيت في المبيع كذا والحال
بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليغر غيره ولاخبار المشتري كذب وباب
من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب
الحنابلة اذا كان بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك
ثبوت الخيار وهو وجه عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع
مع الاثم والتحريم في جميع المذاهب مشروط بالعلم بالنهي الا في النجش
لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث
بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه لانه ليس يعرفه من الخبر الوارد فيه
فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي وكيف ان تقول هو اضرار وكل
اضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن
عرف التحريم بعموم او خصوص واعترضه عليه النووي وهو ظاهر
بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش لغيره من المناهي وقال
ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في
باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الناجش آكل ربا اي كآكله والربا وعن الجوهري والمهملي
آكلا مربا بالتعريف خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف
وهو خداع بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله
وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار
رواه ابن عدي في كامله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في
كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ملتبسا بالمنهي في الاول
ومنهيا في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه والعمل منه
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل
ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب
بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم
وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة
الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة فيجوز للاصل الحشو في مسمى الجبة
والاس في مسمى الدار ولا يضر ذكرهما لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او
ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا معلوما بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا
او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام
لشهرته في الجاهلية او لبيان التنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل
الحبلة قال نافع وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح
الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وهكذا الجزور لغيره الى
ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال
التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع

باسناد

باسناد تنتج بالبناء اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول
بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها
ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما
ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج
التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد الناقة في الحال
بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل الغرر وهذا
الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير
الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر كان ذلك هو الذي
كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي
الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال
ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا
الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع وحصل الخلاف السالف
كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد
بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول
او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال الا انه لم يذكر في الباب
الا النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر وذكر الغرر
الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام
كانه لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة فهذا باب
التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة تعم كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد
وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن
حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب
اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع باب حكم بيع
الملامسة مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله
تعالى وقال انس مما وصله المؤلف في بيع المخابرة نهى عنه اي عن بيع
الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم
العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة راء ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
ابن خالد ابن عقيل الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال
ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد
شراءه بالبيع اي بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا
لبطن او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه السلام عن
الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المشتري اليه
وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة
لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك

والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه
ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث
أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة
أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما
من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوه لمسلم
من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أما الملامسة فأن يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد
منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد إلى ثوب صاحبه ثم هذا التفسير
الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة
لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع كذلك ووقع في رواية
النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث
صور أحدها أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بأن
يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه الثاني أن
يجعل اللمس بيعا بأن يقول إذا لمسته فهو مبيع لك اكتفاء باللمس
عن الصيغة الثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير
وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط
نفي الخيار في الأول ونفي الصيغة في عقد البيع في الثاني
وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث أخرجه أيضا
في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهي بضم أوله مبنيا للمفعول أي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة أحدهما
أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه
كلمة أي مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد
ليس على فرجه منه شيء ويزيد بطرف حديث أبي هريرة ثاني
اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني
فحذف ناسخ الراوي كأنه نسيه ثم قال ابن حجر وقد وقع
بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين
ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه
ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة
وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة
قال البرماوي والأوجه الكسر لأن المراد الهيئة التي هي النوع
الفتح لعدها اللماس والنباذ بكسر أولهما مصدر
لامس ونابذ وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يستر
من العورة باب بيع المنابذة وقال أنس فيما وصله في باب
بيع

بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق نهى أيضا عن بيع المنابذة النبي
صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر تأخير قوله عنه لبعد قوله وسلم وبه
قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وعن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث أبي هريرة تفسير
المنابذة أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول
أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتكه
بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولأبي
ذر حدثني بالإفراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد
الأعلى بن عبد الأعلى السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة
سبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح أنه غيره
وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه
ابن ماجه في التجارات مقتصرا على النهي عن البيعتين وفي اللباس على النهي
عن اللبستين باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل
والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة
من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل أن تكون
زائدة وإن تكررت بتقدير ولا يحفل بيانا للنهي عن التقييد بالبائع
خرج مخرج الغالب لأنه الذي يقع منه التحفيل وكل محفلة بفتح
الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على
الخاص إيجابا وكذا المصرات من نظائر المحفلة ما نصوصه
وإن وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم
الجامع بينهما وهو تغرير المشتري بتغيير غير المأكول كالجارية
والأتان وإن شارك في النهي وثبوت الخيار لكن لا يجب
الرد في اللبن صاعا من تمر بعوض ثبوته ولأن لبن
الآدمية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس
لا عوض له وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية
والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء
اسم مفعول من التصرية وهي بالمهملة وتشديد الراء ربط
أخلافها ليجتمع لبنها وحفلة أي من التدلية من باب العطف
التفسيري لأن التصرية والتحفيل بمعنى واحد وجمع اللبن
في ضرعها أياما وهذا تفسير الشافعي وقال أبو عبيد وأكثر
أهل اللغة أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء

بتشديد الواو زاد البوذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التا وفتح الصاد وتشديد الرا
بوزن تزكوا من صرّيت تصرية كزكّيت تزكية واصله تصريوا
فاستثقلت الضمة على اليا فسكنت ثم التقى ساكنان فحذف اولهما
وضم ما قبل الواو للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية
وما بعده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه
في غير مسلم عن بعضهم بفتح التا وضم الصاد من صرّ اذا ربط قال
وعن بعضهم بضم التا وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البنا
للمجهول وهو من الصر والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور
الاول قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة
لا مصراة واجيب بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الرائين
الفا نحو دساها اصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس
وعلى هذا فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما
صححوه وعلى انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في
الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث الا انها في معنى الابل والغنم في الحكم
خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها اي
اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم
بعد النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد
ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن لهيعة عن جعفر بن لهيعة
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري
رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاط انه يحلبها باسقاط زيادة
بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه احمد ابن نياب عن ابي الزناد عن
الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك
الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع
الاستغنا عنه بموجودة في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه
الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذكر ان بعض حديث الليث
بحديث ابي الزناد ولفظه فانه بخير النظرين الوابنى بعد ان يحلبها
كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الشرطية بعد الخا وبين صدر ذوه
عليها علامة الحموي فصحح عليها وتحت الطالين علامة السقوط
وفي الحاشية مكتوب صوابه بعد ان يحلبها اي وقت ان يحلبها
اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها
شرطية وجزم يحلبها لانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي
من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب
يحلبها انتهى والذي في فرع اليونينية فيما رايته
وفتحه عليه في الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله
بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهر قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب
والجمهور

والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار وعلى الفور من الاطلاع
عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره قيدا
في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية قبل الحلب فالخيار ثابت
ان شاء امسك المصراة على ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب
على ان الواو بمعنى مع او لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جمهور النحاة
على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيد او قوله
ان شاء امسك الى اخره جملتان شرطيتان لبيان المراد بالنظرين
بانهما وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة ويذكر بضم
اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم
ومجاهد مما وصله البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في مسنده
وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث ابي داود واصحهما الثاني
وهو تعين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت
او غيره جاز ولو فقد التمر فقيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي
والنووي وتتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته
كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة
باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم مما وصله مسلم من طريق قرة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو مخصوص
ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان
التصرية لا تظهر الا في ثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتدا الثلاثة من حين
العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر
ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر اكثر
عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام وبه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم
الميم الاولى وكسر الثالثة ابن سليمان عن عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي مع
بالنون اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم وادى اليه الصدقات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى
شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها
فليرد معها ان كانت محلوبة تلف لبنها صاعا زاد ابو عوانة من
تمر بدلا اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو
علم بها قبل الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثر
عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من
طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا
واخرجه الاسماعيلي وقال والصحيح ذكره رفعه غلط قال ابن مسعود
بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول
والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذف احدى التائين

والمعنى يستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء واللام
كما في فرع اليونينية وقال العيني نوعي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون
الا ابن مسعود وفي رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي ثم
واخرجه المولف معلقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام
والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى
البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على
ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار
ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وقد مر انه الزيادة في الثمن بلا رغبة
ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن تقدم
من البادية بمتاع يبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باعلى ولا تصروا الغنم
بضم اوله وفتح ثالثه لكن [illegible] ضبطه بعضهم بفتح اوله و
ثانيه [illegible] وضبطه اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبجعل الغنم
على البناء للمجهول [illegible] وعلى هذا فالغنم [illegible] والمشهور الاول كما مر وزاد
في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير
النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط
الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة فهو امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر لان الشارع
واستثنى صاعا قاله القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي
واستثنى داود الصاع من البائع ان كان ما قبله [illegible] وكان من نوع
المشتري رده [illegible] من كلام الائمة انهما [illegible] في التقاص ان جوزناه في
المسلمات كما هو الاصح المنصوص من خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان لاحدهما وبه جزم العراقي
وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاعا
وقال الماوردي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا
عن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين ان شاء المشتري المصراة ترك البيع
رد المصراة بالقصر مفعول رد والجملة جواب الشرط وعليه في حلبتها صاع
من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز
الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس
الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب
محركة والحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك
اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو
حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فاللام مفتوح فقط في حلبتها سكون
اللام وان اريد المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري
في حلبتها بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو اولى

لقول

لقول ابن حزم [illegible] رد التمر واللبن مقابل التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان الغرض
رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك
المشتري بالموجود حال العقد وافضا به الى الجهل بقدره عين الشارع له
بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد
وبه قال حدثنا محمد بن عمرو يعني البلخي وللمستملي في رواية عن ابي عبد الرحمن
الهداني زيادة ابن جبلة ذكوان قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن
الفربري وفي رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري حدثنا محمد ابن عمرو يعني
ابن جبلة هو ابن ابي رواد العتكي بفتح المهملة والمثناة وابي جعفر البصري واهمله
الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو وابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي
ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي
[illegible] في العقدين ويويده ان المكي بلخي وقال في الفتح والاول
اولى قال حدثنا المكي ابن ابراهيم وهو من شيوخ المولف قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني زياد بزاي مكسورة
فتحتية مخففة ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض
الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع
من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى
غنما لان الغنم اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل
ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال
المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن
شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة
في اعتبار قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل
والكثير لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا
ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت
المصراة او كثرت [illegible] وقال الحنفية لا خيار للمشتري ان يرد ما اشتراه
الا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع لم يتقدمه لان الزيادة المنفصلة
المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة عن ردها وحديث ابي هريرة
مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب حكم
بيع العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث
الكندي قاضي [illegible] مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق
ابن سيرين عنه ان شاء المشتري رد المبيع من العيب كما كان من الزنا
[illegible] الصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولم تتب
الامة الزانية [illegible] ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة دون
العبد [illegible] لان الغالب ان الاغراض تتعلق منها بطلب الولد
والزنا يخل بذلك وفي الامالي الزنا في الجارية عيب وان لم يعد عند
المشتري [illegible] وقال شريح الحجة رواية
[illegible] قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري
عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها
بالبينة او بالحبل او بالاقرار فليجلدها سيدها فيفيد ان السيد يقيم الحد
على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد كما قال ابو عمر لم اجد احدا
ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة
اخره موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في
المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها
استحبابا بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع بحبل
من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه لا يشترى في
حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
المدني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة اي عن
حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
باسناد الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح
الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول
وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب
فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني غريب ولم تحصن بفتح التاء
وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها
ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار
للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم
لا يتنصف فلا يكون على المحصنة والاية تدل على جلد المحصنة والرجم لا يتنصف فيجلد
ولا تدليس او كان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر او التزويج كما
في قوله فاذا احصن الاية فقيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول
ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد عن مالك انكره عليه الحفاظ
فقالوا لم ينفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن
شهاب كما رواه مالك واشار بذلك الى الجواب عن تقييد بالاحصان
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر هذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث
لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة
والسلام نصح هو لا في ابعادها والنصح عامة للمسلمين فيدخل
فيها المشتري فيتضح في ابعادها ان يشتريها [illegible]

لمصلحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتفى هما واجاب بان المباعدة انما وجبت
على البائع لانه الذي لم يقع منه زجرة بعد ان عهد ولا يلزم في المؤمن [illegible] ولا ان ذلك
للمشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا اخلصت وظيفة في المباعدة كالبائع
الثاني ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او
يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري بالاسناد لا ادري
بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني أبعد الثالثة بهمزة الاستفهام
اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم
ابو سعيد بانه في الثالثة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في العتق
والمحاربين والبيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه
النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم باب

حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام فقالت عائشة رضي
الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ
رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال
سفيان اي مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتاعي اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها
فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابي ذر والوقت فانما الولاء اي
على المعتق لمن اعتق الولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي
ينشا عنه ثبوت حق الارث من المعتق العتيق اذا لم يكن له من جهة نسب
او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى
شروط وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه
لان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق
بهذا الاعتبار مولى من اعلى وللعتيق ايضا لكن من اسفل
فهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية
انه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان مرة
فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال عليه السلام ما بال ما شانهم للكشميهني ثم قال اما بعد ما بال
اناس وصف الفاعل بالمفعول في هذه الرواية على اللغة القليلة
والاولى ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا
وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس
او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل وللكشميهني لم يجز له وان اشترط مائة
شرط ذكره للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه
احق واوثق اي بالحكم مما شرطه وما سواه فاجعل المفضل

يمتنع عليها بطلوع موضع الترجمة في المشتري يخاطب عائشة من البيع والشرا
كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها فصدق البيع والشرا هما
النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وعن باب
الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي
ان شا الله تعالى في مواضع منه تعالى في البيوع في العتق والمكاتب
والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان
ويه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد الموحدة من حسان
والموحدة من عباد مع فتح اولهما وسقط ابن عباد حسان لمطا قال
ابن حجر لغير المستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبهما ابن حجر لغير
المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في
العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة
رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الاولى قال في المصابيح
ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي كانت مولاة لقوم من الانصار
وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد
بن معاوية وانكر ذلك وقد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون
لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جا انت الصلاة قالت له عائشة
انتصارا اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا
الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال
همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا
فقال ما يدريني اي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم الطلاق لقوله
باب خيار الامة تحت العبد مع سوغه لحديثنا يقتضي ترجيح كونه عبدا
وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته
عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرائض عن
حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا
نعم هو من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود منقطع وقول
ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف
عن عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى
ابي احمد بن جحش الاسدي وجاء تسميته من حديث عائشة
كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض هذا
باب بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعته التي
احضرها للبيع بغير اجر وهل يمتنع منه اخذها الا انه لا يكون من صفة الباب
الا لتحصيل الاجرة لا لنفع البايع وهل يعينه او ينصحه
والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي ارض
فيها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث
عطا بن السايب عن حكيم عن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا
اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يؤيد جواز بيع الحاضر
البادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها النبي

عليه

الثاني عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطاهو
ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول
كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال بالمعنى انه عاهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة المفروضة اصلها اقامة الصلاة فلما اضيف حذفت الالف
المضاف اليه عوض عنها وايتا الزكاة المكتوبة اي اعطايها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان وعن لطايف
اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون مكثرون
باب عبد الله وهو من الثماني به قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة
وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر
البني وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التائين والركبان بضم الرا
راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبع بالجزم
على النهي حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله
اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا بكسر المهملة الاولى وسينهما ميم ساكنة اي دلالا وا
ستنبط المولف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان
بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية
~~بقوله عليه السلام الدين النصيحة~~ الغلط لان فيه اضرارا باهل البلد
فلا يكره ومن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة
وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام
وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر
البادي من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه على التدريج
بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد فلو انتفى عموم الحاجة
بان كان لم يحتج اليه الا نادرا او نحوه وقصد البدوي بيعه بالتدريج
فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له
اتركه عندي لابيعه كذلك كذا لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي
للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل
المالكية البداوة قيدا وجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه
في معناه لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة
السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر
بالبيع وعن مالك لا يلحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه
قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق

جمع

فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وإن كان محرما لرجوع النهي
فيه إلى معنى يقترن به لا إلى ذاته وقال المالكية إن باع حاضر لعمودي فسخ البيع وأدب
الحاضر البائع للعمودي وهذا المشهور وهو قول مالك وابن القاسم وأصبغ وقال
الحنابلة لا يبيع حاضر لباد بشروط وهي خمسة أن يحضر البادي لبيع سلعته
بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر وتكون بالمسلمين حاجة
إليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فإن اختل
منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب انتهى ولو
استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب إرشاده إلى الادخار
والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على
الناس قال الأذرعي والأول أشبه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا
في الإجارة ومسلم وأبو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال حدثني بالإفراد
عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف
حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الألف واللام العطار البصري
قال حدثنا أبو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة
إلى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق
في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وكفى برواية
يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي
قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع
حاضر لباد وبه أي بالقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن
عباس حيث فسره بالسمسار كما في حديثه السابق هو حمل
لإطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع
حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم بالأمر
الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري
في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل
بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمسرة البيع
والشراء والترجمة ذكروا الموقت والأصيلي وابن عساكر لا يشتري
بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على ترك البيع واستعمالا للفظ البيع
في البيع والشراء وتوجهه أنه كره البيع والشراء المذكورين وكره
ابن سيرين محمد وصله أبو عوانة وإبراهيم النخعي للبائع والمشتري
وإلى ذلك في البيوع والمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال
عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي
كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم
أقف لإبراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال إبراهيم مستدلا
لما ذهب إليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي
وبين شرائه له إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اشتر
وتريد الشراء والمعنى والمثلي وهو معنى قال الكرماني
وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك

في

في معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما
معا فإن قلت فما توجيهه قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز انتهى
قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما لما كالقرء للطهر والحيض
انتهى قال حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فإن معناه الشراء
وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم
البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا
وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في
المطلب واختار البخاري المنع وقال الأذرعي ينبغي الجزم به وبه قال
حدثنا المكي بن إبراهيم البلخي قال أخبرني بالإفراد ابن جريج
بضم الجيم الأولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع
على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع أخيه
ولا تناجشوا أصله تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا
وتقدم أنه الزيادة في الثمن ليغتر غيره ولا يبيع بالرفع ولأبي ذر
ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وإن لم يكن
مذكورا في الحديث فمعناه يفهم من اللام في قوله لباد وقال
الكرماني من لفظ بائع لغيره فليتأمل وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم
الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا
ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين أنه قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا
بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد وقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه
وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن
في الأول استثنى ما إذا استنصح وفي الثاني نص على الكراهة بالأجر
وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة شرطا
لها وهو ترتيب حسن خصص كل باب باستنباط وتكثير للطرق
والفائدة فيه إفراد إسناد كل حكم إلى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث أخرجه مسلم
في البيوع وكذا أبو داود والنسائي باب النهي عن
تلقي الركبان لابتياع ما يجلبونه إلى البلد قبل أن يقدموا
الأسواق ويعرفوا السعر وأن بيعه أي بيع متلقي الركبان
مردود لأن صاحبه أي صاحب التلقي عاص آثم إذا كان
به أي بالنهي عالما لكن هو شرط لكل ما نهي عنه وهو أي التلقي
خداع في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم
من ذلك بطلان البيع لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل
بشيء من أركانه وشروطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان
وجزم المؤلف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد
والفقيه الإسماعيلي والزهري اتفقا ببيع المصراة فإن

لان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع ويكون فصل في بيع الحاضر للبادي
بين أن يبيع بأجرة أو بغير أجرة ومذهب الشافعية تحريم التلقي للشراء قطعا وللبيع
في أحد الوجهين والمعنى فيه الغبن على الوجه الثاني لا الجزم وصححه الأذرعي
تبعا لابن أبي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وإن ارتكب محرما لما سبق في بيع
حاضر لباد ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فإذا أتى سيده السوق فهو
بالخيار وحيث ثبت الخيار فعلى الفور قياسا على خيار العيب ويخرج بالتقييد
بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله ولو خارج السوق لكن في رواية البخاري لا تلقوا
السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ولأنه إن وقع غبن كان عن تقصير منهم
لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبنوا
بأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار
لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم أنه لا إثم وهو ظاهر
إذ لا تغرير وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها
فلا بأس به وإن كان يضرهم فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه
حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث إباحة
التلقي وفي غيره النهي وأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي
عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق
وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب
بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد
الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير أبي
ذر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي أي للقافلة وأن
يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا
لأجل الشراء منهم أو لا وسيأتي البحث فيه قريبا إن شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير أبي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن أبيه
أنه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية
والجزم على النهي ولأبي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي
ولأبي الوقت لا تكونن بالمثناة الفوقية ونون التوكيد وليس للتلقي فيه ذكر ولعله
أشار به على عادته إلى أصل الحديث وقد سبق قبل بابين في حديث ابن
عمر وفي أوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج
الغالب في أن من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له
بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحدا راكبا أو ماشيا لم يختلف الحكم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي وفتح الراء قال حدثني بالإفراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله

هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا
أي من تمر بدل ما استوفاه من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لإطلاق حديث
أبي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا
السلع أصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة
وهي المتاع حتى يهبط بها بضم أوله وفتح ثالثه أي ينزل بها إلى السوق
ويأتي البحث في هذا إن شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث
أخرجه في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن
ماجه في التجارات باب بالتنوين منتهى جواز التلقي للركبان
وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بتصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنه
وعن أبيه أنه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد أعلى السوق فنشتري منهم
الطعام في مكان التلقي فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى
يبلغ به سوق الطعام فإذا بلغنا نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق بنصب المفعول به قال أبو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى هذا أي التلقي المذكور في هذا الحديث كان
في أعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقي إلى أعلى السوق
جائز لأن النهي إنما وقع على ما بيع لا على التلقي فلو خرج عن السوق
ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لإمكان معرفتهم الأسعار
من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية
واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان
وقال الباجي يمنع قريبا أو بعيدا وإذا وقع بيع التلقي على وجه المنهي عنه
لم يفسخ على المشهور ولكن يعرض على أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل
البلد يشترك معه فيه من شاء منهم وممن صرح به سلمة ومثله
ابن يونس وهذا من المسائل التي يجلب إليها ملكك السلعة فإنه يجوز
له شراؤها إذا كان محتاجا إليها لا للتجارة انتهى وبينه أي كون
التلقي المذكور في أعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر الثاني في هذا
الحديث حيث قال فيه كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ولأبي
ذر الأخير بقوله قال أبو عبد الله إلى آخره عقب الحديث اللاحق
وكونه في عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو
لغير أبي الوقت من وبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
وتشديد الدال الأولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله

بالتصفيق الحربي قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية
ولابي الوقت يتبايعون يتاجرون بها عينها او زيادة تحتية قبل المعين الطعام
في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه اي الذي اشتروه
فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يتصرفوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه
لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله
فلا تتلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو
ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا
وتحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة
قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش وفيه
نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل
لآل عتبة وغيره ونظر فيه لان مولى عتبة سالت عائشة عن هذه المسألة وقد ذكر
هذه المسالة قد ذكرت لها قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت
كاتبت اهلي يعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار
والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية
على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد
الياء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة
وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا ادتها في خمس سنين وتؤخذ منه ان
معنى الكتابة عتق رقيق لموصوف مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني
بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب
استعانة المكاتب من المكاتبة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء
والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها فقالت
عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان
اعدها لهم اي التسع لمشتراك وعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت ذلك
فذهبت بريرة اي من عند عائشة سبب الارث في
الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فابوا
عليها اي امتنعوا والابي ذر وفي نسخة فما بوا ذلك عليها فجاءت
من عندهم وللحموي والمستملي من عندها اي من عند اهلها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة
اني قد عرضت ولغير ابي ذر فقد عرضت ذلك الذي قلتيه وكان ذلك
بالفتح في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة
عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري
في قوله تعالى في سورة التوبة ويابى الله الا ان فان قلت كيف جاز
ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجرى
ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله
ويابى

ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط
فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة وزائدة فذكرته
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها فاراد اهلها فقالت
لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه السلام لعائشة خذيها
اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا
صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول
الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا
ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له واما على القول الجديد انه لا يصح بيع
رقبته فما يستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها
كتابتها ثم يستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد
للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد
على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كما لو استثنى منفعته
ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف
اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان رواية
هشام هذه تفرد بها وان اشترط لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه
صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا كله منقول عن
الشافعي في الام وبه ثبت عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية
الاخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته
فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله
تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عن الخطابي
واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة
عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب
بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ
الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره قال
النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان
التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه
للاباحة وهو على وجه التنبيه على انه لا ينفعهم فوجوده
كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم
ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الآتية ان شاء الله تعالى
في اواخر ابواب المكاتب اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا
وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل
يجوز بيع المكاتب فقال المالكية يجوز بيع جملتها او ما منها
فان وفى الكتابة بما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء
للاول لانه قد انعقد له ولا يرد الا ان عجز عنها فيرجع رقيقا للمشتري وقال الشافعية لا يصح قبله ذلك فهو
خطبة قام رسول الله صلى

الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا
ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء من جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج
في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا لم يقل فطافوا لكنه نادر
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشترط مائة شرط
مبالغة وتأكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع
حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها فيستفاد منه
اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق
نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة
رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يحتمل
ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف و[illegible]
عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة
بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها نبيعكها
فنعتقها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر [illegible]
ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التوكيد وهو كقوله انما
الولاء لمن اعتق وليس في ذلك شي من الاشكال الذي في رواية
هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع
التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم منهما وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي
ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة
بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر
والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
ها فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور
وقد تكسر ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير
صنفان وهو قول الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده هما صنف واحد
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري
والملح بالملح وقاس عليه ذلك سائر الطعام وخصوصا قصد التطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه
في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية
فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا الثلاثة امور الحلول والمماثلة
والتقابض في المجلس قبل التفرق وان كان جنسين كحنطة وشعير
جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق وبه قال

الباب

الباب من حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا
بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد اي متقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي من القبض
لا يتاخر فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض
الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وقبضا في المجلس وكذا
قبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس
الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثني
بالجمع ولابي ذر حدثني مالك هو ابن انس الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بضم الميم
وفتح الزاي وبعد الالف موحدة ثم نون مفاعلة من الزبن وهو الدفع
الشديد وسمي به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين
يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع عنه
غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله
ان المغبون يريد ان ينفسخ البيع ويريد الغابن ان لا
يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة
بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة
وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث
الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان
متعاملهم فلا مفهوم له او له مفهوم لكنه مفهوم موافقة
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب
بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الرا شجر العنب والمراد العنب
نفسه واو بحال حرف الجر على الكرم قال الكرماني ففي باب
العلل وكان الاصل او ط لما في الزبيب وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر
بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال
العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتفسيره المزابنة
بيع الثمر بكيل من التمر وبيع الزبيب بالكرم كيلا ان زاد التمر فتمر وصح على
ما يساوي الكيل فلي وان نقص فعلي هذا الطابق بين الحديث والترجمة
ومفهومه النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب

ما لو نسب كاليابس بالبر ونقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومبا
حث الحديث تاتي ان شاء الله في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
ثم قال عبد الله بن عمر مما وصله المؤلف في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا وهي بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصهما بقدرهما من
اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والبا
في بخرصهما للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر
وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر
كذا قاله البرماوي كالزركشي ونظرهما انما هو على رواية مسلم والذي
في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح والله
ان يقال كلامه متعلق برواية مسلم لا بلفظ البخاري الا لقصد المتن
وياتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه باب
بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو واخره سين مهملة
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه
التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهب كانت
معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا
بضاد معجمة مشددة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما يجري بين
المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه
وقيل هي المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر
حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده
صفة الذهب بمعنى العدد المذكور وهو المائة فانث لذلك ثم قال
حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره ولما
قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال عمر لمالك بن اوس
والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية
الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب وللاصيلي وابي ذر في نسخة وصح
عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ربا
في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر وبالسكون
اي الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء
لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب وزاد في
الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا

صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اشتهر بامه واسم ابيه ابراهيم
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق
مولى الحضارمة قال قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة
نفيع مصغرا ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا
كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا مستويا وبين كالطعام بالطعام
ربا في الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وعند مالك لا يجوز الصرف الا عند
الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح تقا
بضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا
في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة او ردية
او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط
او بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم
بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين
يشترط فيه التماثل ومعه غيره او يوصف بغير نوعه ولا تبيعوا الفضة
بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء
مثلا وبين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما تختلف فيه الجنس كحنطة
بشعير كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا بعد التقابض في المجلس
فان اصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فتختلف
المختلف العلة في الربويين كالذهب والحنطة او كان احد
العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل
التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة
بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن
عمر بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا عمي
يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي
الله عنه حدثه حديث عبد الله بن عمر مثل ذلك حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي
مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب
المساواة وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي فقال

حديث عمر الماضي في بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مسندا لا
باختصار الاسماعيلي من وجهين عن مخلد بن ابراهيم شيخ المصنف
فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى
بعد مرة تحدثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز
المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع
النقدين احدهما بالآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية اي بيع الذهب بحذف المضاف
للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او بالنصب
الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز النصب اي بيعوا
الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين
وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه كونه مصدرا اي وزنا بوزن وجهين
ان يكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا
بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال ولكن الحكم
في مثلا بمثل وتبعه في المصابيح البرماوي وتعقبه العيني فقال قوله مصدرا
ليس بصحيح على ما لا يخفى والورق مثل بالرفع على الاسناد
الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق
او الورق يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت كيف تكون هذه الصورة والورق
ببيع الذهب بالفضة وبالعكس واجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن ذلك
لا يشترط فيها المماثلة وامتثال هذه المفاهيم مما يساعد عليها السياق
ولا يخفى رد هذه مثل على توجيههما كالمسابقة عونه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين
اي متساويين اي مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا
بضم المثناة الفوقية وكسر المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف
اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر
الواو الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اي مؤجلا بناجز اي بالنون
والجيم والزاي اي بحاضر اي حالا لوجوب التقابض في المجلس وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والمهملة ممدودا
وسكون السين اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم هو شيخ
المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار
بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد النسائي

منا

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى
قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري فان ابن عباس رضي الله
عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين
بالنسيئة واما اذا كانا حاضرين فلا ربا فيه انه لا يشترط عنده المساواة
في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته
اي ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى قال
قال كل ذلك لا اقول بنصب كل اي بتركيبه السماع ولا الوجدان وفي بعض
الاصول بالنصب قال في الفتح كما للنسفي على انه مفعول مقدم وهو في
المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي
هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه
لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن
عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون النطق
ثابتا واذا انتصب كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان معمولها
بالفعل الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا الا اقول كل ذلك
فيكون المعنى بل اقول بعضه فيقتضي مراده نفي كل واحد من الامرين اي
لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله
فكيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز
كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل مبتدأ فقوله يحل ذلك لا اقول
على انه مبتدأ او لا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد
قوله :: قد اصبحت ام الخيار تدعي :: علي ذنبا كله لم اصنع
برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان تكون نظير كل ذلك
لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح
والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز
وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم ملازمين
له في الحضر والسفر ولكن اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا ربا
للتفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس
المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه وكذلك يحمل على حديث ابي سعيد
المنسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل
انه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك اوله كان يسأل عن التمر بالشعير او الذهب
بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس
وقد رجع ابن عباس عنه ذكره الحاكم من طريق حيان العدوي
وهو بالحاء المهملة والتحتية سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن
عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد
وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر الحديث وفيه
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن
عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه

شد النبي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه في البيوع. باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد
تسكن الراء وتجوز بكسر الواو مع اسكان الراء وهي ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة
بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة وتجوز الادغام فيكون على وزن
بريه وحذف الهمزة وكسر النون لجلسته وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت
قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى نخاس الكوفي قال سمعت ابا المنهال
سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء
بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين
بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير
حال حاضر في المجلس ولا تنافي لاحظ الفقه بين الحديث والترجمة لانه بيع
الورق بالذهب والحديث عكسه لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى
ايهما دخلت الباء لمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين
الذي هو للثمنية فانها تدخل على الثمن. باب بيع الذهب
بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا
عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين
وتشديد الواو بن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي
مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين
وسقط الواو [illegible] وامرنا ان نبتاع بفتح الفوقية اي نشتري الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب وللحموي والكشميهني في الفضة
ولابي ذر والفضة كيف شئنا ولم يقل يدا بيد لبطلانه ما ترجم له واجيب
باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن
ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله
رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق
عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد علل عليه
الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها
ببعض جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها
ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين
والمطعومات ليدل بذلك على ان علة الربا هي النقدية والمطعوم واختلف
في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة
كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات
كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
اقتياتا او تفكها او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة
الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره. باب
بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين

يزبن

يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد
الا دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء
البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس
بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل وليس المراد
كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف
وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وياتي تفسيرها ان
شاء الله تعالى قال انس مما وصله في بيع المحاضرة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف قاف فلام مفتوحتان مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما
انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث
انه لم يتحقق فيهما المساواة مستورا بما ليس من صلاحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم
حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح
في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه
ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر
بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق
واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر
في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص
نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض
او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على
النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور
على المنع مطلقا ولكن هذه الرواية بالشك من الراوي ايهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال
التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من
طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري
بالواو بدل او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقيس العنب
بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكذا الرطب
البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي
والروياني واما غير الرطب من الثمار التي تجفف كالمشمش
وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص
فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فمتدلية ظاهرة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم
ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على
التمييز وليس قيدا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم
وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث
النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا
على التقدير بان تفسير المزابنة هنا من الشارع صلوات الله وسلامه
عليه اما اذا قلنا بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة
وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف الكلاعي المصري قال اخبرنا مالك الامام
عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن
عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه
قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن
ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول
بالمثلثة في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا
وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في حديث ابي سعيد
والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة يعني في النخل
والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها خرصا بفتح الخاء المعجمة
وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان تقدر ما فيها اذا صار تمرا زاد
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف
فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا
ياكلونها رطبا ويجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة
الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة
معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في
ذلك ومفهوم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بتقديره بالتمر خرصا
وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في الربويات كما يصح بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الخرص بمثله كما سياتي
ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم
في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤوس
النخل بالذهب والفضة ولابي ذر والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة
كلاهما عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة
عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما
جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد
ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور
وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ
على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص وللاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص
في بيع العرايا جمع عرية النخل في خمسة اوسق جمع وسق
بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك
نعم حدثني داود وهذا وقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين
وللمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله واخذ
الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ
بالمتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة
رحمهم الله فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة
لانحصار الزيادة منها فيبطل في الجميع والراجح عند المالكية
الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة
هل وقع مقدما ثم وقعت الرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة
للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بضم
الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الانصاري المدني قال سمعت
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد
الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس
ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها

المشترون الرخص صار والاملاك الثمرة رطبا بضم الرا وفتح الطا وليس
التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن
عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها
يا كلونها رطبا بضم الرا وفتح الطا قال هو سوا اي مساو للقول الاول
وان اختلف اللفظ لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة
حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان من زمن الصبي يناظر شيوخه
ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا اي من غير تقييد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة
نصب بيدري فقال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالا
بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن
سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث
الى اهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد فقال الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وان يا كلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته
عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشي مما ذكر
انهم يروونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة
رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة
حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان
الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث
نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان
هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى
فاعلة لانها عريت باعرائها اي اعرادها من باقي النخل فهي عارية
وقال اخرون بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها
اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة فقلبت الواو يا وادغمت في نفسها
المعتمد وقيل غير ذلك وعلى القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال
مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي وصله ابن عبد البر العرية
بتشديد التحتية ان تعري بضم اوله من الاعراء يهب الرجل
الرجل نخلة من نخلات بستانه ثم يتملكها لان عند الامام مالك
ان الهبة تلزم بنفس العقد او يجب تمرها ثم يتاذى الواهب
بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة
الموهوب فالتقاطها فرخص بضم الرا مبنيا للمفعول
له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب
له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك وهذه مثلة قول ابي حنيفة
وصورتها العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب
له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا انما على مذهبه
في ان الواهب للاجنبي يرجع في هبته متى شا لكنه يكره
فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في صورة البيع لا انه بيع

حقيقة

حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فهذا
عام وفيها العقد انما تصويرة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا
مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها وهبة
والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي
وجزم به المزني في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجح
السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية
بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم
المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخلية
وقبض التمر بالنقل كما قرره لا تكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله
فيتسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة
الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا
ان يشتري الرجل ثمر النخلة فاكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب
ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا
قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان تغاير
ما علقه البخاري لفظا فهو موافق في المعنى لان محصلهما ان لا يكون
جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول
سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وعنايته بقوله الموسقة
التاكيد اي قوله والنقا على المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع
وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي
مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه
بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد
بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع
التابعين مما وصله في حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل
كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
رطبها اي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم
الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بما شاوا من التمر بخرصها
لواهب او مع غيره باعتبار وزنه معجلا وهذه احدى صور العرية وهي
صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي الشافعي تقييدها بالمساكين
على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقرا
بل يجري في الاغنيا لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد
بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف وبتقدير صحته
فحكمة المشروعية لا يلزم ان تعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه
ليس فيه الا ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم والرخصة يحتمل
ان تكون بسبب الرخصة فقط وسوا لهم والرخصة عامة.

فلما اطلقت في احاديث اخر نبه ان سببها السؤال كما هو سيأتي عن هم وان ما لم
من الخص غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتبارها
وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع والمشتري
الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم
العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها تقديره من اليابس كيلا
نصب على التمييز اي من جهة الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا
نخلات معلومات تأتيها فتشتريها تبا الخطاب فيهما كما في الفرع
واصله وفي بعض الاصول بالغيبة وفي اخرى بالنون اي تشتري بثمرتها بتمر
معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق
عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين ان العرايا مشتقة من عروت اذا اتيته وترددت
اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد باب بيع الثمار بالمثلثة
المكسورة والثمار بالمثلثة للرطب وغيره قبل ان يبدو ولغير ابي ذر حتى يبدو صلاحها
وبدو الصلاح والاشارة صيرورتها الى الصفة التي تطلب غالبا لكون الثمار
ظهور اول الحلاوة في غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون
بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجني مثله غالبا
للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت تناهيه وقال الليث
بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير
بن العوام ولابي ذر عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة سكونه
سهل والمثلثة بن ختمه الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة
انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه
يتبايعون الثمار بتقديم الموحدة الساكنة على المثناة الفوقية وفي اليونينية
تبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس بفتح الجيم وتشديد المهملة
في اليونينية ومن عن هامش الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ
ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا ما قاله في الصحاح في
باب الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد
النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال
في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل
اي حان له ان يصرم وللحموي والمستملي احد بزيادة الالف قال السفاقسي
اي دخلوا في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات
وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري انه اصاب
التمر بالمثلثة والافراد الدمان بفتح الدال وتخفيف الميم وبعد الالف
نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض
وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض
الدمان بضم الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري
وبين فارسي المجلس فقال ابن الاثير وكأن الضم اشبه لان ما كان من الادواء
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيدة بانه فساد
الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع

ذلك

ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم ولغير
الا الحموية الف كسرها وصححه تورث الصداع اسم لجميع الامراض وهو دا
يقع في الثمرة فتهلك وكلها بمعنى والمستملي في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي
والمستملي كما في الفرع بوحض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين
المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا وتمر بعضه حتى لا يرطب
كما زاده الطحاوي في روايته وفي قوله اصابه بدل في الثاني
وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وقاف
نصب التمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار
جنس المتباع الذي هو جمع معنى وقال العيني عند قال الاخفي وانما جمعه
باعتبار المتبايع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة
فحذف ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعلوا هذا
ان كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها
الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما بلى
بلام وياء لاجل امالتها ومنهم من كتبها بالف على الاصل ومنهم الاكثر
يجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعامة تشبع امالتها وهو خطأ
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح التمر بان يصير على الصفة التي تطلب
كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو في الفرع وغيره مما
وقف عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو قال ابن سيده على
وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة وزعم
صاحب التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد
ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا
شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح
وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن
منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني
دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد
عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق
يونس بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد
واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو
عطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى
تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند
اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة النضج
وطلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قاله الداودي الشارح
وقال بعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل
ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد معلقا ونبه انما اليه ان النهي لم يكن عزيمة
وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث
كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا منسوبة

بالجوا

فكأنه قطع حجة الكوفيين في احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا
يرد عليهم وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع
من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه
غير مصلحة في حقه انتهى قال أبو عبد الله البخاري رواه أي الحديث المذكور علي
بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة ابن برّ القطان الرازي أحد شيوخ
المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الألف
ميم بن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني من ثقات قال
حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين
المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي
عن زكريا بن خالد الرازي عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عروة بن الزبير عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري عن زيد هو ابن
ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار مقصودا عن
النخل التي يخرج منه حتى يبدو صلاحها وتفسيره بجوازه وصحته بعد بدوه
ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءها وقطعوا المعنى الظاهر
بينهما أمنت العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه الضعف نهى البائع
لئلا يأكل مال أخيه بالباطل والمبتاع أي المشتري لئلا يضيع ماله
وإليه الحنفية بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده وذهب الجمهور وصاحبا أبي حنيفة
رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط
الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي
في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا
اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه
إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لأن الله تعالى امتن
علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمن التفكه فلو
اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه
أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح
بشرط القطع إن كان المقطوع منتفعا به كالحصرم إجماعا وهذا الحديث
أخرجه مسلم وأبو داود ودوره قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا حميد الطويل أبو
عبيدة البصري الخزاعي عن أنس رضي الله عنه مر في الباب الآنف
من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي
رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي قال ابن الأثير ومنهم من أنكر
تزهو ومنهم من أنكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل
تزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهت تزهي إذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه
الطريق لكونه الغالب عندهم وأطلق في غيرها إلحاقا للغير بالنخل في
الحكم قال أبو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر
وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة
وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية

الهلالي

الهلالي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين وميناء بكسر الميم
وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا قال سمعت جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع
الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد
القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني
كالبرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح من
الرباعي يقال أشقح ثمر النخل يشقح إشقاحا إذا احمر أو اصفر
والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني
تشقح بالمعجمة والقاف والمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة
فجعله في الفتح من باب الإفعال والكرماني من باب التفعيل وقال
في التنقيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض
فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والياء مفتوحة أنه تفعل
منه فتفعل وما تشقح بضم أوله وفتح ثالثه بينهما المثناة الفوقية وسقطت
الواو لغير أبي ذر فقال سعيد أو جابر تحمار وتصفار من باب الافعيلال
من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر
وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس
احمر واحمار صار أحمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت
واللون العارض كما نقل عن المهلب كالتنقيح فقالوا أحمر فيما ثبتت
حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت وقال الخطابي
لم يرد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع
وإنما يقال ذلك في اللون المتمكن قال العيني وفيه نظر لأنهم قالوا
الأدا في لفظ حمر مبالغة ليكون لون أحمر يدل على أصل الكلمة
الألف والتضعيف ثم إذا أرادوا المبالغة في لون أحمر زيد وزيد فيه
النون والتضعيف محل المعنى الكون أو اللون المتمكن هو الثلاثي نحو
الحمد أعني حمر فإذا تمكن قالوا احمر فإذا ازداد في التمكن قالوا احمار
لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها الحديث
عند الله بن أسعد عن سليم بن حيان إلخ هو الذي سأل سعيد بن ميناء
عنه كما جاء به بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح
قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد
والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث
أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود وفيه أيضا حديث زيد بن
ثابت سبق آنفا وحديث ابن عمر المذكور آنفا وحديث أنس وجابر
بأن المطابقة التي تنتهي إليها النبي باب بيع النخل قبل
أن يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول
والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام غير صحيح
بل كان ينبغي أن يترجم بما يعم بيع الثمار لأن الأولى في قوله باب بيع الثمار
قبل أن يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الأشجار المثمرة
وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لأن بيع النخل لا يحتاج
إلى بدو الصلاح ولا بعده والأشجار قال في الحديث وعن النخل حتى
تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر
النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأن العيني بأنه

ينقسم إلى بيع النخل دون الثمرة أو الثمرة دون النخل أو هما معاً في الأول لا يتقيد
بصلاح الثمرة دون الآخرين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا علي بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية المثلثة العطار البغدادي قال حدثنا معلى
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبي ذر معلى بن منصور
الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وإنما يروي عنه في هذا الجامع بوا
سطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغراً ابن بشير الواسطي
قال أخبرنا حميد الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها
وعن النخل أي عن ثمرة حتى يزهو وليس تكراراً مع ما قبله لأن المراد بالأول
غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهو مخصوص بالرطب قيل وما
يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الأصول
بالفوقية قال يحمار أو يصفار بالألف فيهما كالحاء ولم يسم السائل ولا
المسؤول في هذه الرواية وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب
عن حميد فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا
الوجه فقلت لأنس ما زهوها باب بالتنوين إذا باع الشخص
الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته أي المبيع عاهة فهو من البائع
أي من ضمانه وهو مفهوم ما قبله بصحة البيع وإن لم يبد صلاحه لأنه إذا لم
يفسد فالبيع صحيح وهو الموافق لقول الزهري المذكور آخر الباب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بالياء من أزهى يزهي وحكى
الخطابي ونفى يزهو بالواو أنكر بعضهم ما حكاه فقال ... إذا طال ... زهو
إذا احمر واصفر فقيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله
وهذا صريح في الرفع لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً
على أنس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام أو أنس فيما
تنبيه ... تحمر فقال أرأيت أي أخبرني وهو من باب الكناية حيث
استعمل وأراد الأمر ولأبي ذر الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بالمثلثة أي إن تلفت بم يأخذ أحدكم
مال أخيه بحذف ألف ما الاستفهامية عند جرها بحرف الجر مثل قولهم
فيم وعلام وحتى ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة الهمزة وهي صاحبة الكلام
ينبغي أن تتقدم على الهمزة للإنكار والمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال
أخيه باطلاً لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه
شيء وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه
ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب
في الحالتين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة أو موقوفة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد
وقال الدارقطني خالف مالكاً جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان
بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس أرأيت إن منع
الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن
يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند
الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه

وقد

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث
أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك تمراً فأصابته
عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق قال ولأبي الوقت
وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالإفراد يونس
بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال لو أن رجلاً ابتاع
أي اشترى ثمراً بالمثلثة قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان
ما أصابه على ربه أي على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري أخبرني بالإفراد
سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تتبايعوا بإثبات المثناتين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها
فاستنبط الزهري مما قاله عن عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر
اليابس وخص منه عموم العرايا كما مر باب حكم شراء الطعام
إلى أجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا أبي حفص
بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثني الأعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن في السلف قال الكرماني أي في السلم
وقال في اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك بدليل الحديث فإنه ليس مسلماً
فقال إبراهيم لا بأس به أي بالرهن في السلف ثم حدثنا أي إبراهيم عن الأسود
بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
وفي الفرع أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً عشرين صاعاً
أو ثلاثين أو أربعين من شعير من يهودي اسمه أبو الشحم إلى أجل ورهنه
على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما
في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة ويأتي إن شاء الله تعالى في البيوع أيضاً وفي الاستقراض
والجهاد والشركة والمغازي وغيرها لأنه من أفراده عن الأعمش وإبراهيم
والأسود وهو رواية الرجل عن خاله وهو إبراهيم عن الأسود هذا
باب بالتنوين إذا أراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة فيهما
أي بتمر خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن مالك الإمام عن عبد المجيد ابن سهيل بن عبد
الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد
بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة مصغراً ولأبي الوقت في نسخة
زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن أبي سعيد
الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلاً وهو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية
بتخفيف واو سواد كما سماه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدرا
وردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر
النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع عظيم نوع جيد من أنواع
التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من
هذا أي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد
عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء هو
والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة ...

للقابسي وللاكثر والثلاث وهاجا بتاء لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الرديء بالدراهم ثم ابتع
اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكون صفقتين فلا ربا فيه والرواية بكل استدل
الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه
بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض كل منهما صاحبه
ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه
ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه
وهبته ما يفعله الآخر لكنها مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد
التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد
بعضهم ذلك كره نحو هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه
متفاضلا لانه حرام فلا حيل في تملكه لتحصيل ذلك من التقييد لذلك
تتابع وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن
مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن
من [illegible] بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم
فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما
سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل
على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخرى عند مسلم
بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد
كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز
بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره
وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث
بان المطلق لا يشمل وكانت تشنيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج
به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه السلام لم يقل وابتع ممن
اشتريت الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع
وكذا النسائي **باب** من باع نخلا ولا [illegible] اسم جنس
يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع
يقال ابرت النخل ابره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال
ابرت النخل ابره ابرا مثل اكلت الشيء اكلا والنخلة مضمومة لقوله نخل التابير
التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوضع فيه شيء من طلع الفحول فيذر فيه
فيكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر والحكمة في النخل سائر الثمار ومن [illegible]
تابير بعضها فيتشقق عن العرجون [illegible] تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء
بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور وقد لا يؤبر
شيء ويتشقق الكل والحكم حينئذ كما لو ابر اعتبارا بظهور المقصود وطلع
الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالبا **او باع ارضا مزروعة**
او زرعا بعد دفعة واحدة كالبر والشعير اخذا بالجارة ثمرتها للبايع
وان قال لا يحتمل فقال لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار **قال ابو**

عبد الله

عبد الله البخاري **وقال لي ابراهيم** على سبيل المذاكرة **اخبرنا هشام قال**
الراجح ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي وقال
لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني وغيره هو
ابراهيم بن موسى ايضا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي**
مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي
المدني **يخبر عن نافع مولى ابن عمر ان** بفتح الهمزة وسقط لغير
الاصيلي ان وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت
بسكون الوحدة مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد
الموحدة وتخفيفها كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة
لم يذكر الثمر بضم القاف مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نايب
الفاعل والجملة حالية ايضا ايضا الحال انه لم ينص على الثمر ان اطلقوا
الا ان اشترطه المشتري كان له لا للبايع وقوله ايما الشرط يحتمل ان
تتعلق بالاسماء التي اي نخل بيعت النخيل بعضه [illegible] ذلك دخلت
الفاء في جوابها في قوله **فالثمر للذي ابرها** لا للمشتري وذكر النخل
ليس تقييدا لما ذكر لان سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل
ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا اصله لم يدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا
الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا كما قال البيهقي ونافع يروي
حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكذلك العبد**
اذا بيع وله مال عن مذهب من يقول انه يملك ماله للبايع الا ان يشترط
المبتاع واما اذا بيعت الامة الحامل بولدها ولم ينفصل فهو للبايع وان
كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث
من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد
يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء المهملة وبالمثلثة
اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي لابن جريج
نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة فثمرها للبايع لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البايع
سقي ما تحتاجه الثمرة لانها ملكه وحجر عليه ويمكن من الدخول للبستان
لسقيها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته
على البايع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري منعه
ثمن كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم
الابار مستثنيا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل
تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجرة اذا
بيعت اصول الشجرة لم تدخل هذه الثمار في البيع **الا ان يشترط المبتاع**
اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البايع على ذلك فيكون للمشتري

ثمان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري باشتراط الثمرة لنفسه احب
بان تخصيص الاشتراط بسبب المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه لانه
كسبه لما اكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط
بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال الا ان يشترط المبتاع شيئا منه
ذكره وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له
شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البايع ولو جعل في الاول للبايع صادق بان يشترطه او يسكت عن ذكره
ولم يخالف الشافعي للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت
او لم تؤبر هي للبايع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال
ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة
الى الجداد فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ونعلق الحكم
بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم
عما سوى الحكم بالابار للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد
به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له
وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع والحاصل ان مالكا والشافعي استعملا
الحديث لفظا ومفهوما وابو حنيفة استعمله لفظا ومنعوا لكن الشافعي
يستعمل دلالة مفهوم بغير تخصيص ويستعملها مالك بتخصيص وبان
ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالتين وكانه ادعى ان ذكر الابار
تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب
واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا تسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب تحفة القاري ودلالة
الحديث على القضية المذكورة في الترجمة غير خفي من حيث ان فيه ان
المشتري للنخل صحيح وان كان مثمرا بعد علمه ومعناه ان للبايع ان يقتضي
ثمر النخل اذا كان مؤبرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط
واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه
في التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا

اي بالكيل وزنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع
ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان الحائط نخلا بتمر
بالمثناة بالكيل كيلا مفعوله وان يبيع بدل من المزابنة والشك
وان كان كرما اي عنبا البستان ان يبيعه بزبيب كيلا
تفصيل له او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام اي ان كان زرعا الحنطة
ونهى عن ذلك كله
بالحفص على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة مكيل
طعاما وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا وتشبيها
ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان
زرعا الخ واما بيع الرطب دون يابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا
خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي

باب حكم بيع النخل باصله في البيع ومن ابن ماجه في التجارات

اي باصل النخل والاوزية قال حدثنا قتيبة بن سعيد

النقي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرء بكسر الراء ابر نخلا بتشديد الموحدة
في الفرع وجاء عن ابن تخفيفها اي يشقق طلعه وكذا التوبيشقق
بنفسه ثم باع اصلها اي اصل هو النخل وليس المراد الحقل او
الاضافة بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات خلاف ا
الضير فللذي ابر وهو البايع ثمر النخل لا يدخل في البيع
بل هو مستمر على ملك البايع الا ان يشترطه اي الثمر المبتاع
المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع
الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه

باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين

بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار
والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب
بفتح الواو والعلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القسم
الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد
ايضا ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل
جمع حقله وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع
الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة بصبرة والمعنى فيه
عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من
صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المخاضرة ولا يصح بيع زرع لم يشتد
حبه الا بشرط القطع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان اشتد حبه كبر لم
يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي ويجاب
باسر منه الاكتفاء في التابير بطلع واحد وحصول بدو الصلاح بحبة
واحدة الا اذا اشتد سنبله واحدة وكل ذلك مشكل لا يصح
ولا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتاره
بمقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول
ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه
على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه **والمنابذة**
اللمحة بان يجعلا النبذ بيعا **والمزابنة** بيع التمر اليابس بالرطب
كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
بن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون
في الثانية مع الاضافة فيه اي التمر لكنه ضبط على الاعلى قال البرماوي
كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بيان خارج غير
ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر ضد النبات ما قام على ساق
او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله

في القاموس فيه وكل غيره شجر البلح وغيره فبين أن المراد ثمر النخل الرطب الذي
سيصير تمرا وفي بعض الأصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير إضافة (حتى يزهو)
بالواو وضمير الفاعل للنخل بزهو أو كذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية فقلنا
(لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر) يتبين بدا إطعامها من غير إلف قال
انس (أرأيت) أي أخبرني إن بكسر الهمزة (منع الله الثمرة) بالمثلثة وفتح الميم
والتاء يعني لم تخرج والنوى ودعا الوعة التمر بالتكثير (بم تستحل) إذا
تلف الثمرة أي شيء هو بمعنى الإنكار وإنما فيضى ذلك بما قبل الزهو
مع إمكان تلفه بعده لأن ذلك أكثر وأعلى واسرع كاملا والظاهر أن التثبت
موقوف على أنس ورفعه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال
فيه أخبرنا أنس فحال كلا إدراك الشيخ ثم تستحل فحدث به عن النبي صلى
الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (باب
حكم بيع الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم أكله وبه
قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة
ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس البصري عن مجاهد
هو ابن جبر الإمام المشهور (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا) جملة حالية فقال عليه السلام
(من الشجر شجرة كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في
كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثوني ما هي
فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله (فأردت أن أقول
هي النخلة) وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية
أو رفع بتقدير الساقط (فإذا أنا أحدثهم) زاد في باب الفهم في العلم
فسكت أي تعظيما للأكابر وفي الأطعمة فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم
أي أصغرهم سنا وإذا للمفاجأة (قال عليه السلام هي النخلة) وليس
في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الأكل منه يقتضي جواز
بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم (باب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والإجارة والمكيال والوزن وسننهم) بضم المهملة وفتح النون
الأولى مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم
(المشهورة) فيما بينهم فيقتضي من الشارع ... وكل رجل الكوفي
ببيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس أو باع موزونا
أو مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يجز وغيره قال القاضي
حسين أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي بني عليها
الفقه (وقال شريح) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث
الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للغزالين) بالغين
المعجمة والزاي المشددة الباعة للغزل كما اختصموا إليه
في نسخ كان بينهم فقال الوارث إنا استأجرناكم بكذا وكذا فقال
(سنتكم) عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز
النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية

أبي ذر

أبي ذر (رباحا) بكسر الواو وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهو
زيادة لا معنى لها هنا وإن محلها آخر الأثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن أبي شيبة عنه (عن أيوب) السختياني
عن محمد بن سيرين أنه قال (لا بأس أن تبيع العشرة بأحد عشر) ويجوز عشرة بتقدير
بع وظاهره أن ربح العشرة أحد عشر فتكون الجملة أحدا وعشرين لكن العرف
فيه أن للعشرة دينارين مثلا دينارا واحدا فيقتضي بالعرف على ظاهر اللفظ
وكأنه أن الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا
قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم
مقدار الصبرة أي بأن يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح
البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد لأن الكل
لأن المبيع معلوم بالإشارة المشار إليه فلا يضر الجهل وقال أبو حنيفة
يصح في واحد فقط ولو قال اشتريته بمائة وبعتكه بما اشتريت وربح
درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بما اشتريت وعشرين ونسميه بيع
المرابحة ويا حبذا البائع (للنفقة) أي يجعل النفقة على المبيع ربحا فكأن قال
بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والنقصان
وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس
وقال المالكية لا يأخذ إلا ما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة فلا أجرة
الدلال والطي والشد فلا كلفة أن ربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا
رضي بذلك ومناسبة هذا الأثر للترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد
أن المشتري بعشرة دراهم يبيع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف
لم يكن به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب
لهند هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والدة معاوية (خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال الله تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أباح الله تعالى للوصي الفقير بأكل من مال
اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي ما يستر عورته
(واكترى الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (من عبد
الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال له بكم قال) ابن مرداس
(بدانقين) بفتح النون تثنية دانق بكسر النون وفتحها والكسر
أفصح في المصرع وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين
أي أكرى الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) إلى ابن مرداس (فقال له الحمار
الحمار) كرره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع
الحمار مطلوب (فركبه ولم يشارطه) على الأجرة اعتمادا على العادة
السابقة فإنه يستحق بالمعروف المعهود بينهما (فبعث إليه بنصف درهم)
أي زاد على الدانقين دانقا تفضلا وكرما وبه قال (حدثنا عبد الله
بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة
واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود
الأنصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث
عند ابن الأثير وفي الطبراني أن ذلك كان بعد العصر في رمضان

فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله
من ناصيته أن يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره
السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه
الشفاعة صاعا وفيه إباحة للرخصة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم
لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا
الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود
في البيوع وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت هند بالصرف وعدمه
أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء
المهملة بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم
إثم أن آخذ من ماله سرا منصوب على التمييز أي من حيث السر أو صفة
لمصدر محذوف تقديره أخذا سرا غير جهر وإن مصدرية قال عليه السلام
خذي أنت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وإنما
أتى باللفظ أنت ليصح العطف عليه وهذا خلاف بين نحاة البصرة والكوفة
ولا يجري ذلك في الوقف والأصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليها لأنه الكافل
لأمور بيتها وإطلاقه عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعي وكان قوله عليه السلام هذا إفتاء لا أخذا لأن أبا سفيان كان
بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي أنه كان حاضرا
فسوغ لها إنفاق أنت في حل مما أخذت وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات
والأحكام وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن منصور كما جزم به
خلف وغيره في الأطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم
عبد الله قال أخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند وحدثني
بالإفراد محمد زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي
وهو رواية علي ما قال محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان
بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو
العطار وفيه تكلم لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث
وحديثا آخر عنه وذكر له تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام
ابن عروة بن الزبير يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها
تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الأوصياء
فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا قال في الكشاف
واستعفف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في
الانتصاف يشير إلى أنه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد لأن تلك
متعدية وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء فيه فعل واستفعل
بمعنى ورده التفتازاني بأن كلامه يأتي فعل واستفعل تكون لازما
ومتعديا ولكن معنى عف واستعفف لا أثر ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه أو يقوم عليه
ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف بقدر
ملازمته
قيامه وهذا موضع الترجمة ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء

عن إسحاق عن ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ أنها
نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه
عليه بمعروف فظهر أن المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد
وفي التفسير لفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله
هنا وفي الوصايا من طريق أبي أسامة عن هشام في والي اليتيم لكن
سقط في الصغاني قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة
التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول الزركشي ويقوم
أي بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ به الواو فلعله رآها في بعض الأصول من البخاري فقد
أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لأنه من
القيام لا من الإقامة وقد تقدم توجيهها والفضل برواية أخرى فيها هذا
بسنده وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم باب
حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا
محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من
شفعت الشيء إذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب في
كل مال لم يقسم عام مخصوص لأن المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
بالإجماع وشذ عطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وأما لا يحتمل
القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لأن بقسمته تبطل المنفعة
ولا شفعة إلا للشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية
واحتج لهم بما رواه الطحاوي بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا
جار الدار أحق بالدار ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
مشومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء
المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الأصول وصرفت بتخفيف الراء
أي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لأنها
لا تتبع إلا بالقسمة فتكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل في هذا
الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري
بالثمن فكأنه له من شريكه فباع جابر فعلا وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود
في البيوع والترمذي في الأحكام وكذا ابن ماجه باب
حكم بيع الأرض والدور بالواو جمع دار قال الجوهري هي مؤنثة
وأدنى العدد أدور بهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك أن لا تهمز
والكثيرة ديار كحبل وأحبل وحبال وبيع العروض جمع عرض أي المتاع
حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم
مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة فواو فموحدة أخرى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم عام يريد خاص بالعقار
وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستقل والكسبه ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانه لا تكون
على جشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم
والتعويض مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله
المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد
في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام الحميري في روايته فيما وصله
المؤلف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله
مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال الكرماني
الفرق بين الاساليب الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث
بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة
هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه
يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بعد الشرا وقوعه وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة
يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اعطال لو كان يمشون
فاصابهم المطر عطف بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم
باسقاط الفا لانه جواب بينما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور
في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي باب المزارعة
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم
لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم
فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ارايت زيدا اللهم نعم واللهم لا كانه نادى
الله تعالى به مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان اب وام
فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران
زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى ثم اجي
من المرعى فاحلب ما يحلب من الغنم فاجي بالحلاب بكسر الحا وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه وصوابه هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
ابي بالحلاب ابوي واصله ابوين فلما اضاف الى المتكلم سقطت النون
وتنصب على المفعولية وقلبت الف التثنية ياء وادغمت في الياء الثانية
اباه فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة
جمع صبي وفي المزارعة فيبدا بوالدي اسقيهما قبل بني واهلي وامراتي
والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امراتي على اهلي
من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي
بسبب عارض عرض لي فجئت فاذا هما نائمان مستلقيان او حيرة لنا
للمفاداة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقعدت عند روسهما
اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون

بالفساد

بالضاد والغين المعجمتين بينهما الف اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند
رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما
ثاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبرا منصوب وهو الذي
في اليونينية على انه الخبر وذلك رفع الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم
حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة الاولاد
مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصب
ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم
الراء فعل طلب ومعناه الكشف فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة
بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما قال ففرج عنهم بتشديد الراء فرجة
نرى منها السما وفي قوله ففرج بضم الفا الثانية وكسر الرا وفتحها
بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب
امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد
تشبيه محبته باشد المحبات فطلبتها على نفسها فقالت لا تنال ذلك
اللام فعل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بعد اللام منها حتى تعطيها مائة
دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه
من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع
كاصله حتى جمعتها بضم الجيم وغيره الاحرى لابي الوقت فلما اعطيتها اياها
امكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اراد ان اطاها فقالت اتق الله يا عبد الله
ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وضم الفاء والمعجمة ويجوز كسرها وهو كناية
عن البكارة فيها الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها
وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل
ذلك فافرج عنا بضم الرا فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات
اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو
الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد ابتغى على
فرق بفتح الفا والرا وقد تسكن ثلاثة اصوع من ذرة بضم الذال المعجمة
وفتح الرا المخففة من معروف فاعطيته العرق فابى ان ياخذ ذلك
الاجير ان ياخذ العرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت
عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير
رجل واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم الى ذلك
الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا
وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولابي ذر وراعيها
بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع
فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك مسقط لابي ذر فانها لك
فقال اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول فقلت ما استهزئ
بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فاخذها
وفي المزارعة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك الاعطاء ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم الرا
فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في
الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت
الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف

على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم
ساقه مساق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه
فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة
بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي فينعقد
موقوفا على اجازة المالك ان اجازه انفذ والقول الجديد بطلانه لانه ليس
بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله
او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق
عبده او اجر داره بغير اذنه واجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل
الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بعوض معين وانما استاجره
بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه
بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض
صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما
وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان
الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله
بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس لاحد في حق غيره
حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ونحو ذلك فيما يظنه مصلحة لصاحب الحق وان
كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة
والنسائي في الرقائق باب حكم الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب بالخفض عطفا على المجرور وبه قال حدثنا معتمر بن سليمان بن
طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة
ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام
فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الرأس
جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس
طويل بغنم يسوقها فقال زاد في الهبة له النبي صلى الله عليه وسلم
بيعا نصب على المصدر اي انبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بائعا ويجوز
الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب
عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال
المشرك لا ليس عطية او ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع
عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة فيه
جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية
منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص
فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن
بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف
والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر
ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه

وقال

وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع
لم ينفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه
مسلم في الاطعمة باب شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي رضي الله
عنه كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجوم او اكثر والمال انه كان حرا
قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يملك اذ ذاك موضعا وانما كان
الا انه مصدقا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على
شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما
كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق
المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان
سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب
من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر
وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز فاخبره بظهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به
فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني
قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب عن نفسك وقصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه
احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف
يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة
عشر سيدا اه وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والنون المهملتين
بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبيا لانه كان عربيا وانما تسلل ابوه مكة
وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا
فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم
وسبي صهيب هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك
لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه
عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم
فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروي انه اسلم هو
وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال
هو ابن رباح الحبشي المؤذن اشتراه ابو بكر فاعتقه وقال الله تعالى
والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فجعلكم غني ومنكم فقير
ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك
حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي
رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم
رزق غيرهم ومنكم مماليك الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه
سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة
المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه
قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا
في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض
مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم
الله عليهم فيساويهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له

شركا فانه يقتضي ان يتساوي اليهم بعض ما انعم الله عليهم بالرضا هذا قاله
البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك
اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابي ذر والوقت
على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل
بها قرية هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو
صادق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس ابن سبا وكان
على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل ابراهيم بامراة
هي من احسن النسا وقال ابن هشام وشي به حناط كان ابراهيم يمتار منه
فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي معك قال اختي تعني في
الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه الوصية اخبرتهم انك اختي
اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه الوصية مع ان ذلك الجبار
كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان من دين ذلك
الجبار انه لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم
الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان
علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضراره
بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة
لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق
والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض هذه التي
نحن فيها مؤمن ولابي ذر من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري
ويجوز النصب عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب لا الجر ويستشكل
بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع
له ما وقع له كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه اذ ذاك
فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اي بسارة الى الجبار فقام اليها
بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى
التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة فقيرات الوضوء ليس من خصائص
هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
ابراهيم ولم يكن لها شك في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على
سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن انه ذكرته ترحما
وتوسلا بايمانها تقضيا سؤالها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم
ايضا فلا تسلط هذا الكافر فغط بضم المعجمة وتشديد الطا المهملة
اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حرك
وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت
عليه اي على الملك لم يتمالك اي يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة
شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى حالها لئلا
يخامر قلبه امر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى
الملك وسارة وسمع كلامهما وقال الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز

بالسند

بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي
بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب
محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب
بالتعب المحذوف وللكشميهني يقل بجزمه بحذف الالف على الاصل اي
فقد قيل قتلته وذلك موجب لتوقعها مساءة فاصبحت الملك واهله
فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا
فقامت توضأ وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب بحكايتها همزة
توضئ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت
بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط
على هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط
الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض
ثالو في نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال الاعرج
ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو
من الناسخ كان كتب عبد الرحمن ابي داود لابي عبد الرحمن والعلم
عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي
الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا والالف فهو كالفا
المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم
اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الالف مجزوما وللكشميهني
يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت
عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي
وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار
عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لحاجبه والله ما ارسلتم
الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن
جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا انسب
ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي
ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا فقال
ابو زيد رجع رجوعا ورجعته انا ارجاعا قال الله تعالى فان رجعك الله
وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل
امر اي اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة بدل الهاء والجيم مفتوحة
وكان ابو هريرة من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون
الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث
الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم
اي ما الخبر فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف
والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا
او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا
على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا

والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد
الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول
لعدم تعلق الغرض بتعيينه وتأدبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه
بان غيره اخدمها وليدة المفعول الثاني وللمروزي اجر المذكورة وموضع
الترجمة وتعلموا عطوها اي مع قبول سارة منه وامضاء ابراهيم
ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء
الصالحين لرفع درجاتهم وغير ذلك [illegible] امتداد وحفظ
عقود الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث
الانبياء ومسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن
سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين
في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا
الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان
قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه
اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو
ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله
ولد على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم يسم
فنظر صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة
لكن لم يعتمده لوجود ما هو اقوى وهو الفراش فقال عليه السلام
هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب
ابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية
حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به
فلا عموم عندهم له في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير المشبهات
اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة هي ام المؤمنين
اي تورعا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما رأى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط
وفي باب المشبهات فما رآها الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة اي الوليدة
واجرا احكام الرق عليها فدل على تقليد عهد المشرك والحكم
به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق
في اوائل البيوع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير واو في بعض النسخ ولا تدعي
بالاشباع لكسرة العين بالياء اي لا تنتسب الى غير ابيك لانه كان يدعي
انه عربي نمري ولكناته العجمي وكان يسوق نسبه الى النمر بن
قاسط فيقول انه من بني [illegible] فقال صهيب ما يسرني
ان لي

ان لي كذا وكذا وان لي قلت ذلك اي الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى
على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم
فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن ثم ابتاعه
رجل من كلب منهم فقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه
كما مر فلما قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن
جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه
قال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء
المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة
بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف رواه من رواية الزهري بالوجهين
ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت اي
بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا وان الثابت رواية الكافة
بالمثلثة وغلط [illegible] له بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم
لها وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة فالوهم
فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال
كما مر انما هو بالمثلثة ومعناه ماخوذ من الحنث فكانه
قال اتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط
بل اعلا منه وهو تحصيل البر فكانه قال ارايت امورا كنت
اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة
للارقا وصدقة للفقرا هل لي فيها من اجر فقال حكيم رضي الله
عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
ما اي مع ما او مستعليا على ما سلف لك من خير وسقط
لابي ذر لفظة لك وموضع الحديث للترجمة مما تضمنه من
الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فطابق قوله
في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في
الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه
ايضا في الادب وغيره باب جلود الميتة
قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال
حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها الجلد قبل ان يدبغ

او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين القائل والمعنى
كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم
اكلها بفتح الهمزة وضم الكاف وبفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد
الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم
الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل
به على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من
الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر
في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم
بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة
وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها لان الانتفاع يدل على جواز البيع
وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب قتل الخنزير
هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه اشار به الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين اللبان نسبة
الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصريفه وبطشه
بدءا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها
وسعة دوائرها يكون تفاوت التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد
المفتوحة وكسر الشين المعجمة ونون التوكيد الثقيلة ان ينزل فيكم اي في
هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل وكسر ثالثه وان مصدرية في محل
رفع على الفاعلية اي ليسرعن او ليقربن نزول ابن مريم من السماء
ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين
حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط
اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية
لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي
تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى
وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت
اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه
ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام
رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا
ينافقه فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي
شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى
ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل
وصلب

وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن
صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا
على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه وصلبوه
فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه
فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى
الصلبان فكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل عند تكذيبهم
وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والقا في
تلبيس تفضيله لقوله حكما مقسطا والرا تنصب عطفا على الفعل
المنصوب فينزل وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه
مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام
انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به
لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية
عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام
فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل لضعف ابطل فرضها عليهم ولم يوجد
اياها من غير محابا لا وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي
بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام
وليس عيسى بناسخ حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله
هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله
ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله
احد لكثرته واستغناء كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي
الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات
في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الزركشي
بالنصب كما مر وضبطه ابن التين الصفاقسي بالرفع على الاستئناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في
احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة
ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه
رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر
زاد ابو داود ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة
وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب
باع خمرا اي ثمنها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم
معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى
خمرا باعتبار ما يؤول عليه او يكون خلل الخمر باعها ولا يظن بسمرة

انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه
دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها
العرب عند ارادة الزجر فقالها تغليظا على فاعله الا ان الراوي لم يسمه
سمرة تأدبا من ان ينسب لاحد من الصحابة الا ما كان ظاهره شناعة
وقد نقل لفظه صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال ابن
الكمال عن كونه اثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لما كان ذكره
به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى
واعتذر بانه يحتمل ان سمرة باع السبيل لمنه وكرهه له انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل
في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم
بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومقاتلته ومن
قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة
وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله
الله هلك وهو صحيح مما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم
لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم
اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم تكن
لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكورة بقوله فجملوها بفتح الجيم
والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فكان المحرم مثل بيع الشحم
المذاب وكذا حرم تناوله لعموم التحريم للاستصحاب ليس
بحرام لان الوعيد عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال
القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح
والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير علما واحدة فيمنع من الصرف وفي
بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم
فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها
وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد
الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل
في اليهود لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان
واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الانسان
اي الكذاب وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه
في تفسيره باب بيع التصاوير اي المصورات
التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا
وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا
يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فاء ابن ابي

حيد

حيد المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن
منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت
عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية
عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان معيشتي من
صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك
الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة
فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها
الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه
النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا وانتفخ ربوة شديدة بمثلثة
الا واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة
ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير
فعليك بهذا الشجر ونحوه وكل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل
بالجر بدل من بعض كقوله نضر الله اعظما دفنوها
طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر واو العطف
مقدرة اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اي والصلوات
وكذا في صحيح مسلم فصنع الشجر وما لا نفس له ولابي الهيثم فعليك
بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف ولا وجد تحت الز
في اصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري
وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور
انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله
عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك فلا باس به وقوله فعليك
بهذا الشجر كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال
ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد انشا وحده البخاري وله في
اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه
وزاد ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب
تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بغير المسجد
وقال الحافظ ابن حجر الاختصار بما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات
سورة البقرة عن اخرها ولابي ذر والوقت من اخرها اي المبتدي من
اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته
الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر

الخمر

وفي بعض الاصول ثم حرم التجارة في الخمر وبه قال حدثني بالافراد
بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر
بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين مهملة ابن مرحوم
ابن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى ال معاوية بن ابي سفيان
قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي

وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبد الله بن عمر خاصة
وليس له في البخاري موصول الا هذا الحديث وتقدم ذكره في الاجارة من وجه
آخر (عن اسماعيل بن امية) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي (عن سعيد
بن ابي سعيد) المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) اي من الناس (انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بي) اي اعطى العهد باسمي واليمين بي وذكر الثلاثة
ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد
على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد
(ثم غدر) نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فاكل ثمنه)
خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي
داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه
في المفعول به واعتبد اي اتخذه عبدا قاله الخطابي بان يعتقه ثم يكتم
ذلك او يجحده او ياخذه بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشد جرما لانه
ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده (ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره) بفتح الهمزة وهو كمن استخدم
الحر لانه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المصنف
رحمه الله تعالى (باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود ببيع ارضيهم) قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وسكون
الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق مفرده
سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون
الراء على الافراد وبيع (دمنهم) وهذه اللفظة ودمنهم ساقطة في بعض الاصول
(حين اجلاهم) بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة
(فيه المقبري) اي حديثه (عن ابي هريرة) الموصول في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس
فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم
من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض
لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم
بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لان هذا كان بعد اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد
فتح خيبر كما هو مشهور معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال
ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر
فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ
ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه والمال
اعم من الارض فيقع على العقار والمنقول وهذا الباب ساقط في بعض
النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه
رقم عليه علامة السقوط (باب) حكم بيع العبد (و) بيع (الحيوان بالحيوان
اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع
نسيئة) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق

الى

ابي بشر عن نافع عن ابن عمر (راحلة) هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى
(باربعة ابعرة مضمونة) تلك الراحلة (عليه) اي على ابن عمر (يوفيها صاحبها) اي
يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والزاي
المعجمة موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله امامنا
الشافعي رحمه الله من طريق طاوس (قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى
رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي
مما وصله عبد الرزاق (بعيرا ببعيرين فاعطاه) اي فاعطى رافع الذي باعه (احدهما)
احد البعيرين فقال آتيك بالآخر غدا آتيك (رهوا ان شاء الله) براء مفتوحة
وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد الابل به يكون سهل السير
عن حسن وجيد فيكون نصب رهوا على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد التابعي
الجليل (لا ربا في الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه فقال
(البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر (والشاة بالشاتين الى اجل) ولفظ
ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما
وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس (ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة)
زاد في الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول
رفع على رواية غير ابي ذر وعليها حرف في بعض الروايات ودرهم
بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية
ابي ذر ولذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد
البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس
عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره
ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه
لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته
فيجوز بيع الفيل بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس
وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي
مكة قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الجهضمي (عن ثابت)
البناني (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال كان في السبي) اي سبي
خيبر (صفية) بنت حيي بن اخطب (فصارت الى دحية الكلبي) في رواية عبد
العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي
قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال يا نبي الله اعطيت
دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت
الى النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه
بسبعة ارؤس وليس في قوله سبعة ارؤس منافاة في قوله في رواية
عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة
وما ورد في المعلق هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار
الى رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال فنزل
تبديلها بجارية غير معينة تخيرها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في البيع وفي النكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي

في النكاح **باب بيع الرقيق** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه كان احيانا بالافراد يحيى بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي **ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله** وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفي مسند الحافظ قطب الدين في المغازي بانه مجدي ابن عمرو الضمري كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى **انا نصيب سبيا** اي نجامع الاماء المسبيات **فنحب الاثمان** فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع **فكيف ترى في العزل** اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام **اوانكم تفعلون ذلك** بفتح الواو وكسرة همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه **لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم** بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وفيه التصريح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره ويجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الاخر التحريم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهو مرتب على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المالكية هو مقتضى هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا اي الحرج في عدم الفعل كما انهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعاه من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى تركه لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك **فانها ليست نسمة** بفتح النون والسين المهملة نفس او انسان **كتب الله ان تخرج** من العدم الى الوجود **الا هي خارجة** وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محاله وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي والعتق وعشرة النساء

باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال **حدثنا ابن نمير** محمد بن عبد الله قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرواسي قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي خالد **عن سلمة بن كهيل** بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه **قال باع النبي صلى الله عليه وسلم** المدبر اي بتفويت المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه

دين ولم يكن له مال غيره فمن نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبع مائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وفي الدلائل في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وعند تعقب الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وغيره ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا ويصح التدبير ويبطل التدبير بعقد خلع لا يجز قال الاذرعي فيبع التصرف فيبطل لا كعتق فلا يصح بيعه ومن قال به تراه جاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولانه من اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فليلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاولون بانها واقعة عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاصه بالجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة في اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال **حدثني** بالافراد **زهير بن حرب** بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال **حدثنا يعقوب** بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال **حدثنا ابي** ابراهيم **عن صالح** هو ابن كيسان انه **قال حدث** ابن شهاب الزهري قال **ابن شهاب** حدثنا مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن شهاب فاعل وفي اليونينية المقروءة على الشرف دين اي ابن شهاب بفاء التأنيث ومع ضمها وصيب وان تقف على المفعول ثم قال في توجيهها ابن الطامي حدثنا سعيد بن جبير **ان عبيد الله** مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **اخبره ان زيد بن خالد** الجهني **وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن الامة تزني ولم تحصن** بضم التاء وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد اي لم تتزوج وبكسر الصاد على اسناد الاحصان الى غيرها اي تحصن بالتزويج وتخصص بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها اي لم يحصنها احد **قال** عليه السلام **اجلدوها** اي نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف فدل على عدم

وحد الامة ثم ان زنت اي في الثالثة فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد
اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد
سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشتمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع
اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه
العيني بانه اخذ بعض كلامه هنا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه
لان الامة المذكورة في الحديث التي امر عليه السلام ببيعها اذا تكرر زناها
والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم تزن
قال وقوله ويوخذ منه جواز البيع المدبر في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي
ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة ولا يصلح الحمل على راي
اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته
او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت
امة احدكم فتبين زناها بالبينة او الحبل او الاقرار فليجلدها
سيدها الحد بصفة حد الحرة وقوله فليجلدها باسكون اللام وكسر الثالثة
ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الرا المشددة المكسورة
موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر
على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها
ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم
ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر
وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على
بيعها وليس من باب اضاعة المال. باب بالتنوين
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم
ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي
الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول
ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة
بضم الواو وكسر الهاء او الوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة
مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا ايضا
للمفعول او بيعت بلفظ الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت
بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام
الامر وحذفها لا يرجع نايب عن الفاعل رحمها وهذا وصله
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
واما قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا
للمفعول ايضا والا ناهية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدود البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب
عن نافع عنه ووجهه ان البكارة صالحة من الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره
ففي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض

وفي

وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للمفعول وكذا قوله ولا تستبرا
العذرا بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا
الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من
جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه
العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه
الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه
فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا
عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة
الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم
فيهما مولى المطلب المدني عن ابي عثمان واسم ابيه ميسرة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج صلى الله
عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول
جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان نسبها
من هارون وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا
من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية
او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا
سد الروحا بفتح الواو وسكون الواو ممدودا موضع قريب
من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حتى حلت
اي طهرت من حيضها وفي رواية البيهقي باسناد لين انه
صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى بها اي دخل
بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحا وبعد
التحتية الساكنة سين مهملة من تمر وسمن واقط
في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك بهمزة
ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس
اشعارا بالنكاح قال انس فكانت تلك الاطعمة التي من التمر
والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية بعض وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة
قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها
بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا
صغيرا اي يديرها على سنام البعير يجعلها حوله لتكونها
ما ورايها من اصحاب المصطفى او يهي لها من ورايه بالعباءة
مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه السلام

عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
وتقول لم صفية ما رايتني وما ابني ملك تزوجها الله تعالى امة لسيد الرسل
صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب
الموالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن
غيره وفي الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم
بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من
الحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة
قال وبعضهم يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب المصري
ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف
في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد
ابن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو
في وهو للحال ومقول قوله ان الله حرم بيع الخمر بافراد الفعل
وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للحكمة في
احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي ذر ولابي داود ان الله
حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير
لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم
المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فعليها
حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت واصلحت للانتفاع برضاضها
جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام
والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب
فقيل لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله
تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة
فانها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فانه بالتذكير يطلى بها بضم
الياء السفن ويدهن بها الجلود بضم اوله وفتح ثالثه كيطلى والسفن
مفعول ما لم يسم فاعله ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع
فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها
يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها
هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها فيجوز نقل الدهن النجس
الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والتصدق به ففيه
القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع
بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي
بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل
قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم

الا

الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن
تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام
قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي
اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور وعند الاصيلي اجملوه بالالف
والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي
وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد
الشيخ البخاري عليما ووصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد
بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال
حدثنا يزيد هو ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء
هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها
الشيخان وغيرهما وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر
بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان
الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس
الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه
او لا وبذلك قال الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند
من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا منفعة له لا قيمة
له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه
وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واعطاء ثمنها للانتفاع
به حراسة واصطيادا وبحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي
في شرح المهذب وكذا حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن
كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية يحرم بيع الكلب المنهي عن اتخاذه بالاتفاق
لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه
فيحرم بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وحكى بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا
شهر بلدنا الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز
اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا
واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى
عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه السلام عن مهر البغي
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيه
المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهرا لكونه على صورته
وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام
مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو

حيث
من أخذه حلوا بمعناها كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد
هنا ما يأخذه الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان
في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له
رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف
الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به
السرقة وتهمة المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم
كاهنا فالحديث شامل لحلوان كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على مثل
هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول
ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قاله القرطبي واما التسوية
في النهي بين الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب والنهي عن هذه الثلاثة
للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد
منها منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا
تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم
من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر
على النهي والايجاب على النفي انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور
جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه
في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية
ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو آخره نون قال رأيت ابي
ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا في رواية ابي
ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح
الميم جمع محجم بكسر الآلة التي يحجم بها الحجام فسألته عن ذلك
اي سألت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا
وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية
وعن كسب الامة اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة
من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند ابي داود نهى
عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه
نحو الغزل والنقش وهو بالقاف اي نقش الصوف وقيل
المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرائع
لانها لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى
انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن عليه السلام
الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة
وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك
من فعل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه السلام

ايضا

ايضا آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك
في الفعل ولعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا ه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد
على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع وسمي سلما لتسليم رأس
المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط فهو
السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون
على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طائفة السلم وروي عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد
ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الآية
وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان
ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على
انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في
فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخيره كله او بعضه
الى ثلاثة ايام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز التأخير الى [illegible]
وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا قبل القبض بعضه
بطل فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه
الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك المائة في هذا العبد مثلا
او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه
ولا بيعا لاختلال لفظه فالسلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
القدرة على التسليم للمسلم فيه وقت الوجوب فان اسلم فيما
يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلئ
الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما
يشترط بيانه فيه الجملة مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع
او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط
به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان
التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات
فهذه ست شروط للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وتحرر [illegible] وقعت البسملة متوسطة
بين كتاب وباب ومقدمة على الكتاب في رواية المستملي واخرها
النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر
وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما الف ابو محمد بن واقد قال اخبرنا
اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن
ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه
عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء
السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو

ابن كثير بن المطلب ابن ابي وداعة السهمي فجاجزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي
وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار
الجرمي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة
وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل
اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث
فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في تمر بالمثناة وسكون
الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو يشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني
وفي بعضها اي بعض النسخ او الروايات ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك
قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية
البخاري هل هي بالمثلثة فالله اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام
في جوابه هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر
بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا اخذا جاء به عنه بان الواو بمعنى او والمراد
اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان
اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو
جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه
كعكسه انتهى وهذا الخلاف في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر
وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا
حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان
للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث
اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا وبالافراد لابي ذر حدثني محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن
سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي
نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع
في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود
وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب
السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا
ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المكي او ابن المطلب
ابن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية
بالمثناة وسكون الميم في اوله بموحدة بدل في في الرواية السابقة
السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف
في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه
ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اقترض بكرا وقيس عليه السلام وعلى البكر غيره من سائر

الحيوانات

الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت
وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم
فيما يوزن وكذا عدا فيما يعد كالحيوانات وذرعا فيما يذرع كالثوب ويجب
الكيل وزنا وعكسه كما هو معلوم ويسلم في مائة صاع حنطة على ان
وزنها كذا لم يصح لانه ذكر لعزة وجوده ويشترط الوزن في
البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها
الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع
فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز
بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه
بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول
مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي
فليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن
معلوما ونبين مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل
معلوم فانه الموضع وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح
عبد الله وساق الحديث عن عبد الله بن كثير عن
ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ان كان مؤجلا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن
عبد الله بن كثير بن المطلب والتنوين كما مر قريبا عن ابي المنهال
عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي
صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها
وقال في الثالثة الى اجل معلوم وطريقه وصرح في الطريق الاولى بالاخبار
بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد
بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام
قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي
المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو
ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا
لما ابهمه في الاولى كما هو وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن
ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده
المؤلف في الباب الثاني من رواية عبد الواحد بن زياد وحماد عن ابي
اسحاق الشيباني فقال عن عبد الله بن ابي المجالد ولم يشك في
اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين فقال اي ابن ابي المجالد
اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف
اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه
في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله وجمع الضمير
اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار من معهما رضي الله عنه

فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة
وسكون الميم وزاد في رواية اشباهها من المكيلات ونقاس عليها سائر ما يوزن
تحت الكيل وسالت ابن ابزي بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك اي الذي قاله عبد الله
بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن
ماجه في التجارات باب السلم الى من ليس عنده اصل اي ما
سلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال
بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة
فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون
السين من الاسلاف في الحنطة فسالته عن ذلك فقال ولابي ذر والوقت
فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم
ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع
لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة
والشعير مما يكال والزبيب مما يوزن وهذه بدل لقوله في السابقة الزبيب
ونقاس عليه المشمش والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما
يكال او يوزن ويلحق بهما الذرع والعد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار وقد اجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشي المسلم فيه
صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما
تعرضوا لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد
قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي
المسلم قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن ابن ابزى
فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم نسالهم الهم حرث اي زرع ام لا حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن
عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن
ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال
عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو
موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني عن سليمان
وقال والزيت اخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال
في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدة بينهما تحتية ساكنة بدل
الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن

عبدالله

عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز
الكوفي الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى
يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي لابي البختري قال
الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن
الثمرة على النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي ابن عباس اي المراد حتى يحرز بتقديم
الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم الزاي على الراء
اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها
ويفهم منه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وفيه نظر لان العقد
لم يقع على موصوف في الذمة مطلقا على ثمرة تلك النخلة فاشبه بيع
شي في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون
قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها
قاله الكرماني قال الكرماني وقول ابن بطال انقله الزركشي والعيني
والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من ابواب
الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق
انه من هذا الباب قال وخاصه لعدم ذكر وجه مطابقته ان ابن
عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك
من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين
لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة
بالسلم فيتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا لزم سد
باب السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل
بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال ابو البختري
سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به
باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو
ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة
وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح
اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو محمول على النسبة
ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة
من الفضة نسا بالذهب كما في الزركشي لابن الاديب نسا بفتح
النون والمهملة والمد بغير همز كما قرانا على جا... وبنسا بنصب
على الحال اي مؤجلا المصدر يتفسير اي اكثر الفة او تا ويله
باسم المفعول اي مؤخرا وعلى الحذف اي ذا نسا او ذي نسا
نسا مصدر فعل محذوف بابا صاله اي ينسا نسا قال ابو البختري

وبالسند قال حدثنا ابو الوليد ... سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه صاحبه اي يوكل بصيغة المجهول والمعنى يؤكل منه صاحبه اي يوكل بصيغة المبني للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال الحجري فقلت وما يوزن فقال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي على الراء لابي ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحزر بزاي بين حاء مهملة الاولى حتى تحرر ذلك اي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء فقيل ان يبسط المالك يده في الثمر فيحتبس بصحيح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر الاتفاق الا الاكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين قبل بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويستدل لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملة بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى وقوله نهي عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع لدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقد روي يؤكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واقره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا وبالافراد ولابي ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وسكون العين المهملة بينهما ابن عبيد عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة حيث الحق بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه لا يباع فيه يقال الكفالة اذا ضمنته اياه او يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وظهر الحكم انه صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس فاسنا ايجابا وكذا في بعض طرق الحديث على عائشة في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث فافاد كان التعبير بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف وكان في النسخة تقدم وجعلنا

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا ابو عبد الواحد ابن زيادة قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وللاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن اليهودي منه عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى

اذا

اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى ويستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اي بالاشتراط قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في الموطا لا باس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون للتخفيف ذلك السلم في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئي او ابن المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجيم السنتين والثلاث فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم وتمسك بالتقييد بالاجل من ذهب الى عدم جواز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل بقيد الحديث المذكور في ابل السلم وقد اجاب الشافعية كما سبق تقريره بان قوله الى اجل معلوم على المعلوم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا ولو اطلقه بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اجله بالحصاد ونحوه والحاج ونحوهما مطلقا لا يصح لانه ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو اشترط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق

بالشفعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي المجالد بالجيم مكسورة بعد الالف واللام ولابي ذر يا ثبات لفظ انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى الى ابن ابي اوفى يسالهما عن السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط جمع نبط كفرس وفرس وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت انسابهم وفسدت السنتهم من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى ثم تركوا ذلك اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك ومطابقة الترجمة في قوله الى اجل مسمى للجنين وقد ذكر الحديث في بيانه ثلاثة طرق باختلاف في التشديد والزيادة في المتن وغيره

باب السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم اي الى ان تلد ولده حدثنا ولابي ذر بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه قال كانوا اي اهل الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع فقال الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم كلام نافع اي الي ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه بيع ثمن الى ان تنتج النتاج وبطلانه البيع المذكور من الثمن لانه الى اجل مجهول فقيد عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة كذا لابي ذر عن المستملي ولابي ذر ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة لغيرهم اسقط الوصف السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت

باب الشفعة ما لم يقسم اي في الملك الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وقال العصيم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والعقد عليها مشهور وعنهما خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت فلا شفعة والحكمة في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا يحتاج اليها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واما المنقولات فلا تثبت الشفعة فيها والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا تثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة فلا شفعة فيما اذا كان لا ينقسم او ينقسم بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق

امضاؤه في الجار والجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية المقابل في السكة الغير
نافذة واما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدلوا
لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان
غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم
بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر فالاول
الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال
فاذا وقعت الحدود الخ ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في
الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث
الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه **باب**
عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي
هي له قبل صدور **البيع وقال الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي
التابعي **اذا اذن** مستحق الشفعة له اي للشريك الذي يريد
البيع **قبل البيع فلا شفعة** له وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله
ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة
له** وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن له فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة
فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له
ان يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية
على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو
مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب
والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم ار ظفرت به في كلام
احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيص عنه وقد صح وقد قال
الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى
وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد الحنظلي
قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد**
بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الرا
المخففة آخره دال مهملة بن سويد الثقفي التابعي الثقة وابوه
صحابي انه **قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور
بن مخرمة** بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميم
مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما **فوضع يده على احدى منكبي**
بالتثنية احدى بالتأنيث لبعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة [illegible]
احد بالتذكير وهو بخط الدمياطي كذلك **اذ جاء ابو رافع** اسلم
القبطي **مولى النبي صلى الله عليه وسلم** وكان للعباس فوهبه

له

له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه
واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوابها قوله **فقال ابو رافع يا سعد ابتع**
اشتر مني بيتي الكائنين في دارك **فقال سعد والله ما ابتاعهما** اي
ما اشتريهما **فقال المسور والله لتبتاعنهما** بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد
المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على
ذلك فقال سعد لابي رافع **والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او قال
مقطعة** وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية
سفيان الا اربعمائة ثم شك انه تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال
قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت
على صيغة المجهول **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف
وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا اي القرب والملاصقة او الشريك
ما اعطيتكها اي الشقة الكائنة للبيتين **باربعة آلاف وانما اعطي** بضم
الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانما اعطى **بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه** ثان في حال السم
الست وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله
غيرهم بان المراد ان الجار احق بشفعته اذا كان شريكا فيكون معنى
الحديث على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار يقع على الشريك
لانه يجاوره شريكه او يساكنه في الدار المشتركة سيما كالمرأة
تسمى جارة لهذا المعنى قاله ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة
وفي بعضها وكذا قال ابن بطال وزاد ان فحوى الحديث المراد به الشريك
بما عني ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير
بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار
سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل
عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان لفظ احق في
الحديث تقتضي شركة في استحقاق الشفعة والذي له
حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب
ان الشريك احق من غيره فيلزم ترجيح الجار عليه مع وجود
تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين
الدليلين حملا للمحتمل فان احاديث الشفعة بالشريك وحديث
ابي رافع مصروف عن الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة
الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على
من ليس بمجاور فيتعين التاويل وقال ابو سليمان
بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن
الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطرب
الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وقال بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة

عن عمرو بن شعيب عن الشريد قال والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة
الا للشريك اسانيدها جياد وليس في شيء منها اضطراب الثاني وهو الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن
يحيى عن سفيان الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان
بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه ابن ماجه
في الاحكام مختصرا عن سفيان بن عيينة هذا (باب) بالتنوين اي
(الجوار) اقرب بكسر الجيم وبضمها فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب
الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له لما ذكر
الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وعقبه
بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا احق من الابعد لكنه
لم يصرح في الترجمة بانه في الشفعة واستدل المؤلف بحديث ابي داود
النجادي بحديث الجار احق بسقبه على ثبوت شفعة الجار ونظائره
ما تاوله ابو سليمان الخطابي مستشهدا عليه واجاب شارح المشكاة
بان ابا داود النجادي لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي
ولا على الخطابي فيما ذكره اذا كان لم يذكر الاوجه للتشنيع على الامام
ابي سليمان الذي كان الحديث كما الان لابي سليمان الحديث
انتهى وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الانماطي
وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
في تحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد علي هو ابن عبد الله
ولابي ذر والاصيلي وكريمة كما في فتح الباري علي بن عبد الله
ولابن شبويه علي بن المديني وزاد ابو غسان الحيالي انه
قال يحيى بن سعيد الليثي بفتح اللام والموحدة وتفتيها
قاف وجه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهما الذي محمد وابو
المستملي قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب البخاري
لم ينسبه ولما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر
له فان ظن انه علي الارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق
انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي
ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به
علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله وزاد
على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال
(حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن
سوار المدائني اصله من خراسان رمي بالارجاء
قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني
وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي
عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وعند احتج به الجماعة قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك
بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت)
طلحة

(طلحة بن عبد الله) بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو التيمي فيما جزم
به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (عن عائشة رضي
الله عنها) انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي) بضم الهمزة قال عليه السلام وزاد الكرماني الى اقربهما
منك بابا قال الزركشي وغيره قال اقربهما ساقط لابي ذر وبالجر
على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع ووجه الاشارة ليس
في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي
الله عنها انما سالت عمن تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها
بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره
وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع
اجابة لجاره عند النوائب العارضة له في اوقات الغفلة
فلذلك بدا به على من بعده وهذا الحديث من افراد
المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف ايضا
فيه وفي الهبة (باب) (الاجارة) بكسر الهمزة
على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها
وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة
معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بالمنفعة
العين وبالمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة
البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول
كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم (بسم الله الرحمن الرحيم)
(في الاجارات) كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط
للنسفي في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة هذا
(باب) بالتنوين (في الاجارة استئجار الرجل الصالح)
فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار
الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير
ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب
الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح (وقول الله تعالى)
بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي
ذر وقال الله تعالى (ان خير من استاجرت القوي الامين)
تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار
وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة
على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى
عليه الصلاة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي
قال شريح القاضي رجح لبعضنا ذلك وحدثنا اسحاق عن
واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير

حتى انشأ حدث القوم الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع
الصخرة لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني ورائي
فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن
الامين ومن لم يستعمل من الاعمال من اراده انه لا يفوض الامر الى الحريص
على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا الجزء من جملة الترجمة ولم يسق لكل منهما
حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني
بالافراد جدي عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به بضم
الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بها نفسه زاد في
نقصه ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه
فاعله او فاعل ... الكرماني وفي بعضها طيب بفتحه مضافا الى النفس
وانما انتصب حالا والحال لا تكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا ينتقل
التعريف وخبر قوله الخازن مبتدا اخبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية
ويجوز كسرها على الجمع ومعناه الخازن ما اصله واستشكل سياق هذا الحديث
هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن
لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني لما رأى انه خازن مال الغير
كالاجير لصاحب المال وقال ابن بطال انما ادخله لان من استؤجر على شيء
فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح
لكنه صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو
منوط بالاذن حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث
هو من اتصف بالواقع في الامانة فان يؤدي حقه ما قاله فتامله انتهى
وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري قال
حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال
حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين لم يسميا وقد سمي احد الاشعريين الذين قدموا مع
ابي موسى في السفينة كعب ابن عامر وابو مالك وابو عامر وغيرهم هنا
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في
استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت
فقال لن او لا بالالف شك الراوي نستعمل على
عملنا من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية
وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المتن وهي انا لا نستعمل وذكره
السفاقسي ان في بعض النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو

وتشديد

وتشديد اللام مع كسرها افعل من تفعل من الولاية قال القطب الحلبي
فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا او يكون تقدير الكلام
لن اولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد
بن عبد الله عن جده ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد
هذا الفقه ابن المنير ولما كان من الغالب ان الذي يطلب العمالة انما
يطلبه لاجرة طابق ذكر ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي
وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء باب
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر
الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا منه وبه قال حدثنا احمد
بن محمد الازرقي الغساني المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا
رعى الغنم وللكشميهني راعي الغنم بالالف بعد الراء وكسر العين
فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت ايضا رعيتها
فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة.
وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى
كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه
يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم
وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
تبعا لابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط
قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا
يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط
الذي هو من النقد ولذلك قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون
ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرفه والحكمة في الهام الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن
برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي
ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها
وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى
الى مرعى ومن مسرح الى مراح ترفقوا بضعيفها واحسنوا تعاهدها
فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم وخص الغنم لانها اضعف
من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه
اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات باب
استيجار المسلمين المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود
مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم
يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على
العمل ايضا اذا لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك

قال ابن بطال عامة الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك
من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد
بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة
في اصله الطويل المسوق عند المولف في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي
الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو ارض
الحبشة حتى بلغ برك الغماد فلقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما
عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه
حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة
مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة
من العشا فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى
ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط
واو العطف المذكور لابي ذر واستاجر هو النبي ولابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام
رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني
عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن
من بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخا المعجمة وتشديد الرا وسكون
التحتية بعدها مثناة فوقية صفة لهاديا ونسب الحافظ ابن حجر الادراج
لزيادة الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس يعني عبد الله ابن اريقط
قال ابن هشام يمين حلف بكسر الحا المهملة وبعد اللام الساكنة فا وغمس بفتح الغين
المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في حلف ال العاص بن وائل بالهمزة من بني سهم
رهط من قريش وغمس يقال فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شي يكون فيه
تلوين فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو عبد الله ابن اريقط على دين كفار قريش فامناه
بكسر الميم المهملة المخففة بعد الهمزة المفتوحة المكسورة من امنه فلانا فهو امنه وذا
والصغير بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما بيتيه ليحملا
من الابل النجيب القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة
ولابي ذر وعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة
كهيئة جبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية والرا مفتوحة والدليل
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من عبد حمزة هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بهما
بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله ابن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة
وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه

في باب

في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل
اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله
جاز لتاجرهما اي الموجر والمتاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جا الاجل
قال العيني وهو جايز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انعقد الاجرة
واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايبقى
اولا وقياس ان يستاجر منه لامدة معلومة قبل مجي السنة بايام كان يقول اجرتك سنة
بعد عشرة ايام ومذهب الشافعية عدم الصحة لانه منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم
في الحال كما شرطه العيني على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز تاجيل
العمل كالسلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع
اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم التوالي
للمستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من رمضان
جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة مذكورة
في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
اسمه عبد الله ابن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا
بكسر المعجمة وتشديد الرا ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها
وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان
يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله ابن اريقط راحلتيهما وواعداه بالالف
قبل العين وبغيرها لابي ذر غار ثور ليستقلا منه بعد ثلاث ليال زاد
في نسخة المصنف فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث ونصب على الظرفية
والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسماعيلي
على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما
استاجراه وابتدا في العمل من وقت تسليمه راحلتيهما منهما
يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت
على الدلالة على الطريق فهو زيادة وانقض لما راحلتيهما بعد
ثلاث ليال عند الغار ثم يجد ضمهما لما اراده من الدلالة على الطريق
بعد الثلاث ليال وخاص المولف على ذكر اذا كان ابتدا العمل بعد شهر او
بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم يذكر اجارتهما له
لحفظ الراحلتين وربما بعد اذ الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل
كما في الحديث ورد ما فقال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت
الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم ابن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك

بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى
بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح
التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش
العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة
لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان
وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة
فكان اي الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة
فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه وفي مسلم العاض
هو يعلى بن امية فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان
والثنايا اربع ثنتان من فوق وثنتان من اسفل فسقطت من فيه فانطلق
الذي سقطت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام
ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه السلام له افيدع يترك اصبعه
في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قاله
ثعلب تكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري
قال يعلى احسبه عليه السلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم
بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد
عبد الله هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم مصغرا
زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي وينسب لجده كثيرا
به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير
الكلاباذي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقال هو
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة بن زهير المكي
هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قاله
في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده
الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني
يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد
في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن
ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه
الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء ولابن عساكر القصة
بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل
فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا
عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت باسنان العاض
او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث
الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم
في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين
له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله هل يصح ذلك
ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد
ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي هاتين الى قوله يعني والى

والله على ما نقول وكيل شاهد علينا حفيظا واعترضه المهلب
بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما
بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد
جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ
ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء
الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه
السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى
ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف
بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال
قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها
على ان يخدمها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز
على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة مدة
سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان
دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال
محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها منفعة ثم احتج البخاري
لصحة قوله في بقية الاية على انه اجير فقال يأجر فلان فلانا
بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم
في التعزية بالميت اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك بمد الهمزة
اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ابو ذر
يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما قصد ترجيح بيان المسائل
الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه
وثبت قوله يأجر فلانا الخ لابي ذر عن الكشميهني هذا باب
بالتنوين اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان
ينقض اي يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم
اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي
كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما
اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما
على صاحبه لانه يلزم منه زيادة احدهما على صاحبه نوع محال
وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه
الا باعتبارين او اذا حصل منهما حسنا فلا اشكال وان
لان كل واحد منهما معناه ان يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد
باعتبار شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا
غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه اي
الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي
الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي
سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه

في التفسير وسيأتي في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر فانطلقا موسى والخضر
فوجدا جدارا يريد أن ينقض تداعى أن يسقط فاستعير الإرادة للمشارفة
قال سعيد هو ابن جبير أشار الخضر بيده إلى الجدار هكذا ورفع
يده أي الخضر يده بالمشبهة إلى الجدار ومسحه فاستقام ولأبي
ذر والوقت بيده بالإفراد فقال يعلى بن مسلم حسبت أن سعيدا قال
فمسحه أي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما أراده يعلى على عمد
ومن ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية
وفتح الخاء المعجمة أجرا يصلح أخذ الجعل ليفتشيا به أو لتقع بها لانه
مضطر لا في لوصف النفي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد أي ابن جبير أجرا نأكله
ولأبي ذر أجرا بالرفع ليتعذر هو وإنما يتم الاستعداد لا بعده العقد
لما تقرر لانا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت
لاتخذت عليه أجرا المشار على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك
باب حكم الإجارة من أول النهار إلى نصف النهار وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابن درهم عن أيوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين التوراة والإنجيل
مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر أجراء بضم الهمزة وفتح الراء بالجمع
فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به مع من استأجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة إلى نصف النهار
على قيراط قيراط وفي رواية عبيد الله بن دينار قيراطا قيراطا وهو
المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل
لي من نصف النهار إلى صلاة العصر أول وقت دخولها أو أول الشروع
فيها على قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من
يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين
فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم فقالوا
ما لنا أكثر عملا حين عملوا من العصر
وفي التوحيد فقال أهل التوراة
إلى الغروب وأقل عطاء منهم لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر
والنصب وأكثر وأقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة
معرضين أو خبر كان أي ما لنا كنا أكثر كنا أقل وفي الفرع بالرفع
فيهما خبر مبتدأ محذوف أي ما لنا نحن أكثر ونحن أقل ولا
على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في
رواية الأصيلي شيئا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلي
أوتيه من أشاء
الرجل ... اثنان ...
إجارة ... بأجر معلوم إلى أجل معلوم منجمة ضرب الشارع المثل
بذلك باب الإجارة إلى صلاة العصر وبه قال حدثنا
إسماعيل بن أبي أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس
بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الإمام مالك قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله
ابن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم مع نبيكم واليهود
والنصارى مع أنبيائهم بجرهما بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم
بدون إعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين إلا يونس وقطرب
والأخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث حجة لهم ويجوز
الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف
المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه
مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه على إرادة المعية كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي أي من أول النهار إلى نصف النهار على
قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود أي إلى نصف النهار على قيراط قيراط
مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات المشبه أدخلها في حالات
المشبه به وجعلت من حالاته اختصارا إذ الأصل فقال الرجل من يعمل
لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم إلى نصف النهار كذلك
قال الله تعالى للأمم من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود إلخ ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا إلى قوله ذهب
الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع
وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى أي ثم قال من يعمل لي إلى
صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم
الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية
مالك ولعله باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة في الأزمنة
على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر
عملا أي باعتبار مجموع عمل الطائفتين وأقل عطاء قال الله تعالى هل
ظلمتكم أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وإنما لم يكن
ظلما لأنه تعالى شرط معهم وقبلوا أن يعملوا به من حقكم شيئا قالوا
لا قال تعالى ولأبي ذر قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء قال الطيبي
وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة
لأنه لم يكن ثمة الكلام إلا أن يحمل ذلك على حصوله عند إخراج الذر فيكون
حقيقة باب إثم من منع أجر الأجير وبه قال حدثنا يوسف
بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالإفراد يحيى بن سليم
بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له
المؤلف سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون
عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي أي أعطى العهد باسمي ثم غدر أي نقض
العهد ورجل باع حرا فأكل ثمنه عالما متعمدا ورجل استأجر أجيرا
فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وهذا الحديث سبق في كتاب
البيع في باب إثم من باع حرا باب الإجارة من العصر من
أوله وقت إلى أول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية عن أبي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم
رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع
اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء يعملون له عملا يوما الى الليل على
اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا
من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما
عملنا باطل اشارة الى ان احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان
بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط
اكملوا ولابي ذر فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر
اخرين بالجيم مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا
ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان
حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها
يعود على الزمان المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة
قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط
عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وخيروا باعتبار
الوحي درو الوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فتحتية ساكنة فراء
مفتوحة فنون على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت
لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل
ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من
النهار شيء يسير فابوا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود
من اول النهار الى نصفه والنصارى من نصفه الى العصر فبين الحديثين تغاير
واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين
الحق وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر
انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق
مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما تفضلا من الله قال
وذكر حديث ابي موسى هنا لان الاجر لغير عذر ولذا ذكر الاشارة بقوله
عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل
له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم ابن عبد الله
بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر الآتية
ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال
في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الثاني قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يعطوا
الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء
قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما
بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم

وحكى

وحكى السفاقسي ان في رواية فكلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى
في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا
النور المهملة وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله
وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم نبيهم واستدل
به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود
نظير مدة النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة
اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى
من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة
قطعا قاله في الفتح باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره
وللكشميهني فترك الاجير اجرته فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة
فزاد فيه اي ربح او من عمل في بعض النسخ ومن عمل في مال غيره
فاستفضل بالضاد المعجمة اي فافضل وليست السين للطلب وهو من
باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امراة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم
واحد من لفظهم مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقطع الهمزة
لابوا والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف في جبل
فادخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الصخرة
الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم مسكون او تدعوا واصله تدعون
فسقطت النون لدخول ان فعلا بانطاوا الى الوقت قال رجل منهم
اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب المراد الاب
والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة
وكسر الموحدة احرج غاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة
اغبق بضم الهمزة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من
الرباعي وحكاه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما
في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اي الاولاد ولا مالا رقيقا فناى
بي اي بعد بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فنا بدل بعد النون
وزن جا وهو بمعنى الاول في طلب شيء يوما فلم ارح بضم
الهمزة وكسر الراء من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي
حتى ناما فحلبت وللحموي والمستملي فجلبت بالجيم لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابي ذر والوقت فكرهت ان
اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي
بتشديد الياء على ظاهر التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق
الفجر بفتح الفاء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة بفاء مفتوحة فنون مفتوحة فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا
لا يستطيعون الخروج منه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر

اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب
نفسها او من جهتها ولا يجوز المستميل على اهلها اي مستعلية عليها وهو كناية
عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى الـمّت بتشديد الميم وللكشميهني المت اي نزلت
بها سنة من السنين المسنتة فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة
دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت
بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها
قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وضبطه غيره احل بضمها من الاحلال
ان تفض بالفاء الخاتم الا بحقه اي لا احل لك ان تزيل البكارة الا بالحلال وهو النكاح
الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ
من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت
الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب
يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم
عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي اتبع البخاري بقطع
الهمزة وكسر الراء اي كشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم
الراء اراد فيما وقف عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قاله بل
في كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع
اجير وسقط لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجورهم بفتح الهمزة
وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت
اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد
الله ادي الي اجري بياء تحتية بعد الدال والصواب حذفها
فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام
من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا منافاة
بين قوله في السابقة بقرا وراعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون
الهمزة مجزوم على النهي فقلت اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة بالوصل وضم الراء
فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب
المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما اتجر
في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما يلزمه قدر العمل
خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع ويأتي بقية مباحثه
في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره

ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة
الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجرة بغير باب وبه قال حدثنا وللاصيلي
وحدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد
بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري

البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرنا بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا لما يسمعه
من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب
المفاعلة التي تقع من اثنين اي يعمل لصاحب الحمل فيحمل وياخذ الاجرة
من الاجير ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله
وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق
فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف فقد ادخل اللام
واللام للتاكيد ومائة اسم ان لدخولها على اسمها وتقدم الخبر اي المضاف
وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة الاظهر
انهم افتقروا حينئذ واليوم هم اغنياء قال ابو وائل ما نراه بفتح النون
وضمها اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه
وفي نسخة بالفرع واصلها تراه بمعنى الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب اجر

السمسرة السين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين
وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم
والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد
على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك
لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن
سيرين مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك ولابي ذر وابي الوقت فلك او بيني وبينك فلا باس به وهذا
اشبه بصورة المقارضة من السمسار وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من
حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث
ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ بفوقية مفتوحة مبنيا للمفعول
الركبان بالرفع نائبه عن الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زائدة
حاضر لباد قال طاوس قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة لان مفهومه جواز ان
يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة
معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع

هذا باب بالتنوين هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب

وهي دار الكفر حربية قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بن طلق النخعي قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو
ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله
عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت

أي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان
له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان محله كذا في مكة وهي
اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم
فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص
لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه
والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور
بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا او قال اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب
القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه قاله الكرماني [illegible]
اما انا [illegible] قال والله [illegible] فلا اعلم حاله
قال العاصي واني بفتح همزة الاستفهام والتقرير اواني
لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه سيكون لي
ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك فانزل الله
تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع
الترجمة منه قوله فعملت له الخ ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا
وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واقره قلت يحتمل ان يكون الجواز
مقيدا بالضرورة او قبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال
المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب
ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل
لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق
التبعية له كالجاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث
سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله
وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على
احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصين بفاتحة الكتاب وعورض
الموقف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الاماكن
والاحياء سواء واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض
لمفهومه ولغيره فتعقبه العيني بان هذا الجواب غير مقنع لان
القيد شرط اذا انتفى المشروط انتفى وقد يتطرق عليه في الفرع والله
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى
الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك
الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم
لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا
الخبر ولعله صح ذلك تاليه انه [illegible] تعالى يعوض [illegible] في باب
التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما
وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان
يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء
منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرماني
وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط
فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة
مصغرا الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات

لم

لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم
عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين
محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسمة وهو القاسم
باسا اي اذا كان بغير اشتراط لانه جاء عنه الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه
عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن
حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره القسا
ويقول كان يقال السحت الرشوة في الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه
الاجر وقال اي ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر
الراء وصله ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت
[illegible] من وجه اخر مرفوعا [illegible]
[illegible] السحت قال [illegible] السحت قال
الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص [illegible]
[illegible] ان كلا منهما يحصل الشارع
[illegible] حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة [illegible] جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو بهمزة
الناجي بالنون والجيم المكسورة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه قال انطلق نفر [illegible]
من الرجال [illegible] ثلاثين [illegible] وكذا عند الترمذي
ولم يسمهم [illegible] في رواية سليمان بن قتة بفتح القاف
وتشديد [illegible] صلى الله عليه
وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني [illegible]
[illegible] حتى نزلوا
على حي من احياء العرب [illegible] الحي الذي نزلوا
بهم [illegible] فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة [illegible]
فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية [illegible]
يضيفوهم بكسر الضاد [illegible] فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة
[illegible] بالمعجمة [illegible]
سيد ذلك الحي [illegible] فسعوا له
بكل شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا ينفعه شيء فقال بعضهم
لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا [illegible] لعله
[illegible] ان يكون عند بعضهم شيء [illegible] فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ [illegible] لا ينفعه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال بعضهم [illegible]

كما في بعض روايات مسلم فقال بعضهم والله إني لأرقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن
بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم أي وافقوهم
على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد
السرية كانوا ثلاثين فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي
إليه أي إلى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر
الفاء وضمها ينفخ نفخا معه أدنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن أبي جمرة في
التفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي
يمر عليها فتحصل البركة في الريق ينفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين الفاتحة
إلى آخرها وفي رواية الأعمش فقرأ سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات
والحكم للزائد فكأنما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي
المجرد أي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به
ذراع البهيمة وقال الخطابي إن المشهور أن يقال أنشط إذا حل ونشط إذا عقد
وفي القاموس نشط قال ابن الأثير وكثيرا ما يجيء في الروايات كأنما نشط من
عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة إذا عقدتها وأنشطتها
إذا حللتها وفي القاموس كالصحاح وحل الحبل كنشطه
وانتشطه حله وفي المصابيح عن الصحاح أنشطته كما نشطه
من عقال وفي النسخ فنشط في بعض الروايات ههنا فانطلق
الملدوغ يمشي وما به قلبة فكان أبي جملة وسمي بذلك
لأن الذي تصيبه تقلب يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء وقيل
هو ... أي ... داء يأخذ البعير فيشتكي
قلبه فيموت من يومه فأوفوهم أي أعطوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه
وهو ثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا ما ذكر من القسمة حتى نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فتأخذ؟ منه ... ما قالوا
من قطعان الغنم فننظر ما يأمرنا فيقتسمه وفي رواية الأعمش
فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه السلام
للراقي وما يدريك أنها أي الفاتحة رقية بضم الراء وسكون القاف
قاله تعجبا وهو ... وما أدراك قال أوقع له في نفسه المحفوظ لأنه رقية
فإن قال ... فلم يدره وما قبل وما أدراك فقد
علمه وأجاب ... إنما قال ذلك فيما ... وقع في
التحدث ... وعند الدارقطني فقلت
يا رسول الله شيء ألقي في روعي ثم قال عليه السلام قد أصبتم
في الرقية ... التصرف في الجعل حتى استأذنتموني
اقسموا واضربوا لي معكم سهما أي اجعلوا لي منه
نصيبا ... والأصل القسمة بضرب السهام
... وإنما قال ذلك ... تطييبا لقلوبهم ومبالغة في
أنه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذر

وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله البخاري وقال شعبة
بن الحجاج مما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة قال حدثنا
أبو بشر جعفر بن أبي وحشية السابق قال سمعت أبا المتوكل الناجي
بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هذا التصريح أي بالسماع ومتابعة
شعبة لأبي عوانة عن الإسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كما
في مسلم والنسائي وكذا الأعمش وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي
وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد فجعل بدل أبي المتوكل أبا
نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث
مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله
وقال أبو عبد الله إلى آخره في رواية الحموي وثبت للمستملي والكشميهني
ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي إن شاء الله تعالى
في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم بصريون
إلا ... وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة فواسطي
وأخرجه المؤلف في الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فيه
وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات

باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة
ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وباب تعاهد ضرائب الإماء

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أبي عبيدة البصري عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال حجم أبو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع أو صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من
كتاب البيع فأمر له بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح
ومولاه منهم محيصة بن مسعود وإنما جمع الموالي مجازا فخفف بفتح الخاء
المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين
المعجمة وتشديد اللام أو قال عن ضريبته وهو بمعنى الشك من الراوي
ومناسبته للترجمة واضحة وأما ضرائب الإماء فلعله أشار به إلى ما ورد في النهي عن كسب الأمة
بالتعاهد لكونه مظنة لتطرق الفساد في الأغلب وإلا فكما يخشى من اكتساب
الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في
البيع

باب خراج الحجام

وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أبا طيبة نافع
أجره بفتح الهمزة أي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه
في الحديث اللاحق وهو نص في إباحته وإليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد
من الزجر عنه على التنزيه وذهب الإمام أحمد وغيره إلى الفرق بين الحر
والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق منها على نفسه
وأجاز الإنفاق منها على عبده ودابته وأباحها للعبد مطلقا لحديث محيصة
عند مالك وأحمد ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات ابن مسرهد البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري

عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري
وليس له رواية في البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثان
هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر
بالمواظبة على الفعل بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره
اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر وهذا اعم من اجر
الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب من كلم موالي
العبد ان يخففوا من خراجه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله
حجاما في رواية ابي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان حجمه ابو هند
مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه
عندهما في حديث ابي طيبة فقوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين
اي من تمر والشك من الراوي تحقيقه وكلم عليه السلام بالواو للجمع
والتخيير فكلم فيه مواليه فخفف عنه وانما جمع في الترجمة
كالحديث السابق على طريق المجاز وجاء مسند كابن حجانة من بني حارثة
منهم محيصة فخفف من ضريبته بعجم الخاء فيما المفعول وفي حديث
ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان حاجمه كان ثلاثة اصبع والله اعلم باب
كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء اي
الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة لتجوز الا بالصنائع
الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة
والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارتها باطلة كمهر البغي
وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستيناف
ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا وكان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها
كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول
الاية ما رواه الطبري ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد
فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه
مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر موقوفا وروى ابو داود و
والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة
لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت
ان تلك منها وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال
في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه
لا يأتي الا مع ارادة التحصن وامر المطاوعة للبغاء لا يسمى مكرها
ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان الباغيات
كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وان ما وجد من معاذة
ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
من

من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان
في البحر كان انه من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان
التقدير غفور رحيم لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي
هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما اغفل الزمخشري
جانب عطية انه الظاهر هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم
الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان
احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة
من المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة
وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى
الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب
فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر
محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم اياهن والربط
يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسألة قلت لم يعدوا في الروابط
الفاعل المحذوف لو قلت هند عجبت من ضربها زيد لم تجز المسألة
ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد لم يجز وكما قدر الزمخشري
فيما قدر جاز ان لهم او لهن وحسن الاحتمال قلت لا حاجة الى تعلق
المغفرة بهن لان المكره على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير آثمة
قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل
او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره
حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون
آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى
وقد حكي في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان
الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا
قال عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري
قال غفور لهن ما اكرههن عليه وعن زيد ابن اسلم قال غفور
رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي
حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن
انتهى وهذا ترجيح تعول الانساب لان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا اللفظ ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي
ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة
وتشديد الياء والباء بسكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق
المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع والمعاوضة

عليه لا للحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه عن
كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة
وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور
لا ما تكسب بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين
المهملة وسكون السين اجرة موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابو سعيد واسماعيل
بن ابراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كرا عسب الفحل بحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه والمشهور في كتب اللغة ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة
ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقدير به لعسب الفحل وفي رواية
الشافعي رضي الله عنه عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال عوضا
عن الضراب ان كان بيعا باطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي
صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي
وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق
الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي وقال المالكية
حمله اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله يضرب
الانثى حتى تحمل ولا يشك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من الاول
مرة فيتعب صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيتعب
صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة
جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في البيوع هذا باب بالتنوين اذا استاجر ارضا فمات
احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو ولابي
الوقت قال ابن سيرين ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر
الى تمام الاجل الذي وقع العقد عليه وقول الزركشي كالكرماني
لاهله اي لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة وتعقبه في مصابيح
المستاجر فقال العيني هو بيان لمرجع الضمير المنصوب في ان يخرجوه
الى عقد الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود على المستاجر
ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في
اهله ليس مرجعه مذكورا قبلهما اضمار قبل الذكر لا يجوز ان يقال
مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد
قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف
والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل
الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا
فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من الارض
ام لا

ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام
الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن
الحسن واياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي الاجارة بضم النون وفتح
الصاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من
طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن
سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد
المتواجرين وهذا مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث
الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها
فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر
اي بان يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم
فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر
ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر وعمر بعد ان كان ابا بكر جدد الاجارة
بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ
بموت احد المتعاقدين وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية
بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف
على السابق اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهما ايضا ان المزارعة
كانت تكرى على شيء من حاصلها قال المحرر بلا سماه اي سمى نافع مقدار
ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير
في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث
له مشافهة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع وقال عبيد الله
بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
ورواه ايضا بنحوه اخرجه وفي اخره فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي
الله عنه الى تيماء واريحا بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات
بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي لغة النقل من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية
المستملي كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر
وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب
بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد
لازم لم يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة
ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
فهو بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم
يملكه قبلها لا استيفاء لحق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل
واقرضه المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق

من حيث شاء فلا يلزمه جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء
والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على
من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء
يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا
وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط
رضا المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور
فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو مالك وحققنا
ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت
بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس
في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر واقبض فيشترط رضاه
دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى الله عنه قال
انه كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال الحسن
البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ
له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كان المحال
عليه يوم احال عليه مليا اصله مليئا بالهمزة فابدلت الساكنة
فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء غنيا وجواب اذا قوله
جاز اي الفعل وصحت الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع
على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب
الشافعي ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات
او لم يثبت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو
اعتاض عن الدين ثم تلف في يده وكذا لو بان المحال عليه عبد الغير
المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة لا يرجع على المحيل
اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه
فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه متقررا
بالحوالة وهو عالم به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا
توي حقه والتوى عند ابي حنيفة امران يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف بهذين
التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات
او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب
صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء
الدين وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا
دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن تفعل
من توي المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك
لاحدهما شيء مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين
عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد
الحق المؤلف الحوالة بذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل
واهل

واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل المدافعة الغني القادر على وفاء الدين بعد استحقاقه
ظلم يحرم عليه ومن ثم يفسق بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد
تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير
ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب
فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له
لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب الاداء مع
القدرة من غير طلب صاحب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة
من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه
والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء
الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس
بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة
المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة
المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه
غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك في حق الغني
فهو في حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا
فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب
فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم العراقي
والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل الفقهاء فيما حكاه
ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب
هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص
فلا قال الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما يجب عليه
واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد اليه
قال ابن العراقي لو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد
كالتكسب لنفقة الزوجة ولكن القدرة على الكسب كالمال
في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في ان لفظ هذا الحديث
هل يتناوله او ان مطل الغني لا كان غنيا وان فسرناه بالقدرة
على وفاء الدين شمله وكذا ضمه فيمن ماله غائب يوافق
الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند
النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني اي انه من الظلم
واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم
بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة
مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية وضبطها
الزركشي بالهمزة وقال العيني صح المراة وقال في المصابيح
وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم ار ضبط
شيء منها الا في ... من الفرع وجميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذي رويناه وذكرت
هذه الجملة عقب ما قبلها تشعر بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب

فمنه انه اذا تعذر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذكره
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان يحصل المقصود من غير ضرر المطل
ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفا الحق منه عند الامتناع
بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض
من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقا معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم فوات الحق لا الظلم
انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في
المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل
انه يعود الى من له الدين وعلى هذا الاحتجاج انه يكره ان يتقاضى الغني
انتهى قال زين [illegible] وقد يدعي ان الغنى كل منهما فالتعليل يكون المطل
ظلما لانه لا يعد في ذلك حذف بدره بتفصيل الارشاد فيتعقد رجح الاول
مطل الغني ظلم والمسلم من الظاهر يجتنبه حتى اتبع على ملي فليتبع
ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحاكم ولا تفوته
حق اتبع على ملي فليتبع ولا يخفى ما في الكل وسيكون ما قال الاذرعي
انه يعتبر في استحباب قبولها ان يكون ملياً [illegible] وفيا وكون ماله طيبا ليخرج
المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون الفوقية اي
اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا او وجوبا [illegible]
تلو به كثيرة والجمهور على ان فاعله يتبع لكن هل [illegible]
كثيرة [illegible] قال النووي [illegible] الشكرا [illegible]
السبكي في شرح المنهاج بان [illegible] واستدل
بان منع الحق بعد طلبه وانتفا العذر عن ادائه كالمغصوب والغصب
كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك
الا بعد ان يظهر عدم عذره [illegible] في المطل
حق التزوج [illegible] والسيد [illegible] والحاكم لوجهته والعكس
واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه
لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجه هذا (باب) بالتنوين (اذا احال) من عليه
دين رب الدين بدينه (على ملي فليس له رد) وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن
ابن ذكوان) عبد الله (عن الاعرج) عبد الله بن هرمز (عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع) بتشديد له
التا في الفرع وقال النووي المشهور في الرواية واللغة
التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى حيلنا تابعا له بدينه وهو معنى
احيل في الرواية الاخرى في مسند الامام احمد فلفظه واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل ولهذا اعربه اتبع يعلى لانه ضمن معنى
احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه

بتشديدها اتباعا بالاخلاف وجمهور العلما على ان هذا الامر للندب وقال
اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب واوجبوا
قبولها على الملي كما حكيناه في الباب السابق عن الرعاية من
كتبهم والبعولة البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر
الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب
الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد لكنه
ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل
بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل
بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار
المعسر والدنيوية انما هي في جانب المحيل اما قبول
المحال للحوالة فلا مصلحة دنيوية بل فيه احتمال
خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب
على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وضعف فيتعلق
الجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث
عبر بالفا فاذا اتبع ونحو مرحا في ذلك وهذا الباب ثابت
في نسخة الصغرى ساقط من نسخ الباقين هذا (باب)
بالتنوين ان احال رجل (دين الميت على رجل جاز) هذا الفعل وبه قال
(حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي قال (حدثنا
يزيد بن ابي عبيد) بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة
بن الاكوع) واسمه سنان بن عبد الله شهد بيعة الرضوان
رضي الله عنه انه قال (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقالوا
صل عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا
الذي قال صل الله عليها وفي حديث جابر عند الحاكم
ان رجلا مات فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه
حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به
(فقال هل عليه) اي الميت (دين) زاد انه عليه السلام كان قبل ان تفتح
الفتوح اذا اتي بميت لا وفا لدينه قال لاصحابه صلوا عليه
وابتلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة (قالوا
لا) دين عليه (قال فهل ترك شيئا قالوا لا) لم يترك شيئا (فصلى عليه
ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال) عليه السلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه
دين (قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير) ولم
في حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث اسما بنت
يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بينها هنا
بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان
اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن
قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران فباعتبار الباقي
(فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة

ذكر أنه يقتضي تعيين أنه الحال أو بغيرها انظر إلى الجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا أتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا أنه كان يصلي عليه ولعله إنما لم يذكر لكونه كان كثيرا إلا أنه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة علي دينه وفي رواية الأخرى أنا أتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء وإلى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة عن غير رجوع في ذلك الميت وبعث مالك له أن يرجع إن قال ضمنت لأرجع فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وإن لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام على المديون كان الدين لأفيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاذر في أن لا جابعد الياس وطهارة بأن ذمته صارت مأمنة شيخ خط في غيب حب الرجل وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الأموال والحمالة في الديات والزعامة في الأموال العظام ثم قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه مضمونة بالأبدان وغيرها أي الكفالة بالأموال والحالة والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لأبي ذر وقال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة أي آخذ الصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسموا ... وهذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي مطولا كما رأيته في شرح معاني الآثار له أن عمر بن الخطاب بعث حمزة مصدقا على سعد هذيم فأتى حمزة

بمال

بمال يصدقه فإذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك وإذا المرأة تقول بل أنت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لأرجمنك بأحجارك فقيل له إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة من الرجل كفلاء ولأبي ذر كفيلا بالإفراد حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة لما سبق وسقط قوله جلدة لأبي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة أي صدق عمر القائلين بما قالوا وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة وفي بعض الأصول فصدقهم بالتخفيف أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منهم لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بتحريم وطء جارية امرأته أو بأنها جارية ولدا أنا أنكشف واستنبت بجارية نفسه أو نحوه ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والا فالواجب الرجم فإذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القضية مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير هو بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والأشعث ابن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه أتى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا استتبهم وكفلهم أي ضمنهم وكانوا أصابهم وتسعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة فتابوا وكفلهم عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والأشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم تختلف ثم قال بها إن مات المكفول سقط أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وتوقف الشافعي في الكفالة بمن عليه عقوبة الآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله وصححها في الأولى لأنها حق لازم كالمال ولأن الحضور مستحق عليه دون الثانية لأن حق الله تعالى

مبني على الدور قال الأذرعي ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء القتل
فإن تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة (وقال حماد) هو ابن
أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الإمام أبي
حنيفة (إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتكفل بتلك النفس
حدا أو قصاصا أو مالا ص ذلك وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل الكفالة
بموته إلا عند مالك ولبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل إلا المال
بالإجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام
عند قوله ولا يسقط بإحضاره إن حكم به إلا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به من أداه أن يشير إلى ما وقع من الخلاف
والتفصيل في هذه المسألة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم
سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا إذا مات ببلده قبل
أن يلتزم الغريم قبل الأجل وبعده وأما إن مات بغير البلد فقال أشهب
لا وإلا إن مات غائبا أو في البلد أي بين الحمل وهو مذهب المدونة وقال
ابن القاسم بعد محتمل إن كان الدين حالا قريب غيبته أو بعدت وإن
مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو توجه السفر لجاء قبل الأجل فلا شيء عليه
وإن كان على مسافة لا يمكنه أن يجيء إلا بعد الأجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة
(يضمن) أي ما يتعلق بتربته في الذمة وهو المال وهذا وصله الأثرم من
طريق شعبة عن حماد والحكم (قال أبو عبد الله) البخاري (وقال الليث)
بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر لأبي ذر عن المستملي وصله
فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا
هو كاتب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط
في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت
واقتصروا على قوله وقال الليث (حدثني) بالإفراد (جعفر بن ربيعة)
بن شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج
(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار
فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة
فقال له سبحان الله نعم (فدفعها) أي الألف دينار (إليه) وفي رواية أبي سلمة
فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والأول أرجح لموافقته حديث
عبد الله بن عمرو (إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته)
وفي رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه (ثم التمس مركبا) بفتح الكاف
أي سفينة (يركبها) حال كونه يجيء عليه أي على الذي أسلفه ودال
يقدم عليه (للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية
أبي سلمة وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم أخلفني
وإنما أعطيت لك فأخذ الذي استلف (خشبة فنقرها) أي حفرها وأدخل
فيها أي في الخشبة وللكشميهني فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف
دينار وصحيفة منه إلى صاحبه) الذي استلف منه ولأبي الوقت
وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب إليه صحيفة من فلان
إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيلي توكل بي (ثم زجج موضعها)
قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج أو حشي شقوقها لصاقها بشيء

ورفعه

ورفعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر وأصلحه وهو من تزجيج الحواجب
وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل
كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه
وقال النسفي فسوى أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبة (إلى البحر
فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار) قال ابن حجر
قال الزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر كما
قال ابن حجر كما وقع في رواية الإسماعيلي استلفت من فلان ولتعقبه العيني
بأن تنظيره باستلفت غير موجه لأن تسلفت من باب التفعل واستلفت
من باب الاستفعال وتفعل يأتي للتعدي بلا حرف الجر كقولك توسدت التراب واستسلفت
معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية
أبي ذر (فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا
فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك) ولأبي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال
العيني كالخطابي في قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به أي بالله وفي رواية
الإسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة
التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني
بك بالكاف في الموضعين فالله أعلم (وإني جهدت) بفتح الجيم والهاء (أن أجد مركبا
أبعث إليه الذي له) في ذمتي (فلم أقدر) على تحصيلها (وإني أستودعكها) بكسر
الدال وضم العين ولأبوي ذر والوقت أستودعتكها بفتح الدال وسكون العين
وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أي
دخلت في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال أنه (في ذلك يلتمس) أي يطلب
(مركبا يخرج إلى بلده) أي إلى بلد الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال
كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي أسلفه للرجل (فإذا بالخشبة التي
فيها المال فأخذها لأهله) حال كونه (حطبا) للإيقاد (فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار
(وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل إليه بذلك (ثم قدم الرجل
الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها
أن يكون المراد بالألف دينار على البدل وحذف المضاف وإبقاء المضاف إليه
على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلو لم يقل إن المضاف
إليه ... فقام المضاف الثاني أن يكون أصله بالألف الدينار ثم حذف من الخط
لصيرورتنا بالإدغام والإمكان على اللفظ قال في المصابيح الجامع لكن
الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه
لترتبا في ما اعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ولينون تخفيف الرواية
الثالث أن تكون الألف منونا فالدينار بدل من الألف واللام زائدة فلم يمتنعا
إضافة ذكره أبو علي الفارسي فقال بالفاء ولأبي الوقت وقال للذي أسلفه
(والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي
أتيت فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت إلي بشيء) وللحموي والمستملي
إلى بشيء (قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه) وللحموي عن
المستملي جئت به (قال فإن الله قد أدى عنك) المال (الذي) وللحموي والمستملي
التي أي المغالق التي (بعثت) بها أو به (في الخشبة) ولأبوي ذر والوقت وذر عن
الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الواو والجزم
على الأمر (بالألف الدينار) التي أتيت بها صحبتك حال كونك (راشدا) قال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة

الذين تولوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلا جاء إلى النجاشي فقال أسلفني ألف دينار إلى أجل فقال من الحميل بك قال الله فأعطاه الألف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة واستفيد منه أن الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن يكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد إلى حد السقوط لأن السائل والمسؤول منه كلاهما من بني إسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني إسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الأرض أن يكون ذلك الانتساب إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع وهذا بإزاء من لم يحظ تاما في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الدار وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني إسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من تغلب أهل اليمن من الحبشة في دين بني إسرائيل النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغته دعوة الإسلام بادر إلى الإجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم هذا أو هذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا في الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيوع والزكاة باب قول الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز أن يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز أن يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ووجه إدخال هذا الباب هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال أوجبه عقد التزام على وجه التبرع فكذلك الكفالة إنما هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي نسبة لخارك ناحية البحر قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن إدريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي تفسير موالي ورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين عاقدت أيمانكم أي عاقدتهم أيديكم وأيمانكم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير ألف أسند الفعل إلى الأيمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم

فحذف

فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه كما حذف في الأولى قال أي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشميهني ورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والأنصار فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت أي آية الموالي آية المعاقدة ثم قال ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة بكسر الراء أي المعاونة والنصيحة مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم بعض الأحكام إلا النصر وما بعده أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر ما ثابتة وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصي له بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يورث بالأخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار وهذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه إثبات الحلف في الإسلام وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة البزار البغدادي قال حدثنا إسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الألف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالأحول قال قلت لأنس ولأبي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه أبلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري أي بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع عن الكفالة لأنها لازمة له واستقر الحق في ذمته وصرح بعدم الرجوع قال ابن المنير وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد عن سلمة بن الأكوع هو عمرو بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه أي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه زاد في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ثم قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولأبي ذر فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري علي دينه ولابن ماجه أنا أتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الأموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى

عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي ابو قتادة فالذي لا احتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو
ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد
جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا ازاد في الشفا ذات فبسط يديه
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب
كقول جرير: لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة :: تدع الصوادي لا يجدن غليلا
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده لحديث ابن عباس عند البخاري
في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقيم كالذي قبله
وردت جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وكان المشار اليه بالبيعة
هو طلحة بن عبيد الله كما في فوائد البغوي فلم يجئ مال البحرين حتى قبض
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه
حثية بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة
وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال
خذ مثليها اي مثل خمسمائة بالجملة الف وخمسمائة اي مثلي خمسمائة
بالجملة الف وخمسمائة وذكر ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة
فقال خذ مثليها لتكميل ثلاث مرات كما وعدها النبي صلى الله عليه وسلم
وكان من خلق الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ومطابقته
للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه
تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه
من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر الصديق

رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه وعقده اي وعقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه
لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة
على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم
اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء
المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب
على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي
وفي نسخة بالفتح واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو
وفتح

وفتح التحتية اخرجه تعليقا قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية
ابي ذر وسياق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا
يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة
وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بالاذى اي من المشركين وقد اذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة
خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح
الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى
اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة
وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع ما قاله صحيح وقيل اسم موضع
باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر
الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد
النون كذا في الفرع واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون
المخففة قال الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي ان ذلك كان لاسترخاء كان في لسانه
والصواب فيه الكسر وهو اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري
وقيل السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو
وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي
والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة باتفاق وتخفيف الراء
قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو ويوصفون بجودة
الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث
الهجرة انه الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى وهو انه من نزعم
انه ربيعة رفيع فقال ابن الدغنة اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني
قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة
مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فان قلت حقيقة
السياحة ان لا تقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة
اجيب بانه عمى على ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا ومن المعلوم
انه لا يسلك السائح الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا
فيكون سائحا فاعبد ربي بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان
مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح الاول وضم الثاني مبنيا للفاعل والثاني
للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون واو اي المفتقر
لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع انه يطلق على المعدم المعدوم
لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي وتكسب المعدوم
اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الدراية انسب لقوله
اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف على شيء
من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة بكذا وتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي
لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري
الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيء له طعامه

وقوله وتعين على نوائب الحق اي حوادثه والماما قال نوائب الحق لانها تكون
في الحق والباطل وهذا القول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها باول مجي الملك له وانا لك جار اي مجير لك مومنك ممن اخافك فلم
فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر استشكل
بان التباس الانتقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه
من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجي او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله لمكة وفي رواية الهجرة
فرجع ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الغزوتين
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار
قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله
وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه
اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام الانكاري
يكسب المعدوم بفتح اليا وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب
صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري
الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة لعل
الثاني امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم
المخففة اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
في داره دخلت الفا على شي محذوف قاله الكرماني فليعبد ربه قال العيني لا يحتاج الى
ما ذكره لانه لا يفيد افادة شي بل تصلح الفا ان تكون جزا شرط تقديره اذا ابا بكر
اراد ان يفعل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفا وفي نسخة بالفرع
وليقرا ما شا ولا يوذينا وفي نسخة ولا يوذنا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراة ولا يستعلن به لانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر
الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا عن دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه
كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفا اي جعل وفي الهجرة فلبث
ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراة
في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان يفعله
فابتنى مسجدا بفنا داره بكسر الفا ممدودا اما امامها من جوانبها وهو اول مسجد
في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر مكانا يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالتاء
الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف
القاف عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض
فيكاد ينكسر واطلق ينقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي
الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكاتهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القران
فافزع بالفا والزاي الساكنة ولبعضهم بالراء اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين
لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن
الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا بالزاي
ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا
بفنا داره واعلن الصلاة والقراة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه
ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل فاته فان احب ان يقتصر على ان

يعبد

يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراة اي يجهر
فسله بسكون اللام من غير همز فسأله ان يرد اليك ذمتك عهدك فانا كرهنا ان
نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفا وفتح الرا ان ننقض عهدك ولسنا مقرين
لابي بكر الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه خوفا على نسائنا وابنائنا قالت عائشة
رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عاقدت لك عليه
مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي
فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له
قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله
اي بامانة الله وحمايته وفيه تعيين الصديق رضي الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بفتح السين المهملة والخا المعجمة بينهما موحدة مفتوحة
ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
قال في المصابيح كالتنقيح ولكنا وصفت به الارض كسرت البا ذات نخل بين لابتين
بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان تثنية حرة بالحا المهملة المفتوحة المهملة
والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الراوي فهاجر بالفا ولابي الوقت
وهاجر من هاجر قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة
وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي
على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم اليا مبنيا للمفعول
في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره اي افديك بابي
وانت تاكيد الفاعل ترجو وبابي قسم او الخبر السلام نعم ارجو ذلك فحبس
ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاد في الهجرة
وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يوذى من جهة من اجار منه فكانه ضمن ان
لا يوذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ
يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق
والله اعلم باب بيان حكم الدين سقط باب وترجمته لابي ذر
وابي الوقت والحديث الاتي ان شا الله في رواية المستملي وعند النسفي
باب ثبوت باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال عليه السلام هل ترك لدينه فضلا
اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضا بدل فضلا وكذا هو عند
مسلم واصحاب السنن وهو اوجه بدليل قوله فان حدث بضم اوله مبنيا
للمفعول انه ترك لدينه وفا اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك
وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم
وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك

دنيا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته
واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه
ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون وهل كانت
صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع
وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم
في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له
اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي ثم لا باس به في المتابعات
فقيرات السبب في قوله عليه السلام من ترك دينا فعلي هو ناسخ لترك الصلاة
على من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في
الفرائض والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض والحفظ وفي
الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها الآية وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب على البسملة باب
بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر بسقوط الباب وحرف الجر ولفظ كتاب
الوكالة في وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة
الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك
الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك بالجر
وغيرها اي والشريك في غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم
عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث
جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي ثم امره بقسمتها اي البدن وهذا وصله ايضا في الحج من حديث
علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم
بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو
ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني
عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة
جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها
بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول
والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل
والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه
السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكره هنا مختصرا وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي

عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال
مهملة الصغير من المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر به انت وعلم منه انه كان من
جملة من كان له نصيب في هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي
تولى القسمة بينهم لكن استشكل ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه
الشركة واجاب بانه سياتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى
بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا
فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فصح الاستدلال به لما ترجم
له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على القسم
بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال
حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسمة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الشركة والاضاحي ومسلم في الضحايا
والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا باب
بالتنوين اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل مسلم حربيا
كائنا في دار الاسلام جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة
وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب
ابن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن
بن عوف احد العشرة المبشرة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية
بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية
اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة
وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن ينقطع اليه
واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف
الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال
هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما المكتوب اليه ذكر اسمه
عبد الرحمن فقال لا اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له
انتهى اي انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب
على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية
من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي
لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحرزه حين نام الناس
اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بلال
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا
فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس
الانصار فاسقط حرف الجر فقال هذا وتكلم الى الرهط امية بن خلف
وفي الفرع واصله بالنصب على اضمار ولابي ذر امية بن خلف بالرفع
اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق
من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه

علينا لا تشغلهم بفتح الهمزة وضاد لضمهما ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة
المنيد وهي بتشغلهم باسقاط اللام والباء بدل النون او الهمزة عن امية نائيه
فتقتلوه اي زلالي وارفديه فتقتله نبيل هو محارب باسم فتزابوا بالموحدة
اي امتنعوا وفي نسخة بالمثناة الفوقية من الاباية حتى تبعوناوكان
امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت
عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية
مكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف
اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم
خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه
بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتخللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف
ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال
ووقع في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة مشددة انتهى والاولى
اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم
ادخلوا سيوفهم من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار
من بني مازن وقال ابن هشام وقيل قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب
بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة
بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه
وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان
عبد الرحمن ابن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف بن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم اباه اي سمع يوسف صالحا وابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف وسمع ابراهيم اباه وفايدة ذلك تحقق السماع وسقط
قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث
مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب الوكالة
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الموزون وقد وكل عمر
ابن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد المجيد بميم مفتوحة ثم جيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني وسقط مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة
وغزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية مشددة
وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم
وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب
او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه فقال عليه السلام
ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بالصاعين
منكرا والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع
اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم
ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقال عليه السلام في الميزان
اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ومطابقته
للترجمة

للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ ولانه فوض امر ما كان
يلزمه الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق
في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في
المغازي والاعتصام وهذا باب بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم
او الوكيل اي وابصر الوكيل شاة من الغنم تموت او اشرفت على الموت او انظر الوكيل
شيئا يفسد اي اشرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذبح فتا او اصلح الوكيل
ما يخاف عليه الفساد بالتذكية كما اذا كانت تحت يده ما كسر متكلا او غيرهما مما يخاف
عليه الفساد ولابي ذر او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن
حجر لابي ذر والمستملي قال في الفتح وعليه شرح الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح
بدل او اصلح والفا عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو
ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او وفضا الجواب اصلح ما يخاف الفساد
واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر
بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري واستعمل الانبا
بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما جرت به لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص
المتاخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوايل الكتاب عن نافع
مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي
او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر
لان جويرية روى طرفا من هذا الحديث كما عند شوهف عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه
كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي الشان
كانت لهم بضم الهمزة الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضم الافراد غنم
شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام العالية
عين مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لم يعرف اسمها لنا بشاة من
غنمها موتا مثقف الجمع ولكشميهني منغنمها اي غنم الجارية التي ترعاها
فالاضافة ليست للملك فكسرت حجرا فذبحتها به اخرج كالسكين فذبحتها به فيه
جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فهو رد استثنا
وهما كما سياتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها
شيا حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله
شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى
الله عليه وسلم من يساله فساله فامره عليه السلام باكلها قال
عبيد الله ابن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه
فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه اي تابع المعتمر عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف
رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي
والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم
اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها

مذ بوجه وقال غيره يصدق حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا ذبح
على اثبات الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال
ونحاية وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسئلة
الراعي لان الجارية كانت راعية الغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما
رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها
واما مسئلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا
يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب
الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الذبائح كما ذكرناه ملحقه هذا باب بالتنوين وكالة الشاهد
اي الحاضر والغايب جايزة وكتب عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي الى قهرمانه
بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم يعرف
اسمه وهو غائب عنه اي عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله
الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي الوقت وذر زيادة ابن كهيل بضم
الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه جمل له سن معين من الابل
فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه
الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق
سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب
الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى
مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل
منه عليه السلام لمن امرهم بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا
ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر موضع الترجمة منه لوكالة الحاضر
واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس
فيه شي يدل على حكم الغايب فضلا عن الولاية واجاب في انتقاض الاعتراض
بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا تجوزت مع امكان مباشرة
الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى لا يدرك هذا الذي
كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلى
منه لكن الروافع موجب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم
من حديث ابي رافع فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني
اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحذف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان
الاصل ان يتعدى وقال الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل
كون المبتدا بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدا والخبر
في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفرد بمعنى المختار ومبتدا
فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل اذا اضاف للمقصود به الزيادة
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات
او ان من مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة
والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن
ماجة في الاحكام باب حكم الوكالة في قضاء الديون

وبه

وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه
قضاء دين بعير له سن معين كما مر ووقع في رواية فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم
لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد لتقتضي
كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء في المطالبة وهذا اولى مما ذكره انه
ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن سفيان جاء اعرابي
يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل
من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه
هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه
غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه
عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول
او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه
عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على انتقام منهم
فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطله
او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه
سنا مثل سنه فقالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه
وسقط في الفرع واصله لا نجد فقط لفظة قالوا يا رسول الله الا امثل من
سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم ولابي ذر عن الكشميهني
فان من خيركم احسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا باب
بالتنوين اذا وهب شيئا لوكيل بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا لـ
شفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه
ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص اخرجه ابن
اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير ان هوازن الموهبة وقعت للوسايط
الذين جاؤا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المقصود هيئة الكلام من
غاب منهم ومنه تفهم اي ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور
ان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبت ذلك
ليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع
له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء ابن
كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو
عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية
لا اعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني
وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير

ان مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي بن عم عثمان ابن عفان رضي الله
عنه ولد بعد الهجرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا ادري اسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا ام لا فاد في الاصابة و كذا رضى ثم بصحبته فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ولم يثبت له ازيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة
بفتح الميم والرا بينهما خا معجمة ساكنة بن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة
بسنتين فقدما له نحو بن كثير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان
وهو ابن ست سنين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
وحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان
ابن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع ابيه
وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين
مميزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل قام
حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكانت فيهم تسعة نفر من
اشرافهم فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان
فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظاير الا امهاتك
وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه رفع
خبر قوله احب فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما
المال وقد بالواو ولابوي الوقت وذر فقد كنت استانيت بهمزة ساكنة
لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولابي
ذر بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف
والفا اي رجع من الطايف الي الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الي
الطايف فحاصرها ثم رجع عنها فجاه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم
انه اخر القسم ليحضروا فابطوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي
قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول
الله بين المال والحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد هوازن قد جاونا حال كونهم
تايبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم هذا موضع الترجمة لان
الوفد كانوا وكلا شفعا في رد سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك
بضم اوله وفتح الطا وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب
يطيب تطييبا من باب التفعيل ولابي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه
وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى هنا احب ان يطيب
بدفع السبي الي هوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب
من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفا فيه ومن احب منكم ان

يكون

يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول
ما يفي الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من افا يفي والفي ما يحصل
للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفي الرجوع كانه
كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في لانه
يرجع من جانب الغرب الي جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد
التحتية اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم
به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم لهم ولابي الوقت قد طيبنا
ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظ لهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى
يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم
امركم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس
واراد عليه السلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي
العرفا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم اي المخبر عنهم
قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم
وفيه ان اقرار الوكيل على موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له
من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وعنده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم
وقال الشافعي لا يصح اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته
مقرا بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل
به اقرار من الموكل لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما ان
التوكيل بالابرا ليس ابراء ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فلو قال اقر عني لفلان بالف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقر له
علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث
حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا
عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من
هو حاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق
والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير
بقية العرفا مختصرا هنا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين للموكل
كم يعطي فاعطى اي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس
اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطا بن ابي رباح بفتح الرا الموحدة وبعد الالف حا
مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على
بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم
ما ليس عند الاخر والحال انه لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر
ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت
عن تسمية من روى بن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير
وقد تقدم في الحج شي من ذلك وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شي من

من ذلك والمنا الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير واجاب
في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك
وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه لما انه قد وقع في الحج
لمعنى اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتأمل
انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة انه ابو الزبير وانه تقدم في الحج
وقد استشعر عنه ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم
قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما
مر في البيوع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها خطا فقال
خفيفة فالف فلام صفة لجمل اي بطي السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر
بن عبد الله قال عليه السلام ما لك متاخرا قلت اني على جمل ثفال قال عليه
السلام امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فضربه فزجره فكان
من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه
الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم
بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر فقال بل هو لك بل هو لك يا رسول الله
عطية مني قال بعنيه بالثمن ولابي ذر بل بعنيه قد اخذته ولكشميهني
قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية ويحتمل الاربعة
دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الرواية في قدر الثمن الذي
وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع
بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال
العيني وليس للاضراب معنى فقول جابر هذا بالثمن ذلك ظهره اي ركوبه
الى المدينة اعارة فلما دنونا وقربنا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه
الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امرأة اسمها سهيلة قد
خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الامور
قال القاضي عياض ورواه لبعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح
وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني
قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية
فهلا تزوجت بكرا انقضى حلمك ونقضى حلمها وتلاعبك وتلاعبها فاردت
ان انكح امرأة بفتح الهمزة قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة
تعتمد على التعهد احوالي ولتعهد احوالهن قد خلا منها بعض شبابها
او مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدأ اخبره محذوف تقديره
مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
اقضه اي ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير
ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطى
عند امره باعطا الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا
قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر
الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر
والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وعند زاد مسلم
في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع باب

وكالة

وكالة الامرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فرا مفتوحة
ولابي ذر المرأة اي مع توكيد المرأة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء
في الاولى والعين في الثانية بن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امرأة
لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك
من نفسي من زائدة من التوكيد واستشكل بانهم اشترطوا الزيادة لها
ثلاثة شروط احدها ان تقدم نفي او نهي او استفهام بهل كقوله ما تسقط
من ورقة الا يعلمها ونحو لا يقم من احد فارجع البصر هل ترى من فطور
الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدأ
والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما
مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون
فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني
ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي الفرع علامة
السقوط لابي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها
قد وهبت لك نفسي حذف مضاف فتقديره امر نفسي او نحوه
والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك
من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري
عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة
عنده فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي
من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها
قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد فقال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها قال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن
البا للتعويض كهي في بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون
الصداق تعليم القرآن وقيل هي للسببية اي لاجل ما معك من القرآن
وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها
عشرين اية ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع وجعله
ابو حنيفة في الحر لا جائزة في العبد وذهب الطحاوي وغيره
الى السببية وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جاز له
الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشترط وزنها وهذا
يحتاج الى دليل وقيل سلمنا انها للسببية فقد يكون الصداق
مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان
اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق في
ذمته حتى يكتسبه ويكون عقد له بما معك من القرآن حضا له
على تعلمه وتكرمة لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بانه
ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم
استئذان المرأة لا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك

من ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال لعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الرجل على القبول لما تقدم من المطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى ملخصا ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في النكاح بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن هذا **باب** بالتنوين **اذا وكل** رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول **فترك الوكيل شيئا** مما وكل فيه **فاجازه** وفي نسخة فاجاز **الموكل فهو جائز وان اقرضه** اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل **وقال عثمان بن الهيثم** بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وهو من شيوخ المؤلف فيحتمل ان يكون اخذه عنه مذاكرة وهو الظاهر او لم يصرح بالتحديث وكذا ذكره في صفة ابليس وفضائل القرآن كلها مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال **حدثنا عوف** بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكنه احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين **عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة** المعطر من رمضان **فاتاني ات فجعل يحثو** بالمهملة والمثلثة اي ياخذ بكفيه **من الطعام** وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف ففي هذا ايضا الذي حثا منه الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته **فاخذته** **وقلت والله لارفعنك** من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر **قال اني محتاج** الى الاخذ **وعلي عيال** اي نفقة عيال او علي نفقة عيال **ولي** وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن **حاجة شديدة** وفي رواية للكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام **قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة** سماه اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي

وفيه

وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة **قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال** صلى الله عليه وسلم **اما** بالتخفيف حرف استفتاح **انه** بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقا **قد كذبك** بتخفيف الذال في قوله انه محتاج **وسيعود** الي لاخذ **فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته** اي ترقبته **فجاء** ولابي ذر عن الحموي **فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم** باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول **يا ابا هريرة ما فعل اسيرك** سقط هنا قوله في السابق البارحة **قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال** عليه السلام **اما انه** بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها **قد كذبك وسيعود** لم تقل هنا فعرفت انه سيعود الخ **فرصدته الثالثة فجاء** ولابي ذر عن الحموي **فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك** بفتح الهمزة **تزعم لا تعود** صفة لثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مفروقة على المبتدا وهي انك تزعم لا تعود **ثم تعود قال دعني** وفي رواية ابي المتوكل خل عني **اعلمك كلمات** نصب بالكسر **ينفعك الله بها** بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه اي النفع فحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن **قلت ما هو** اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات **قال اذا اويت** اليه فراشك للنوم او اخذت مضجعك **فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية** زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها **فانك لن يزال عليك من الله** اي من عند الله او من جهة امر الله او قدرته او من باس الله ونقمته **حافظ يحفظك ولا يقربك** بفتح الراء الموحدة وتعريف التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وغيرها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن **شيطان** وفي نسخة الشيطان **حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة** ولابي الوقت فقلت **قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال** عليه السلام

ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال قلت بدل قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو
الحي القيوم فانك لن يزال وللكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ
وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي
ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي
كالكرماني والزركشي بعد ان ذكرا فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون
المؤكدة فحذفت قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف
مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال
والاخر منصوب وهو قوله ولا يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا
زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها
على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست
بزائدة اذ لا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجي كل
منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجي فاذا جيء بلا كان الكلام نصا
في المعنى الاول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو
انتهى ولابي ذر ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة
احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على
طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة هو
مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على
تعليم ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح
الهمزة وكسرها كالامر قد صدقك بتخفيف الدال في نفع اية الكرسي
ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم
بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة بالتنوين وللحموي والمستملي هل
قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح
المشكاة ونكر الشيطان بعد سبق ذكره معرفا في قوله لا يقربك شيطان
ليؤذن بان الثاني غير الاول وان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني
فرد من افراد ذلك الجنس ولو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما اشارة
الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان
من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب
عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان العفريت تفلت علي البارحة
الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثوقا بسارية
وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان الذي راه
اجيب باحتمال ان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يوثقه راس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن
من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشياطين
والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره
في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين
في ذلك الحين او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم
تبدل

تبدله في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان على هيئتهم
والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الادميين فلم
يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وفي حديث ابي بن كعب عند
النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد الانصاري
عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه
ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على
التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل
الذي حثا من الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجازه قال الزركشي كغيره وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا
بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على
الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجملة
ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك منها ما لو حفظه شيئا فاجاز عليه السلام فعله
فتنطبق الترجمة قطعا نعم في اخذ الترجمة من الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث
نظر فقد يقال لعلهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام
الى ذكر الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب
بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود لعين
يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وابن منصور
لا جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق
بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال حدثنا معوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي
كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن
الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون
وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الزاجر: المطعمان
اللحم بالعشية :: وبالغداة فلق البرنية :: قال بعد حذف الياء خففا وزاد في المحكم
انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد من طريق [illegible]
البرني يذهب الداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني
قال بلال كان عندنا وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة
التحتية في الفرع واصله وفي غيره ردي بالهمزة على وزن فعيل على
الاصل من ردي الشي يردى رداة فهو ردي اي فاسد وردات افسدته
قاله الجوهري مخفف فتقلب الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في اليا
وللاصيلي بتشديد اليا كما مر فبعت منه صاعين بصاع لنطعم
بالنون النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله بضم المثناة
التحتية وكسر العين وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي
نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية
ابي ذر ولغيره لنطعم بفتح الفوقية والعين من طعم يطعم والنبي
رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها ليطعم بالياء اي ليتقوت
كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اقف عليه في شي من نسخ البخاري
نعم وفي صحيح مسلم لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل
تكرير كلمة عين الربا واوه صوتين واوه وانما اتاوه ليكون ابلغ في الزجر

وقاله اما بالتاويل من هذا الفعل واما من سهو المغتم زاد مسلم من طريق ابي
نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا يجب
رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر
الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر ثم اشتر التمر الجيد وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب الوكالة
في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف اي
واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الموكلون فيه لانه حبس نفسه
لتصرف موكله والقياس بامرة قياسا على وصي اليتيم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك
ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول ثم قال الحافظ ابن حجر فقوله في قصة
عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ولم يضح
رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان بن دينار عن ابن عمر
وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال
بعد العلامة بحرف الكاف حديث عمرو بن دينار الى اخر ما ذكره
البخاري ثم قال لم يقل فيه عن ابن عمر ثم قال اي العيني والتقرير الذي قدره هذا
المتأول يعني ابن حجر خلاف الاصل والائمة داعي تدعوه الى ذلك قال واما
قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقرير
المذكور بالتعسف انتهى قال اي الانتقاض وما نفاه عن المزي هو
المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام
ابن عمر فما الذي غير المزي عنه نقله ثم حقق خلوه من الايراد
بانه عني بقول المحدث موقوف ان المصنف لا يصرح بنسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يطلق هذا الطريق
على اهل الفقه كلام عن اهل الفقه وضبط فيه مضاف
وغيرهما وقد وقف عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة
بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو
فالقائل به هو ابن دينار ايضا قال ابن دينار في التوقف العمري
ليس على الولي الذي يتولى امر الموقوف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل
منه صديقا له اي للمولى وهو في محل نصب صفة لصديقا
حال كونه غير متاثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الالف
مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما قال
ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال
العيني فقد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل
موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما
ما يفسر جمع هو يلي صدقة عمر يهدي للناس بضم اوله من الرباعي
من صدقة عمر ولا يجوز للناس من اهل مكة هو ال عبد الله بن خالد
بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس والمعنى
كان ابن عمر يهدي منه اقتداء بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا
له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي
لاصحابه منه باب جواز الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل
يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعها

ان

ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله
اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس مصغرا
ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب
وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه
ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا
بكتاب الله ... اذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم
رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على
الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه لانه من الصحابة
فقيل انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم
وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين
والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء
والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام
بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحرث ابن
عامر بن نوفل النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري
ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعمان بضم النون مصغرا ولغير ابي
ذر النعمان بالتكبير او ابن النعمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي
ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا في رواية
بابن النعيمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذي ضربه وهو عقبة والنعيمان
بن عمرو بن رفاعة ابن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار بدري
الانصاري حين شهد بدرا وكان صالحا حال كونه شاربا اي سكرانا متصفا
بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا وبدل
له في الحدود بلفظ سكران فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوا بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة ليضربوه
بالتاء قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال
والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه
فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة
توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود
لله تعالى بل الدرء لكن قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا كان يقذف شخص
اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة
فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قاله الخطابي ان حد
الخمر لا يستانى به الافاقة بخلاف الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة
في البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل

بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته
قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا
وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي
الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا
حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة
رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم بها
اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدن لان هديه عليه السلام الذي
بعث به كان بدنة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع
عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا
للمفعول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله
عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تقليدها
فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه
حتى قلدها بيده وههنا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال
الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال
الوكيل قد سمعت ما قلت اي ضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على
مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار
ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو على التفضيل
على التفصيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر
الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب
امواله اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء
المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحا من غير همز ومباحث
اخرى ذكرت في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة
لما فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وضم الراء ممدودا مع الفتح والرفع المعرب لابي ذر وانها صدقة
لله ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخاء الساكنة
المعجمة اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا
رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما وفي اربعة كلمة

فقال

فقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالموحدة والحاء المهملة في الفرع
واصله ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذو ربح او ذاهب في الخير فهو
اولى قد يقبح واو عتل القاف سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها
في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة وضم على انه فعل
مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف
الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس
عن مالك فيما وصله المؤلف في تفسير سورة ال عمران وقال روح بفتح
الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة بن عبادة في روايته عن مالك رابح
بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي غير الفرع واصله
من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال
العيني رائج بالجيم من الرواج كما لنا هنا وموضع الترجمة في الحديث
قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى قوله صلى
الله عليه وسلم يتكرر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره
ان يضعها في الاقربين لكن الحجة منه تقريره عليه السلام على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة
باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم
الموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء
ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد
بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين
الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم
مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا
بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدا وخبر مقدم وفي الزكاة طيب
به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به
لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن وفي المتصدقين بفتح القاف
بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين يفوض
اليه الانفاق والاعطاء بحسب الامر به وهذا الحديث سبق في باب
اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها ويكون البذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهما
ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن
المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه
لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في الروضة
تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي
على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى
وعلى الاول فيشترط لصحة المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك
وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح
لانتفاء التبعية فان كانت مخابرة تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت
المزارعة باب المزارعة وتشبيه بالمساقاة وورود الخبر بصحتها بخلاف

المحابرة باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع
طرح البذر كازدرع واصله وتبعه اي انبته وانماه والزارع الله تعالى والابن
وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه والمغرس المغروس اذا اكل منه
فيه فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الرا
المهملتين الحرث مثلثه وله عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب وله ايضا
عن الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيهما وسقط له قوله ما جاء
في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله
فضل الزرع مرفوعا بالابتداء وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري عن
النسفي والكشميهني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله
الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة وللمستملي
كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع
على الاستئناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه أانتم تزرعونه
تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما
وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث اليهم والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال
كلها له سبحانه وتعالى لان المراد بالزرع هنا الانبات الذي هو
من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة
الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانا نحرثه فدل على ان الحرث
جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة وينطق بها
كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن
بن المبارك عن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة
فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن
قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو
للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان
له به صدقة بالرفع اسم كان والتقييد بالمسلم يخرج الكافر فلا
الثواب في الاخرة بالمسلم الكافر لان التقرب انما يصح من المسلم
فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم
ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك
عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفيه حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله
ابن جدعان كان يتصدق في الجاهلية ويصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا
بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض
بحسب جرائمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس
غرسا وصيت ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد
والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال العيني كانت هذه ثابتة لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
النسفي واخرى وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار

قال

قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث
من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم
المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من
الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم بنحو
حديثهم كذا عند مسلم قال ابن حجر ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه
انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث
من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او طائر او شيء الا كان
له فيه اجر وفي اخرى فلا ياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له
صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام الغرس
او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره
قال ابن المنير في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب
ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة
انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء
وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري
قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس
شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر
بطيء الاثمار فقال غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا
فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قال
له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره
فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال الملك شجر
يثمر في العام مرة وقد اثمر شجري في ساعة مرتين فقال زه
فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في
خزائننا انتهى وحصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من
غرسه لعياله او لنفسه لان الانسان يثاب على ما يسرق له وان لم
ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز
عن جنيه كالسنبل المحجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه
يندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل
المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقيل
الكسب باليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع
وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى
الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث
احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج
الى الصنائع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف
ايضا في الادب والترمذي في الاحكام باب ما يحذر
من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال
الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او مجاوز بالمثناة

التحتية بعد الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالفوقية او جاوز الحد
الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا او غيره قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا
محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون
فياء نسب ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال
انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة
التي تحرث بها الارض وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله ولابي
ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم
يعلمون بها بالتقسيم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا
للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلنا
الالة داخلهم المذكورة فحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل
شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا
سيما اذا كان المطالب من الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذي هو مفعول الاسم
الكريم وله عن الكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف
الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا
لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض
التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل ويأخذون منهم الان فوق
ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد
وان مات احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما
اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله
وكان العمل في الاراضي اول ما فتحت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة
الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السالف في فضل الزرع
والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة
ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما
ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو
ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن
عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الدال المهملة
اخره تحتية مشددة اخر من مات بالشام من الصحابة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة
والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني
وهو في هامش اليونينية عليه علامة ابي ذر عن المستملي
والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني
للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد فهذا
الحديث من افراد البخاري باب اقتناء الكلب للحرث بالقاف
اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص

من

من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الاخر
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي
الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك
فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني
في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي
محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم
عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهل اذا
تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة
من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لذلك عقوبة لهم
لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها
في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز
او للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص مما في معناه واستدل به
المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عنه
مستبعد مما يشق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع
من لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر
من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير
مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد
مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات
مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او
كلب صيد فزاد صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او كلب ماشية فاسقط كلب
الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم
الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولي
سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه
سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال
العيني تقديره اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف
اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح
الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله
في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كناية
عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط فقال السائب بن يزيد
قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعته هذا الذي

قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم
ورب هذا المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه
مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجة في الصيد باب استعمال البقر للحراثة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة
المعروف ببندار العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة
بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل
وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب
بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق
ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا اي الركوب لقرينة قوله راكب خلقت
للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة
اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان
الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به اي بنطق البقرة
وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء فيه جواب شرط محذوف اي
اذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن
به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا
عطفه على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور اجيب بانه
لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف
فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا
كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت
للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه
ويحتمل ان يكون قوله انما خلقت للحرث للاشارة الى معظم ما خلقت
له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا فان من جملة ما خلقت
له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق وقد قال ابن بطال في هذا الحديث حجة
على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان
ذلك دالا على منع الاكل لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث
انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد
بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم
مخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله
بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف
الحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام
لكن وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل فقال
الذئب ولابي ذر فقال له الذئب وفي ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه
عنده ممن كان قبل وبينا رجل في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها
بشاة فطلب حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها
مني واستشكل هذا التركيب ووجهه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة
اوجه احدها ان يكون منادى مبنيا وحذف منه حرف النداء واعترضه
البدر الدماميني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب
على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذتها الثالث

في

في موضع نصب على المصدر اي هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وقد وهم
الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي في
اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية بهذا الباب
ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب
اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه
عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب
فقال من لها اي من للشاة يوم السبع بضم الموحدة وقد تسكن وهو
المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي
لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها
حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى
ما يفضل لي منها او لا راعي لها عند الفتن حين تترك بلا راع
نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم
الاكل لها يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو
بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون
يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة
الموضع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر
على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم
القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه
بلهوهم عن كل شيء قاله وروي بضم الباء التحتية اي يغفل الراعي
عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري
مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في حديث بني اسرائيل
آمنت به اي بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران يومئذ في
القوم ان لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اصحاب على تقدير
ان يكون هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك كان العمران حاضرين وصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بذلك [illegible] فلما قال عليه السلام
اني اومن بذلك وابو بكر وعمر اطلق ذلك لما اطلع عليه
انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه ولا يترددان [illegible]
لقواعد العقائد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف
صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى
ونطق البقرة والذئب جائز وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة
انه واقع علمنا قطعا انه واقع ولا يجب ان يتوافق المتوقفين
على الصدق شكوا في الصدق وتلك استبعده استبعادا عاديا
لكون خرق العادة في زمن النبوات يكاد
يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب
وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل
لغيره اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه من السقي والقيام عليه

بما يتعلق به أو موقته غيره كالعنب والتين ونحوه أو غيره باسقاط الالف «وتشركونا» بضم أوله
وكسر ثالثه مضارع أشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع وأصله
ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وأنت تشركونا والواو للحال والنصب بتقدير
أن بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل أو الكرم فأجاز هذا القول ونقال
«حدثنا الحكم بن نافع» هو أبو اليمان الحمصي قال «أخبرنا شعيب» هو ابن أبي حمزة
الحمصي واسم أبيه دينار قال «حدثنا أبو الزناد» عبد الله بن ذكوان «عن الأعرج»
عبد الرحمن بن هرمز «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قالت الأنصار
للنبي صلى الله عليه وسلم» حين قدموا المدينة يا رسول الله «اقسم بيننا وبين
إخواننا» المهاجرين «النخيل» بكسر الخاء جمع نخيل ساكنة وللكشميهني النخل بسكون
الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر «قال» صلى الله عليه وسلم «لا» أي لا أقسم
وإنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئا من
رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الأنصار ذلك
جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام ونيل
مواساة إخوانهم المهاجرين «فقالوا» أي الأنصار للمهاجرين أيها المهاجرون
«تكفونا المؤنة» في النخل بتعهده بالسقي والتربية «ونشرككم» بفتح أوله
وثالثه قال ابن حجر حسب ما في الفرع وأصله الوجهين كالسابق
«في الثمرة» أي وتكون الثمرة المتحصلة مشتركا بيننا وبينكم
وهذه هي المساقاة لكن لم يتبين مقدار ما للأنصار التي وقعت والمزا
ان الشركة أو النصف ولم يكن فيها جزء معلوم كان نصفا أو كان النصف
العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه
اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند
بلفظ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا
المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو ضرب من
الإمداد الكفو يا كفت اقتسام تأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه
إصلاح حالها إلى الأنصار وجاء في حديث كلهم «سمعنا وأطعنا» أي
امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار إليه قال العيني
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط والنسائي
سيكون لك الجواب قدم

باب حكم قطع الشجر والنخل

والمصلحة كالنكاية للعدو «وقال أنس» مما وصله في باب ينبش قبور
الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة «أمر النبي صلى الله عليه
وسلم بالنخل فقطع» وفيه الجواز للحاجة وبه قال «حدثنا موسى بن
إسماعيل» التبوذكي قال «حدثنا جويرية» بن أسماء عن نافع مولى
ابن عمر «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه حرق نخل بني النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
قوم من اليهود «وقطع» شجرها «وهي البويرة» بضم الموحدة وفتح
الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير
«ولها» للبويرة «يقول حسان» مصروف على أنه من الحسن وهو ابن ثابت الخزرجي
لنون وبالصرف على أنه من الحسن بالنون والمستملي لهان بالالف
الأنصاري وهان بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وللقابسي فيما ذكره العيني وهان فتكون من النقض بالمعجمة
وهذه من معاقلتن «على سراة بني لؤي» بضم اللام وفتح الهمزة

فقنوه

شتى هنه فتحتية مشددة أي أكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري
جمع السري وهو جمع عزيز أي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة
سروات وخففها السهيلي في الروض لأن الألف التكثير في هذه المسألة
على الفعلة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم إنه جمع سري لا في معنى
الناس وإنما هو مثل ذروة أهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا
على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا
حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نفرد عليه هنا كلام منه
«حريق بالبويرة مستطير» أي منتشر ولما أنشد حسان هذا أجابه
سفيان بن الحارث بقوله * أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزلت ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ الآية وإنما قال حسان ذلك
لأن قريشا هم الذين حملوا كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم إلى الخندق وقيل
إنما قطع النخل لأنها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا
للحرب هذا «باب» بالتنوين بغير ترجمة وبه قال «حدثنا محمد» ولأبي
ذر والوقت ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال «أخبرنا يحيى
بن سعيد الأنصاري عن حنظلة بن قيس الأنصاري» الزرقي «أنه سمع
رافع بن خديج» بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الأنصاري «قال كنا أكثر أهل
المدينة مزدرعا» هو مكان الزرع أو مصدر أي كنا أكثر أهل المدينة زرعا
ونفهم على الثمار وأصله مزترعا فأبدلت التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق
الزاي لشدتها «كنا نكري الأرض» بضم النون من الإكراء «بالناحية منها مسمى
لسيد الأرض» الناس مسماة لأنه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار أن الناحية التي بعضها
أو باعتبار الزرع «لسيد الأرض» أي مالكها فنزل للأمة منزلة العبد وأطلق السيد
عليه قال رافع بن خديج «فمما» أي كثيرا ما ولأبي ذر عن الكشميهني فمهما «يصاب
ذلك البعض» أي تقع له مصيبة وتتلف ذلك «وتسلم الأرض» أي باقيها «ومما
يصاب الأرض ويسلم ذلك» البعض قال في المصابيح الظاهر تخرجه على
التمييز ويحتمل ما ذهب إليه السيرافي وابن طاهر وخروف والأعلم وخرجوا
عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا الثاني والآية ذو وجهين كالأولى
والأولى أولى لأن مهما تستعمل لأحد معان ثلاثة أحدها تتضمن معنى الشرط
فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وأنكر الزمخشري ذلك والثالث
الاستفهام والآية بيت بها الأولى لتعسف «فنهينا» عن هذا الإكراء على هذا
الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدي إلى الأكل بالباطل «وأما
الذهب والورق» بكسر الراء والسكون والفضة «فلم يكن يومئذ» يكرى
بها ولم يرد نهي وحيرورة هذا الباب بمنزلة الفصل من السابق لكنه
استشكل لإدخال الحديث فيه حتى قيل إنه وضع في غير موضعه من الناسخ
وأجيب بأن وجه دخوله هنا من حيث إن من أكرى أرضا مدة فله أن يزرع
ويغرس فيها ما شاء فإذا انقضت المدة فلصاحب الأرض طلب تفريغها فهو نوع
الأمر بقطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه أن كراء الأرض يجوز بما يخرج
منها إلى عين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف أيضا في المزارعة والشروط
ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه
في الأحكام

باب المزارعة بالشطر

أي النصف «ونحوه» كالثلث والربع

وقال قيس بن مسلم هو الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن أبي جعفر محمد
بن علي بن الحسين الباقر أنه قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة أي مهاجري
إلا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى أو وجعله في الفتح عاطفة على
الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع لكنه
في عمدة القاري بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وإنما المراد لعلي أو لا إذا
اتفقنا هنا على أصلها يكون عنه حذف تقديره وإلا يزرعون على الربع
ولا يخفى تعقبه وقيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر الباقر عن المدنيين
المزارعين عنه كان اتقانا ذا للثقة الحافظ عن دونه على أنه لم ينفرد به فقد
وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا وزارع
علي هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع
عنه وسعد بن مالك وهو سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة
وعمر بن عبد العزيز فيما وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد
الحذاء والقاسم بن محمد فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير
فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل أبي بكر الصديق وآل عمر
بن الخطاب وآل علي ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا
وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور
وقال عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله
ابن أبي شيبة كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد أي ابن قيس النخعي الكوفي
وهو أخو الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن علقمة بن قيس في الزرع زاد
ابن أبي شيبة عنه واحمله إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأسا لنهياني عنه
وعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على إن جاء بكسر الهمزة عمر
بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر من عندهم
فلهم كذا وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد
أن عمر فذكر نحوه وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي
حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك
وتيماء أهل خيبر واشترى عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فأعطى
البياض يعني بياض الأرض على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم
الثلث ولعمر الثلثان وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر وأعطى
النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيتقوى
أحدهما بالآخر وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من
الاختلاف لأن تخصيصه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء وفي إيراد البخاري
هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والأصح أنهما مختلفان
فالمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج والبذر من المالك والمخابرة
مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصري لا بأس أن تكون
الأرض لأحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج فهو بينهما وهذا
وصله سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني لم أجده
بعد الكشف ورأى ذلك الزهري [illegible] محمد بن مسلم
بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه قال
العيني لم أجده عندهما وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف

بضم

بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب
عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن
العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة
من التابعين وهو قول أحمد قياسا على القراض لأنه إنما يعمل في المال على جزء منه
معلوم لا يدري مبلغه وقال إبراهيم النخعي مما وصله الأثرم وابن سيرين
محمد مما وصله ابن أبي شيبة وعطاء هو ابن أبي رباح والحكم بن عتيبة فيما
وصله عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم أجد
ذلك عنده والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه
ابن أبي شيبة لا بأس أن يعطى الثوب أي الغزل للنساج ينسجه
وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني
الثوب بالثلث أو الربع ونحوه أن يكون الثلث والربع ونحوه للنساج
والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة واليونينية
وفرعها معتمر بالفوقية فليضبط لا بأس أن تكون الماشية
ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث
والربع إلى أجل مسمى أي ثلث الكري الحاصل منها أي بأن يكرى مثلا
لحمل الطعام مثلا إلى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا
ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبي ذر على قوله
إلى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنها عندهما
دون الحموي وهو ثابت على ما رأيت في روايته في هذا الأصل وكذلك
كلما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك والفهم التطويل وبه قال
حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض الليثي
عن عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أخبره عن النبي ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه
وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة
إشارة للمساقاة أو زرع إشارة إلى المزارعة فكان يعطي أزواجه رضي
الله عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في التنقيح في الفرع وأصله
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون
وسقا تمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نصب على التمييز وفي
الفرع مضاف فيها للأصيلي وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب
فيهما فقسم بالقاف ولأبي ذر وقسم عمر خيبر كذا بإثبات خيبر في الفرع وغيره
مما وقفت عليه من الأصول وقول الحافظ ابن حجر في قوله وقسم عمر
أي خيبر وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ومقتضاه
أن رواية البخاري بحذفه ليس إلا غلط فخير أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقطع لهن بضم أوله وسكون القاف من الإقطاع من الماء
والأرض أو يمضي لهن أي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار
الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الأرض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى
الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم
عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف

صنف ابن خزيمة جزءاً بين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث
الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب
وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته
قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل
بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث
على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة وللآخر أخرى والمعروف في المذهب
إبطالها قال في الروضة فإن أفرد الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد وإذا أبطلنا
فتكون الغلة لصاحب البذر لأنه نماء ماله فإن كان البذر للعامل فلصاحب
الأرض عليه أجرة مثلها أو للمالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق
به من الآلات كالثيران وإن لم يحصل من الزرع شيء أو لهما فعلى كل منهما أجرة
مثل عمل الآخر بنفسه والآلة في حصته لأن كذا فإن أراد أن يكون
الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء
فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف
البذر إن كان منه وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر
ليزرع له النصف الآخر في الأرض ويعيره نصف الأرض الآخر وإن شاء استأجره
بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيها وإن البذر
لهما أجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف
الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه والتبرع يخص المالك أو أكراه نصف
الأرض بدينار مثلاً واكترى العامل ليعمل على نصيبه والآلة بدينار وتقاصا ومن
الحديث أيضاً جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن
يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور ومنع
الشافعي في الجديد إلا النخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة
وتأتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما سعياً في تثميرهما رفقاً بالمالك
والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول
القديم واختاره السبكي فيما إذا احتاجت إلى العمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه
عليها تبعاً لنخل أو عنب صحت كالمزارعة وألحقها القفال بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر
لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد
وبه يفتى لأنها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال
بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة وكذا هنا
وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود (باب) بالتنوين إذا لم
يشترط المالك للأرض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري
قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عامل النبي صلى
الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة أو زرع والمطابقة لم
يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك أن يخرج
العامل متى أراد وقد أجازه للأمر لجاز المخابرة والمزارعة هذا (باب) بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت
المخابرة وهي كراء العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب

لو

لو محذوف تقديره لكان خيراً أو للتمني فلا يحتاج إلى جواب فإنهم أي رافع ابن
خديج وعمومته وثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى عنهم والفاء
للتعليل يزعمون أن النبي أي يقولون إنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه أي
عن الزرع على طريق المخابرة فقال طاوس أي عمرو يعني يا عمرو فإني ولأبي
ذر فإني أعطيهم بضم الهمزة من الإعطاء وأغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين
من الإغناء في رواية وأعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية
ساكنة من الإعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
وكذا هي في الأصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظات في الثانية
ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين
المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليتطوع وإن أعلمهم أي الذي يعرف
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا
يعارض النهي عنه لأن النهي كان فيما كانوا يشترطون فيه شرطاً فاسداً أو علامة
فيما لم يحمل كذلك أو المراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه
السلام أن بفتح الهمزة وسكون النون يمنح أحدكم أخاه خير له بفتح أوله
وثالثه ولأبي ذر إن بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره
وقال الحافظ ابن حجر الأولى تعليلية والأخرى شرطية فتقتضي الجزم فقال
ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر
المضاف إليه أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وهو جار بالفتح بمعنى أن بالكسر
الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم وصوابه وصواب الشرط لكنه يحتاج إلى تقدير فهو
خير له وتعقبه الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله وعائده يقال منحته
وأمنحته إذا أعطيته لم تقف عليه في نسخ البخاري كذلك فالله أعلم وفي
رواية الطحاوي لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ أي من أخذه
عليها خرجاً معلوماً أي أجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة
أن فيه للعامل أجراً معلوماً وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل لكان خيراً له
من أن يأخذه منه وغيره جوازاً فقد الإجارة لأن الأولوية لا تنافي الجواز وهذا
الحديث أخرجه البخاري في المزارعة والهبة ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجه في الأحكام والنسائي في المزارعة (باب) حكم المزارعة
مع اليهود أي وغيرهم من أهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود
على أن يعملوها أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وتقليب
الأرض بالمساحي وتقليبها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر
من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر أي نصف ما خرج
منها وفي الرواية السابقة في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة
من ثمر أو زرع واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى زمن
خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب إليه الأكثرون
المنع مطلقاً إلا إذا ... مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة
كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيراً فتقع

المزارعة شبها بالمساقاة وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المعاملة
وليست كما حققتها فإن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والغنوم صاروا
عبيدا فالأموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها
بعض ماله لينتفعوا به على أنه حقيقة المعاملة وهذا أصل متوقف على إثبات
أن أهل خيبر استرقوا فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين
قاله ابن دقيق العيد وغيره مستوفى في الحديث مبسوطا وصدر البخاري بهذه
الترجمة للإعلام بأنه لا فرق في جوازها بين المعاملة بين المسلمين
وأهل الذمة **باب ما يكره من الشروط في المزارعة**
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال أخبرنا ابن
عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع حنظلة بفتح الحاء
المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه أنه
قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب
على التمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء
الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع ونحوهما وقيل كراء الأرض
بالحنطة وكان أحدنا يكري أرضه فيقول بالفاء ولأبي الوقت ويقول
هذه القطعة من الأرض لي وهذه القطعة منها لك فربما أخرجت ذه
بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية وتكون بالإشباع في
والإشباع وفي الأصل ذي بالياء بدل الهاء للوقف أو لبيان اللفظ إشارة إلى القطعة
من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث ولم تخرج ذه بفتح الراء
هذه القطعة المشار إليها ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل
ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
لما فيه من حصول الخطر المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة
لي ولا ريب أن هذا يؤدي إلى النزاع وهو مما لا يجوز وقد سبق هذا الحديث وما
هذا **باب** بالتنوين إذا زرع أحد بمال قوم بغير إذنهم وكان
في ذلك الزرع صلاح لهم لمن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولأبي الوقت حدثني إبراهيم
ابن المنذر الحزامي قال حدثنا أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف أسماؤهم زاد الطبراني من حديث
بن عامر من بني إسرائيل ... وعند ابن حبان والبزار من حديث
أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم أخذهم
المطر فأووا إلى غار كائن في جبل فانحطت على فم غارهم
صخرة من الجبل فأطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث النعمان بن
بشير إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال
بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لأعمالا
فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم
أوله عن الكشميهني ... وتشديد الراء المكسورة ولأبي ذر يفرجها بفتح
المثناة التحتية وفتح القاف
وسكون الفاء وضم الراء ولأبي الوقت يفرجها كذا ... بكسر الراء فقال أحدهم
اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار
كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما

بفتح الهمزة قبل بني الصبية وإني استأخرت بفتح المعجمة وعند مسلم من طريق
أبي ضمرة وأبي عاصم ذات يوم الشجر أي أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى
أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ فنأى ذات يوم فلم
ولأبي ذر والوقت فلم آت بهمزة ممدودة أي لم أرجع حتى أمسيت
دخلت في المساء فوجدتهما ناما وللكشميهني ناميين فحلبت كما كنت
أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما
وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين
يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية
بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد في طريق سالم عن أبيه فاستيقظا
فشربا غبوقهما فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا
من حيث إن المؤمن يعلم قطعا أن الله تعالى يعلم ذلك وأجيب بأنه تردد في
عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا فكأنه قال إن كان عملي ذلك مقبولا
عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء لا يتخطى ولا وجه له مع قربه على
ما قبله ولأبي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء لنا فرجة بفتح الفاء من
الفرج واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السماء
ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها أي كشف الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم
إنها أي القصة كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء
الكاف زائدة أو الواو للتشبيه حبي إياها أشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل
من المرأة وهو الوطء ولأبي ذر عن الكشميهني فأبت علي حتى أتيتها
بئة مقصورة فوقية مفتوحة ونون التحتية الساكنة فوقية أحببت والجذي
بالتثليث الهمزة وكسر الفوقية وإسقاط الأخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أي فطلبت وطلبت ولأبي الوقت فنفست
بنون وقاف وعين مهملة مكسورة موحدة ساكنة من النفس حتى جمعتها
فأعطيتها إياها وخلت بيني وبين نفسها فلما قعدت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم أي الفرج إلا بحقه أي بالحلال
أي لا تزيل البكارة إلا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب حاجتها ولفظه
فقال فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة أي سنة قحط فجاءتني وفي حديث
النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت إليه ثلاث مرات تطلب
منه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن تمكنه من نفسها فأجابت
في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أعفي
زوجك قال فرجعت فناشدتني بالله فأبيت عليها فأسلمت
إلي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت
أخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء فقمت أي وتركتها
والذهب الذي أعطيتها فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني إسرائيل
فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي فتجافيتك
وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم
وللكشميهني في هذه ترى منها السماء ففرج حذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله
وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا واحدا وفي رواية سالم أجراء
بفرق أرز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس
مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والأرز فيه
ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وضم الألف مع سكون الراء

بفتح

وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الواو وتشديد الزاي
عملا فقضى عمله الذي استأجرته عليه قال ولأبي ذر فقال أعطني بهمزة قطع
حقي فعرضت عليه فرغب عنه ولم يأخذه فلم أزل أزرعه بالجزم حتى جمعت
منه بقرا وراعيها بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها فجاءني فقال اتق الله
فقلت ولأبي ذر قلت اذهب إلى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي إلى تلك
البقر ورعائها بالجمع فخذ باسقاط جميع المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي
بالجزم على الأمر فقلت ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات إني لا أستهزئ بك
فخذ باسقاط الضمير أيضا فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله أي عنهم وخرجوا يمشون قال أبو عبد الله
البخاري وقال ابن عقبة ولأبي ذر وقال إسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال إسماعيل
بن إبراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كنسخة الصغاني وقال
إسماعيل ابن أبي أويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين
المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت هذا التعليق عن إسماعيل
بن عقبة وصله المؤلف في باب إجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب وهذه
الرواية عن إسماعيل هو ابن عقبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر
وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم
بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة فالحديث
في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه إلى آخره قال ابن المنير لأنه قد تعين له حقه
ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا
مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد
تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل
أعماله وأقر على ذلك ووقعت الإجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان
ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع
من المعصية بهذا القصد والإصلاح انتهى ذكره في فتح الباري نقلا عنه في فتح
الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب بما قاله ابن المنير أيضا في باب
إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك
قد تعلق الفرق من الذرة هل ملكه الأجير أولا والظاهر أنه لم يملكه لأنه
لم يتسلمه لتوقف تعيين وإنما استأجره بفرق في الذمة فلما عرضه عليه
أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وإنما حقه في ذمة المستأجر
وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر وغايته أنه ذكر أنه أحسن القضاء
فأعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا فليتأمل
ويحتمل أنه تعالى أن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه
مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن
التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث
يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني
بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف
فأوصد عليهم الحديث فعلم أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت
أن أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم
والله أعلم

باب بيان حكم أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أرض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملاتهم رضي الله عنهم

عنهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال
عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع بسكون القاف أمر أن تصدق
به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول
وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع إلى
المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الإسلام وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك
الإمام عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر المدني الفقيه العالم وكان يرسل عن أبيه
أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا آخر
المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على
المفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الأصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول
قرية رفع نائب عن الفاعل إلا قسمتها بين أهلها الفاتحين كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها
وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها
إلا أن يرضى بوقفها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي
حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث أخرجه البخاري في المغازي
وأبو داود في الخراج

باب من أحيا أرضا مواتا

غير معمورة في الإسلام ولا عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقي
أو البناء له وسميت مواتا تشبيها بالميتة التي لا ينتفع بها ولا يشترط في
الجائزة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها
من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها ورأى ذلك أي إحياء الموات
علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه في أرض الخراب بالكوفة قاله في الفتح
كذا وقع للأكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية
في أرض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في أرض علامة السقوط
من غير عزو لأحد وعلى موات علامة السقوط أيضا لأبي ذر وفي نسخة
مروية على الميدومي في الخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة
السقوط من غير عزوه لأحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
مالك في الموطأ من أحيا أرضا ميتة بتشديد الياء فهي له ولا يحتاج في الإحياء
إلى إذن الإمام لإذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا
مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لكن يستحب استئذانه خروجا من
خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس له أن يحيي مواتا مطلقا إلا بإذن
ويروى عن عمرو بفتح العين أي ابن الخطاب عن عمرو بن عوف بن زيد
المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري والواو في
قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع
وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو وإسقاط
الواو وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر إن الأولى تصحيف ولم يذكره قوله
الترمذي في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني
جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف أي عبد الرحمن ليس بصحيح كما
قاله العيني وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل حديث عمر هذا
وهذا وصله ابن أبي شيبة في مسنده وقال أي عمرو بن عوف إلى زاد

على قوله من احيا ارضا ميتة قوله في حق مسلم فانه كان فيه حرم التعرض
لها بالاحيا وغيره الا باذن فان قلت يعارضه الحديث الصحيحين للآمن اخذ شبرا من الارض ظلما
يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية ولم يعرف مالكها فللمالك
ملكها بالاحيا وانهم لكن مواتا كالركاز ويحدث هادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي
ايها المسلمون رواه الشافعي ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها
وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيا ذمي ارضا ميتة
ببلادنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما مر من الاستثنا بحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه
لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم او ذمي ارضا صارت ملكا لا ينتزع منه
بعينه اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكهما **وليس لعرق** بكسر العين وسكون
الرا والتنوين **ظالم** نعت له اي لمن غرس في ارض غيره بغير اذنه وبلى له **فيه حق** اي في الانتفاع
فيها قال النووي في تهذيب الاسما واللغات واحتاد الامام هي الشافعي ومالك تنوين عرق
ان في العرق الظالم لما احتفر وبني او حرس من ظلما في حق آخر لغير حرو حرمته وقال مالك
كل ما اختفر او غرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجي الرجل
الى الارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي يعني من اصله في الغرس ليثبت
في الارض غير ربها ليستوجبها به فكذلك ما استبحه من بنا او استنبط او استخرج معدن ايضا
ودونا بتيهها في الاحيا بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي لذي
عرق ظالم فترك التنوين فقط على الاضافة وجيد فيكون الظالم صاحب العرق
وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا
التعليق وصله اسحاق بن راهويه قال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان جده حدثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم
فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف
ابن عمرو في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود
من حديث سعيد بن زيد **ويروى فيه** اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي منه وصححه هشام وصححه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له والما
عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام ورويه قال **حدثنا
يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
المصري ونسبه الى جده لشهرته وبه قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن عبيد الله بضم العين مصغرا **بن ابي جعفر** يسار الاموي القرشي
المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود يتيم عروة ابن الزبير بن العوام
**عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر
ارضا** بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري
والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان
يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر
ارضا اتخذها وسقطت التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد للاثبات
الرواة بمجرد رضا يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره
على مثل هذا وان الارض لا حد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب
العين ذكر انه يقال اعتمرت الارض اي وجدتها عامرة وتقال اعمر
الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وعمرت يا ان الجوهري نقل ان ذكر

عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي
بضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه
وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع
واصله عن ابي ذر انه بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره
وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا بالاحيا **ليست لاحد فهو احق**
وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره
قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه **قضى به** اي بالحكم
المذكور عمر بن الخطاب **رضي الله عنه في خلافته** وهذا مرسل لان عروة
ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا
من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به
بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى ومن شرع في الاحيا
لو ان من حفر اساسا وجمع ترابا ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة
للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولو
تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احيا الزائد فان تحجر ولم يعد
بلا عذر امره الامام بالاحيا او يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في
حق مشترك فيمنع من ذلك وان استمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
بحسب ما يراه فان مضت مدة المهملة ولم يعمل طل حقه ولو بادر اجنبي
فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر
ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه
ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضا هذه
المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة
الملك كما في السوم على سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف
اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون وهذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المؤدب المدني
عن موسى بن عقبة الاسدي المدني **عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري**
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام **وهو في معرسه** بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام **بذي
الحليفة** ولكشميهني من ذي الحليفة **في بطن الوادي** اي وادي
العقيق **فقيل له انك ببطحا مباركة فقال موسى** بن عقبة **وقد
اناخ بنا سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم كرة كما نجه
ابن المبارك **الذي كان عبد الله** ابوه **ينيخ** يبرك به راحلته حال
كونه يتحرى بالحا المهملة وتشديد الرا يقصد **معرس** بفتح الرا المشددة
مكان تعريس **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو** اي المكان
اسفل بالرفع **من المسجد الذي** كان اذ ذاك **ببطن الوادي بينه وبين
الطريق وسط من ذلك** بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي
وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار
به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول
بها وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه

دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق الاصل فتح العين في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقال هذه عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء ليسكنهم بخيبر اي بان يكفوا عملها اي الكفاية بعمل نخلها وزرعها والقيام بتعهده وعمارته ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية ممدودا قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية وبالحاء المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا ابن لملك بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان اخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل

ومعلقا

ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله تعالى بلفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب بالتنوين ما كان اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة ولابي ذر والثمرة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبني فاتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم بفتح الحاء المهملة اي مزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية مصغر الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او فقال عليه السلام لا تفعلوا وهذه صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم بهمزة وصل وفتح الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها لغيركم يزرعوها بغير اجرة وامسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وتقديره كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاوع وانت مطاوع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخاء المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء ابن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع بن نافع ابو توبة بفتح الراء وكسر الموحدة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا معاوية ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه المسلم فإن أبى فليمسك
أرضه زاد هنا أخاه كما في حديث جابر في باب فضل المنيحة وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو هو ابن دينار
أنه قال ذكرته أي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس فقال
يزرع بضم أوله وكسر ثالثه من الإزراع أي يزرع غيره بالكراء طاووس
قال ابن عباس رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع إن النبي صلى
الله عليه وسلم لم ينه عنه أي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي
ولفظه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
المزارعة ولكن قال أن يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح ولأبي ذر إن يمنح
بكسر الهمزة على أن إن شرطية وجزم يمنح أي يعطي أحدكم أخاه
المسلم أرضه ليزرعها خير له من أن يأخذ أي من أخذه شيئا معلوما
أي أجرا معلوما وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل بسبب كون
الخراج واجبا لأحدهما على صاحبه فرأى أن المنحة خير لهم من المزارعة
التي توقع بينهم مثل ذلك ومن العلماء من يخرج لعلة النهي ولفظ هذا
الحديث إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله
لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن
من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وإنما كان لكراهة
وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب إذا لم يشترط السنين
في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم أوله من الكراء أرضه
مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصدرا من إمارة معاوية بكسر الهمزة
أي خلافته ولم يقل خلافته لأن ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس
ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذلك لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك
في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه
لم يزرع في أيامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج بالمعجمتين ثم حدث رافع ابن خديج
بفتح أوله وهو نافع وحذف عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى رافع قال
نافع فذهبت معه أي مع ابن عمر فسأله أي فسأل ابن عمر رافعا فقال
رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال
ابن عمر قد علمت يا رافع أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر الموحدة ممدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير
وبشيء من التبن بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا
أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض ويقول الذي نهى
عنه

عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو
أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم
هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب
الأرض بلا شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن رافع بن خديج لما
روى النهي عن كراء المزارع فهم منه ابن عمر أن صاحب الأرض لا يجوز له أن يكريها
بالنقدين أو يحتمل أن المستزرع يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم أبيه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد سالم أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض
تكرى بضم أوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولأبي ذر علمه
أي حكما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء فترك كراء الأرض
هذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله أن عبد الله كان
يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه
فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فقال عبد
الله فلقد كنت أعلم فذكره وقد أخرج هذا متابعة إجازة الأرض
كراء مما يخرج منها وحده مرفوعا باب جواز كراء الأرض
بالذهب والفضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الثوري
في جامعه بإسناد صحيح إن أمثل أفضل ما أنتم صانعون أن تستأجروا
الأرض البيضاء زاد الثوري التي ليس فيها شجر من السنة إلى السنة
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى
المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحاء المهملة والظاء المعجمة الزرقي
الأنصاري عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عماي بالإفراد أحدهما ظهير ابن رافع
والآخر قال بعض من صنف في المبهمات مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة
وهاء مشددة مكسورة وإنما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم أقف على اسمه
وقيل اسمه مهير بوزن أخيه ظهير مصغرا فعند أبي علي ابن السكن من طريق سعيد
ابن [illegible] عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومته
لسعيد [illegible] قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتمد أي
[illegible] أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الأربعاء [illegible] أو بشيء بموحدة كالثلث والربع يستثنيه صاحب
الأرض من المزروع لأجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه
من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع كيف هي أي كيف حكمها
بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم
[illegible] التنصيص على جوازه أو علم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير
داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح

من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل
اكترى بذهب او فضة وهو يوهم ان الكل مرفوع لكن بين النسائي من وجه
آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد
بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور الى
المؤلف وقاله ابو عبد الله البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن سعيد
ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الهاء عنه ولابي ذر والوقت من ذلك
ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن
شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وفي
الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كرا الارض
على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة
وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه
فيما قاله الحافظ ابن حجر فكونها مدرجة فعلها في نفس الحديث ولم يذكر
النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه
الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من
قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع
قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام
الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية
صحابي عن صحابي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
بن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المؤلف
بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا
فليح هو ابن سليمان عن هلال ابن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية
لم يسم والحال للواو ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول
استأذن ربه عز وجل ان يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ
الماضي في الزرع يعني ساله تعالى ان يزرع فقال له ربه تعالى
اولست وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو استفهامها قبلها
معنى اولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني
احب ان ازرع فاذن له فبذر بالذال
المعجمة اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية
محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعول
لقوله نباته فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعول
لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع
فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع
ونجاز امره كله من الحصد والتذرية فيما عند نقب الدنيا وضبط فيقول
الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن آدم فانه اي
الشان لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية

والله

والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع
واما نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير بالتنبيه على ان
احاديث المنع من الكرا انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما
يحرص عليه ابن آدم اشد الحرص ان لا يمنع من الاستمتاع به وتفاحش حرص
هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل
على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات
عليه فدل على ذلك ان الحديث من هذا الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه لعظم نفسه عن الحرص عليها
حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الاسناد الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء
الله تعالى باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى قارة حي
من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل
بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح
ولابي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح بيوم
الجمعة كانت لنا عجوز لم تسم وقد مر من اصول سلق لنا بكسر السين
المهملة كنا نغرسه في اربعائنا بفتح الهمزة وسكون الراء جمع ربيع وهو الجدول الصغير او الساقية الصغيرة
تجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا اعلم
الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم
فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الذي تضيفه العجوز وما كنا
نتغدى ولا نقيل الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من
الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز
وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي
روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط
لفظ الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة
بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى
كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره
لكونه مصدرا والمعنى والله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة
يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد مستعمل في الخير والشر يقال
وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر قالوا في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره على كونه ظرف زمان
وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره على كونه ظرف مكان وعند الله
الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت
كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين

كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالأسواق كناية
عن التبايع وكان إخوتي من الأنصار يشغلهم عمل أموالهم في الزراعة
والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا أي من مساكين الصفة
ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم أي لا أفارق
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون أي الأنصار والمهاجرون وأحفظ
وأعي إذا نسوا حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما
من الأيام لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه
بالنصب عطفا على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب فينسى من مقالتي
شيئا أبدا والمعنى أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط
الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم
النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من
صوف تلبسها الأعراب والمراد ببسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس
علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم
إلى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا ولمسلم
في رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم
لأن تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لأن تنكير شيئا بعد النفي يدل على
العموم لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان
لكل شيء من الحديث وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله
من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث أبي هريرة أنه شكى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان
ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري
مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة والله لولا آيتان موجودتان
في كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب
لولا وهو جائز والأصل لما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات إلى قوله الرحيم ولأبي ذر من البينات والهدى إلى رحيم
وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة
المحققة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى للعباد
في كتبه التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم في كتاب العلم أخصر
من هذا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه
فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره
على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما
والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال
وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل
له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها
وهذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة أي
باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من
الماء وفي الفرع بضمها وعزاها عياض للأصيلي وقال والكسر أولى

وقال

وقال السفاقسي هو ضبط بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث
وسقط لأبي ذر كتاب المساقاة ولفظه باب في الشرب والأوجه لغيره كتاب المساقاة
قال الترجمة التي هي غالبا تتعلق بإحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه
إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الإنسان من عجل أو
المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا دونه وفي حديث أبي هريرة
عند الإمام أحمد قال قلت يا رسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت
عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث وإسناده
على شرط الشيخين إلا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي
يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة أفلا
يؤمنون مع ظهور الآيات وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون
أي العذب الصالح للشرب أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون
بقدرتنا لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لأبي عبيد
الأجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاه ابن فارس
وقال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما أخرجه الطبري عنهما المزن السحاب
وقيل هو الأبيض وماؤه أعذب وفي رواية الكشميهني أجاجا منصبا وهو
موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما أخرجه الطبري المزن
السحاب الأجاج المر فراتا عذبا وعند السدي فيما رواه ابن أبي حاتم الفرات
العذب الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا لما دته على عادته
في ذكر الغرائب ولفظ رواية أبي ذر أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله
فلولا تشكرون وقد أورد الزمخشري هنا سؤالا فقال لم دخلت
اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت
منه هنا وأجاب بأن لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما
بالأولى تعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كإن ولا عاملة
مثلها وإنما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث إفادتها في مضمون
جملتيها أن الثاني امتنع لامتناع الأول افتقرت في جوابها إلى ما ينصب
علما على هذا التعلق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فإذا
حذفت بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلأن الشيء إذا علم وشهر موقعه
وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال بإسقاطه عن اللفظ استغناء
بمعرفة السامع وأن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فأدخلت
في آية المطعوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر المطعوم
مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بفقده أشد وأصعب من قبل
أن المشروب إنما يحتاج إليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم
على آية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب
بضم المعجمة ومن رأى ولأبي ذر باب من رأى صدقة الماء وهبته
ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمان
بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة
قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة بئر رومة بضم الراء
وسكون الواو وفتح الميم بئر معروفة بالمدينة
فيكون دلوه فيها أي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها

ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها
على الفقير والغني وابن السبيل وقد يتمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بان
كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم على
صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم وروى
حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة عن بشير بن بشير الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار
عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ
ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة
قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده
على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن ان المراد به صاحب
البئر وليس كذلك لكن لا يلزم من صدق الحديث ان رومة اسم البئر وانما المراد بقوله
جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد
الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري
وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري
في تاريخه بعض بني غفرينة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفاء
للانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم او امة
لهم تستقي منها الناس فنسبت اليها انتهى ولا يخفى الوقف ان شاء الله
تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم
العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه فيجمع بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر
المثناة الفوقية مبنيا للمفعول رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ما او لبن
فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند
ابن ابي شيبة والاشياخ ومنهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام
يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي
قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك
احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة
مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو لم يملك لما جاءت فيه القسمة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
انس بن مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابي ذر عن الكشميهني انه
حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي
تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بالحال لان الموصوف لان الشاة
تذكر وتؤنث وهي الشابة هي التي تعلف في المنزل وهي

للحال

للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك
رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن
الفاعل اي خلط بما البئر التي في دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه عن فيه وللمستملي
والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي
قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى
وعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه
او كان الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وخاف اي والحال انه خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله
عليه وسلم القدح الاعرابي اعط بهمزة مفتوحة القدح ابا بكر يا رسول
الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي
بجلالة الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر
وفي نسخة وصحح عليها في الفرع واصله عن بالنون بدلا عن اللام ثم قال
عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الايمن
ضبطا بالنصب على تقدير اعطوا الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل
العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال
انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات اي تقديم الايمن وان كان مفضولا
لا خلاف في ذلك نعم قال ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن
الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبرا
او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه
مثلا وانما استاذن عليه السلام الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ائتلافا
لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية
ولم يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستاذنه عليهم تاديبا وبيانا بحقهم
تنبيها عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة باب من قال
ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاتي ان شاء الله تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول
مرفوع على النفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع
نائب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمائه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا
للمفعول فضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول ايضا به الكلأ بفتح الكاف واللام والرفع
العشب رطبه ويابسه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من سقى ماء بفلاة وكان
حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي
ترد ذلك فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ
والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا
الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك والصحيح
عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق [illegible]

منها حكاه العيني عنه بين الماشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من
عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم
على ما البير المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك والارتفاق خاصة
فالأولى وهي التي في ملكنا أو في موات بقصد التملك يملك ماءها على الصحيح
عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وهي المحفورة في موات
بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فإذا ارتحل
صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته
والمراد بحاجته لنفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين
وفي الزرع احتمال على بعد وأما البير المحفورة للمارة فماؤها مشترك
بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فإن
ضاق عنهما فالشرب أولى وأما المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين
لأصحابنا وأما المحوز في إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر
ويملك بالإحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك
متقارب في الأصل والمذهب وإن اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية
هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا المحفورة في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وحافرها
ومن تبعه أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي
والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف وحطا بعض هذا
الحديث للترجمة من حيث إن فضل الماء له حق ربما صاحب الماء أحق به
عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومسلم في البيوع
والنسائي في إحياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وأبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري الذي اسمه عبد الله أو إسماعيل كلاهما
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ والنهي عن منع الفضل
لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره
الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية
يجب عليه إذا خشي عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال
الإمام أبو عبد الله ولكن ثبت بحجة لنا نحن الغزل تسد الذرائع
لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي إليه من منع الكلأ الذي
وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ
صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي
هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال
ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت
في الموات فإنه مجرد ظلم لأن الناس فيه سواء أما الكلأ النابت
في أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز باب
بالتنوين من حفر بئرا في ملكه أو موات للتملك أو للارتفاق لم
يضمن لأنه غير متعد وإن قلنا كان متعديا ضمنته العاقلة ولو حفر

بدهليزه

بدهليزه بيرا ودعى رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فلا ظهر الضمان
لأنه غره وبه قال حدثنا بالجمع وللأبي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان
الواحد العدوي مولاهم المروزي قال أخبرنا وللأبي ذر أخبرني بالإفراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف
روى عنه بغير واسطة في أول الإيمان عن إسرائيل بن يونس
ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة
عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال كمجلس
منبت الجواهر من ذهب ونحوه إذا حفره الرجل في ملكه أو في موات
فوقع فيه شخص ومات أو استأجر على حافره فهلك جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء هدر لا ضمان عليه والبير إذا
حفرها في ملكه أو في موات أو استأجر على من استأجره لحفرها
جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره
بغير إذنه فتلف فيها إنسان فوجب ضمانه في مال الحافر والعجماء
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة أي البهيمة
إنما لا تتكلم إذا انفلتت فصدمت من أتلفت إنسانا أو أتلفت
مالا جبار لا ضمان على مالكها أما إذا كان معها فعليه الضمان
وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب
الخمس بشرط أن يكون نصابا من النقدين لا الحلول ومذهب
الإمام أحمد أنه لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس
وهو مذهب الحنفية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيئا
والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة
قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك والموات لأن
الحديث يحتمل صورا أحدها الملك وهو أحق الصور بسقوط
الضمان كان داخلا في الحديث قطعا باستغنام الاستدلال
أنه إذا لم يطلق وقع حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء
فإنه لا يضمن من هوى في مثله الخاص أجدر باب
الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الأعمش سليمان بن مهران عن شقيق
هو ابن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين أي على محلوف يمين فالكلام في
يقتطع بها أي بسبب اليمين مال امرئ هو وللأبي ذر عن الكشميهني
مال امرئ مسلم هو عليها أي هو في الإقدام عليها فاجر
أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي
والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال وإلا فرق
بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث أبي أمامة بن ثعلبة
الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة

(وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عند موسى وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار **(فانزل الله تعالى ان الذين يشترون)** يستبدلون **(بعهد الله)** بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات **(وايمانهم)** وبما حلفوا عليه **(ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث)** هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدث ثم فيه **(فقال ما حدثكم)** بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم **(ابو عبد الرحمن)** يعني ابن مسعود وفي رواية اخرى في الرهن قال فحدثناه فقال صدق **(في انزلت هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي)** اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش فليس كما قال فقد تابعه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام ومن رواية الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء **(فقال لي)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(شهودك)** نصب بتقدير احضر اي احضر شهودك على صدقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي المثبت لحقك شهودك قال الاشعث **(قلت ما لي شهود قال فيمينه)** اي فالمطلوب يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع اي فالحجة القاطعة بينكما يمينه **(قلت يا رسول الله اذا يحلف)** بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفائها شروطها الثلاثة التي هي التصدير والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الرفع حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لانه هو المروي كما يظهر من كلام الزركشي وهو ممنوع **(فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فانزل الله ذلك)** الى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية **(تصديقا له)** صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام **(باب اثم من منع ابن السبيل)** وهو المسافر **(من الماء)** الفاضل عن حاجته وبه قال **(حدثنا موسى بن اسماعيل)** المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال **(سمعت ابا صالح)** ذكوان الزيات **(يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة)** من الناس **(لا ينظر الله اليهم يوم القيامة)** فان من سخط على غيره واستهان به اعرض عنه **(ولا يزكيهم)** ولا يثني عليهم ولا يطهرهم **(ولهم عذاب اليم)** اي الكافر هنا الما **(رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل)** وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة لرجل والثاني من الثلاثة **(رجل بايع اماما)** اي عاقد الامام الاعظم والمعروف المستنكر امامه **(لا يبايعه الا لدنيا)** لغير تقوى **(فان اعطاه منها رضي)** الفا تفسيرية **(وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل اقام سلعته)** من خاصة السوق اقل العقد بعد العصر ليبيعها بحجج الطالب لان الغالب ان مثله كان يبيع

في افراد

في افراد حيث يريد الفوائح من معاملتهم فيحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال **(فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها)** كذا في الفرع واصله اي دفعت بائعها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها **(كذا وكذا فصدقه رجل)** واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق **(ثم قرا)** عليه السلام **(هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا)** الاية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد **(باب سكر الانهار)** بفتح السين المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية بتنوين باب وبه قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **(عن عروة)** بن الزبير عن اخيه عبد الله **(ابن الزبير)** بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين **(رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار)** زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود فان في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات لكن لم يشهد بدرا وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح لانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصاري على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يؤيده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم ويقويه ما روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري **(خاصم الزبير)** بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم **(عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة)** بكسر الشين المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء كبحر وبحار ويجمع على شروج والمراد مسايل الماء اضيفت الى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف فيه حجارة سود والمراد هنا مسايل الماء **(التي يسقون بها النخل)** وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره **(فقال الانصاري)** للزبير رضي الله عنه ملتمسا منه تعجيل ذلك **(سرح الماء)** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة اي اطلق الماء لكونه **(يمر فابى عليه)** اي امتنع الزبير على الذي طالبه من ارسال الماء **(فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم)**

فقال ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة
قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال
انه من الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح ولا يقال رباعي الا لكلمة
اصول حروفها اربعة احرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت عليه الالف صار ثلاثيا مزيدا
فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهو في الفرع ايضا وقد
في فتح الباري على حكاية الاول وقال العيني اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي
من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل
الماء الى جارك اي الانصاري وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري
فقال اي الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت
له بالتقدم علي وهمزة ان كان مفتوحة ممدودة في الفرع واصله فصحح عليها
وسقطها من اليونينية وحكاه في الفتح عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الرواية
انتهى ولذا رايته بالمد في الاصل المعتمد على الميدومي وغيره وفي بعض الاصول
وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح لاجل ان كان ابن عمتك قال الكرماني
وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف
قال ولا اعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن ابن اسحاق
عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه
بالكسر وانف بالغضب عليه الحمية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى النفاق
واخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين
زايغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا بدريا ولم تكن الانصار من جملة اليهود
ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح
والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف لم يجوزوا
ان يطلقوا على من عرف بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى ان يقال
انه ازلة الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستنكر من الصفات البشرية
الابتلاء بمثل ذلك الا من عصمه الله انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل
هذا الكلام من انسان كان كافرا وتجري على قائله احكام المرتدين
من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام
يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين
ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فتلون اي تغيره
من الغضب لانتهاك حرمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم
النبوة وقبح كلام هذا الرجل ثم قال عليه السلام اسق يا زبير بهمزة
وصل ايضا اي امسك نفسك عن السقي
وصل ثم احبس الما بهمزة وصل حتى يرجع الما الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع
بين شربات النخل كالجدار او الحواجز التي تحبس الما وقال القرطبي هو ان
يصل الما اصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران
الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح المشكاة قوله
عليه السلام في المرة الاولى اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف
واخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون ان يكون حكما
منه فلما راى عليه السلام ان الانصاري يجهل موضع حقه امره صلى الله عليه
وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه فقال الزبير والله اني لاحسب هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك اي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر

لا في

لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا
البلد حتى يحكموك فيما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر
لتداخل اغصانه زاد في رواية ابي ذر ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ضيقا مما حكمت به لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من اجله فان الشاك
في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا ينقادوا ويذعنوا لما تاتي
به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليما تاكيد للفعل بمنزلة تكريره
كانه قيل وينقادوا لحكمك انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض
النسخ هذا وهو في حاشية الفرع مقابل المسند وعليه علامة السقوط ط
لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري
وتاخر بعده وتوفي سنة ست وستين ومائتين قال ابو عبد الله البخاري
ليس احد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث
بن سعد والقائل قال محمد بن العباس هو السلمي فانه زاد مطلقا ورد
عليهما الحجة اي النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب
عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد
الله بن الزبير عن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يتقل عنه عن ابيه
بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم كذلك رواية ابن وهب
تابعه عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج
البخاري عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله
ابن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله
هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله
بن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر كما سياتي ان شاء الله تعالى في ابواب
الاقضية من حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب ايه في الصلح
كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن
الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرج البخاري بالوجهين
لاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه
وثبته فيه اخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل على
امر يتعلق بالزبير فدواعي اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمده لهذه
القرينة القوية وتعدوا تفع البخاري على تصحيح حديث الليث هذا
مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق
ابن الجارود له التصريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية
ابن عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق
عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق
في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي
واشار اليها الترمذي خاصة انتهى

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفل وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية
ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق

في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون
بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل أي شيئا
يسيرا دون حقك ثم أرسل زاد الكشميهني الماء إلى جارك كما في الحديث السابق
وهذا موضع الترجمة لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل فقال الأنصاري
له عليه السلام أنه أي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة أنه بالفتح والكسر في فرع اليونينية
قال ابن مالك لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فإذا كسرت قدر ما قبلها الفاء وإذا
فتحت قدر ما قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفتح لكونه كلاما مستقلا
من متكلم آخر يستند إليه كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك إذا كسرت
قدر ما قبلها الفاء كلام مشكل لأن تقدير الفاء إنما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر
قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك أن الكسر مشروط بكون المحل
محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث
خصوص التعليل لا في الفتح ولا الكسر ولكنهم يقولون في مثل أكرم زيدا إنه فاضل بالفتح
فتحت أن لأداة التعليل مثلا فظن أنه الموجب للفتح وليس كذلك وإنما أرادوا أن الفتح
إن لأجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر
مطلقا لا بقيد كان لا لعلة مقدر فتعين أن يفتح دخول اللام باعتبار كونها للتعليل
ولا بد لأن الفتح إن حرف الجر المقدر لو لم يكن التعليل أصلا لكانت أن مفتوحة ثم ليس
كل حرف دل على التعليل يفتح أن معه وإنما قد رأيت مالك المقام للكسر لما يكون دال
على السببية ولا بد من الإتيان بالحرف فيلزم كسرها لبعده ولا شك أن الفاء الموضوعة
للسببية كذلك أي تختص بالجملة التي وقوله في فتح الباري ولم نقرأه هنا إلا
بالكسر وإن جاز الفتح في العربية فيه نظر فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره
من الأصول المعتمدة وليس للنحو وجه فليتأمل فقال عليه السلام وفي نسخة
فقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ الماء ولأبي ذر والوقت
حتى يبلغ الجدر وسقط لأبي ذر والوقت لفظ الماء ثم أمسك بهمزة قطع أي
نفسك عن السقي ولأبي ذر والوقت فقال الزبير فأحسب هذه الآية
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ويأتي صفة
إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى باب
شرب الأعلى إلى الكعبين بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر أي بنصب الأعلى وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد ولأبي الوقت هو ابن سلام قال أخبرنا مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولأبي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال أخبرني بالإفراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالإفراد ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام أنه حدثه أن رجلا من الأنصار هو حاطب أو ثعلبة
أو ثابت ابن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة آخره
جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي يسيل منها
يسقي بها بفتح أوله أي يسقي بالشراج ولأبي ذر يسقى به أي بالماء النخل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فأمره
بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب أو أمره بالقصد والأمر
الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من كلام الراوي وضبط
في جميع الروايات فأمره فعلا ماضيا وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء
على أنه فعل أمر قال في الفتح وهو محتمل ثم أرسل أي الماء ولأبي ذر عن
الحموي والكشميهني ثم أرسله إلى جارك والهمزة مقطوعة فقال الأنصاري
أن كان الزبير ابن عمتك صفية ملت له بالتقديم وهمزة أن ممدودة

في الفرع

في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الأنهار فليراجع فتلون تغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرأته على منصب النبوة وسوء مقابلته لحضرة
على الأدب ومحكمة خالق الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام
للزبير اسق يا زبير ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى
بالمعنى وفي نسخة واستوعى عليه السلام للزبير حقه كاملا أي استوفاه
واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعائه بحيث لم يترك منه شيئا وكان أولا
أمره أن يسامح ببعض حقه فلما أغضبه الأنصاري استقصى الحكم وحكم به
وأما قول ابن الصباغ وغيره أنه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا وقع منه
ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري لما كانت العقوبة بالأموال
ففيه نظر لأن سياق الحديث يأبى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية
شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ومجموع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير أولا أن يترك
بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى
له حقه من كلام الزهري إذ عادته الإدراج فيه نظر لأن الأصل في الحديث أن يكون
حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال فقال الزبير والله
إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وسقط قوله فيما شجر بينهم لأبي ذر وجزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك
فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الأمر وقد يكون
بالعكس قال ابن جريج قال ولأبي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
فقدرت الأنصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه
وسلم أي للزبير اسق ثم احبس بهمزة وصل فيهما حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك
أي قوله اسق إلى آخره إلى الكعبين يعني فقدروا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه
يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء غير المتملك أنه أحوا
عليه ومضاف عنهم فيسقي الأول فالأول فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين
لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء
وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب بالذال المعجمة والنون مصغرا واديان
بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل رواه مالك في الموطأ
من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني
من حديث عائشة وصححه وأخرجه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن وعن الماوردي الأولى التقدير بالحاجة
في العادة لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر
وقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الأولى إلى الثاني وهكذا فإن كان انخفض بعض
أرض الأعلى بحيث يأخذ قدر الحاجة قبل سقي المرتفع فيفرد كل منهما بسقي بأن
يسقي أحدهما ثم يسده ثم يسقي الآخر فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى فخطرها
إذا انتهى الماء فيسقي كل منهما متى شاء وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء
الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في ارتفاعه إلى الكعبين الذي ذكره أصحاب
الشافعي الأول وهو ظاهر قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم
يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الأول بأن مطرفا وابن الماجشون
من أهل المدينة وبها كانت القضية فهما أعرف بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن
القاسم لأنه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل
الحائط فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية
أبي ذر عن المستملي بعد قوله الجدر الجدر هو الأصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله

الموقف والمعاطن باب فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق
روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة
فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها
في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو كلب حال
كونه يلهث بفتح الهاء والمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه
من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش
وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو دا
لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا
موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه
العيني عند اشتد العطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه العطش
كذا للاكثر ولغيرهم العطاش وفي رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش
داء يصيب الغنم تشرب ولا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير
ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره
ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة فتأمله فقال الرجل
لقد بلغ هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن
حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية
والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل بلغ
وقوله هذا مفعول به متقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل
بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا
لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته
فتدلى بالتحتية فملأ خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد
من البئر لعسر المرتقى منها حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا
ومعنى وتقتضي كلام ابن التين ان الرواية فيه بفتح القاف وذلك انه قال
كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى
في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة
طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب اليا
الفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني
ولعل الحامل لابن التين هنا على تخطئة الرواية بين رقي وسقى وهو
من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى
فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء
حتى ارواه اي جعله ريانا فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر
ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فادخله
الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك
ابن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان يا رسول الله اذكرن
وان لنا في سقي البهائم او الاحسان اليها اجرا اتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب
قال عليه السلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها
وكسر

وكسر الكاف وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب
وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاه حتى تصير
رطبة اجر بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي
كبد حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم
وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا
الحديث الحث على الاحسان وان الماء اعظم القربات وعن بعض التابعين
من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب ومسلم
في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام
والربيع بفتح الواو وكسر الموحدة بن مسلم بكسر اللام المخففة البصري عن محمد
بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع
بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله
الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف منها دنت
اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم
بحذف همزة الاستفهام تقديره او انا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من
كونه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرق من
المغرب فاذا امرأة لم تسم تكلف في مسلم امرأة من بني اسرائيل وفي اخرى له
امرأة حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل قال نافع بن
عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسماء حسبت انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة
اي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب
ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شان هذه اي المرأة قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بابعد من هذا في اوائل صفة الصلاة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر الجيم مبنيا
للمفعول في شأن هرة او بسبب هرة وما صح به ابن مالك على ورود
في للسببية حبستها حتى ماتت جوعا اي بسببها النار قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الله او مالك خازن النار
والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
باشباع كسرة التاء بالياء في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي
اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة
التاء فيهما في فرع اليونينية وحذفها الباقون سقيتها ولا انت ارسلتيها
باشباع كسرة التاء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة
لفظ انت كما كلمة والكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها
وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح
بان الرواية بالتثليث وفي فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الى حكاية التثليث صاحب المشارق قلته ظنه اليعربي ان الفتح
اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان هذه المرأة لما حبست الهرة

الى ان مات فهو على عطشه فلما استحقت هذا العذاب فلو كانت سقته الى ان تقضي
ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة او مؤمنة قال القرطبي
كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب
الهرة كما هو ظاهر الحديث انها تخلد في النار وهذا اخرجه مسلم في الادب
وفي الحيوان **باب من رأى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه**
من غيره وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز عن**
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني **عن سهل بن سعد** الساعدي الانصاري
الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وهو اخر الصحابة **رضي الله عنه**
انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بقدح فيه ما **فشرب** زاد في باب الشرب منه **وعن يمينه غلام هو** ولابي
ذر وهو **احدث القوم** سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله
عنه **والاشياخ عن يساره** صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد
قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس **يا غلام اتأذن لي ان اعطي**
الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس **ما كنت لاوثر بفضلي منك**
احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين
الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه
ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري الطف منه وذلك
لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب
اليد المتسبب في تحصيله وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الذي
ظاهر بين لا استحقاق فيه وما استحقاق الايمن عن الامر حتى اذا منع
ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري
بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان
صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة
القاري فقال ان كان مراده بالالحاق القياس عليه فغير صحيح لان تقدم
وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة
في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة
او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واي ما كان ففساده ظاهر يعرف
بالتأمل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاختصاص
مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو بكر بندار
قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن محمد بن زياد** القرشي الجمحي المدني انه قال **سمعت ابا هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده
لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي
لاطردن **رجالا عن حوضي** المستمد من نهر الكوثر **كما تذاد** تطرد الناقة
الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة في الذود
المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض
نبيه على ما سيجي ان شاء الله تعالى في كتاب الحوض من كتاب
الرقاق ان لكل نبي حوضا وان المذادين هم المنافقون او المبتدعون

او

او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه
وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني **عبد الله بن محمد** المسندي بفتح
النون قال **اخبرنا عبد الرزاق** ابن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون
العين ابن راشد **عن ايوب** السختياني **وكثير بن كثير** بالمثلثة فيهما ابن المطلب
بن ابي وداعة السهمي المكي **يزيد احدهما على الاخر** قال صاحب الكواكب ليعلم منهما
تزيد وتوثيق عليه باعتبارين **عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله**
عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر **لو تركت**
زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تخوضه **او قال** عليه السلام
لو لم تغرف من الما اي للتربية والشك من الراوي **لكانت عينا معينا** بفتح الميم اي
ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها
تحويط هاجر داخلها كسب البشر قصرت على ذلك **واقبل جرهم** بضم الجيم وسكون
الراء حي من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
فقالوا لام اسماعيل **اتأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم**
بفتح العين وفي لغة كنانة نعم بكسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول
بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما هل تفعل
وهل لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث بعد الاستفهام
في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام
البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفي وكان رأى انه
اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه
من انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم
انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي
واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا قل بلى وربي ويمتنع دخول لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي
واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام قلت نعم وان نفيته
قلت لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت
القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا
بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لا تأتي الا بعد نفي وان لا لا تأتي الا بعد ايجاب وان نعم تأتي بعدهما
وانما جاز بلى قد جاءتك آياتي مع انه لم يتقدمها اداة نفي لان لو ان الله
هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجيء
الآيات اي قد ارشدتك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في احاديث الانبياء والنسائي في المناقب وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن**
عمرو هو ابن دينار **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس **لا يكلمهم**
الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم
في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله
اخسئوا فيها ولا تكلمون **ولا ينظر اليهم** نظر رحمة ولطف **رجل حلف**
على سلعته ولابي ذر على سلعة **لقد اعطي** بفتح الهمزة والطاء لمن اشتراها
منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول

اي اعطاه من يريد شراها اكثر مما اعطي بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطى زيد
الذي اشتراه منه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي
محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال
الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة في
كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام
الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع
بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء
زائد عن ما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي
بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا
سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان
السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه
سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه
عن سفيان وهذا الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على
منع الفضل فدل على انه احق بالاصل ومر هذا الحديث في باب اثم من منع
ابن السبيل من الماء باب بالتنوين لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم منه غير منون مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي
فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة
وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لا يحمي احد لنفسه يرعى فيه
ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه
عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين
كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون
الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل
ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي
ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها
وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر قال ابو عبد
الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع
على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره
ابن وهب في موطأه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء [illegible]
فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات [illegible]
الى [illegible] قال قال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما المصدر
المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرع على اليونينية
كهي وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء الكتف بفتح
قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند اكثر الرواة وقال الدمياطي انه
خطأ وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا
في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في الموطأ ابن وهب ورواه بعض
رواة البخاري او صححه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام
كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع
معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ
الزهري ايضا وقد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر
ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ثم وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير
باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله وعلى
رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها
للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول
او معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي
هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي
ذر لها بلام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم
ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها
ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي تربط به
ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة لام الحبل الذي تربط به
ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او الروضة
كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان له حسنات بالنصب ولو انه انقطع
طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط
او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحة
والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي به يشرف
على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض
كانت ارواثها في الارض يجوز فوقها عند خطوتها وآثارها حسنات له
اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان
فشربت منه من غير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي بكسر ق
المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك
الرجل اجر وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر ورجل ربطها
تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن
الناس يطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها
متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله في رقابها فيؤدي
زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها
ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر اي ساتر لفقره ولحاله
الثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر

أي تفاخرًا ورياء أي إظهارًا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح
الواو ممدودًا أي معاداة لأهل الإسلام فهي على ذلك الرجل وزر إثم وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر أي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل
هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما أنزل علي
فيها شيء منصوص إلا هذه الآية الجامعة الفاذة بالفاء والمعجمة المشددة
القليلة المثل المنفردة في معناها لأنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى
إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره هو الذرة النملة
الصغيرة وقيل الذي يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي
وغيره فيه تحقيق لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور
قال في المصابيح وهو حجة أيضًا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط
نحو من عمل صالحًا فلنفسه وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد وفي
علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي
في الخيل وبه قال حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثنا ولأبي
الوقت حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس الإمام عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
هو المشهور بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن
زيد بن خالد ولأبي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه أنه قال جاء رجل
قال في المقدمة تقدم أنه بلال كما رواه الإسماعيلي وأبو موسى المديني
في الذيل من طريقه وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن
عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف
جاء أعرابي وكونه بلالًا [illegible] وتعقب بأنه لا يقال له أعرابي
وكذا الحديث في أبي داود في رواية ما يحتمل حيث أتاه رجل معي فنفسه
الأعرابي لعمير أبي مالك ويحتمل أنه وزيد بن خالد وجدها سألا عن ذلك
وكذلك سائل ثم وقعت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن
سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أولى
ما فسر به المبهم الذي في الصحيح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره وتجوز
إسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعًا ما وجد من حق ضائع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد
به الوعاء وهي الأمر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه
وأن لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها قبل فراغ التعريف
أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به أي فردها إليه
وإلا بأن لم يجئ صاحبها فشأنك بها أي تملكها وشأن نصب على أنه مفعول الفعل
محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها
إليه قال أي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك إن أخذتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها أو لأخيك صاحبها إن جاء أو للذئب إن لم تأخذها
تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة الإبل مبتدأ حذف خبره أي ما حكمها

قال

قال عليه السلام ما لك ولها استفهام إنكار أي ما لك وأخذها والحال أن
معها سقاءها بكسر السين والمد جوفها فإذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد
ماء آخر أو المراد بالسقاء العنق لأنها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها أو المراد
أنها أجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
والمد أي خفها ترد الماء وتأكل الشجر حتى تقوى به على المشي وقطع البلاد
الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان
معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها أي مالكها والمراد
بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ
النفس أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ بما خلق الله تعالى فيها
المنعة وما يسر لها من الأكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب
الغضب في كتاب العلم باب بيع الحطب المحتطب من الأرض المباحة
والكلأ بفتح الكاف واللام مهموزًا وهو العشب رطبه ويابسه
وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرًا ابن خالد البصري عن هشام عن أبيه عروة
بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لأن يأخذ أحدكم أحبلًا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة
مضمومة جمع حبل جمع قلة جمعا على حبال قال أبو طالب من أجل حبل لا أباك ضربته
بمنسأة قد جر حبلك أحبلا واللام في فلأن لام ابتداء أو جواب لقسم
محذوف أي والله لأن ولأبي ذر عن الكشميهني لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيأخذ
بالنصب عطفًا على المنصوب السابق حزمة بالحاء المهملة وسكون الزاي
والنصب على المفعولية من حطب ولأبي الوقت حزمة حطب بالإضافة
وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به أي فيمنع الله بثمن ما يبيعه
وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب
فيهما عطفًا على السابقة ولأبي ذر فيكف الله بها أي بالحزمة وجملة أن المضمرة
بالفعل الموصوفة خبر مبتدأ محذوف وخبر هو خير له من أن يسأل الناس
أي أن لم يجد أحدكم إلا الاحتطاب من الحرف مع ما فيه من امتهان المرء
نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه بضم الهمزة
وكسر الطاء في الأول وفتح الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول
وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة
ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبيد مصغرًا
مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يحتطب أحدكم حزمة
أو من حطب بأرض مباحة فيحملها على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا
أن المصدرية أي من سؤال أحد فيعطيه أو يمنعه بنصب الفعلين
عطفًا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية أبي الوقت وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي
المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني قاضيها أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي أخبرهم

قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لأبي ذر
ابن علي عن أبيه حسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه
قال أصبت شارفا بشين معجمة وبعد الألف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق
قاله الجوهري وغيره وعند الأصمعي يقال للذكر شارف وللأنثى شارف وشارفة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة
في مغنم يوم بدر [illegible] لبعضهم قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم شارفا مسنة أخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله
بن جحش فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة تستعمله
الصواغون واحدته إذخرة لأبيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الألف همزة
وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصاغة ولأبي ذر عن المستملي طالع بطاء مهملة
وبعد الألف لام مكسورة فعين مهملة وله أيضا عن الحموي طابع بالباء الموحدة بدل اللام
أي ومن يدل على الطريق قاله الكرماني وعند [illegible] أنه اسم الرجل من بني
قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف
على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحي وهم رهط من اليهود فأستعين به
أي بثمنه على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فأستعين بالنصب عطفا على قوله لأبيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب
في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء
تأنيث أي مغنية فقالت ألا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي
على لغة من ينتظر وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لا ينتظر للشرف
بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة هنا من النوق النواء بكسر
النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف
وفي جمعها وهما شارفان دليل على إطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور
متعلق بمحذوف تقديره انهض مستدعيا أن ينحرها شارف على المذكور
فيطعم أضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وتتمته وهن معقلات
بالفناء * وبعده ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
* وعجل من أطايبها لشرب * قديدا من طبيخ أو شواء
وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة
وهي النحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية
وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة
يشربون الخمر وقديدا منصوب على أنه مفعول لقوله وعجل والقدير
المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة أي قام بنهضة إليهما أي إلى الشارفين
حمزة بالسيف لما سمع ما قالته المغنية فجب بالجيم والموحدة المشددة
قطع أسنمتهما جمع سنام [illegible] المراد
قلبا كما [illegible] السنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف أي شق
خواصرهما أي خصورهما ثم أخذ من أكبادهما لأن السنام والكبد
أطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ومن السنام بفتح السين أي أخذ منه قال قد جب أسنمتهما
فذهب بها جمع الضمير على لفظ الأسنمة وهذه الجملة مدرجة من
قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن أبي طالب رضي الله
عنه فنظرت إلى منظر بفتح الميم والظاء المعجمة أفظعني بفتح الهمزة

وسكون

وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة أي خوفني لتصوره ما حل بالاثنتين فاطمة
رضي الله عنها بسبب فوات ما يستعان به قال فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فأخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد
فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ أي أظهر عليه
السلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي أراد به التفاخر
عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه لأن عبد الله أب النبي صلى الله عليه
وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه
في ماله وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقهقر أي إلى ورائه حتى خرج عنهم أي عن حمزة ومن معه
وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه
وسلم فيما قاله وفعل ولم يؤاخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله
وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به من جواز
الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ
من كتاب البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس
والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة
تأتي إن شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

باب القطائع

جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض
بأن أقطعه لا للتمليك بل ليكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه
ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها قاله
السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا قال ولم أر أحدا
من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر أنه
يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك
الرقبة بذلك لتنظيم فائدة الإقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى
هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير بإحيائه
قياسا على أنه لا ينقض ما حماه وأما إذا أقطعه لتمليك رقبته
فيملك ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب
في باب الركاز نعم حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في أواخر
الخمس أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال
بني النضير وفي الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم
أقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد ولأبي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن
يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع الأنصار من البحرين بلفظ
التثنية ناحية معروفة فقالت الأنصار لا تقطع لنا حتى تقطع
لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته
فلم يكن ذلك عنده أي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه السلام
ستلقون بعدي أثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الأولى وسكون
الأخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي
ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أي يستأثر
عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأمر

فصبيا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث اذن للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطايع ممن اقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا اواراد ان يخصهم بتناول جزيتها ونه جزم اسماعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك المال عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من الاستيثار بالملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة فقيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانهم جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه ومنه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشي من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها على الماء اي عند الماء اذا قال ابن حجر وثابعه اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عند الماء اذا قال ابن حجر وتابعه العيني بان على لم تجي بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان ذكر اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على الاستعلا يقتضي ان يقع المحلوب في الما وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المزني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية المساكنة حا مهملة الاسلمي او الخزاعي مدني وثقه ابن حبان وله عند المولف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ميمونة القرشي العامري ويقال له هلال المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل ان تحلب ان عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر اي حق مرور او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبايع قال البخاري فللبايع بالفا ولابي ذر وللبايع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي

ملكه حتى الجلي اذ يرضع ابي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي تقع بضم القاف مبنيا للمفعول وكذلك رب الحرية اي صاحبها لا يمنع الى بدخل في الحايط ليتعهد عن شيه بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع فلم حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لانه حق لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع ان تكون الثمرة له ويوافقه البايع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال احمد والا وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشي الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البايع الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالث تدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو صفقة عقد مد عجوة ولا يتناول هذا الحديث بدليل الصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وساير شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ويقتضي مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الا بالجر عطفا على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبايعه كذا رواه مالك في الموطا عن عمر من قوله ومن طريق البخاري اورده في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر

وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد وصح

نعم رواه من طريق مالك كذلك فقال وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره
عن نافع الثاني وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال أحدها
ترجيح رواية نافع وهو من النسائي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا
عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وإن كان سالم
أحفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الزهري في جامعه عن البخاري
أنه أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنه الصواب فإنه كذلك رواه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر بوقف التصفية فما وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما
معا قال الترمذي في العلل إنه سأل البخاري عنه فقال إن حديث الزهري عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر الأصح
ما له أنهما كانا جميعا كأن في أحاديث وهذا معارض بسالم عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين فإنه يحتمل أن
بينهما تعلقه عنه في الجامع وما تعلقه عنه في العلل الإطلاق
فحكم على الحديثين بالصحة لا سيما في حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة
أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم منه أن المراد
ترجيح الرواية فيما هي المعلمة وصيغة أفعل للتغليب لكن أنه يعضد
ما في الجامع أنه مقرون بالخصوص بالنفي بخلاف ما في العلل فإنه على سبيل الظن
والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع عن المشهور عنهما وروي عن نافع
رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن [illegible]
عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائي
أيضا مرفوعا من محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا
بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله
وأيوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة
ورواه النسائي أيضا مرفوعا من سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهم أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا
بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو الأشهر
من الكسر ثم قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم
للشيء المخروص أي بقدر ما فيها إذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب
الذي عليها إذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه
لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضا في المجلس فيسلم المشتري التمر
ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها
أقوال أخر سبقت بعضها ومطابقة الحديث من حيث إن العرايا ليس لذات
يبيع المعري من دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مضى في باب
تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم
وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة على أن يكون البذر
من

من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن
المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه من الرطب بالتمر وعن
بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحه بأن تذهب العاهة
وذلك عند طلوع الثريا أي إذا بدا صلاحه بتذكير الضمير وأن لا تباع الثمرة بالمثلثة
بالمثناة وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم
له بعد الجداد أو يابس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لأفرادها
بيع الرطب من الربوي باليابس منه إلا بالدينار والدرهم الذهب والفضة
يجوز إلا العرايا فإنه يجوز بيع ثمرها بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولأبي ذر بسكون
الزاي فقط قال أخبرنا ولأبي ذر وابن الوقت حدثنا مالك الإمام
عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأموي مولاهم أبي سليمان
المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية
وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وروى له البخاري هذا الحديث
فقط وله شاهد عن أبي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى
ابن أبي أحمد ابن جحش ولأبوي ذر والوقت والأصيلي مولى ابن أبي أحمد عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع
العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية
أي رخص في بيع رطبها بعد أن يخرص بسبب خرصها بأكله رطبا فيما دون
خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الأخذ بالأقل من خمسة
أوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب
وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ
باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث
مخصص لعموم الأحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي
الكوفي قال أخبرنا ولأبوي الوقت وذر حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة
قال أخبرني بالإفراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي
برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة إلا أنه إباضي والإباضية فرقة
من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية
وقد وثقه ابن معين وغيره قال أخبرني بالإفراد بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة في الأول مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني
حارثة أن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الأنصاري
الأوسي أول مشاهده أحد ثم الخندق وسهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير
ولد سنة ثلاث من الهجرة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم
موضوعا على الأرض لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن
وإنما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور
عطفا على المزابنة عطف تفسير إلا أصحاب العرايا فإنه عليه السلام أذن
لهم في بيعها بتمرها فيما إذا صار تمرا وفيه إشعار بأن العرايا مستثناة من
المزابنة قال أبو عبد الله أي البخاري وقال ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق
بن يسار الساقط هنا ولأبوي ذر والوقت قال وقال ابن إسحاق فيما وصله

ابو عبد الله محل الرواية الاولى فيكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا
من طريقه **كتاب** بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل الكتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما
بمعنى الشيء المقترض ومصدرا بمعنى الاقتراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله
وسمي به لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل الحجاز سلفا **واداء
الديون والحجر** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف
في المال **والتفليس** وهو في اللغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس
المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس والمفلس
لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين الآدمي
وجمع المؤلف هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق
بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل
كتاب وفي نسخ باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب الذي
والذي رأيته في الفروع المسلمة بعد كتاب من غير رقم علينا علامة الاصل الى ذر
والنسفي فليتأمل **باب من اشترى شيئا بالدين و** الحال
انه **ليس عنده ثمنه** اي ثمن الذي اشتراه **او ليس بحضرته**
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام
ومكان عند رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري كما قاله الحافظ ولابي ذر حدثني محمد بن يوسف وهو البيكندي
قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر
الميم الضبي الكوفي الاعمى **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر
بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي**
وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح
قاطيتي جملي جودعا قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال
كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل يحجنه ثم قال
اركب فركبته فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال عليه السلام **اتبيعنيه** بنون الوقاية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي تبيعه باسقاط الاولى فقلت نعم **فبعته اياه**
باوقية **فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه**
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم
الجمل في السفر وقضاه ثمنه بالمدينة وبه قال **حدثنا معلى بن
اسد** بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي
قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري قال **حدثنا الاعمش** سليمان
بن مهران **قال تذاكرنا عند ابراهيم** النخعي **الرهن في السلم** اي في السلف
ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين لان بعض احد [illegible]
في سلعة معلومة الى اجل معلوم **فقال** اي الاعمش **حدثني** بالافراد الاسود
بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي** اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم **ورهنه
درعا من حديد** تجر به التهيص لاطلاقات الدرع عليه
عليه السلام وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهذا البيع الى اجل وهو حرمة الا ان
قال ابن العربي فعلق الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر
الله تعالى في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى

مسمى فاكتبوه فانه اصل في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث
الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب
البيوع **باب من اخذ اموال الناس** اي شيئا منها بطريق
القرض او بغيره حال كونه **يريد اداءها** ادى الله عنه او حال كونه يريد
اتلافها اتلفه الله وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي**
بضم الهمزة قال **حدثنا سليمان بن بلال** القرشي التيمي **عن
ثور بن زيد** بالمثلثة ابن عمرو الديلي بكسر الدال وسكون التحتية
ثور بن يزيد بلفظ الفعل **عن ابي الغيث** بفتح المعجمة وسكون
التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع **عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال
الناس** بطريق القرض او غيره لوجه من وجوه المعاملات **يريد اداءها
ادى الله** ولكشميهني اداها الله **عنه** اي يسر له ما يؤديه من فضله
لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة
مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله
عنه في الدنيا **ومن اخذ** اي اموال الناس **يريد اتلافها** على صاحبها
اتلفه الله في معاشه بذهاب ما في يده فلا ينتفع به لسوء نيته
ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعند ابن ماجه اضاعته
مرفوعا من تعرض لدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه
وارضى غريمه بما شاء ومن اخذ دينا وليس في نفسه وفاؤه ثم مات
اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن ابن
تميم وهو مشترك عن القسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه
ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه
يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات
قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ
من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد
في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد
باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام **باب**
بالتنوين **اداء الديون** ولابي ذر اداء الدين بالافراد **وقال الله** ولابي ذر وقول
الله **تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها** عام في جميع ما يتعلق
بالذمة وما لا يتعلق بها **واذا حكمتم بين الناس** اي وان **تحكموا بالعدل
ان الله نعما** بادغام الميم في ما **يعظكم به** او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي نعما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في
الحكم **ان الله كان سميعا بصيرا** بدرك المسموعات حال وجودها والمبصرات
حال وجودها ولابي ذر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية واسقط
ما بعد ذلك وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **احمد بن يونس**
هو ابن عبد الله التميمي اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه الحناط
بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر **عن الاعمش** سليمان
بن مهران **عن زيد بن وهب** الهمداني الجهني **عن ابي ذر** جندب

ابن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر
يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة
الفوقية والواو المشددة كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
من باب التفعيل ونصب ذهبا تمييز قال في التوضيح وهذا استعمال صحيح
وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الملح :.
وما شيء اذا فسد التحول :. زكي العرق والده ولكن بئس ما ولدا :.
وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية الملائم بما عليه فرفع اول المفعولين
وهو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصب الثاني في الحال وهو ذهبا يمكث عندي
منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق
ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سالفه ولابي ذر الا دينار
بالرفع على البدل من دينار السالف ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد
اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع
وحكاها السفاقسي وابن التين فقوله ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته
ثم قال عليه السلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال
بالمال اي الا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة هكذا
وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه الراوي بين يديه وعن يمينه
وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول فقال بيده اي اخذ
ورفع وقال برجله اي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر
وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم
مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه السلام
ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو
الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك من الراوي
قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه السلام فقال
من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان ولابي
ذر عن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وان سرق كما جاء في الرقاق مفسرا
قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا دينارا ارصده لدين
من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي واخرجه البخاري في الاستئذان وفي الرقاق
وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن شبيب
بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح
الحاء والطاء المهملتين والموحدة البصري قال حدثنا ابي سعيد عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني
بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي
مثل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع التمييز
بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي بما وكان
الاصل ان يكون ماضيا ولعله اوقع المضارع موقع الماضي او الاصل
ما كان

ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط
لابي ذر قوله ما فقوله ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي
منه اي من الذهب شيء مبتدأ خبره منه تقدم عليه والواو في قوله وعندي للحال
ولابي ذر ان لا يأتي علي رواية ثلاث ما يسرني الا شيء بالرفع بدل من
شيء الاول ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما
في اليونينية رواه اي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كما هو
في الزهريات للذهلي وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
جواز استقراض الابل كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقتراض جارية
لمن تحل له ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد
وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء
وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الامة لمن لا تحل له تعقبه
السبكي بانه غير صحيح واضحا فيطؤها ويردها وقال الاوزاعي الاثم
التي فيقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج اخبرنا سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم
كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى
اي حين كنا بالحج وغيره من اليونينية ولابي ذر والوقت عن الاصيلي كما في
الفرع يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا ولاحمد عن عبد
الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم
انه العرباض بن سارية لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور
وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة
فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا الحديث
واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط
قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني في قصة
الاعرابي فلا تفسير المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فطلب منه قضاء دين له عليه ولاحمد استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالتشديد في
المطالبة لا سيما وقد كان اعرابيا لما صدر يجري على عادته في
الغلظ في الطلب وقيل ان الكلام الذي اغلظ فيه هو قوله
يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده
صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل هم الكرم
والوفا وبعيد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه
بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له
بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره فاعطوه

اباه وقالوا ولابي ذر فقالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق
سن بعيره قال اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك الوكلاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان من خيركم احسنكم قضاء اي من
خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما في
الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى مباحثه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض
الابل ويلتحق به جميع الحيوانات كما هو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس
مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث
الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ
لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين
بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب [illegible] الوكالة وهو في
[illegible] قال البزار كما روي عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على
سلمة بن كهيل وقد خرجه في هذا الباب بانه [illegible] الى سلمة كما سبق باب
استحباب حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي
عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا من طريق منصور عن
ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا وانه [illegible] فقيل له ما كنت تقول قال كنت
ابايع الناس فاتجوز ويتتبع فيه الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له
الجنة [illegible] قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد
السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني
عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب
به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي
قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن روايته
له من طريق [illegible] عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير
شيء وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك جاز العفو عنه لان الله لا يغفر ان يشرك
به [illegible] انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان مسلما [illegible]
يوجد له من النوافل الا هذا او يحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا الغالب عليه فلم
[illegible] هذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل بر في المال
الا انظار المعسر والله اعلم باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء
المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة
عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة [illegible]
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا
افضل من سنه ولابي ذر [illegible] فاشتروه فاعطوه اياه
فقال

فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفى الله بك
بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه
اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم الاخلاق
وليس هو من قرض جر منفعة اي المقروض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا
في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة عن القدر المقترض والمعنى
فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه
فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها
لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي عنها [illegible] الشافعية
بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردا او المكسور او ان يقرضه قرضا
اخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جر من المنفعة ليس للمقرض بل
للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا
لكن استشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن [illegible] القرض لانه
مستحب بخلاف الرهن [illegible] باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال
[illegible] وهذا الحديث قد سبق قريبا باب حسن القضاء
اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل
يستلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي
من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال صلى الله
عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها
اي اعلا منها لكنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء
وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي الوقت
قال اعطوه اي الاعلا فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالهمزة
قبل الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر وفى الله بك بالتشديد
ولابي الوقت بك [illegible] بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر
لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له
الزيادة وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام
قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة ومثلثة خفيفة ومحارب
بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة
قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظنه انه قال ضحى فقال عليه السلام
صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه
السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة
وكان اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه اي قيراطا وروي ان جابرا
قال فقلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني
ابدا فجعلته في كيس ولم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه
منا [illegible] وباقي الحديث ان شاء الله في الشروط وسبق ومطابقته لما ترجم له هنا
واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب بالتنوين اذا قضى

الدين به دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من حقه فهو
جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ
كلها ان الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي ابن شبويه
عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو وكذا صوبه ابن
بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة
الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك
هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي
في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله
بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية
وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا
لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس
عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش
علي الغرماء فسألهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة وسكون الميم
ويحللوا ابي ان يجعلوه في حل مما بقي عنه من الدين فابوا اي امتنعوا ان يأخذوا
تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه السلام سنغدو
عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم
بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدال مهملة اولاهما مفتوحة مخففة والثانية
ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم وبقي لنا من تمرها
بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية
مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء باب بالتنوين
اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي من المجازفة
وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اي عند الاداء
في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز اي سواء كانت
المقاصة والمجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر وشعير بشعير والضمير في
قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب
فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان
ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل
والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى
واجيب بان مراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان
انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع تمر
الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين
وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني اعتمده البخاري وانتقى
من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله توفي
وترك عليه ثلاثين وسقا دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم

رواه

رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن
عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ
دمشق لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه
استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر
طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى اي امتنع ان ينظره من انظاره فكلم
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله
بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين والتي عند الحموي والكشميهني بالتي
اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السالف فطاف في النخل ودعا في ثمرها
بالبركة ثم قال لجابر جد اي اقطع له اي لليهودي له بفتح همزة فاوف
جذه اي قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه
ثلاثين وسقا التي كانت له على والد جابر وفضلت له سبعة عشر وسقا
بالوقف بعد السبعة المهملة وضاد فضلت معجمة مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها
البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع
بينها بالجمع بين تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا
من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان
للغرماء غير اليهودي اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع
قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام
احمد فكانت لحمهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا
وان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته
فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة
وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف
اخبره بالفضل فقال عليه السلام اخبر ذلك الذي ذكر يعني الفضل
ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام فذهب جابر
الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء
مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما
بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو داود في الوصايا
والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب من استعاذ بالله
من الدين اي من ذلك به وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة للتحويل للسند
قال المؤلف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر لفظ قال
حدثنا ابو اليمان الى اخره وحدثنا اسماعيل قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي
عتيق هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ
بك من المأثم الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر
موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم

الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويؤيده ما استعيذ مما يكرهه
الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ
منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه فلا تعارض بين الاستعاذة من الدين
وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه هو نفس الدين بل غوائل الدين
المتأدي اليها فقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الآتية
ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا
غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير
فكذب ولكلتيهما كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده ونقض في شرح
المشكاة بانه لم يؤت بها بحال اذا في حدث ووعد لانهما شرطان وكذب واخلف
جزاآن بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط
في الحديث غرم وحدث جزاؤه ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على
الجزاء وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك
دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي امام ثقة المشهور
وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج له
الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي
اي بالمهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في الصحاح والمراد
ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا
يرجع امره فنوفي دينه ونتعرض لمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي
الاسلمي او يقال المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك متكلم فيه
مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا
واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين
وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي
لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده
على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المناقب
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني ويقال ابن
ابي ميمونة ويقال ابن اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم واسمه بشير الانصاري النجاري تابعي ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مؤمن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس
به في كل شيء من امور الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم قوله تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان عليه
الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى
الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه
الصلاة والسلام انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها ويترتب
على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات

انفسهم

انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال
عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده الحديث
واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام ان يأخذ الطعام والشراب
من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى صاحبهما البذل
ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده
عليه السلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر
عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو
عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب
فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة
ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام
عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر ينسب للميت بلا واسطة
او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها
وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك
دينا او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة
كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع
وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي
وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم
والي ملجأهم ومأواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي
على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه
ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما
عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في البحر وجهان وحكي
خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال
النووي والصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى قال في شرح
تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله
ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه
لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله
عليه الفتوح صار يقضيه عنهم ويقضي دين من تخلف وفاتهم
وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما فيه خلاف عند
الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص
ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
وانه عليه السلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث
ادخله المؤلف ايضا في التفسير وهذا باب بالتنوين
مطل الغني ظلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واضافة
المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف
الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد
استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى
انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير

حق عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فمنوعي حق الفقير أولى وفيه تكلف وتعسف
على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة المليء إذا مطل لكونه سمي ظالما وعند
الشافعية إذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أحال على مليء من
الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام إذا تكرر
طلبه لحقه ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن
أوس الثقفي عن أبيه وإسناده حسن لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية
والواجد بالجيم أي مطل القادر على قضاء دينه يحل بضم أوله وكسر ثانيه عرضه
وعقوبته قال سفيان هو الثوري مما وصله البيهقي من طريق الفريابي
عنه عرضه يقول مطلتني بالخطاب وللأبوين مطلني أي حقي وعقوبته
الحبس فيباح له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي
يتقاضاه أي يطلب منه تقاضي بكر اقترضه منه فأغلظ له في الطلب
بكلام غير بذيء ولعله كان يهوديا إذ أغلظ عليه السلام كما مر فهم به أي بالأعرابي أصحابه
رضوان الله عليهم أي عزموا أن يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام
دعوه أي اتركوه فإن لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين
إذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بإفلاسه في البيع
بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه
الذي باعه عنده و في القرض بأن يقرض لرجل ثم يفلس المستقرض
فيجد المقرض ما أقرضه عنده و في الوديعة بأن يودع شخص عند
آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب إذا قوله [illegible] فهو أي كل من البائع
والمقرض والمودع بكسر الدال أحق به أي بمتاعه من غيره من غرماء المفلس
وقال الحسن البصري إذا أفلس شخص وتبين إفلاسه عند الحاكم
لم يجز عتقه إذا أحاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته و
نحوها كشرائه بالعين بغير إذن الغرماء لتعلق حقهم بالأعيان كالرهن
ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر
كالسفيه قال الأذرعي ويجب أن يستثنى من عتق بالعين ما لو قدر
له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فإنه يصح جزما فيما
يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت
ويصح إقراره بالدين من معاملة أو غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق
بين الإنشاء والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فألغي إنشاؤه والإقرار إخبار
والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله أبو عبيد في كتاب
الأموال والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه
أي حكم أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس الشخص المأخوذ
منه ولفظ أبي عبيد قبل أن يبين إفلاسه فهو أي الذي أخذه له لا
يرجع أحد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند أحد فهو أحق به
حق سائر الغرماء وبه قال حدثنا أحمد بن يونس التميمي اليربوعي

وينبه

ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم بفتح العين وسكون الميم وحزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أن عمر
بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي الخليفة العادل رحمة الله عليه
أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المعروف براهب قريش
لكثرة صلاته أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك
الراوي من أدرك ماله أي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند
رجل أو قال عند إنسان بالشك كان باعه الرجل أو أقرضه منه قد أفلس
أو مات لعدم ذلك فطولب أن يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده فهو أحق به من غيره
من غرماء المشتري المفلس أو المليء فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا
حاكم كما في السلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء
العوض ويشترط كون الرجوع على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق الحنفية
بين الفلس والموت فهو أحق به في الفلس دون الموت فإنه فيه أسوة الغرماء
لرواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجده بعينه فهو أحق
به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء واحتجوا بأن الميت خربت
ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر
إلى بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذلك بخلاف ذمة المفلس فإنها باقية
ولنا ما رواه إمامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن
أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس
فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله
أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم
في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء وقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين
الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة وخالف الحنفية
الجمهور فقالوا إذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله
تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فاستحق النظرة إلى الميسرة
بالآية وليس له الطلب قبلها ولأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة
المشتري وهو الدين وذكر وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث
الباب على المغصوب والعواري والإجارة والرهن وما أشبهها لأنه ماله وجده
بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وإنما هو
مال المشتري إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض
واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل
بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطبراني وابن
ماجه ولا يرد هذا التخصيص في حديث الباب لأنه في صورة البيع
قد روى سفيان الثوري في جامعه وصححه ابن خزيمة من طريقه أيضا
وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد إذا ابتاع الرجل سلعة ثم
أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية
ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب أيضا في الرجل
الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه

فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة المصرحة في البيع او السلعة تمنع حمل الحكم فيها على الوديعة والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فاذا وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرون بغيره والله اعلم وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الاحكام

باب من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم ير ذلك مطلا

من الحكام الغرماء مطالبته بالدين لوليه الى الغد او نحوه ليومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير مطلا اي ممنوعا لما فيه الحق فقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم في الدين الذي على ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر حائطي بالمثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم لذلك الغرماء فابوا ان يقبلوه اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحائط اي ثمره ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يقسمه عليهم قال ولابي ذر وقال سأغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين اصبح ثم فطاف في نخلها بالمثلثة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد ان طاف بها فقضيتهم ومفهوم الترجمة فرقه ساعدا وعليكم وقد سقطت الترجمة والحديث هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله وباتي بعد ما كتب ان شاء الله تعالى

باب من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجل وان تسبب اجله الى كالاجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال واعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه من ماله يوم حتى ينفق على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه تمام وليلة لنفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك لمن تقول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا ينفق ويكسوا من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختار الاسنوي وقضية كلام المتولي

خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يوجد تحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم المكتب بلام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني منا وكمسلم وابي داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة وسماه البيهقي في المعرفة الانصاري فقال له ابو مذكور واعتق غلاما له اسمه يعقوب عن دبر فقال له النبي وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن حبان في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وان سماه في البخاري ولم يكن ذكره البخاري وهو عند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي الغلام مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي وقال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من هذا الحديث الترغيب وفعله داخل في الاهل اولان اكثر الناس لا يرغبون لهم فاجري الكلام على الغالب او لانه ذكره لتنبيه المخاطب لا يرغب له وليس المراد تقييده بهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المخصوصة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مدينا ثم وصل الدين الذي اما بقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع

باب بالتنوين اذا اقرضه اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور لكن الشافعية في القرض اطلقوا شرط الاجل فيه ويحتمل المقرض لغا الشرط دون العقد ويستحب الوفاء باشتراط الاجل قال ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وان اعطى بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح على المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه وبطل العقد

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان يا خذ بعيرا ببعيرين الى اجل محمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض
كما مر مع انه يمتنع فيه التفاضل وتقدم رواه ابو داود وغيره بلفظ
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل
وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال
قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطا فيقضوني اجود من
دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابي رباح
وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو الى
المقترض الى اجله المقرر بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب
اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة
الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فله اخذه
المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في
باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
الكندي المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي
وحينئذ فيكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه
من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار
فدفعها المسلف اليه الى المستلف الى اجل مسمى الحديث
بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على
جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

باب الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله وبه

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم الضبي
عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اصيب ابن عبد الله هو ابو عمرو بن حرام يوم احد
اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا وترك دينا
وشغلا كما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي التمست منهم
ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية
وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضا بدل قوله بعضا فابوا
ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت
به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام في ذلك
فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة
كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال اي على انفراده
غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو فصل عذقا عذق ابن
زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة
والنصب بدل من السابق وهو علم على نخل منسوب لشخص الى
هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق
زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة
واللين على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس

جمعي

جمعي واحده لينه وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من
التمر ايضا او هو رديه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة
الالوان على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم
ايتني بكسر الضاد المعجمة والخوف فعل امر اي احضر الغرماء حتى آتيك قال جابر
ففعلت ما امرني به عليه السلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه
السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال
من التمر لكل رجل من اصحاب الديون حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما
هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زائدة اي كمثله
كانه لم يمس بضم الميم وفتح الميم مبنيا للمفعول قال جابر بالسند المذكور
وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق
او تبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليق ابن قيس في الشروط على ناضح
لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة
فزاي ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فاء اعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر
رسنه فكانه كف البعير ثم زحف ... من الاعيا ثم حذف فوه المفعول
لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو والزاي اي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فركزه بالراء بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها فسبق
القوم قال عليه السلام بعنيه في رواية فبعته بوقية ولك ظهره الى المدينة
اي ركوبه وللمستملي واعير لك ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة
استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه
وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا بالجر ... او ثيبا بالمثلثة ولهذا قلت
تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ائت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة
بن غنمة بفتح المعجمة المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي
ولم قال اخو امه عمرو بن عمرو وذكر ابن سعد ان انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد
الله ببيع الجمل فلامني يحتمل ان يكون لومه لكونه باعه او لكونه باعه
للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند ابن عساكر باسناده الى جابر
ان خاله الذي شهد بيعة العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه
الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير عن
جابر بلفظ فلما حين خالي جد بن قيس وما احتزنا انه تخلف النسعين
الباسنا الاثنا الونى وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك في بيعة العقبة باسناده قوي ولعل انه كان منافقا وروى
ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم
ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة
كانه وان تكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما تقرر به من النفاق بخلاف
ثعلبة وغيره وقد ذكر ابو عمر في ... الجد بن قيس انه تاب وحسنت
توبته فاخبرته اي خالي باعيا الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله
عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه اياه فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزاد في عطا
الجمل وسهمي من الغنيمة باسكان الحا اسم مضاف البائع بنصبهما عطف على الثمن
العاقبة وفي البرماوي كالكرماني وبرويه وسهمي مع القوم بفتح الهاء والميم

قيل اتصلت به نوبة الوقاية وضبط في المصابيح كالتنقيح بتشديد الدال وهذا
كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيا فهو في الغالب محتاج الى ثمنه
فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع من ثمنه
ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في
الثمن باب ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه
او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد
وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري اي ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو
من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس
ان الله لا يصلح عمل المفسدين الجملة بتمامها وقال ابن حجر ولابي ذر
والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة
وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تأمرك ان نترك ما
اي نترك ما يعبد اباؤنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشا
من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وتجويزنا دراهم بعض الاعيان
عطف ان نفعل على ان نترك لا على ما يعبد لان نفعل مثبت وبينهما حرف العطف
وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف
على ما فهو معمول للترك اي ان نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير
البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم عنه شعيب عليه
السلام عنهم وعد من الاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون
من اطرافها الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة
النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم لتفعلوا لا تقدروا
الى اموالكم التي جعلكم الله وجعلها لكم تعيشون فتنقطعوا بها الى ازواجكم
ومنكم فتكونوا هم الذين ينفقون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم
وكفوا امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم
وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنه
ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم
شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله
فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل
اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له
دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها
عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك بالجر عطفا على اضاعة المال
اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن
كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية يعني قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض
للورثة في ثلث ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى
والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر
المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع
في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل

الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ
ووالده منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة وفتح الدال اي يغبنني الناس في البيوع فقال
عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف
موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال
تذهب الحنفية والشافعية ان المغبون لا يرد سواء قل الغبن او كثر وهو
الاصح من رواية مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وقاله بعض الحنابلة
وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب
البيوع ووسط القسطلاني لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع
وهو ضياع للمال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
التيمي عن المسيب بن رافع عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة
بن شعبة وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي
المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى في سنة
خمسين على الصحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم عقوق الاب وخص الامهات بالذكر
لان برها مقدم على بر الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص
الشي بالذكر اظهارا لعظم موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن
البنات احياء لما كان اهل الجاهلية يفعلونه كراهية فيهن وقيل
ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه
اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير
ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت
الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بغير صرف ولابي ذر
ومنعا بسكون النون مع تنوين العين وحرم عليكم منع الواجبات
من الحقوق وهات بكسر التاء مع تنوين العين للبناء على الكسر
فعل الامر من الاتية اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس اي منع
الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل وقال كذا وقال فلان كذا
مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان
واظهار المراء او مسالة الناس اموالهم او عما لا يعني ورب الكره للمسؤول
الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى ان يكذب
ان لم يعرفه فقالها لرجل لما خبيه او عن المسائل المنهي عنها
في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم
ما لم يكن فرضا وتحريم ما لم يكن محرما وكره ايضا واضاعة
المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس
الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن
ذلك من القسوة في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت
دينية او دنيوية فيمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح
العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح اما في حق مضيعها واما في حق
غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة

ما لا يتوب حقًا أحرى بما هو مثله والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا فلا شك في منعه والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا فلا ريب في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يليق به عرفًا وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ظاهرة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصححه في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذمومًا لذاته لكنه يفضي غالبًا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون مصريون وشيخه وشيخ شيخه بصريون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافًا من كتاب الزكاة هذا **باب** بالتنوين **العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه** وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه **قال أخبرني** بالإفراد **سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول كلكم راع** وكل راع مسؤول **عن رعيته** أصل راع راعي بالياء فأعل إعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر وإلا طالبه كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال **فالإمام** الأعظم أو نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعن أموالهم وقهر أعدائهم وتضييع حقوقهم وترك ظلمهم ومن جار عليهم ومجاهدة عدوهم وأن لا يتصرف فيهم إلا بإذن الله ورسوله ولا يطلب أجره إلا من الله **وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله** زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية** بحسن التدبير في أمر معيشته والتعهد لخدمته وأضيافه **وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع** بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط في رواية أبي ذر لفظ راع **وهو مسؤول عن رعيته** قال ابن عمر **فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط

محذوف

محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطًا للحساب وتوقيًا عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن له فيه فإن قلت على أحد غاية من أصحاب ما يشوبه وإذا كان كل منا راعيًا فمن المرعي أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعيًا باعتبار آخر لكونه مرعيًا للإمام راعيًا لأهله أو الخطاب خاص بأهل التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن مشتملًا بالجمعة **في الخصومات** جمع خصومة **بسم الله الرحمن الرحيم** لغير أبي ذر ولغيره في الخصومات **باب ما يذكر** بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول **في الإشخاص** بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمة أي إحضار الغريم من موضع إلى موضع إلى الحاكم زيادة والملازمة وهي من التلازم وما يمنع الغريم عن ذهابه حيث يتوجه حتى يعطيه حقه وما يذكر **والخصومة بين المسلم واليهود** وإلى اليهود أي الإشخاص وبه قال **حدثنا أبو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال عبد الملك بن ميسرة** الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة من تعويج الراوي عن الصيغة وهو جائز عندهم **أخبرني** بالإفراد **قال سمعت النزال** بفتح النون وتشديد الزاي آخره لام ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الأشربة عن علي قال **سمعت عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **يقول سمعت رجلًا** قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر رضي الله عنه **قرأ آية** في صحيح ابن حبان أنه من سورة الرحمن **سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية ... فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه السلام **كلاكما محسن** فإن قلت كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهة أجيب بأن معنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان المطلوب الائتلاف والاختلاف في القرآن غير جائز لأن كل لفظة منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر فلو أنكر أحد واحدًا من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لأن القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك من هو أعلم منهما **قال شعبة** بن الحجاج

والسند السالف أنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا أي في القرآن
وفي معجم البغوي عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة أنه صلى الله عليه وسلم
قال إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه
كفر فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لأبي الوقت عن الكشميهني
لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لأن الاختلاف
الذي يورث الهلاك أشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في
تعليقه كما قدمته بينه كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكأنه
المناسب للترجمة فهو شامل للخصومة ولا يتخاصم الذي هو أعظم
التفسير من موضع إلى آخر والله أعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا إبراهيم بن
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح وإنما وثقه عن الزهري مستقيمة روى له
الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
استب رجلان رجل من المسلمين هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه كما
أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث
لكن في تفسير سورة الأعراف من حديث أبي سعيد الخدري
التصريح بأنه من الأنصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود
زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بالمهملتين وعزاه
لابن إسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي
بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين
قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء قال المسلم أبو بكر رضي الله عنه
أو غيره ولأبي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية
عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئا كرهه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك
أي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه
وقد تقرر عند المسلمين أن محمدا أفضل فلطم وجه اليهودي
عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره وفي رواية
عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا أبا القاسم إن لي ذمة
وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي إلى
تنقيص أو تخيير المفضي بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعا أو قبل أن
يعلم أنه سيد ولد آدم فإن الناس يصعقون بفتح العين من
صعق بكسرها إذا غشي عليه من الفزع يوم القيامة فأصعق
معهم فأكون أول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الإفاقة
من أي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فإنه ينفخ
في

في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ
فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى باطش جانب العرش أي آخذ
بشيء منه بقوة فلا أدري أكان بهمزة الاستفهام ولأبي الوقت
كان فيمن صعق فأفاق قبلي فتكون ذلك له فضيلة ظاهرة
أو كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السماوات
ومن في الأرض إلا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا وهذا
الحديث أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل
وأبو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا موسى
بن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن أبيه يحيى بن عمارة
الأنصاري عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال
بينا بالميم ولأبي ذر عن الوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص فقال يا أبا القاسم
ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال صلى الله عليه وسلم
من الذي ضربك قال رجل من الأنصار سبق أنه أبو بكر الصديق
رضي الله عنه وهو مهاجري بقوله هنا من الأنصار فيحمل الأنصار
على المعنى الأعم أو على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعوه فحضر
فقال له عليه الصلاة والسلام أضربته قال نعم سمعته بالسوق
يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولأبي ذر عن الكشميهني
على النبيين قلت أي فقلت أي خبيث أي اصطفى موسى على محمد
صلى الله عليه وسلم استفهام إنكاري فأخذتني غضبة ضربت
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء تخيير
تنقيص وإلا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فإن
الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه
الأرض أي أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين الأنبياء وغيرهم
فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش أي بعمود من عمده
فلا أدري أكان فيمن صعق أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث
فأفاق قبلي أم حوسب بصعقته التي صعقها في الطور الأولى وهي صعقته
الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين
قوله في الحديث أو كان ممن استثنى الله وبين قوله هنا أم
حوسب بصعقته الأولى لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاث
كانت من الإفاقة والاستثناء والمحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليه السلام ادعوه لأن المراد به إشخاصه من بين يديه صلى
الله عليه وسلم والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والديات
وأحاديث الأنبياء عليهم السلام والتوحيد ومسلم في أحاديث
الأنبياء وأبو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الأنبياء وبه قال
حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
العوذي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا
رض بتشديد الضاد المعجمة أي دق رأس جارية لم تسم هي ولا اليهودي
نعم في رواية أبي داود أنها كانت من الأنصار بين حجرين وعند

الطعام وبعدا اليهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية
فأخذ أوضاحًا كانت عليها ورضخ رأسها والأوضاح نوع من الحلي يعمل من
الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها
أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي قال
فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل هذا
بك أفلان فعله استفهام استخباري أفلان فعل بك فقالت برأسها
وبإيمائها أن يعرف المتهم ليطالب حتى سمي القاتل اليهودي ولغير أبي ذر
حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيًا للمفعول اليهودي بالرفع
نائب عن الفاعل فأومت ولأبي ذر فأومأت بهمزة بعد الميم أي أشارت
برأسها أي نعم فأخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي
رفع فاعترف أنه فعل بها ذلك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض
رأسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور
على أن من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد
بل يثبت بالقتل بالمثقل خلافًا لأبي حنيفة حيث قال لا قصاص إلا في القتل
بمحدد ويتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل
على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لأن اليهودي
اعترف كما ترى فإنما قتل باعترافه قاله القرطبي وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضًا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود
وابن ماجه في الديات

باب من رد أمر السفيه

السفيه ضد الرشيد الذي هو صلاح الدين والمال المعاصر والضعيف
العقل وهو أعم من السفيه وإن لم يكن حجر عليه الإمام وهذا
مذهب ابن القاسم وقضى أصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية
لا يرد مطلقًا إلا إن تصرف بعد الحجر ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه
عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي
ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج
ما تصدق به قبل النهي ثم نهاه أي عن مثل ذلك وهذه الصدقة
لعبد ذكر وسواد ما رواه عبد بن حميد موصولًا في مسنده
من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة
من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذ هذه مني
صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه
بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد
بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى ورواه
أبو داود وصححه ابن خزيمة لكن ليس فيه أنه رد في الصدقة
وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري أراد قصة الذي
دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد
الحق وإنما لم يجزم به بصيغة التمريض لأن القدر الذي
يحتاج إليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي
الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له
عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره
فقال لا الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من
شرط البخاري وإنما أوردها لا على شرطه وقال مالك

الإمام الأعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه إذا كان لرجل على رجل مال
وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبط
من قصة المدبر السابقة وإن باع بواو العطف على السابقة ولأبي ذر
والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه ودفع
ولأبي الوقت ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه وهذا
مأخوذ مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فإن أفسد
بعد بالضم أي فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال كما مر قريبًا
وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع أي يغبن فيه إذا بايعت
فقل لا خلابة كما مر أيضًا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله
أي مال الرجل الذي زعم علامة لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة
إذ لو ظهر لمنعه من أخذه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد العزيز بن مسلم القسملي
المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الأنصاري
الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكانت قد شجت في بعض
مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم يحيى بن بعض الحصون
بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغيرت لها لسانه وعقله لكنه
لم يخرج عن التمييز فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى
إليه ما يلقى من الغبن إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام أي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثًا فلو كان
الغبن مثبتًا للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار ثلاثًا ولا احتاج
أيضًا إلى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة
بها حبان لا يتعداه إلى غيره وفي الترمذي من حديث أنس
أن رجلًا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر على البيع
فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي
وأحمد على الحجر في السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك أنه
لما طلب أهله أن يحجر النبي صلى الله عليه وسلم عليه دعاه فنهاه
عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وحديث
أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض
أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل في البيع والشراء إذا كان ضعيف
العقل وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ
وهو قول أبي حنيفة وسبق هذا الحديث في باب ما يكره
من الخداع في البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال
حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
ابن الهدير بالتصغير التيمي القرشي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه أن رجلًا من الصحابة يسمى بأبي مذكور أعتق عبدًا له
يقال له يعقوب ليس له مال غيره ما أطلق هنا وقيده في الرواية

والمالكية لقوله عن دبر فحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده
النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه أي اشترى العبد
من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة
وحاء مهملة مشددة وقوله بن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين
وغيرهما قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن
المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة
وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديما قبل إسلام عمر
وكان يكتم إسلامه قال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر
إلى قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم
فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت فقال الزبير
ذكر أنه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم
إن قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خيرا يا رسول الله
قال إن قومي أخرجوني وإن قومك أقروك فقال نعيم يا رسول الله
إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها كذا ذكره
ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن
المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده
واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط
الدين بماله ويلزم مالكا رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر في المديان
والسفيه مطرد ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي كان يخدع
فإن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله
الماضية والمستقبلة فنبه على أن الذي ترد أفعاله هو الظاهر
السفه البين الإضاعة كإضاعة صاحب المدبر وأن المخدوع
في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم
أنه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صاحب
المدبر ثمنه ولو كان سفيها لما سلم إليه الثمن فنبه
على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد وأمره بالإصلاح
والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ قسما وإنما كان لشيء
من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بين له كفاه ذلك
ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أنه لم يهتد ولم
يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره أبو نعيم وخلف قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن
خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الأعمش سليمان بن مهران
عن شقيق أبي وائل هو ابن سلمة الأسدي الكوفي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين أي محلوف يمين أو على شيء بيمين وهو فيها أي والحال
فاجر أي كاذب ليقتطع بها أي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم
أو ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب فلا فرق بين
المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال والأفلا فرق بين

المال وغيره في ذلك لأن الحقوق في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال
أخذه قطعة لغير حقه باليمين الكاذبة المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل
يوم القيامة منه وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم ولا يليق أن يوصف الباري تعالى بذلك فيحمل ذلك على
ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد أن يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من أنواع العذاب قال فقال الأشعث بن
قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه
الجفشيش بالجيم المفتوحة والشين المعجمة بينهما تحتية ساكنة على
الأشهر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني أرض وللمستملي
أرض باليمن وفي باب الخصومة في البئر كانت لي بئر في أرض فجحدني
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ألك بينة أي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال
الأشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال
الأشعث قلت يا رسول الله إذا يحلف بالنصب لا غير ويذهب بمالي بنصب
يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فإنه نسبه إلى الحلف
الكاذب لأنه أخبر بما كان يعلم منه فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون
أي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء
بالأمانات وأيمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا إلى آخر الآية
في سورة آل عمران أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بما يسرهم
ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقيل نزلت في أحبار حرفوا
التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الأمانات
وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل أقام سلعته
في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به والله أعلم وقد سبق
هذا الحديث في المساقاة ومر قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري وأصله
من بخارى قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا يونس بن يزيد
الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب
بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد
بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري
ولم يأت من الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله
الأسلمي دينا وعند الطبراني أنه كان أوقيتين كان عليه في المسجد
متعلق بتقاضى فارتفعت أصواتهما حتى سمعها أي الأصوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما
حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء
أي ستر أو هو طرف أحد الستر المفرج فنادى صلى الله عليه
وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع
من دينك هذا وأومأ إليه أي أشار ولأبي ذر وأومأ إليه أي
ضع الشطر أي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي
مبالغة في امتثال الأمر قال عليه السلام لابن أبي حدرد قم فاقضه
الشطر الآخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله
في بعض طرق الحديث فتلاحيا فإن ذلك يدل على أنه وقع بينهما

ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بتشديد
التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا إلى القراءة وكان
عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتي به إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به أنه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي الأسدي وله ولأبيه صحبة وأسلما يوم الفتح يقرأ في سورة
الفرقان وغلط من قال سورة الأحزاب على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين
وفتح الجيم ولأبي ذر في نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه ثم أمهلته حتى انصرف
قال العيني كالكرماني أي من القراءة التي وفيه نظر لما في الفضائل
في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت
أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فالمراد هنا حتى انصرف من الصلاة
ثم لببته بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية أي أخذت بمجامع ردائه
في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك اعتناء بالقراءة وذبا عنها
ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية مع ما كان
عليه من الشدة في الأمر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان
على غير ما أقرأتنيها فقال عليه السلام لي أرسله أي أطلق هشاما لأنه
كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له أي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل
القراءة التي سمعته يقرأ فقال عليه السلام هكذا أنزلت قال عمر ثم قال
عليه السلام لي اقرأ فقرأت كما أقرأني فقال عليه السلام هكذا أنزلت
ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن
القرآن أنزل على سبعة أحرف أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات
بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى
فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وإما في الحروف
بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننحيك ببدنك لتكون لمن
خلفك وننجيك ببدنك أو عكس ذلك نحو بصطة وبسطة والصراط
والسراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم فاسعوا ويقال وفا
مضوا إلى ذكر الله وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق أو في الزيادة والنقصان نحو أوصى
ووصى والذكر والأنثى فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها
وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه وأما نحو اختلاف الإظهار
والإدغام والروم والإشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من
الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى لأن هذه الصفات
المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون
من

من الأولى ويأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل
القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر
مع ذكر ما يكفي ويشفي فاقرؤوا ما تيسر منه أي من المنزل بالسبعة ما تيسر
منه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في
شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام
من سورة الفرقان نعم يأتي إن شاء الله تعالى ما اختلف فيه من ذلك
من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل
والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه فإنه مع إنكاره
عليه بالقول أنكر عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث
في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم
في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءات والنسائي
في الصلاة وفضائل القرآن

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

أي بأحوالهم على سبيل التأديب
لهم وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخت أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أم فروة من بيتها حين ناحت لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها
بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات
بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري
أبو بكر بندار قال حدثنا محمد بن أبي عدي منسوب لجده واسم أبيه إبراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لقد هممت أي قصدت أن آمر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على
المنصوب بأن والصلاة للعهد ففي رواية أنها العشاء وفي أخرى
الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن
الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم أخالف أي أذهب إلى منازل
قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق بالتشديد عليهم أي
بيوتهم كما في الأخرى وهذا موضع الترجمة لأنه إذا أحرقها عليهم
بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة
الجماعة من كتاب الصلاة

باب دعوى الوصي للميت

أي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أن عبد بن زمعة بسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحها وسعد
بن أبي وقاص أخا عتبة بن أبي وقاص لأبيه واسم أبي وقاص
مالك بن أهيب اختصما عام الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في ابن أمة زمعة أي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي
فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت بتاء المتكلم
إلى مكة ولأبي ذر قدمت بتاء الخطاب أن أنظر إلى ابن أمة زمعة
بسكون النون وقطع همزة أنظر وصل الهمزة فتكسر النون
ولأبي ذر فأقبضه بهمزة الوصل والجزم على الأمر ولأبي ذر فاقبضه

بهمزة قطع وفتح الضاد فإنه ابني أي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة
هذا أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبهًا بينًا لأدائه زوال الأهل
بعتبة فقال عليه السلام هو أي الولد لك أخوك يا عبد بن زمعة برفع
عبد ونصبه وتقدمت كذا في الفرع وقال البرماوي يتبع الفراء في رفع
عبد فغلط لأنه علم وينصب ابن دائمًا على الأثر تحفة قال
في التسهيل عن بعض أو عن ابن ساعد الولد للفراش أي لصاحب الفراش
من الأزواج والسادة وللعاهر الحجر واحتجبي منه من الولد يا سودة قطعًا
للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهره وهو
الولد للفراش والباطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه وللرجال
يمنع أصواته من رؤية أجنبيًا وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع
ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض بعون باب
التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد
الراء أي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن
سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على
تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الإمام عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلًا أي ركبانًا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة أي جهة نجد ومقابلها وكان أميرهم محمد بن
مسلمة أرسله عليه السلام في ثلاثين راكبًا إلى القرطاء سنة
ست قاله ابن إسحاق وقال سيف في الفتوح لم يكن
أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بضم
المثلثة وتخفيف الميم وبعد الألف ميم أخرى مفتوحة
وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف لام سيد أهل
اليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق
من أمانه تعربه وهذا موضع الترجمة وعند ابن إسحاق بشرح القاضي
إذا أقضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقضي ما عليه
أو يعطي حقه والأمر به إلى السجن فخرج إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولأبوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي يا محمد خير وفي طبقات ابن خزيمة أن ثمامة أسر
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه فيقول ما عندك
يا ثمامة فيقول إن تقتل تقتل ذا دم وإن تمن تمن على شاكر
وإن تُرد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه
كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي قال عليه السلام
ولأبوي الوقت وذر فقال أطلقوا ثمامة أي بعد أن
أسلم كما صرح به في رواية ابن خزيمة السالف

ولفظه

ولفظه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فأسلم فحله وهو
يرد على ظاهر قول البرماوي كالكرماني أسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم نعم اللفظ يقتضي
تأخر إسلامه عن حله وقد سبق في باب الاغتسال إذا أسلم
وربط الأسير أيضًا في المسجد ويأتي إن شاء الله في المغازي
باب الربط والحبس في الحرم للغريم واشترى نافع
بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان
من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دار السجن بمكة بفتح
السين مصدر سجن من باب نصر ينصر سجنًا بالفتح من
صفوان بن أمية الجمحي المكي الصحابي على أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون إن رضي بكسر الهمزة
وسكون النون ولأبي ذر على أن عمر إن رضي بكسر الهمزة وتسكين
النون أدخل على أن الشرطية نظرًا إلى المعنى كأنه قال
على هذا الشرط فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر بالابتياع
المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب
من عمر أربعمائة ولأبي ذر زيادة دينار واستشكلت صحة
البيع بمثل الشرط فإن بيع واحد منهما بأنه لم يدخل الشرط
في نفس العقد بل هو وعد به ينقضي العقد ويبيع
بشرط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد له كما صرح به في
رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث
ذكروه موصولًا من طرق عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن ابن فروخ به قال في الفتح وخصه ابن
المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر
أن يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد قال وكان ابن
المنير وقع مع ظاهر اللفظ ولم يسبقه تأملها
وظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع
وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف انتهى
وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير
لكن الظاهر أنها دراهم وكانت من بيت المال وبعيد أن عمر
رضي الله عنه كان يشتري دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة
اقتصاره على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية أبي ذر
أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله ابن المديني
بمكة لأمر لأنه عليه حقًّا وصله ابن سعد من طريق
ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج
الأصفهاني في الأغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله
عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا فرسانًا
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال

أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق
في الباب المتقدم قريبا بأتم منه وقد زاد المؤلف بما ساقه هنا إلى رد
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس
أنه كان يكره أن يسجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون
في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله تعالى معارضته بأثر عمر وابن الزبير
وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة
وقد ربط في المسجد وهو أيضا حرم فلم يمتنع ذلك منه
قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم باب
الملازمة وكلاهما ذا باب بالتنوين في الملازمة كذا في اليونينية
ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة
وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى حدثنا ابن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
جعفر بن ربيعة وقال غيره أي غير يحيى بن بكير عن الليث
فيما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب ابن الليث قال حدثني
بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة
قال العيني والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني
بحدثني اثنتين وهذا الذي قاله إنما يتأتى على رواية أبي ذر أما
على رواية الأخرى قال عن عبد الرحمن ولأبي ذر عن الكشميهني
عن عبد الله بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك
الأنصاري عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على
عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي دين وكان أوقيتين
كما عند الطبراني فلقيه فلزمه أي فلازمه كعب بن مالك بن أبي
حدرد فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام
يا كعب وأشار بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك
فأخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا ونحو سبق هذا
الحديث غير مرة باب التقاضي للدين أي المطالبة
وبه قال حدثنا إسحاق ابن راهويه قال حدثنا وهب
بن جرير بن حازم الأزدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي
عن مسروق بن الأجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت أنه قال كنت
قينا أي حدادا في الجاهلية وكان وفي رواية وكانت لي على
العاص بن وائل دراهم أجرة فأتيته أتقاضاه أي أطلب
منه دراهمي فقال أي العاص لي لا أقضيك حتى
تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم يبعثك فإطمع في اعتقاده أنه لا يبعث

فكأنه

فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال وإني لميت ثم مبعوث
فقلت نعم قال فدعني حتى أموت ثم أبعث بالنصب عطفا
على المنصوب السابق فسأوتى بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا
للمفعول مالا وولدا ثم أقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت
أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا
أي في الجنة بعد البعث الآية وسقط لأبي ذر ولفظ الآية
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين
في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند
المحدثين فتحها قال الأزهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع
عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما
بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية
من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه
حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من
حيث أن له التملك بعد التعريف وإذا أخبره رب اللقطة أي مالكها
بالعلامة التي لها دفع الملتقط إليه اللقطة وفي النسخة المقروءة
على الميدومي والشاي لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب في اللقطة وإذا أخبره رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا
آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالإفراد وفي الفرع عن سلمة بن كهيل قال سمعت ... إلى ذر
وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة ابن كهيل
أنه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام
وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي المخضرم
قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
مسلما في حياته وله من العمر مائة وثلاثون سنة
سنة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أصبت
وللكشميهني وجدت وللمستملي أخذت صرة مائة دينار بنصب
مائة بدل من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير
فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على
الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا أي مدة سنة
كائنة بأن تنادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في

في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات
ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها إلا في المسجد كما لا تطلب اللقطة
فيه بل يكره تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولأنه يجمع الناس
وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ومقتضى كلام
النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال
في المهمات وليس كذلك فإن المنقول الكراهة فقد جزم به في
شرح المهذب قال الأذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم
للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي
لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن تكون محل التحريم
أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث
أما سؤال الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة
ويجب التعريف في محل اللقط ولو التقط في الصحراء وهناك
قافلة تبعها وعرف فيها وإلا ففي بلد يقصدها فإن قصد بلدا أخرى عرف فيها
ويجب التعريف حولا إن أخذها للتملك بعد التعريف ولو
أمانة ولو بعد سنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة
أنها لا يتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة ولو
التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو
الأشبه لأنه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الأشبه
أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لأنها لقطة واحدة والتعريف
من كل منهما لكلها لا لنصفها وإنما تقسم بينهما عند التملك
ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى
كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا لأنه عرف سنة ولا يجب استيعاب السنة
بل يعرف على العادة فيبادر في كل يوم مرتين طرفي النهار
في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم
آخر مرة ثم في الشهر قال أبي بن كعب فعرفتها أي الصرة
حولا بالها وانتصب على الظرفية وسقط لأبي ذر لفظ حولا
وثبت في بعض الأصول قوله حولا بإسقاط الفاء بدل فعرفتها
فلم أجد من يعرفها بالتخفيف ثم أتيته صلى الله عليه
وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد أي من يعرفها
ثم أتيته عليه السلام ثلاثا أي جميع إتياناته ثلاث مرات
لا أنه أتى بعد المرتين الأولتين ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ
يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم
والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش
والكوفيون فقال عليه السلام ولأبي الوقت قال احفظ
وعاءها التي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة
أو غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعددها
ووكاءها

ووكاءها بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به
رأس الصرة أو الكيس ونحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق
مدعيها ولئلا يختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره
لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت النفقة وهل
الأمر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالأول وقال
الأذرعي وغيره للندب وكذا يندب كتب الأوصاف
المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع
كذا في وقت كذا فإن جاء صاحبها أي فادفعها إليه
فإن الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي
من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم
عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فإن جاء أحد يخبرك
بعددها ووعائها فأعطها إياه زاد على الوصف من غير
بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية
يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف ولا يجبر على الدفع
لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج إلى البينة لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى فيحمل الأمر بالدفع في الحديث
على الإباحة جمعا بين الحديثين فإن أقام شاهدين لها وجب
الدفع والأحر يجب ولما تعارض الوصف شاهدا هذا تبادعن
كلف نعتها لم يجب الدفع إليه فإن قال له يلزمك تسليمها
إلي فله أن يحلف على أنه لا يلزمه ذلك لو قال
ثم إنما يكفي حلفه أنه لا يعلم لأن الوصف لا يفيد العلم
كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن
النص الدفع إليه إذا ظن صدقه في وصف لها عملا بالظن ولأنه
لأنه يدعي فيحتاج إلى حجة فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك
ويجب الدفع إليه إن علم صدقه ولا يلزمه الضمان
لأن الأصح تسليمها إليه بالوصف فإن لم يجب ذلك كما للكي
وعليه فلا يلزمه الضمان القديم يقتضيه في التسليم وإن
سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم ثم تلفت
عند الواصف ثم أثبت غيره أنها له بحجة وغرم الملتقط فله
رجوع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة
له ولم يصدقه أن الملتقط بالتملك لم يرجع إليه حوالة
له باعترافه وإلا بأن لم يجئ صاحبها فاستمتع بها
أي بعد التملك باللفظ لتملكت وفي ذلك إشارة إلى الأخرس
كنايات التمليك وكذا الكناية مع النية قال أبي فاستمتعت
أي بالصرة قال شعبة فلقيته أي لقيت سلمة بن كهيل
بعد بالشام على الصحيح بمكة فقال أي سلمة
لا أدري قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو قال حولا
واحدا ولم يقل أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال
والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة

فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن روى الحديث غير شعبة عن سلمة
بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش
والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة فقال في الرواية حديثهم جميعاً ثلاثة
أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديثي
أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه لم يختلف
عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد
التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما
لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا
من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في اللقطة وأبو داود والترمذي
في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الأحكام (باب) حكم
التقاط (ضالة الإبل) هل يجوز التقاطها أم لا وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني
بالإفراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الألف مهملة الباهلي البصري (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي (قال حدثنا
سفيان) الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالإفراد
(يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة
وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن خالد الجهني) المدني (رضي
الله عنه أنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عما يلتقطه) سواء كان ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً أو غيرها مما عدا الحيوان
وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وهو مردود بأنه لا يقال له أعرابي [illegible]
[illegible] ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما أخرجه
البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فقال [illegible] وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح من حديث
زيد بن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من سؤال سويد [illegible]
زيد أن يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة [illegible] في المعنى
في باب واحد فقال عليه السلام للسائل ولأبي الوقت فقال (عرفها
سنة ثم احفظ) ولأبي ذر والوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين
المهملة وبعد الفاء المخففة ألف فصاد مهملة أي وعاءها التي
تكون فيه من الخرق وهو للشيء [illegible] الوعاء [illegible]
(ووكاءها) الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس ونحوهما
ولم يقل في هذه وعددها اكتفاء [illegible] فإن وجدها معرفة [illegible]
كالجنس هل هي ذهب أم غيره والنوع أهو [illegible] أم غيرها والقدر
بوزن أو كيل أو عدد (فإن جاء أحد يخبرك بها) أي باللقطة فادفعها
إليه فحذف جواب الشرط للعلم به (وإلا) بأن لم يجئ أحد (فاستنفقها)
أي بعد أن تعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه (قال) أي السائل
(يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمها [illegible] الضالة
مختصة بالحيوان وأما غيره من سائر الجمادات فيقال له لقطة
وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولأبي ذر [illegible]
[illegible] (قال) عليه السلام ولأبي الوقت
فقال (لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك)
في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها
لا تحمي نفسها وهذا على طريق التسبير والتقسيم وإشارة إلى [illegible]

تقسيم فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام إما أن تأخذها لنفسك
أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة
مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق
الأول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث
وهو أن يكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة و
يفترسها من السباع (قال) السائل ولأبي الوقت فقال (فضالة الإبل) ما حكمها (فتمعر)
بالعين المهملة أي تغير (وجه النبي صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه السلام
(ما لك ولها) استفهام إنكاري (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً أي خفها
فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين
المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو العنق أي ترد
الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن
النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازاً
وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين
أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى الحفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما
يسر لها من الأكل والشرب ولذا قال (ترد الماء وتأكل الشجر) ويلتحق بالإبل ما
يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس أو بعدوه كالأرنب والظبي أو بطيرانه
كالحمام [illegible] ونحوه لا يحل التقاطه للتملك لأنه موصوف بالامتناع عن أكثر السباع
مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة
له عن الخونة هذا إذا وجده في المفازة فإن وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ
وقيل لا يجوز كالمفازة والأول أصح لأنه في العمارة يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه
بخلاف المفازة فإن طروق الناس بها لا يعم ولو وجده في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك والحفظ قطعاً في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمساجد
ونحوها لأنها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع
للتملك في مفازة ضمنه ولا يبرأ برده إلى مكانه فإن سلمه إلى الحاكم برئ
كما في الغصب وبالجملة فأخذ الجمهور بظاهر الحديث أن ضالة الإبل ونحوها
لا تلتقط وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الغضب في الموعظة (باب) حكم التقاط (ضالة
الغنم) وبه قال (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال
حدثني) بالإفراد (سليمان) التيمي مولاهم المدني ولأبوي ذر والوقت
سليمان بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن يزيد مولى المنبعث
أنه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب السابق أن السائل
أعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزعم) أي زيد بن خالد والزعم
يستعمل في القول المحقق كثيراً (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها)
وعاءها التي تكون فيه (ووكاءها) الخيط الذي يربط به الوعاء (ثم عرفها سنة)
أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كأن عرفها في كل سنة شهراً
لم يكف ولو [illegible] متوالية فلو عرفها سنة فرق السنة كأن عرف
شهراً وترك شهراً وهكذا جاز لأنه عرف سنة ولا يشترط أن
يعرفها بنفسه بل يجوز أن يوكل فإنه قصد التملك وإن قصد
التقاطه للحفظ مطلقاً فقيل التعريف الواجب بل قصده عليه

تملك الملتقط التعريف بالحفظ او مطلقا لمؤنة التعريف الواقع لحد تقديره سبب التملك
المظالم فان قصد الحفظ ولو لعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف
على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه
او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في المهذب الحاوي وان ما لم يجمع على الملتقط
لانه لحظ المالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق عن
يزيد بن خالد ان لم تعرف بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح
الفوقية والراء المكسورة وعند الكشميهني ان لم يعترف باسقاط الفوقية
الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح التاء الثانية صاحبها اي ملتقطها
وكانت وديعة عنده قال سليمان ابن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري
بالاسناد السابق فلا ادري اهو اي لا اعلم اهو من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده
ام شيء من عنده من عند يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام
المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى
فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في
ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة
للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او غيرك قيل والمراد بالاخ ما
هو اعم من صاحبها او ملتقط اخر وعورض بان اللام لا تقتضي
ان يعرف صاحبها المستحق لها بالذئب المعادي فالمراد الملتقط
الاخذ والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر
بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط
الشاة واستدل المالكية في انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ
ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب
والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح
والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك
بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها فظاهره انه ليس على وجه
التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم يقتض انه على
الاستمتاع والشيء ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله
هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية
ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه
للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع
والخونة ويتخير اخذه من المفازة بان يعرفه ويتملكه بعد
التعريف وان يبيعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه
في الاصح ان وجده ويتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله
ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر
مالكه ولا يجب تعريفه بعد اكله فان اخذه من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على
الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه

في

في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران
قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم
تعرف ايضا على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية
لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب
على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل
قال يزيد فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة
وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد
الماء وتأكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها
من الجلادة على العطش وتناول الماكول لطول عنقها وصيانة
بالامتناع عن النمر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها
للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان برده الى موضعها كما صرحوا
به باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ
للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كتملكت ونحوه
التملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال
الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي المدني واسم ابيه فروخ
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال جاء رجل اي الاعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قاله ابن
بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة اي عن حكمها فقال
عليه السلام اعرف عفاصها ووعاءها الذي هي فيه ووكاءها الخيط
الذي يشد به راس الوعاء للتعرف صدق مدعيها عند طلبها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا ان لم يجئ
صاحبها فشأنك بها بالنصب اي الزم شانك بها او النصب على الحال
اي تصرف فيها وسقط في حديث ابي بلفظ فاستمتع بها ولمسلم
من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل
به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر
نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ
بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فعن
الجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت
استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله
ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب
ردها بعد الاكل فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة
فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها
بعد ذلك فهو مسكوت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الابل
ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد
الماء وتاكل الشجر اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها
حتى يلقاها ربها اي مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد

شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد شيئا ونحوه كعصا ماذا يصنع به
هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال
الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر
في رواية ابي ذر والوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث بهذا وحدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وهو بتمامه
في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال
ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ائتني بالكفيل
قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد
في الكفالة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار ورضي بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو
ثنيا قبل النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله الذي استلفه فاذا بالخشبة التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذر والوقت
فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي
بعثه المستلف اليه والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور وموضع الترجمة
قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا
ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله وهو يتبع للسقوط وكره
في الحديث ذكرها واجيب بانه سقط بطريق الالحاق هذا باب
بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم وعطف
ثنا المحقرات في الطريق فاراد اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو
ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال
ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من
الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا لخشية ان تكون
من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفها فدل على ان مثل
ذلك من المحقرات يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل نقول
انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة
ما من شأنه ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد
القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي
من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم
من طريق ابي اسامة زائدة عن منصور ايضا عن طلحة ابن مصرف
انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل
وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة وتشديد الموحدة هو همام الصنعاني اخو وهب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي بسكون الميم
وقال

وقال احمد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فارفعها لآكلها
بالنصب ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام
وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب
الياء لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب توهم ظن انه معطوف
على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فالقيها
بالنصب ولذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي
فالقيها بالفاء والنصب بدل القاف وعليها علامة ابي ذر مصححا
ووقع لبعضهم العيني النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها
في جوفي اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما رواية الفاء والنصب
فعلى معنى ثم اخشى ان اجد هاهنا الصدقة اي ان يظهر لي انها من
الصدقة التي تحرم علينا اهل البيت ويحتمل تخريجه على نحو قولك باذر
بالنصب على تقدير فعل ان يا خذك كقوله سأترك منزلي لبني تميم
والحق بالحجاز فاستريحا وعرف شاذا وجه صفة بالابتداء بالنصب
قال في الكشاف وهو في ضعفه من قبيل ما قبله في اليونينية فالقيها
بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا عليها هذا باب
بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة
اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب
لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها
الا من عرفها للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله في باب
ما قيل في الصواغ من اوائل البيوع في حديث عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلتقط بضم اوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة الا
لمعرف يحفظها لا للتملك ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله
وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال
احمد ابن سعد بسكون العين مضببا عليه ولابوي ذر والوقت
سعيد بكسرها وهو وهم فانه ابن ابراهيم الرباطي فيما ذكره ابو نعيم
الدارمي حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة وهو
ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد
العظيم وابو نعيم من طريق مخلد بن مالك عن روح بن عبادة
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اي ابن عباس عن عكرمة لا يعضد بضم التحتية وفتح
الضاد المعجمة فالرفع خبر مرفوع على النفي وجوز الكرماني الجزم
على النهي اي لا تقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة
وبعد الالف هاء آخر مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان
او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها
الا لمنشد اي لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص واما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها
فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة

للتعريف او دفعها للحاكم ولا يجي الخلاف في الملتقط هل يلزمه التعريف
ملكه هنا يجري به الحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها
لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت
للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل
التوصل الى معرفة صاحبها ولا يلتقط لقطة المدينة الشريفة
ولقطة مكة لما صرح به الدارقطني والروياني وغيرهما كلام فيما صح الانظار
انه حرم مثل مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لما روى ابو
داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها وهو بالشين المعجمة بدل الذال المهملة اي رفع صوته وقال
جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد
ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي لمستمسك
الباب لكن قال ابن عرفة مختصرا لمشهور مذهب المالكية والانفصال
عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديم العمل على الحديث الصحيح
حسب ماذكره ابن يونس في كتاب الاقضية وفي عمله استقر المذهب
وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى
المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف
وهو بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يتدعي هذا ان مكة وغيرها
في هذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف
واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي
اشكل على غيرها انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص
مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك
بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا كان الامر
الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب ان لقطة
مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها منها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق
البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة واستحلها قبل التعريف
فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها
بما ذكرناه فقد ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط
الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب القياس وكذلك
الماء يوئس من معرفة صاحبه لا يبرح كالموجود بالسواحل فكذلك مكة
تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر
سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى
لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف
وان تعرف اهل الموسم بعد ان الغالب لكونها لعموم البقعة
لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا لمعرف الانشاد
والتعريف سنة بخلاف ما هو من غير مكة فمجتمعات الناس
وبعضها فان تلك تحل للنفس اختيار العسكر وتكون الملتقط
حينئذ اعتمد بظاهر الحديث من مذهب المخالف الاخص
مما ضعف الى تاويل السلام واضاعف التمليك وجعلوا
المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها

فمن العوف

فمن العوف ظاهر اللام وظاهر الاستثنا وتحقيق ما قلناه من الغالب
في مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت
له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ياس منها
بنفس التعرف والله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون
المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصور الكلا وهو
الرطب فقال عباس بن [illegible] عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر
بكسر الهمزة والذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة
فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال الا الاذخر بالنصب
على الاستثنا كالاول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع ما لكون الاستثنا
متراخيا على المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون
الاستثنا عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة
رجلا من بني ليث والنبي على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس
عن مكة الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل
في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح
القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي
للفرعي باصله الفيل القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط
عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل زيد في نسخة لاحد كان قبلي وانما
احلت لي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة [illegible] ساعة من نهار وهي
ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر [illegible] بعدي
فلا ينفر صيدها بالرفع نفيا بمعنى النهي اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى
اي لا يقطع شوكها بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا
لمنشد معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات
في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع
نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين اما ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي يعطى الدية واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص
فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر وللكشميهني
والمستملي فانما نجعله لقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة
بين اللبنات ونسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والطين لكن الاذخر
استثنا من كلامك يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام
من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلام المتكلمين اذا كان
ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل منهما متكلما بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا
الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر وذكر ابن [illegible] واحتياد على الخلاف
المشهور فيجعله فقام ابو شاه بالها الاصلية منونة وهو منصرف
قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن

عن ابن دحية انه بالتا مضمومة قال في المصابيح لا ينقضي تعجبي لانه يقال
الني في مثل هذا العلم ايجاوا لناصر اده انه معرب بالفتح في حال التركيب
غير منصرف ولكن التاغناه في العلم في الاضافة فهذا اعتبار حال المضاف
اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام فوجوبها فمثال
مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف وصحة دخول الالف واللام ونظيره
مثل ابي بكر ونحت اللام في مثل امرى القيس ونحو ذلك مثل ابن العباس
انتهى وانه شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من
الابنا الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة
كذا رايته بخط السلفي وقال ان هاء اصلية وهو بالفارسية ومعناه
الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال
اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي
عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة
بالنصب على المفعولية والانتقدر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فلا تلتفت
ومن رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا
ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي في
باب بالتنوين لا تحتلب ماشية
ماحة في الديات وهذا
احد بغير اذن بالتنوين والاني ذر عن الكشميهني بغير اذنه والماشية
فعالة من المشي الدابة تقع على البقر والابل والغنم لكنه في الغنم اكثر وهو
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن نافع وسقط لمحمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية يزيد
بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد
بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة تا مثناة فوقية قبلها
احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب
وكذا امرأة مسلمة او ذمي ومن
ان تؤتى مشربته بضم الرا وفتحها اي المرتفع واصله وغرفتها اي مرفعة
المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التا وفتح السين والنصب عطفا
على ان تؤتى خزانته بكسر الخا وبالرفع نائب عن الفاعل مكانه او وعاؤه
الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم اليا وسكون
النون وفتح التا والقاف فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب
السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله وفتح الحا
وكسر الرا وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة
على المفعولية بتحرز ضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام
ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ
ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص
اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلا منه وقال
النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر ببستان او زرع

اوماشية

اوماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة
فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شي
وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة
في اصح الروايتين وان لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه
في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي
يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي
واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ
ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في
كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم
في القضاء وابو داود في الجهاد وهذا باب بالتنوين اذا جا
صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي مولاهم البغلاني البلخي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي الباب
اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر
بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن
وذكرها كما مر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا لا يجب الاستيعاب
للسنة بل يعرف على العادة ثم اعرف وكاها بكسر الواو والخيط الذي
يربط به وعاوها وعفاصها بكسر العين وعاها وهذا يقتضي ان التعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة وفي رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف مسبوقا
بمعرفة العلامات ويجمع بينهما بان يكون ماموراً بالمعرفة في حالتين
اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها
سنة اذا اراد ان يتملكها ليعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا تحقيقا ليعلم
قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فان جاء ربها
فادها اليه ان كانت موجودة او الا فرد مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لا قيمتها يوم الحكم فان
تلفت بعد التملك ضمنها او ثابتة في ذمته من يوم التلف الى ربها ان
استنفقها اذا التقط لا يلتفت عنه الى حال المالك وعند بعضهم
لملتقطها قبل التصرف في رقبته ما لم يبعها فالاحتياط تقديم الرجوع لعين
الماقبل قبل تمام الحول ماله بعينه وله في قيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه
المالك دون غيره ولان شرط الخيار لا يثبت لغيره وحده فليس
للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك
لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا
بعضها وزاد المولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت
وديعة عنده قالوا وزيد بن ثابت وفي رواية فقال يا رسول
الله فضالة الغنم قال عليه السلام خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذيب وهذا يدل على جواز الالتقاط ضمنا وتملكها وعلى ما هو الفلة وهو كف نفسها

معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع
والتحفظ عنه فيما لا يسبع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها
قال يزيد فقال له فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه
ما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك الربيعي ثم قال عليه السلام ما لك
ولها معها حذاؤها وسقاؤها فغيرها وفيه مما زاد في الرواية الاخرى
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد لغير له بهذا سقاؤها
الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا
باب بالتنوين هل ياخذ اللقطة ولا يدعها حال كونها
تضيع بتركه اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت
لا يعدها حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها
تضيع ولا يدعها حتى ياخذها من لا يستحق ولعله العيني فقال لا احتياج الى هذا
الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا اتركها ضائعة تنتهي الى اخذها
من لا يستحق واشار رحمه الله بالترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستند الحديث
الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار
بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان
ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة
وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابه للامين
ولمن وثق بنفسه ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا يجب وان غلب
على ظنه ضياع اللقطة وامانة نفسه كالايداع فقبول الوديعة وحمل حديث
الجارود على ضالة الابل ولهذا الحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة
فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي
ابي يحيى الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة
والفاء واللام ابن غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة
بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول
ايام عمر وهو اول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد
المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة
زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة مصغرة موضع وهو بين القادسية
او واد لتظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقالا لي احدهما ولابي ذر فقالا لي
اي سلمان وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا القيه ولكن ولابي ذر ولكني
ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا
فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن حكم
التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين
قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده
ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد
من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام
فقال

فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي لم اجد من يعرفها
ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا
فاستمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف
ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها فادفعها او نحو ذلك والا يجئ
فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة بن كهيل
كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال لا ادري اثلاثة
ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وتقدم ما في هذه المسئلة من البحث وان
الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو
التعريف سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها
بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة
الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان
اعرابيا مر الخلاف في اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها
ووكائها فادفعها اليه وسأله الاعرابي عن حكم ضالة الابل فتمعر
بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر
فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم
اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر
غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال
عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط آخر او للذئب
ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق
ابن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحاق
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني
بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
انه قال ح وحدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة
والتخفيف البصري وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي علامات النبوة
من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام
قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد حتى رفعت
لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا
عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا
بيدي ينام عليه وبسطت عليه فروة وقلت نم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت

اتتبع ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفا
لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت فقال رجل من
قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم
في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في
رواية بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم
فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام
انا معك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع
الاشكال وهو كيف استجازا ان يشربا من اللبن من الراعي بغير اذن مالك
الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه
العام لذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه فامرته
فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي
الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال وللحموي والمستملي فقال
هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون
المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح وشيا قليلا او قدر حلبة من لبن
وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها
بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع
فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح
الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب حتى رضيت الحديث [illegible] وقد سبق بتمامه في هذا
الباب في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث
في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو
كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان يكون كالشاة
الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب
وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع ونقضه في المصابيح بانه قد علم
صاحبه بوجود الراعي فحفظ وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة
لانها بمحل مضيعة بخلاف هذا اللبن فانه بموضع محفوظ والمعين
على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر
اشهر وضبطها ابن سيده في المحكم بفتحها وبالكسر وفي
القاموس والمظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل ولم يذكر
منه غير الكسر ونقل ابو عبيد عن [illegible] المفتوحة لا القول
العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ
بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير
موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه
جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر
لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ
كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول
الله

تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله بالخطاب غافلا عما يعمل الظالمون
اي لا تحسبنه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم
بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا والمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب
لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية
للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار
اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من هول ما ترى ثم ذكر تعالى
كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤوسهم
اي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون والعين مهطعين بالميم والطاء المهملة بعدها هاء واحد
وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الخ في رواية ابن عساكر والمستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب
قصاص المظالم وقال مجاهد مما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي
النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وللاصيلي دون الوقت مديمي النظر ويقال مسرعين
اي الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير ابي عبيدة
في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تبقى عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة
ما يرون فيه من الهول والفكرة فيما يحل بهم وافئدتهم هواء اي خلاء
[illegible] وسكون الواو [illegible] قال لا عقول لهم لشدة الحيرة والدهشة
وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة ووجه التشبيه يحتمل ان يكون
في فراغ الافئدة من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم
ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو
مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن
الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر
الزمان وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك
ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله
تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل
ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا
ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال
حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء
بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من
زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء
وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود
وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدونه في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما
تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم
اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا
وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا
مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال
الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم
فهو مجازيهم عليه او عنده ما يمكرهم به جزاء لمكرهم وهو
عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة
لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية

والسلام مؤكدة لها لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى محال ان تزول الجبال
بمكرهم على ان الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا
وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتدا
على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن
الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي
واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد
اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف
رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام
لاوليائه من اعدائه كما مر ولفظ رواية ابي ذر ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد قوله وانذر
الناس الآية **باب قصاص المظالم** اي يوم وسقط الترتيب والترجمة
لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والقمح واحد وسقطت الواو من قوله
وقال مجاهد وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال
اخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام
ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة ابي قتادة السدوسي البصري
الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة بعدها واو
الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المضروب
على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والنار والصراط الذي على متن النار
فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص والمراد به
تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون
بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم
المتعلقة بالابدان والاموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته
اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولا احد عليه تباعة
حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية
ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد
الذال المعجمة المكسورة اي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض
اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة فيقتطعون فيها المنازل
على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله
عليه وسلم بيده استعارة لقدرته لان اليد لاحدهم بالرفع مبتدأ وفتح
اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله ادل به بدال مهملة
والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم
بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم
النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب الى نحوة بطن من الازد
الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي

وغرض

وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل
باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على الظالمين واولها
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى
حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤس الخلائق من الملائكة
والرسل والانبياء وسائر البشر والجان وقوله الا لعنة الله
على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله ويقال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة
عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني
وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن عمر
رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو خبر لقوله
انا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ عرض له رجل لم اعرف
اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى
وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل
يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون واصطفاه
وستره وفي كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء
عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره
من اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر
بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرف حتى اذا قرره بذنوبه
جعله يقر بان اظهر له ذنوبه والجاه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها
عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في
نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون
بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي وله عن الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد
فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وفي الرقائق وابن ماجه في السنة هذا **باب** بالتنوين لا يظلم
المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي
لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما
اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخوة
في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه

في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته
وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي
ياخذ النفس اي من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة
بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت
فلم يظهر ذلك للناس فلو راه متلبسا بها وجب عليه الانكار لا سيما ان
كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة
عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي وفي الحدود والنسائي في الرجم
وهذا باب بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبيد
الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل
سقط الطويل لابي ذر انهما سمعا انس بن مالك رضي الله عنه يقول
ولابي ذر بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول العيني ان الصواب سمع بلفظ
الافراد ليعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في
الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول
الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه
الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء وطغيانه وبه قال حدثنا مسدد
بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد ابن مسربل الاسدي البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه
فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره حال
كونه مظلوما فكيف ننصره ظالما قال عليه السلام تاخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن كفه
عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء
والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر فاشار
الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة
والجيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما الحديث
اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج في الوجه الذي اخذه
منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره صلى الله
عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه
اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة
له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب
الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر سببا للحديث اثناء يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل
من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى

الانصاري

الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
دعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس
ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر
ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم
واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي
صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ... على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد
بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر العين سعيد العامري الحرشي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام
مصغرا والاشعث بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية
بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذا كان له متعهد والا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد
السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على
الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل
ويكفه على الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده ان يضرب
في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة
فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قال انك
صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي
فاذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة
النكاح فعند الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وان تكون
في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر شرب خمر ونحوه وابرار المقسم بضم الميم وكسر السين
اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني
وابرار القسم وبقية الحديث قد سبق في الجنائز وما سبق هنا مختصرا
لم يذكر السبع المنهي عنها واقتصر منه هنا على ترجمة نصر المظلوم وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
عن جده ابي بردة اسامة الحارث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن
للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه
بعضا بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك
عليه السلام بين اصابعه تشبيكا بيانا للوجه اي يشد مثل هذا الشد ومنه
نعظم حقوق اذا اشد المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة
والتناظم والتعاضد اذا اشتد الوهن فقد صح الله والله اعلم باب
الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول

الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت
في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم ونزولها في واقعة عين
لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا فرخص للمظلوم
ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم ولقوله
تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون
ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة
في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم التحتية وفتح الفوقية والمعجمة
من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب
عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة النسا ان تبدوا خيرا
طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه
وهو المقصود وذكر ابدا الخير واخفايه تسبيب له ولذا رتب عليه قوله
فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على
الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث المظلوم على العفو بعدما رخص له
في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء
من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله
عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة
والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعدما ظلم فهو من اضافة
المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل منعاتبة انما السبيل
على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار ويطلبون
ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم ينتصر لنفسه وغفر
تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور
اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم
ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم
ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله
وفهمها اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد ان رجلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعز
الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس
الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج الى كف
زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط هنا لغير ... قوله تعالى ومن يضلل
الله فما له من ولي من بعده اي ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه
وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره
بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا
وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله الى مرد من سبيل
ثم اسقط ما ثبت في رواية غيره هذه باب بالتنوين
الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول

من

من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة
بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة فهوى في حفرة من حفر النار
وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى
المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم
حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يقذفون فيها وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر
من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب
خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق
المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي
عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم
سنة عشر ليعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة
المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم والمستحل فانه
اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعد من الله
كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي لانصرنك
ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا
من كتاب الزكاة فاغنى عن هذا واقتصر هنا على المراد باب
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند
رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منه او لا وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الفرع
من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاخيه وفي رواية ابي
ذر لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع المدح والذم منه
سواء كان في نفسه او اصله او فرعه او شيء من الاشيا كالاموال
والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله
منه اليوم نصب على الظرفية والمراد منه اليوم الايام الدنيا لمقابلته
بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيامة بدل مظلمته
وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل اي يسأله ان يجعله في حل
ويطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع
دعواه عنه لان ما حرم الله منه لا يمكن تحليله وجاء
رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال
اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل
ولما قال قبل ان لا يكون دينار ولا درهم كانه قيل فما يؤخذ
منه بدل مظلمته فقال ان كان له عمل صالح اخذ منه

أي من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التي ظلمها لصاحبه (وإن لم تكن له حسنات
أخذ من سيئات صاحبه) التي ظلمه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال
المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
أخرى وهو باطل وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق
لغريمه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت
عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه (قال أبو عبد الله)
المؤلف (قال إسماعيل بن أبي أويس) هو شيخ المؤلف إنما سمي أي أبو سعيد المذكور
في السند (المقبري لأنه كان نزل) ولأبي ذر نزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة
وقيل إن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال أبو عبد الله
(وسعيد المقبري هو مولى بني ليث) كان مكاتبا لامرأة من أهل المدينة من بني ليث
بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان)
بفتح الكاف وبالنون مات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة والمتفق على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقوله قال أبو عبد الله قال
إسماعيل الخ في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله أعلم هذا (باب)
بالتنوين (إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من
يجيزه وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك
قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله
عنها) زاد الكشميهني في هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا) تجافيا
عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها (أو إعراضا) بأن يقل مجالستها
ومحادثتها قالت عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمستكثر منها)
أي ليس بطالب الكثرة الصحبة منها أو لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدأ
الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك
من شأني في حل) أي من حقوق الزوجية وتمسكني بغير طلاق (فنزلت هذه الآية
في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل فتكره مفارقته
فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذي من طريق
سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب وقد نبه أن مورد الحديث إنما هو
في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني إن المطابقة بين
الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلحق به كل عقد
لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير
هذا (باب) بالتنوين (إذا أذن) رجل له أي لرجل آخر في استيفاء حقه
أو أحله ولأبي ذر عن الكشميهني أو أحل له (ولم يبين كم هو) أي قدر المأذون
في استيفائه أو المحلل منه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال
(أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي سلمة
الأعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله) وفي
نسخة صحح عليها في اليونينية أن النبي (صلى الله عليه وسلم أتي بشراب)
في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فشرب منه وعن يمينه غلام)
هو ابن عباس (وعن يساره الأشياخ فقال) عليه السلام (للغلام أتأذن لي
أن

(أن أعطي القدح هؤلاء) أي الأشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر
بنصيبي منك أحدا) إنما قال ذلك لأنه عليه السلام لم يأمره به ولو أمره لأطاع وظاهره
أنه لو أذن له لأعطاهم (فتله) بالمثناة الفوقية واللام المشددة أي دفعه
(رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث فالله أعلم وقد قيل إنها تؤخذ من معنى الحديث لأنه لو أذن الغلام له عليه
السلام بدفع الشراب إلى الأشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذا مقدار شرب كل منهم
وشربه (باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم
بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال حدثني بالإفراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن
بن عوف (أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الأنصاري المدني
وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (أخبره أن سعيد بن زيد) القرشي
أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا) قليلا أو كثيرا وفي رواية
عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الأرض ظلما ولأحمد من حديث أبي هريرة
من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة
والقاف مبنيا للمفعول (من سبع أرضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة
ولأحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل أخذ أرضا بغير حقها كلف
أن يحمل ترابها إلى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الأرض شبرا
كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر وقيل أي أنه يخسف به الأرض
فتصير الأرض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك
كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا أصح ويؤيده حديث
ابن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة إلى سبع
أرضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبراني
في الكبير قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها
المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها
إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله
الذي خلقها أو المراد بالتطويق الإثم فيكون الظلم لازما في عنقه
لزوم الإثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمناه طائره في عنقه
وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا لما يفعله بعض من
بالمدارس والربط ونحوها مما يظلمون به الغريب والأرمل الجليل
من غصب الأرض لذلك وغصب الأرزاق واستنهال العمال ظلما ونحو
ذلك أن يعطي مما لم يعطى من نال الحرام الذي لنفسه ظلما
الذي لم ينقل أخذ كجواز أخذه ولا الكفار عن اختلاف ملكهم فيزداد
هذا نظرا بالدنيا الخير عليه زعمه من الله بعدا أما يسمع هذا
الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع
أرضين وقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه
ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه
البخاري وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد
البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين) المعلم
(عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالإفراد (محمد بن إبراهيم)

التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه
انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم
وعند مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة
في ارض فعلى هذا يفسر الخصوم ولقوم انهم من قومه فذكر لعائشة رضي
الله عنها اي ذلك كأنه ليستفتيها فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض
فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية الفراء
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك
الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله
يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين
وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من
الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا
موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا
تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق
في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب
هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
حيث قالا ان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل
ولا نقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد
يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات
اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد
في حالة واحدة فتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول
وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان
يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله
في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب
من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام
ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة
المسألة ما اذا سكن دار غيره بغير اذنه ثم اذا خربت اما اذا هدم
البناء وحفر الارض فيضمن لانه فعل فيه النقل والتحويل
فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن
بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب وانه يضمن في العين [illegible]
ومن فوائد حديث الباب ما قاله الخطابي انه يدل على ان [illegible]
الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى تخوم فمن

ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس
ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد
ان يحفر تحت الارض المسجد ويبني مطاهير تكون ابوابها الى جانب
المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطاهير حوانيت ومخازن
لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس كظاهرها فكما
لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه
قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم واسمه محمد وراق البخاري وراق
المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن
المبارك التي صنفها به املاه اي الحديث من حفظه فالضمير في
املاه بزيادة الهاء وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم
بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد
حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به في خراسان والله اعلم
وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر
ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر
شيئا اي في شيء جاز اي فعله وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة
في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا
سنة غلاء وجدب وكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر
فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكله فيقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين
اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض وصوابه القران باسقاط
الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا
برفقته مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر
ملكا له ان ياكل كيف شاء الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه
فاذا اذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله
الا ان يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب
الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه وهل النهي للتحريم
او للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم
حرم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام
يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة

أن النبي صلى الله عليه وسلم سببته عزة لعلي أو عمر النبي طامس حفصة
أي أصحابه حفصة جاءت صحفة في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع حملة فعلته
قالت يعني أنه قال لعائشة اصنع لنا في حال وبنته الملك فدعاه أي دعا الموصوف
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل أي مشى لم يسم الطعام لم يدع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد اتبعنا فكشف يد البنا
أتأذن له في الدخول فقال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل
في اللحام وأخرجه مسلم في البيوع باب قول الله تعالى
في سورة البقرة وهو ألد الخصام الأفعل للتفضيل من اللدد وهو
شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم
كصعب وصعاب بمعنى أشد الخصوم خصومة وأن الفعل هنا
ليس للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة
فيكون من إضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس أي ذو جدال
وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك
وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع
وعابوهم فأنزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا وأصحابه وبه قال حدثنا
أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
عن ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أبغض
الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الأخنس وهو
منافق أو المراد الألد في الباطل المستحل له أو هو للتغليظ في الزجر وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي
والنسائي في التفسير باب إثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه أي يعلم أنه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن
كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن زينب بنت أم سلمة
بنت أبي سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم
أخبرته أن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه سمع خصومة بباب حجرته التي هي سكن أم سلمة فخرج إليهم أي
إلى الخصوم ولم يسموا فقال إنما أنا بشر من باب الحصر المجازي لأنه حصر خاص
باعتبار علم الباطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لأنه أتى به على الرد
على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى
عليه المطلوب ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك
من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه
عن حقائق الأشياء فإذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية
ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وإنه يأتيني
الخصم في الأحكام وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون أبلغ

أي

أي أفصح ببيان الكلام من بعض أي وهو كاذب وفي الأحكام ولعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض أي أفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة وفيه
اقتران خبر لعل التي أصلها الترجي بأن المصدرية فأحسب بفتح السين وكسرها
لغتان والنصب عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأظن لفصاحته
أنه صادق فأقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت له
بحق مسلم أي أو ذمي أو معاهد فالتقييد بالمسلم لا مفهوم له وإنما خرج
الغالب لتطابقه مما ستعرف أي القضية أو الحالة قطعة من النار أي
من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأنه يأخذ ما
يؤول به إلى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع المسبب
وهو ما حكم به له فليأخذها أو فليتركها ولأبي ذر وليتركها بإسقاط الفاء قال
النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بأنه إن أراد
كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فإن قوله فليتركها للوجوب وإن أراد الأولى
وهو قوله فليأخذها فلا تخيير فيما يجري هاهنا لقوله ليس للتخيير لأن
أو إنما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب وأجيب بأنه يحتمل أن يراد
الصيغتين لا على أن كل واحدة منهما للتهديد بل الأمر للتخيير المستفاد من
مجموعهما بيانه أنه نظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
وظاهرها النظر قدم طالب درجها أو فيه وبنا الولد إلى معنى ذلك اعملوا
ما شئتم لأنه يحمل إلى الحمل أحد أن شئتم واعملوا أن شئتم وأن التهديد
التخويف ودلالة هذه الصيغ علينا إنما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي
القصد في الكلام من التخويف بعاقبته ذلك ويحتمل أن الصيغة الأولى هي للتهديد
وهو فوجب من كون فليتبوأ مقعده من النار خبرا وللصواب أن الصيغة
الثانية على حقيقتها من الإيجاب أي بل لبد ... وقد قال سيبويه أن أو التي
للإضراب بشرطين تقدم نفي أو نهي وإعادة العامل وهما الشرطان موجودان فيه
إلا إذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله
في العدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم
في القضاء وأبو داود في الأحكام باب بالتنوين يذكر فيه إذا خاصم
فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة العسكري قال أخبرنا محمد هو ابن جعفر غندر ولأبي ذر محمد بن جعفر
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني
الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الأجدع أبي عائشة
الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع أي أربع خصال
من كن فيه كان منافقا عملا لا إيمانا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس
المراد الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار أو كانت فيه خصلة
أي فعلة بفتح الفاء من أربعة ولأبي ذر من أربع كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها يتركها إذا حدث في كلامه كذب وإذا وعد أخلف وإذا
عاهد غدر وإذا خاصم فجر في الخصومة أي مال عن الحق والمراد
به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب
الإيمان وإذا اؤتمن خان لكنه أسقط وإذا وعد أخلف لأن المسقوط
في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال

وفي حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان أيضًا آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف
وإذا ائتمن خان فما سقط القدر من المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد
بدل الغدر لحديث أبي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما
قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر
في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد أما لو كان
عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود
والترمذي من حديث زيد بن أرقم إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أنه يفي له فلم يف
فلا إثم عليه قال الكرماني والحق أنها خمسة متغايرة عرفًا وباعتبار تغاير الأوصاف
واللوازم أيضًا ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن إما في الماليات وهو إذا ائتمن
وإما في غيرها فهو إما في حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما في حالة الصفا فهو
إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أو لا فهو إما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما
بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصًا بأبناء
زمانه فإنه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن
صدقًا ومن أذعن له نفاقًا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم
ولم يصرح بأسمائهم لأنه عليه السلام علم أن منهم سيتوب فلم يفضحهم بين الناس
ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور
ويحتمل أن يكون عامًا لينزجر الكل عن هذه الخصال على الوجه الآكد إيذانًا بأن طلائع
النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب
الأسباب معلومة ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها فإن
من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسأل الطيبي أن الرذائل أقبح وأجاب
بأنه الكذب قال وكذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم
بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بأن الكذب قاعدة
مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لأنه مناف لوصف الإيمان
والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامات المنافق
من كتاب الإيمان **باب قصاص المظلوم** الذي أخذ ماله **إذا وجد مال ظالمه**
الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر
وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره **يقاصه** بتشديد الصاد
المهملة أي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** أي
من غير زيادة ولا نقص وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب أنه قال
حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام **أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت**
هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي
الله عنه **فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان** صخر بن حرب زوجها والد معاوية
رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة
الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك بما في يده **فهل علي حرج أن أطعم**
بضم الهمزة وكسر العين **من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج عليك أن**
تطعميهم أي بأن تطعميهم **بالمعروف** أي بقدر ما يتعارفه أنه بأكل العيال ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة إذنه عليه السلام لهند بالأخذ من مال زوجها أبي سفيان
إذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه وقوله
وهذا الحديث قد مر ويأتي إن شاء الله تعالى في النفقات ومنه فوائد وقوله

في

في شرح السنة أن من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لأنه عليه السلام لم يكلفها
البينة وفيه نظر لأنه إنما كان فتوى لا حكمًا وهذا استدل للإجماع به على جواز القضاء
على الغائب لأن أبا سفيان كان حاضرًا بالبلد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني أنه قال
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء وتشديد
النون الجمع وللتخفيف ولأبي ذر لا يقرونا أي لا يضيفونا **فما ترى فيه فقال** عليه السلام
لنا إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بضم الهمزة وكسر الميم **بما ينبغي للضيف فاقبلوا** ذلك
منهم **فإن لم يفعلوا فخذوا منهم** وللكشميهني فخذوا منه أي من مالهم **حق الضيف**
ظاهره الوجوب حيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرًا وحكى القول به عن الليث
وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك
والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطر
فإن ضيافتهم واجبة يؤخذ من مال الممتنع لعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول
الإسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما انتشر الإسلام نسخ ذلك لقوله عليه
السلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد بالعمال المبعوث
من جهة الإمام بدليل قوله إنك تبعثنا فكان على المبعوث إليهم طعامهم
ومركبهم وسكناهم يأخذونه بالعمل الذي يتولونه لأنه لا انتظام لهم إلا بالإقامة
هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم
بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرًا ولا بينة لصاحب الحق
قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز الأخذ
وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرًا مماطلًا أو منكرًا عليه بينة
أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ
أو يجب الرفع إلى القاضي فيه للشافعية وجهان أصحهما عند الأكثر جواز الأخذ
واختلف المالكية والمفتى به عندهم أن يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة
أو نسبة إلى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن
أبي داود من حديث المقدام أبي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما رجل ضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم حتى
يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف
واجبة فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك
ظاهره أن المقتضي يطالب وينجز المسلمون ليصل إلى حقه لا أنه يأخذ ذلك
بيده من غير علم أحد **باب ما جاء في السقائف** جمع سقيفة وهي
المكان المظلل **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة**
بني ساعدة التي وقعت البيعة فيها بالخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الأشربة من حديث سهل بن سعد
ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له
أن يبني سقفًا على الطريق يمر المارة تحته ولا يبطل أنه تصرف في هواء
الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لأن الحديث دال على جواز
اتخاذها ولولا ذلك لما اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** أبو سعيد الجعفي الكوفي **قال**
حدثني بالإفراد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال حدثني** بالإفراد أيضًا

مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر
رضي الله عنهم قال حين توفي نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب
الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار
فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا
مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة
فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود ويأتي ما فيه من المباحث ان شاء
الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبة بالافراد لابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع
والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال وهذا الذي
يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة
اخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني ابن سعيد كل الناس
يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن مسكين
ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مفرد وتعقبه بموافقة ابي ذر
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعليها في الفتح لابي ذر على انه
خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبة بالافراد وفي نسخة
بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال
اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن
وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من
وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي
عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر
الحائط واحتياج المالك لحديث الباب لمن له صيغة فان ابى اجبره الحاكم
وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق
في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى ثقب الجدار ام لا لان رأس
الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي
بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار
واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد
نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته
وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله
ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره
وتخصيصا على ذلك لما راهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها اي عن هذه المقالة
معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره
فلا يمنعه فنكسوا رؤوسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين
بها

بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها
اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه
ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا
به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي
وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول
الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبر والاحسان في حقه وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا
باب صب الخمر في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق
بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف
بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى
عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده
درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه
انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
وقد جاء ان اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم
ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة
وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء مفتوحة وخاء معجمة وزن عظيم
اسم للبسر الذي يحطم ويصنع قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر
والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر
وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر
لم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال
اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر فقال فجرت في سكك المدينة جمع سكة
بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره فحرمت
فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة
فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره
والحمزة على الاعراب صمها قال فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون
القاف والاصل اهرقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر
وهو نادر اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة
الى توارد من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة
من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر
تركها وذلك ارجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق ولولا ذلك
لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ويحتمل منع هذا الاذى
الملقى في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن
المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة
فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك
ضررا ولا يضمن فاعله ما يتلف عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب
الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش
لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة
وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد
في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق

لما انه يضر ما تلف به ويحتمل انها لما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب وتنزل
الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مر
دويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت
في بطن الوادي فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي
اي الخمر في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال
نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر
بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن
فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا
من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا
الحديث قال حماد فلا ادري هذا الحديث اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا
يعني قوله فقال بعض القوم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
جواز تحجير افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كبنا
مساطب فيها اذا لم تضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على
الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين جمع صعيد
وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي
الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا
بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض
فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص
بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير
على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل
الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تبيينا وجمعا في الغالب
لانه ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا
بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا
نتحدث فيها وللحموي والمستملي عنه بالتذكير قال عليه السلام فاذا
ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد اللام اي ان ابيتم الا الجلوس ففي غير الجلوس
بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا
الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال
عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحقروهم
ولا تغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف
ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه
من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من
حديث عمر واغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه
لئلا

لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وحمله بعضهم على انه من باب سد الذرائع
بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا
ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شرط ان يعطوا الطريق حقها وفسرها
لهم بذكر المقاصد الاصلية ترجيحا اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة
تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة لان القاعدة تقتضي وهذا الحديث
اخرجه في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس باب حكم الابار
التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتاذ بها احد من المارة وفي
اليونينية بضم التحتية يتاذى والابار جمع بئر وهو بهمزة مفتوحة وموحدة
ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول ابار
بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة لبير والبير بالهمز وتركه
فاذا كثرت جمعت على بيار ولابي ذر ابار بمدها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل يمشي
بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق
مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة فا عليه العطش ... فوجد
بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه
بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة
الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ
بي برفع مثل فاعل بلغ فنزل البير فملا خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية ثم امسكه
بفيه ليداه خرج من البير حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له
الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن
مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله وان لنا في سقي البهائم
لاجرا فقال عليه السلام في كل ذات كبد رطبة اجر اي في ارواء كل ذي كبد حية من جميع الحيوانات
المحترمة اجر اي حاصل في الارواء المذكور ... وفي الحديث
جواز حفر الابار في الصحرا لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع
مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة ونحوها فيها اجيب بانه
لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث
سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب باب اماطة الاذى اي
ازالته عن الطريق وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله
المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي
ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كحجر وكل
حجر وشوك عن الطريق صدقة على اهل المسلم لانه تسبب الى سلامته
عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة
باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين وسكون الراء وفتح الفاء المكان
المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام
المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهل عطف العلية على الغرفة وقال
الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة

بالشين المعجمة الساكنة والقاف وتخفيف الراء فيهما منقبتان للمساكن في السطوح وغيرها ما لم
يطلع منهما على حرمة احد وقد يحصل بها ذكره ارتفعه عليه مشرفة على مكان على سطح مشرفة
على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير
سطح وبه قال حدثنا ابن بكير الغني ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم بضم الهمزة والطاء حصن من اطام المدينة لعله الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالقلعة
المربعة وقطع الاطام حصون اهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى
بفتح الهمزة ولابي ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعول
وعلى رواية غير المستملي بحذف اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء
المعجمة اي وسطها وخلال النصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والاقرب ان الرؤية
ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو جامع كثرة ووقوع الفتن بلا ذلك والرؤية
ها بمعنى النظر اي كشف لي فابصرت ذلك عيانا وخص هذا الكوكب من اواخر الحج
الاشارة انه تعالى بعون الله وقوله في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة
وسكون الواو وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال
الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج فحججت معه
ولابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس اردت ان اسال
عمر فكنت اهابه ولابن حتى خرج معه فلما قضينا حجنا عدل عن الطريق
المسلوكة اي طريق لا تسلك غالبا لقضاء حاجته وعدلت معه بالاداوة
بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء
الحاجة حتى اي من البراز فسكبت ولابي ذر ثم جاء فسكبت على يديه منها من الاداوة
فتوضأ فقلت له عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ولابي ذر قال الله لهما ان تتوبا الى
الله اي من التظاهر على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال وابي ذر
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس
بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية ولابي ذر عن الحموي
فاعجبا بالتنوين كقولك يا رجلا وفي نسخة فقابله على اليونينية ايضا بالالف
في اخره من غير تنوين نحو وازيدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو
تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم بعلم التفسير
واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا ينتبه له الا الحريص على العلم من تفسير
ما ليس في القران وقال ابن مالك في التوضيح واخي قوله فاعجبا اسم فعل اذا
نون بمعنى اعجب وقوله وي ومثله وي فلم يعنه بقوله عجبا توكيد واذا لم ينون
فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استشهاد على جواز
الندبة كما هو راي المبرد وقال الزمخشري تعجب كانه كره ما سأله عنه
هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله
عائشة وحفصة ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اي

كنت وجار لي من الانصار هو عتبان ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند
ابن بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله الحارثي الانصاري
كما عند ابن سعد في وصية عن الزهري عن عروة عن عائشة في حديث
ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع شيئا
الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عثمان
وبين عمر ان يتجاورا لا قدا بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله
وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب
الكوفيين وهو قليل وفي روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجار لي
وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم
عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي
النصب فقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله التي قال في المصابيح
لكن الشان في الرواية وايضا فالكلام انما هو في قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة
ابن مالك وجملة كان وخبرها خبرانا فاذا جعلت جارا منصوبا على انه مفعول معه
لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لما الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله
بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها واداها
منها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول
على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانزل انا يوما والفا
تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر
اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية وغيره من الحوادث
الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل
الذي افعله معه من الاخبار بالامر والوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب
النسا اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اي المدينة
اذا هم اي فاجانا حضورهم وكذا عند الكشميهني اذا هم يعني الذال
قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم شدة وطفق علينا فطفق نساؤنا
اي اخذن وتابعن يا خذن من ادب نساء الانصار بالذال المهملة اي من سيرتهن
وطريقتهن كذا وجد ته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وكان الحافظ
ابن حجر انه بالارب بالراء وهو العقل فصخبت على امراتي اي رفعت صوتي عليها
فراجعتني ردت علي الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول
فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ليراجعنه بسكون الجيم وتهجره احداهن اليوم حتى الليل
اي الليل يحتمل وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم
ان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المرأة فقلت خابت
من فعل ذلك منهن بنت الساكنة وفي الكشميهني خاب من فعل منهن بعظيم اي بامر
عظيم وفي نسخة بعظيم الامر مفتوحة بدل الموحدة ولكشميهني خابت من النساء
فلا تنتهي بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة
بنت ابنته فقلت اي حفصة اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم الانم جيم
فقلت خابت وخسرت اي منعت ضيفته افتامن الذي تغاضيه
منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي
بكسر اللام وفي اخره نون كذا قال ابو علي الصدفي والصواب افتامنين وفي اخره

فتهلكي أي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لإمكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني الجماعة
فيه حذف النون هنا وليه قال أنت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وعلى
حذف الأوله لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا تطلبي منه الكثير
ولا تراجعيه في شيء أي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون
السين وبعدها همزة مفتوحة ولأبي ذر وسليني بفتح السين وإسقاط الهمزة ما بدا لك
أي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة أن كانت بفتح الهمزة
وتخفيف النون أي بأن كانت جارتك أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما
المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا هي أوضأ بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي أجمل تكون ضرتك
أجمل وألطف منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير أبي ذر وأوضأ
وأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة
بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك
عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك
من الإدلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة علامة السقوط في الفرع
حدثنا بإسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال أن تحدث ذلك أن غسان
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون رهط من قحطان
نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة
مكسورة الدواب النعال بكسر النون وغير حذف أحد المفعولين للعلم
به ولأبي ذر والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة
وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين
فنزل صاحبي الأنصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته
فرجع إلى العوالي عشاء نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء إلي فضرب بابي ضربا
شديدا وقال أثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولأبي
ذر عن الكشميهني والمستملي أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت وذلك
لبطء إجابتهم له فظنوا أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت
أي خفت لأجل الضرب الشديد فخرجت إليه وقال حدث
أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين فقال الغساني
كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الأوسط للطبراني قال لا بل أمر
أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن
سعد من حديث عائشة فقال الأنصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه فعرف أن طلقهن مقرونا بالظن وفي جميع
الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم
وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من
اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ولم يجر بعادته بذلك فظنوا أنه طلقهن
قال أي عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها
ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت أظن أن هذا
يوشك أن يكون بكسر الشين أي يقرب كونه لأن المراجعة قد تفضي إلى
الغضب المفضي إلى الفرقة فجمعت علي ثيابي أي لبستها فصليت صلاة
الفجر

الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتحها والموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أي من أن تغاضبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتراجعيه أو تلحي به لأن في رواية سماك بن الوليد عند مسلم
لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكاء
وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه
من شدة غضب أبيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله إن كان طلقك لا أكلمك
أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فإذا حوله رهط
لم يسموا يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد أي من شغل قلبه بما بلغه
من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك
من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي
نسخة التي فيها وفي الفرع علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب في الهامش
التي فيها بالتذكير وإسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام له أسود اسمه رباح
بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر
استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له
عليه فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند
المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله ولأبي ذر فجئت فقلت للغلام أي
استأذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فإذا الغلام
يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في الدخول فدخلت
عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والإضافة
ما رمل أي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه
أي الحصير فراش قد أثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من
أدم محشوة جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم
طلقت نساءك أي أطلقت فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام
بصره الشريف إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس أي أتبصر هل يعود صلى
الله عليه وسلم إلى الرضا أو هل أقول قولا أطيب به قلبه وأسكن
غضبه يا رسول الله لو رأيتني بفتح التاء وكنا معشر قريش نغلب
النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره أي السابق من القصة
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت ولغير أبي ذر فتبسم رسول الله
لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ
منك وأحب بالرفع فيهما لأبي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا
عليه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام
أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري أي نظرت في بيته
فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع
إهاب جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولأبي ذر عن الكشميهني ثلاث بحذف
الهاء فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإنما عطفه أي على محذوف
مقدر لفظ الأمر الذي هو بمعنى الدعاء للتأكيد قاله الكرماني فإن فارس
والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام
متكئا فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للإنكار

التوبيخي اي ارأنت في شك في ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك
فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله
استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك وعن اعتقادي ان التجملات
الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى
الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي
فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان قد قال عليه السلام ما انا
بداخل عليهن اي نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الجيم وفتحها في الفروع كاصله مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين عاتبه
الله وتكلمني حين عاتبه الله بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواطأت عا
ئشة وحفصة ان ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح
مغافير قال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن
اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فهذا اختلف في الذي حرم صلى الله عليه وسلم
وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه الا ان ادخل عليهن شهرا كما سيأتي ذكره ان
شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت
فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك
فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الآية نزلت في السببين
معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها
خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية بشأن
العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك
ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استأذنته ان تأتي اباها فأذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها
بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج
ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام
انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت
حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عائشة
فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا
اصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة
بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي
اثبت به تسع وعشرين وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين وفي
رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة

رضي

رضي الله عنها فانزلت آية التخيير الآتية فبدأ بي اول امرأة فقال والي
الوقت قال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري
ابويك اي لا بأس عليك في عدم التعجيل او لا زائدة اي ليس عليك التعجيل
قبل الاستئمار قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقك والي
ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله
عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه آية التخيير المذكورة قلت
افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير
عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله
والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة له
لان المشربة هي الغرفة وكان النبي اي يلتقي من هذا
الحديث لقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر انه تابعي بعيد رضي الله
عنه في سياق الحديث بتمامه وكان تلعيته في جواب سؤال ابن عباس
ان يلتقي لمقول عائشة وحفصة لكنه ساق القصة بكمالها في ذكره من
زيادة تشوق وبيان ومن هذا الحديث فوائد جمة يأتي الكلام عليها
في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي مروان بن معاوية بن
الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن
انس رضي الله عنه انه قال آلى بهمزة ممدودة فلام مفتوحة اي حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت
قدمه اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله
فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في علية فقال اطلقت
نساءك قال عليه السلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموي
والمستملي عن عائشة وتأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث
مستوفى في كتاب النكاح باب بالتنوين يذكر فيه من عقل اي شد بعيره
بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل
علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم
في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد
فقلت يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام
من المسجد فجعل يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه السلام الثمن
اي الثمن لك والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به
ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط منه لكن قال
في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا

للصلاة قال ابن المنير والاحسان على من ربطها بباب المسجد او السوق لحاجة
عارضة اذا احتيج ونحوه بخلاف اتخاذ ذلك وجعله مربطا لها دائما وغالبا
فيمنع وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب هو بالتنوين
الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة وهي المزبلة
ومعناها متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج
الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي احد
الاعلام عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه
انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم
ولنا سنهم تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة
لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او لجرح
كان في مابضه اي باطن ركبتيه لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي
به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض
منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لان الناس
يعدونها لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم باب
ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخذ الغصن الذي يؤذي
المار بين وثواب من اخذ ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في
الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي وسقط قوله بن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك
الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر
على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر
الله له اثنى عليه وقبل عمله فغفر له هذا باب
بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة
التحتية وبعد الفوقية همزة ممدودة وهي التي لعامة الناس وهي الرحبة
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنيان
فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة
سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها للطريق سبعة اذرع
لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه
عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق
فان كانت الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في
الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق على غيره وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم
في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله
الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق
الميتاء بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية
المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة
في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها
الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وقد ورد فيما اخرجه عبد
الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي تجعل
قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد
من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي
تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث
محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني
باب النهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير
اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة بن الصامت
الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من عادة الجاهلية انتهاب
ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة في الزجر عن ذلك وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال
سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني
البدري قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد
جد ابي امه عدي بن ثابت الراوي عنه فاطمة واختلف في سماع عبد الله
بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
لابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون
المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن
ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام احد السبعة المخزومي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن هو اي الشارب وهو مؤمن اي كامل
في شربه ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال
عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك
تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني فليس براجع الى الخمر لفساد
المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير
لا يرجع الى الزاني بل الى الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب
الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال ليس
في كلامه ما يقتضي فاعله ووجه التسمية ان قوله فقال فيه حذف
الفاعل عنده فلا حذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق

أي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب النهب نهبة يرفع الناس إليه
أي إلى المنتهب فيها أي في النهبة أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد
سلب كمال الإيمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الإنذار
بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر الحكمة
في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجمل أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب
الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ونظر إلى
وإسما علم أن ما أضيف إليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بإرادته
وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق
مضاده وانتفاء ما عداه بالنسبة لوقوع الفعل منه في حين إرادته وكذا البقية
فذكر التقييد لإفادة كونه منتقد الأعتد له إنني وحظ لفظ الحديث للترجمة
في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم لأنه تستفاد منه
التقييد بالإذن في النهبة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون
إلا عند عدم الإذن ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب
الشائع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب
من غيره إلا برضاه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحدود
ومسلم في الإيمان والنسائي في الأشربة وابن ماجه في الفتن
وعن سعيد هو ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن إلا النهبة فلم يذكرها قال الفربري
أبو بكر بن عبيد الله وحده قال الفربري محمد بن يوسف وجدت
بخط أبي جعفر هو ابن أبي حاتم وراق المؤلف قال أبو عبد الله
أي المؤلف تفسيره أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن أي ينزع منه نور الإيمان كذا في فرع اليونينية ورواته
فيما عن المستملي وسقط لغيره وقال في فتح الباري نور الإيمان
والإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ونوره الأعمال
الصالحة واجتناب المناهي فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره
وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل الخنزير
بالتنوين قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقوم الساعة
أي القيامة حتى ينزل فيكم أي في هذه الأمة ابن مريم عيسى صلوات
الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف حاكما مقسطا عادلا
في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى
زاعمين أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي
كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر
الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بالنصب فيقتل
عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية أي يتركها
فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء
والنصب عطفا على السالف ولأبي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف
أي يكثر حتى لا يقبله أحد لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بإيراد هذا

الحديث

الحديث هنا إلى من كسر صليبا أو قتل خنزيرا لا يضمن لأنه فعل ما مورا به لكن محله إذا
كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فإذا لم يجاوزه وكسره
مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك بأداء الجزية وهذا الحديث
أخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير من
البيوع وأخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الفتن باب بالتنوين
هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن بفتحها وهو الحابية فارسي معرب
التي فيها الخمر صفة للدنان ولأبي ذر فيها خمر بالتنكير أو تخرق الزقاق بضم
التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق
بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر وجوابه فيه تفصيل فإن كانت الأوعية بحيث
تراق وإذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز وقال أبو يوسف
وأحمد في رواية إن كان الوعاء أو الزق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد
في رواية يضمن لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة وإن كان لذمي فقال
الحنفية يضمن بلا خلاف لأنه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن
لأنه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بالإطلاق
وعند مالك زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص فيه فإن كسر صنما هو ما يتخذ إلها من دون
الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما أو كسر صليبا أو طنبورا بضم
الطاء المهملة وسكون النون آلة مشهورة من آلات الملاهي أو كسر ما لا
ينتفع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص
وجواب الشرط محذوف أي هل يضمن أو يكون هدرا وأتى شريح هو ابن
الحارث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن
الخطاب على الكوفة أي رفع إليه اثنان في طنبور كسر ادعى أحدهما على الآخر
أنه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله
ابن أبي شيبة وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن
الأكوع عن سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم
شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع فقال على
ما توقد هذه النيران بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل والنيران بكسر النون الأولى جمع نار والياء منقلبة عن واو والأصل
قال تعالى عم يتساءلون بحذف الألف الاستفهامية ولأبي ذر فقال علام بغير ألف
وحذف المضاف في الواو ولأبي ذر قالوا على الحمر بضم المهملة والميم الإنسية
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس بني آدم وثبت قوله
على الحمر لأبي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام اكسروها أي القدور
وأهرقوها بسكون الهاء ولأبي ذر وهريقوها بحذف الهمزة
وزيادة هاء مفتوحة قبل القاف والهاء فقالوا ألا
مستفهمين ألا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وكسر الراء المكسورة
ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدور وإنما قال
ذلك عليه السلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي إليه بذلك وقال ابن الجوزي
أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل

الاواني وغيره وعلى من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لان الذي دخل
القعر ورشح ما الذي طبخت به الخمر تطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم
في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي
والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ
المؤلف وابن اخت الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون
نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان
الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس هذا مصطلحا عند النحاة المتقدمين والمتاخرين
انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى
خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية
لا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب
وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة
وهي التي في الفرع واصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون
والصاد المهملة وبالموحدة حجارة كانوا ينصبونها في الجاهلية ويتخذونها
صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع
ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه
اذلال للاصنام ولعابديها واظهار انها لا تضر ولا تنفع عن انفسها
وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل
الاية الى آخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو
ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على
سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت
او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف سترا فيه تماثيل جمع
تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى
الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه اي من
الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة
وقد يطلق على الطنفسة فكانتا اي النمرقتين في البيت
يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه

التماثيل

التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث
من افراده باب من قاتل دون ماله اي عند ماله
فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرئ العدوي ابو عبد الرحمن المكي مولى آل عمر بن الخطاب قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني ابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما انه قال
سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد
بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث
سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص
قصعة بفتح القاف اناء خشب او كسر شيئا لغيره هو من باب عطف العام
على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة وجواب اذا محذوف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي
صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن
ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد
الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد
مع خادم لم تسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة
فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة
زاد احمد نصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة
ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية
ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر منها وقال عليه السلام
لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة
بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل والى القصعة
التي عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت
قصعتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال
اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان
متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من
المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي
صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة
بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت
صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال
ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب
قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث
انس لحميد قاله في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم

تتحصن ما يطا لتحصن امر فليبن مثله خلافا للخطابي من المالكية وغيرهم
تلزمه القيمة وبه قال. حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الأزدي
البصري عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية فيرخ الراهب يصلي
اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند كان رجل في بني اسرائيل
تاجرا وكان تنقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس
تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب وهذا يدل على انه كان بعد عيسى
عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس
في الصوامع وهذا يرد قول من قال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه
وهو يصلي فدعته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته به ذات يوم فنادته
فقالت اي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فأبى ان يجيبها فقال في نفسه
يا الله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شرعهم كما
كان في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت
وفي رواية ابي رافع مرتين فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي
وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته وهو يصلي فقالت يا جريج
انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني
في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله
امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون
الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت
الام ولدها في الصلاة فنادوا حولناه الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات
وكان جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي
البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها
دقيقة الراس فقالت امرأة من بني اسرائيل لافتنن جريجا ولم تسم المرأة لكن
في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه
ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وقد يجاب
باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت
انها تستطيع ان تفتن جريجا فقالت ان شئت فتنته فخرجت في صورة راعية
ليمكنها ان تأوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت
فكلمته اي لان يفعل بها فأبى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات
لم اعرف اسمه وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث
الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير
بن حازم عن ابيه كان يأوي الى غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته
من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل
فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته
وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما
شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم
مالكم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه ولابي ذر
وانزلوه بالواو وبدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير

وضربوه

وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع
عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس
فتوضأ وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن
قال ذلك نعم من خصائصها الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد
في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام
فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج فقال يا بابوس من ابوك
اي يا صغير ولم يسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي
وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد
يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب
جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة التي من بني اسرائيل لما مر بها
رجل من بني اسرائيل فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال
اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد
اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن
النبوي المحمدي وثابت في الدلائل وذكرت شاهد يوسف فيما تقدم في احاديث الانبيا
قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين كما كانت
ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا
الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين فلا شاهد فيه ووجه مطابقة
الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الى آخره لانه شرع من
قبلنا وليس شرعا لنا لكن في شرعنا خلافه لكن الاستدلال لبدء القضية
بما يشهد به تطول فان في شرعنا اوجب المثل في المثليات ومن الحائط
متقوم لا مثلي لكن الملتزم للهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك
جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع
لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي
وانما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن
لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى
الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى
وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج
فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث
الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم
في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي
لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة
الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء
وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون كسبهما بينهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
واختلافها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان عند الناس
ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان
الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك
اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا

فيه جمعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانه اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الآخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة
الاولى عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والصيغة ولابد فيها من
لفظ يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشرا والمال
المعقود عليه ويجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا سائر المثليات
كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع بينهما التمييز فاشبهت
النقدين وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ
باب في رواية ابي ذر وثبت لغيره في الشركة بكسر المعجمة وسكون الرا
كما في الفرع ولم يضبط في اصله وفي رواية النسفي وابن شبويه
كتاب الشركة في الطعام الآتي حكمه في باب مفرد والنهد بكسر النون
ولابي ذر والنهد بفتحهما والها في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم
نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر
وقد تتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شا الله تعالى
والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا مقابل النقد ويدخل
فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل تجوز قسمته مجازفة
او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة قبضة
يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصلين مقابلين على
اليونينية وعند هما ضبطا ومخفف عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد باسا
ان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة
الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك فكذا
ما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات ونحوها
والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر وقد مر
ذكره في المظالم والذي في اليونينية وفرعها رقم القران والقران
لا غير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان
من الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح
بفتح الجيم وتشديد الرا وبعد الالف حا مهملة واسم ابي عبيدة
عامر بن عبد الله وهو امير البعث وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى
اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرف على الفنا فامر الامير
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون
المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب فكان
يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني
يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية قليلا قليلا بالنصب
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي روايته عن الحموي
والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو وكل
يوم قليل قليل بالرفع حتى فني التمر فلم يكن يصيبنا الا تمرة

تمرة

تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغني تمرة اي عن الجوع
فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت مؤثرا وفي رواية
ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها
كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الما فتكفينا يومنا الى الليل قال اي
جابر ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظا معجمة
مفتوحة فرا مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبطه
الصغاني في الفرع بكسر الظا وسكون الرا اي منبسطا ليس بالعالي
فاكل منه ذلك الجيش الثلثمائة ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو
عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه
فنصبا واستشكل اسقاط تا التانيث لان الضلع مؤنثة واجيب
بان تانيثها غير حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم يصبهما ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع لانه لما كان يقوتهم منه قليلا قليلا صار في معنى النهد
واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة
ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه
مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي في الزهد وابن ماجه في الزهد والنسائي
في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس
بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار
البصري يزيد الحجازي نسبه لجده لشهرته به قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة اي ابن الاكوع رضي الله
عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند
الطبراني وللحموي والمستملي ازودة القوم واملقوا اي افتقروا
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم
في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبروه فقال
ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم
بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس
يأتون ولابي ذر عن الكشميهني فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك
نطع بكسر النون وفتح الطا ويجوز فتح النون وبسكون الطا ففيه اربع
لغات وجعلوه اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الرا عليه اي على
ما على النطع ثم دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس
بهمزة وصل وسكون الحا المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة
اي اخذوا والحثية حفنة وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله اشارة الى ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة

مستوية وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من أفراده وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ قال حدثنا الأوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا أبو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة
عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد التحتية جيم رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح
السين جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي
مستويا قبل أن تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم
فإنه عند جمع الأضاحي أيضا وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها
وغيره تعجيل العصر وتقدم ذكره في المواقيت من هذا الوجه بتعجيل المغرب
ولفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني
أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج
يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا
وإنه ليبصر مواقع نبله انتهى وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي
أبو أسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده أبي بردة
الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين
بتشديد الياء المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن إذا أرملوا
في الغزو بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم
لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق
بالتراب أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب
واحد ثم اقتسموه بينهم وللحموي والمستملي ثم اقتسموا كذا في الفرع
[illegible] في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم أي متصلون
بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين
وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا و[illegible]
فيه جواز هبة المجهول لتعميم المعنى بأنه ليس في الحديث ما يدل
لدخول [illegible] لبعضهم بعضا والإباحة وهذا لا يسمى
هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة وأيضا الهبة
لا تكون إلا بالإيجاب والقبول والقبض وهنا من القبض عند
جمهور العلماء ولا تجوز هبة المقسوم إلا محوزة مقسومة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في السير والله أعلم باب بالتنوين ما كان
من خليطين أي مختلطين وهما الشريكان فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لأن
التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري
البصري القاضي قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله قال
حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن
عبد الله بن أنس وثمامة عم عبد الله بن المثنى أن أنسا
هو ابن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة
الصدقة

الصدقة التي فرض أي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما فمن
أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر
ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم [illegible]
قسمة الربح وإنما أصله عند من [illegible] لأنا نقدر في الخليط أنه ملك
مال من أعطى إذا أعطي من حق وجب على غيره وقيل إنما نقدر
مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند
التراجع هل يعتبر وقت الأخذ أو وقت الغرم فالأول على أنه ملك
والثاني على أنه استلف قال وعليه تخرج لمذهب مالك رحمه الله
أن من تلف فرعه غيره لم يجب قبله الرجوع عليه وإن لم يكن أدخله
في الغنم معه وإن لم يذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة
شيئا فهو مستهلك فالمقاصة بعد الاستهلاك أو فداه بخلاف
ما إذا فداه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح
نحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع
متقطعا في عشرة مواضع ستة منها في الزكاة بسنده وبابان في الشركة
والخمس واللباس وفي ترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد
تمامه باب قسمة الغنم أي بالعدد وبه قال حدثنا
علي بن الحكم بفتحتين بن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الأنصاري
المؤدب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد
بن مسروق ابن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة
بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم عن جده رافع
بن خديج رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة زاد مسلم والمؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من
تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي إنه المهل
الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما بكسر
الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم بضم الهمزة للرفق
بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يضبطها
في اليونينية وذبحوا ما أصابوه ونصبوا القدور بعد أن وضعوا
اللحم فيها للطبخ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور أن تكفأ
فأكفئت بضم الهمزة الأولى أي أميلت ليفرغ ما فيها يقال كفأت
الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم
ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام
والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل منها
قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب والمأمور به من الإراقة إنما هو
إتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع
ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أتلف مال الغانمين لأنه صلى الله عليه

وسلم نهى عن إضاعة المال تعقّب في سنن أبي داود ومسند أحمد أنه صلى الله
عليه وسلم أكفأ القدور ولفظه ثم جعل يرمل اللحم في التراب ثم قال
إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة شك هنّاد
أحد رواته وقد يجاب بأنه لا يلزم من ترميله إتلافه لإمكان تداركه
بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أبلغ
في الزجر ولو رده إلى المغنم لم يكن فيه كبير زجر لأن ما ينوب الواحد
منهم من ذلك نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم
ونفوسهم أبلغ في الزجر ثم قسم عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة
بإثبات التاء في أصل ابن ذر والأصيلي وابن عساكر والأصل
المسموع على أبي الوقت قراءة الحافظ السمعاني لكن قال ابن مالك
لا يجوز إثباتها لأن الصواب فعدل عشرًا من الغنم ببعير أي سواها به
وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية
من إقامة بعير مقام سبع شياه لأنه الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة
أي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فأعياهم أي أعجزهم وكان
في القوم خيل يسيرة أي قليلة فأهوى أي مال وقصد رجل منهم
إليه بسهم أي رماه به فحبسه الله أي بذلك السهم ثم قال صلى
الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أي الإبل أوابد جمع آبدة بالمد وكسر
الموحدة المخففة أي نوافر وشوارد كأوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا أي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة
فقال جدي رافع ابن خديج إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا والشك
من الراوي والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست مدى ولأبي ذر وعند
الكشميهني والأصيلي وليس معنا مدى وللحموي والمستملي وليست
لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلثة
الميم سكين أي وإن استعملنا السيوف في المذابح تكل ونعجز عند لقاء
العدو عن المقاتلة بها أفنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالليط بكسر
اللام وسكون التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره قال
عليه السلام ما أنهر الدم أي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر
وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط
وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض
وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فإن القاضي
قال في المشارق ووقع للأصيلي في كتاب الصيد أنهز بالزاي وليس
بشيء والصواب ما لغيره والأول بالراء في سائر المواضع فالقاضي
إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته في هذا المحل
الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا
تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهو مالك والحنفية فإنه
علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما
وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضي
الله عنها أن قومًا قالوا إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر
اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا فهو محمول على

الاستحباب

على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبائح
قال البدر الدماميني فإن قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لأنها عبارة
عن الآلة التي يذكى بها وهي لا تؤكل فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم
من الكلام لأن إنهار الدم لا بد له من شيء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى
ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة أو ما لابسها فيتقدر بحذف ملابس
أي فكلوا مذبوحه أو يقدر ذلك مضافًا إلى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما
أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فإن قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ
وأجاب بأن الربط حاصل وذلك أن التقدير في التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم
الله عليه عند ذكاته فكلوا الضمير عائد على ملتبس فحصل الربط وقد قال
الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجًا يتربصن إن الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والأصل يتربص أزواجهم
ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن النون
لا تضاف لكونها ضميرًا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف
إلى الضمير وهذا أشد من مسألتنا ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي
كالكرماني والمعنى ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء
قال في المصابيح الصحيح أنها الناسخة وإن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم
مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب وسأحدثكم عن ذلك
أي سأبين لكم علته وهي لتتفقهوا في الدين أما السن فعظم لا يقطع
غالبًا وإنما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير أن يتيقن الذكاة وهذا
يدل على أن النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدمًا فأحال بهذا القول
على معلوم قد سبق قاله ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحدًا ذكر لذلك
معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين
بن عبد السلام أنه قال للشرع علل تعبد بها كما أن له أحكامًا تعبد بها
وهذا منها وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم
من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر وأما الظفر فمدى الحبشة
ولا يجوز التشبه بهم ولأنه شعارهم لأنهم كفار وهم يدمون المذبح
بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقًا وتعذيبًا ويحلونها محل الذكاة
فلذلك ضرب المثل بهم والألف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها
بالجمع ونظيره قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلاً ومنفصلاً طاهرًا
ونجسًا وكذا السن وجوزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم
في الأضاحي وأبو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والأضاحي
وابن ماجه في الأضاحي والذبائح باب القران في
التمر وهو الجمع بين التمرتين عند الأكل بين الشركاء حتى يستأذن
أصحابه فيه حذف المضاف وهو ترك وإقامة المضاف إليه
مقامه لوجود الدليل عليه والأصل ترك القران فحذف الترك لأن
الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو أحسن من
قول غيره إن حتى كانت حقها فتصحفت أو سقط قبل الترجمة
لفظ النهي منه ونحوه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان

السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة
بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل بفتح الياء وسكون
القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية ومن غيرها يقرن بكسر
الراء قال الصغاني يقال قرن يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتح اولهما
ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول بين التمرتين جميعا في الاكل بين الشركاء حتى
يستأذن اصحابه منه حذف المضاف وهو توكيد لاقامة المضاف اليه مقامه
لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة
تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت
حين فتصحفت او سقطت من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة
التحتية الساكنة وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن
الرجل بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونينية وفي
غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال قرن يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها
مع فتح اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول بين التمرتين جميعا في الاكل
بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا
سنة عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سواء نزل غيث او لم ينزل
فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر يقوتنا به وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الراء في اليونينية وبكسرها في
غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين
تمرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بكسر الهمزة
من الثلاثي في اليونينية وللحموي والمستملي عن القران بغير همز
من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على
الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن
القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا
للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا
التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض
لم يحمد له ذلك الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه في القران فلا كراهة

باب تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء

حال كون التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه
الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال حدثنا
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري
الادمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا

شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اي ذكر او انثى
قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فانه يتناول
الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من
عبد مشترك بينه وبين آخر وكان له اي للذي اعتق ما يبلغ ثمنه
اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها لملكه لها فتنفذ على كل حال
قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع عليه في الدين والمراد
بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة
لا الثمن ويأتي ان شاء الله تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ
قيمته بقيمة العدل بفتح العين اي من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي
معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية وقياس الموسر ببعض
الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا سراية اليه نظرا الى ظاهر
الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق وللحموي والمستملي
فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي عتق فقط وعتق
عتق في الموضعين مفتوح قال ابو ايوب كما في باب اذا اعتق عبدا بين
اثنين من كتاب العتق لا ادري قوله بالرفع عتق منه ما عتق والابن دريد عتق
مملوكا للمعتق عتقه وحكاه الداودي وتعقبه السفاقسي بانه
لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف
عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد فقد عتق منه ما عتق قول من نافع
فيكون منقطعا مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا كلام يأتي ان شاء الله تعالى مع
بقية مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة
واخرجه ايضا في العتق ومسلم في النذور والعتق وابو داود
في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي
صدوق لكنه رمي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة
اسمه مهران اليشكري عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن
نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي او السدوسي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق
شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة
فصاد مهملة لغة فيه ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه في ماله
اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن
له اي للذي اعتق مال قوم المملوك قيمة عدل منصوب على
المصدر والعدل بفتح العين اي قيمة استواء لا زيادة
فيها ولا نقص ثم استسعي بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول
اي الزم العبد الاكتساب بقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من
الرق غير مشقوق عليه اي لا يشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصب

بل الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل
ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة
ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح النسائي وغيره والقول
بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتي إن شاء الله تعالى
بقية البحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة
لا تخفى وقد أخرجه أيضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور
وأبو داود وفي العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في العتق وابن ماجه
في الأحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم أوله وفتح
ثالثه وكسره في القسمة بين الشركاء والاستهام فيه أي في
أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير فيه عائد إلى المقسوم
أو المال الذي يدل عليه القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة
ونقضها في عمدة القاري فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكرها
تعلم وتأمل حتى يعود الضمير إلى الضمير ليعود إلى القسمة والتذكير
باعتبار القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من الاقتسام
وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل
بن دكين الكوفي قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة
بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس
قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل القائم على حدود الله
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع فيها أي في الحدود التارك
للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة
بينهم بالإجارة أو الملك تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا فأصاب
بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان
الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح
يحتمل أن تقول الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى
فعومل بالذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله إذا استقوا
وهو أولى من جعل الذي مخففا من الذين بحذف النون التي في الشهادة
فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به
فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فأخذ
فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد
لي من الماء فإن يتركوهم وما أرادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا جميعا
أهل العلو والسفل لأنه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها
وإن أخذوا على أيديهم منعوهم من الخرق نجوا أي الآخذون ونجوا
جميعا أي جميع من في السفينة وهكذا إقامة الحدود يحصل
بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية
والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه
وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا
وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به
وأنه

وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضرر
وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون
على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه
الأزلام التي نهى الله عنها والسنة مؤيدة كما ذكرته هنا في باب الشهادات إن
شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح
باب شركة اليتيم وأهل الميراث أي مع أهل الميراث وبالإضافة وبه قال
حدثنا الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة
ولأبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي قال حدثنا
إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة ابن الزبير ابن العوام
أنه سأل خالته عائشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الإمام
مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالإفراد يونس بن يزيد
الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة
بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول
الله تعالى في سورة النساء فإن خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة
المقروءة على الشرف الميدومي وإن خفتم بالواو أن لا تقسطوا تعدلوا
إلى قوله ورباع وتقسطوا لغير أبي الوقت أن لا تقسطوا فقالت أي
عائشة ولأبي الوقت قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر
وليها القائم بأمورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبي
أسامة وارثها تشاركه في ماله زاد أبو أسامة أيضا حتى في العذق
فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها الذي هي تحت حجره أن يتزوجها
بغير أن يقسط أي يعدل في صداقها فيعطيها بالنصب عطفا على يقول
بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا
بضم النون والهاء مبني للمفعول عن ذلك لأن الأصل فنهوا
فنقلت ضمة الياء إلى الهاء التي سكنت عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن
ويبلغوا لهن أعلى سنتهن أي طريقتهن في الصداق
وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير
بالسند السابق قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في أمر النساء بعد نزول
هذه الآية وهي وإن خفتم إلى ورباع فأنزل الله عز وجل
ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن
أي في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى
عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا
في اليتامى أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم
بهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن قالت عائشة
وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة
أحدكم ولغير أبي ذر والوقت يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته
التي في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني بيتيمه بالمثناة التحتية بعد اللام والكشميهني

والجوهري والمستملي عند يتيمة التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال
قال ابن حجر ولعله دونه عند أصوب فقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون
فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن ولا يعدلون في صداقهن فبين الله فنهوا أن
ينكحوا ما رغبوا أي الذي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط
بالعدل من أجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون
نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث أن للولي أن يتزوج من هي تحت
حجره لكن تكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره إن شاء الله تعالى في كتاب
النكاح وغيره وقد أخرجه أيضا في الأحكام والتفسير ومسلم وأبو داود
في النكاح والنسائي باب الشركة في الأرضين وغيرها كالعقار
والمباني وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال أخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل مال لم يقسم أي في كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها
ومفهومه أن ما لم يقسم تكون فيه الشركة فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو
هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع
خروج شيء منه ومنع دخول غيره وصرفت الطرق أي بينت مصارفها
وشوارعها وصرفت بالتخفيف مشددة فلا شفعة وصيرورته لا شفعة إلا
في العقار والحديث قد سبق في الشفعة لما حمله بيراجع هذا
بالتبويب

باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لأن الشفعة
في المنزل لا في القسمة لأنها لا تكون إلا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على أن الشفعة في
مشترك مشاع لم يقسم بعد فإذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت
الحدود وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل النصيب لكل طريق
مخصوص لم يبق للشفعة مجال فإن قلت لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لأن فيها الرجوع والقسمة وليس في الحديث إلا نفي الشفعة
أجاب ابن المنير بأنه لما نص على نفي الشفعة لزم نفي الرجوع إذ لو كان
للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة قوله
بشرط خلطهما حتى لا يتميز كالدراهم سود خلطت ببيض وأن
لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر عند الشافعي ومالك
في المشهور عنه والكوفيين إلا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة
عند الشافعي وظاهر إطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون
فيه الصرف وزاد الكشميهني أنه يجوز في كل شيء وهو الأصح عند الشافعية
وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف أيضا
عن عثمان يعني ابن الأسود بن موسى بن باذان المكي أنه قال أخبرني
سليمان بن أبي مسلم الأحول قال سألت أبا المنهال بكسر الميم
وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم الموحدة ونونين بينهما
ألف البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر يدا بيد أي متقابضين في المجلس
فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة
أي تأخيرا من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه
عن ذلك فقال فعلت ذلك أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه
وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة أي اتركوه وفي رواية فردوه
من الرد وهي كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة
وأنه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال
أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
النسفي ردوه بدون الفاء لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن
للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي
من عطف العام على الخاص وللنسفي المشركين متون حكم تعرف
في نحو أهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن أسماء تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما
وعن أبيه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
وكانوا أهل ذمة أن يعملوها ويزرعوها أي أرضها ولهم شطر
ما يخرج منها من زرع وإذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها
كذا قاله ابن بطال إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل
في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير وأجيب بأن الشرع أباح أخذ
الجزية منهم مع أنه في أموالهم ما فيها ولما عامل النبي صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر والحق بالذمي المشرك وهو مذهب الشافعية تكره مشاركة
الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
لما في أموالهما من الشبهة

باب قسم الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي بفتح المثلثة وسكون القاف البلخي
أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور عن يزيد بن أبي
حبيب أبا رجاء المصري واسم أبيه سويد عن أبي الخير بفتح الميم
والمثلثة بوزن جعفر بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا
فبقي عتود أي منها العتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية

ما بلغ ثمنه وقال في المشارق هو من قلد المعز إذا بلغ السفاد وقيل إذا قوي وشب فذكره
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت واستدل به على أنه يجزئ في الأضحية
الجذع من المعز إذا جاز ذلك فيه فمن الضأن أولى وتعقب بأن في رواية النسائي
من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر عن الضأن ثم يحتمل اللفظ
ولعقبة المحتج من ذكر بأنه لا ثنائية تعالى في الأضحية وتبويب البخاري
بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل له على أنه فهم على أن هذه القسمة هي
القسمة المعهودة التي تفتقر فيها تسوية الأجزاء وفيه نظر لأنه صلى الله عليه
وسلم إنما أمره بتفرقة غنم على أصحابه فما ذاك أن يكون عليه السلام عين
ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد
عليه بالتسوية ثم إن في ذلك عسرا وحرجا والغنم لا تأتي فيها قسمة الأجزاء
ولا تقسم إلا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى رد لأن استواء قيمتها
على التحرير بعيد وإنما أفرد هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة
وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الأضاحي. باب
الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا
وصله سعيد بن منصور أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر
حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه أن له أي للذي غمز شركة فيه مع الذي
ساوم اكتفاء بالإشارة مع ظهور القرينة بعد الصيغة وإلى هذا ذهب مالك
رحمه الله وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها
للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه
لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال حدثنا أصبغ بن الفرج أبو
عبد الله الأموي مولاهم الفقيه المصري قال أخبرني بالإفراد عبد
الله بن وهب القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ قال أخبرني
بالإفراد أيضا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد
بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة القرشي التيمي أبو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد
الله بن هشام وسمع جده زهرة بن معبد وكان قد أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده
وذهبت به أمه زينب بنت حميد الصحابية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتح فقالت يا رسول الله بايعه ليكون العهد أي يعاقده على الإسلام
فقال عليه السلام هو صغير فمسح رأسه ودعا له بالبركة وعن زهرة
بن معبد بالإسناد السابق أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير
عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له أي لعبد الله بن هشام أشركنا
بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو
الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا
شريكين لك في الطعام الذي اشتريته فإن النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء في ذلك فربما أصاب أي عبد الله بن
الربح الراحلة كما هي أي تامة بما عليها فيبعث بها إلى المنزل والراحلة الجمل
الذي يراد بها المحمول من الطعام ويراد بها الحامل والأول أولى لأن
سياق الكلام وارد في الطعام وقد صحح البخاري إلى المجموع ضبة قال

بني ربا كيد دانه فقد يعرطرها فيشتري بها صاحب الربح ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم ومطابقته للترجمة في قوله أشركنا لكونهما طلبا
منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة
ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة
في كل ما يتملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من
أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع بعض عرضه ببعض
عرض صاحبه وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك
كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وإنما اعتبر
التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح
عندهم الجواز. باب الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر
الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن أسماء
الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من أعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا وله ابن
أنثى العبد وهو في الأصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو
المشترك وعلى هذا لابد من إضمار تقديره جزءا مشتركا أو ما يقارب ذلك لأن
المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو جزء العين معينا أو أعود بالتعيين
كالعبد مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وصحته
تكون من إطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف وإقامة المضاف
إليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لأن الإعتاق
يبنى على صحة الملك فلولا أن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة
العتق وفي رواية يستحق من أعتق شقصا وفي أخرى شقيصا
له في مملوك شاملا للذكر والأنثى وجب عليه أن يعتق بضم أوله وكسر المثناة
الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم
كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها إلا الابتداء وقد وقعت
هنا في غير الغالب قال ويحتمل أن يكون منه على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيدا
لضمير محذوف ويعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وقد قال ابن الكيد وقد
قال به إماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث أنه
لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم
مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق
الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا أحدهما أنه إن كانوا
كفارا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا يسري
فيما إذا كان العبد مسلما دون ما إذا كان كافرا لأنه أموال وإن كانا كافرين والعبد
مسلما فوجهان وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال إن كان له مال
قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيه
ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويقام بضم أوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول فيعطى شركاؤه حصتهم بالرفع نائب عن المفعول فيعتق نصب على المفعولية
ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبنيا للمفعول وسبيل نائب
الفاعل وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب
بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الأزدي البصري وثقه ابن معين وضعفه
في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد
ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة

ولم يخرجه البخاري عن قتادة الا اهاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر
بسكون الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر
المعجمة في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني السلولي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بكسر
المعجمة زاد في رواية غير ابي ذر له من عبد اعتق كله وضم الهمزة ان كان له مال والا
اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا
للمفعول مجزوم على الاصل بحذف حرف العلة ولابي ذر يستسعى باشباع الفتحة
وفي اخرى استسعى بالف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الباء والمعنى
والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق
عليه بل بحسب قدرته وياتي ان شاء الله تعالى في العتق مباحث ذلك من البحث وقد
سبق الحديث ان شاء الله [illegible] المرخص والعين باب الاشتراك
في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون
المهملة عطف على الهدي من عطف العام على الخاص واذا اشرك الرجل ولابي ذر الرجل
رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان
عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي
الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد
اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان
عطف على قوله عطا لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله الذي يظهر لي ان رواية ابن جريج عن طاوس منقطعة فقد قال الخلال
الاثرم انه لم يسمع عن مجاهد ولا عن عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر وابن
عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة وللكشميهني
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي
الحجة حال كونهم مهلين محرمين بالحج على رواية من اسقط لفظ
اصحابه باعتبار انه قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم
لقدوم اصحابه معه واما على اثباتها فواضح والجموع [illegible]
يا [illegible] لا يخلطهم بفتح
الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام شيء من العمرة اي في وقت الاحرام
فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وصلنا من ساكنيها امرنا
عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فرضا [illegible] وان
نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفتحات اي فشت
وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة المقالة بالقاف
واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة
الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها
من افجر الفجور قال عطا هو ابن ابي رباح بالسند السابق
فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي بحذف الاداة
اي اخرج احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من
الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى
التقطر وانما اشار الى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا اوجبوا
عليه

عليه السلام لقوله لاني لانا ابر واتقى وللكشميهني بكفه وهو حكته
اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه بكفه فبلغ ذلك الذي صدر منهم
من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال خطيبا فقال بلغني
ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر اللام للتاكيد مبتدا خبره
قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط
على لفظ الجلالة الشريفة وثبتت في اصله ولو اني استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو عرض لي في اول الحال ما عرض لي في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج
ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع
الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام
النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة
المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة
او للابد فقال عليه السلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة
ما دام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي من اليمن فقال
احدهما وهو جابر يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال وقال الاخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنهم لبيك بحجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاخر في رواية ابي ذر فامره النبي باسقاط
غير النصب ولابي ذر وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي يثبت
عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي
قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
الهدي من المدينة ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله
عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس
في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدي بل لا يجوز الاشتراك
بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما اهداه علي من الهدي الذي كان
معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار له ثوابه فيحتمل ان يفرده
ثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في الهدي لانه اهداه عنه عليه السلام
متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد فيكون بينهما
اذا كان تطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش
وعمن لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشركه
لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا
يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت
من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء من اليمن باب
من عدل عشرا ولابي ذر عن الوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من
الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع
هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي
عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية
بن رفاعة بفتح العين والموحدة وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة

من تهامة خرج نفيد ثنا منه منيات اهل المدينة فاصبنا غنما وابلا والاولى الوقف ودرا
والا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بالقدور لما اصابوه من الجوع المغنم فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا فاكفئت وللكشميهني فكفئت اي قلبت واريق
ما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وتقدم ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل
في رواية وعدل عشرا ولابي ذر عشرة بالتانيث من الغنم بجزور قال ابن مالك
لا يجوز ان [illegible] اي سواها به ثم ان بعيرا منها ند اي هرب وليس في
اليونينية الا [illegible] وفي القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط صدر البحث لابي ذر فحبسه سهم اصابه
وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبنا انه ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا
او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وان
استعملنا السيوف في الذبح تكل عند لقا العدو عن المقاتلة افنذبح بالقصب
فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الهمزة وكسر الجيم او قال ارني بهمزة وراء ساكنة ونون
مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وللحموي بالاضافة على حالا
بجيم ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا
تموت خنقا لان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة
ما انهر الدم اسأله بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير فكلوا لا يصح عوده على
ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او هما ابتدا فيقدر اي فكلوا مذبوحه
ويحتمل ان يقدر ذلك منصوبا [illegible] فالتقدير ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء او الليس
واسمها واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كلام وسأحدثكم عن علة
ذلك اما السن فعظم تتغص بالدم وقد نهى عن تنجيسه في الاستنجا
لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه
بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

وللكشميهني كتاب الرهن بالتنوين
ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي الفتح النسخة المعتمدة
على البعد [illegible] كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ولابن شبويه
باب ما جاء في الرهن والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
وشرعا [illegible] الاحتباس وجعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا
على متعوله [illegible] العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء
وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا كعب
وكعاب وكلب وكلاب ولابي ذر [illegible] والعوفي وابن الاصل [illegible]
بضم الراء والهاء بغير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف
وسقف وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو [illegible] واليزيدي قال
ابو عمرو وانما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل
وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال [illegible] فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر
كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب [illegible] الى

اي انما التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث
على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث
المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه
يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد
الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله
الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال
داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة
كذا في الفرع وهو ثابت في فرع الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام بن
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان
العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
درعه بكسر الدال وسكون الرا بشعير اي في مقابلة شعير فالبا للمقابلة عند
ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في
الجهاد وغيره قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الها ما اذيب
من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح
الخا المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد
سمعته عليه السلام يقول ما اصبح لال محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع
ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابي عدي
عن هشام بلفظ ما امسى لال محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق
في اوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالال اهل بيته عليه
السلام ومحمد يحتمل لقوله وانهم اي انه لتسعة ابيات اي تسع نسوة
فالمراد بقوله ذلك بيان للواقع لا التضجر والشكاية حاشاه الله من ذلك
بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده
وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها
مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن
درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث
قد سبق في اوائل البيوع

باب من رهن درعه

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف
وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم
ابن يزيد النخعي حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم
كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي
والنسائي [illegible] ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى
وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام
كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو محمد الله

الثالث ما في كتاب الجوهرة وغيره فيها أنه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث
أبي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو
صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في أواخر المغازي
من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب
عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب
الدين ما يحصل له به الوفاء وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الأقضية
النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
جواز البيع إلى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة فقال ابن العربي
جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى
يقول في محكم تنزيله يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل
مسمى فاكتبوه فأنزله أصلا في الدين وفرع عليه كثيرا من الأحكام
وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة **باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله**
ابن المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار
سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري **رضي الله عنه يقول قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف اليهودي أي من يتصدى
لقتله **فإنه آذى الله** ولأبي ذر فإنه قد آذى الله **ورسوله صلى الله عليه**
وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما جرى ببدر وجعل
يبكي ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينشد الأشعار **فقال محمد بن مسلمة** بفتح الميمين
واللام بينهما ساكنة أنا أقتله يا رسول الله وزاد في المغازي قال فأذن لي أن
أقول شيئا قال قل فأتاه محمد بن مسلمة **فقال أردنا أن تسلفنا وزاد في**
المغازي فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك
أستسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا **أو وسقين** شك من الراوي
فقال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ارهنوني نساءكم قالوا يعني محمد
ابن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني
أبناءكم قالوا كيف نرهن ولأبي ذر في نسخة كيف نرهنك **أبناءنا فيسب أحدهم**
فيقال رهن بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم رفع نائب عن الفاعل **فيقال رهن**
بوسق أو وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول **هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة**
بالهمزة وقد تترك تخفيفا **قال سفيان** بن عيينة في تفسير اللأمة **يعني السلاح**
فوعده محمد بن مسلمة **أن يأتيه** زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو
كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه
الساعة فقال إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو فقالت أسمع
صوتا كأنه يقطر منه الدم قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة
إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه
رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين
فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه
فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح
منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب وقال غير عمرو قال
عندي

عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن أشم قال
نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم
فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فخرج ودعا لهم قال
ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي
وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني
المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة أي
السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن
وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في
الجهاد والنسائي في السير هذا **باب** بالتنوين **الرهن**
مركوب ومحلوب أي يجوز ركوبه إذا كان ظهرا يركب أو من ذوات الدر
حلبه وهذا لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وقال مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله
سعيد بن منصور **عن إبراهيم** النخعي **تركب الضالة** ما ضل من
البهائم **بقدر علفها وتحلب بقدر علفها** ولأبي ذر
في نسخة عن الكشميهني عملها قال في الفتح والأول أصوب والرهن أي
المرهون مثله في الحكم المذكور يعني تركب وتحلب بقدر العلف
وهذا وصله سعيد بن منصور أيضا وبه قال **حدثنا أبو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا** بن أبي زائدة **عن عامر هو الشعبي عن**
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول
الرهن أي الظهر المرهون يركب بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته
أي يركب وينفق عليه **ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا** بفتح الدال
المهملة وتشديد الراء قال الكرماني ونحوه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة
أي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من إضافة الشيء إلى نفسه
ونقضه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يصح إلا إذا وقع في الظاهر
يؤول وإذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة
الشيء إلى نفسه وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يصح
إلا إذا وقع في الظاهر فيؤول فإذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون
من إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة واحتج به الإمام حيث قال
يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو
لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن
بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول
مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث
ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه
انتهى وقال أصحابنا الشافعية يشبه أن يكون المراد من رهن ذات
در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة
له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون
كركوب وسكنى واستخدام وأما ما ينقصه فلا لأنه ينقص قيمته وقال الحنفية
ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن
وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في الآثار بأن هذا الحديث
مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لكم

ان يحلبوه للراهن دون ان يحلبوه للمرتهن الا ان لقائل ان
يقول لم يأت بذلك من كتاب او سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روي
هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته
ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب وبشرب اللبن
في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له
وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان
هذا عندنا كان في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا
حرمت اشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى ابدالها المساوية
لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة
التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف
على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب
النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن
الذي يحلبه ويشربه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر
الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولا يوجد الوقف وورد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن
ونفقته ازاء الاجر تحويل اجماعا كما مر في السابق ونحو له في المعنى
بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد يتعذر
استيفاء حقه من نماء الرهن والشافعية عن ان لك طعام وجب
واستيفاء ذلك من منافعه مجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها
من مال زوجها عند امتناعه من نفقتها وعلى الذي يركب الظهر
ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وجوبا لحرمة المرهون غيرهما التي
التي تنفق بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتخفيف
الثمار وجذاذها والاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون
اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وكذلك الاصلاح في المنقول ومدمن
فيها ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها فيه خلاف
ما اله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي
تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم
فلا يجب عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة
اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس

وكان

وكان حلبنا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر
ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره
كثيرا مرارا والمؤلف ساقه هنا جواز معاملة غير المسلمين
وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى
الله عليه وسلم على خيبر كما هو هذا باب بالتنوين اذا
اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر
وفي قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او في تعيينه
العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كعشرة فقال بعشرين ونحوه
كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين
على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر
بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة
واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت
الى ابن عباس رضي الله عنهما اي اساله في قضية امرأتين ادعت احداهما
على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة ال عمران مفسرا فحذف المفعول
فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على
تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى
عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه ان جانب المدعي في ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة
القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها
ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان
الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان
الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية
الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى
لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو
ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي في محله ان
شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة
الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم
رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاشجار
موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها
بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار
وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم
يصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها قبلنا منه انكاره
لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى
الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور حدوثها وعدمه عنده
فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف فهي كالاشجار الحادثة
بعد الرهن في القلع وسائر الاحكام وقد ضبط لنا هذا ان كان رهن
تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا في اشتراط
فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور

البيع إذا اختلف فيما لعرات الثقا عن اشتراطه فيه وإ اختلفا في أصله
فلا تحالف لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق في البيع النافي
وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات
وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الأحكام وأبو داود
والنسائي في القضايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجا
الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من حلف على يمين أي على محلوف يمين فسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها أي باليمين مالا لغيره
وهو فيها أي في اليمين فاجر أي كاذب هو من باب الكناية إذ الفجور
لازم الكذب والتوابع وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من
باب المجاز أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فأنزل الله
ولأبي ذر والوقت ثم أنزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فاقتروا إلى عذاب
أليم برفعهما على الحكاية ثم إن الأشعث بن قيس الكندي خرج إلينا
من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن يعني ابن
مسعود قال فحدثناه بسكون المثلثة قال فقال صدق لفي
بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله أنزلت ولأبي ذر لفي نزلت
أي الآية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الأسود بن معدي
كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
بالرفع والإفراد ولأبي ذر والوقت والأصيلي شاهدك أي ليحضر
شاهداك أو ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية لفعل محذوف
أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أي الواجب شرعا شاهداك
أي شهادة شاهديك أو مبتدأ حذف خبره أي شهادة شاهديك
الواجب في الحكم أو يمينه عطف عليه قال الأشعث قلت يا رسول
الله إنه أي الرجل إذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف بإذا لوجود
شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير
أبي ذر والوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه أن
من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه
قال وصنعه المحدث إذا أحلف فعينه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق
بها مالا هو ولأبي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
بغير تنوين للصفة وزيادة الألف والنون فأنزل الله ولأبي ذر
ثم أنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه
الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
إلى ولهم عذاب أليم وهذا الحديث قد سبق في باب
الخصومة في البئر من كتاب الشرب تم هذا الجزء المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير
الحقير

الحقير الذليل المسكين الراجي عفو ربه القدير الفقير سالم
بن أحمد ابن سراج سراج الدين الشافعي
مذهبا السنفطي بلدا عفا الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين والمسلمات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا
إلى يوم الدين وسأل الله الجنات
المنان الموت على الإسلام والإيمان
والتخلد في الجنات مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء
والصالحين
والحمد لله رب
العالمين
آمين
آمين
وتبلوا كتاب العتق

هـذا الجزء الثالث من شرح البخاري تأليف
الشيخ الإمام العالم
العلامة الحبر البحر الفهامة
البحر الزاخر الإمام
الأعظم القسطلاني

كتاب العتق كتاب الهبة كتاب الشهادات
كتاب الصلح كتاب الشروط كتاب الوصايا كتاب الوقف
كتاب الجهاد والسير كتاب الخمس كتاب الجزية كتاب
بدء الخلق وذكر الجن باب فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وصفته وعلامات النبوة كتاب أحاديث الأنبيا
وبني اسرايل كتاب فضايل الصحابة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولأبي
ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي
كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي
كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الإعتاق
وهو إزالة الرق عن الآدمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجر
عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة أو إطعام بوزن
إكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ
مضاف إلى رقبة وإطعام مصدر ولأبي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة
مفعول أو أطعم فعلا ماضيا والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق
من باب تسمية الشيء باسم بعضه وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم
السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك من عنقه في يوم المراد
مطلق الزمان ليلا كان أو نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب
بأطعم أو بالمصدر لأنه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما أي قرابة
وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا واقد بن محمد بالقاف بن زيد أخو عاصم الراوي عنه قال
حدثني بالإفراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها
جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة أمه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولأبي ذر صاحب علي ابن الحسين
بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين ابن حسين بن علي بن أبي
طالب قال قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم أيما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على
البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليها ما وللإسماعيلي من طريق
عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق إسماعيل
بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة أيما مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ
الله خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات
الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر
بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد
المعتق ناقص العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما
ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار
بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الأعضاء
زيادة في الثمن كالخصي إذا أصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم
وغيره انتهى ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة
ولا شك أن في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل أولى قال سعيد
ابن مرجانة بالسند السابق فانطلقت إلى ولأبي ذر به أي بالحديث
إلى علي بن حسين ولأبي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى سمعت
الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق
إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين
أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم أي قصد

علي

علي بن حسين رضي الله عنهما ولأبي ذر ابن الحسين إلى عبد له اسمه مطرف
كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد أعطاه به
أي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد
علي بن الحسين عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وفي رواية
إسماعيل عند مسلم فقال اذهب أنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي
وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك بعشرة دراهم وأخرجه المؤلف أيضا في
كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا

باب بالتنوين أي الرقاب أفضل أي للعتق

وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي
الكوفي عن هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام عن أبيه عن أبي مراوح
بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي
المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد
والأصح عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد
في سبيله قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال قلت فأي
الرقاب أفضل أي للعتق قال أغلاها بالغين المعجمة ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي أعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب
ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنا وهو يبين المراد
قال النووي ومحله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة
أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة
واحدة فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتين
أفضل قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل
لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال
في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص
فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف
ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة
اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع
هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعا كان أفضل
سواء قل أو كثر وأنفسها عند أهلها بفتح الفاء أي أكثرها رغبة
عند أهلها لمحبتهم فيها لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصا
قلت فإن لم أفعل أي إن لم أقدر على العتق وللدارقطني
في الغرائب فإن لم أستطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة
والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالأصول كأصل
أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وغيرهما وكذا أصح ما وقفت
عليه من الأصول المعتمدة كالأصل المقروء على الشرف الميدومي
وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة
تكتب ياء أي تعين ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام
بها ولذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض مما نقله عنه
النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين الضائع

بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية
ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي قال شيخنا ابا بحر
حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان
المعنى من جهة الصانع صحيحا لكن صحة الرواية عن هشام هنا بالصاد
المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر
انه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد خبط من قال من شراح
البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع
في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام
بالمهملة والنون في اصل الحافظ ابي عامر العبدري وابن عساكر
ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته
انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان
ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية
الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في
روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري
بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض
جزم بانه في البخاري بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي عياض
بقوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه
في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروى بهما فيهما والصحيح
عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب
هشاما الى التصحيف في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني انه
تعين بما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب
الى التصحيف ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها
مع توافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة عليها الا
يجي او تصنع لاخرق بفتح الهمزة والرا بينهما معجمة ساكنة والاخرق
لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من
الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك
بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير في قوله فانها
للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا
الحديث من اعلا حديث وقع عند المولف وهو في حكم الثلاثيات
لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا
عن تابعي اخر وهو ابوه عروة وغيره لانه من التابعين في نسق
واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في العتق والجهاد وابن ماجة في الاحكام باب
ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق في الكسوف
والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على
الخاص ولابوي ذر والوقت او الايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا
موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو
الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة

اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات
تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر
يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر
انتهى اي بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالرا والقايل بانه المراد هو الكرماني
قال العيني كل منا ابن المديني وابن حجر شيخ المولف وروى عن اللاحق فما
الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره عن الدراوردي
بفتح الدال المهملة والرا المخففة والواو وسكون الرا وكسر الدال المهملة
وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه
عبد العزيز بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
الخ وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة
وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي وبه قال حدثنا
هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند
الخسوف بالخا المعجمة اي خسوف القمر بالعتاقة بفتح العين اي الاعتاق
للرقبة وقد وضح برواية زايدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو
الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا نؤمر
له حكم الرفع وهو الاصح هذا باب بالتنوين
اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اعتق امة بين الشركا
وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركا محافظة على لفظ
الحديث والا فالحكم سوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فان كان اي الذي اعتق
موسرا صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة
عدل كما في الرواية الاخرى اي سوا من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق
العبد او الامة واول يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير
قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة اطلاق
الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه
حصصهم والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا
سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس
فيه فاعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فاعطى شركاءه حصصهم
ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين انما فيه من اعتق شركا له
في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق
الا بعد ادا القيمة كما سياتي بيانه مع مباحث في هذا الباب ان شا الله
تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشيا بين الشركا
بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين
اي نصيبا له في عبد سوا كان قليلا او كثيرا او الشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء

مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة وكان له اي للذي اعتق
مال يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شي يبلغ ثمن العبد اي قيمة
بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه
قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطي شركاوه حصصهم
اي قيمة حصصهم وروي فاعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاوه
بالرفع نايب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتا ولا يبني
للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولابي ذر واعتق
عليه العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي
حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنساي في
العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي
الهباري الكوفي من ولد هبار ابن الاسود واسمه في الاصل عبد
الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على التاكيد
للضمير المضاف اي عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير
مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مساهلة جدا وانما هو تاكيد لقوله
في مملوك انتهى اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال
انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له اي للذي اعتق مال يبلغ
ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق
بكسر التا ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال اي من لا
مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة
وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا
للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
اي فاعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتا ما اعتق العبد
فقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ
قيمة حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك و يكون
حصة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة
الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ
والمخالفة لما رواه الناس فانها لا تعرض الا من هذا الطريق الذي
اوردها البخاري انتهى وفي نسخة ما عتق بضم الهمزة وكسر
التا وللحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون
المثناة الفوقية وعند النساي من رواية خالد بن الحرث عن
عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن
له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله ابن
عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود
منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد في مسنده من
رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من
طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه

غير

غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النساي عن عمرو بن علي عن بشر كلفظ
ليس فيه ايضا قوله منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر
هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب
وكان بالواو ولابي ذر فكان لوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته اي
قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي
العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى على القدر الذي
هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق
ما اذا عتق عليه قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة
فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقها
من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه
وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق
ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت
معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك
البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق
البعض على ادا القيمة لانه لو لم يعتق قبل الادا لما وجبت القيمة
وانما تجب على تقدير انتقال او فرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران
فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند
الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النساي وابن حبان من طريق
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله
فيه شركا وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركايه بقيمته
وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع
القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل
لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا
قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق
على التقويم ترتيبه على ادا القيمة فان التقويم يفيد معرفة
القيمة واما الدفع فقدر زايد على ذلك واما رواية مالك
فاعطي شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا
لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون المعتق والعبد والشريك
مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك
في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة
وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه
ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا
دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد
مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد
مسلما [illegible] وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل
حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين والتا فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك

رقيق لا بخلاف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق ما اعتق
بضم الهمزة في الاول وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط
منه قال ايوب السختياني لا ادري اشي اي حكم المعسر قاله
نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شي في الحديث فيكون
موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه
الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف
عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه
في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد
الله متقدم وقد رجح الايمة رواية من اثبت هذه الزيادة
مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا احسب عالما
بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان
الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شي لم يشك فيه
صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان
الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او
ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه
بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي في المعرفة
ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني
وغيره من طريق اسماعيل ابن امية وغيره عن نافع عن ابن
عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعا
لكن في اسناده اسماعيل ابن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور
عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شي وبه قال حدثنا احمد بن مقدام
بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال
حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفا وفتح الضاد المعجمة في الاول
وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد والامة
يكون بين شركا فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم
نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد وجب
عليه عتقه كله بالجر تاكيدا للضمير المضاف اليه كما مر اي وجب
عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من
المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركايه بحذف المفعول يقوم من
ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة
استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصيب مفعول مطلق
ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركا انصباوهم بالرفع
نايب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق
بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التا اي العتيق ولابي
ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركا انصباهم بالنصب على المفعولية
ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اي المعتق بكسر التا سبيل
المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من
المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
اي الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم

والنسائي

والنسائي وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق
محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسما فيما
وصله المولف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم
واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما
وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة
الاخيرة في حق المعسر وهي قوله وقد عتق منه ما عتق وقد
اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل
على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا

باب بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له
في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم تا الاستفعال
مبنيا للمفعول اي الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص
به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد
الكتابة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي
رجا واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال
حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير
ابن حازم البصري قال سمعت قتادة ابن دعامة ابو الخطاب
السدوسي قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن
نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الها في
الثاني واخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اعتق شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا من عبد كذا
ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال
بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على
الرا مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم ابو النضر البصري الثقة
الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت
الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه
عن قتادة ابن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن
بشير بن نهيك بفتح اولهما وكسر ثانيهما وزنا واحدا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح اوله وكسر ثانيه
والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره
فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يودي قيمة باقيه
من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم
بضم القاف مبنيا للمفعول عليه واستسعي بضم التا اي الزم العبد
به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية
رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه
من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القايل بالاستسعا لاسيما

وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما
عن سعيد ما يوضح أن المراد الأول ولفظه واستسعي في قيمته
لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب إذا عجز وقال ابن
التين معناه لا يستغلي عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة
مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم وأصحاب السنن وخالفه
أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه
أي تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر
السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الأسلمي الباهلي
البصري الأحول مما هو في نسخته عن قتادة رواية أحمد بن
حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان
عن حجاج وفيها ذكر السعاية وأبان بن يزيد العطار مما أخرجه
أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر
ابن أنس ولفظه فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال
وإلا استسعي العبد الحديث وموسى بن خلف العمي فيما وصله
الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام
ابن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة وأراد المؤلف
بهذا الرد على من زعم أن الاستسعا في هذا الحديث غير
محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له
برواية جرير بن حازم موافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهم
على ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره أي الحديث شعبة
هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة
أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعا فأجاب
بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره بتمامه
والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها
مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة بإسناده ولفظه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق
أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة
بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد
اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة
إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن
أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا من الشافعية
عن الأحاديث المذكورة فيها السعاية بأجوبة أحدها أن
الاستسعا مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه
صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة
بلفظ أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي
صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال
إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه أخرجه
الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث
وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم
السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن

المنذر

المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه أمر السعاية
بما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها أن شعبة وهشاما الدستوائي
رويا هذا الحديث ليس فيه استسعا وهما أحفظ ومنها أن الشافعي
رضي الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث
يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعا منفردا
لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في
القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا
كما قال فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى
أنكروا حفظه إلا أن حديث الاستسعا قد رواه أيضا جرير
ابن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في
الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وأبان
وموسى عن قتادة فذكر الاستسعا فيه وإنما يضعف
الاستسعا في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فإنه
فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي
أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة
أخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الأئمة بأنه مدرج وأبى
ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو
الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي
عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة
أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ
من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث
على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد
فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم
يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال
النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد
أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة
من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد
به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع
منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة
تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو
الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر
المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه
حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر
الاستسعا في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث
جابر واحتج من أبطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين
عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجزأهم ثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
ووجه الدلالة منه أن الاستسعا في بقية قيمته لورثة
الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا

وله وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم
وليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر باب
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الانشا
التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره
فيقول لعبده انت حر ولامراته انت طالق من غير قصد
فقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه
الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى
لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت
طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته ان تقبل
منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما
اذا كان الزوج متهما فاما ان ظننت صدقه بامارة فلها ان
تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاحتياط
نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين
فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى اي لذاته او لجهة رضاه
ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه
الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند
الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله تعالى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية
للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال
الى فتح بن حجر وللنسفي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف
ودال مهملة مخففة عن قتادة ابن دعامة عن زرارة بن
اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه
عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب
على ان وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره للرواية
الاصيلي ولابي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها
والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت
الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر
ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو
الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة
الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده
ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على
وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة
الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند

عدم

عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان
المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي
هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمراده به الانتصار لما روي عن
الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال
في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن
القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا
حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك
ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع
وحاصله يقع ما لم يوقعه المطلق اذ القصد ضرورة يفتقر الى
مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب
الحقائق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع
الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر
عنه بقول القائل انت طالق والمعنى الذي هذا لفظه هو المراد
بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة منه لا ريب
وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة
وقيل مجاز ولهذا تقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان
كلاما نفسانيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك المعتقد الكفر
بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة
وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتقييد
الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم
باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا اختارت
وتقلب تمنعا شيئا ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم
بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات
على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل
فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده
بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال
وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي
بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه
حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث
نفسه بالقذف لم يكن قاذفا وكذلك ولو حدث نفسه في
الطلاق لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في
الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا
في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور
ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن
سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة
ابن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال

بالنية بالافراد وللاصيلي نوى ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى القصد
الى الفعل قال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم
بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك وعبارة بعضهم انها
تصميم القلب على فعل الشي وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي قصدك الشي
بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا
لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه
وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله
واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله
وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له
في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط
والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا محذوف اقيم
هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز
لمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيا فانه يحتمل الهبة والقرض
والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا
في مواضع من المعاملات ونحوها ككناية البيع والطلاق فانه لو لم
ينو الطلاق لم يقع ولو اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه
فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم
ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في
اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب ان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع العتاق
والطلاق من الناسي والمخطي لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق
الى نية لان الصريح موضوع للاطلاق شرعا فكان حقيقة فيه
فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل
واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر
من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال
لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال رجل لعبده هو لله و
الي ال انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع
واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج
الى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو
بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق
حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه
الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر

بكسر

بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد
سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل حال كونه
يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكانت
في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر ومعه غلامه
قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه
ذهب الى ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد اذ
وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم اي حقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول
اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها
بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبها ومشقتها
على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من بحر الطويل
وفيه الخزم بالمعجمة والرا الساكنة وهو ان يحذف من اول الجز
حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه
او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب
والسفر وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد
السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام
قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة
الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع
كسر الموحدة اي هرب مني غلام في الطريق قال ابو هريرة
فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام
ولابي ذر رفعنا بيعته فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ
طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة
والسلام فعرفه او راه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة
فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفا تفسيرية
وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر لم يقل ولابي ذر قال
ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلا احد مشايخه
في روايته عن ابي اسامة هو حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا
وصله في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمر العبدي الكوفي
قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الرا وبعدها همزة
فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل عن قيس هو ابن حازم البجلي
انه قال لما اقبل ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسم
وهو يطلب الاسلام جملة حالية فضل احدهما صاحبه بالنصب
على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ
السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه

في اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي معدا بالهمزة وحينئذ
لا يحتاج الى تقدير وقال اما بالتخفيف اني اشهدك انه اي الغلام لله
وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل ولا سلطان او
ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح
لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث بان يقول للعبد
انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت
امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم
يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق على
الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم
العبد حرا او عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق
على الاصح وفي فتاوي الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان
يطالبه بالمكس عن عبده وقال هو حر وليس بعبد وقصد
الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره
ومقتضى هذا انه لا يقبل ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت
زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته
في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه
في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لانه
قايم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال وانه لو قال لعبده
افرغ من هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من
العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي
فكناية ولو قال له يا سيدي قال القاضي حسين والغزالي هو
لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر
فهو اقرار بحريته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه
مؤاخذة له باقراره

باب حكم ام الولد

قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم معناه موصولا في الايمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها
اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير
مال الانسان الى ولده غالبا ولا دلالة فيه على جواز بيع ام الولد
ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال
ابن المنير استدل البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات
حرمة ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة
اي يعتق الرجل والمراة امهما الامة ويعاملانها معاملة السيد
تقبيحا لذلك وعده من الفتن ومن اشراط الساعة فدل
على انها محترمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص ولابي ذر والوقت
والاصيلي كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة المبشرة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة
ابن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري
في نسب قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن

قال

قال عتبة ابن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوين ابن وليدة زمعة
عبد الرحمن بنصب ابن على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة اخي
سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه
من غير تنوين يا رسول الله هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد
الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي
ابن وليدة ابي زمعة ولابي ذر ابي الوقت هذا اي ابن زمعة
ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي
بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن
لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره
صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن
زمعة بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش
ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا
سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين
في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفردة من التاكيد
والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه
ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على
الضم فاذا اكد او نعت او عطف عليه يجوز فيه الوجهان
واما بنت فالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان
كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي
يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطا منه او من الناسخ
والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية
والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع
وقيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن وليدة ابيك
من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه
ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في رواية
البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت
انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب
مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة
مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع
عليها وذلك ان الاتفاق حاصل على انه لا يدعي احد عن احد
الا بتوكيل من المدعي له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن
اخيه عتبة واذا ادعى عبد بن زمعة على امة ولدا بقوله
اخي ابن وليدة ابي ولم يات ببينة تشهد على اقرار ابيه
زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال
ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم يستوعب الرواة القصة
وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة

منى فانتبضه اليك واذا كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه
وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة
في اخيه فانه كان يكله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا
فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة
وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرض المولف
من الحديث قول ابن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه
وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت
امية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريتها ولا ارقاقها لكن قال
الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه سمى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها
لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المولف الى انها لا تعتق
بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت
بادلة اخرى وقيل غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية
لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال
بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة
فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان
البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش
كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا
اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله
تعالى في الفرايض وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد
وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي
عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي
حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو
قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق
جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر
وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ
بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولهذا استند الشافعي الى القول
بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض اصحابه لان عمر
لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف
بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى
قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه
ينقض قضاوه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمسولة فيما
سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها
ووطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة
وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك
اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها
الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى هذا هل يزوجها

القاضي

القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق
سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان
السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته
باعتاقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اعتق رجل
منا اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا له يسمى يعقوب عن دبر
بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا
علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعدما
يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه
من نعيم النحام بثمان ماية درهم فدفعها اليه كما عند المولف
وفي لفظ لابي داود فبيع بسبعماية او بتسعماية قال جابر رضي الله
عنه مات الغلام يعقوب عام اول بالفتح على البنا وهو من
باب اضافة الموصوف لصفته وله نظاير والكوفيون يجيزونه
والبصريون يمنعونه ويأولون ما ورد من ذلك على حذف
مضاف تقديره عام الزمن الاول او نحو ذلك واختلف
في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب
الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن
التابعين واكثر الفقها كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثار
لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني
المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن
جمهور العلما والسلف من الحجازيين والشاميين وتاولوا
الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر
اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر
وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما ما
عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث
ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب
المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين
وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به
الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن
احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان
على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم ابن حزم عنه وقال
هذا تفريق لا برهان على الفرق الخامس بجواز بيعه اذا احتاج صاحبه
اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره
السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي باعه وكان القايل
بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به فان اعتقه

تبين ان البيع صحيح والا فلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا فانها واقعة حال لا عموم لها فلا يقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما نقول ملك في بيع الدين المدبر يبطل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع

باب بيع الولا بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولا لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولا نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولا لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولا وكانوا في الجاهلية ينقلون الولا بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال ابن العربي معنى الولا لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك جا انما الولا لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرايض والنساي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الرا الدراهم المضروبة

وللترمذي

وللترمذي وانما الولا لمن اعطى الثمن قالت عايشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المولف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شي هذا

باب بالتنوين اذا اسر اخ الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق في كتاب قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النساي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك وقدح النساي فيه وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النساي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنساي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن اسماهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو ابن احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا ابنة جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة

ليست من الانصار انعتاقوا انما قالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ايذن لنا فلنترك لعمك
فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه
السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم
عليه السلام الي ذلك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان
العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الي
الغانمين واراد المولف بايراده هنا الاشارة الي ان العم
وابن العم لا يعتقان علي من ملكهما من ذوي رحمهما لان
النبي صلي الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه
عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه
قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو
حجة علي الحنفية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك
المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره
ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الي انه
لا يعتق علي المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخري منها قوله
صلي الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالي وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الولدية والعبدية
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتي من الام وانما
خالف الشافعية في الاخوة لقصة عقيل وعلي كما مر كالحنفي
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي

باب حكم عتق المشرك المصدر مضافا
الي الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا
غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزي القرشي الاسدي بن
اخي خديجة ام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع
وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك
مائة رقبة وحمل علي مائة بعير فلما اسلم حمل علي مائة بعير
واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه مائة
بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم
اطواق الفضة فنحروا واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن
حزام الارسال لان عروة لم يدرك ذلك لكن بقية
الحديث اوضحت الوصل وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة

يعني

يعني اتبرر بالموحدة والراءين المهملتين اولهما مشددة اي اطلب بها
البر والاحسان الي الناس والتقرب الي الله تعالي قال حكيم فقال لي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت علي ما سلف لك من خير ليس
المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير
الذي فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك
الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة علي
فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الي الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة

باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدي حذف
مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف علي قوله ملك قوله وسبي
الذرية قال في الصحاح الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق
اي خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم
الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار او عام والاعراب
منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع علي اعاريب
قال في القاموس والعربة محركة ناحية قرب المدينة واقامت
قريش بعربة فنسب العرب اليها وهي باحة العرب وباحة
دار ابي الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وقد ساق
المولف هنا اربعة احاديث دالة علي ما ترجم به الا البيع
لكن في بعض طرق حديث ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله
تعالي وقوله تعالي بالجر عطفا علي قوله من ملك ضرب الله مثلا
عبدا ولابي ذر يقول الله تعالي عبدا مملوكا لا يقدر علي شيء
ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا
هل يستوون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثل ضربه
الله للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك
الذي لا يقدر علي شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن
مثل المومن وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب
للوثن وللحق تعالي اي مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل
من سوي بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك
قد رزقه مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء
وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع
عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله
لا يقدر علي شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما
يقدران علي التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل
علي ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة
علي الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين
اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر علي بيان الامر
بهذا المثال وعلي اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون
قال الخصم لا فقال الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون
البدا ولابو اضلهم ايان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة
من جهة ان الله تعالي اطلق القول في العبد المملوك ولم يقيده

كونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل
بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة
ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخا
المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية
مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة
لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة
قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف
في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ المؤلف
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
ابن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية وقام حين جاءه
وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم
اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معي من ترون
واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب
فاختاروا ان ارد اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي
وقد كنت استانيت بهم اي اخرت قسم السبي ليحضروا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة
ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من
الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
المال او السبي قالوا فانا وللحموي والمستملي انا نختار سبيا
زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام
النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا ولابي ذر قد جاؤونا
حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا
اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل
جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفا
ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى
نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل اي
يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك
ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده ويفيء بضم اوله من افا فقال الناس
طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام
بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي
العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انتهى اي الوفد

طيبوا

طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال
الزهري فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وزاد في الهبة
هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب
وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا ونبهت عليه في باب
اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت
نفسي وفاديت عقيلا واوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال
من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجاء العباس فقال يا رسول
الله اعطني فاني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحا
ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي مولاهم
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابن عون
بالنون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت وفي نسخة كتب الى نافع
مولى ابن عمر فكتب الي بتشديد اليا اي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اساله
عن الدعا الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام
قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون
الصاد وفتح الطا المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة
وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو ابن عامر
وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافلون
اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الما
فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين وسبى ذراريهم بتشديد
اليا وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم
الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال
الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار وبه
قال الحسن مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق
عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد
وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلما
لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم واصاب
عليه السلام يومئذ جويرية بالتخفيف المثناة التحتية الثانية
وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الرا
ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقيل
وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم
من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا نعلم امراة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالافراد
به اي بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة
وتسكين التحتيتين بينهما را واخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة

ابن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رايت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه فسالته عن العزل فقال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من
سبي العرب فاشتهينا النسا فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل
اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول
الولد المانع من البيع والمراة تتاذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفدا
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة واختار اصحابنا الشافعي جوازه
عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى
قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي وفي حديث جابر عند
مسلم التصريح بالنحو بزحيث قال اعزل عنها ان شئت وياتي مزيد
لذلك ان شا الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كاينة
في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كاينة في الخارج لا بد من مجيها
من العدم الى الوجود سوا عزلتم ام لا فلا فايدة في عزلكم فانه ان كان
الله تعالى قد خلقها سبقكم الما فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه من حديث انس جا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسال عن العزل فقال لو ان الما الذي يكون منه
الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او لاخرج الله منها ولدا
وليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسايي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم
اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف القاف عن ابي زرعة
بضم الزاي وسكون الرا وفتح العين المهملة هرم ابن جرير بن عبد
الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني
تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس ابن مضر قال المولف
بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا وهو السابق قريبا عن
المغيرة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابو هشام
الكوفي عن الحارث ابن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة
هرم عن ابي هريرة وعن عمارة ابن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما زلت احب بني تميم منذ
بالنون ولابي ذر مذ ثلاث اي ثلاث ليال سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول
هم اشد امتي على الرجال قال وجات صدقاتهم اي صدقات بني
تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه
الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية
منهم عند عايشة بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية
قال ابن حجر لم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي وكانت على عايشة
نسمة من بني اسماعيل وعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان
على عايشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد

بالذي

بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبي الله
اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اصبري حتى يجي فيء بني العنبر غدا فجا فيء بني العنبر فقال لها
خذي منهم اربعة فاخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا
بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي
والخا المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة اي ابن عمرو فمسح النبي صلى الله
عليه وسلم على رووسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي
تعين لعتق عايشة من هولا الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن
ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك الذي
فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة اعتقيها اي النسمة فانها من
ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم
كساير فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك
العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص للشرفا فلو كان
العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا
تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا افاد
كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي
بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وقد ساق
المولف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه
به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر
وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي ان شا الله تعالى في المغازي
عن لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير
والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط لغير ابي ذر لفظ فضل وبه
قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع
محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي
عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله
يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها
من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابي ذر عن
الكشميهني ايضا واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع
في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب
وياتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شا الله تعالى
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في
باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح
وكذا ابو داود والنسايي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون
وهذا وصله المولف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر
صحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه

واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك
جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي
القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى
الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق
في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل
بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت
ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا
يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت
اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير
وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى
اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في
روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب
وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه
يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك
وبينه قرابة وقيل الغريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر كما في اليونينية
وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد
وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني
الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل
الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي
الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور بن سويد الاسدي
ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر
جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد في الايمان من
وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث
مراحل من المدينة وعليه حلة من برود اليمن ولا تسمى حلة الا
اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم
الغلام فسالناه عن ذلك بتضمين المفعول وسقط لابي ذر
والمعنى سالناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه
لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى
وسكون الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو
السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو
بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد المؤلف
في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه زاد في الايمان
انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية
وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن
قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت
اخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام
ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار
الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة

الدين

الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم
يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح
البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم
فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية فليطعمه على
سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس
اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم
الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء
على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب على السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان
من جنس نفقة السيد ولباسه او فوقه حتى لو قتر السيد على
نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا لا يحل له التقتير
على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من
العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها
تفضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى
فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني فان كلفتموهم
ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان واما قول الحافظ
ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم به
فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان
كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا
فاعينوهم عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر
الجاهلية في كتاب الايمان

باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه باتيانها بشروطها ونصح سيده

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
الحارثي عن مالك الامام الاعظم بن انس الاصبحي المدني امام
دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو
ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه باتيانها بشروطها
وواجباتها ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين
وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يلزم منه انه
يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل
الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل ات بطاعتين يوجر
على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب
بان التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله
وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين
واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر
فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجيح العبد الحر المطيع
لانه فضل الحر بطاعة من امره الله تعالى بطاعته وعورض
بان جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم

في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي
وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن
صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي
عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت
له جارية فادبها ولابي ذر فادبها باسقاط الالف فاحسن
تاديبها ولابي ذر تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر
بالعتق واجر بالتعليم والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق
مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه
لكن الاجرين غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المولى
قاله الكرماني وعورض بان طاعة المولى المامور بها هي من طاعة
الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث ان العبد المؤدي لحق الله
تعالى وحق سيده افضل من الحر ويعضده ما روي عن المسيح
عليه السلام لانه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر
الاخرة وللعبودية مرارة ومضاضة لا تضيع عند الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران
فان قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من
السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره
مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق
بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة
بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة اوله قاله ابن الحرث
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل
لابي موسى وجزء اسحاق ابن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا
القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك
وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك
بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات
البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الخ ليست مرفوعة
بل هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير
واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي
فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه
الكرماني بانه عليه السلام اراد به تعليم امته واورده على سبيل
فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته
فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن
ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد
الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق

عثمان

عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه
ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعما
بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره
وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى
قلت وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش
في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل
نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد
الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي
قراءة قالون وابي بكر وابي عمرو والترمذي وابي جعفر والحسن
واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في
قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك فتح النون
وكسر العين رواية اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان
من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج
والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد
لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك
ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي
سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية
واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه
كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاها النووي في شرح
مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر
النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي
رايته في كثير من الاصول المعتمدة وروايته كسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته
في رواية البخاري فهو حجة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها
مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة
ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة
نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده
نعما له واما قول ابن مالك رحمه الله ان ما مساوية للضمير
في الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه
فقال العلامة البدر الدماميني في المصابيح رحمه الله تعالى
انه ممنوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم
قال وهو مع يحسن عبادة ربه الخ تفسير له في المعنى فلا محل
لها من الاعراب

باب كراهية التطاول

اي الترافع على الرقيق وكراهية قوله اي الشخص لمن يملكه
من الرقيق عبدي او امتي كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك
قال الله تعالى في سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم
وقال عز وجل في سورة النحل عبدا مملوكا وفي سورة
يوسف عليه السلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى في سورة
النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهي الامة وقال النبي صلى

الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند المولف في المغازي قوموا
الي سيدكم بشير الي سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي
ان شا الله تعالي في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في
الحسن ان ابني هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذي ظن انه ناج
اذكرني عند ربك اي سيدك ولابي ذر واذكرني عند ربك عند
سيدك اي اذكر حالي عنده الملك كي يخلصني وقال صلي الله عليه
وسلم فيما اخرجه المولف في الادب المفرد من حديث جابر من
سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال
الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت والنسفي
وتعدل ذلك علي الجواز وحمله عليه جميع العلما حتي الظاهرية
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الاخير ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيي القطان عن عبيد
الله بضم العين بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني
بالافراد نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا نصح العبد سيده
فقام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة
ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا ومالكه سيده ولا ريب
انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان
يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
عن جده ابي بردة الحرث عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
المملوك ولابي ذر للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويودي
الي سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة
فيما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذي هو المملوك
وسقط لفظ له من قوله له اجران من رواية ابي ذر وحينيذ
فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة
الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه
في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية
ابن السكن وحكي عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ
البخاري فيه فتحدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
لا يقل احدكم للمملوك غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضي
ربك امر من وضا يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة
وفي نسخة مفتوحة تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج وتستعمل ثلاثيا
ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية
لله تعالي لان الرب هو المالك والقايم بالشي ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالي

قال

قال الخطابي بسبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد
لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل
في معني الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما من لا تعبد
عليه من ساير الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه
عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال
تعالي اذكرني عند ربك وارجع الي ربك اجيب بانه ورد
لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي
عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها
في نادر من الاحوال وهذا اختاره القاضي عياض وتخصيص الاطعام
وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي
ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك
فيضع الظاهر موضع الضمير علي سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولي
بالنهي من قول العبد ذلك او الاجنبي ذلك عن السيد قال في
مصابيح الجامع ساق المولف في الباب قوله تعالي والصالحين
من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الي سيدكم
تنبيها علي ان النهي انما جا متوجها الي السيد اذ هو في مظنة
الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد
جايز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة
والاية والحديث مما يويد هذا الفرق وفي الحكايات الماثورة
ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال من سيد هذا الحي
فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي
المراد بالنهي من استعمله علي جهة التعاظم لا من اراد التعريف
وليقل سيدي ومولاي ولابي الوقت ومولاي باثبات الواو
وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسمايه تعالي اتفاقا
واختلف في السيد هل هو من اسما الله تعالي ولم يات في
القران انه من اسما الله تعالي نعم روي المولف في الادب
المفرد وابو داود والنسايي والامام احمد من حديث عبد الله
ابن الشخير عن النبي صلي الله عليه وسلم قال السيد الله فان
قلنا انه ليس من اسما الله فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا
انه من اسمايه تعالي فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ
الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من
السودد وهو المتقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك
في تقدم السيد علي غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق
واما المولي فقال النووي يقع علي ستة عشر معني منها الناصر
والمولي والمالك وحينيذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه
حديث مسلم والنسايي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله
واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك علي الاعمش
وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة
وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا

للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالي ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلي الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب هو الله فنهي عن التطاول في اللفظ كما نهي عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي وغلامي** لانها ليست دالة علي الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام الي ما يودي الي المعني مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق علي الحر والمملوك لكن اضافته تدل علي الاختصاص قال الله تعالي واذ قال موسي لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال **حدثنا جرير ابن حازم** الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد** بالتنوين **فكان له** وقت العتق ولابي ذر وكان له **من المال ما يبلغ قيمته** نصب علي المفعولية اي قيمة بقيته **يقوم** ولابي ذر قوم **عليه** بالفاء **قيمة عدل** نصب علي المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة استوا لا زيادة ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق **واعتق** بضم الهمزة وكسر التا **من ماله** بنفس الاعتاق وهو مشهور عند مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة **والا** بان كان معسرا حال الاعتاق **فقد عتق** بفتحات من غير همز **منه** اي ما عتقه المعتق فقط ويبقي نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيي** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه **قال حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كلكم راع** كقاض اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه **فمسؤول** بالفا ولابي ذر ومسؤول **عن رعيته** فان وفي ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه **فالامير الذي علي الناس راع** فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسؤول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع علي اهل بيته** زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسؤول عنهم والمراة راعية علي بيت بعلها وولده** اي وغيرهم كخدمة واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم **وهي مسؤولة**

عنهم والعبد راع علي مال سيده وهو مسؤول عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته موديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه **الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** النهدي ابو غسان الكوفي قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد** الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال اذا زنت الامة فاجلدوها** اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سوا كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة **ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها** اي بعد جلدها ولابوي ذر والوقت والاصيلي فبيعوها بفا في اوله **ولو بضفير** بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا

باب بالتنوين **اذا اتاه** ولابوي ذر والوقت اذا اتي اي الشخص **خادمه** سوا كان حرا او عبدا ذكرا ام انثي **بطعامه** فليجلسه معه ليا كل وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال **سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه قال **اذا اتي احدكم خادمه** بالرفع واحدكم منصوب به **بطعامه فان لم يجلسه معه** معطوف علي مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليا كل لا عند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجة من طريق ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليا كل معه فان لم يفعل **فليناوله** من الطعام **لقمة او لقمتين** شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا **او اكلة او اكلتين** بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتي بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين علي الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه **فانه** اي الخادم **ولي علاجه** اي الطعام عند تحصيل الالة وتحمل

مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة

هذا **باب** بالتنوين **العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد** في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسيول عن رعيته** وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله بقوله **فالامام** الاعظم او نايبه **راع ومسيول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسيول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسيولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسيول عن رعيته** فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته واولاده وخدمه واضيافه ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله **قال** اي ابن عمر **فسمعت هولاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسيول عن رعيته فكلكم راع** اي مثل الراعي **وكلكم** والاي الوقت فكلكم **مسيول عن رعيته** حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا

هذا **باب** بالتنوين **اذا ضرب** الرجل **العبد فليجتنب الوجه** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبيد الله** مصغرا ابو ثابت المدني قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **قال حدثني مالك بن انس** الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شي من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند **قال** اي ابن وهب **واخبرني** بالافراد **ابن فلان** وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان ابن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من

طريق

طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان وكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس ابن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال ابن سمعان **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال المولف بالسند **وحدثنا** ولابي ذر وحدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه** ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويويده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسايي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المولف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصايل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقا الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويويده حديث سويد ابن مقرن عن مسلم انه راى رجلا يلطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يوديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام

لما قررها الشارع صلى الله عليه وسلم قال الروياني إنها إسلامية لم تكن في
الجاهلية والأول هو الصحيح وأول من كوتب في الإسلام بريرة ومن الرجال
فيه سلمان وهي لازمة من جهة السيد إلا أن عجز العبد وجائزة لعبد
الراجح ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب
والبسملة ثابتة للكل باب إثم من قذف مملوكه
لم يذكر فيه حديثا أصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه
فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود قذف العبد وساق فيه
حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد
سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي وهو الأولى لما لا يخفى
باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف في كل سنة نجم
رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور ومحله نصب على الحال
من قوله والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله
نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه
ونجوم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت
معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على
طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع
النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك ثم
سمي المؤدى في الوقت وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين
يبتغون الكتاب المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك
على ألف مثلا نجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط
كل نجم وهو إما أن يكون من الكتاب لأن السيد كتب على نفسه
عتقه إذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب
بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها إلى بعض
مما ملكت أيمانكم عبد أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره
فكاتبوهم أو مفعول بمضمر هذا يفسره والفاء لتضمن
معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقوما مع التسمية
بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه
أمكن لتحصيل القدرة على الأداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التنجيم
وأجيب بأن هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم
مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها في الحال كالسلم فيما
لا يوجد عند المحل إن علمتم فيهم خيرا أمانة وقدرة على أداء المال
بالاحتراف كما فسره بهما إمامنا الشافعي رحمه الله وعليه فسره ابن
عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة لأنه قد يضيع
ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال
إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح
في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب ولا تكره
لأن الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان
تكره والصحيح الأول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أمر للموالي أن يبذلوا

لهم شيء من أموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب
عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق
ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن إسحاق أبا أمه
قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففي نزلت والذين يبتغون
الكتاب الآية قال ابن السكن لم أره ذكر إلا في هذا الحديث وصبيح
ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الإصابة لكنه
ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والأمر
في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير العلماء لأن الكتابة معاوضة
تتضمن الإرفاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك وإلا لبطل أثر الملك
واحتكم المماليك على المالكين وقال روح بمهملتين أولاهما مفتوحة
بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله إسماعيل القاضي في أحكام
القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال قلت لعطاء هو ابن أبي
رباح أواجب علي إذا طلب مني مملوكي المكاتبة إذا علمت له
مالا أن أكاتبه قال ما أراه بضم الهمزة ولأبي ذر أراه بفتحها إلا واجبا
وقال عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطاء تأثره ولأبي ذر أتأثره
بهمزة الاستفهام أي أترويه عن أحد قال عطاء لا أرويه عن
أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال
الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم
منه الخطأ والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي
عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل
قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قوله
وقال عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما أراه إلا واجبا وبين قوله
قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق
والشافعي ومن طريقه البيهقي كما في رواية في المعرفة له عن
عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت
لعطاء أواجب علي إذا علمت أن فيه خيرا أن أكاتبه قال ما أراه
إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها
عن أحد قال لا قال ابن جريج ثم أخبرني أي عطاء أن موسى بن أنس
أي ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة أخبره أن سيرين بكسر
السين المهملة الأولى وإسكان الياء والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور
وكان من سبي عين التمر فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره
ابن حبان في ثقات التابعين سأل أنسا هو ابن مالك الأنصاري
المكاتبة وكان كثير المال فأبى فامتنع أن يكاتبه فانطلق سيرين
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لأنس
كاتبه فأبى فضربه بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب
بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا
فأداه اجتهاده إلى أن الأمر في الآية للوجوب وأنس إلى الندب
فكاتبه وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن
أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين
ألف درهم فكاتبته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما فأتيت عمر بن الخطاب

فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها من
الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب
ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي الى انس فابى ان يقبلها
فقال انسا يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى
فقال اخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى ابن ابي شيبة
من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا
هذا ما كاتب انس غلامه سيرين على كذا وكذا الف وعلى غلامين
يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح
المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة انه
قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة
بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل ان تشتريها فلما كاتبها
اهلها دخلت عليها تستعينها في شان كتابتها وعليها خمسة
اواق كجوار ولابي ذر خمس اواقي باسقاط تا التانيث من خمس
واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة
لاواق اي وزعت وفرقت عليها في خمس سنين المشهور
ما في رواية هشام بن عروة الاتية ان شاء الله تعالى بعد باب
انها كانت على تسع اواق كل عام وقية ومن ثم جزم الاسماعيلي
ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل
والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري
وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها
شيا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل
ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس اواق
او ان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من
جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في
رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال
اهلها ان شئت اعطيتها تسعى فقالت لها عائشة ونفست بكسر
الفا اي رغبت فيها والجملة حالية فقالت لها عائشة ونفست
ارايت اي اخبريني ان عددت الخمس الاواقي لهم عدة واحدة
ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب بالفا فيكون
نصب عطفا على السابق ولاوك لي فذهبت بريرة الى اهلها
فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان
يكون الولا لنا فقالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها اي لعائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط
في الناس فحمد الله واثنى عليه ويحتمل انه اراد بقام ضد قعد فيكون
دليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقام ايجاد
الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال
ما بال ما حال رجال يشترطون شروطا ليس في كتاب الله فهو

باطل شرط الله اي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق
بالمثلثة اي القوي وما سواه واه وافعل التفضيل فيهما ليست
على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في كتاب ذكر
البيع والشرا على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع
بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد افرد بعض الايمة فوايده
فزادت على ثلثماية

باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التا ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل

فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب ولابي ذر فيه عن ابن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي
ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الاتي ان شاء الله تعالى في الباب
التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا
الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عقيل بضم العين ابن خالد
ابن عقيل بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت لها تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا قالت عائشة ارجعي الى
اهلك سادتك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وللكشميهني
عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاوك
لي وجواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت
ان يكون الولا لها اذا ادت جميع مال المكاتبة وليس ذلك مرادا وكيف
تطلب ولا من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع
في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها
لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت فتبين
ان غرضها ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع
ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها
فابوا فامتنعوا ان يكون الولا لعائشة وقالوا ان شاءت اي عائشة
ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون نصب عطفا
على ان تحتسب ولاوك لنا لا لها فذكرت بريرة ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة الى اهلها
فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان
يكون الولا لهم فسمع صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية ابي ذر ابتاعيها
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولا لمن اعتق قال ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازه
او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل
لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط
في الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل
فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولابي ذر وان
اشترط مائة مرة ولابي ذر عن المستملي مائة شرط توكيد لان

العموم في قوله من شرط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا
يحتاج الي تقييده بالمائة فلو زادت عليها على المائة لان الحكم كذلك
لما دل عليه الصيغة شرط الله احق واوثق ليس افعل التفضيل
على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقول وما سواه واهي كما تر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انها قال ارادت عائشة ام المومنين رضي الله عنها وسقط
لابي ذر ام المومنين ان تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بفتح
التا والنصب وفي نسخة رفعه عليها في الفرع واصله علامة
السقوط لتعتقها بجزاوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابي
ذر فقال اهلها بنيها على ان ولاها لنا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة لا يمنعك ولابي ذر ولا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة
ذلك الشرط الذي شرطوه من شرايها وعتقها فانما الولا لمن
اعتق وليس في حديث الباب الا ذكر شرط الولا وجمع في الترجمة
بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان
في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط
لصحة الكتابة شروط ان يكاتب السيد المختار المناهل للتبرع
جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينيذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا او يكاتبه مالكاه معا
ولو بوكالة اذا اتفقت النجوم الا ان يكون جنسا واجلا وعددا
لتصح لانها حينيذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية
ان يدفع لاحد وعقدا تصح لانها حينيذ تفيد الاستقلال المالكين
شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا
في صور منها اذا اوصي بكتابة عبد فلم يخرج الكل من الثلث فانت
حرا وينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع
على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان
يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضا
معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم تجز لعدم التنجيم
الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه
او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة
في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستغلال
بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي عليها الشروع فيها في الحال باب
جواز استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي

يضمنه

يضمنه الي مال الكتابة وسواله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الها والموحدة المشددة
القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام المشددة
القرشي قال قال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على
تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر
اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو وهي اربعون درهما
فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة اي على مال كتابتي ولابي
ذر عن الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا اي اعجزتني
الاواقي عن تحصيلها فقالت عايشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها
اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها
نقلت ويكون بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاوك لي فذهبت
الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الي عايشة فقالت اني قد
عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا اي الا بان يحذف
منه الجار اي الا بشرط ذلك والاستثنا مفرغ لان في ابي معنى
النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره
قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون
ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره بقوله
ويابى الله واوقعه موقع لم يرد قالت عايشة فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني واخبرته فقال خذيها
اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن
اعتق ولابي ذر فان الولا واستشكل قوله واشترطي لهم الولا لانه
يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله
بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك
وعن الشافعي في الام الاشارة الي تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكنه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة
فيما قرانه فيها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من
حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب
حديث عمرة ان عايشة شرطت لهم الولا بغير امر النبي صلى الله
عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا لها وقال لا يمنعك عنها ما
تقدم من شرطك ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز
ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب
الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان
يشترط لهم الولا فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن
عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام
ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده
واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى
لهم اللعنة بمعنى عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة

من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي
تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط
ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة
التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سوا فكانه
يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي
اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القضية
وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شا
الله تعالى في الشروط قالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما
بالفا في اليونينية بال رجال يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما شرط ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب الله
اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان
مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط
الغير مشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع
حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها
اذ لا مشاركة هنا بين الحق والباطل ما بال ما بغير فا
في اليونينية رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان
ولي الولا انما الولا لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما
اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن اسلم
على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسواله واستيهابه
وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت
جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة
ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس
بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سياتي ان شا الله
تعالى في محاله

باب جواز بيع المكاتب

اذا رضي وللحموي والمستملي ببيع المكاتبة قال في الفتح والاول
الاصح لقوله اذا رضي وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه
شي من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي
وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش
وان مات وان جنى ما بقي عليه شي وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة
جاءت تستعين عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت
لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان احب بالفا ولابي
ذر واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك فقالوا الا ان يكون
ولاوك للحموي والمستملي الولا لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق

قال

قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عايشة الزعم يستعمل بمعنى
القول المحقق اي قالت ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولا لمن
اعتق وظاهر الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي
بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المولف وهو مذهب الامام
احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية
واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت
بعايشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم
العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة
له قال ابن عبد البر ليس في شي من طرق حديث بريرة انها
عجزت عن ادا النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شي ولم يرد
في شي من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي
من ذلك انتهى لكن قال الشافعي مما رايته في المعرفة اذا رضي
اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة
هذا

باب بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد

اشترني من سيدي ولابي ذر اشترني واعتقني فاشتراه لذلك
جاز وحذف جواب اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم المكي
قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عايشة
رضي الله عنها فقلت لها كنت لعتبة ابن ابي لهب اي ابن عبد
المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام
الفتح ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن
ابي لهب ومات لعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وورثني
بنوه العباس وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي
عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو
ابن عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي
عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولا لهم على فقالت عايشة
دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني
بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني قالت عايشة فقلت لها
نعم قالت بريرة لا يبيعوني تعني اهلها حتى يشترطوا علي
ان يكون ولايي لهم فقالت عايشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون
الولا لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او قالت
بلغه شك من الراوي فذكرته اي الذي سمعه او بلغه لعايشة
وسقط من اليونينية كذلك من قوله فذكرته وثبت في
فرعها فذكرت عايشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة
فقال عليه السلام اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر
فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا ولابي ذر يشترطون
باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذي كان عقد لها
مواليها انفسخ بابتياع عايشة لها واشترط اهلها الولا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز

يسمي المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالي في محاله **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها** ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب واصلها يوهب لانه معتل الفا كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشي للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة فاورد عليه ما لو اهدي لغني من لحم اضحيته او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة واطلاقهم التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الي المهدي اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقا الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الي الحرم ولا يقع اسم الهدية علي العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدي اليه دارا ولا ارضا بل علي المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بانها لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهدا الي فقرا الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الي الحرم ولم يحمل علي الهدية الي فقير واما الصدقة فهي تمليك ما يعطي بلا عوض للمحتاج لثواب الاخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية علي الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدي له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الي الاخير واستعمل المولف المعني الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** ابو الحسين الواسطي مولي قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال **حدثنا ابن ابي ذيب** هو محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن ابي ذيب **عن المقبري** سعيد **عن ابيه** كيسان بفتح الكاف وسقط

قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وسقط عليه في رواية النسفي والصواب اثباته **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم** انه **قال يا نسا المسلمات** بضم الهمزة منادي مفرد بالاختيار العاليه والمسلمات صفة له فيرفع علي اللفظ وينصب علي المحل ويجوز فتح الهمزة علي انه منادي مضاف والمسلمات حينيذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نسا الطوايف او نسا النفوس المسلمات فيخرج حينيذ عن اضافة الموصوف الي الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معني للانكار وفي النسخة المقروة علي الميدومي يا نسا المومنات ورواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نسا المومنين **لا تحقرن جارة** هدية مهداة **لجارتها** ولابي ذر لجارة **ولو** انها تهدي **فرسن شاة** بفا مكسورة فرا ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق علي الشاة مجازا واشير بذلك الي المبالغة في اهدا الشي اليسير وقبوله لا الي حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدايه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عايشة المذكور يا نسا المومنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغاين وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الطرقي انه اخطا فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد ابن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولي قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيي بن عمرو ابن اويس **الاويسي** بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابن ابي حازم** هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار **عن يزيد بن رومان** بضم الرا مولي ال الزبير **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة** بن الزبير **ابن اختي** بوصل الهمزة وتكسر في الابتدا وفتح النون علي الندا محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة والذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف ندا ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهي وام عروة هي اسما بنت ابي بكر وفي رواية يحيي بن يحيي عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن

اختي انا كنا لننظر الي الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة
دخلت علي الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها
وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها
ان النافية ويجعلون اللام بمعني الا ثم الهلال بالجر عطفا علي السابق
ثلاثة اهلة نكملها في شهرين باعتبار روية الهلال في اول الشهر
الاول ثم رويته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رويته في اول الشهر
الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة
بالنصب بتقدير ننظر وبالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في ابيات رسول الله صلي الله عليه وسلم نار بالرفع
نايب عن الفاعل وعند المولف في الرقاق من طريق هشام
ابن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه
وعند ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها بلفظ لقد كان ياتي علي ال محمد الشهر ما تري في بيت
من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت اي لعايشة
رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادي مفرد ولابي ذر يا خالة
كذا بكسرها ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين
وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم
بضم اليا الاولي وفتح العين وتشديد اليا الثانية وقول
الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون
الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني
بانه تصحف عليه فجعله من الاغنا وليس هو الا من القوت
كذا قال قالت الاسودان اي قالت عايشة كان يعيشنا الاسودان التمر
والما من باب التغليب كالعمرين والا فالما لا لون له ولذلك
قالوا الابيضان اللبن والما وانما اطلقت علي التمر اسود
لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب
المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والما مدرج تعقب
بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان
لرسول الله صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر
الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب
خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منايح
جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره
حاء مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه
مضارع منح اي يعطون رسول الله صلي الله عليه وسلم من
البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذي في
اليونينية يمنحون بفتح اليا والنون وبفتح اليا وكسر
النون اي يجعلونها له منحة اي عطية فيسقينا وهذا
موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلي الله عليه وسلم
من البانهم منايحهم وفي الهدية معني الهبة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية
الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين علي نسق وحدا ولهم

ابو

ابو حازم واخرجه مسلم باب القليل من
الهبة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان اي ابن مهران الاعمش
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الي ذراع بالذال المعجمة وهو
الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد
من الاذي او كراع بضم الكاف وبعد الرا الف ثم عين مهملة ما دون
الركبة من الساق الداعي لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
وهذا يدل علي جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية
في معني الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض علي
قبول الهدية وان قلت لما فيه من التاليف باب
من استوهب من اصحابه شيا سوا كان عينا او منفعة جاز
بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد
الخدري في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في كتاب
الاجارة قال النبي صلي الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم ارسل الي امراة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان
والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت
مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر
في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة
مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهي وكان لها
غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري عبدك ولابي
ذر فقال مري باسقاط لها واثبات الفا قبل القاف فليعمل لنا
اعواد المنبر اي ليعمل لنا منها اعوادا من نجر وتسوية
وخرط يكون منها منبرا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع
من الطرفا التي بالغابة فصنع لها اي للنبي صلي الله عليه وسلم
منبرا فلما قضاه اي صنعه واحكمه ارسلت الي النبي صلي
الله عليه وسلم انه اي عبدها قد قضاه اي المنبر قال صلي الله
عليه وسلم وسقط لفظ صلي الله عليه وسلم الخ لابي ذر ارسلي
به اي بالمنبر الي وهمزة ارسلي مفتوحة فجاوا به فاحتمله
النبي صلي الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته
للترجمة لا تخفي والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي

قتادة الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع
رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون
وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا او كان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا
مشغول اخصف نعلي بخاء معجمة ثم صاد مهملة مكسورة اي اخرزه
قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكان
نعله كانت انخرقت والواو في قوله ورسول الله وفي والقوم
وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني
به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار
وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء وفي نسخة
والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة
كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت عليه ونسيت
السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا
والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم محرمون فغضبت فنزلت
فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته
جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم محرمون فرحنا وخبات العضد
من الحمار معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
تقدم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام محذوف
الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بتشديد
الفاء وبالدال المهملة اي افناها ولابي ذر تعرقها بكسر الفاء
مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح وهو اي والحال
انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الدراوردي عن ابي حازم
فيما سبق فحدثني به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا
عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام
المومنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي الخ عند المستملي
والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه
في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموني
قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب
عليه السلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس
في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في
ابواب

باب من استسقى اي طلب من
غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب
منه بجوزله وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المولف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني
يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة

وزاد

وزاد غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ له
لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن من ماء
بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه
بفتح التاء الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه
ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه
وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه
السلام الايمنون الايمنون مقدمون او هو مرفوع
بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد
للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا
امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة
بالايمن سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابوي
ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده قوله ثلاث
مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب
عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سنهم وهذا
الحديث اخرجه المولف في الاشربة

باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من ابي قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبيل الباب
السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة
ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال
انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم
اي اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم
وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تثنية ظهر من
العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مر و
الثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة
والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى
فسعى القوم نحوه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة
ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر
وللكشميهني فتعبوا وهو معنى فلغبوا اي اعيوا قال انس
فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام
انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها وفي ابي داود
انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لابي ذر لفظ بها بوركها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز
كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الارداف فيهما
او بعث فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك
من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال
قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين
اولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل

المبعوث اليه عليه السلام قلت والامنه قال واكل منه ثم قال
بعد اي بعد القبول بالاكل قبله فشك في الاكل واستيقن القبول
فجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبايح
وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسايي وابن ماجة في الصيد
باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية
ابي ذر فقال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بالصاد المهملة والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح
الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا
بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع
من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون
موضع اقرب الى الجحفة من الابوا والشك من الراوي
فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام ما في
وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه قال
عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد
الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع واصله
هنا والصواب الاول كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم
اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة قبلها
لعدوها ولم يحفظ سيبويه في نحوه الا ذلك وصرح ابن الحاجب
وغيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة
عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة
من العلل الا انا حرم اي محرمون وانما رده عليه لانه ظن
انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد
المولف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه
انه لو لم يكن محرما لقبله باب قبول الهدية
قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة
وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من
العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الناس كانوا
يتحرون يقصدون بهداياهم يوم نوبة عايشة حين يكون
عليه السلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون
بها اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي

بمعنى

بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاه بكتب التاء هاء وفي الفرع
واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين
معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيرها يتبعون
بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة
من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسايي في عشرة النساء وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا كالسابق هو ابن
ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحا المهملة والفا المفتوحة
اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة بتصغير هزلة بالزاي
وهي اخت ام المومنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها
مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب وللحموي والمستملي وضبا على
الافراد دويبة لا تشرب الما وتعيش سبعماية سنة فصاعدا
ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن
فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب
ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال
المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال
ابن عباس فاكل اي الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه
عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث
تاتي في الاطعمة ان شا الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم
له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان
اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبايح وابو داود في الاطعمة
والنسايي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة والزاي الاسدي ولابي
ذر ابن منذر بحذف الالف واللام قال حدثنا معن هو
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها الخراساني احد
الايمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجا وقد
ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي
مولى ال عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية
ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب

بتفتيد تراجعيتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه
كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب
بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم فاكل معهم
وسقطت التصلية لابي ذر ومطابقته للترجمة في قوله
وان قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل قبول الهدية وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فسال عنه فقيل تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته
بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع
وغيره كتصرف ساير الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو
العبدي البصري قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة عايشة
رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي انشا
الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القسم ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم
اشترطوا على عايشة ولاءها فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول
اي ذكر ما اشترطوه على عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي
بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة واهدت لها لحما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق مبنيا للمفعول
زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ومفهومه ان التحريم
انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون
السوال والجواب من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية
اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق
زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن ابن القاسم
الراوي زوجها مغيث حر او عبد قال شعبة بن الحجاج
سالت وفي نسخة سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها
قال لا ادري احر ام عبد بهمزة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة
الاخرى ولابي ذر حرا او عبدا والمشهور وهو قول مالك والشافعي
انه عبد وخالفهم اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في العتق وفي الزكاة بقصة الهدية والنسائي
في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد

ابن

ابن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة
والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة
رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات همزة
الاستفهام شيء قالت عايشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بضم الموحدة وكسر
المثلثة وتا الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول
قال في الفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها اي الشاة
وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء
المهملة يقع على الزمان والمكان اي صارت حلالا بانتقالها
من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد سبق في باب اذا
تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب
من اهدى شيئا الى صاحبه وتحرى اي قصد بعض نسائه دون بعض
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهداياهم
يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعت
صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري رسول الله ان يامر
الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين
له عليه السلام ان صواحبي تعني بهن امهات المومنين
اجتمعن عندي فذكرت له الذي قلن من انه يامر الناس
ان يهدوا له حيث كان فاعرض عليه السلام عنها اي عن
ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اي عن بقية
امهات المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده
في فضايل عايشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون
الزاي تثنية حزب اي طايفتين فحزب فيه عايشة بنت
ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت
زمعة والحزب الاخر ام سلمة بنت امية وساير نساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت
الحارث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث
وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد يهديها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت عايشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية

الي ولابي ذر بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم
حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم
الناس بجزم يكلم ويكسر لالتقا الساكنين وبالرفع فيقول تفسير
ليكلم من اراد ان يهدي بضم اليا من اهدي الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير اي الشي المهدي
وللحموي والمستملي وليهدها اي الهدية اليه وقال الحافظ
ابن حجر فليهده في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهي وهو
الذي في النسخة المقروة علي الميدومي حيث كان عليه السلام
من نسايه ولغير ابي ذر من بيوت نسايه فكلمته ام سلمة بما
قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيا فسالنها عن ما اجابها
فقالت ام سلمة ما قال لي شيا فقلن لها فكلميه بالفا ولابي
ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة
حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيا فسالنها
فقالت ما قال لي شيا فقلن لها كلميه حتي يكلمك فدار اليها
فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة لفظ في للتعليل كقوله
تعالي فذلكن الذي لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب
امراة الا عائشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت
اي عائشة فقالت ام سلمة اتوب الي الله من اذاك يا رسول
الله ثم انهن اي امهات المومنين الذين هم حزب ام
سلمة دعون بالواو وللكشميهني دعين باليا اي طلبن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن اي فاطمة الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه
السلام ان نساك بتشديد النون وفي اليونينية ان بجزمة
علي النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا وضم المعجمة
اي يسالنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح
وللاصيلي ينا شدنك الله العدل في بنت ابي بكر عائشة
قال في الفتح اي التسوية بينهن في كل شي من المحبة وغيرها
وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن
في الافعال المقدورة وقد اتفق علي انه لا يلزمه التسوية
في المحبة لانه ليس من مقدور البشر فكلمته فاطمة رضي
الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي ابن الحسين
ان التي خاطبت فاطمة بذلك زينب بنت جحش وان النبي
صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب
وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية
الا تحبين ما احب قالت بلي زاد مسلم قال فاحبي هذه اي
عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذي قال له
فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن
زينب بنت جحش فاتته عليه السلام فاغلظت في كلامها
وقالت ان نساك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة
بضم القاف وبعد الحا المهملة الف ففا فهما تانيث هو والد ابي
بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب

صوتها

صوتها حتي تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية
نسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنهما حتي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينظر الي عائشة هل تكلم بحذف احدى
التائين قال فتكلمت عائشة ترد علي زينب حتي اسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الي عائشة وقال انها
بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه
عليه السلام اشار الي ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها
فلا تستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد
سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج علي الرجل في ايثار
بعض نسايه بالتحف والطرف من الماكل واعترضه ابن المنير
بانه لا دلالة في الحديث علي ذلك وانما الناس كانوا يفعلون
ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمهدون
الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه
السلام الي الناس بشي من ذلك وايضا فليس من مكارم
الاخلاق وان يتعرض الرجل الي الناس بمثل ذلك لما فيه
من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي
يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول
المهدي لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة
والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه
السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون
العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه
والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة
والنقص حتي ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري
الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن عائشة هشام بن عروة
عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة ويغتفر رواية جهالة
الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيي بن
ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة
كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام
هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي
لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في
تغليق التعليق من المقدمة رواية هشام عن رجل
ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب
ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
ابن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة
وسكون الزاي وفتح الرا الانصاري قال حدثني بالافراد
ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قاضي

البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا
قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملازم للمناجاة
الملائكة لذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصايصه وليس
كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث
ابي هريرة باسناد صحيح وعند ابي داود والنسائي مرفوعا
من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب
الرايحة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن
عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال
الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في
كراهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة
والزينة **باب من راي الهبة**
اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى
ولابي ذر ان الهبة الغايبة جايزة نصب مفعول ثاني للراي
وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي
بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة
رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاونا حال كونهم تايبين
واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع
السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنه معنى الشرط ومن
احب اي منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه
اياه اي نعوضه من اول ما يفي الله علينا بضم اليا وكسر الفا من افا
اي يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في
هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وقد سبق
فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر
القصة ومراد المؤلف من هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني
رايت لذا ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
مع قولهم طيبنا لك ففيه انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان
يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم اياه في معنى الهبة
كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق
الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان
للسلطان ان يرفع من يده ذلك املاك قوم اذا كان في ذلك
مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على

ذلك

ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد
تطييب نفس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس
وكل احق بما له وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال
لنا في المذهب صورة ينتقل فيها السلطان ملك الانسان جبرا
الدار ملاصقة للجامع اذا احتيج الى توسعته وغير
ذلك لكنه لا ينتقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه
وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في العتق **باب**
المكافاة في الهبة بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة
وللكشميهني الهدية بالدال بدل الهبة بالموحدة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس
ابن السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب
عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل بعض المالكية
على وجوب الثواب على الهبة اذا اطلق وكان ممن يطلب
مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى
ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك
ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا
يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى
كما في اعادته الى للاعمال بالمنافع فان اثابه المتهب على ذلك
فهبة مبتداه وان قيدها المتعاقدان بثواب معلوم
لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال
معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره
بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتدا
به صلى الله عليه وسلم واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع
هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر
الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الرا مكسورة وبالعين
المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة
الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام
وقد قال البزار لا نعرفه موصولا الا في حديث عيسى بن
يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر
لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اراد
بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع والترمذي في البر **باب**
حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض
ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين
مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الآخر
بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا
على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان

اسحاق

اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط
لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته
التي اعطاها لولده نعم له ذلك وكذا ساير الاصول من الجهتين
ولو مع اختلاف الدين منهم ونحكم الحاكم بسوا اقبضها الولد
ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا الحديث للترمذي
والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل
الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به
بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم
ما يأكل من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى
لكن قال ابن المنير في انتزاعه من حديث الباب خفا وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وان ولده
من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله المولف في كتاب البيوع من حديث طويل
عن عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال
عليه الصلاة والسلام له اصنع به ما شيت فيه تاكيد للتسوية
بين الاولاد في الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سال عمر
ان يهب لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه
الصلاة والسلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي
يجوز له ان يخص بعض ولد غيره بهبة دون بعض ولا يعد ذلك
جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة ابن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة الجلاس بفتح الجيم وتخفيف اللام
اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير
ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام
اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما لم يسم فقال عليه السلام
اكل ولدك نحلت اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على طريق
الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان
فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني
من رواية ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه
بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه
صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور
الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا
ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك
الى العقوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله
له بخلاف هنا وبان الذكورة والانوثة انما يختلفان في الميراث
بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سوا كالاخوة والاخوات من الام

والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم ثم ان تفاوتوا حاجة قال ابن
الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق واذا ارتكب
التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع
جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه
او استحبابه في الزايد وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يكون يرجع وعنه
يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو
ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل
الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون
الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في الفرايض
والترمذي في الاحكام والنساي في النحل وابن ماجة في الاحكام والله الموفق
والمعين

باب الاشهاد في الهبة

وبه قال حدثنا
حامد بن عمر ابن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي
الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني
يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري
الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اباه ان
يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون
الميم بنت رواحة بفتح الراء والحاء المهملة الانصارية ام النعمان
لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته
ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة
عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام
اعطيت ساير ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند
ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام
احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم
واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور
وقد زاد في مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك
وحينئذ فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف
هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن من مباشرة
هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن
بهذه القراين وقد استعملوا مثل هذا اللفظ مقصودا للتنفير
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي الحديث
كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
فليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر
فايدتها اما للحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يوديها عند
بعض نوابه وقول ابن المنير فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص
والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه
فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى ابطاله تعقبه في المصابيح

بان البطن لهما ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة
في شي باب حكم هبة الرجل لامراته وحكم
هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد
الرزاق جايزة اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن
عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه
لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
مما هو موصول في هذا الباب نساه في ان يمرض في بيت عايشة
ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المومنين وهبن له
عليه السلام ما استحققن من الايام لم يكن لهن في ذلك رجوع
فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما ياتي ان شا الله تعالى اخر الباب موصولا العايد
في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامراته هبي لي امر من وهب
يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصل يهب
يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار
هبي على وزن علي بعض صداقك او قال هبي لي كله فوهبته ثم لم
يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج
اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح الخا المعجمة واللام والموحدة
اي خدعها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفسها
ليس في شي من امره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب رده اليها
قال الله تعالى في سورة النسا واتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن
لكم عن شي منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى
او يجري مجرى اسم الاشارة وقال الزمخشري كانه قيل عن شي
من ذلك وقيل للايتا ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد
والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيا عن طيب نفس لكن جعل
العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمين معنى التجافي
والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد
ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيا اي حلالا
بلا تبعة والى التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان
ترجع والا فلا ذهب المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل
يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الجانبين
مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيا اذا
خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول بن عتبة بن مسعود
قالت عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن

ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الرا في بيتي وكان الحامل
لامهات المومنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن
بتشديد النون عليه السلام ان يمرض في بيت عايشة فخرج عليه
السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعل
اي يوثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين
رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت
عايشة رضي الله عنهم فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم
تسم عايشة قلت لا ادري قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها وياتي ان شا
الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد بن عجلان
البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد
زوجا او غيره في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وزاد
ابو داود ولا نعلم الفني الا احراما واحتج به الشافعي واحمد
على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب
لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب
ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة الرجوع
في هبته من الاجنبي ما دامت قايمة ولم يعوض منها واجاب
عن الحديث بانه عليه السلام جعل العايد في هبته كالعايد
في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا
والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا
في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع
في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب هبة
المراة لغير زوجها وعتقها حكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالرفع واصله
وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست اذا
للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت
الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو
اي ما ذكر من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت
سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا
السفها اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان
تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا
على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته
لابيه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها
قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد
اليا زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها فاتصدق بحذف
اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال

عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعا فيوعي عليك بفتح العين اي لا تجمعي في الوعا وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه النساي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عايشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن العوام عن جدتهما لابيهما اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفا ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصا فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفا في جواب النهي فيهما والاحصا مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي اي لا تخبي الشي في الوعا اي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصا الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وللنساي انها كانت لها جارية سودا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم فعلته قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله على ان اما استفتاحية بمعنى الا وفي بعض الاصول انك بفتح الهمزة على ان اما بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال وقال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتا بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض ويحتمل انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على

اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النساي بيان وجه الافضلية في اعطا الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها عتقت قبل ان ينبيها امر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنساي في العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان ابن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنساي من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو بن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنساي من طريقه وبه قال حدثنا حبان ابن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن اي اي امراة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين وهبت يومها وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي تطلب بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعايشة الخ لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لانه للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفه في افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنساي في عشرة النسا هذا

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدا بالهدية

قاله في الفتح اي عند التعارض في اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المولف في الادب المفرد

وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج
عن كريب زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس ان ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تستاذنه
فقال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة
بل ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كنسخ غيرها ولو بالواو وفي
اليونينية وفي نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بني هلال
كان اعظم لاجرك من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي
عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة
والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالمعجمة المفتوحة
والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن
عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على
التمييز واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب
يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف
الابعد

باب من لم يقبل الهدية لعلة

اي لاجل علة كهدية للمستقرض الى المقرض وقال عمر بن عبد
العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة
بتثليث الرا ما يوخذ بغير عوض ويعاب اخذه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة عثمان
على الاصح يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمار وحش وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية
من الفرع من عمل المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي
وهو محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه السلام على الصعب
قال ولابي ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي
رده هديتي اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده
قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك مصدر مفعول عن
ولكنا حرم اي ولكن بسبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق
في باب اذا اهدي المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن

عروة

عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن
ابن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون اللام وضم
الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه رجعة
انه سبق التنبيه عليها في الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام
وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة
واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام
قال اي ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام
ولابي ذر ايهدى له وللحموي والمستملي اليه ام لا بنصب الفعل
المضارع المقترن بالفا في جواب التخصيص المتقدم وهو هلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة
بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل ونفى
صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف
فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا
موضع الترجمة لانه عليه السلام عاب على ابن الاتبية قبوله
الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال
قبول هداياهم على تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيا الا جاء به يوم
القيامة حال كونه يحمله على رقبته ان كان الماخوذ بعيرا اي
يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه
له رغا بضم الرا وبالغين المعجمة ممدود صفة للبعير يقال رغا
البعير ذا صوت او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها
خوار بضم الخا المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها او كان
الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره را صفة لشاة
اي تصوت ثم رفع عليه السلام بيده وفي نسخة يديه حتى راينا
عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا اخره
ها تانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط
ها التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت
او استفهام تقريري والتقرير للتاكيد ليسمع من لا اسمع وليبلغ
الشاهد الغايب وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال
وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام كما في قصة معاذ انه
عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب
في الزكاة واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم
في المغازي وابو داود في الخراج هذا

باب بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر وزاد الكشميهني
عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او الذي
وعد له قبل ان تصل الهبة او الذي وعد به اليه الى الموهوب
له او الموعود له ينفسخ عقد الهبة لانه يوول الى اللزوم كالبيع

بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان
الا بعد الافاقة قاله البغوي وقام وارث الواهب في الاقباض
والاذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فان رجع
الواهب او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب
بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه قبل القبض فليس
للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه ولا وارثه الا باذن
جديد كما هو معلوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم
اعرف من وصله ان مات اي المهدي وفي نسخة ان ماتا اي المهدي
والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد
المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحها وهما من الفصل
والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل
بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة
الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب الى الواهب ووصله الى
المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي حال القبض ثم مات فهي
اي الهدية لورثته وان لم تكن اي الهدية فصلت فهي لورثة
الذي اهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله
بين ان تكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول
يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية
لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى
ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اي من المهدي الى الرسول
لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال
الحسن البصري رحمه الله مما لم اعرف من وصله ايهما اي اي
واحد من المهدي والمهدى اليه مات قبل اي قبل الاخر فهي
اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول فان لم
يقبضها فهي للمهدي او لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية
اعطيتك هكذا هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى
توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسله العلاء ابن الحضرمي فارسل
والذي في الفرع فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل ان يكون
بلالا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعده
بها او دين كقرض او نحوه فليأتنا لنوفيه له قال جابر فاتيته
رضي الله عنه فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني عدة
فحثا لي بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اي ثلاث حثيات من حثى
يحثي ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين
وذكر ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول
الاسماعيلي انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة
وانما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجوز ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين

غيره

غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي يعني فلا مطابقة بين الحديث والترجمة
الا على هذا التأويل ففيه نظر بيانه كما في المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما
اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكر عن عبيدة والحسن
ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله
عليه السلام لو جاء مال من البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب
فلم يقع للمؤلف رحمه الله تعالى اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس
فعل الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله
اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس بعهده
واصدقهم لوعده وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخمس
وغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد
الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب
اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب
لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض لكونه في يده ولم يحتج
الى قبض اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة ابن نوفل الزهري رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة
جمع قباء بفتح القاف ممدود جنس من الثياب ضيقة من لباس
العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية شيئا اي في حال تلك
القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية حاتم في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا
الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه السلام
لي اي وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك يا بني انه ليس بجبار
قال فدعوته له فخرج عليه السلام اليه وعليه قباء منها اي من
الاقبية والجملة حالية فقال عليه السلام خبأنا هذا القباء لك قال
المسور فنظر اليه اي القباء مخرمة فقال عليه السلام رضي مخرمة
استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين ان يكون من قول
مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى
الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا
فالجمهور وهو قول الشافعي في الحديث والكوفيون انها لا تملك
الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه
انما نحلتها في حقه من عشرين وسقا وددت انك حزته او
قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض
فلا يملك الا بالقبض وفي القديم يصح بنفس العقد وهو مشهور
مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها
الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن
القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال
محمد وليس بشيء والجائز الاول وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد

وتملك به ايضا لو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع
في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما فتلزم بقبض بمجبح باذن واهب الا ما كان في يد متهب فتلزم
بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه فيها وعنه محل يلزم في غير مكيل
وموزون ومعدود ومزروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب
انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس
والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستيذان
هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة
فقبضها الآخر الموهوب له ولم يقل قبلت جاز واشترط
الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابرا
والعتق والطلاق بلا قبول وانه اسقاط ويستثنى من اعتبار
ذلك الهبة الضمنية كما لو قال لغيره اعتق عبدك عني ففعل فانه
يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط
الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم
بل يكفي البعث من المالك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس
في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بها على ايدي الصبيان الذين
لا يعتد بعقودهم فان قيل هذا كان اباحة لا هدية اجيب
بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
جاء رجل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال
عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك فقال وقعت باهلي
اي وطيت امراتي في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولابي ذر
اتجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشرا ونحوه
ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل
لا اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام فتستطيع ان
تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان المحترق سلمة بن صخر
فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والراء المهملتين
قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكيل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر
زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن
خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وعند
مسدد من مرسل عطا فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات
فمن قال اراد اصل ما فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع
به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به
بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على اناس احوج منا يا رسول
الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همز اي حرتي المدينة

المكتنفان بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك وكان
من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام
قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل
التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط
القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين ولا حجة فيها ولم يصرح
فيها بذكر القبول ولا بنفيه هذا باب بالتنوين اذا
وهب رجل دينا له على رجل لاخر اولمن هو عليه قال شعبة
ابن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جايز ووهب الحسن بن علي
اي ابن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه
اياه او ليتحلله منه بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب
الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه
صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم
يشترط في التحليل قبضا فقال بالفاء في نسخة وقال بالواو جابر
قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان تحتل باحد وعليه دين
رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال النبي
صلى الله عليه وسلم غرماه ان يقبلوا تمر حايطي اي بستاني
ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه
هنا بتمامه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح
الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال
حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان
الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن
جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه
دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما عليه في طلب حقوقهم
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي زاد في علامات
النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما
يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسالهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبلوا تمر حايطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا
ابي اي يجعلوه في حل بابرايهم ذمته فابوا اي امتنعوا فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر نخل حايطي ولم يكسره بفتح اوله
وكسر ثالثه اي لم يكسروا لهم من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسم
عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدو عليك زاد ابو
ذر ان شا الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير

ابي ذر وحده اصلح والاول اوجه وضبب على الاخير في الفرع فطاف
في النخل ودعا بالواو ولابوي الوقت وذر فدعا في ثمره بالبركة
وعند احمد عن جابر من وجه اخر فجا هو وابو بكر فاستقرا النخل يقوم
تحت كل نخلة لا ادري ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين
المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم والذي في اليونينية وفرعها
حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها
بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي تمر النخيل بقية وفي علامات النبوة
وبقي مثل ما اعطاهم ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضا الحقوق وبقا الزيادة
وظهور بركة دعايه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر بن الخطاب اسمع اي ما يقول جابر وهو اي عمر جالس
فقال عمر الا بفتح الهمزة وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف
يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا انك رسول الله
والله لرسوله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان المخففة
ضمت اليها لا النافية اي هذا انما يحتاج من لا يعلم انك رسول الله
فكذبك نحو الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك رسول
الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام
كما في فروع عدة لليونينية واصول معتمدة ووجهه بان الهمزة
للاستفهام التقريري فاذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ
ابن حجر في علامات النبوة الا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام
في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية فيه
بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر
علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ وهو
كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض
وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم
تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج
السابقة وقال في الفتح وقيل النكتة في اختصاصه باعلامه
بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما لشانه مساعدا له
على وفا دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توخذ كما قاله
في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتعلق وهو انه
صلى الله عليه وسلم سال غرما ابي جابر ان يقبضوا ثمر حايطه
ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابرا الذمة اي جابر
من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة ممن هو
عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينا له
على رجل لاخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين
غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض باب
هبة الواحد الشي الواحد للجماعة مشاعا جايز ان كان لا ينقسم
كالعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته
كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لم ينقسم كالحمام والرحى لانهما ينقسم
الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص
عليه مطلقا فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه

في

في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة
بخلاف المشاع فيما لا ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي
بالقاصر قاله ابن فرشتاه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض
الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك
فيه ووكله الموهوب له في القبض له جاز فيقبضه له الشريك
فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم
ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي
بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك
ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة وقالت اسما بنت
ابي بكر الصديق للقسم بن محمد هو ابن اخي اسما وابن ابي عتيق
هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
بكر وهو ابن ابن اخي اسما ورثت وفي بعض الاصول الذي ورثت
عن اختي عايشة زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا بالغابة بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة
به اموال اهلها وقد اعطاني به معاوية ابن ابي سفيان مايه الف
اي وما بعته منه فهو لكما خطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق
وقد كانت عايشة لما ماتت ورثها اختاها اسما وام كلثوم واولاد
اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها
فكان اسما قصدت جبر خاطر القسم بذلك واشركت معها عبد
الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق
على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا
التعليق موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابي
حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب لبن ممزوج بما فشرب عليه السلام منه وعن يمينه
غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ منهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت
هولا الاشياخ الفتح فقال الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول
الله احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي
رمى به صلى الله عليه وسلم في يده اي يد الغلام قال الاسماعيلي
ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو
شراب اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم ثم سقي على وجه الاباحة
والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن
لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة
في الابتداية وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان
الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام
ان يهب نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة
المشاع ويوخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول
على الفاضل اذا جلس على يمين الرييس فيكون مخصوصا بعموم
حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا استقى قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس
في الجهة اليمنى بل لخصوص كونها يمين الرئيس والفضل انما فاض عليه
من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة
بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه
قال في المصابيح وقع في الطبقات والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة
مع ابيه الشيخ تقي الدين في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا
منى خارجة عن حدود الحرم ان تكون افضل من صلاتها في المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتدا به افضل او في
المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة
فان في الاقتدا بافعال الرسول من الخير ما يربو على المضاعفة
وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شا الله تعالى في الاشربة

باب ـــــــــــــــ الهبة المقبوضة السابق حكمها
وغير المقبوضة علم من حكم المقبوضة والمقسومة وغير
المقسومة اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة
فهي المقصود بهذه الترجمة وهي مسيلة هبة المشاع السابق
تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم مما وصله بأتم منه في الباب التالي
لهوازن ما غنموا منهم قال المولف تفقها وهو اي الذي
غنموه غير مقسوم وفي الفرع واصله علامة السقوط
على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر
ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل
المولف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب
بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم
له الاستدلال واجيب ـــــــ بان قبضهم اياه وقع تقديرا
باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال حدثنا ثابت
ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن
محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد
المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول
عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج
وفاقا للاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن
محارب بكسر الرا ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي
كان اشتراه مني بوغنية بطريق تبوك او ذات الرقاع
بعد ان اعيا ودعا له حتى سار سيرا ليس يسير مثله وزادني
اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في باب شرا
الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى
فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة

قال

قال عليه السلام ايت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان
في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت
الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل
ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال
فوزن لي فارجح وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في
مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده
قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني فما زال معي منها شيء حتى اصابها
اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حوالي المدينة غير حربتها
بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة
ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا
البغلاني بسنة ثلاث بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك
امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
القاضي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بما وعن يمينه
غلام ابن عباس وعن يساره اشياخ فيهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا
الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد
في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى صلى
الله عليه وسلم بالقدح في يده اي يد ابن عباس وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام الملقب عبدان قال اخبرني ابي هو عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان
اقترضه عليه السلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه
بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا
والغلظة في الطلب فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق
مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام اشتروا له سنا
مثل سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها
وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من
سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه السلام فاشتروها
فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضا بنصب
بهمزة وصله احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان
من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي انه من خيركم
ناس احسنكم ولابي ذر ايضا فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب
احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم
او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خبرا وعليها لا يخفى
وفي النسخة المقروة على الميدومي فان من احسنكم او خيركم

بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاول وسكون الحاء وعلى هذا
فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن الالف
مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده
كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر
وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة لتقدمها قبل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب عن الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن
مخرمة الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر
انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده
اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل
اللام حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام
معي من ترون من العسكر واحب الحديث الى اصدقه رفع خبر واحب
فاختاروا ان اردّ اليكم احدى الطائفتين اما السبي واما المال
وقد كنت استأنيت بالهمزة الساكنة بعد وقعة في الفرع واصله
اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم للجعرانة
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل رجع
من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطؤوا فلما تبين لهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة
ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء وفد هوازن
جاؤنا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
ان يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي
الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن
احب منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه
اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء
يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم
دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية
اي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول
الله لهم اي لهوازن فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن
منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع
واصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو
بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى
يرفعوا الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم

في

في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه
السلام ان يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا عن
خبر سبي هوازن قال البخاري هذا آخر قول الزهري يعني فهذا
الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم
عليه في الفرع علامة السقوط لذلك وفي نسخة ثابتة بهامشه
قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول
الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين
وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم
هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه
لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين
سهامهم فوهبوها له فوهبها لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب
الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي
هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية بضم اوله
وهي الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه
جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله
عنهما مما روي مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل
ابن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه
فيما يهدى له ندبا وشركاء بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا
عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل محمد
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جملة واغلظ بالتشديد لغير
اي ذلك فقالوا له فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل
من سنه وقال عليه السلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه
المطابقة انه عليه السلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به
دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة
لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المولف الامر على ذلك وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال
ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابي ذر وكان
بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة
اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر
ابيه وفي بعض النسخ فتقدم لعمر على قوله صعب فهو صفة لبكر اي
نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه

وسلم فيقول ابوه رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل
ولابي ذر وابو الوقت قال باسقاط الفا عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه
السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله تصنع
به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة
فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان البخاري اجاز الحاق المشاع في
ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن
بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة
هذا ما رايته في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتامل والحديث قد مر
في باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا هذا
باب بالتنوين وهب رجل بعيرا لرجل
وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف
الهاء اي البعير الموهوب فهو جايز وقال الحميدي عبد الله ابو
بكر المكي مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو وهو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة
وبالمثناة الفوقية عليه السلام منه ولابي ذر فباعه عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله ومطابقته
لما ترجم به غير خافية باب هبة ما
يكره لبسها انث باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها
الى حفظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه
والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انه قال راى عمر بن الخطاب حلة سيرا
بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدود قال
الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد سوى سيرا وحولا
وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله
حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض
ضبطناه على متقني شيوخنا سيرا على الاضافة قال النووي
انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشي
لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيرا هو الوشي من
الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما
قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى
راى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير
ابن حازم عن نافع عند مسلم راى عمر عطارد التميمي يقيم
حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال
يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد
في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبسها اي الحلة
الحرير من لا خلاق اي من لا حظ له منه في الاخرة ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيرا منها فاعطى رسول الله صلى

الله عليه وسلم منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى
اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر
فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم
فجاء عمر بحلة يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في حلة عطارد
هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة
وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت
اي مما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها
وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكساها بحذف
الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه او من
الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان
ابن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية
ابن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق
عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون
عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه
من الرضاع وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كاينا له وكذا
قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وياتي ان شاء الله
تعالى في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر
اي ابن ابي حسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفا
وسكون التحتية اخره دال مهملة بلد بين بغداد ومكة وقال
الحافظ ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي
الحافظ المشهور وقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في
المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو
عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا اختلاف وبالاول
جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط
قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن
نمير عن فضيل عند احمد وابن حبان قال وقل ما كان يدخل
الا بدا بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها
مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه السلام من عدم
دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن
نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جيت فلم تدخل عليها
فقال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم
وسكون الواو وكسر المعجمة وبعد تحتية اي مخططا بالوان
شتى فقال عليه السلام ما لي وللدنيا فاتاها علي رضي الله عنه
فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت ليامرني
بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شا قال عليه السلام لما
بلغه قولها ليامرني فيه بما شا ترسل اي بالستر الموشي
ترسل بجزم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة

وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقا عملها مثل قوله
محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى
انه يخرج على حذف ان الناصبة وبقا عملها اي امرك ان ترسلي به الي
فلان اهل بيت بالها والجر بدل من سابقه وفي نسخة البهمزة ممدودة
واسقاط الها بهم حاجة ولبس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه
وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني اولان
فيه صورا ونحوها وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد
الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية بن ميسرة بخفض ابن والظاهر
انها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابا سليمان الكوفي
المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح
الهمزة والدال الي بتشديد الياء التحتية النبي صلى الله عليه وسلم حلة
سيرا نوع من البرود يخالطه حرير وتنوين حلة ولغير ابي ذر
حلة سيرا باسقاط التنوين للاضافة فلبستها فرايت الغضب
في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النسا فشققتها
بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخا المعجمة
والميم جمع خمار بكسرها وله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها
والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال
بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي والثالثة
الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة
ابن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب
الهدايا وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم
من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم
بتحتية ثم را بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت
منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة
وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة
ابن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه
فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة
كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف
حديث الباب ايضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي
في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي
صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة
زوجته من اجمل النسا فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال
جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي
وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف حكاه ابن قتيبة
وانه كان على الاردن وقيل غيره لكن فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة

من احسن النساس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده
فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فانطلق فقال اعطوها آجر
بهمزة بدل الها والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها
لانه اعظمها ان تخدم نفسها وياتي الحديث ان شا الله تعالى تاما في احاديث
الانبيا واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم
وهذا التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن
الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق
المصريين الي مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه
يوحنا بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا
بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب
عليه السلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي اهل
اي ببلدهم اي اهل بحرهم والمعني انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية
وتدسبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا للترجمة غير خفية
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي
عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم سندس بضم همزة
اهدي وكسر ثالثه وجبة رفع نايب عن الفاعل والسندس
مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه
السلام ينهي عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها
فقال صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم
قال والله الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي
في الجنة احسن من هذا الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها
تمتهن فيكون ما فوقها اعلا منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن
ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن
انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن
عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن
الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم
به الي المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان
صاحب دومة اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم
الدال المهملة والميم ثم تون بفتحها وسكون الواو وهي دومة الجندل
مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان
من دمشق والجمع لا الحارة والدومة مستدارها ومراد المولف من هذا
التعليق بيان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها
اتت النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر بشاة مسمومة واكثرت من
السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن

البرا ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجي بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي تلك الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها او تحفير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بائعا ام عطية او قال عليه السلام ام هبة والشك من الراوي قال المشرك لا ليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كلما في بطنها من كبد وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب وقال العيني اي اعطى الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سوا في الاستعمال وان كان غائبا خبا له منها فجعل منها من الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم او المراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب الهدية للمشركين وقول الله

تعالى

تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتفضلوا عليهم وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا فيهم بوفائهم عهودهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذا اي الحلة ولغير ابي ذر هذه اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام ولابي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقل نافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابي ذر والوقت قلت قدمت علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا ابنة عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحارث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة جملة حالية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تاخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات اسماء بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا الاسلام لم يقع فيها شيء من الروايات ما يدل على اسلامها ولو حمل قوله راغبة في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة ولما نقل الزركشي وروي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ساخطة له تعقبوه ان هذه الرواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي افاصل امي قال عليه السلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع في هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها

وبه قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة

ابن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو
داود في آخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القي الا حراما وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد والعطف عبد الرحمن بن المبارك
ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة
وتشديد النون قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة
كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه
فياكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في
صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي
لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها
اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر
عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال
النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد
اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده
كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال
الحنفية ويكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب
يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما
او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها اي ما لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان يقاتل عليه
في سبيل الله واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له
تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في
خدمته ومؤنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت
انه بايعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره نهي للتنزيه وان اعطاكه بدرهم واحد قال في
الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه
لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
الفا فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان يقي ثم ياكل كذلك يقبح ان
يتصدق بشي ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني التميمي قاضيها
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير
عبيد الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي
لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفي
وعباد وعثمان ومحمد مولى ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن

عمرو بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب واعتقه وقيل بل هرب من
الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان
ادعوا اي بنو صهيب عند مروان ببيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك
الذي ادعوه من البيتين والحجرة اباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما
على ذلك الذي ادعيتماه وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان
الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية
لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة
الجمع قالوا كلهم ليشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان فشهد لاعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لاعطى قال الكرماني كانه جعل للشهادة حكم
القسم او يقدر قسم اي والله لاعطى عليه السلام صهيبا بيتين وحجرة دون الذي
بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما
قضى لهم بشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ولو
كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا فليتامل والقاعدة
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل
على هذا اولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث
تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل
الباب باب ما قيل اي ورد في العمرى
بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذ من العمر والرقبى
بوزنها ماخوذة من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا
عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل لغيره اعمرته
الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد
فان مت فهي لورثته فهبة بتطويل فيها العبارة استعمركم فيها اي جعلكم
عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم
او اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى حكم في العمرى انها
لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري
عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه
فيها وهي لمن اعمر ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي او الى ورثتي
ان مت صحت الهبة ولغا الشرط لانه فاسد ولاطلاق الحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجة في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير بن
نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح النون وكسر الهاء
السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال العمرى جائزة اي للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا خوف المعمر

فيها وقال عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول الي قتادة حدثني
بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه
اي نحو حديث ابي هريرة ورواه مسلم عن قتادة عن عطا بلفظ العمري ميراث
لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه لكن في رواية ابي ذر بلفظ مثله بدل نحوه
قال النووي قال اصحابنا للعمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهي لورثتك والاعقابك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الي الواهب بحال
وثانيها ان يقتصر علي قوله جعلتها لك عمري ولا يتعرض لما سواه ففي صحته
قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته ثالثها ان يزيد عليها بان
يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت صح ولغا الشرط وقال احمد
تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمري في جميع الاحوال
تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها بحال ومذهب ابي حنيفة
كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبي المذكورة في جملة الترجمة شيا فلعله
يري اتحادهما في المعني كالجمهور وقد روي النسائي باسناد صحيح عن ابن
عباس موقوفا العمري والرقبي سوا وقد منعها مالك وابو حنيفة ومحمد
خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم
عن عطا قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن العمري والرقبي فان
فعلتم فهو جايز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطا الرقبة
فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له عن
ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخري واجيب بان النهي
للارشاد او لان العمري بالشروط الفاسدة علي ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع
اي فليس لهم العمري المعروفة عندهم المقتضية للرجوع واحاديث
النهي محمولة علي الارشاد باب من استعار
من الناس الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ
ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما قال الحافظ ابن حجر
وثبت مثله بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية
ولم اره لغيره والعارية بتشديد اليا وقد تخفف وفيها لغة ثالثة
عارة بوزن سارة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب
وجا ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيه وقيل
من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة
الي العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه يقول كان فزع بفتح الفا والزاي خوف من عدو بالمدينة فاستعار
النبي صلي الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه
قطاف بالشك اي بطي المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب
وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب
كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم
لغير معني كسائر الاسما زاد في رواية جرير فركبه عليه السلام

ابن

ابن حاتم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه فلما رجع قال ما رأينا من شي يوجب الفزع وان وجدناه
اي الفرس لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته
وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد
كما لا ينفد ما البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعني الا اي
ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو
قصور فهذا انما هو مذهب الكوفي ومذهب البصري ان ان مخففة
من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهي وقد سبقه
اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية حماد بن ثابت عن انس
في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلي الله عليه وسلم علي فرس
عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه الاسمعيلي عن حماد وفي اوله
فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلي الله عليه وسلم وقد سبقهم الي الصوت
وهو علي فرس بغير سرج واستدل به علي مشروعية العارية وكانت كما قاله
الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت
مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد ولعارة
الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشي موته وقد تحرم
كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد
المسلم من كافر ولانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير
استيفا المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة
وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية او اتلفها
هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية
مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالماخوذ
بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب
المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه باب
الاستعارة للعروس بفتح يستوي فيه الذكر والانثي ما دام في اعراسها
عند البنا اي الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بنا
لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك علي
التزوج وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون
المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت
علي عايشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال وسكون
الرا قميص المراة وقطر بكسر القاف وسكون الطا ثم را مع اضافة
درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف واخره نون والجملة
حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله
وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح
ثمن بالنصب بنزع الخافض خمسة بالجر علي الاضافة او ثمن خمسة
بالرفع فيهما علي حذف الضمير اي ثمنه خمسة دراهم ويروي
ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة علي صيغة المجهول من
الماضي خمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع
في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك الي

جارتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهي بضم
اوله وفتح ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب
بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية للمرسم فاعله وان كان بمعنى
الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح انه راه في رواية
ابي ذر تزهي بفتح اوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال
بالفتح وقد كان لي منهن اي من الدروع درع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي زمنه وايامه فما كانت امراة تقين بضم حرف
المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية اخره نون مبنيا للمفعول
اي تزين قال صاحب الافعال قان الشي قيانه اصلحه وقيل تجلى على زوجها
بالمدينة الا ارسلت تستعيره اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال
ضيق فكان الشي الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري
وفيه من الفوايد ما لا يخفى فتامله باب فضل المنيحة
بفتح الميم والحا المهملة بينهما نون مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة
بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ففضل مرفوع
حينيذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه
لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة
اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة لسابقها
الناقة الملقوحة وهي ذات اللبن واستعمله بغيرها قال الكرماني انما
فعيل او مفعول يستوي فيها المذكر والمونث وتعقبه العيني
بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون
اليايي وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغيرها قال العيني
ويروي ايضا الصفية منحة نصب على التمييز قال ابن مالك
في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه
سيبويه الا مع اضمار الفاعل نحو بيس للظالمين بدلا وجوزه
المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل
نعم في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص
بالمدح ومنحة تمييز تاخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على
ما قاله ولا يرد على سيبويه حينيذ والشاة الصفي صفة وموصوف
عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء
بالعشي او تغدو باجر حلبها بالغدو والرواح والمنحة من باب
الصدقات وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني
شيا وسقط لابي ذر يعني شيا وكان الانصار اهل الارض والعقار
بالخفض عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار
على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة
والمنفي في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا

اقسم

اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار
وكانت امه ام انس بدل من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة
وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا وكانت
ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه وقال في الفتح والذي
يظهر ان قايل ذلك الزهري عن انس لكن بقية السياق يقتضي انه من
رواية الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه ينتزع من نفسه
شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول الله صلى
الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها او اذا كان حملها
موجودا والمراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اي النخلات
النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن
زيد مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي والنسايي في المناقب قال ابن شهاب الزهري
بالسند السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل وللاصيلي من قتال اهل خيبر
فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منايحهم التي كانوا
منحوهم من ثمارهم لاستغنايهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله
عليه وسلم الى امه ام انس وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر
عذاقها بفتحها اي الذي كانت اعطته واعطاه هو لام ايمن واعطى
بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته
مكانهن اي بدلهن من حايطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي
شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحا والموحدة البصري عن يونس
ابن يزيد الايلي بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن
توافق ابن وهب الا في قوله من حايطه فقال من خالصه
اي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل
كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى فتحت
عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه
قال انس وان اهلي امروني ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن
فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد
اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه
ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى
اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت
ذلك لانها ظنت انها هبة موبدة وتمليك لاصل الرقبة فاراد
صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها
في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما لها من حق
الحضانة زاده الله شرفا لديه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي عبد
الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف

وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم
اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة
مبتدا ولاحد اربعون حسنة بدل خصلة وقوله اعلاها مبتدا ثان
خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل
يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجاء على
التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل
بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق
فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة
الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ
خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما ابهمها عليه السلام الا لمعنى
هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب
فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس
بمانع ان يوجد غيرها ثم عدد حصصا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها
دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده اي ابن بطال بل هو منعكس
وذلك انه من جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا
افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا انه لا يعد لان النبي صلى الله عليه
وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره
مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يختص بشيء من وجوه البر وان قل وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الرا فقالوا نؤاجرها
بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
بفتح اليا والنون والجزم على الامر فيهما اي في باب ما كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض
هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله
الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا
عطا بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة
بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال
له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها
ان الهجرة شانها شديد اي القيام بحق الهجرة لا تستطيع القيام بها
الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها
المفروضة قال نعم قال عليه السلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها
في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات
فضيلة المنيحة قال عليه السلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو في
اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وردها

اي

اي نوبة شربها لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال
عليه السلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى
والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية
وبالجيم بدل الموحدة والحا فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر
الفوقية اي لم ينقصك من ثواب عملك شيا وهذا الحديث سبق في باب زكاة
الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن
دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك
ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة
فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم
واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك وترتاح لاجل الزرع فقال
عليه السلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما بالتخفيف
انه لو منحها اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنحة كان خيرا
له من ان ياخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانه اكثر ثوابا وسبق
هذا الحديث في المزارعة

باب بالتنوين اذا قال رجل
لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في
صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو
جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني قيل اراد به الحنفية هذه
الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال
الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر
فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة
ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه
قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد
اذ اصلها المباشرة الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا وهو
العطية وقال الكرماني في قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول
الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة
ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها
جبار من الجبابرة فقيل ان هاهنا رجلا معه امراة من احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي
ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا ببعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل
الها وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله
عز وجل كبت الكافر اي صرعه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي
وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث
الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها
هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال
لا دلالة له بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا بيع وانما صحت الهبة في هذه
القصة من قوله فاعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه ان وجدت

قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام
منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في الاجال
فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر بتمامه في البيوع في باب شرا المملوك
من الحربي وساق هنا قطعة منه وههنا فرع لو اعطى انسان اخر دراهم
وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة
لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام
لما راى به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله
على سبيل التبسط المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شا
وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة فاعطاه اجرة المركوب
فياتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الى جهة
اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف
فيها كيف شا والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع
وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه
وما يحصله خدم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل
عنهم ووفاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه
اختص بهم ان كان وكيلا عنهم

باب بالتنوين اذا حمل
رجل اخر غيره على فرس ولابي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب
على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجلا على فرس فهو اي حكمه كالعمرى والصدقة
في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها
اي الذي حمله عليها نادريا الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر المدني قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل
وليس المراد انه حبسه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت
ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشهادات جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وشهد كعلم
وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا احضره فهو شاهد
والجمع شهود وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة
فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده
ساله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته
انتهى والفرق بين الشهادة والرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال
بالنيات او الشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق
والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار الزام لمعين
لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا
كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة
من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة
ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية

ومن

ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله القرافي وقد ثبتت
البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي
بعض النسخ سقوطها

باب ما جاء في البينة على
المدعي بكسر العين لقوله ولابي ذر تعالى ولابي ذر ايضا عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا
تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا الى اجل مسمى
معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا
ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها
ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشهادة ويقال لما ذكره
السمرقندي من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بان
يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر
هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة
ولا نقصان ولا ياب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله
مثل ما علمه من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة
وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه
وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس منه شيا اي من الحق
او الكاتب لا يبخس مما املى عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها
ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل
هو او غير مستطيع للاملا بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل
الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقله او وكيل
او مترجم او كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله
مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا اي اطلبوا شهيدين من
رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع
الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ممن ترضون من الشهدا لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها
ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن
ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا لادا الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها
فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا
شهدا تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تساموا
ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب
صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب
او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون
ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم
للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم راه
تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا
وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله
والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
اي الا ان يتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا يكتبوا لبعده عن التنازع

والسنبان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط
ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما عمل ويشهد هذا الخلاف
ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن امرهما و يكلفا الخروج عما
حد لهما ولا يعطي الكاتب جعله والشاهد مونة مجيئه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج
عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره و نهيه
ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شي عليم
عالم بحقايق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شي بل علمه محيط
بجميع الكاينات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله ولا تكتبوه الى قوله
واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وكذا لابن شبويه
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ ابن حجر
قوله تعالى في سورة النسا ولابي ذر والوقت وقول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين
على العدل مجتهدين في اقامته شهدا لله بالحق يقيمون شهاداتكم
لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها
لان الشهادة بيان الحق سوا كان الحق عليها او على غيره
او الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اي المشهود
عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا
عن اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره
فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة
لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة
العدل او تعرضوا عن ادايها فان الله كان بما تعملون خبيرا التهديد
للشاهد لكيلا يقصر في ادا الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه
بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره
على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج
الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملايها فالارشاد الى ذلك يدل
على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله تعالى
حين امر الذي عليه الحق بالاملا اقتضى تصديقه فيما اقر به
واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المولف
رحمه الله حديثا اكتفا بالايتين

باب

بالتنوين اذا عدل رجل احدا ولابي ذر عن المستملي
رجلا بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابي ذر وابي
الوقت او قال او ما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر
وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله
قال اهلك ولا نعلم الا خيرا اه قال في الفتح ولم يقع هذا الا في رواية
الباقين وهو اللايق لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا
وان كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا
عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون
وفتح الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية وفرعها علامة
السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

الزهري

الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط
لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص
بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول
ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث
عايشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي حديث
بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب والمراد ان حديث
كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه
وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك افتراء الكذب ما قالوا
بما رموها به وبراها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب
واسامة الفا في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا
عليا واسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث
وهو الابطا والتاخير والوحي بالرفع اي ابطا نزوله يستامرهما
يشاورهما في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها
في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما
اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب
على الاغرا اي الزم اهلك اي العفايف المعروفات بالصيانة ولا نعلم
الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير
بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت
ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراة وانما كانت محتاجة الى نفي
التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشتبهة
فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل
بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم منه انه لا يعلم منه الا خيرا
ان لا يكون فيه شي وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل
غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل علي ولي قال الامام وهو
ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله
لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية
ان يقول هو عدل جايز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما احتاج
الى قوله هو عدل كونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف
يكونان عدلان اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى فقالت بريرة
خادمتها حين سالها عليه السلام هل رايت شيا يريبك
ان رايت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رايت
عليها شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط
لابي ذر قوله جارية فتاتي الداجن بدال مهملة وبعد الالف
جيم الشاة تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي ينصرنا او من يقوم بعذره

فيما رمي اهلي به من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاتبته علي سوء ما صدر منه
ورجح النووي هذا الثاني في وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني
اذاه في اهل بيتي في ما رمي به من المكروه فوالله ما علمت علي اهلي الا خيرا
ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه ولابي ذر عن
الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا
في الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب
حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي
عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختبا عند تحملها عمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة
والمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله
عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هذا الاثر ورواه
البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من
الاختبا عند التحمل بالكاذب الفاجر بسببه الديون الذي
لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به
فتسمع اقراره به من هو مختف يعمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين محمد وعطا هو
ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده
المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع من قوم شيا
للقاضي لم يشهدوني علي شي واني ولابي ذر ولكن سمعت هم يقولون
كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
شهاب انه قال قال سالم سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يقول انطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بن كعب
الانصاري يوما ان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الي النخل التي فيها ابن صياد واسمه صافي حتي اذا دخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفا جعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل
وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا من
كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو والصحابة به اكاهن او ساحر
قبل ان يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنايز وابن صياد مضطجع
الواو للحال علي فراشه في قطيفة كسا له خمل له اي لابن صياد
فيها في القطيفة زمرمة براين مهملتين بينهما ميم ساكنة
وبعد الرا الثانية ميم اخري اي صوت خفي او زمزمة
بزايين معجمتين ومعناهما لا ولي والشك من الراوي فرات ام ابن صياد
النبي صلي الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل
حتي لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف
هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهي ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من
غفلته او انتهي في زمزمته قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لو تركته امه لم تعلمه

بمجينا

بمجينا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا مقتضي الاعتماد علي سماع الكلام
وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث سبق في الجنايز
في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق
وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جات امراة رفاعة بكسر الرا القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح
الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا
لهم القول الاية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته
سهيمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالي في النكاح ولابي ذر جات الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي
بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ والاصول
المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي
المجرد قال وفي النسائي انتهي نعم رايت في النسخة المقروة علي الميدومي فطلقني
فابت فبز ادو فطلقني ولم يقل بعد فابت طلاقي وفي الطلاق عند المولف طلقني
فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبري بالطلاق الثلاث
متفرقات فتزوجت بعد انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي ان الذي معه مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج تشبيها بهدب العين
وهو شعر جفنها وسراد ها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه
يبعد ان يبلغ في الصغر الي حد لا مغيب منه الحشفة التي يحصل بها
التحلل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الي رفاعة بسبب
هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها
ناشز تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون علي
لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا علي ما اختها لا ترجعي لكا الي رفاعة
حتي تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع
فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لهما ذوقا وقد
روي عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة
هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة
ما الرجل والنطفة تسمي العسيلة وحينيذ فلا مجاز لكن ضعف
بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة
لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر
ويونث وانما صغره اشارة الي القدر القليل الذي يحصل
به الحل قال النووي واتفقوا علي ان الزوج الثاني ان واقعها
وهي نايمة او مغمي عليها لا تحس باللذة لانها لا تحل للاول لان الذوق
ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل وابو بكر الصديق
رضي الله عنه جالس عنده صلي الله عليه وسلم وخالد بن سعيد
ابن العاص الاموي بالباب الشريف النبوي ينتظر ان يوذن
له فقال اي خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام

تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انها معه
مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما
كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج
الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتمد خالد على سماع
صوتها حتى انكر عليها فهو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا معنى
للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ذلك ام لا وقد
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يجعل الاشهاد والسماع شهادة
ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني
بذلك شهدت عليه حتى يتخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق

باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية
او شهود بشيء فقال بالفا ولابي ذر وقال جماعة اخرون
ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من
شهد لانه يثبت فيقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي فيما وصله في الحج هذا اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس
لم يصل عليه السلام فاخذ الناس بشهادة بلال ثم رجحوها على رواية
الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز
وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما
متنافيان لان احدهما قال صلى و الاخر قال لم يصل واجاب
بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان
مشتغلا بالدعا ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم
ان شهد شاهد ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران
بالف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض
علم من علمه ولابي ذر يعطي بدل يقضى فالباقي بالزيادة على هذا
ساقطة او زائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حا حسين النوفلي
المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير
التيمي المدني عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي
المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة
لابي اهاب بن عزيز بكسر همزة اهاب وعزيز بضم العين وفتح
الزاي الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره را فالله
اعلم واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المولف في باب الرحلة
النازلة من العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والمراة
التي تزوج يحذف بها الثانية في رواية عنده في باب الرحلة
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة كتبته

بعد

بعد الفوقية فيهما وفي روايته بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر
باعلم المضارع واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف
نفي الاخبار فانه كان في الماضي لا غير فارسل عقبة الى ال ابي اهاب
يسالهم اي عن ما قالته المراة ولابي ذر والوقت فسالهم فقالوا
ما علمنا بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا
فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها
فساله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه
الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها
وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك بعيد
من ذي المروة والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة
اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال
ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة
في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى
الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف
ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها
لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق
عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة
اخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخبارها
كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من
كتاب العلم

باب بالتنوين الشهداء العدول
جمع عدل وهو مسلم فلا يقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله
تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل
فلا يقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق
لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
لو ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة فتقبل شهادته بصير فلا
يقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه
الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق
بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروءة
وهو المتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب
في سوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة
زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم
مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق
واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يوصف بهم لمانع عن
الشهادة فلا تقبل شهادتهم لشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه
قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حا
حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن
ابي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى في زمن عبد الملك

ابن مهران قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا
كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس
في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام فلم يات الملك به عن الله
لتشريع لختم النبوة وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر
لنا خيرا امناه بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون مشددة
من الامان اي جعلناه آمنا من الشر او صيرناه عندنا امينا
وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس
الينا من سريرته شيء يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة ثانيه
ضمير النصب نحو الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء
ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة
تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي
ذر عن الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته
حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث
من افراده

باب بيان تعديل كم يجوز

قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين
وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال
مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر باخرى
فاثنوا عليها شرا واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة
لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي فقال
عليه السلام وجبت فقيل القائل عمر كما يأتي قريبا ان شاء الله
تعالى يا رسول الله قلت لهذا المثني عليه خيرا وجبت ولهذا
المثني عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين
مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور
بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله
في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله ولابي ذر عن
الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ محذوف اي
وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره اي الشهادة
القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي
شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن
الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حالا منه اي
فاثني هو اي الثناء حالة كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود بن ابي الفرات
بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي الاسود ظالم بن
عمرو بن سفيان الديلي انه قال اتيت المدينة يثرب وقد وقع
بها مرض جملة حالية كقوله وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة
سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني

خيرا

خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة
ولابي ذر بالثالث فحذف هاء التانيث فاثني شرا بضم الهمزة ونصب
شرا ايضا اي ثنا شرا او بشر فقال ابو عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وما او ما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال عليه السلام
وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نساله عن الواحد استبعادا ان يكتفى به في
مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز

باب الشهادات على
الانساب والرضاع المستفيض الشايع الذايع والموت القديم الذي يطاول عليه الزمان وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومي
زوج ام سلمة ام المؤمنين ولي سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة ولو
زيد مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر الرضاع وهذا
من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم بفتحتين
ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن علي افلح بتشديد الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد
نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس بضم القاف وفتح
العين المهملة واسم ابي القعيس كما قال الدارقطني وائل الاشعري
فلم آذن له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا عمك
فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي
وائل بلبن اخي فقالت اي عائشة سالت عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال
صدق افلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب
عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح
من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام
على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد
للرضيع واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والنكاح وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو بعدها فاء ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله
عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه
من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب الا تتزوجها لا تحل
لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع ولابي
ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع
نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي ذكرهن
ان شاء الله في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما
يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة

بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر
والخلوة والمسافرة لا باقي الاحكام من التوارث وغيره مما ياتي ان شا
الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي
من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف ومسلم والنسائي
وابن ماجة في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو
ابن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت
رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر
ابن الخطاب ام المومنين والجملة في محل جر صفة لرجل قالت عايشة
فقلت يا رسول الله اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المومنين
من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك الذي فيه حفصة قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عن عم حفصة من الرضاعة
لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله قالت عايشة فقلت يا رسول
الله اراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع
المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه اولى لما لا يخفى
فقالت عايشة له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى
عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد اليا اي هل كان
يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة
ووهم من فسره بافلح اخو ابي القعيس لان ابا القعيس والد
عايشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة
وقد عاش حتى جا يستاذن على عايشة فامرها عليه السلام ان تاذن
له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا عم اخر اخو ابيها ابي بكر من الرضاع
ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي
بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما
ذكرته عايشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت تبدل الحكم فسالت
مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي
يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم
بتشديد الرا المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني تحرم
منها بفتح المثناة وضم الرا مخففة ما يحرم بفتح اوله مخففا من
الولادة اي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره
بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي
دليل على جواز الرواية بالمعنى او قال عليه السلام اللفظين في
وقتين وقطع بالاخير في الفتح متعللا بان الحديثين مختلفان في القصة
والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم
والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله
العبدي البصري وثقه احمد وروى له المولف ثلاثة احاديث في العلم
والبيوع والتفسير توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث

ابن

ابن ابي سفيان بالسين المهملة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير ممدود
عن ابيه ابي الشعثا سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان
عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعندي رجل الواو للحال واخو عايشة هذا لا اعرف اسمه وقول
الجلال البلقيني فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي
على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد تعقبه
في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي اتفاقا يعني وهذا صحابي
لانه عليه السلام بلا ريب راه عند عايشة ثم عبد الله والتابعي
هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم في
الجنايز وكثير بن عبيد الكوفي اخوها ايضا كما عند المولف في الادب
المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب الغسل بالصاع
قال عليه السلام يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا
عايشة انظرن بهمزة وصل وضم الظا المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتامل
من اخواتكن استفهام فانما الرضاعة الفا تعليلية لقوله انظرن
من اخواتكن اي ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه
ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة
المحرمة شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع
وذلك انما يكون في حال الطفولية قبل الحولين كما سياتي ان شا الله
تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في
النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع
محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم في رواية الحديث فيما
وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين
الحديث والترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة
منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه واما
الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله
ابن المنير والله اعلم

باب حكم شهادة القاذف

بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني
هل تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي اي شهادة
كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك
على استيفا الجلد ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك
هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف لان الله
استثنى التايبين عقب النهي عن قبول شهادتهم من ذلك بعد واصلحوا
اي اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من
المقذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التايبين عقب
النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتابيد يدل على انها
لا تقبل بعد استيفا الحد بكل حال والاستثنا منصرف الى ما يليه
وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من
الذنوب فلا يكون التايب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا لان
ردها من تتمة الحد لانه يصلح جزا فيكون مشاركا للاول في كونه
حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزا لانه ليس

بخطاب للايمة بل اخبار عن صفة قايمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لاما قوله واوليك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للايمة وما قبله انشايية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشايية يصح عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفايه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقيا الابرار لتعلقها باستيفا الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالتيه ويقبل في شرهما ولان ابدا في كل شي على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة بن عبيد بن الحرث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحرث اخو ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رواه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان مستبطن الرقطا ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الي عمر فشكوه فعزله وولي ابا موسي الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران ابن موسي عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبير المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر ابن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولي ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعوية ابن قرة بن اياس لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع

القاذف

القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا الخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما موقوفا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالي الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير ان كان صادقا في قذفه كيف يتوب اذا واجاب بان يتوب من التهتك ومن التحدث بما راه ويحتمل ان يقال ان العاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتي تحقق كمال النصاب ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهي وقال الثوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نايب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جايزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الادا لا يمنع تحققها اذ الادا من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادايهما الشهادة كذا عللوه وفي الحقايق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده منعقد اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض والعبد ليس من اهل الولاية واجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والامة رؤية هلال رمضان لجريانه مجري الخبر وهو مخالف للشهادة في المعني قال البخاري وكيف تعرف توبته اي القاذف وهذا من كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعي كما اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والي هذا مال المولف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفي النبي صلي الله عليه وسلم الزاني سنة فيما ياتي موصولا قريبا وسقط لابي ذر ونهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهي عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هما هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتي مضي خمسون ليلة كما سياتي ان شا الله تعالي موصولا في غزوة تبوك وتفسير براة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم كلمهما بعد التوبة بقدر زايد علي النفي والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد يونس

الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية
على الراجح كما سياتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة
الفتح وزاد ابن ماجة وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان قطيفة
من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شا الله
تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه السلام وزاد ابو ذر عن الكشميهني
بها فقطعت يدها اي اليمنى وعند النسائي من حديث ابن عمر
قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه السلام المقتضي
للقطع وعند ابي داود تعليقا عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث
المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عايشة رضي
الله عنها زاد في الحدود وتابت فحسنت توبتها وهذا موضع
الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق
اذا تاب وكان المولف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق
عنده وتزوجت وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا
من بني سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عندي فارفع حاجتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في اخر حديث
مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها
وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى بعينه بمباحثه في غزوة
الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى
بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله خمس وثمانون سنة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن
زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابي ذر ولم يحصن بفتحها يعني الفاعل
وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح
الصحيح والواو للحال بجلد مائة ابنا تتعلق بامر وتغريب عام
واستشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب يعني فانه
ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف
يحتج به قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال
يتغير في العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب وكانها
مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة باب
بالتنوين لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي
على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان
بالحا المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد

التيمي

التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الرا والواو
المخففة وبالحا المهملة ابي بشيرا بعض الموهبة لي مصدر ميمي
بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبد او امة كما صرح به في رواية
وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم وفي رواية حديقة وحملها
ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي او الحديقة
فقالت اي امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على العطية
فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قال عليه
السلام ولابي الوقت فقال الك ولد سواه قال نعم قال اي
النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدني
على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة را وقال ابو حريز
بفتح الحا وكسر الرا المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاي بوزن
سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله
ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل
اي عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به
الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور
بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق
في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية انها ثبت قوله
وقال ابو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان
وضبب عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة
بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب
بفتح الزاي وسكون الها وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا المكسورة الجرمي
البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري ماخوذ من الاقتران
في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة وقيل والقرن
ثمانون سنة او اربعون او ما بينهما او غير ذلك ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم
وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول
بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد بالبنا على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي
رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع
فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
في المنصوب ثم قال العيني مفعول محذوف اي ثم ان بعدكم
يجي قوم يخونون بالخا المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم
الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي

يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الادا وهذا
لا يعارضه حديث زيد بن خالد الجهني في مسلم مرفوعا الا اخبركم
بخير الشهدا الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها لان المراد بحديث
مرفوع زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها
فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة
فياتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان
الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا
طالب لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد
على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا
وهذا حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه
في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون
استشهاد والشهادة على الغيب مذمومة مطلقا سوا كان
باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وكسر
الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بضم الذال ولا يفون من الوفا
ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي معظم
حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وايثار شهواتها والترفه
في نعيمها حتى يسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم
وادعاوهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي
من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم
يتسمنون ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد
فيها معنى الجور وقد اخرجه المولف ايضا في فضل الصحابة
وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضايل والنساي في النذور
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الناس اهل قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم
يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي
ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع
التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد
محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر
وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك
ويأتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك من فضايل الصحابة بعون الله
ثم يجي اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته اي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي
وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين
بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان
ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى
لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته

بالدين

بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها
والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق
وكانوا يضربوننا زاد المولف في الفضايل ونحن صغار على الشهادة
والعهد اي قول الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى
الحلف حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح
والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور

اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله
عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغنا
وقال ابن حجر اشار المولف الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي
شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه
العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو
اختيار لاحد ما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما
سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر
اتجه ليكون ما قاله المولف مطابقا لما استدل له ولعله كالمولف
وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل
به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح
عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا
يشهد شيا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحكم ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي ياثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به
لانه مضمر فيه والله بما تعملون عليم من كتمان الشهادة واقامتها عليكم
فيجازي على كتمان الشهادة وادائها وسقط لغير ابي ذر لقوله
الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النسا
وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روي
عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه
من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة
فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب
واتى المولف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض
الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرانية وغيرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد
الرحمن المروزي الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم
الازدي وعبد الملك بن ابرهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد
عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكباير جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب
رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه السلام
الكباير الاشراك بالله رفع خبر عن المبتدا المقدر وعقوق
الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين مع كونه
ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة

الزور الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر
فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والشهادات
والنسائي في القضاء والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب
ابن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو
عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش
في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة
وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد
ابن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة
عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا الجريري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال
الاولى الا بفتح الهمزة وفتح اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها
انبئكم بالتشديد والذي في اليونينية بالتخفيف اي اخبركم
باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا للتنبيه السامع على احضار
فهمه قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام
الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر
لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابي
اسحاق الاسفرايني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن
القشيري من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى
عظمة من عصى بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف
بينهم وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية
الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على انه
لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا
في العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية
والاطلاق والصحيح التغاير لورود القران والاحاديث به
ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان
تجتنبوا الاية صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر
ولذلك قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا
من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات
اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد
وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة
بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك
اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيدا للحرمة
فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان منه الا وقول الزور
باسقاط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه
والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من
المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى

صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور
قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن
ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم
ان تكون الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب
متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال
عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال
في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا
عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له
والشفقة عليه وقال في عمدة القاري هو تعظيم لما حصل له
هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين
من الرعب والحزن من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه
ايضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في
الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال
اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما وصله المولف
في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس
الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن ابي بكرة
باب بيان حكم شهادة
الاعمى وبيان امره في نفسه ونكاحه بامرأته وانكاحه غيره
ومبايعته ببيعه وشرائه وقبوله في التاذين وغيره كاقامة
الصلاة واقامته اذا ابتلي في النجاسة وما يعرف بالاصوات
عند تحققها اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته
قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
مما وصله سعيد بن منصور والحسن البصري وابن سيرين
محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطا هو
ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية
وعبارة المختصر وان اعمى في قول او اصم في فعل يعني
فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند
الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طرق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع
في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانها تفسير
للفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما
يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له
معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما اواحدهما
وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي
شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا للدقائق
الامور بالقراين وليس احترازا عن المجنون اذ العقل شرط

في البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة
ايضا رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما
وصله الكرابيسي في ادب القضا ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة
اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا لم يسم اذا غابت الشمس يفحص
عن غروب الشمس للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر
ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية غير ابي ذر له طلع صلى
ركعتين ولا يرى شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان
ابن يسار مما وصله ابن سعد استاذنت في الدخول على عائشة
فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء
ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان
مكاتبا لام المومنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الحجاب
من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب
شهادة امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية
بعدها قاف من الانتقاب ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على
النون وتشديد القاف من التنقب التي على وجهها نقاب
قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا محمد
ابن عبيد بن ميمون بغير اضافة بن عبيد مصغرا من غير اضافة
القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي التبان قال اخبرنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم
عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ساقها
تسميته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب
والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرا في المسجد فقال عليه السلام
رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله
وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا
كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة
ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك
احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا
وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي
يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال
المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا كذا
احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية ويجب عليه
بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه
بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا
بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد في الاخيرة
وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد بنصب
الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كررها

وعطف بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهما
او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه في كل من
المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوبا
فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير ان تقديره
في صناعة الاعراب تمييز الاحدهما وتقدير مثله للاخر
فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح
تمييزا لما قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد
الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله
ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري
الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت
عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر
في هذه اذ مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه
حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد
في مبهماته بان المبهم في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر
فيحتمل انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما
فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي
لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز
النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القران
ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد
على صوت الرجل من غير روية شخصه وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها
معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يوذن بليل اي في ليل للصبح فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن
او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس
القرشي والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يوذن
حتى يقول له الناس اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت مرتين
ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان
الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو
الخطاب البصري قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصري
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله
ابن ابي مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله التيمي
واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما

انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة
انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها
شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته
فخرج بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه قبا وفي الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه
وهو يقول خبات هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة كالذي
قبله كما لا يخفى باب جواز شهادة النسا وقوله
تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان
رجلين فرجل وامراتان فليشهدوا او فالمستشهد رجل وامراتان
كذا قاله البيضاوي كالزمخشري وقال في المصابيح الانسب فان لم
يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامراتان او فليشهد
رجل وامراتان لان المامور بهم المخاطبون لا الشهدا انتهى وهذا
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال
اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد
هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة
وسكون الرا بعدها حا مهملة القرشي العامري المكي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اليس ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى
فرجل وامراتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى قال
فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى
يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة
وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو روية
هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل
فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره
عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان في الاموال وعيوب
النسا خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح
والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة لانه لا يجوز
شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة
ما في معناها كالقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسايل
دعوى رد المبيع ودعوى البكر والثيب العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى
اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغايب والميت وولي الصغير
والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت
انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الاولى
قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة من

الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان
واجاز الكوفيون شهادة النسا في النكاح والطلاق والنسب والولا
واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة
فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة البعض
وقال الحنفية تجوز شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم
من هذا في كتاب الحيض باب حكم شهادة
الاما والعبيد اي في حال الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة
من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جايزة اذا
كان عدلا واجازه اي حكم شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان
مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا زرارة بن اوفى
قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله
ابن الامام شهادته يعني العبد جايزة الا العبد لسيده واجازه
اي حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما
وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين في الشي التافه بالمثناة
الفوقية وكسر الفا الحقير وقال شريح القاضي مما وصله ابن
ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واما ولابن عساكر كلكم عبيد
واما فاسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده واجاز شهادته
وقيل انه عبد واتفق الايمة الثلاثة على عدم قبول شهادة
العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح لهذه
الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل
شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما
وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد
الله عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين
ح للتحويل قال المولف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك
انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد
عقبة بن الحرث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا
علي الى اخر قوله عقبة بن الحرث او سمعته منه انه تزوج
ام يحيى عقبة او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال
فجاءت امة سودا لم تسم فقالت قد ارضعتكما تعني عقبة والتي
تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته له عليه
السلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف
بقا الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها
وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي
فراقها بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة
ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة

لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها
كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها التصريح
بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد
ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة
وتعقبه بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد
في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءتنا امراة سوداء وفي الباب
اللاحق فجاءت امراة فلم يقيد بالامة واجيب بان مجيء
رواية بوصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان
المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار
ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل
مكة فان ليس هذا من شهادة الاماء في شيء على انه لم يعمل بشهادتها
في حديث البخاري وانما دل عليه السلام على طريق الورع باب
شهادة المرضعة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
عن عمر بن سعيد بكسر العين وعمر بضم العين ابن حسين
النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة
ابن الحرث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى
بنت ابي اهاب كما في الآخر فجاءت امراة لم تعل امة كالاولى
معتقدة لهجوه وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد
ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق عمر بن سعيد
عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني
يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فسأله فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك
او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب
الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه
والامر في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد حديث الافك
وهذا ساقط عند ابي الوقت باب
تعديل النساء بعضهن بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان
ابن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية
بصري دخل بغداد وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد
لفظه احمد مجردا عن النسب ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف
لخلف انه ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية
الفرع كاصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه راه كذلك
في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قال وكذا رايته وقد
اهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر
والمزي انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن
خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا
رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا
على الصفة المذكورة او رفيقا للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال

حدثنا

حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بفتح
المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي
العتواري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها
اهل الافك بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا
فبراها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم
اي عروة ومن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد
على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة
وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد عن الاخر حكاه
عياض فيما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر هذا الحديث
من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح
العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث اي بعض الحديث
الذي حدثني به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض
فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله
وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني
والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل
واحد منهم وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة
اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض
او ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين
ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث قال الزركشي
فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة التي وقفت
عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء
التانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثابتة
ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه اذا اريد باي المؤنث
جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما وغيرهما
انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير
سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها
خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة
همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ضم الهمزة اخرج
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة
غزاها هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه
اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن
اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي
من خروج ام سلمة ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرجت
معه عليه السلام بعدما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج
وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين
بينهما واو ساكنة اخره جيم محل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على
ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بتخفيف الفاء اي رجع من

غزوته ودنونا اي قربنا من المدينة اذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضا حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه وراى منامات ردية واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الرا فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الرا مبني لا يجري كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في الفتح وكان في عنقي عقد من جزع كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت اي الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح اوله وسكون الرا مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر منهم الواقدي ابا موهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عايشة ولابي ذر يرحلون بضم اوله وفتح الرا مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري ولم يسم منهم تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه في الهودج وكان النسا اذ ذاك خفافا لم يثقلن لكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم ولم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه لسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عايشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه

اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجيت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت به فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولابي ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان ابن المعطل بفتح الطا المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من ورا الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شي اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل ابن حيان في الاكليل للحاكم فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه فراى سواد انسان اي شخص انسان نايم لا يدرى ارجل او امراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني وكان يراني قبل الحجاب اي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته وكانه شق عليه ما جرى لعايشة فلذا استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطي يدها اي وطي صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الرا مشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر او اولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده راس المنافقين عبد الله ابن ابي بن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالالف والرفع لانه سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة

واعانه علي ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت
بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بعد لها بها والناس
يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي
والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من اراب
اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا اري من النبي صلي الله عليه وسلم
اللطف بضم اللام وسكون الطا عند ابن الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية
فرع اليونينية وفي متنها زيادة فتح اللام والطا اي الرفق الذي
كنت اري منه حين امرض بفتح الهمزة والرا انما يدخل علي
السلام فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر
المثناة الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال
في التنقيح وهي تدل علي لطف من حيث سواله عنها وعلي نوع
جفا من قوله تيكم لا اشعر بشي من ذلك الذي يقوله اهل الافك
حتي نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر القاف اي افقت
من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر
الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة قبل
المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين
المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الرا المشددة
وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضا حاجتنا ولغير
ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الي ليل
وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع
وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتخفيف الواو
وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وتشديد الواو وضم اللام
نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه علي تقدير
ثبوته علي ان العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة
بهذا التقدير قال والرواية الاولي اشهر واقعد انتهي اي لم
يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية
بفتح الموحدة وتشديد الرا والمثناة التحتية خارج المدينة
او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب النزاه
والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي فانقلبت انا
وام مسطح سلمي بنت ابي رهم حال كوننا نمشي اي ماشيين ورهم
بضم الرا وسكون الها واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة و
المثلثة والرا المفتوحات اي ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسا
من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة
وفتح الفوقية قبلها اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري
اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بيس ما قلت اتسبين رجلا
شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا
هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في اخره
كامله وقد تضم اي يا هذه نداء للبعيد في اطبتها مخاطب البعيد لكونها شبهتها للبله وقلة المعرفة

بمعايد الناس الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك وللكشميهني اهل
الافك فازددت مرضا الي اي مع ولابي ذر والوقت علي مرضي قال
في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين
ما قال قلت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمي وعند الطبراني
باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا به
هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان اتي الي ابوي
قالت وانا حينيذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك
فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به
الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس بتقديم
الناس علي الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني عليك نفسك الشان فوالله لقل
ما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب علي الحال واللام في
لقل للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة بالضاد المعجمة
والهمزة والمد علي وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة
رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة
اي وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضراير جمع ضرة
وزوجات الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخري بالغيرة الا اكثرن
اي نسا ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض
اتباع ضرايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل
والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم تعبها سلمنا انه متصل لكن المراد
بعض اتباع الضراير كقوله حتي اذا استياس الرسل فاطلق الاياس علي
الرسل والمراد بعض اتباعهم واردت امها بذلك ان تهون عليها ما سمعت
فان الانسان يتاسي بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر
بانها فايقة الجمال والحظوة عنده صلي الله عليه وسلم فقلت سبحان الله
تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق
القران الكريم بما تلفظت به فقال تعالي عند ذكر ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم
ولقد يتحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث
بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت
فسمع ابو بكر الصديق صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها
فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الي بيتك فرجعت قالت اي عايشة فبت تلك الليلة
حتي اصبحت لا يرقا لي دمع بالقاف والهمز اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم
لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي من مسروق
عن ام رومان قالت عايشة سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت نعم
قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمي
بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين
استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق
اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع
في الفرع اي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب علي انه مفعول

بقوله استلبث اي استبطا النبي صلي الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي
يدل علي الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلي الله عليه وسلم بالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة هم اهلك العفايف اللايقات
بك وعبر بالجمع اشارة الي تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور
او اراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر
في ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم وانما اشار ببراها وجوز بعضهم
النصب اي امسك اهلك لكن الاولي الرفع لرواية معمر حيث
قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوي
عنده عليه السلام براتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر
واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله
عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به
وبنا الفعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة التذكير
للحمل علي ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لك واطاب طلقها
وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده عليه الصلاة والسلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله
وسلامه عليه فراي ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الي ان
يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة لاراحته لا عداوة لعايشة
وقال في بهجة النفوس مما فيه انه لم يجزم علي بالاشارة
بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك
بالجزم علي الجزا ففوض الامر في ذلك الي نظره عليه السلام
فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف
ذلك فابحث عن حقيقة الامر الي ان تطلع علي براتها لانه كان
يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عايشة
الا البراة المحضة فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة
واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير
الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي
قال في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرتفع
الاشكال الا بنسبة الوهم الي الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال
الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية علي بريرة وانما كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد
انتهي وهذا الذي قاله في المصابيح بناه علي سبقية عتق بريرة وفيه نظر
لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها
كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه
دلالة علي ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان
ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شا
مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الي وقوع ذلك
في اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم

التوسع بعد الفتح وقصة الافك في المريسيع سنة ست او سنة اربع
وفي ذلك رد علي من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله
علي ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت
عتقها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان
حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها
ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة هل رايت
فيها شيا يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها فاجابت
علي العموم ونفت عنها كلما كان من النقايص من جنس ما قيل
فيها فاجابت علي العموم ونفت عنها كلما كان من النقايص من جنس
ما اراد صلي الله عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة
لا والذي بعثك بالحق ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت
منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم
مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر
عن المستملي فقط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليها فتاتي
الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الي المرعي وفي رواية مقسم مولي ابن عباس عن
عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا مذ كنت عندها
الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتي اقتبس
نارا لاخبزها فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو تفسير
المراد بقولها فتاتي الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه
السلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت ببراتها
واعتمد صلي الله عليه وسلم علي قولها حين خطب فاستعذر
من ابن ابي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين اذ لم
يكن شهادة وانما هي المسيلة المختلف فيها انما هي في تعديلهن
للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن
واجازه ابو حنيفة في المراتين والرجل لشهادتهما في المال
واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عايشة وقول عايشة
في زينب فعصمها الله بالورع قال ومن كانت بهذه
الصفة جازت شهادتها وتعقب بان امامه اباحنيفة
لا يجيز شهادة النسا الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق
جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يومه علي المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة
من عبد الله بن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من يعذرني بفتح اليا وكسر الذال المعجمة من يقوم
بعذري ان كافاته علي قبيح فعله ولا يلمني او من ينصرني
من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت علي اهلي
الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل علي اهلي الا معي فقام سعد بن
معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابي ذر والوقت ابن معاذ

واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست
في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد ابن معاذ مات
سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه
اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبه انها
كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن
اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال
فان كان في سنة استقام ذلك لكن المحابج في النقل عن موسى بن عقبه
ان المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه من انها سنة اربع
سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن
اسحاق فيصح الجواب **فقال يا رسول الله انا والله** ولابي ذر
عن المستملي والله انا **اعذرك منه** بكسر الذال **ان كان من الاوس**
قبيلتنا **ضربنا عنقه** وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم
بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله
وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى للتبعيضية والثانية
بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط الثانية **امرتنا**
ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل من
فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله
عليه وسلم امتثلوا امره **فقام سعد بن عبادة** شهد العقبة
وكان احد النقبا ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن عبادة رواه ابو
داود **وهو سيد الخزرج** بعد ان خرج سعد بن معاذ من
مقالته **وكان قبل ذلك رجلا صالحا** اي كاملا في الصلاح **ولكن**
احتملته من مقاله سعد بن معاذ
ولابي ذر والوقت وكان
فقال اي اغضبته **كذبت** لابن معاذ وزاد في رواية ابي اسامة
في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب اعناقهم
لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله **لا تقتله** ولابي ذر عن المستملي
والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله **ولا تقدر**
على ذلك لانا نمنعك منه ولم يرد سعد ابن عبادة الرضى بما
نقله عن عبد الله بن ابي ولم ترد عايشه انه نا صل على المنافقين
واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق
بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن قال بين
الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها
بحكم الانفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم
سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب
الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي
رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة
الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله
ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت
بيننا ضغاين في الجاهلية واحنة لم تحلل لنا من صدوركم
فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وقال في بهجة النفوس

انما

انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا نجد لقتله
من سبيل لما درنا قبلك لنقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا
من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذ منهن بين ايدينا لقوتنا قال
وهذا في غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر
له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى
الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتملت الاول او كثر فلم يستطع
ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها
فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملته لتبين شدة
نصرته في الغضبية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ابدا يوفى
منه السكون والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه
من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محل حسن ينفي ما في
ظاهر اللفظ مما لا يخفى **فقام اسيد بن الحضير** بضم الهمزة من اسيد
والحا المهملة والمعجمة من الحضير مصغرين ولابي ذر ابن حضير
زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ بن رهطه **فقال**
لابن عبادة **كذبت لعمر الله والله لنقتلنه** اي ولو كان من الخزرج
اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة
على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت
لنقتلنه **فانك منافق** قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول
الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله
تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما
اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك
فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شي واخفا غيره وقال
ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت
على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك
احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه
فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لشدة انزعاجهم
في النصرة **فثار الحيان الاوس والخزرج** بمثلثه والحيان بمهملة
فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض الى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا **ورسول الله**
صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا
وسكت عليه السلام **وبكيت يومي** بكسر الميم وتخفيف
الياء بالهمز لا يسكن ولا ينقطع **لي دمع ولا اكتحل بنوم** لان الهم
موجب للسهر وسيلان الدموع **فاصبح عندي ابواي** ابو
بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان الذي هي فيه من
بيتهما **قد** ولابي ذر والوقت وقد **بكيت ليلتين** بالتثنية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد **ويوما** ولابي الوقت
عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف اليا ونسبتهما الى نفسها
لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما
اي ليلة اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه
السلام الناس والتي تليه **حتى اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما**

اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت
امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا
لما نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير
فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي
فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد اليا
ولابي ذر بيوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد
مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني امري وحالي شي ليعلم المتكلم
من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي قالت
عايشة فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد
الله واثنى عليه ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا
كناية عما رميت به من الافك فان كنت بريئة فسيبريك الله
بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت
عن الكشميهني بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري
الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت
من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف
بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام
اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما
فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة
وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا جارية
حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله
لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم
وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة
بكسر اني لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن
اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف
وادغام احد النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا
الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لا جزع فيه وفي مرسل حبان بن ابي
جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر
جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح
انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق
في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون
عني مما يعلم الله براتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج
في روايته ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبريني الله
ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون

ثانيه

ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس
يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم ثا يتكلم
وعنه ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به ولكني كنت ارجو ان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رويا يبريني الله بها ولابوي
ذر والوقت تبريني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل قالت فوالله ما رام اي
ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين
كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر عن
الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذه من
البرحا بضم الموحدة وفتح الرا ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي
حتى انه ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل
الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم
اي مثل اللولو من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد
الرا المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي يا عايشة
احمدي الله وعند الترمذي البشرى يا عايشة احمدي الله فقد براك الله
مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل من القران فقالت ولابي ذر قالت لي امي
قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم
اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان
يتكلم الله في بالقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا
في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب
اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك بابلغ
ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد
عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات في براتها وتعظيم شانها
وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيهم خيرا فلما انزل
الله عز وجل هذا في براتي وطابت النفوس المومنة وتاب الى الله
تعالى من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة
بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما
الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا
لا مال له والله لا انفق على مسطح شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي ابدا بعد
ما قال لعايشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى بعطف الصديق
عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولوا الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة
والسعة في المال الى قوله غفور رحيم ولابي ذر والوقت والسعة ان
يوتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزا من جنس العمل فكما تغفر يغفر
لك وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني
لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري
عليه من النفقة وكره بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال ولابوي ذر والوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام
المومنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عايشة ما رايت
عليها شيا فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري

من ان اقول لم يصن ولم اتصن والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي
عايشة وهي اي زينب التي كانت تسامين اي تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلي الله عليه وسلم مفاعلة من السمو
وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها الله ومنعها بالورع اي بالمحافظة
علي دينها ان يقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود
شيخ المولف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها وعبد الله
ابن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي
ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
شيخ مالك الامام ويحيي بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روي الحديث عن هولا
الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان
مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه يحتنقا في خطابه
لقبيح اثامه يا مسلم كيف كان زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب
عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها
كوجه بنت عمران لما اتت بعيسي تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في
دينك من براة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براة زوج نبينا قال فانقطع
النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المولف الحديث في المغازي والتفسير
والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في
التوبة والنساي في عشرة النسا والتفسير وبقية مباحثه من
المباحث والفوايد تاتي ان شا الله تعالي والله الموفق والمعين

باب بالتنوين اذا زكي رجل رجلا واحدا كفاه

فلا يحتاج الي اخر معه والذي ذهب اليه الشافعي والمالكية
وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم
وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولي
مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا
ولم يسم فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسي الغوير
بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة
بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بوس وانتصب علي
انه خبر ليكون محذوفة اي عسي الغوير ان يكون ابوسا وهو
مثل مشهور يقال لما ظاهره السلامة ويخشي منه العطب
واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار
عليهم فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد الموحدة
ممدود الما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المالوفة واخذ علي الغوير
ابوسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت
بامه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسي
الغوير ابوسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه يتهمني
اي كان عمر يتهمني ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتي به ليفرض
له في بيت المال قال عريفي الفيم بامور القبيلة والجماعة من
الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره
الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر

لعريفه لذاك هو صالح مثل ما يقول قال نعم فقال اذهب به ادعاك
فهو حر ولك ولاوه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت
المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة
فان عمر اكتفي بقول عريف علي ما يفهمه قوله لذاك ولذا قال اذهب
وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا
خالد الحذا بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ابن الحرث الثقفي انه
قال اثني رجل علي رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح
ان يسمي المثني محجن ابن الادرع والمثني عليه عبد الله ذي
البجادين لما سياتي في الادب ان شا الله تعالي عند النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ويلك نصب بفعل مقدر من غير لفظه
قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو
استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
قالها مرارا ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا اخاه
لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحه
اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعني فاعل ولا ازكي
علي الله احدا اي لا اقطع له علي عاقبته ولا علي ما في ضميره لان ذلك
مغيب عنا احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه
منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع علي باطنه الا الله تعالي ووجه
المطابقة انه صلي الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد
لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود
وابن ماجة في الادب

باب ما يكره من الاطناب

بكسر الهمزة اي المبالغة في المدح وليقل اي المادح
في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح
بالصاد والحا المهملتين بينهما موحدة مشددة فالف البزاز
ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا
عن جده ابي بردة الحرث او عامر واسمه كنيته عن ابيه
ابي موسي عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي
صلي الله عليه وسلم رجلا يثني علي رجل لم يسميا وهما محجن
وذي البجادين السابق تعيينهما في الباب السابق ويطريه بضم
اوله من الاطرا اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في
المدح فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خوف عليه
العجب والشك من الراوي ولم يات المولف بما يدل لجزء الترجمة
الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم
او ان حديثي ابي بكرة وابي موسي متحدان وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل
في وجهه انما المكروه الاطناب

باب حد بلوغ

الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا
على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستأذنوا الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث
على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التي يكون مع اهله
وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا
كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث على ابويه
فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي
الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة
وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله
في السن سوى ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بجر وبلوغ
عطفا على قوله وبلوغ الصبيان من الترجمة والذي في الفرع
الرفع مبتدأ وخبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت
من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن فتعلق الحكم في العدة
بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل
على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض
بلوغ في حق النساء قاله في الفتح وقال الحسن بن صالح الهمداني
الكوفي الفقيه مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق
يحيى بن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة نصب بدل من جارة
بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن الكشميهني سنة
وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل
لتسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل من سمعت من النساء
تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة
بنت احدى وعشرين وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت
بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة
السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل
بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي
الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد
نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم
احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان
المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى
السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني
وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالاولى لكن على طريق
الالتفات او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن
ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس

وغيره عن عبيد الله فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة
خمس وجانح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال
سنة اربع والراجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق
في سنة خمس لما سيأتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة
زاد ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول
ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
ست عشرة سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع
عشرة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى وجبره
في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة
سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون
بالغا بالسن فتجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف
بالعبادات وتقام عليه الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير
ذلك من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه
قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن حتى يبلغ اشده فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة
والجارية سبع عشرة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع
تنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة
في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه
وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ عن ابي حنيفة
لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن
عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف
انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال اخر الاجازة
المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته
عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال
في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا
للقتال فرده قال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ
في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو
عوانة وابن حبان في صحيحيهما عبد الرزاق من وجه اخر
عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن
فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد
صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن
عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روي من غيره لا سيما
في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق
فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا
الحديث اي الذي حدثه به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو
خمسة عشر سنة لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله
ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا
في ديوان الجند وهذا الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه في الحدود
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان

ابن عيينة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلي الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب علي كل محتلم
اي بالغ وفيه الاشارة الي ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد
مقصود الترجمة بالقياس علي ساير الاحكام من جهة تعلق الوجوب
بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة

باب سوال الحاكم المدعي بكسر العين
وسكون التحتية هل لك بينة تشهد بما تدعي قبل عرض
اليمين علي المدعي عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة علي المدعي لانها
اقوي من اليمين التي جعلت علي المنكر لينجبر ضعف جانب
المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي
من لو سكت خلي ولم يطالب بشي والمدعي عليه من لا يخلي
ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد
يخالف قوله الظاهر من براة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق
قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعي عليه وزيد مدع
علي القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف مثلا ان
يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطي اسلمنا
مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج علي الاصح مدع لان وقوع
الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعي عليها وعلي الثاني
هي مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعي عليه لانه
لا يترك لو سكتت لزعمها انفساخ النكاح فعلي الاول
تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلي الثاني يحلف الزوج ويستمر
النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك
وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر
بيمينه علي الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها علي
الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط
المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط
المهر والامين في دعوي الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو
خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض
المالك وقد ايتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما علي
القول الثاني فهو مدعي عليه لان المالك هو الذي لو سكت
ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعي عليه لاستوايهما
وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن
بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح
البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معوية في النكاح
وغيره قال اخبرنا ابو معوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
الكوفي عن الاعمش سليمان ابن مهران عن شقيق ابي وايل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلي

صلي الله عليه وسلم من حلف علي يمين محلوف سماه يمينا لمجاز الملابسة بينهما
والمراد ما شابه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا
عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقطع
بها باليمين مال امري مسلم او ذمي او معاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع فالتقييد بالمسلم جري علي الغالب وفي
مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امري مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا
قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي
الله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب الي الله تعالي فهو
انكاره علي من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية
والحاصل ان الصفات لا يليق وصفه تعالي بها علي الحقيقة فتاول بما
يليق به تعالي فيحمل علي اثارها ولوازمها كحمل الغضب علي العذاب
والرحمة علي الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل علي ان
المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال
فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود فقال الاشعث
ابن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني ولابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه
الجفشيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية
ساكنة ونسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدني
فقدمته الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلي الله
عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث
قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف ولابي ذر عن
المستملي قال احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف
بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا علي سابقه
وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا علي لغة من لا ينصب
باذا ولو وجدت شرايط عملها التي هي التصدر والاستقبال
وعدم الفصل كما حكاه سيبويه قال فانزل الله تعالي ولابي ذر عز
وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية
من سورة ال عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله
اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس
لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل علي ان الكافر
يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات

هذا باب بالتنوين اليمين علي المدعي عليه
دون المدعي في الاموال والحدود وقال الكوفيون يختص بالمدعي عليه
في الاموال دون الحدود وقال النبي صلي الله عليه وسلم فيما وصله
قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدي محذوف
اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك هو المطلوب في دعواك
او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال
قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب
الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن ابن شبرمة بضم المعجمة والرا بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله

ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى في سنة اربع
واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة
في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد
القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه السلام قضى بشاهد ويمين رواه
مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة
والترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر
ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين
وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة فقلت اي لابي الزناد محتجا
عليه قال الله تعالى واستشهدوا اعني حقكم شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال
ابن شبرمة قلت اذا كان يكتفي بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد
ويمين المدعي وجواب الشرط فما تحتاج ان تذكر احداهما الاخرى
وما نافية في قوله فما تحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع
بذكر بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة
تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذه
الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج
الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة
ذكرا التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص
على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض
له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة
على ما في القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي
عن الآية بما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف
ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين
فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا
مخالفا لظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه
في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد
الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ ما اتانا به وننتهي
عما نهانا عنه ونسال الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد
الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الرحمن بن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه وعند
البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان
ابن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير
على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر واسناده حسن وانما كانت البينة على المدعي لان جنبه

قوله

قوته لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية
وهي البينة ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة
الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع
مستثناة لدليل كايمان القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث
الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من
انكر الا في القسامة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين
المدعي اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه
الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه
المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة آل عمران باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو ساقط عند ابي ذر والوقت وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله اي
يوم القيامة وهو عليه غضبان وغير مصروف للصفة
وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون
المؤنث فيه بناء التانيث فلا يقال فيه امراة غضبانة
بل غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه
ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم الى عذاب اليم برفعها على الحكاية ولابي ذر
والوقت وايمانهم ثمنا قليلا الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس
الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال
صدق ابن مسعود لفي باللام مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية
مشددة انزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت
هذه الآية ولابي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون
والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة
كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي
كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة
فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء
في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض
باليمن ولا تمتنع ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان
البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لسقي
الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال
القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك

أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أي لك إقامة شاهديك
أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف
إليه مقامه قال الأشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام إنه أي
صاحبي إذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب بإذن ولا يبالي
أي لا يكترث وزاد في بعض نسخ الفتح فقيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب
السنن الأربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر
ليس لك إلا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد
واليمين وهو مردود بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبأن
المراد بقوله شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجل
وامرأتين أو رجل ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما يقوم
مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً للعقد وسماه يميناً
مجازاً للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه
وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه يستحق بها مالاً باليمين
ليس لغو الجملة صفة ليمين أو حال وهو فيها في اليمين فاجر
كاذب لقي الله زاد أبو ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم
فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من
باب المجاز أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
به والواو في وهو في الموضعين للحال فأنزل الله تعالى تصديق
ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية أي السابقة وهي
إن الذين يشترون بعهد الله إلى عذاب أليم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله شاهداك أو يمينه هذا باب
بالتنوين إذا ادعى رجل بشيء على آخر أو قذف رجل رجلاً أو قذف
امرأته بأن رماها بالزنا فله للمدعي أو للقاذف أن يلتمس
البينة وينطلق بالنصب عطفاً على أن يلتمس أي يمهل
لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط
وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب قال الروياني وإذا
أمهلناه ثلاثة أخرى وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري
أبو بكر بندار قال حدثنا ابن أبي عدي هو محمد واسم أبي
عدي إبراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي البصري
أنه قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
هلال بن أمية الأنصاري الواقفي قذف امرأته قيل اسمها
خولة بنت عاصم رواه ابن منده أي رماها بالزنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء
المهملتين اسم أمه وأما أبوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة
ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية
آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث
بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم البينة نصب أي أحضر البينة ويجوز الرفع

اي

أي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك أي على ظهرك كقوله ولأصلبنكم
في جذوع النخل فقال هلال ولأبي ذر قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا
على امرأته رجلاً ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل
عليه الصلاة والسلام يقول البينة وإلا حد بنصب البينة ورفع
حد أي تحضر البينة وإن لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب
البينة وفعل الشرط والجزء الأول من الجملة الجزائية وإلا قال ابن
مالك وحذف مثل هذا لم تذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر لكنه
يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولأبي الوقت ولأبي ذر وإلا حد
أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك قال في المصابيح وعلى هذا
التقدير يرتفعان فيطمع على تشاكل الجملتين لفظاً وفي نسخة البينة بالرفع
والتقدير إما البينة وإما حد في ظهرك فذكر أي ابن عباس حديث
اللعان الآتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث
إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من إقامة
البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث
ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز
عن البينة بخلاف الأجنبي لأنا نقول إنما كان ذلك قبل نزول
آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء فإذا ثبت ذلك
للقاذف ثبت لكل مدعي من باب أولى قاله في الفتح ومن قبله
الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح إنه كلام ابن المنير بعينه
وهذا الحديث أخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وأبو داود
في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق باب
اليمين بعد العصر أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة
الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الأعمش سليمان بن
مهران عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم
الله ولا ينظر إليهم فإن من سخط على غيره أعرض عنه زاد في
المساقاة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب
أليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفايته
بطريق يمنع منه أي من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر
ورجل بايع رجلاً وفي المساقاة بايع إماماً والمراد الإمام الأعظم
لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء
يقال وفى بعهده وفاء بالمد وأما بالتشديد فيستعمل في توفية
الحق وإعطائه وإلا بأن لم يعطه ما يريده لم يف له بما عاقده عليه
ورجل ساوم رجلاً بسلعة جار ومجرور ولأبي ذر والوقت
سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد
أعطي بفتح الهمزة بائعها الذي اشتراها منه ولأبي ذر أعطي
بضم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها بها أي بسببها ولغير
الكشميهني به أي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمناً
عنها فأخذها أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه

المالكي اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم
على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل
والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة
الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت
العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال
وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الما
هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث
ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ
وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف
في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة
على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ
الا فيما له خطر كجناية وطلاق ان قلنا تحلف فيهما وقال الشافعية
تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه
باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان
بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان
المحلوف عليه مالا ام غيره كالقود والعتق والحد والولاء والايلاء
والوصايا والولادة لكن استثنى من المال ما اقل من عشرين دينارا
او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف
فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى
مروان بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية
ابن ابي سفيان فيما وصله في الموطا باليمين على زيد بن ثابت
على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار
فقال اي زيدا احلف له مكاني زاد في الموطا فقال مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى
ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد قال
الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر سنة
لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك وهو
احتراز منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورايتهم ربما
حلفوا على المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك
او يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم بالفا ولابي ذر والوقت ولم
يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه
ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا
بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر
تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه سمي
المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا

ليس

ليس له لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان اي يعامله
معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي
المطابقة بينه وبين ما ترجم له والله الموفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام
زكريا مطابقته من حيث انه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب
بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا
ايهم يبدا او لا وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق
ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن منبه الصنعاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم تنازعوا يمينا ليس في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا
اي الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم
يحلف قبل الآخر وعند النسائي وابي داود من طريق ابي رافع ان
رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد
الرزاق وقال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها
اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي
التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة ولم يقولوا
من هو تعارضتا وسقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير
فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل
البينتين وقسمه بينهما واما حديث ابي داود ان خصمين اتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما
وقضى لمن خرج له السهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع
كان في قسمة او عتق باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما
عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا
اولئك لا خلاق لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم
ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم
عذاب اليم مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي
رحمه الله ان يقرا على الحالف او ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون ابن زاذان ابو خالد الواسطي
قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي بسينين مهملتين
مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة
الى السكاسك ابن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن
ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما الكوفي يقول اقام رجل
سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة والطا
بها اي بدل سلعته ما لم يعطها بكسر وضم الاول اي يحلف انه دفع
فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر والوقت اعطي بها ما لم
يعطها بضم الهمزة وكسر الطا وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من

الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي متضمنة لذم متعاطي
من الايمان الكاذبة الفاجرة فقال ولابي ذر قال بحذف الواو ابن ابي
اوفي عبد الله بالسند السابق الناجش اكل ربا اي كآكل ربا خائن
لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد العسكري
ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن
جعفر غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على شي مما يحلف عليه
كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت مال الرجل
بالتعريف او قال عليه السلام اخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله اي
يوم القيامة وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب
لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وانزل الله
زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القران في سورة ال عمران
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا
الاية زاد ابو ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على
الحكاية وزاد ابوا الوقت ولهم فلقيني الاشعث ابن قيس الكندي
فقال ما حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا
قال اي الاشعث في انزلت اي اية ال عمران ان الذين يشترون
الى اخرها هذا باب كيف يستحلف بضم اوله
مبنيا للمفعول اي كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين قال
تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط ذلك عند ابي
ذر وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم جاؤك حين يصابون
للاعتذار يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عداك
الا الاحسان والتوفيق اي المداراة والمصانعة اعتقادا صحة
تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويحلفون بالله
انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم
اي يحلفون وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق
منها واولى ان تقبل وغرض المولف من سياق هذه الايات كما قال
في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الاشارة
الى ان اصل اليمين ان يكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله بالمثناة
الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف
بالله كاذبا بعد العصر هو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام
المولف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح اليا وكسر اللام
ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول
فقط حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عمه ابي سهيل نافع ولابوي ذر والوقت زيادة ابن
مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله

بفتح

بفتح العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد
يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب
الايمان من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسأله اي الرجل يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاسلام اي عن اركانه وشرايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع
على الخبرية لهل الاستفهامية ولابوي الوقت وذر عن المستملي
غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه السلام لا شي عليك
غير الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او
الاستثنا متصل فيستدرك به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر
شهر رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام
رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتانيث اي باعتبار
الايام المقدرة في صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان تطوع
لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك
اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال
الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من
حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل
ولي وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا
انقص اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل
ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات
والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد
لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله
في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله
ذكر الباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية
ابن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله او صفة
من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في
المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت صمتا وصموتا
سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في الضبط من جهة
الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي
او ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف
بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة
وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه
ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال
الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية
محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم تنعقد يمينا كما صرح

به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وتحمل عليه حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين الصادر من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو على حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمينه فاجرة البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة احق ليس على بابه من الافضلية اذ البينة الفاجرة لا حق عليها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم مسندين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي الَسَن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صادق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا فيما بيننا وباطنا في

ثبوت الحل نحوا بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل وطيها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها النكاح وهي تجحده وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شي لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله عز وجل اسمعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغير النسفي واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فيه ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابوي ذر والوقت ابن اشوع بالوعد اي بانجازه وذكر ابن الاشوع ذلك عن سمرة ولابوي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق ابن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص ابن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت حده فا وفاني وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه

السلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة
فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورأيت اسحاق بن ابراهيم
اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند ابي ذر يحتج
بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة بن جندب في وجوب انجاز
الوعد وفي حاشية الفرع كاصله عند ابي ذر مخطوط عليه قال ابو عبد
الله رأيت اسحاق بن ابي اشوع يحتج هكذا حسب فيعلم ذلك وانه ثابت
عند ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزهري المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال
اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر الهاء وفتح الرا
وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان سألتك ماذا يأمركم
عليه السلام به فزعمت انه امركم ولابي ذر يأمر بالصلاة
المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف
عن المحارم وخوارم المروة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي
هرقل وهذه صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفى له به باب
بالتنوين وسقط من غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي
الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا
نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير
آية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال
المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا اؤتمن بضم التاء خان
في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خيرا
اخلف فلم يف لكن لو كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه
ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا
القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد
هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل
شيئا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث
في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه اخبرني بالافراد عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن

الحضرمي

الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة جهته عدة بتخفيف الدال
اي وعد فلما اتانا من له بذلك قال جابر فقلت له بعد ان اتيته وعدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد ابو بكر رضي الله
عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا لما وعده
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه
ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث
في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى
في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا
سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي قال
حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي
الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي
مولاهم الكوفي انه قال سألني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء
المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم
اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له
صهره اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني اي
ان تأجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك
اي فتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصيل
البراءة من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي
لا ادري حتى اقدم اي مكة على حبر العرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن
عباس مرفوعا ان جبريل سماه بذلك فاسأله عن ذلك
فقدمت مكة فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى
اكثرهما واطيبهما في نفس شعيب ان رسول الله اي صلى الله
عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال
فعل لان محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه
سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد
على اهل الكتاب وقد صح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند
ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت
جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي
حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسأل الرسول صلى
الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل ملكا فوقه فقال
لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما وابقاهما
او قال ازكاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري
قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله
عالم هذا باب بالتنوين لا يسأل بضم اوله
مبنيا للمفعول اهل الشرك بالرفع نائب عن الفاعل عن
الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث

قالوا يقبل لهما من اهل الذمة علي بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه
السلام رجم يهود بين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي زاد
سعيد بن منصور الا المسلمين لقوله تعالي ولابي ذر عز وجل فاغرينا
فالزمنا من غري بالشي اذا التصق به بينهم العداوة والبغضا
ولا يزالون كذلك الي قيام الساعة ولذلك طوايف النصاري علي
اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم
بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية ولذلك الاخرون وكل طايفة تلعن
الاخري في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة
مما وصله في تفسير سورة البقرة عن النبي صلي الله عليه وسلم
لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل لرد شهاداتهم
وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر وبه قال
حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري وسقط قوله يحيي عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل
الكتاب من اليهود والنصاري والاستفهام للانكار وكتابكم
القران الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها علي نبيه
محمد صلي الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله بفتح الهمزة اي اقربها
نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الي المنزول
اليهم وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته
تقرونه لم يشب بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل
وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب صنف من اليهود
وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون
واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب
فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها
افلا ينهاكم ما ولابوي الوقت وذر عن المستملي بما جاءكم
من العلم عن مسايلتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد
الالف مثناة فوقية مفتوحة ولابي ذر عن مسالتهم بهمزة
بعد الالف بدل الفوقية ممدودا ولا والله ما راينا منهم
رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق
الاولي ان لا تسالوهم ولا في قوله ولا والله لتاكيد النفي وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام باب
مشروعية القرعة في الاشيا المشكلات التي يقع التزاحم
فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل
في اي لاجل المشكلات كقوله تعالي مما خطاياهم اي لاجل خطاياهم
وقوله زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم اذ يلقون اي حين

يلقون

يلقون اقلامهم اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا
يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم متعلق بمحذوف دل
عليه بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم
يكفلها اي يضمها الي نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها
امها حنة واخرجتها في خرقتها الي بني الكاهن بن هارون اخي موسي
ابن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة
فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي وانا لا اردها
الي بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يومهم في الصلاة
فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا
هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس
اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية
بكسر الجيم اي جرية الما الي الجهة السفلي وعال بعين مهملة
وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها
الي نفسه وللاصيلي وعلا بالف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني
وعدا بالدال بعد اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري
وفي رواية الكشميهني وعلا اي بعين ولام فالف من العلو وقال
وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها
زكريا وقوله تعالي بالجر عطفا علي قوله الاول في قصة يونس
فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اي اقرع فكان
من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه ابن جرير اي
من المسهومين واشار المولف بما ذكره من قصة مريم ويونس
عليهما الي الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة وهو مبني علي ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله قريبا في باب اذا تسارع قوم في
اليمين عرض النبي صلي الله عليه وسلم علي قوم اليمين
فاسرعوا الي اليمين فامر صلي الله عليه وسلم ان يسهم بينهم
بكسرها يسهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر
وفيه دلالة لمشروعية القرعة علي ما لا يخفي وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة ابن طلق بفتح الطا وسكون اللام الكوفي قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم مثل المدهن
بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الها اخره نون اي الذي
يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكبها عاسر
مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا
بينهم في المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا
من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم
في اعلاها فكان الذي في اسفلها يمرون بالما الذين وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي علي الذي في اعلاها فتاذوا
اي الذين في اعلاها به بالمار عليهم بالما حالة السقي او بالما الذي

مع الماء فاخذ الذي هو بالماء فأسا بهمزة ساكنة وقد تبدل فجعل
ينقر بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين
اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة قال تاذيتم بي ولا بد لي
من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر
ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد
الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم
ومن فوايد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة
من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القايم على حدود الله
والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المداهن والواقع
في الحكم واحد والقايم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل
القايم في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب
فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا
في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود
الفرق الثلاث في المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق
السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهما اما
منكر وهو القايم واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث
قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا خارجة بن
زيد الانصاري احد الفقها السبعة التابعي الثقة ان ام العلا
بفتح العين ممدودا بنت الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة
الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسايهم قد
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته في موضع
رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا
المعجمة وضم العين المهملة الجمحي القرشي طار اي وقع له وابري
ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار
وفي الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا
المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلا فسكن عندنا
عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه بتشديد
الراء اي قمنا باسره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه
بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة كنية
عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت
ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله
اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول
الله ما يفعل به اي بعثمان بن مظعون وفي الجنايز في رواية
غير الكشميهني ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه لقوله تعالى في
سورة الاحقاف وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت

ام العلا فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو ولابي ذر
فاخبرتني ذلك الذي قاله عليه السلام قالت فنمت فاريت بهمزة
مضمومة فرا مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا
تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت
لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف ولابي ذر ذاك ذلك
وقال الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل
ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم
القيامة وهذا الحديث سبق في الجنايز وياتي ان شاء الله تعالى
في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بكسر التا المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن فايتهن
خرج سهمها اي الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره
وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة
بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها وهبت يومها
وليلتها لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسماعيل بن ادريس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة
مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول
الذي يلي الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على المذكور
من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون
ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون
ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في جماعة وثواب اداء صلاة
الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا
الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث
عمر بن حفص بن غياث المسوق في هذا الباب مو خرا ههنا
بعد قوله ولو حبوا وغرض المولف رحمه الله بسياق هذه
الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع
عند التشاح في حق شي لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق
المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا
استووا في صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث
ابي هريرة وفي امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او
زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما
فكذا الواجتمع اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو ادا

الجمهور نظاهر لكذبيث مما اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا
واستويا في الصفات ولو اجتمع اوليا في درجة واحدة وتساووا
في الصفات وتشاحوا واراد كلا منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتدا
القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة
والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند
الاستوا وكذا اذا ازدحم خصم عند القاضي وجهل الاسبق او جاوا
معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه عتق
في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد منهما ثلث
ماله واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب
يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقيمتها لا يعظم ضرره
بالاجزا المثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار
متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها
فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا
في المذروع بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جز مميز او جهة
وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجز الاول ان كتبت الاسما فيعطي
من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزا فيعطي ذلك الجز
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني
او على اسم عمرو ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ونعين
من يبتدا به من الشركا فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث
وسدس في ارض جزيت الارض على اقل السهام وهو السدس
فتكون ستة اجزا وقسمت كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم (باثبات البسملة)

كتاب الصلح ما جا في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير
الاصيلي وابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جا وزاد في الفتح
ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهم باب الصلح
والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو
انواع كمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار
وتارة على انكار والاول يكون على عين كذا او وصفة منها
وعلى منفعة في دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين
عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة
الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي
ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس
الا من امر بصدقة او معروف الا نجوى من امر على انه
مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام القوم الا زيد
ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع يعني ولكن من امر
بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسر هنا بالقرض واغاثة الملهوف
وصدقة التطوع وسايرها فسر به او اصلاح بين الناس

او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكره ابتغا مرضات
الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف
الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا
ووقع في رواية ابي ذر والوقت الاقتصار من الاية على قوله
من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغا
مرضات الله ثم قال الاية فاشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح
بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدردا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال
وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر
عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع
ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد مولاهم البصري
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا
من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت
منازلهم بقبا كان بينهم شي من الخصومة حتى تراموا بالحجارة
ولابي ذر عن الكشميهني شر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اناس من اصحابه سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني
يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي العصر ولم يات النبي صلى الله عليه
وسلم مسجده فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط في قوله فجا بلال
لابي ذر والوقت والاصيلي وفي نسخة المبيد وهي فجا بلال فاذن
بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم
فجا بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى الله
عليه وسلم حبس بضم الحا مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شيت فاقام الصلاة
فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ الناس بالتصفيح بالحا المهملة واوله بالموحدة ولابي ذر في
التصفيح يعني بدل الموحدة وله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة
والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل بيده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى
اكثروا منه وكان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت
لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه
فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فرفع ابو بكر يده بالافراد
فحمد الله اي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة
على ما امره به اي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي واثنى عليه
ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف
عنها حتى دخل في الصف وتقدم بالواو ولابي ذر والوقت
والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما
فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها
الناس اذا نابكم اي اصابكم شي في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة

والحاولابي ذر عن الكشميهني بالتصحيف بالموحدة والقاف واذا
للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوب
صوابه ما لكم اذا نابكم وضبب على لفظ الناس فليتأمل انما التصفيح
للنساء من نابه في صلاته فليقل سبحان الله وزاد الاربعة عن الحموي
سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما
منعك قال الكرماني مجازعن دعاك حملا للنقيض على النقيض
قال السكاكي والتعلق بين الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه
يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابوي
ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل
بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به ولم يقل ما كان ينبغي
ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية
الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله
بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب
محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله
عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم
يمشون معه عليه السلام وهي اي الارض التي مر فيها عليه السلام
ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة
لا تكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي
تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب
حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى
الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار
فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب
خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله
ابن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اقف على اسمه فشتما
بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما الآخر ولابي ذر
عن الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان
بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي يجرد عنه الخوص
ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول
اصوب والايدي والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها
اي الآية انزلت بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية في هذه القصة من
جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من

الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بان قول انس بلغنا انها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويؤيده ان نزول آية الحجرات متاخر جدا وقال مغلطاي فيما
نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال
من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا منه ما يزيل
استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج
باب بالتنوين ليس الكاذب الذي
يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب
القلب قاله في الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف
اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة
بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان
لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي الوقت والاصيلي
بالذي يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل
نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون
النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه
الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة
وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة واكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع
قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه خيرا انتصب بينمي كما
ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوي وليس المراد
نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح
او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل
الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من
رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر
هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس
انه كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس
وحديث الرجل امراته لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين
ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب
في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب
مذموم فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم
مطلقا وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للظالم
دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته
بعطية شيء ويريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب
قال المهلب وانما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس
ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع

من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه وقال في المصابيح
وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك
انه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب
عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا بطريق
التصريح او متضمنا لتعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس
فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا على ان المراد
بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه
او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند
الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله
ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم وهذا الحديث
ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا
نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به الحاكم
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو من مشايخ
المولف وروى عنه بلا واسطة في الباب السابق واسحاق
ابن محمد الفروي بفتح الفا وسكون الرا من مشايخه ايضا
قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان
اهل قبا بالصرف في اول كتاب الصلح ان ناسا من بني عمرو
ابن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم
الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال لبعض اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب وسهيل
ابن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح
بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه
للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف
من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا
ظاهرة

باب قول الله تعالى في سورة النسا
مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة
وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا
بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت
في ثانيتها اي مصطلحا بان تحط له بعض المهر والقسم او تهب له
شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين
وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف
او حال منه او على المصدر كما في القراة الاولى والمفعول بينهما
او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة او من
الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه من الخيور
كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في

تفسير

تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها توقعت منه
لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا وترفعا عن صحبتها كراهية
لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل
يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة
اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس
هو في اليونينية او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف وله عن الكشميهني
وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء فيريد فراقها فتقول
اي المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت
من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا باس بالفا ولابي ذر لا باس
بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته ويأتي مباحث ذلك
في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى بعون الله هذا

باب بالتنوين اذا اصطلحوا اي
المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجوز في الفتح
وغيره تنوين صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفا جواب
اذا المتضمنة معنى الشرط ولابي ذر والوقت والاصيلي فهو
مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا
جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القران
او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران
نعم يوخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله وما اتاكم الرسول
فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم
مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
فوضح ذلك بقوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب
في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ
بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه السلام
انما حكم بكتاب الله فالمراد ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح
اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو في الاصل
مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على
المخاصم وصار اسما له وكذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر
بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على
قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبا
الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان
ولم يسم هذا الخصم فقال صدق اقض وللاصيلي وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب الله فقال
الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم
الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا

هو الثاني لا الأول وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني ولعله تمسك
بقوله هنا فقال الأعرابي إن ابني لكن قال الحافظ ابن حجر إن قوله
فقال الأعرابي إن ابني زيادة شاذة وإن المحفوظ في سائر الطرق
غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أي أجيرا
على هذا لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه لكونه لابس
العمل وأتمه فزنى ابني بامرأته ثم قال فقالوا لي على ابنك الرجم
أي إن كان بكرا واعترف ففديت ابني منه بمائة من الغنم
ووليدة أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى
أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة ثم سألت
أهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم
وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن
ابن عوف فقالوا إنما على ابنك جلد مائة بإضافة جلد لمائة
في الفرع كاليونينية وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد
بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض
إنه رواية الجمهور قال وجاء عن الأصيلي جلده مائة بالإضافة
مع إثبات الهاء يعني بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد
على الابن من باب إضافة المصدر إلى المفعول قال وهو بعيد
إلا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر المضاف إلى عدد مائة
أو نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه
الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب
الله أي بحكمه أما الوليدة الجارية والغنم الذين افتديت بهما
ابنك فرد أي فمردود عليك فأطلق المصدر على المفعول
ولأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة
المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالإضافة فيهما وزاد في
باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث
عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب فجلد ابنه
مائة وغربه عاما وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم وهو
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الأسلمي
لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا
أي ائتها غدوة أو امض إليها فارجمها أي إن اعترفت
كما في الرواية الأخرى فغدا عليها أنيس فرجمها بعد أن
اعترفت وإنما خص عليه السلام أنيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة
المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات
فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
قال القرطبي وهو يدل على أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها
وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام ويشكل عليه كونه اكتفى
في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأن قوله فاعترفت
فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد رواه

عن

عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما
تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فإنه من أعرف
الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا
فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره
شهد عليها وبقيت مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله
تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة
في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله أما
الوليدة والغنم فرد عليك لأنه في معنى الصلح عما وجب على
العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه
قال حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم الدورقي كما في المغازي
في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن إبراهيم
قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا
لما أطلقه البخاري هنا على ما قيده في المغازي قال وهذه عادة
البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها
استغناء عنها بما ذكره قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد
هو ابن أبي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
قال رسول الله ولأبوي الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم
من أحدث في أمرنا دينا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب
ولا سنة ولأبوي الوقت وذر منه فهو رد من باب إطلاق
المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأقضية وأبو داود وابن ماجه
في السنة رواه أي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر أي ابن
محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الأولى
وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة نسبة إلى
جده الأعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي
والبخاري في خلق أفعال العباد وعبد الواحد بن أبي عون
المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد
عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين
باب بالتنوين كيف يكتب بضم أوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول أي كيف يكتب الصلح هذا ما صالح
فلان ابن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذلك إذا كان مشهورا
ولم ولأبي ذر عن الكشميهني وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه
ولأبي ذر والأصيلي في نسخة إلى قبيلة بإسقاط المثناة الفوقية
التي بعد اللام إذا كان مشهورا بذلك بحيث يؤمن اللبس
وإلا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة أبو بكر العبدي البصري المعروف ببندار
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي أنه

قال سمعت البرا ابن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله
صلي الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف اليا في الفرع كاصله
وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقها
والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك
عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره
صلي الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب
بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح علي ان توضع
الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع
عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما
قاضي عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلي
الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو
كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلي الله عليه وسلم لعلي رضي الله
عنه امحه بضم الحا في الفرع كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح
الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها
فقال ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه
ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة
لان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله صلي الله عليه وسلم
زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم علي ان يدخل
هو واصحابه في العام المقابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر
فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وضمها
وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه
ابن قتيبة بالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا
ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا
فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال
ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب
محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلي الله عليه
وسلم علي ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسي بضم العين
مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البرا وللاصيلي
زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلي الله
عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيرها
فابي اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان يتركوه
يدخل مكة حتي قاضاهم من القضا وهو احكام الامر امضاه
علي ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب بخط علي كتبوا
هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر
صلي الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها اي بالرسالة
فلو بالفا ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول
مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي ليدل علي الاستمرار اي
استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع
وهذا كقوله تعالي لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح

المشكاة

المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد
ابن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع علي الحكاية
ولابي الوقت امح رسول الله بالنصب علي المفعولية قال اي علي
لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقراين ان الامر ليس للايجاب فاخذ
رسول الله صلي الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة
اليه صلي الله عليه وسلم علي سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل
كتب وهو لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه
اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة
انما حركها فجا المكتوب صوابا من غير فهو معجزة ودفع بان ذلك
مناقض لمعجزة اخري وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام
الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا
وقيل لما اخذ القلم اوحي الله اليه فكتب وقيل ما مات حتي كتب
هذا اشارة الي ما في الذهن مبتدا اخبره قوله ما قاضي ومفسر
له زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل
بفتح اوله وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلي ان لا وله ولابي الوقت
بسلاح بزيادة حرف ولابوي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه
مكة سلاحا بالنصب علي المفعولية الا في القراب وقوله لا يدخل
مفسر لقوله قاضي وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من
اهلها باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة
الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا
من اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام
القابل ومضي الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاوها
كقوله تعالي فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا
التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلي الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لاصحابك النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه
اخرج عنا فقد مضي الاجل زاد البيهقي فحدثه علي بذلك
فقال نعم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة
وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين
اي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها
علي وللاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال
لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها
بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني
احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي
في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة
كما في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر
اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله وهي
احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما بنت عميس
تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلي الله عليه وسلم اخي

بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها
زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى
بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها لان خالتها عندي فجا نب جعفر بالاجتماع قرابة
الرجل والمراة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها
تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتدا الى ما يصلح الولد ولم
يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة
بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة
على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ
واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا
فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب
الاب وغير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في محله وقال عليه
السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة
والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخا
في الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد
انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه وطيب صلى الله عليه
وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى
لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا
وياتي بقية مباحثه في عمرة القضية ان شا الله تعالى باب
حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب في شان
هرقل المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة
الصلح المذكورة في قوله وكان منه في مدة وغير ذلك وقال عوف
ابن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره فا الاشجعي
الغطفاني فيما وصله المولف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس
الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الها
وسكون الواو اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي
في الباب روى سهل بن حنيف بضم الحا المهملة الانصاري الاوسي
فيما وصله في اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد
رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة اخره لام العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية
يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه
سهيل ابن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه
ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل
يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر
المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبروا حتسب فان الله جاعل لك ولمن
معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا
وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم
ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع
في رواية ابي ذر والاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل وفي الباب
البخاري عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وصله
في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى

الصلح

الصلح والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى
الله عليه وسلم وياتي ان شا الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى
ابن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه
وغيره حدثنا سفيان بن سعد هو الثوري عن ابي اسحاق
هو السبيعي عن البرا ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة
اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله
ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان
يدخلها من قابل اي مكة من عام قابل والواو في ومن وعلى للعطف
على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة
ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة
وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر فيها بدلا من سابقها
قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق
السابق فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب
قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب
سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخرة
الرجل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله الازهري
لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر
السلاح الذي يوضع فيه الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسر
في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتامله فجا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص
ابن سهيل يحجل في قيوده بفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم
اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة
للعهد ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ومراعاة للشرط ولان اباه في
الغالب لا يبلغ به الهلاك قال لم يذكر ولابي ذر والوقت والاصيلي
في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مومل بتشديد الميم
الثانية مفتوحة ابن اسماعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها
وقال بعد قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في
الفرع وطريق مومل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه
وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا والعين المهملة اي ابن ابي
يزيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا شريح
ابن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي الجوهري
وهو من شيوخ المولف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة
واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين
البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه ناويا التحلل
من عمرته بالحديبية وهي من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان
يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابي ذر والوقت وذر عن الحموي والمستملي

ولا يخل بمثناة فوقية بعد الحا سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا
ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام
المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل
سلاح الا ما استثني فلما اقام بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة
امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه السلام
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي
انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد
بضم الميم وفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة
الحارثي الى خيبر وهي اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها
اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود
وابو داود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في
القضاء والقسامة

باب الصلح في الدية

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد حميد
الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين
مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة
لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا
منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا فلم يرضوا لا باخذ الارش ولا
بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا بين يديه
فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال
انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد
المنزول فيه قوله تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على
الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي
خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح
المشكاة لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله
لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله
من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه
لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله
لا يقتص منها ابدا او انه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص
على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او
اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما

على

على الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشار به
الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد له نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب
الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدا
حذف خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي
القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو صونه الحنث وجعله من زمرة المخلصين واوليا الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي والراء مروان بن معاوية
الكوفي سكن مكة فيما وصله المولف في سورة المايدة عن حميد
الطويل عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة
لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث
اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

واسقط
لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يخفى للحسن بن علي
رضي الله عنهما ابني هذا سيد هذا مبتدا مؤخر وسيد خبر بعد
خبر واللام في للحسن بمعنى عن ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على
الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع
عطفا عليه على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره
في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب
اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن
البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية نصب على
المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية
اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما لا يرى
من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاصي باثبات اليا محرضا
لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولي لا تدبر حتى تقتل
اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير
في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن مقالته
وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن
البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاصي لانه كان يحرض
معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن
يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف ندا
ومنادى مبني على الضم ان قتل هولا هولا وهولا هولا الاول
مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في
الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من لي
اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان
قتل يعني انه المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي ولابي
ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون

التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم وقال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا الى انفسهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المولف الحديث في الفتن بلفظ قال معوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الرا وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابي ذر والوقت وتكلما بالواو بدل الفا وقالا له ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن ابن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي انسعت في القتل والافساد فلا تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الى في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت فهو لك قال الحسن فمن لي اي فمن يتكفل لي بهذا الذي ذكرتما قالا نحن نتكفل لك به فما سالهما الحسن شيا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سالهما الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثماية الف والف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وذكر في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلب الحسن

يوميد

يوميذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول على الوظايف الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطايه بعد استيفا شرايطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن ابن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الراوي في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين تثنية فية اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال قال لي علي بن عبد الله المديني ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المولف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة هذا باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والكشميهني وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قال سمعت عايشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخا جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما احد الخصمين يستوضع الاخر بضم اخره يطلب منه ان يضع من دينه شيا ويسترفقه في شي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفا والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سالته من الحطيطة فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفا عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ

في اليمين لا تفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي وله اي للخصمي
اي ذلك احب من وضع المال والرفق ولابي ذر والوقت فله ذلك بالفا
بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي له باسقاط الفا والواو واستنبط
من الحديث فوايد لا تخفي علي المتامل وفيه ثلاثة من التابعين
وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيي
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب
ابن مالك انه كان له علي عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحا وسكون
الدال وفتح الرا واخره دال مهملات الاسلمي عبد الله مال وكان اوقيتين
كما افاده ابن ابي شيبة في رواية فلقيه ولابي ذر عن الكشميهني
قال فلقيه فلزمه حتي ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي
والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتي سمعهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلي الله
عليه وسلم وهما في المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور
قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده كانه يقول
ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ماله عليه
وسقط لغير ابي ذر لفظ له والضمير في عليه لابن ابي حدرد
وترك نصفا وهذا الحديث تقدم في الصلاة مع مباحثه باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي وسقط لغير ابي
ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
همام بفتح الها وتشديد الميم الاولي ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل سلامي
بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل
من المفاصل الثلثماية وستين التي في كل واحد من الناس عليه
في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل
ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا والجملة بعده خبره
والعايد يجوز حذفه شكر الله تعالي بان جعل عظامه مفاصل
تقدر علي القبض والبسط وخصصها من بين ساير الاعضا
لان في اعمالها من دقايق الصنايع ما يتحير فيه الافهام فهي
من اعظم نعم الله علي الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة
منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله تعالي
خفف بان جعل العدل بين الناس ونحوه صدقته كما قال يعدل
مبتدا علي تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي ان يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع
الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف
العدل عليه في الترجمة من عطف العام علي الخاص وهذا الحديث
اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة هذا باب
بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابي اي امتنع من عليه الحق من

الصلح

الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير
ابن العوام كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد
كما رواه ابو موسي في الذيل بسند جيد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم اي مسايل الما
من الحرة بالحا المفتوحة والرا المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا
يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير
اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان
فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة مفتوحة اي الما الي جارك الانصاري
فغضب الانصاري فقال اي الانصاري يا رسول الله ان كان بمد
الهمزة في الفرع كاصله مصحح عليه علي الاستفهام وسبق في
المساقاة ان فيه القصر اي لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت
عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله صلي
الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال
عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير ثم احبس
بهمزة وصل اي الما حتي يبلغ الما الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
اي الجدار قيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل اصول الشجر
وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها الما في اصول
الثمار فاستوعي اي استوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
حينيذ حقه للزبير كاملا بحيث لم يترك منه شيا وكان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قبل ذلك اشار علي الزبير براي سعة
بالنصب اي للسعة اي مسامحة له وللانصاري وتوسعا عليهما
علي سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة
لسابقه فلما احفظ بهمزة مفتوحة فحا مهملة ساكنة ففا معجمة
اي اغضب الانصاري رسول الله صلي الله عليه وسلم استوعي
للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري
ادرجه في الحديث وفي ذلك نظر لان الاصل انه حديث واحد ولا يثبت
الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه
الاية التي في سورة النسا نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك
لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم الاية الي اخرها

باب الصلح بين الغرما واصحاب الميراث

والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان
فياخذ هذا دينا وهذا عينا فان توي بفتح الفوقية وكسر
الواو ولابي الوقت بفتح الواو علي لغة طي اي هلك لاحدهما شي مما
اخذه لم يرجع علي صاحبه قال في النهاية اي اذا كان المتاع بين
ورثة لم يقتسموه او بين شركا وهو في يد بعضهم دون بعض
فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه
بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطا عنه مفسرا
قال لا باس ان يتخارج القوم في الشركة تكون فياخذ هذا عشرة

دنانير فنقص او هذه وعشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج
كأنه يخرج كل واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين
ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه ان يأخذوا
التمر بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا
ان فيه وفاء لما لهم عليه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اذا جددته باهمال الدالين في الفرع واصله وغيرهما
وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في
المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر
وجواب اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه
مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة
منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه السلام ومعه ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه
بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم ديونهم قال جابر فما تركت
احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل ثلاثة
عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر وفضل
بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل وفضل
يفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت وقال اللحياني فضل
يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضالة ما فضل من
الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمور المدينة وستة لون
نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون
شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقال لما اخبرتهما
جابر لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا
وقال هشام هو ابن عروة مما وصله المؤلف في الاستقراض عن
وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله في رواية
عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام هو ابن عروة فيما
وصله ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله
ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق
محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين
الصلاة التي صلاها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته
وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم
على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين

تلك

تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب
اذا قاص او جازفه في الدين ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في
علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في
رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان
اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى
فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت
اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت
من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته فنادى كعب
ابن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه
السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك
يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير
الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع
الوضيعة والتأجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا في الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه
شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث
مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو
شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة
المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم
والوجود فاللزوم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو
عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم
لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني ان جاؤا اي
الجائين منهم فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده
اذا امتثال الامر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير
ابي ذر باب ما يجوز من الشروط عند الدخول
في الاسلام كشرط عدم التعلق بالنقلة من بلد الى اخر لانه لا يصلي
مثلا او ما يجوز من الشروط في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرها
من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان
ابن الحكم ولا صحبة له والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية

الا في حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبر عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول لا يقدح عدم معرفة من لم
يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو
بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو مسلمة الفتح
يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى
الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا
رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك وامتعضوا منه
بعين مهملة فضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير
شق عليهم وعظم وابي سهيل الي ذلك الشرط فلما تنبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرده عليه السلام يومئذ اباجندل العاص حين حضر من مكة الى الحديبية
يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يأته
بكسر الها عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان
كان مسلما وفاء بالشرط وجاء المومنات ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المومنات
مهاجرات نصب على الحال من المومنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام
وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط
بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة
اول بلوغها الحلم فجا اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح اليا
المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام
اليهم لما بكسر اللام وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المومنات سماهن
به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك
مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في
العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة
العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المومنة والمشرك قال عروة
ابن الزبير متصل بالاسناد السابق اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن
لابي ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست
يده عليه السلام امراة قط في المبايعة بفتح اليا وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا [illegible]
اخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن زياد بن علاقة بعين مهملة مكسورة وبقاف التغلبي بالمثلثة
والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح
بالنصب لكل مسلم وفي نسخة في الفرع واصله وغيرهما وعليها شرح
الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على
اقام الصلاة وايتاء الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه
قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا
عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم على اقامة الصلاة حذف تا اقامة لان المضاف اليه
عوض عنها وايتا الزكاة والنصح بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي
ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا

باب

بالتنوين اذا باع نخلا حال كونها قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لم تلقح وزاد في رواية
ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب الشرط
محذوف تقديره فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر
ابرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر
ثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري وتقدم
هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع

باب

الشروط في البيع ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر في
نسخة اخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن
بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع
اواق في كل عام وقية قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك بكسر
الكاف اي مواليك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك واعتقك
ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاوك الذي هو سبب الارث
لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة الى اهلها
ولابي ذر لاهلها فابوا امتنعوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق
لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في
الموضعين للعلم به فانما الولاء لمن اعتق وفيه دليل لقول الشافعي
القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق
باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المولف
هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز
ومذهب الشافعية لا يصح بيع وشرط كبيع او قرض للنهي
عنه في حديث ابي داود الا في ستة مسائله اولها شرط الرهن
ثانيها الكفيل المعينين للثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط
رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن
ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع
في الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان الاستعقاب البيع العتق

مهم في شرا القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط
بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط
الولا لغير المشتري مع العتق في اضعف القولين فيصح البيع
ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانه لما تقرر
في الشرع من ان الولا لمن اعتق واما قوله لعايشة واشترطي
لهم فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص
بقصة عايشه وبان لهم بمعنى عليهم ثامنها البراة من
العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البايع لانه يصرح
بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البايع
عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال
وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمي والاصح بطلانها
لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها
ان يشترط كون العبد فقيه وصنعا معهودا رابع عشرها
ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي الثمن خامس عشرها الرد
بالعيب سادس عشرها خيار الروية فيما اذا باع ما لم
يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث
قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا باب

بالتنوين **اذا اشترط البايع** على المشتري اي ركوب ظهر الدابة
التي باعها **الى مكان مسمي** معين **جاز** هذا البيع وبه قال **حدثنا ابو
نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا** بن ابي زايدة الكوفي **قال سمعت
عامر الشعبي يقول حدثني** بالافراد **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك او ذات
الرقاع **قد اعيا** لعي تعب **فمر النبي صلي الله عليه وسلم فضربه فدعي
له** بالفا فيهما وكانه عقب الدعا له نضربه ولمسلم واحمد من هذا
الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت
يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصي من الشجرة ففعلت
فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت **فسار بسير**
بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر
ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فاسبقت
فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك
احبس خطامه لاسمع حديثه **ثم قال** عليه السلام **بعنيه** اي الجمل
بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة
مضمومة والتحتية مشددة فيهما **قلت لا** ابيعه وللنسائي من
هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله
لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكانه نزه جابرا
عن قوله لا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله
لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن
كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك
ثم قال عليه السلام ثانيا **بعنيه بوقيه** ولابي ذر باوقية **فبعته** بها

امتثالا لامره عليه السلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول
صلى الله عليه وسلم **فاستثنيت** اي اشترطت **حملانه** بضم الحا المهملة
وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول **الى اهلي فلما قدمنا** الى
المدينة **اتيته بالجمل** وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين
من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استاذنت
فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم
فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتادبهن ثم قال ايت اهلك فقدمت
فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع
قال قدم الجمل وادخل فصل ركعتين **ونقدني** بالنون والقاف
اي اعطاني **ثمنه** على يد بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم
ثم انصرفت فارسل عليه السلام **على اثري** بكسر الهمزة وسكون
المثلثة فلا جيته **قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك** برفع اللام وعند احمد من رواية يحيي القطان عن زكريا
قال اظننت حين ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك
والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من
المساومة عند البيع **قال** ولابي ذر وقال **شعبة** بن الحجاج فيما وصله
البيهقي من طريق يحيي بن كثير عنه **عن مغيرة** ابن مقسم الكوفي
عن عامر الشعبي **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **افقرني** بفتح
الهمزة وسكون الفا فقاف مفتوحة فرا **رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره** اي حملني عليه **الى المدينة وقال اسحاق** بن راهويه مما وصله
في الجهاد **عن جرير** هو ابن عبد الحميد **عن مغيرة** بن مقسم الكوفي
عن عامر عن جابر **فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة**
فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق **وقال عطا** هو ابن ابي رباح
وغيره اي عن جابر مما سبق موصولا في باب الوكالة **لك** ولابي ذر
ذلك **ظهره الى المدينة** وليس فيه دلالة على الاشتراط **وقال محمد
ابن المنكدر** مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد ابن
المنكدر عن ابيه **عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد ابن
اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع** اي الى المدينة وكذا وصله الطبراني
ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا **وقال ابو الزبير** محمد بن اسلم
ابن تدرس مما وصله البيهقي **عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة**
وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال على ان لي ظهره الى المدينة
قال ولك ظهره الى المدينة **وقال الاعمش** سليمان بن مهران مما وصله
الامام احمد ومسلم **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن جابر تبلغ** بفوقية
وموحدة مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر
عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من
طريق ابن عيينة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة **قال ابو
عبد الله** البخاري **الاشتراط** في العقد عند البيع **اكثر** طرقا
واصح عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة
تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح
ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة

وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية
لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه
لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة
لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية
في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور إلى بطلان البيع
لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وأجابوا عن حديث
الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم
من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق
الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه
حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف
لمقتضى العقد وصح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع
الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي
عن بيع وشرط وقال الإسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام
مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها
لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق فلذلك ساغ لبعض
الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصح ذلك في حق
غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع
سابقا أو لاحقا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته
آخرا وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله الخ وقال
عبيد الله مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع
وابن إسحاق محمد فيما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار عن وهب
بوقية ولأبي ذر بأوقية وتابعه ولأبي ذر تابعه بإسقاط الواو أي تابع وهبا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن أبي رباح وغيره
بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر أخذته أي قال عليه السلام
أخذت الجمل بأربعة دنانير ذهبا قال البخاري وهذا أي ما ذكر
من أربعة دنانير يكون وقية ولأبي ذر وقية على حساب
الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر
الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف
إلى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير
يكون أوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف
عجيب ليس له وجه أصلا لأن لفظ الدينار وقع مضافا
إليه وهو مجرور بالإضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب
عن الإضافة ولا ضرورة إليه والمعنى أوضح ما يكون انتهى وسقط
قوله دراهم في رواية أبي ذر ولم يبين الثمن مغيرة ابن مقسم
فيما وصله في الاستقراض عن الشعبي عامر عن جابر وكذا
لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وأبو
الزبير محمد بن أسلم فيما وصله النسائي عن جابر نعم وقع في رواية
أبي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين
درهما وقال الأعمش سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم
وغيرهما عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب ولأبي
ذر أوقية ذهب وقال أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم

يقف الحافظ ابن حجر على وصله عن سالم عن جابر بمائتي درهم
بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان عن عبيد
الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة
وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه
أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم
ابن إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن
ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري
لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم أحسبه قال بأربع
أواق الشك من الراوي ولأبي ذر والوقت والأصيلي أواقي بإثبات الياء فجزم
بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على الجزم
به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه
وسلم اشترى من جابر في غزوة تبوك وقال أبو نضرة بنون مفتوحة
فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله
ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين دينارا قال المؤلف وقول
الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولأبي ذر بأوقية أكثر من
غيره في أكثر الروايات الاشتراط أكثر طرقا والأصح عندي
مخرجا قاله أبو عبد الله أي البخاري وهذا قد سبق تقريبا
وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات
في الثمن أنه في رواية الأكثر أوقية وأربعة دنانير وهي لا تخالفها
وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم
وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد
عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض
بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف الرواية بالمعنى
وأن المراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر ثمن
الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين دينارا
محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الأربعين
درهما مع المائتي درهم قال وكأن الإخبار بالفضة عما وقع
عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس

باب الشروط في المعاملة مزارعة

وغيرها وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن
ذكوان الزيات عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين
إخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام لا
أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام
أمرهم لشفقته عليهم فقال الأنصار أيها المهاجرون
تكفونا ولأبي ذر تكفوننا المؤنة في النخل بتعهده في السقي
والتربية والجداد ونشرككم بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر
في الثمرة وهذا موضع الترجمة لأن تقديره أن تكفونا المؤنة
نقسم بينكم أو نشرككم وهو شرط لغوي أخبره صلى الله عليه وسلم

قالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق
في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤونة النخل وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله
عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح
مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع ومطابقته للترجمة ظاهره لكن الاكثرون على المنع
من كرا الارض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة
كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسير
فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر هو ابن
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع
الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص
ابن الربيع قبل مسلمة الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته
وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فاحسن الثنا عليه قال حدثني وصدقني بالتخفيف الدال
في حديثه فصدقني بالقاف بدل الواو وهي الفرع ووعدني اي ان
يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين فدته
زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه
فوفا لي بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث
يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب من الزيادة المصري
واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا
به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط
وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر
لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا لانه اذا كان الشرط الذي
يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في
البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما
كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط
لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل يكون من مقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف وانه لا يقصر في شي من حقوقها اما شرط يخالف
مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفا بل
يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج

منه

منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث
احق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رايت في تنقيح المرداوي
من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في بابه الشروط في
كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث
ابو داود والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط

باب الشروط في المزارعة

هذه الترجمة
اخص من سابقتها السابقة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابن
زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي
ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبعد
التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بحا مهملة
مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا
نكري الارض بضم النون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في
المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه فيقول
هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة من الارض
ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة وها مكسورة مع الاختلاس
او الاشباع وحذف اليا قبل المعجمة والاصل ذي فجي بالها للوقف
ذي ولم تخرج القطعة الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل
ويضيع الاخر بالكلية فنهانا وفي حديث صدقة بن الفضل
المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من
حصول المخاطرة المنهي عنها ولم ننهه بضم النون الاولى وسكون
الثانية وفتح الها مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الورق بكسر الراي عن الاكترا بالدراهم

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة الاولى ابن
مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا
مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد
الموحدة على ان لا نافية وللاصيلي لا يبع بحذفها وسكون
العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية
ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه
لك على التدريج باغلا وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل
تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا من النجش
بالنون والجيم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره
ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفي البيع من حديث
علي ابن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطبن بنون التاكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخا المعجمة
ولا تسال المراة بكسر اللام لالتقا الساكنين على النهي طلاق اختها

قال النووي ثم المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله تستكفي بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب اناها قال والمراد باختها اختها نسبا او رضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في النكاح باب الشروط التي لا تحل في الحدود وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا الليث بلام فراء ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السوال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان من القران متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي بحسب مخاطبته وادبه او افقه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفا جواب الشرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فا الفعل ساكنة فاذا ابتدات بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل يا من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في ان اقول وهذا الاستيذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا القايل ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه الاول وعبارته ولفظ ايذن لي عطف على اقض اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى والظاهر انه الستول لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم ابن ابي ذيب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جا اعرابي فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في ساير الطرق كما هنا انتهى وينتظر في قول الكرماني اذا المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله علة لقوله ايذن لي عطف على اقض لان ظاهره التدافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي اي في الكلام التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفا ان كان اجيرا على هذا فزنى اي ابنه بامراته بامراة الرجل واني اخبرت

بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بماية شاة من الغنم وبوليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفا الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد ماية باضافة جلد الى ماية ولابي ذر منصوبا جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك اطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك وسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف هو بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنا وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر الذي في قوله فان اعترفت فارجمها وان يكون ذكر له انها اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلما من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عنده حد القذف فتطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الوليدة والغنم رد عليك لانه صالحه بماية شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد ماية وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا الحد الفدا بماية شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود ولذا قالوا وفيه لفسخ لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخا المعجمة وتشديد الدال ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجا قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عايشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من ورا الحجاب قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة وقية فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي سيبيعوني ولابي ذر سيبيعونني بنونين على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عايشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عايشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فسمع

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شأن بريرة
فذكرت له شأنها فقال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع
في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر ويشترطوا باسقاطها ما شاؤا
قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشترتها
اي عائشة فاعتقتها واشترط اهلها ولاها ان يكون لهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة
من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر ذكر
هذا الحديث مرارا باب

الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح
فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع واصله وفي
غيرها باثباتها في الشرط بالطلاق بان قالت انت طالق ان دخلت
الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة
القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التلقي للركبان لشراء امتعتهم قبل معرفة سعر البلد
وان يبتاع يشتري المهاجر اي المقيم للاعرابي الذي يسكن البادية
وان تشترط المراة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون
معها في العصمة كالضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا
موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت
ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى
وان يستام الرجل على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره
في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او ان ابيعك خيرا منه بارخص
منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد
ونهى عليه السلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة
وهو ان يزيد في الثمن من ما كول اللحم وعن التصرية لتكثر لبنها
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع
محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد
ابن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال
غندر بن مهدي نهي بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال ادم
ابن ابي اياس عن شعبة نهينا بضم النون وكسر الهاء موضع الجمع
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون نهى بفتح النون والهاء مبنيا
للمعلوم من الماضي المجرد ولم يعينا الفاعل وبعدها النهي يا وفي رواية
ابي ذر كما في الفرع نهيا بالالف بدل اليا قال الحافظ ابن حجر ورواية
حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في نسخة
واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه
باب الشروط مع الناس بالقول اي دون
الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا هشام انا ابن جريج عبد الملك بن

عبد العزيز ان اخبره ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد
يعلى بن مسلم على وزن يرضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين
وسكون الميم عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما
بالرفع عطفا على اخبرني قد سمعته الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب
للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله
مبتدا وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله
لا موسى اخر كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر
قال الخضر لموسى الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى
من موسى نسيانا بالنصب خبر كان والمسئلة الوسطى شرطا يعني كانت
بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الى الاولى بقوله قال لا
تؤاخذني بما نسيت بالذي نسيته او بشيء نسيته اي عن المؤاخذة مع قيام
المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من
معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان
نسيانا فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني من
امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله لقيا غلاما
فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض
فاقامه بما رآه او بعمود دعمه به وقيل مسحه بيده فقام قراها ابن
عباس اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم امامهم ملك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء
بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا
احدا عليه ودلالته على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر
قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر موسى
صلى الله عليهما وسلم وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف في مواضع
كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا باب

الشروط في الولا

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي ادريس الاصبحي
ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك الامام الاعظم
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتاب المكاتبة معلقا ووصله الذهلي
في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت
عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة
اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام
تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة بحلول نجومها
من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في
رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت
ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي
التسع وهو ينقل على الجمع الذي ذكرته فليتامل ويكون نصب عطفا
على المنصوب السابق ولاك لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته عائشة فابوا عليها

اي فامتنعوا ان يكون الولا لعايشة فجاءت من عندهم الى عايشة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر
الكاف عليهم تعني اهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها
فاشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولا اي عليهم فاللام بمعنى على كذا
رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه السلام
انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة
ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله
عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال
ذلك اي لا تبالي به سوا شرطيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله
ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله وقد اشار
الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثنا
المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولا بهمزة قطع
بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى اظهري لهم حكم
الولا ولا يلزم ان يكون ذا ما نقله الطحاوي عن المزني ان يكون
مذكورا في الام فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة الشرا والعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط اي ولو كثر قضاء الله
اي الحق وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي
وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليست على بابها وانما الولا
لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه
مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض
في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك

وبه قال حدثنا ابو احمد غير
مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد
مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الاولى وابوه بفتح الحا المهملة
وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي وليس له كشيخه في
البخاري سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف البيكندي ويقال
انه محمد بن عبد الوهاب الفرا قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع
بالفا والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني
بالمعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدع وهو كسر الشي المجوف اهل خيبر
بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه
خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
على اموالهم قبل ان يغنمها الله على المسلمين وقال نقركم ما اقركم الله فاذا
شينا اخرجناكم منها لتبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك

يخفض

يخفض ماله فعدي عليه بضم العين اي ظلم على ماله من الليل والغوة من فوق
بيت ففدعت بضم الفا الثانية وكسر الدال والنايب عن الفاعل قوله
يداه ورجلاه قال في القاموس اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب
الكف وهو ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق
ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية
وفتح الها ولابي ذر وتهمتنا بسكون الها اي الذين نتهمهم وقد رايت
اجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع
عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف الاولى
وسكون التحتية وهو راس اليهود فقال يا امير المومنين اتخرجنا وقد
اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا
فقال له عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
بك اذا اخرجت بضم الهمزة وتا الخطاب من خيبر تعدو بعين مهملة
اي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد
المهملة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوايم واشار
صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام النبوة
فقال احد بني الحقيق كانت هذه هزيلة من ابي القاسم بضم الها
وفتح الزاي تصغير هزله ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر
الزاي اي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله فقال عمر ولابي ذر فقال
كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر
مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير ذلك
والاقتاب جمع قتب وانما طلب عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع
فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل الامر رواه اي الحديث حماد بن
سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن
عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد ورواه الوليد
ابن صالح عن حماد فيما قاله البغوي

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب

وفي الفرع كاصله بيان
الحرب ايضا بفتح الحا وسكون الرا وكتابة الشروط زاد ابو ذر عن المستملي
قال في الفتح في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول
خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتامل
مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين ابن راشد قال اخبرني بالافراد الزهري محمد بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة
من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان
حديث صاحبه والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال
ذي القعدة سنة ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما اتى
ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسرا
بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سفيان عينا له يخبره عن قريش حتى كانوا

ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد
ابن الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق
بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ
والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مايتي فارس فيهم
عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر
طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمص في طريق
تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الرا مهبط الحديبية من اسفل
مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش
قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم وركضوا راجعين الى قريش
وهي معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش
بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع عبارة الاسود
فانطلق خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استحثاثا
للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار
بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي
على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل
بفتح الحا المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على
السير وقال الخطابي ان كررت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها
نونت الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل
منونتين وحل واحدة وحكي السكون فيهما والتنوين كنظيره
في بخ انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحا المهملة
وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا
خلات القصوا خلات القصوا مرتين وخلات بفتح الخا المعجمة
واللام والهمزة والقصوا بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الواو
مهموزا ممدودا اسم لناقته عليه السلام اي حرنت وتصعبت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصوا اي ما حرنت
وما ذاك لها بخلق بضم الخا المعجمة واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما
حسبتم ولكن حبسها اي القصوا حابس الفيل زاد ابن اسحاق
عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم
لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم
ما يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه
يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي
بيده لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل
خطة بضم الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اي خصلة يعظمون
فيها حرمات الله لكون سببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا
اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها
اي زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اي
قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى
راجعا حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم آخره
دال مهملة قليل الما قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الما
القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتا ويذهب في الصيف

انتهى

انتهى وقوله قليل الما قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول
ان الثمد الما الكثير وعورض بانما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد
الما الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيد بانه لو اقتصر على قليل
امكن اما مع اضافته الى الما فيستقل وذلك لانك لا تقول هذا ما قليل
الما نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ما فان صح
فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية
والفوقية فرا مشددة فضاد معجمة اي ياخذه الناس تبرضا
نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا
قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الما بالكفين فلم يلبثه بضم
اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع
واصله وغيرهما مصحح عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول
ابن التين وضبطاه بسكون اللام مضارع البث اي لم يتركوه يلبث
اي يقيم الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيا يقال نزحت البير
على صيغة واحدة في التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل
فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم
ان يجعلوه اي السهم فيه في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان
حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية بن
الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البرا بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه
عن الواقدي ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة
وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله
ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية
ساكنة يفور يرتفع لهم بالري بكسر الرا حتى صدروا عنه اي
رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم
جلوسا على شفير البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا
باسقاطها هم كذلك اذ جا بديل بن ورقا بضم الموحدة وفتح الدال
المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الرا وبالقاف ممدودا
الخزاعي بضم الخا المعجمة وفتح الزاي بعد الالف عين مهملة الصحابي
المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش
ابن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية
كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين
معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع
سره وامانته تشبيه بالصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة
التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة
بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته
وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها
لا يخفون عنه شيا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لوي
وعامر بن لوي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد اليا فيهما نزلوا
اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع
عد بالكسر والتشديد وهو الما الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبير

وفيه ان كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول
عليها ولذا اعطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو
الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه
ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو آخره ذال معجمة
جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح
الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة
فلام الامهات التي معها اطفالها والمراد انهم خرجوا معهم
بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى
يمنعوه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار
ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول
المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم
وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان
وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين
وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله والهاء وكسرها في الفرع
كاصله اي ابلغت فيهم حتى اضعفت قوتهم وهزلتهم
او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اي
جعلت بيني وبينهم مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا
بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر
عن المستملي والكشميهني ان شاؤا فان اظهر بالجزم فان شاؤا
بشرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه
الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اي وان
لم اظهر فقد جموا بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة
اي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن
الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبتغون فصرح
بما حذف هنا من القسم الاول والترديد في قوله فان اظهر
ليس شكا في وعد الله انه سينصره ويظهره بل على طريق
التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم وان هم ابوا امتنعوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي
بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى ينفصل رقبتي اي حتى اموت
او حتى اموت وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره
بضم المثناة التحتية وسكون النون والذال المعجمة وتشديد
النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة
اي ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم بفتح
الموحدة وتشديد اللام ما تقول فانطلق بديل حتى اتى
قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل يعني النبي صلى
الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه
عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمي الواقدي منهم
عكرمة ابن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا
عنه بشيء وقال ذو الراي منهم هات بكسر التاء اي اعطني
ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب
بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي اسلم
ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اي قوم اي يا
قوم الستم بالوالد اي مثل الاب في الشفقة لولده قالوا بلى قال
اولست بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحاق
عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس ابن عبد مناف
فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم ولابي
ذر دنيا قاله الحافظ ابن حجر وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهموني ولابي ذر
تتهموني بنونين على الاصل اي هل تنسبوني الى التهمة قالوا لا نتهمك
قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف لابي ذر ولغيره بالتنوين اي دعوتهم
للقتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين
ثم حاء مهملة مضمومة اي امتنعوا او عجزوا جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني
قالوا بلى قال فان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها ودعوني آتيه
بالمد والياء على الاستيناف اي انا آتيه ولابي ذر آته مجزوم بحذف الياء
على جواب الامر والهاء مكسورة اي اجئ اليه قالوا ائته بهمزة وصل
فهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة امر من
الاتي فاتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق
وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك
اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت اي اخبرني ان استاصلت
امر قومك اي استهلكتهم بالكلية هل سمعت باحد من العرب
اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك اهله قبلك بالكلية ولابي
ذر في نسخة اصله كذا في الفرع كاصله وضبب على الاولى وان تكن
الاخرى قال الكرماني وتبعه العيني وان تكن الدولة لقومك
فلا يخفى ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية
الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بالشق
غالبيته وقال في المصابيح التقدير وان تكن الاخرى لم ينفعك
اصحابك واما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت
الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في
المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط
والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى
انه اذا انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني
والله لا ارى وجوها اي اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من
الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو
على المعجمة والقاف خفيفا ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك يتركوك
لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف
من كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما علم عروة

ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه
ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين
مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصص يمصص من باب
علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد
وخطاها ببظر اللات بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة
قطعة تبقى بعد الختان في فرج المراة وقال الداودي البظر فرج
المراة قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة انه ما يخفض من
فرج المراة اي يقطع عند خفاضها وقال في القاموس ما بين اسكتي
المراة الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح
وامة بظرا طويلته واسم البظر واللات اسم احد الاصنام التي كانت
قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم
بذلك يقول امصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه
في اللات لتعظيمهم اياها فقصد المبالغة في سب عروة باقامة
من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته
الى الفرار ولابي ذر بظر باسقاط احرف الجر انحن نفر عنه وندعه
استفهام انكاري فقال اي عروة من ذا المتكلم قالوا ابو بكر فقال
عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده
لولا يد اي نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون
الجيم وبالزاي اي لم اكافئك بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي
عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل
بدية فاعانه فيها ابو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى
الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة
والذي في اليونينية كلمة بدل قوله تكلم اخذ بلحيته الشريفة
على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند
الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف يقصد الحراسة وعليه اي على المغيرة المغفر
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا ليستخفي من عروة عمه
فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهو
ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال له اخر يدك
عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة بن الزبير
فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة راسه فقال من هذا الذي
بدي قالوا ولابي ذر فقال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن
اخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان
فقال عروة مخاطبا للمغيرة اي غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال
اي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى
في غدرتك اي الست اسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة

قبل

قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما خرجوا
زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة
منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا عدا بهم
فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا
للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر
نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله اي غدر ثم جاء الى المدينة
فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال
قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس
او ليرى رايه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله واما المال
فلست منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا لان اموال
المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن
فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فسفك
الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور
وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك
المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة
جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه
بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة
بضم النون ما يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن اسحاق
ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اي
اسرعوا الى فعله واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه بفتح
الواو فضلة الماء الذي توضا به او على ما يجتمع من القطرات
وما يسيل من الماء الذي باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا
تكلم عليه السلام ولابي ذر واذا تكلموا اي الصحابة خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدون بضم التحتية مشبعا للمفعول في اليونينية اليه
النظر اي ما يتاملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة
الى اصحابه فقال اي قوم اي يا قوم والله لقد وفدت على الملوك
ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك
الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية
وتخفيف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة
بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية اي ما
رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
محمدا والله ان بكسر الهمزة اي ما تنخم بلفظ الماضي ولابي ذر يتنخم نخامة الا وقعت في كف
رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا
توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام قد عرض عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة خير وصلاح فاقبلوها
بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال
رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد
الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعوني آتيه بهمزة ساكنة وكسر الها

فابي فلما اشرف علي النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها
له اي اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة
فلما راي الكناني ذلك المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية
قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهولا ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة
اي يمنعوا عن البيت فلما رجع الي اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت
بضم القاف وكسر اللام المشددة اي علق في عنقها شي ليعلم انها هدي واشعرت
بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي طعن في سنامها بحيث سال دمها
ليكون علامة للهدي ايضا فما اري بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق
وغضب وقال يا معشر قريش ما علي هذا عاقدناكم اتصد عن بيت الله من
جا معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتي ناخذ لانفسنا ما نرضي فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم [illegible] وسكون الكاف وفتح الراء بعدها
زاي ابن الاخيف بخا معجمة فتحتية ففا وهو من بني عامر بن لوي فقال دعوني
آتيه ولابي ذر آته بحذف التحتية فقالوا ائته فلما اشرف عليهم النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه قال النبي صلي الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اي غادر
لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل
يكلم النبي صلي الله عليه وسلم فبينما بالميم هو اي مكرز يكلمه عليه السلام اذ جا
سهيل بن عمرو بتصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد
بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس
انه لما جا سهيل بن عمرو سقط لابي ذر بن عمرو قال النبي صلي الله عليه وسلم
ولابي ذر لقد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الها وهذا مرسل
وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت
قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي الي النبي صلي الله عليه
وسلم ليصالحوه فلما راي النبي صلي الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من
امركم وهذا من باب التفاول وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن
واتي بمن التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة
في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك من التصغير
الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد
السابق قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق بحديث عكرمة
معترضة في اثنائه فجا سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهي الي النبي
صلي الله عليه وسلم جري بينهما القول حتي وقع بينهما الصلح علي ان توضع الحرب
عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل
هات بكسر التا اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلي الله عليه وسلم الكاتب
هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اكتب بسم
الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتانيث الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدو الاسلام
كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها الا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضي عليه
محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم والله
اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاوه محذوف اي اكتب محمد بن
عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك اي اجابته
لسوال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله
عليه السلام لا يسالوني اي قريش ولابي ذر لا يسالونني بنونين علي الاصل خطة
بضم الخا المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال
في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
علي ان تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب
عطفا علي المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع علي الاستيناف وفي
اخري فنطوف بتشديد الطا والواو واصله فنتطوف وبالنصب والرفع فقال
سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام لا تتحدث العرب انا اخذنا
بضم الهمزة وكسر الخا ضغطة بالضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب علي
التمييز قهرا والجملة استينافية وليست من قوله ولكن ذلك اي التخلية من
العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلي انه لا ياتيك منا رجل وان كان
علي دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط
ولا ياتيك منا احد وهي تعم الرجال والنسا فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك
الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم فخصص قال المسلمون قال في الفتح وقائل ذلك
يشبه ان يكون عمر لما ياتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة
كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الي المشركين وقد جا حال كونه
مسلما فبينما هم بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون
بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل
العاص وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب
الجبال حتي هبط علي المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الرا وضم السين
المهملة آخره فا يمشي في قيوده مشي المقيد المتثاقل وقد خرج من اسفل مكة
حتي رمي بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما
ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلي الله
عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد
معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي ذر عن الكشميهني والحموي لم نقض بالقاف
وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك وفي نسخة
لا اصالحك علي شي ابدا قال النبي صلي الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة
فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك
قال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلي
فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف
وبعد الرا المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو
في التماس الصلح بل قد اجزناه لك بل للاضراب وللكشميهني كما في الفتح
بلي اي نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر
المسلمين ارد بضم الهمزة وفتح الرا الي المشركين وقد جيت حال كوني
مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها
لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا في الله زاد ابن اسحاق

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر
وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فإن قلت كيف رد أبا
جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بأن المنضمين
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز
متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روي أن مكرزا كان ممن جاء
في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وأنه ذكر في روايته
ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من
التعذيب وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه
عنه وقال الخطابي إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك
فقال ولأبي ذر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له ألست نبي الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى
قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي
الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية والأصل فيه
الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخبيثة في
ديننا إذا بالتنوين أي حينئذ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق
وأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس
الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه السلام
أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة
فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم كان
رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير
ذلك شق عليهم قال عليه السلام بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام هذا قال
عمر قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو
المكسورة المشددة أيضا قال عمر فأتيت أبا بكر فقلت أليس هذا
نبي الله حقا وفي اليونينية نبي الله بالنصب قال بلى قلت ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية الخصلة الدنية الخبيثة
في ديننا إذا أي حينئذ قال أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا لعمر رضي
الله عنهما أيها الرجل إنه لرسول الله ولأبي ذر إنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء بعدها زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي تمسك
بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله إنه على
الحق قال عمر قلت أليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا أنا سنأتي البيت
ونطوف به ولأبي ذر فنطوف به بالفاء بدل الواو والتشديد قال أبو بكر بلى
أفأخبرك عليه السلام أنك تأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فإنك
آتيه ومطوف به بالتشديد مع الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور
علمه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك أي التوقف في
الامتثال ابتداء أعمالا صالحة وعند ابن إسحاق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق
وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند
الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضي الله عنه لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا
وصمت دهرا الحديث ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف

عنه

عنه الشبهة وللحث على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول
الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب أي وأشهد
على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين
منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا
فانحروا الهدي ثم احلقوا رؤوسكم قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول
الوحي بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الأمر
المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام على أم سلمة رضي الله عنها فذ
كر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به فقالت أم سلمة يا نبي
الله أتحب ذلك وعند ابن إسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد
دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير
فتح ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام
أخذا بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال فقالت
اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو
حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام
فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانت سبعين
بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ولأبي ذر عن الكشميهني هديه ودعا
حالقه خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا
فنحروا هديهم ممتثلين ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما أي ازدحاما وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها
وقد قال إمام الحرمين في النهاية قيل ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القصة
ثم جاءه عليه السلام نسوة مؤمنات عليه بعد ذلك في أثناء مدة الصلح فأنزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن
بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر بما يعتصم
به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات
وبقية الآية الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار أي
إلى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا
أي ما دفعوا إليهن من المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيك
منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته تكون مخصصة للسنة
وهذا من أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة
من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل
فلا إشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين قريبة
بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا
له في الشرك لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الإسلام فتزوج إحداهما وهي
قريبة معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية وفي
الرواية اللاحقة وتزوج الأخرى أبو جهم ثم رجع النبي صلى
الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر
الصاد المهملة رجل من قريش بدل من أبو بصير ومعنى كونه
من قريش أنه منهم بالحلف وإلا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين
المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية

بالميم الثقفي حليف بني زهرة وبني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فأرسلوا
رسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة
آخره سين مهملة سماه ابن جابر وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك
واسألوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد
الرجلين في رواية ابي سعد الخنس ابن جابر ولابي اسحاق للعامري والله اني لارى
سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده
فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر
اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اي بيده فضربه ابو
بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الآخر بالفاء وعند ابي اسحاق
وخرج المولى يشتد اي هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى
هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف
والتاء اي ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك لان القياس ان يقول والله قد اوفى الله
ذمتك لكن القسم محذوف واللام للتأكيد ولغير ابي ذر الله ذمتك قد رددتني اليهم
ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي
ذر خبر مبتدأ محذوف اي هو ويل لامه وقطع الهمزة وتشديد ميمها مكسورة
وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول
مطلق قال الجوهري واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر
اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال
واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا قال
الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها
اللام فصارت كأنها منها واعربوها مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابي ذر
مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه واستعمل
هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له
احد ينصره يا شعار بالرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك
عرف انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة
وسكون التحتية وبعد الفاء اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة
وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال
وينفلت بالفاء والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو جندل ابن سهيل
الشام قال وينفلت بالفاء والمثناة الفوقية اي ويتخلص منهم ابو
جندل بن سهيل اي من ابيه واهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال
اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله الله الذي ارسل
الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانقلب
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقه بابي بصير بسيف البحر
فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد

لها

لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن
اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين وجزم بها عروة في المغازي
وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا
الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة
فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت
من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وقطعوا لها في طريقها
بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم تناشده بالله والرحم فتقول له سألتك بالله وبالرحم
القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم [illegible] الا ارسل
الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم
يعني من المسلمين من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه وفيها فعلم الذين كانوا
اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم
اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع
الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم
وقوله الحمية حتى قوله حتى بلغ الحمية حمية عليهم وكانت حميتهم
انهم لم يقروا انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا
بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم
انها نزلت في شأن ابي بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت
بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا
بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد
[illegible] المستملي قال ابو عبد الله البخاري معرة العر [illegible]
[illegible] لابي عبيدة معرة [illegible] العين
[illegible] ان المعرة مشتقة من عر [illegible]
ما يكره ويشق عليه والعرة هو الجرب قال الجوهري والعر بالفتح
الجرب وبالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة في مشافرها
وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها
المراض تزيلوا انمازوا اي تميز بعضهم عن بعض وقوله انمازوا [illegible]
واصله [illegible] القوم [illegible]
اليهم [illegible]
بكسر الحاء وفتح الميم [illegible]
[illegible] وهو بضم الياء وفتح الميم مبني للمفعول واحميت الحديد
في النار [illegible] واحميت الرجل اذا اغضبته [illegible]
بكسر الحاء المهملة [illegible] بضم العين فيما تقدم موصولا
في الشروط عن الزهري عن محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير
فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات
قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما

انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طلق امراتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية
موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول
بفتح الجيم وسكون الراء ام عبيد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي
فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف معاوية بن ابي سفيان
وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة
الاموي فلما ابى الكفار ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم
المامور به في قوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي وطالبوا
بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقوا
من مهور ازواجهن اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان
فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم او ايقاع
شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في التعميم او شيء من مهورهن
الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية
وقد تفتح وهو ما يؤدي المسلمين من المهر الى من هاجرت امراته
المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء مبنيا
للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل
ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نساء الكفار
الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي اسلمن وهاجرن الى المسلمين اذا تزوجن
ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وما نعلم احدا ولابي ذر وما يعلم ان احدا من المهاجرات
ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير ابن اسيد
بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفاء هذا من مرسل الزهري
بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من منى قال الحافظ
ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة وبعد النون المفتوحة سين مهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة
فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
يسأله ابا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الخ وفي الرواية
السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته
خنيس بخاء معجمة ونونين مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال
ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى ورهط الى بصير
والازهر من بني زهرة فحلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده

باب الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب
وعطا هو ابن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله الى اجل معلوم في القرض
جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب
اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله في باب
التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن المستملي فقال حدثني عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي

الله

الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سال بعض
بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستلف
الى اجل مسمى معلوم والذي اسلم هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة
الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب
الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انما سقط للنسفي
لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب
الخ وفي الفرع لا اصله علامة تاخير الحديث عن الاثر

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم
كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا واستنباطا وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من
طريق مجاهد عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين
وساداتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع
بالشك ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب
الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد
الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط
قوله وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اتتها بريرة تسألها اي تستعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة
تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك
ثمنك واعتقك ويكون الولاء عليك لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرته
ذلك بتخفيف الكاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها وفتح الراء
وسكون الفوقية وفي نسخة بكسر الراء وضم الفوقية وفي نسخة
بسكون الراء قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل
فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال ما شان اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده
وشرعه لهم لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القران ولكن
الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق
من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط
التعبير بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان
جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك
لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها
تحتية مقصور الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها
ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من
مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البائع واجازه بوزع المسمى

عليهما باعتبار الحنفية وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا قال لفلان علي مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا ثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فرا ساكنة فحا مهملة مفتوحة ركابك بكسر الرا منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فناك لارحل معك يوم كذا او كذا فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيا حال كونه طايعا مختارا غير مكره فهو عليه اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفا بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لآخر وقال المشتري للبايع ان لم اتك الاربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك بيع فلم يجي اي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم وقال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسما ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسما ربي ولو جينا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة اسما الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والمخطي فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحده

بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما بها وايمانا او عدها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محلها وكان المولف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره في الاستثنا وذلك من هذا الحديث حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشرط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه

باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انباني بالافراد اي اخبرني والانبا يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تامرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شيت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقرا وفي القربى القرابة في الرحم وفي فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شي من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليه وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها ولي التحدث على تلك الارض ان ياكل منها ياكل منها بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بان اي يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متاثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطا وانما نصب على انه مفعول به اي لمتاثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا

بالجمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

حكم الوصايا وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل

والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ
المذكور فكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهرت اماراته ان ترك
خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد
ان يوصي وله سبع مائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا
والخير هو المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تاويل
انه يوصي او الايصا للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل
الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكد اي حق حقا
اي واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع
للوصية عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في
بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت
المواريث المقررة من الله ياخذها اهلوها حتما من غير وصية
ولا تحمل مانة الوصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص
اي توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على
الثلث فاصلح بينهم بين الموصي لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا
التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم
حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا
لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطا باسناد صحيح متجانف
اي مايل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر من
قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفي
كما في الفتح الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله غفور رحيم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امري رجل مسلم او ذمي ولمسلم من اليوب عن
نافع ما حق امري يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن
عيينة اي يؤمن بانها حق له شي صفة لامري وعند البيهقي
له مال يريد شي حال كونه يوصي فيه حال كونه يبيت ليلتين
صفة اخرى لامري ومعمول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا
او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي
ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا
الذي هو ما حق محصور في خبره المقدر بعد الا من قوله الا
ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود
بها لان الغالب انما يكتب العدول قال الله تعالى شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
وهذا معنى قوله في المصابيح انه يبيت ارتفع بعد حذف ان
مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وقال في الفتح نحوه وتعقبه
العيني فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما
قدان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتدا لان قوله
ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه

حتى

حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا ممن له ذوق في العربية
يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض
الاعتراض بشي بل تعرض له لكثير من الاعتراضات التي اوردها العيني
عليه لكن يدل لما قاله لو رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت بتصريح
بان المصدرية والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك
لان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة
في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا
الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي او التعبير
بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل
امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام
عن تارك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث
ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى
البيهقي في المعرفة بما قراته فيها عن الشافعي ايضا انه قال
في قوله ما حق امري يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض
انتهى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة
لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل
ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك
ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصي بها
او دين فانه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة
لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث
بلفظ لا يحل لامري مسلم وقال المنذري انما نويد القايل بالوجوب
لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها
شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق
لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك
في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم
مال فيه الى ان مثل هذا الحديث لا تجب الوصية فيه على التضييق
والفور مراعاة للمشقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث
محمد بن مسلم الطايفي فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور
قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة مصغرا البغدادي
الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية
بضم الزاي وفتح الها مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحرث بن ابي
ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الخا المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو والعطف بيان
او بدل وهو كل ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخي جويرية

بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها واخي بالجر عطف علي المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في الرق ولا شيا من العام عد الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول احج وزاد مسلم وابو داود والنساي ولا بعيرا ولا اوصي بشي الا بغلته البيضا وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه اشارت عايشه بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصي بشي وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الي الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الي الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معني الوصية لبقايها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الخمس والجهاد والمغازي والنساي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيي بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المولف قال الكرماني لو لم يقلها لكان اعتراضا علي شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الرا المشددة اخره فا اليامي من بني يام من همدان قال سالت عبد الله بن ابي اوفي اسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلي الله عليه وسلم اوصي فقال لا لم يوصي وصية خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد ذلك انه اوصي بكتاب الله والمراد انه لم يوصي بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفي اي لما فهم منه عموم النفي كيف كتب علي الناس الوصية في قوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في امروا كتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصي بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه واقتصر علي الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم ولان فيه تبيان كل شي اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط اذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلي الله عليه وسلم به لقوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم اوصي عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفي لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب علي الناس الي اخره والحديث اخرجه في المغازي وفضايل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنساي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الرا الاولي ابن واقد الكلابي النيسابوري قال

اخبرنا

اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عايشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عنه صلي الله عليه وسلم اوصي له بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم متي اوصي اليه بها وقد كنت مسندته حال بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الي صدري او قالت حجري بفتح الحا والشك من الراوي فدعا بالطست فلقد انخنث بنون ساكنة فخا معجمة فنون فمثلثه مفتوحات اي انثني ومال لاسترخا اعضايه الشريفه في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتي اوصي اليه بالخلافه فنفت ذلك مستندة الي ملازمتها له الي ان مات ولم يقع منه شي من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم في الوصايا والنساي في الطهارة والوصايا وابن ماجة في الجنايز

هذا باب بالتنوين يذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا بفتح همزة ان في الفرع كاصله علي انها مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك مبتدا خبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة علي انها شرطية والجزا محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جا النبي صلي الله عليه وسلم حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في الحجة من وجع اشفيت علي الموت وانا بمكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في العرا ليض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابي ذر والوقت اي افتجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا علي قوله بمالي كله اي فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب علي تقدير فعل اي اعين النصف او اسمي النصف والرفع والجر قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالرفع قال عليه السلام فالثلث بالنصب علي الاغرا وبالرفع علي الفاعل اي يكفيك الثلث او علي تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف او بالعكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثه بالنسبة الي ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا اولي معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر علي الاستيناف وتفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي

ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنيا وهمزة ان تدع مفتوحة
على التعليل فمحل ان تدع على الابتدا اي تركك اولادك اغنيا
والجملة باسرها خبر ان وبكسرها على الشرطية وجزا الشرط قوله
خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع
غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جا
صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا في اشباه لذلك ومن خص هذا
الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث
لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا جزا واجيب
بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا
من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت
ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله
فان جا صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه
مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف في الشعر حاد
عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان تدعهم عالة
بتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس يسالونهم باكفهم
بان يبسطوها للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع في
ايديهم اي بايديهم او يسالوا باكفهم وضع المسول في ايديهم
وانك مهما عطفه على ان تدع اي وانك ان عشت فمهما انفقت
من نفقة ابتغا وجه الله فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيا
وميتا واجر الواجب يزداد بالنية فانهم حتى اللقمة بالجر على ان
حتى جارة وبالرفع لابي ذر على كونها ابتدائية والخبر ترفعها
وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر انه سقط
من نسخته حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابي
ذر حتى اللقمة التي ترفعها الى في امراتك فيها وعسى الله ان
يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على
انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين فينتفع بك ناس من
المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك
ويضر مبنيا للمفعول بك اخرون من المشركين الذين يهلكون
على يديك ولم يكن له لابن ابي وقاص يوميذ وارث من ارباب
الفروض ومن الاولاد الا ابنة واحدة قيل اسمها عايشة
وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته
ووهم من قال هي عايشة اصغر اولاده وعاشت الى ان
ادركها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم
عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران
وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث
مضى في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة
من كتاب الجنايز ويأتي ان شا الله تعالى في الهجرة وغيرها

باب الوصية بالثلث وقال الحسن
البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى بالكثر
لا تنفذ وصيته في الزايد ولابي ذر عز وجل وقال الله تعالى وان

احكم

احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله بالقران او بالوحي فاذا تحاكم
ورثة الذمي الينا لا تنفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم
الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال غض الناس
بغين وضاد مشددة معجمتين اي لو نقصوا من الثلث الى الربع
في الوصية كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان
كان احب الي وعند الاسمعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير
بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث
لهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنيا فلا وان كانوا
فقرا استحب وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع
فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ماله
عن غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث
لخبر سعد ولقول علي لان اوصي بالخمس احب الي من اوصي بالربع
وبالربع احب الي من الثلث والتفصيل الاول هو الذي جزم به
في التنبيه واقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح
مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفرايض
والنسايي وابن ماجه في الوصايا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا
زكريا بن عدي ابو يحيى الكوفي قال حدثنا مروان ابن معاوية
الفزاري عن هاشم بن هاشم بالف بعد الهاء فيهما ابن عتبة
ابن ابي وقاص الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردني على عقبي بكسر
الموحدة وتخفيف التحتية في اليونينية وغيرها لا يميتني في الدار
التي هاجرت منها وهي مكة وقال العيني كالكرماني عقبي بتشديد
التحتية قال عليه السلام لعل الله يرفعك يقيمك من مرضك وينفع
بك ناسا من المسلمين زاد في رواية الباب السابق ويضر بك
اخرون قلت اريد ان اوصي وانما لي وارث من اصحاب الفروض
ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى قلت ولابي ذر فقلت اوصي
بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر عطفا
على المجرور السابق ولابي ذر فالثلث بالرفع اي افيجوز الثلث
قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او قال كبير بالموحدة
شك من الراوي قال سعد او من دونه فاوصى بالفا ولابي ذر
واوصى الناس بالثلث وجاز بالواو ولابي ذر فجاز ذلك لهم وهذا
الحديث قد سبق قريبا

باب قول الموصي بكسر الصاد لوصيه الذي اوصى اليه تعاهد ولدي بالنظر في امره
وما يجوز للوصي من الدعوى اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله

عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة بفتح الزاي
وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامري ولم تسم
الوليدة واما ولدها فاسمه عبد الرحمن مني اي ابني فاقبضه اليك
بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير
في اخذه سعد فقال ابن اخي اي هذا ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام
عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها فقال اخي اي هذا اخي وابن
امة ابي زمعة ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا اي تماشيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي اي هذا
عبد الرحمن ابن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون
الميم وفتحها لابي ذر هو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ
يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر
اي الزاني الحجر الخيبة ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة
ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن
لما راى من شبهه بعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن
حتى لقي الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا هذا

باب بالتنوين اذا اومأ المريض براسه اشارة بينة اي ظاهرة جازت
كذا في فرع اليونينية كاصلها باثبات جازت وسقطت في بعض الاصول
وحينئذ فتتقدر بعد بينة هل يسوغ او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان بن ابي
عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح
العين عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا لم يسم
اي دق راس جارية وكانت من الانصار كما في رواية ابي داود ولم تسم بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخباري
او فلان مرتين ليعرف فيطلب فيقتص منه حتى سمي اليهودي بضم السين وكسر
الميم مبنيا للمفعول واليهودي بالرفع نائب عن الفاعل فاومأت بهمزة بعد
الميم اشارت براسها نعم فجيء به اي باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل بفتح
الاول والثاني حتى اعترف بانه الراض فامر النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بالحجارة وفي رواية موسى بن اسمعيل التبوذكي في الاشخاص بين حجرين
قال في الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة هذا

باب بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون
الثلث ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على
اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن
ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح
الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ورواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من حديث ابن ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي
حديثه عن الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من
روايته عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته
بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد ورد من

طرق

طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي ان له
اصلا بل جنح الامام الشافعي في الام الى ان متنه متواتر لكن نازع الفخر
الرازي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء بفتح الواو
وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
عبد الله عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام
واجبة للوالدين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من
ذلك ما احب باية الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين
مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن و
عند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اي النصف وعند
وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث
مطلقا ولو اجازها الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور بالزيادة
المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان هو في الاصل
لحق الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية
قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله
لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة
في كونه وارثا بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار
وارثا بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث كاخ فصار
غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد
عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه في الوصايا والتفسير

باب فضل الصدقة عند الموت وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن سفيان الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع
ابن شبرمة الضبي الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك
ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل لم يسم للنبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله اي الصدقة افضل قال افضلها ان تصدق بتشديد الصاد والدال
في محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة حالية حريص
وفي رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد في الزكاة
وانت شحيح بدل حريص حال كونك تامل الغنى بسكون الهمزة
وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابي ذر
ولا تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت
الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند
الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى
به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله
ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل
ان يراد بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل كان في الاخير اشارة
الى تقدير القدر له وفي الحديث ان التصدق في الصحة ثم في الحياة
افضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفي الترمذي
باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء مرفوعا
مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا

شيء وعن بعض السلف انه قال في بعض اهل الترف يعصون الله في
اموالهم مرتين يبخلون بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون
فيها اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان يحازين
له الحيف في الوصية باب قول الله تعالى
ولابي ذر عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين قال البيضاوي
كالزمخشري متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه
الانصبا للورثة من بعد ما كان من وصية او دين وانما قال باو التي
للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب
مقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على
الدين وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة
مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما تجوز
بالوصية عن المال الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية وقد
تكون الوصية مصدرا لا تعريضه وتكون من مجاز التعبير بالقول
عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم
الوصية على الدين وان كان الدين اقوى وتقدمته الوجه بان
حكم او في كلام العرب والقران حكم الاستثنا في ان ما بعدها برفع
ما قبلها بدليل تقاتلونهم او يسلمون لان الاسلام رافع للمقاتلة
وكانه قال الا ان يسلموا وان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال
من بعد وصية يوصي بها الا ان يكون دينا فلا يقدم ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه ان شريحا القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه
جابر الجعفي وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ
ابن حجر على من وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الدال
المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن قاضي البصرة
التابعي الثقة مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله
ثقات اجازوا اقرار المريض بدين وقال الحسن البصري مما وصله
الدارمي احق ما تصدق به الرجل على وزن تفعل بصيغة
الماضي اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا ويجوز رفع اخر لان احق
واول يوم من الاخرة بنصب اول عطفا على السابق ويجوز
الرفع كما مر في اخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبنا
للمفعول من التصديق قال الكرماني وهو المناسب للمقام
اي ان اقرار المريض في مرض موته حقيق بان يصدق به ويحكم
بانفاذه وقال ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي
شيبة عنهما اذا ابرا اي المريض الوارث من الدين برئ واوصى
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال اخره جيم الاوسي
الانصاري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا ان لا تكشف
امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة مبنيا للمفعول
وللحموي والمستملي عما اغلق عليها قال العيني والظاهر
ان المراد ان المراة يعرفون زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في بيته

لها

لها وان لم يشهد لها زوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار
اذا علم انه تزوجها بذلك وانما يحتاج الى الاشهاد والاقرار اذا علم انه
تزوجها فقيرة وان ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال مالك انتهى
وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا اذا
قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور
فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل
اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي قضاني اداني حقي وقبضت
ذلك منه جاز اقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية
لا يجوز اقراره اي المريض لبعض الورثة لسوء الظن به اي بهذا
الاقرار للورثة ولابي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل اللام
قال العيني لم يعلل الحنفية عدم الجواز اقرار المريض لبعض الورثة
بهذه العبارة بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية
كابي حنيفة اذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والاظهر
عندهم انه يقبل مطلقا كالاجنبي لعموم ادلة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق
ثم استحسن اي بعض الناس فقال يجوز اقراره اي المريض
بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين هذه والدين
مبني الاقرار بالدين على اللزوم ومبني الاقرار بهذه الامانة
وبين اللزوم والامانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اي الكذب في الحديث
من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف
من حديث وصله المولف في الادب وساقه هنا لقصد الرد على من
اسا الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل المعترض لهم
من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في كتاب
الايمان من حديث ابي هريرة اية المنافق اذا اؤتمن خان قال الكرماني فان
قلت ما وجه دلالته عليه قلت اذا وجب ترك الخيانة
وجب الاقرار بما عليه فاذا اقر لا بد من اعتبار اقراره والا لم يكن
لايجاب الاقرار فايدة وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره
في ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة اليه فيصح الاقرار للوارث
او غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الاية
لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشي في نفس الامر
لا يكون الا دينا مضمونا فلا يطلق عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال
بالاية الكريمة على ذلك على ان يكون الدين في ذمته فيه اي في قوله
اية المنافق اذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا
اؤتمن خان وقد سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الزرقي
مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل بضم
السين مصغرا الاصبحي عن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته ثلاث

بعض الناس بسوء الظن وقد علله
بخلافه كما مر ولا يحل مال المسلم
اي جم

فان قلت القياس جمع اية لبطابق ثلاث اجيب بان الثلاث اسم جمع
ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلث وسقط لفظ
ثلاث لابي ذر اذا حدث في كل شي كذب واذا اوتمن امانة خان فيها واذا
وعد بخير في المستقبل اخلف فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب
الايمان باب تاويل قول الله ولابي ذر قوله
تعالى من بعد وصية توصون ولابي ذر يوصي بها او دين اي بيان
المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الادا
قال ابن كثير اجمع العلما سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية
وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى
الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه
الامام احمد والترمذي وابن ماجة عن علي بن ابي طالب بلفظ قال
انكم تقرءون من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث وعنه الحرث
الاعور لا تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم
وقد قال السهيلي قدمت الوصية في الذكر لانها تقع على سبيل
البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية افضل
فاستحقت البداة وقيل الوصية توخذ بغير عوض فهي اشق
على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت اهم فقدمت
وقد نازع بعضهم في الخلاف كون الوصية مقدمة على الدين في
الاية لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع
بعد قضا الدين وانفاذ الوصية واتى باو التي للاباحة وهي كقولك
جالس الحسن او ابن سيرين اي لك مجالسة كل منهما اجتمعا
او افترقا وقوله بالجر عطفا على سابقه وزاد ابو ذر عز وجل
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها خطاب يعم المكلفين
والامانات وان نزلت في يوم الفتح في عثمان بن طلحة لما اغلق
باب الكعبة وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده
واخذه منه فامر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام
ان يرده اليه فادا الامانة الذي هو واجب احق من تطوع
الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الزكاة لا صدقة
كاملة الا عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم والمديون ليس بغني فالوصية
التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا يوصي العبد
الا باذن اهله اي سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما
سبق موصولا في باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب
العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن
حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا مرتين ثم قال لي يا حكيم

ان

ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضر في المنظر حلو في
الذوق وذكر الخبر هنا وانثه في الزكاة وتقدم توجيهه لثمر
فمن اخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس
المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بكسر الهمزة
وسكون الشين المعجمة مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه
وتطلعها اليه لم يبارك له فيه اي لا اخذ في الماخوذ وكان كالذي
ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط
سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بفتح الهمزة
وتقديم الرا الساكنة على الزاي اخره همزة مضمومة لا اخذ من
احد بعدك شيا من ماله حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابى ان يقبل منه شيا
خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ثم ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعا بحذف الضمير ولابي ذر عن المستملي
دعاه اي حكيما ليعطيه فيابى ولابوي ذر والوقت والاصيلي فابى
بلفظ الماضي ان يقبله فقال اي عمر يا معشر المسلمين اني اعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفي فيابى بلفظ المضارع
ولابي ذر فابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من امارة
معاوية مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما
ذكروه لا يخلو من تعسف كبير فالله اعلم وهذا الحديث قد
سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر
الختية المروزي وسقط لابي ذر السختياني قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابن عمر عبد الله ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع فيمن ولي عليهم
ومسيول في الاخرة عن رعيته والرجل راع في اهله زوجته
وعياله ومسيول في الاخرة عن رعيته والمراة في بيت
زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة
في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسيولة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته ومسيول
عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولابي ذر واحسب
انه قال عليه الصلاة والسلام والرجل راع في مال ابيه يحفظه
ويدبر مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسيول عن رعيته وحذفه
هنا للعلم به هذا باب بالتنوين اذا وقف
شخص او اوصى لاقاربه ومن الاقارب استفهام وقد اختلف
في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل
ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له عادة وقيل

يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم تبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لانفسهم
ويصح الباقي لغيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد ورحمه الوارث
وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثي والخنثي
والصغير والغني لشمول الاسم لهم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان
الموصي عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما في
المنهاج حاصله لكن قال الرافعي في شرحيه الاقوي الدخول وصححه
في اصل الروضة وان اوصي لاقرب اقارب زيد دخل الابوان والاولاد
كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المتفرد بزيادة
القرابة وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد
كالشافعية الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم
محرم من قبل الاب او الام ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال
ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من
غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن ابي حنيفة
ايضا واقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف
واحد ولا يصرف للاغنيا عندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك
يختص بالعصبة سوا كان يرثه ام لا ويبدا بفقرايهم حتي يغنوا
ثم يعطي الاغنيا وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه
قال النبي صلي الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
الخزرجي مشهور بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتي
تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك
يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحا لله قال فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اجعلها اي البير ولابي ذر اجعله لفقرا اقاربك فجعلها
لحسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي
ابن كعب وكانا من بني اعمامه وفيه ان الصدقة علي الاقارب افضل
من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثة ولو اوصي لفقرا اقاربه
لم يعط مكفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصي لجماعة من اقرب
اقارب زيد فلا بد من الصرف الي ثلاثة من الاقربين وقال
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثني مما وصله المولف في تفسير
سورة ال عمران مختصرا حدثني بالافراد ابي عبد الله بن انس عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس
مثل ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها
لفقرا قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن كعب
وكانا اقرب اليه مني زاد في تفسير سورة ال عمران في غير رواية
ابي ذر ولم يجعل لي منها شيا ولابي ذر هنا عن الحموي والمستملي اليه
اقرب مني بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه وهو الصواب
كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة حسان وابي
من ابي طلحة واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن
حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون واضافة
زيد الي مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم مركب
منهما قاله الكرماني وحرام بحا مهملة وراء وعمرو بفتح العين
كلاهما ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم

او ضرب وجه رجل بقدوم فلجرحه فقيل له النجار وحسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بمهملتين فيجتمعان اي ابو طلحة وحسان الي
حرام وهو الاب الثالث لهما فهو جد ابيهما وحرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالفاء ولابي ذر
وهو اي حرام بن عمرو يجامع حسان وابا طلحة علي ما لا يخفي حسان
بالرفع مفعولا مقدما عليه وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو مسوق لفايدة
كونه يجامعهما نعم ما بعد ذلك الي النجار مستغني عنه بما سبق
فليتامل وابي بالرفع جملة مستانفة واي يجامعهما الي ستة ابا
منه ابا بيه الي عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر عن
المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس
ابن عبيد بن زيد ابن معاوية بن عمرو بن النجار وعمرو بن مالك
الجد السادس لابي ابن كعب السابع للاخرين يجمع الثلاثة حسان وابا
طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار
وانما يستقيم علي ثبوت الواو قبل ابا طلحة من قوله فهو يجامع
حسان ابا طلحة لكني لم ارها ثابتة في شي من النسخ التي وقفت عليها
نعم في الفرع كشطا في موضعها يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت
واصلحت النصبة التي علي حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها
وحينيذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا الخبره الجملة الفعلية
وحسان رفع علي الفاعلية اي حسان يجامع ابا طلحة في حرام وابي
بالرفع جملة مستانفة او عطف علي حسان اي وابي يجامع ابا طلحة
الي ستة ابا ثم رايت الواو بعد حسان قبل ابا طلحة ثابتة في بعض
النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تاليه والضمير للشان
اي حسان يجامع ابا طلحة الي حرام ويجامع ابيا الي ستة ابا وجوز
رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا
انتهي اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الاخر وانما كان
حسان وابي اقرب الي ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة
وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين
ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين
المعجمة وسكون النون ابن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب
كما مر من بني مالك ابن النجار فلذا كان ابي بن كعب اقرب
الي ابي طلحة من انس وقول الكرماني وتبعه العيني انما كانا
اقرب اليه منه لانهما يبلغان الي عمرو بن مالك بواسطة
ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا
ثم ساق نسبه الي عدي فقال الا بن عمرو بن ملك بن النجار فيه
نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك والد
عمرو فلا اجتماع لهم فيه ولين سلمنا ثبوت عمرو بن مالك
في هذا لما ذكر فانسا انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثني
عشر فليتامل وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام
ابي حنيفة اذا اوصي لقرابته فهو الي ابايه الذين كانوا في الاسلام

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه
سمع انسا رضي الله عنه يقول قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اري ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في
باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب
امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب قال انس فلما
انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحا
في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة
الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي
لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين
ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت
قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها صعد النبي
صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل على انه هذا الحديث
مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم
يولد واما طفلا لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه
صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وعنيه فقال
يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت
كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت بمكة
لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة
وام سلمة عنده ومن ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن
الاولى فيحضرها ابن عباس ذلك ويحمل قوله جعل اي بعد ذلك لانه
وقع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق هذا باب
بالتنوين هل يدخل النساء والولد في الاقارب اذا اوصى لهم وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل

وانذر

وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام
بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان
بالمدينة نعم ان قلنا بالتعدد المفهوم من حديث ابي امامة عند
الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان ابا
هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه
السلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله
بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني لا ادفع عنكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد
المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا اغني
عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية بعد
قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله
وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس
الرفع والنصب وكذا يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح او مثله من المنادى بان مبني
على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث
والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النسا
في الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن
كان مسلما قاله في الفتح لكن مذهبنا كابي حنيفة انه لا يدخل في الوصية
للاقارب الابوان والاولاد ويدخل الاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان
بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الاحفاد
والاجداد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل
الجميع وبه قطع المتولي تابعه اي تابع ابا اليمان اصبغ بن الفرج
عن ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري وهذه المتابعة اخرجها مسلم هذا باب
بالتنوين هل ينتفع الواقف بوقفه اذا وقفه على نفسه على غيره
او شرط لنفسه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون
هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على
النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقرا او شرط ان يقضي
من غلة الوقف زكاته ودينه استثنى الواقف لنفسه التولية
وشرط اجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاصح جوازه ولو وقف
على الفقرا ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا لا يقف
على نفسه لانه لم يقصد نفسه وقد وجد الصفة والاصح الجواز
ورجح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وقد اشترط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتبه ارضه التي بخيبر المسمى
ثمغ السابق موصولا في اخر الشروط لا جناح لا اثم على من وليه
ولي التحدث عليه ان ياكل زاد ابو ذر عن الكشميهني منها بالتانيث
اي من الارض المحبسة قال البخاري فقد يليها منه وقد يلي الواقف
التحدث على وقفه وقد يليه غيره واستنبط منه ان للواقف
ان يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن وليه
ان ياكل منه ولم يستثن ان كان هو الناظر او غيره فدل على صحة

الشرط والجائز (ذا) في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز وقال
المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا
يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف
فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من
هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف إلى من بعده
في الحال وعنه يصح اختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وإن وقف
على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدة حياته أو
مدة معينة صح ثم قوى المؤلف ما احتج به عمر بقوله وكذلك من ولأبي
ذر وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله على سبيل العموم كالمسلمين
فله أن ينتفع بها بتلك العين التي جعلها لله كما ينتفع غيره
من المسلمين بناء على أن المخاطب يدخل في عموم خطابه وإن لم يشترط
لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام
اركبها فقال الرجل يا رسول الله إنها بدنة أي هدي له فقال عليه السلام
في الثالثة أو الرابعة ولأبي ذر أو في الرابعة اركبها ويلك كلمة عذاب
أو قال ويحك كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من
الراوي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا وفي نسخة
بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة هديا فقال له عليه السلام اركبها قال
يا رسول الله إنها بدنة هدي قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة
واحتج بذلك من أجاز الوقف على النفس لأنه إذا جاز له الانتفاع
بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أحرى
والحديث سبق في الحج هذا باب بالتنوين إذا
وقف شخص شيئا فلم يدفعه ولأبي ذر قبل أن يدفعه إلى غيره فهو
جائز أي صحيح لأن عمر رضي الله عنه أوقف بهمزة قبل الواو لغة
شاذة في وقف باستعاطها أرضه التي بخيبر وقال ولأبي ذر فقال
لا جناح على من وليه أي الوقف أن يأكل من ريعه ولم يخص أن وليه
عمر أو غيره ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإخراجه عن يده فكان
تقريره بذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه
قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه
وإن لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولأبي ذر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق إسحاق
ابن أبي طلحة لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة
أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه واستشكل الداودي الاستدلال
بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأنه حمل الشيء على ضده وتمثيله
بغير جنسه فإنه دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان وأجاب
ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم

مصرفها

مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الأقربين ففوض له قسمتها بينهم
صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة انتهى وقد وقع التصريح
في الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها
قال في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرأت في المعرفة للبيهقي
في ترجمة تمام الحبس بالكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر
ابن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يلي صدقته
حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة
تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة
وعمر ومواليهم ولقد حفظت الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين
والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون
صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه
وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق
بها المسلمون يلونها حتى ماتوا هذا باب
بالتنوين إذا قال شخص داري صدقة لله عز وجل والحال أنه لم يبين
هل هي للفقراء أو غيرهم فهو جائز أي تام قبل تعيين جهة مصرفها
ويعينها بعد ذلك في الأقربين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ويعطيها
للأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال
أحب أموالي إلي بيرحاء بكسر الموحدة وفتحها وسكون الياء من غير همز
وفتح الراء وضمها آخره همز مصروف وغير مصروف ولأبي ذر بيرحا
بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف
من غير همز وفيها وجوه أخرى سبقت وإنها صدقة لله ولم يبين المتصدق
عليه ولا المتصدق عنه قال المؤلف تفقها فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك الوقف من غير تعيين وقال بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق
حتى يبين وافقه لمن يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض
الشافعية إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف وإن قال وقفته لله
خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة أبي طلحة وللأول القائل بالجواز
الحج هذا باب
بالتنوين إذا قال الشخص أرضي
أو بستاني صدقة زاد أبو ذر عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن
ذلك الموقوف للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة إلا أنه عين في
هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن سلام وسقط لغير أبي ذر
ابن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام ويزيد من الزيادة قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال أخبرني بالإفراد يعلى هو ابن مسلم المكي البصري الأصل كما سماه عبد
الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس
يقول أنبأنا من الإنباء ويستعمله المتأخرون في الإجازة المجردة ابن عباس رضي
الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج رضي الله عنه توفيت
أمه عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية
سنة خمس وهو غائب عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة اسمية حالية فقال
سعد يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها عند الله شيء
إن تصدقت به أي بشيء وهمزة إن مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم

نعم ينفعها عند الله قال سعد فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف
بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء عطف بيان لحايطي اسم له او وصف
اي المثمر صدقة عليها ولابي ذر عن الكشميهني عنها وهو اوضح وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا هذا باب بالتنوين
اذا تصدق تحبس او اوقف بالف قبل الواو لغة شاذة ولابي ذر او وقف
بعض ماله او بعض رقيقه او بعض دوابه فهو جايز اذا كان غير مريض
لكن يستحب ان يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وقوله او
بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل عن عقيل
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابي كعب بن
مالك رضي الله عنه يقول حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت
يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع اي ان اخرج من مالي بالكلية صدقة
بالنصب اي لاجل التصدق او حالا بمعنى متصدقا الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك من انفاقه كله لئلا تتضرر بالفقر وعدم الصبر على الاضافة
قال كعب قلت يا رسول الله فاني امسك سهمي الذي بخيبر واستدل به
على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نفل المنقول وسطا بقته للترجمة
ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرا كما في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبتمامه
في المغازي باب من تصدق الى وللكشميهني على
وكيله ثم رد الوكيل الصدقة اليه الى الموكل وقال اسمعيل وكذا ثبت في
اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر
واسنده الدمياطي في اصله بخطه فقال حدثنا اسماعيل قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني
بالافراد عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي
سلمة دينار عن اسحاق بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري لا اعلمه
الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر
كما في الفتح ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد ابن عبد العزيز ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الراء آخره همز غير منصرف وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي
بيرحا حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي
الى بيرحا وبين قوله هي الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المعجمة والخاء
الساكنة المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بذلك الشي
ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الآخرة قبلناه اي

المال

اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة
على ذوي رحمه الشامل لقرابة الاب والام بلا خلاف في العرب والعجم قال
انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان
حصته منه من ذلك المال المتصدق به من معوية بن ابي سفيان قيل انما
باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف
وحينئذ فكيف يستدل به لمسئلة الوقف واجاب الكرماني بان التصدق
على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب آخر بان
ابا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف
بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه فالله اعلم فقيل له لحسان تبيع صدقة
ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع
من دراهم ونقل في الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي
من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها
من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق
بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة
كذا في الفرع واصله وضبب عليه والصواب انه بالحاء المضمومة
وفتح الدال المهملتين كما ذكره الائمة الحفاظ ابو نصر وابو علي الغساني
والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن
مالك ابن النجار وحديلة امهم واليهم ينسب القصر المذكور
الذي بناه معاوية بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان
ليكون حصنا له لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية
وكان الذي تولى بناه لمعوية الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمر بن
شبة في اخبار المدينة وابو غسان المدني وغيرهما وليس هو معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب
بحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط لم
تثبت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مما تحبون ومطابقته
للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم
به باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا
حضر القسمة قسمة الميراث اولوا القربى ممن ليس بوارث واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه اي فارضخوا لهم من التركة تطييبا قبل
القسمة وكان ذلك واجبا في ابتدا الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شي
من تلك اذا راوا هذا ياخذ وهذا ياخذ وهم ييأسون لا يعطون
شيا فامر الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شي من الوسط احسانا
اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب
الجمهور وقالت طايفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا
محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال موقوفا عليه ان ناسا يزعمون منهم عائشة ان هذه
الاية واذا حضر القسمة الى آخرها نسخت بضم النون وكسر السين
باية الميراث ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطي الحاضرين ذكرهن

المنزلة ولكنها ولكن قضية الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا بها اي
المتصرفان في التركة والمتوليان امرها واليان وال يرث المال
كالعصبة مثلا وذاك بغير لام ولابي ذر وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضرين
من اولي القربى واليتامى والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم
فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف لا املك لك ان اعطيك
شيا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شي لاعطيتك وسقط قوله لك في
رواية المستملي

باب ما يستحب لمن يتوفى

بضم اوله وفتح تاليه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية
والواو الساكنة وكسر الفا مات فجاة بفتح الفا وسكون الجيم من غير
مد ولابي ذر فجاة بضم الفا وفتح الجيم مخففة ممدودا البغتة ان
يتصدقوا اهله او احبابه عنه و استحباب قضا النذور بالمعجمة والجمع
عن الميت الذي مات وعليه نذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام ولابي ذر زيادة
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت
مسعود افتلتت بالفا الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام
مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان افتلتها الله نفسها
ولابي ذر نفسها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها
فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة دون تقدم مرض
ولا سبب واراها بضم الهمزة اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت
تصدقت افاتصدق عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها
بجزم تصدق على الامر وعند النسائي قلت فاي الصدقة قال
سقي الما وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا الهذلي عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي عمرة ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند
النسائي فيجزي عنها ان اعتق قال اعتق عنها

باب الاشهاد في الوقف والصدقة

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان
ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم
المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انبانا
اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني
ساعدة اي واحدا منهم اي انه انصاري ساعدي توفيت امه
عمرة وهو غايب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة دومة الجندل سنة خمس فاتى سعد الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل
ينفعها شي ان تصدقت به اي بشي عنها قال نعم ينفعها قال فاني
اشهدك ان حائطي بستاني المخراف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا

اسم للبستان او وصف له بالثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اي يجنى من
الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق
المخرف بغير الف صدقة عليها اي مصروفة على مصلحتها وسقط قوله
قال من قوله قال فاني اشهدك للحموي والكشميهني ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله اشهدك ان حائطي صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله
اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب
بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد في البيع الذي
له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث
سبق قبل ثلاثة ابواب

باب قول الله تعالى

ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وآتوا واعطوا اليتامى اموالهم اليهم
اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام
عليكم بالطيب الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا
وتاخذوا اسمينا وقال السدي كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من غنم
اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدراهم
الجيدة ويطرح مكانها الزائف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم انه ان اكل اموالهم كان
حوبا اثما كبيرا عظيما فان خفتم ان لا تقسطوا اي لا تعدلوا في نكاح
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا سواهن وفي رواية ابي ذر بعد
قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عائشة
رضي الله عنها عن هذه الاية وان ولابي ذر فان بالفا بدل الواو والاول لفظ
التلاوة خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
سقط قوله من النسا لابي ذر قال اي عروة مخبرا عن عائشة ولابي ذر عن
المستملي قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها الذي يلي مالها فيرغب في جمالها
ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها اي باقل من مهر
مثلها من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان تقسطوا اي تعدلوا لهن في
اكمال الصداق بيان للالحاق بسنتها وامروا بنكاح من سواهن سوى
اليتامى من النسا قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية
فانزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك
بحذف الواو في النسا قل الله يفتيكم فيهن قالت عائشة فبين الله عز وجل
في هذه ان ولابي ذر في هذه الاية ان اليتيمة ان كانت ذات جمال ومال رغبوا
في نكاحها ولم وللكشميهني اولم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قراباتها باكمال
الصداق فاذا كانت اي اليتيمة مرغوبا عنها في قلة المال والجمال
تركوها والتمسوا غيرها من النسا قال فكما يتركونها حين يرغبون
عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها
الا ان يقسطوا لها لذات الجمال والمال المرغوب فيها الاوفى من الصداق
ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق في باب شركة اليتيم واهل
الميراث وياتي ان شا الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره

باب قول الله تعالى

ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم

واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح يعني الحلم بان يروا في منامهم ما ينزل به الما الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معشر الاوليا والاوصيا اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصابا على الحال اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزاه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده فلياكل بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم ايها الاوصيا اليهم الى اليتامى اموالهم فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوج او ولا فانه لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا وقال المولف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النسا ولا الصغار شيئا فانزل الله ذلك ابطالا لفعلهم ثم بين تعالى مقاديرها لكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم الى اخرها وسياق قوله وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا

باب وما للوصي سقط لابي ذر لفظ باب ولفظها فيها وللوصي ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب الشافعي ان ياخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة الهمداني الكوفي ثم البخاري ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط لغير ابي ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة فخا معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اي بارض له فهو من اطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له ثمغ بمثلثة فميم فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة والضيف الذين لا رزق لهم في الفي وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقبة والمساكين الذين لا يملكون ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف الذي ينزل بالقوم وابن السبيل المسافر ولذي القربى الشامل لجهة الاب والام ولا جناح اي لا اثم

على من وليه ولي التحدث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول به اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الارض قال الكرماني فيه مطابقة الحديث للترجمة لان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير بلا اضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيا ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عايشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن المستملي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان اي الوالي محتاجا بقدر ماله بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاوليا وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسرا المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحى احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج من اسفله وله خوار وصراخ قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون سعيرا نارا ذات لهب اي يقاسون شدتها وحرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث مرادف المطر واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشي عن وجهه وياتي مباحثه ان شا الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا المومنات احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة والفا اي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كالزنا بحليلة الجار وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي فيه وفي

التفسير باب قول الله تعالى ويسألونك وسقط لأبي ذر
لفظ قوله تعالى والواو من ويسألونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن
جرير بسنده وأبو داود والنسائي والحاكم لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي
هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم
يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه
فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم أي الإصلاح
لأموالهم من غير أجرة ولا عوض خير وأعظم أجرا وإن تخالطوهم تشاركوهم
في أموالهم وتخلطوها بأموالكم فتصيبوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأموالهم فإخوانكم فهم
إخوانكم والإخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض والله يعلم المفسد لأموالهم
من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد
الإصلاح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز في ملكه حكيم فيما أمر به قال البخاري مفسرا لقوله
تعالى لأعنتكم أي لأحرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم من اليونينية وثبت في فرعها وهذا
تفسير ابن عباس فيما أخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر وعنت أي خضعت كذا أورد المؤلف
وعورض بأنه لا يتعلق له بلأعنتكم لأنه من العنو بضم العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس
من العنت في شيء وأجيب بأنه أوردها استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان بن حرب
الواشحي حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أنه قال
ما رد ابن عمر على أحد وصية يبتغي بذلك الأجر لحديث أنا وكافل اليتيم كهاتين نعم يكره الدخول
في الوصايا عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر أنه موصول
وقال الكرماني وقال بلفظ قال لأنه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل وتعقب العيني ابن حجر فقال
كيف يكون موصولا وليس فيه لفظ من الألفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والإخبار
والسماع والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الأظهر وكان ابن سيرين محمد أحب الأشياء إليه في مال
اليتيم بنصب أحب ولأبي ذر عن الكشميهني أن يخرج إليه نصحاؤه بضم النون جمع ناصح وأولياؤه فينظر
الذي هو خير له وفي الأصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون أي فهم ينظرون وهذا التعليق
قال ابن حجر لم أقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في
تفسيره إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد لأموال اليتامى
من المصلح لها وقال عطاء هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما
على ولأبي ذر الصغير والكبير بالرفع أي الوضيع والشريف ينفق الولي ولأبي ذر عن المستملي الوالي
على كل إنسان منهم بقدره بقدر الإنسان اللائق بحاله من حصته باب
حكم استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان الأصلح أو صلاحا له فيهما وحكم نظر الأم أو نظر زوجها
لليتيم وإن لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
بن إبراهيم بن كثير بالمثلثة والدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم أمه إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس
رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فأخذ
أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس بيدي فانطلق بي إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المشددة
المكسورة سين مهملة عاقل أو غيره أحمق فليخدمك بسكون اللام الجزم على الأمر قال أنس فخدمته
عليه السلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء
لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن أخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في
السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الأم من حيث إن أبا طلحة لم
يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم وفي قوله زوجها من قوله فأخذ أبو طلحة بيدي إلى آخره ورواة

الحديث كلهم بصريون وأخرجه البخاري أيضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا باب بالتنوين إذا وقف شخص أرضا
ولم يبين الحدود التي لها فهو جائز إذا كانت الأرض مشهورة
متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة أي الوقف بلفظ
الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري أي أكثر واحد
من الأنصار قال الكرماني إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد
النكرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكثر الأنصار بالمدينة مالا نصب
على التمييز من نخل حرف الجر للبيان وكان أحب ماله إليه بيرحا
بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها آخره
همزة مصروف وغير مصروف وعند أبي ذر بالقصر من
غير همز قال في المشارق وفي رواية الأندلسيين والمغاربة بضم
الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الإضافة
إلى حاء وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا وجدته
بخط الأصيلي قال الباجي وأنكر أبو ذر الضم والإعراب في الراء
وقال إنما هي بفتح الراء في كل حال قال الباجي وعليه أدركت أهل
العلم بالمشرق وقال لي أبو عبد الله الصوري وإنما هو بفتح الباء والراء
في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت
إليه البئر أو كلمة زجر للإبل فكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر
بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل
فيها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب
أموالي إلي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية
وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف ولأبي ذر غير مصروف
وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث
أراك الله فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير
تكرير ومعناه تفخيم الأمر والإعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة
أو رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما
قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال ولأبي ذر فقال أبو طلحة
أفعل ذلك يا رسول الله بضم اللام أفعل على أنه من قول أبي طلحة وسقط
لأبي ذر لفظة ذلك فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه
وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وأبي وفي رواية الماجشون
السابقة أيضا فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان
وأبي بن كعب وهو يدل على أنه أعطى غيرهما أيضا وسقط لأبي ذر
لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس
فيما وصله في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي فيما وصله
في الزكاة ويحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي فيما
وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك الإمام رايح بالمثناة

النختية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غايب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها قال ابو طلحة فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني تصدقت عنها ولابي ذر به عنها هذا باب

بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف جماعة ارضا شركة مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد المدني وزاد في الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحايطكم بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثنا منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنها او منتهيا الى الله فالاستثنا متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتامل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما اراد وا وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم ينيله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقريره عليه السلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوايل الصلاة باب الوقف كيف يكتب

ولابي الوقت وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان قال الثلاثة حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة فقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا من يهود اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه اي اجود قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وعند النساي انه

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة ارضي خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر التي حصلها من جزيه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقا المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تامرني اذ افعله به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شيت حبست اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة ولهذا كان صريحا في الوقف لا قتضايه بحسب الغلبة استعمالا الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقا عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة فهو صريح بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينيذ فالصدقة على بابها لا على معنى التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها او بريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر اي بها انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض ظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يورث ولكن لينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقرا الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى اي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في عتقها بان يشترى من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد فهو اعم من الغزاة ومن شرا الات الحرب وغير ذلك والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل المسافر او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكورة او يوكل صديقا له حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيا من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قراها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا قال ابن علية وانا قراتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان شيت حبست اصلها الى اخره اذ فيه شروط تكتب نحوها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا في خط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ قال نسخها الى عبد

الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال
غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان
شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث
به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه
الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عا
شت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السائل والمحروم
وذوي القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه اوكل الثانية
بالمد اي اطعم ووصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمان خلافته وقد كان معيـ
ـقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب مقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتبه بعد وقد قال الشافعي فيما قرانه في كتاب المعرفة
للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل
اهل الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن نافع عن ابن عون جعلوا هذا الحديث
من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري
من مسند عمر المشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف
وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا وقف شيئا لم يدفع الى غيره

باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن نافع
عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من
ذهب وفضة وحيوان وارض وعقار وبنا وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث
نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا تورث تصدق
بها عمر كما قال له عليه السلام في الفقراء والمساكين وذي القربى الشامل للغني والفقير
والضيف سوا كان محتاجا او غير محتاج

باب جواز وقف الارض للمسجد
اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق غير منسوب
وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال
سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن
حميد الضبعي قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا امر بالمسجد
ولابي ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم هذا ولابي ذر حائطكم بحذف حرف
الخفض فينتصب قالوا ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى
الله عز وجل اي من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم
يصرح بانه وقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية
ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم

باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الرا الخيل من عطف الخاص على
العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الرا وهو المتاع
لا نقد فيه والصامت ضد الناطق اي النقد من الذهب والفضة

قال ولابي ذر فقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه
ابن وهب في موطايه فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها
الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم
وتكسر وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به صدقة للمساكين
والاقربين هل للرجل الجاعل ان ياكل من ربح ذلك الالف شيا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف بالتانيث وهو ظاهر ووجه
التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة شرط على سبيل
المبالغة يعني هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين
قال الزهري ليس له ان ياكل منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان ابا عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول
اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له يقاتل
عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول وفي اليونينية بالنصب
صلى الله عليه وسلم له ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل اي عمر عليها فاخبر
عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه السلام له
لا تبتعها بسكون العين مجزوم على النهي للتنزيه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن
بنون التاكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله حمل على فرس في سبيل الله كما قاله العيني وفيه نظر لانه
انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد
بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل
على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في
اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك
ولو كان تحبيسا لعلله به دون الهبة وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الهبة

باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر عن الحموي نفقة بقية الوقف قال في الفتح
والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر ورثتي
دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى
الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير
ان يخلف شيا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلفه وسماهم
ورثته مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركت
بعد نفقة نسايي احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابي بانهن
في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت
لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي
فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسايي وهو القيم على الارض

او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل
على الوقف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفرائض ومسلم في المغازي
وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها
بخيبر ان ياكل من وليها اي الوقف ويوكل اي يطعم صديقه منه حال كونه غير
متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة
هنا في قوله اشترط الى اخره هذا باب بالتنوين اذا
وقف شخص ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ولابي ذر او اشترط
هل يجوز ام لا واوقف بالهمزة لغية ولابي ذر ووقف انس هو ابن مالك
دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مارا بها للحج وفي نسخة باليونينية
اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام فيما وصله
الدارمي في مسنده بدوره وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن
بفتح الهمزة اي لان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل
للمؤنث من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت
بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان
البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فيكون مونتها على ابيها فيلزمه
اسكانها فاذا اسكنها في وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل
ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر الذي تصدق بها وقال لاتباع
ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي
الحاجات من آل عبد الله كبارهم وصغارهم وهذا وصله ابن سعد بمعناه
وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني
والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب
السلمي الكوفي القارئ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن
الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية
عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم
الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام
وفي روايته ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو
وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حفر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها
لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بير رومة
فقال من يشتري بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها
في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها
بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى البغوي الحديث
في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة
واذا كانت عينا فلا يمتنع ان يكون عثمان حفر فيها بيرا او كان العين
تجري الى بير فوسعها عثمان او طواها فنسب حفرها اليه قاله
في فتح الباري الستم تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة

بفتح

بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم
ولابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال مصدقوه بما قال والحصر للصحابة وروى
النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
سبق موصولا في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ونحوه
ان ياكل اي منه بالمعروف قال البخاري وقد يليه اي الوقف الواقف
وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف بما ذكره
على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما
اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب
من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها
وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة
والخاصة ان العامة عادت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة
هذا باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب
ثمنه الا الى الله فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد العنبري هو لاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن
حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد بنا مسجده يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يصير الملك
وقفا بقول مالكه لا اطلب ثمنه الا الى الله لكن اجاب ابن المنير بان
مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة
انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا او حبست وسبلت او ارضي
موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين
او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين
ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا
وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليه او قال لجماعة معينين
لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض
ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره
بالمقصود واشتهاره فيه باب بيان سبب نزول
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم
اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير
فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف
على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا
حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور اماراته
بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قاله في الكشاف وفي ابداله
منه دليل على وجوب الوصية وانها من الامور اللازمة التي ما
ينبغي ان يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة
بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على
معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم
من المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين
يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم
في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتموه وهذا ان

شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر
وان يكون في وصية وهذا مروي عن الامام احمد وهو من افراده
وخالفه الايمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن
ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من
الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما
تمسكونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل
دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم اي ظهرت لكم ريبة من الذين
ليسا من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان حينئذ بالله لا نشتري به بالقسم
ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان
المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري
ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن
الاثمين اي ان كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا
اثما اي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين فاخران فشاهدان
اخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببه
الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل الاوليان او
بدل من الضمير في يقومان او من اخران اي الاحقان بالشهادة
لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا
فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا
عليهما ومعنى الايتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية
ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي
اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فاخران من غيرهم
ثم ان وقع نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ
في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف اخران من
اوليا الميت والحكم منسوخ وان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف
الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا
وصيين لامانته او لتغيير الدعوى ذلك الذي تقدم من بيان
الحكم ادنى اقرب ان ياتوا اي الشهود بالشهادة
على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يخافوا رد اليمين بعد يمينهم
على المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرمون
وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا
كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين
لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية ابي ذر من قوله
يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي
القوم الفاسقين وقال المولف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى
به اي احق به وقوله عثر اي اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا
اي اظهرنا قاله الفرا وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط
وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المولف في التاريخ

فقال

فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان المخزومي قال
حدثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا واسم ابي زائدة ميمون الهمداني
القاضي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير
عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني
سهم هو بزيل بضم الموحدة وفتح الزاي مصغرا عند ابن ماكولا ولابن
منده من طريق السدي عن الكلبي بديل بن ابي مارية بدال المهملة
بدل الزاي وليس هو بديل بن ورقا فانه خزاعي وهذا سهمي وفي
رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور
وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بدا بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة ممدود او مقصور وكان عدي نصرانيا قال الذهبي
لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض الشام فمات بديل السهمي
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما
ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما عليهم بتركته فقدوا بفتح
القاف جاما بالجيم وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء وتعقبه العيني فقال
هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام
هو الكاس انتهى والذي ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من
فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج
عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من
ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة اخره صاد مهملة
اي خطوطا طوالا كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج
عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها
في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله
فدفعا اليهما ما ارادا ففتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا
اشياء فسالوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم
ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب
ابن ابي وداعة من اوليائه اي من اولياء بزيل السهمي فحلفا
لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما
وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت باب
جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة وبه قال حدثنا
محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو
جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل ثم الكوفي
او الفضل بن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد
ابن سابق والشك من المولف وقد روى عن ابن سابق بواسطة
في اول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة
ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك
قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معوية النحوي
المصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف
سين مهملة ابن يحيى الهمداني الحارثي الكوفي انه قال قال الشعبي

عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا
ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين
او ان قطع ثمرها ولابي ذر فلما حضره جذاذ النخل بضمير المفعول
وجذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم يقال جذذت الشي كسرته وقطعته
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت
ان والدي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان
يراك الغرما قال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية
وكسر الدال المهملة امر من بيدر يبيدر اي اجعل كل صنف في بيدر اي
يخصه ولابي ذر عن الحموي فبادر كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم
دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
دعوته وله عن الكشميهني فدعونه بالفا بدل ثم ثم نظروا اي الغرما
اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة
وبالرا المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اي لجوا بي وقال في النهاية
لجوا في مطالبتي والحوا علي تلك الساعة فلما راى عليه الصلاة
والسلام ما يصنعون بي اطاف بالهمزة قبل الطا ولابي ذر طاف
باسقاطها حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه
ثم قال ادع اصحابك اي غرماك فدعوتهم فما زال يكيل لهم
من ذلك البيدر حتى ادى الله امانة والدي وانا والله راض
ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي الستة بتمرة
بمثناة فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بثمرة باسقاط الموحدة فسلم والله البيادر كلها حتى
اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه لم ينقص تمرة واحدة قال ابو عبد الله البخاري في
تفسير قوله اغروا بي يعني هيجوا لي بكسر الها وسكون التحتية
فاغرينا بينهم العداوة والبغضا قال ابو عبيدة في المجاز الاغرا
التهييج والافسا د وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره للحموي
والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله اعلم وقد سبق الباب
غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة وياتي ان شا الله
تعالى في علامات النبوة كتاب الجهاد والسير
بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين
وسكون التحتية جمع سير وهي الطريقة واطلق ذلك على
ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة
وجهادا واصله جيهاد كقتيال فخفف بحذف اليا وهو مشتق
من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها
او من الجهد بالضم وهو الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته
في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام
او اعلا كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان
وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين

كافة وكان قبل الهجرة محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال
من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به مطلقا ثم
ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار
ان دخلوا البلاد او اسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين وان
كان ببلادهم ففرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى
في باب وجوب النفير بسم الله الرحمن الرحيم
قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع
واصله باب فضل الجهاد والسير سقط
لفظ باب لابي ذر وحينيذ فقوله فضل رفع بالابتدا وقول الله
تعالى بالجر عطفا على المجرور او بالرفع ولابي ذر عز وجل بدل
قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة اي طلب من المومنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم
في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشرا على وجه المثل
لان الانفس والاموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى
اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا والبا في بان للمعاوضة وهذا
من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه
بما تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري
بايعهم والله فاغلا ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما شيت
فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا واشترط
لنفسي ان تمنعوني ما تمنعون منه انفسكم واموالكم قالوا فما لنا
اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل
فنزل ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما
قال الزمخشري في معنى امر او هو بيان ما لاجله الشرا فيقتلون
ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر
موكد اي ان هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد
ثابت قد اثبته في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده
من الله مبالغة في الانجاز وتقرير لكونه حقا فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب
لكم عظايم المطالب وذلك هو الثواب الوافر الى قوله وبشر المومنين
اي الموصوفين بتلك الفضايل من التوبة والعبادة والصوم
وغير ذلك مما في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا
عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين
وللنسفي وابن شبويه ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الايتين الى قوله وبشر المومنين وساق
في رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير
قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير باللازم
لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن ابن صباح بتشديد الموحدة البزار اخره راء
ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل
بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة
وسكون التحتية وبالزاي وبعد الالف راء ابن حريث العيزاري الكوفي
ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين المعجمة
المفتوحة انه قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة علي ميقاتها اي علي وقتها بمعني في لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي
بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب
غير مضاف وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه
الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص
هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان علي ما سواها من الطاعات
لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها
اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سوال رسول الله صلي الله عليه
وسلم حينئذ ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة
الي المدينة بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف
من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد
الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل يحصلون بها الفضايل التي في معني
الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة
قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال ولنية
حث علي نية الخير وانه يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل وكسر
الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام الي الخروج الي الغزو فاخرجوا اليه وهذا
دليل علي ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق
في كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين
وتشديد الدال الاولي المهملات ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
الاسدي القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نري بضم النون وفي نسخة بفتحها
وفي اخري بمثناة فوقية مضمومة وهي التي في الفرع واصله اي نظن
او نعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب
فاني لا اري في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد
بضم الكاف وتشديد النون ولابي ذر ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة
الف قبلها افضل الجهاد بنصب بالكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف

اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وسقط
لابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد
الميم الاولي ابن يحيي بن دينار العوذي الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم
مضمومة فحا مهملة مخففة الايادي قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان الزيات
حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال ابن حجر لم اقف علي اسمه
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام علي عمل يعدل الجهاد
اي يساويه ويماثله قال عليه السلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل
الجهاد ثم قال عليه السلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد
ان تدخل مسجدك فتقوم بالنصب عطفا علي ان تدخل ولا تفتر وتصوم
ولا تفطر بنصبهن عطفا علي السابق قال الرجل ومن يستطيع ذلك
قال ابو هريرة موقوفا عليه وياتي ان شا الله تعالي في باب الخيل ثلاثة
من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا ان فرس المجاهد ليستن
من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا في طوله بكسر الطا المهملة وفتح الواو وحبله المشدود به المطول
له ليرعي وهو بيد صاحبه فيكتب له حسنات اي فيكتب له استنانها
حسنات فالضمير راجع الي المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل
اعدلوا هو اقرب للتقوي وحسنات نصب علي انه مفعول ثان
وهذا الحديث اخرجه النسائي هذا باب بالتنوين
افضل الناس مومن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير
الكشميهني مجاهد بالميم صفة لمومن وقوله تعالي بالرفع عطفا علي
افضل يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة استفهام في اللفظ
ايجاب في المعني تنجيكم تخلصكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم استيناف مبين للتجارة
وهو الجمع بين الايمان والجهاد والمراد به الامر وانما جي به بلفظ الخبر
للايذان بوجوب الامتثال لكانها وجدت وحصلت ذلكم اي ما ذكر
من الايمان والجهاد خير لكم في انفسكم واموالكم ان كنتم تعلمون العلم يغفر
لكم ذنوبكم جواب للامر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي ويبعد جعله
جوابا لهل ادلكم لان مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف علي
يغفر لكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات
عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وادخال الجنة الفوز العظيم وفي
نسخة بعد قوله من عذاب اليم الي الفوز العظيم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عطا بن يزيد من الزيادة الليثي
بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول
الله اي الناس افضل قال في الفتح لم اقف علي اسم السايل وقد سبق
ان ابا ذر سال عن نحو ذلك والي كلام اي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم مومن اي افضل الناس مومن يجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله لما فيه من بذلهما لله مع النفع المتعدي وعند
النسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله علي ظهر فرسه
بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال ان قوله مومن يجاهد المقدر

بقوله افضل الناس مومن يجاهد عام مخصوص وتقديره من افضل
الناس لان العلما الذين حملوا الناس علي الشرايع والسنن وقادوهم
الي الخير افضل وكذا الصديقون قالوا ثم من يلي المومن المجاهد في الفضل
قال عليه السلام مومن اي ثم يليه مومن في شعب من الشعاب
بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الاول وفتحها في الثاني
اخره موحدة هو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل علي سبيل
المثال والغالب علي الشعاب الخلو من الناس فلذا مثل بها للعزلة
والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعني كالمساجد
والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي
الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة
من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث
بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله
عن ابي هريرة مرفوعا ياتي علي الناس زمان تكون خير الناس فيه
منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه
ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويدع الناس
الا من خير رواه مسلم وابن حبان وروي البيهقي في الزهد عن ابي
هريرة مرفوعا ياتي علي الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
هرب بدينه من شاهق ومن حجر الي حجر فاذا كان ذلك لم تنل
المعيشة الا بسخط الله فاذا كان كذلك كان هلاك الرجل علي يدي زوجته
وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه علي يدي ابويه فان لم
يكن له ابوان كان هلاكه علي يد قرابته او الجيران قالوا كيف ذلك
يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه
الموارد التي يهلك فيها نفسه اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور
ان الاختلاط افضل لحديث الترمذي المومن الذي يخالط الناس ويصبر
علي اذاهم اعظم اجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علي اذاهم
وحديث الباب اخرجه البخاري في الرقاق ومسلم وابو داود في الجهاد
وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد
في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اي الله اعلم بعقد نيته
ان كانت خالصة لاعلا كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته
حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد اشرك مع سبيل الله الدنيا
والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله
كمثل الصايم نهاره القايم ليله وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة كمثل الصايم القايم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا
صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله
بالصايم لان الصايم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات
وكذلك المجاهد ممسك لنفسه عن محاربة العدو وحابس نفسه
علي من يقاتله وكما ان الصايم القايم الذي لا يفتر ساعة عن العبادة
مستمر الاجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير اجر قال

تعالي

تعالي ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا نصب ولا مخمصة الي قوله الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وتوكل الله اي تكفل تعالي علي وجه الفضل
منه للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة في الحال بغير حساب
ولا عقاب كما ورد ان ارواح الشهدا تسرح في الجنة او يرجعه بفتح اوله اي
او ان يرجعه الي مسكنه حال كونه سالما مع اجر وحده او غنيمة مع اجر
وحذف الاجر من الثاني للعلم به اذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة
الخلو لا مانعة الجمع او لنقصه بالنسبة الي الاجر الذي يكون الغنيمة
اذ القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عنه
وجودها وقد روي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
ثلثي اجرهم ويبقي لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم
فهذا صريح بقا بعض مع حصول الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب
الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالي
اعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان
السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما
فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع
بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس
المراد ظاهر حديث الباب انه اذا غنم لا يحصل له اجر وقيل ان او بمعني
الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه
للمصابيح والتقدير باجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وفي بعض
رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيي بن يحيي بصيغة او
وكذا مالك في موطاه ولم يختلف عليه الا في رواية يحيي بن بكير
عنه فقال الواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك فقال او وكذا وقع
عند النسائي وابي داود باسناد صحيح فان كانت هذه الروايات
محفوظة تعين القول بان او في هذا الحديث بمعني الواو كما هو
مذهب نحاة الكوفيين لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث انه
اذا كان المعني يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان
فيقتضي انه لا بد من حصول الامرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق
له ذلك فما فرضه الذي ادعي ان او بمعني الواو وقع في نظيره
لانه يلزم علي ظاهرها ان من رجع بغنيمة رجع بغير اجر كما يلزم
علي انها بمعني الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا
واجاب في المصابيح بانه انما يرد الاشكال اذا كانت الغنيمة
الي اخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال
اذ يحتمل ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة
واجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع
انه لو سلم ان القايل بانها للتقسيم صرح بان المراد فله الاجر ان فاتته
الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال
ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون
معني قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا يحصل له
ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفا مطلق الاجر عنه
انتهي هذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا باب

الدعا بالجهاد كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة
اي والدعا بالشهادة للرجال والنسا كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة في
سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بتمامه
في اخر كتاب الحج ارزقني ولابي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في
بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول
ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحا
والرا المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة
وبعد الالف نون وهي اخت ام سليم وخالة انس بن مالك فتطعمه
من ما في بيتها من الطعام وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
الانصاري اي زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة الفوقية واسكان الفا وكسر
اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر راسه
لتستخرج هوامه وانما كانت تفلي راسه لانها كانت احدى
منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب كانت من
بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة
قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فام حرام محرم منه ونقل النووي
الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا اهل ذلك من النسب او
الرضاع وصوب بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ
الدمياطي في جزء افرده لذلك وقال وليس في الحديث ما يدل
على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع
والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لاسيما
اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة
اذ هو من حصا بصه عليه السلام فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون امته تبقى
بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة
حالية قالت ام حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال
ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه
او هوله اقوال ملوكا نصب بنزع الخافض اي مثل ملوك على الاسرة
اي في الجنة كما قاله ابن عبد البر قال النووي والاصح انه صفة لهم
في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة
امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر فيما
ترجم له المولف في حق النسا ويوخذ منه حكم الرجال بطريق
الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة
وانما فيه تمني الغزو لان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة
في الغزو واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن

منه

١٣١

منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على
قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله
لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل
الدرجة الرفيعة المعدة للشهدا واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود
للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال
تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة
ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله
وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال
كونهم غزاة في سبيل الله قبل ان يركبوا البحر كما قال في الاول ملوكا على
الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتانيث قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم قال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت
البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان مع زوجها في اول غزوة كانت
الى الروم مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا
قول اكثر اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمان معاوية فعلى الاول
يكون المراد زمان غزو معاوية في البحر لا زمان خلافته فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من
غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال عليه السلام من قتل في
سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك
الاشعري مرفوعا من وقصته فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات
على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يريد
المولف ان السبيل يونث ويذكر وبذلك جزم الفرا قال ابو عبد الله
البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها غاز هم درجات اي لهم درجات
درجات اي منازل قاله ابو عبيدة وقال غيره اي هم ذوو درجات
وثبت قوله قال ابو عبد الله الى اخره في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح
بضم الفا وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة عبد الملك بن سليمان
عن هلال بن علي العامري المدني عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان
لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته وقد ثبت الحج
في الترمذي من حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري
اذكر الزكاة ام لا وايضا فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان
الاقتصار على ما ذكر ان كان محفوظا لانه هو المتكرر غالبا واما
الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي
كان حقا على الله بطريق الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان الله يدخله
الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها وفي نسخة
في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما
من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر

عند درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله في الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني ابو الدرداء افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قال وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين المجاهد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المومن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح مشكاته هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا يقنع بذلك ايضا بل لبشرهم بالفردوس الذي هو اعلا وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد في الحديث زيادة دلت ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله لكن وردت في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة فعلى ان حديث معاذ لا يعاد لحديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطا بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله العيني ليس ما بنا ما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا تتباينت طرقه واختلفت مخارجه ورجاله فلا يخفى فاذا سالتم الله فاسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه بضم الهمزة اي اظنه قال وفوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس قال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والمقتضي الظاهر عود ذلك الى ذلك لا دنيا ولا فوقها ومنه اي ومن الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت

احدي التاءين تخفيفا وقيل الفردوس مستنزه اهل الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن لم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني بالافراد ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ما بين الوتر والقوس او قدر طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به مكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله في سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط انه لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه

الشمس وتغرب لا تدخل الجنة مع الدنيا تحت افضل الاكملا يقال العسقلاني
الحل فالغدوة والروحة في السبيل وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها
وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقال الغدوة ولابي ذر الغدوة
او روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة
والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة او روحة في سبيل الله افضل
من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال ان
بينهما تفاوتا فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله
تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وتغرب عليه
من بعض السموات لانها في الرابعة او في السابعة على الخلاف وللمتكلمين
قولان في حقيقة الدنيا احدهما انها ما على الارض الهوا والجو والثاني
انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة والحاصل من احاديث هذا الباب تسهيل امر الدنيا وتعظيم
امر الجهاد وان من حصلت له من الجنة قدر سوط يصير كانه حصل له
اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها اعلا الدرجات

باب الحور العين وبيان صفتهن

وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدا
والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدا والخبر محذوف اي صفتهن
ما نذكره والحور بضم الحا وسكون الواو وتحرك قال في القاموس انه شدة
بياض العين بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد او اسوداد العين
كلها مثل الظبا الطرف اي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين
شديدة بياض العين كانه يريد تفسير العين بالكسر وبه قال ابو عبيدة
وقال في القاموس وعين لوارح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه
في سعة فهو اعين قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت
صفة لعبد له عند الله خير اي ثواب والجملة صفة اخرى يسره ان يرجع
الى الدنيا اي رجوعه فان مصدرية لقوله خير وان له الدنيا وما فيها
بفتح الهمزة عطفا على ان يرجع ويجوز الكسر على ان تكون جملة حالية
الا الشهيد مستثنى من قوله يسره ان يرجع لما يرى من فضل الشهادة
بكسر اللام التعليلية فانه يسره ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى
فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على ان يرجع
وسمعت ولابي ذر عن المستملي قال اي حميد الطويل وسمعت انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لروحة في سبيل الله او غدوة بفتح
الراء والغين خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم من الجنة او قال
والشك من الراوي موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية دون اضافة مع التنوين
الذي هو عوض من المضاف اليه يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف
ومن ثم جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط
المتخذ من الجلد وان زيادة اليا تصحيف واما قول الكرماني انه لا تصحيف

فيه

فيه وعبر بموضع السوط لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الالة
التي هي وضع كونه نافعا في الدنيا فحصله في الجنة او ثواب العمل به او نحوه
عظيم بحيث انه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس
والا فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب
هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني
ولو ان امراة من اهل الجنة اطلعت بتشديد الطا المفتوحة الى اهل الارض
لاضاءت ما بينهما ولملاته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه
خلقت الحور من اصابع رجليها الى ركبتها من الزعفران ومن ركبتها
الى ثدييها من المسك الاذفر ومن ثدييها الى عنقها من العنبر الاشهب
ومن عنقها من الكافور الابيض ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما
فيها وعند الطبراني من حديث انس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل
لو ان بعض بنانها بدي لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو ان طاقة من شعرها
بدت لملات ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث

باب تمني الشهادة

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفا قال عياض واليد هنا الملك
والقدرة لولا ان رجالا من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني
ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله
بالزاي ولابي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية
ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية
الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب
بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن الة السفر من مركوب
وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا احملهم
ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قاله
في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام وكسر الدال الاولى
وسكون الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات قال الطيبي
ثم وان دل على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة
هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحيا لم يحصل
قبل ومن ثمه كررها لنيل مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس
فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما تمنى لاجله
ان اقتل مرات فمهما فاتكم من اسرا فقتي والقعود معي من الفضل
يحصل لكم مثله او فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع
واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بانه
لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع
فكانه عليه السلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض
المومنين عليه وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح
الصاد المهملة وتشديد الفا وبعد الالف را الكوفي وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي

النصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب النبي صلي الله
عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الي موته في جمدي الاولي سنة ثمان
واستعمل عليهم زيد وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب
علي الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فاقتتلوا مع
الكفار فاصيب زيد فقال عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب
اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون
الميم اي من غير ان يومره احد لكنه لما راي المصلحة في ذلك فعله
ففتح له بضم الفا الثانية وقال عليه السلام ما يسرنا انهم اي الذين
اصيبوا عندنا وانما قال عليه السلام ذلك لعلمه بما صاروا اليه من
الكرامة قال ايوب السختياني وقال عليه السلام ما يسرهم انهم عندنا
لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمي والدرجة
العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال
المعجمة وكسر الرا تسيلان دمعا علي فراقهم او رحمة لمن خلفوه من عيال
واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عند
الله تعالي والجملة حالية باب فضل من يصرع
في سبيل الله فمات عطف علي يصرع وعطف الماضي علي المضارع قليل
وكان الاصل ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وجواب الشرط
قوله فهو منهم من المجاهدين وقول الله تعالي ومن يخرج من بيته
مهاجرا الي الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل او وقوع من دابة
او غير ذلك فقد وقع اجره علي الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي
عبيدة في المجاز وسقط قوله وقع وجب للمستملي وروي الطبري
ان الاية نزلت في رجل مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالي
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض اخرجوني
الي جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق علي الطايج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثنا يحيي بن سعيد الانصاري عن محمد بن
يحيي بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك
عن خالته ام حرام بفتح الحا والرا المهملتين بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة انها قالت نام النبي صلي الله
يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك
عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعا بالجهاد
وهو يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون
البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الاسود وقال
الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر يتوهم الخضرة من انعكاس الهوا
وسائر مقابلاته اليه انتهي كالملوك علي الاسرة في الدنيا او في الجنة
قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه السلام الثانية
ففعل مثلها اي من التبسم فاجابها مثلها اي مثل الاولي من
العرض لكن قيل ان المعروضين راكبوا البر فقالت ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت
مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونهما غازيا اول ما ركب المسلمون

البحر

البحر مع معاوية ولابي ذر معه غزوتهم بزيادة تا التانيث فاقبلين اي
راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت
والقافي فصرعتها فصلحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في
باب الدعا بالجهاد باب فصل من ينكب
في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة من ادمي عضو منه
او اعم وفي بعض النسخ تنكب علي وزن تفعل وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي بفتح الحا المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة لنسبته
الي حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام
بفتح الها وتشديد الميم الاولي ابن يحيي البصري عن اسحق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم
اقواما من بني سليم الي بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقرا
لانهم كانوا اكثر قراءة من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون التحتية وقدوهم الدمياطي هذه الرواية بان بني سليم مبعوث
اليهم والمبعوث هم القرا وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق
ان المبعوث اليهم بنو عامر واما بنوا سليم فغدروا بالقرا المذكورين
والوهم من هذا السياق من حفص ابن عمر شيخ البخاري
فقد اخرجه هو في المغازي عن موسي بن اسماعيل عن همام
فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين
عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام
سليم الي بني عامر فصارت من بني سليم فلما قدموا بير معونة
قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم اي الي بني سليم او عامر
فان امنوني بتشديد الميم حتي ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
انه يدعوهم الي الايمان والا اي وان لم يومنوني كنتم مني قريبا
فتقدم اليهم فامنوه فبينا بالميم هو يحدثهم اي يحدث بني سليم
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذ اومؤوا جواب بينما اي اشاروا
وفي رواية اومي بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير الي رجل منهم
هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالفا والذال المعجمة
في جنبه حتي خرج من الشق الاخر فقال اي حرام المطعون الله اكبر
فزت بالشهادة ورب الكعبة ثم مالوا علي بقية اصحابه اي اصحاب
حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج وهذا الرجل هو كعب وقال الكرماني
وفي بعضها كتب بدون الف علي اللغة الربيعية صعد الجبل
قال همام الراوي فاراه بضم الهمزة بعد الفا ولابي ذر واراه بالواو اي
اظنه اخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل عليه السلام
النبي صلي الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم
فكنا نقرا ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا
ثم نسخ بعد لفظه بعد من التلاوة وههنا تنبيه وهل هو يجوز بعد
نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقراوها الجنب قال الامدي
تردد فيه الاصوليون والاشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي
يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور ليس عليه رونق
الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران

فان قيل انه خبر فلا ينسخ فلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم
فان حكم القرآن ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا طاهر وان تكتب بين
الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه
الاحكام وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز بقي
ذلك الحكم معمولا به انتهي وزاد ابن جرير من طريق عمر بن يونس
عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس وانزل الله ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت
على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة اخره لام مجرور بدل
من عليهم باعادة العامل ورعل بطن من بني سليم
وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون
الحاء المهملة وبني عصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين
وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسياتي في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى انه دعا احياء من بني
سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح فهو اصرح في المقصود
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس ولابي ذر هو ابن
قيس عن جندب ابن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي اماكن الشهادة قيل كان
في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي خرجت اصبعه
فظهر منها الدم فقال مخاطبا لها على سبيل الاستعارة
او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت الا اصبع دميت
بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الفوقية صفة للاصبع والمستثنى
فيه اعم عام الصفة اي ما انت باصبع موصوفة بشيء الا بان دميت
فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع الا انك دميت ولم
يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية
وكسر الفوقية وهذا مما تعلق به الملحدون في الطعن فقالوا هذا
شعر نطق به والقرآن ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب
بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال
لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما
مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان الشعر لا بد فيه
من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وانما
هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس منه فالمنفي صفة الشاعرية
لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في
المغازي والترمذي في التفسير والنسائي في اليوم والليلة

باب فضل من يجرح في سبيل الله

عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي

نفسي

نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح
اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل من جرح
في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كقتال
البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله
اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى
موكدة مقررة لمعنى المعترض عنه وتفخيم شان من يكلم في سبيل
الله ومعناه والله اعلم لتعظيم شان من يكلم ونظيره قوله تعالى قالت
رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي
والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور
ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على
الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه
وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب
بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح
المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون
لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له
من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية
مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او تبرا
جراحته لكن الظاهر ان الذي يجي يوم القيامة وجرحه يثعب
دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان
في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك ان
يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل
ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث
معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها
تجي يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها
المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف بهذه الزيادة ان الصفة
المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة ظاهرة انه في قتال
الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة
وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله في هذا
الفصل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص
في ذلك بقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله
لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل
ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا
ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك واي بذل بذل نفسه
فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث اورده المؤلف
في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة
وسبق البحث في وجه ذكره ثم

باب قول الله تعالى ذكر

ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا
الا احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب

الفتح او الشهادة وسقط قوله قل لغير ابي الوقت والحرب سجال
بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين تكون
لهم الفتح وفي غلبة المشركين تكون للمسلمين الشهادة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه الي جده واسم ابيه عبد الله المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بضم العين من الاول مصغرا ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس اخبره ان ابا سفيان زاد ابو ذر ابن حرب اخبره ان هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف اخره لام ملك الروم الملقب
بقيصر قال له اي لابي سفيان سالتك كيف كان قتالكم اياه عليه
السلام لتفصل ثاني الضميرين قيل وهو اصوب من وصله ونحوه عليه
الزمخشري فزعمت ان الحرب سجال ودول بكسر الدال ولابي ذر
دول بضمها قال الفراء العرب تقول الايام دول ودول ودول ثلاث
لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق
شعيب عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه
فكذلك الرسل تبتلي اي تختبر ثم تكون لهم العاقبة وهذا اقطعة
من حديث سبق اوايل الكتاب

باب قول الله
تعالى ولابي ذر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدا وخبر مقدم
صدقوا ما عاهدوا الله عليه اول ما خرجوا الي احد لا يولون
الادبار وقال مقاتل ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه
السلام والمقاتلة لاعلاء الدين من صدقني اذا قال لي الصدق فان
المعاهد اذا اوفي بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه
اي نذره بان قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وطلحة والنحب
النذر استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم
من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا
بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين
الذين قالوا ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا
ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي
وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سالت
انسا حدثنا ولابي ذر قال وحدثني بالافراد وفي نسخة ح للتحويل السند
وحدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء بينهما الف ابن واقد الهلالي قال حدثنا زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني
بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال غاب عمي انس
ابن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول
الله غبت عن اول قتال قاتلت المشركين لان غزوة بدر هي اول
غزوة غزاها عليه السلام وكانت في السنة الثانية من الهجرة
لئن الله اشهدني احضرني قتال المشركين ليرين الله بنون
التاكيد الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولابي ذر عن المستملي

ليراني

ليراني الله بالف بعد الراء وتحتية بعد النون المكسورة المخففة ما اصنع
فلما كان يوم احد برفع يوم على انه فاعل بكان التامة وفي الفرع واصله
يوم بالنصب ايضا على الظرفية اي يوم قتال احد او اطلق اليوم واراد
الوقعة فهو اضمار او مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية
الاسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال انس بن النضر
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه المسلمين من
الفرار وابرا اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال
فاعتذر عن الاوليا وتبرا عن الاعدا مع انه لم يرض الامرين جميعا
ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله اي استقبل انس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي
من طريق ثابت عن انس منهزما فقال يا سعد بن معاذ اريد
الجنة ورب النضر اي والده اني اجد ريحها اي ريح الجنة حقيقة
او وجد ريحا طيبة وكره طيبها بطيب ريح الجنة من دون احد
اي عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله
ما صنع من اقدامه ولا صنيعه في المشركين من القتل مع اني شجاع
كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما
يزيد على الثمانين من ضربه وطعنه ورميه كما قال انس هو
ابن مالك فوجدنا به اي بابن النضر بضعا بكسر الموحدة وقد
تفتح وثمانين ضربة بالسيف او طعنة برمح او رمية بسهم قال العيني
وكلمة او في الموضعين للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عن
الحرث بن ابي اسامة قال انس فوجدناه بين القتلى ووجدناه قد
قتل ومثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي قطعوا
اعضاءه من انف واذن وغيرهما فما عرفه احد الا اخته ببنانه باصبعه
او بطرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى بضم النون او نظن
شك من الراوي وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي
اشباهه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الي
اخر الاية وقال ان اخته اي اخت انس بن النضر وهي عمة انس
ابن مالك وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية
كسرت ثنية امراة زاد في الصلح فطلبوا الارش وطلبوا العفو
فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقصاص فقال انس هو ابن النضر المستشهد يوم احد
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقعا
ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ليعفوا عنها ابتغاء مرضاته
فرضوا بالارش عوضا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
في قسمه وهو ضد الحنث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح
في الدية من كتاب الصلح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
وحدثنا ولغير ابي ذر وحدثني بالافراد واسقط واو العطف وفي
نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال اراه

اي اظنه عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد
الانصاري ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه واللفظ لابن ابي عتيق
ويأتي لفظ شعيب ان شا الله تعالى في سورة الاحزاب قال نسخت الصحف
في المصاحف ففقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها فلم اجدها الا مع خزيمة بن ثابت
الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه السلام رجلا في شي
فانكره فقال خزيمة انا اشهد فقال عليه السلام اتشهد ولم تستشهد
فقال نحن نصدقك على خبر السما فكيف بهذا فامضى شهادته
وجعلها بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله تعالى من المومنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اثبتها
في المصحف بقول واحد او اثنين اذ شرط كونه قرانا التواتر
واجيب بانه كان متواترا عندهم ولذا قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي بن كعب وهلال
ابن امية فهو لاجماعة وهذا الحديث اخرجه المولف في التفسير
وفضايل القران والترمذي والنسائي في التفسير هذا باب
بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح بالاضافة
وقال ابو الدردا مما ذكره الدينوري في المجالسة انما تقاتلون
باعمالكم اي متلبسين باعمالكم وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
اي عظم ذلك في البغض وهذا من افصح الكلام وابلغه في معناه
اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله فقصد في كبر التعجب
تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شي
خارج عن نظايره واشكاله على تفسير دلالته على ان قولهم
ما لا تفعلون مقت خالص لا شوب فيه لغرض تمكن المقت منه
واختير لفظ المقت لانه اشد البغض وابلغه ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا اي صافين انفسهم كانهم بنيان مرصوص
اي كانهم في تراصهم بنيان رص عند القتال او من جهة انه ذكر
عقب من تقدم على القتال قولا غير مرضي ومفهومه ثبوت الفضل
في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفا وذلك من اصلح الاعمال
وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكره صفا اذ هو
عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا محمد بن ابراهيم المعروف
بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وبعد الالف را الفزاري بفتح الفا قال حدثنا
اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي انه قال سمعت البرا بن عازب رضي الله عنه يقول اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر فانهم اخوة بني عبد
الاشهل بجمعهم الانتساب الى الاوس مقنع بفتح القاف والنون
المشددة اي غطى وجهه بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل
واسلم ولابي ذر عن المستملي او اسلم قال عليه السلام اسلم ثم قاتل
فاسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل

قليلا

قليلا واجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اجرا كثيرا بالمثلثة واخرج ابن
اسحاق في المغازي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن
ثابت باب من اتاه سهم غرب فقتله
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا اخره موحدة منونا كسهم صفة
وجوز الفتح واضافة سهم لغرب وعن ابي زيد فيما حكاه الهروي
ان جا من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف راميه
لكن اصاب من لم يقصد فهو بالاضافة وفتح الراويه قال
حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى كما جزم به الكلاباذي
وتبعه غيره فنسبه المولف الى جده قال حدثنا حسين بن محمد
بضم الحا وفتح السين ابو احمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابو معوية النحوي عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك ان ام الربيع بنت البرا بنصب بنت
وتخفيف الرا البرا هذا وهذا والصواب المعروف ان الربيع
وقال ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب النسب والمغازي
واسما الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث
ولا في ضبط رواته وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل
يوم وقعة بدر اصابه سهم غرب ولابي ذر غرب بفتح الرا قال
ابن قتيبة وهو لا يجود لكنه ذكره مع اضافة سهم لغرب وقد
مر مع غيره اولا فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
عليه في البكا نقل الحافظ ابن حجر وتبعه العيني عن الخطابي ما
نصه اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيوخذ منه الجواز
ثم تعقباه عن الخطابي ما يفهم ذلك بل قوله اقرها على هذا
اشارة الى البكا المذكور في الحديث ولا ريب ان البكا على الميت
قبل الدفن وبعده جايز اتفاقا فليتامل قال عليه السلام يا ام حارثة
انها جنان اي درجات في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس
الاعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير
في قوله انها مبهم ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا
والتنكير فيه للتعظيم والمراد بذلك التفخيم والتعظيم
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لابي ذر باب فضل من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه انه قال جا رجل هو لاحق ابن ضميرة الباهلي كما عند
ابي موسى المديني في الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر بين الناس ويشتهر
بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى بضم اليا وفتح الرا مبنيا
للمفعول مكانه بالرفع نايب عن الفاعل اي مرتبته في
الشجاعة وفي رواية الاعمش عن ابي وايل الاتية ان شا الله

تعالى في التوحيد ويقاتل ريا وزاد في رواية منصور فتحصل اسباب
القتال خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والريا والحمية والغضب
فمن في سبيل الله قال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر
الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب فلو اضاف الى الاول غيره اخل
بذلك نعم لو حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا لا يخل وقد روى
ابو داود والنساي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جا رجل
فقال يا رسول الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له قال
لا شي له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من
العمل الا ما كان له خالصا والذي يرى منزلته اي في سبيل الله
فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا
بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والتوحيد وسبق في العلم في باب من سال وهو قايم عالما جالسا

باب فضل من اغبرت قدماه

في سبيل الله عند الالتحام في المعارك لقتال الكفار وفي ساير
الحركات وقول الله تعالى ما كان لاهل المدينة ظاهره خبر ومعناه
نهي ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله اذا
غزا الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولغير ابي ذر ما كان لاهل
المدينة الى قوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين ومناسبة الاية
للترجمة ولا يطئون موطيا اي ارضا يغيظ الكفار وطيهم
اياها ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح قال
ففسر صلى الله عليه وسلم انتهى وعن عباية بن رفاعة قال
ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله عند الاطلاق
من لفظ سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور
قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة
بالحا المهملة والزاي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد بن
الزيادة ابو عبد الله قال اخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية
وتخفيف الموحدة والتحتية ابن رافع بن خديج بالخا والعين
المهملة وسقط لابي ذر ابن خديج قال اخبرني بالافراد ابو عبس
بفتح العين وسكون الموحدة اخره را ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اغبرتا قدما عبد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما اغبرتا بالتثنية وهي لغة والاولى افصح وزاد احمد من حديث
ابي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه النار بنصب
تمسه اي ان المس دافع لمس النار اياه فكيف اذا سعى بهما
واستفرغ فقاتل حتى قتل وقتل وفي الاوسط للطبراني عن
ابي الدردا مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله
ساير جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي
الى الجمعة من كتاب الجمعة

باب عدم كراهة مسح الغبار عن الناس في السبيل

كذا في عدة نسخ من مقابله
على اليونينية وفي بعض الاصول عن الراس في سبيل الله وقيل

ان

ان التعبير بالناس تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم
يكره مسح الغبار عن راس من هو في سبيل الله فكذلك مسح غيرها وبه
قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله
عنهما قال له اي لعكرمة ولعلي بن عبد الله ايتيا ابا سعيد فاسمعا من حديثه
فاتيناه ولابي ذر فاتيناه وهو واخوه في حايط اي بستان لهما يسقيانه
فلما رانا ابو سعيد جا فاخذ رداه فاحتبى وجلس فقال كنا ننقل لبن
المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة طوبه التي اتخذ لعمارته لبنة
لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين ذكرها
مرتين كلبنة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه الغبار
وقال ويح عمار تقتله الفية الباغية هم اهل الشام من اصحابه لا من
النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم اي يدعو عمار الفية الباغية
وهم اصحاب معوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى طاعة الله
ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون لانهم دعوه الى الرجوع
الى الالفة لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا
لاهلها من نسبة البغي اليهم وفيما تقدم من الاعتذار عنهم
بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي عن هذا التاويل
البعيد وهذا الحديث مر في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب
الصلاة

باب جواز الغسل بعد الحرب والغبار

وبه قال حدثنا محمد السلمي البيكندي قال اخبرنا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق
سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح
واغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وقد عصب راسه الغبار
بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار فقال لم وضعت
السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين اي فالى اين قال ههنا واوما الى بني قريظة بضم القاف وفتح الرا
قبيلة من اليهود قالت عايشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا

باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا

اي بل هم احيا عند ربهم يرزقون من الجنة فرحين بما اتاهم
الله من فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والتمتع
بنعيم الجنة ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم فيمن خلفوه من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من
اموالهم يستبشرون بنعمة من الله وفضل زيادة عليه كقوله
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وتنكيرها للتعظيم وان الله لا يضيع
اجر المومنين من جملة المستبشر به عطف على فضل فيها من الكرامة
للشهدا قالوا يا ليت اخوانا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه
من الكرامة فاذا شهدوا القتال باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا
فيصيبوا من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم صلى الله عليه
وسلم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا الاية وسياق الايتين

الكريمتين ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر يرزقون
وان الله لا يضيع اجر المومنين وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابي
اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الذين قتلوا اصحاب بير معاونة موضع من جهة
نجد ثلاثين غداة علي رعل وذكوان وعصية بضم العين وفتح الصاد
المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس انزل في الذين
قتلوا ببير معونة قران قراناه ثم نسخ لفظه بعد بلغوا قومنا ان قد
لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس وبهذه الزيادة
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وحديث الباب اخرجه المولف
في المغازي باتم من هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول اصطبح ناس
منهم والد جابر الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا والخمر في بطونهم فلم
يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم
الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي
فغير مخاطب به فقيل لسفيان بن عيينة من اخر ذلك اليوم اي في هذا
اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا فيه واما مطابقة الحديث
للترجمة فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم
فما الحكمة من تخصيص هذا المباح دون غيره انتهي واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون اورد الحديث للاشارة الي احد
الاقوال لان الله تعالي لما كلم والد جابر وتمني انه يرجع الي الدنيا
قال يا رب بلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله الاية وحديث الباب قد اخرجه المولف ايضا في المغازي
والتفسير باب ظل الملائكة علي الشهيد
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرني ابن عيينة
سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لفظ محمد انه سمع جابرا
الانصاري يقول جي بابي عبد الله اي يوم وقعة احد الي النبي صلي الله
عليه وسلم وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن
وجهه الثوب فنهاني قومي فسمع عليه السلام صوت امراة صائحة ولابي
ذر صوت نائحة فقال من هذه فقيل ابنة عمرو فاطمة اخت او اخت
عمرو والشك من الراوي فقال عليه السلام لم تبكي او لا تبكي ما زالت
الملائكة تظله باجنحتها فكيف تبكي عليه مع حصول هذه المنزلة
له قال البخاري رحمه الله تعالي قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه
افيه حتي رفع قال ربما قاله اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنائز
من طريق علي بن عبد الله وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان
كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه
ايضا في المغازي باب تمني المجاهد الذي
قتل في سبيل الله ان يرجع الي الدنيا لما يري من الكرامة وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت

انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ما احد
يدخل الجنة يحب ان يرجع الي الدنيا وله ما علي الارض من شي وفي رواية
مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمني
ان يرجع الي الدنيا فيقتل عشر مرات اي في سبيل الله لما يري من
الكرامة ولابي ذر بما بالموحدة اي فبسبب ما يري وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب بالتنوين
الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الي الموصوف والبارقة
اللمعان وقال المغيرة بن شعبة مما وصله المصنف تاما في الجزية اخبرنا
نبينا صلي الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في سبيل الله
صار الي الجنة وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في قصة عمرة الحديبية للنبي
صلي الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن
عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد الفزاري نسبة وسماه الكرماني عن موسي بن عقبة بضم العين
وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابن ابي امية مولي عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا
وكان اي سالم كاتبه اي لعمر بن عبيد الله وفي الفرع كان كاتبه قاله
الكرماني وتبعه البرماوي من رواية يوسف بن موسي عن عاصم
ابن يوسف اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها
حدثني سالم ابو النضر فقال وقد سمي الكرماني سهوا فاحشا حيث
قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما
ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفي قال اي سالم كتب
اليه عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف
كما في فتح الباري ما شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث
ان تكون الرواية صادرة الي المكتوب وحينيذ فتكون رواية
سالم له عن عبد الله بن ابي اوفي من صور الوجادة قال الحافظ
ابن حجر ويمكن ان يقال الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه
عن عبد الله بقراته عليه لانه كان كاتبه انتهي وفيه
التصريح بان سالما كاتب عمر بن عبيد الله فترجح انه قوله
الاول سهوا وسبق قلم وبينا نسي له يقول الدارقطني
لم يسمع ابو النضر من ابي اوفي فتاملها ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ان
ثواب الله والسبب الموصل الي الجنة عند الضرب بالسيوف
في سبيل الله وهو من المجاز البليغ فكان ظلال السيوف المشهورة
في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق ويراد بها نفس
السيف وقيل الابريق ودخلت الها عوضا عن اليا ولم يذكر المولف
من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة وكانه اشار بها الي حديث
عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس علي شرطه واستنبط معناها
مما هو علي شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة قاله
قاله ابن المنير تابعه اي تابع معاوية بن عمرو الاويسي عبد العزيز

ابن عبد الله في غير كتابه هذا عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن
موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه عمرو بن شيبة في باب تاخير
القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقا العدو
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب
من طلب الولد للجهاد بان ينوي بذلك عند المجامعة وقال الليث
الامام الاعظم من طريق يحيى بن بكير عنه وكذا مسلم حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة
على ماية امراة او تسع وتسعين بالشك من الراوي والله لا جامعن
ماية او تسعا وتسعين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن
ياتي بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه
وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد
الرواة قل ان شا الله فلم يقل عليه السلام ان شا الله لنسيانه
بلسانه والذي في الفرع واصله حذف قل لم يكن غفل عن التفويض
الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل منهن
الا امراة واحدة جات بشق رجل اي بنصف رجل كما في رواية
اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في سبيل
الله عز وجل حال كونهم فرسانا جمع فارس اجمعون رفع
تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج
الملقن هذا الحديث اخرجه البخاري هنا معلقا واسنده
في ستة مواضع منها في الايمان والنذور باب
مدح الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه
وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد انه قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل
الحسن واشجع الناس واجود الناس لتخلقه بصفات
الله التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف
اهل المدينة اي ليلا وزاد في رواية فانطلق الناس قبل الصوت
فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس وقال حين رجع
وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع الجري وفيه استعمال
المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما
لا ينقطع ما البحر وسقطت واو وقال لابي ذر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والشمايل
في السير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسر ها وضم الميم
النوفلي القرشي ان اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم
انه قال بينما بالميم هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه اي والحال انه عليه السلام معه الناس مقفلة بفتح الميم وسكون

القاف وفتح الفا واللام مصدر ميمي او اسم زمان اي زمان رجوعه
من حنين واد بين مكة والطايف فعلقه الناس اي يعلقون به ولابي
ذر فعلقت بتا التانيث بدل الها الاعراب بدل الناس وله عن الكشميهني
فطفقت الاعراب الناس حال كونهم يسالونه حتى اضطروه
اي الجوه الى سمرة فخطفت رداه بكسر الطاء اي علق شوكها
بردايه الشريف فجبذه فمحو مجاز لانه استعير لها الخطف او المراد
خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني
ردايي بهمزة قطع لو كان لي عدد هذه العضاه نعما بكسر العين
ولابي ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما والرفع اسمها مؤخرا
لقسمته بينكم ولابي ذر من غير اليونينية عليكم ثم لا تجدوني بخيلا
ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن
فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها
الثلاثة لان كذوبا من صيغ المبالغة وفي جمعه عليه السلام
بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة فان الشجاع
واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فبالضرورة لا يبخل
واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما
ينشا من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق
الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم
عليهم اولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم ذكره ليس مخالفا
لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم الدلالة على تراخي العلم بالكرم
عن العطا واما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال
واعلا من العطا بالاينقا رتب ان يكون العطا عن كرم فقد يكون عطا
بلا كرم كعطا البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز
تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه
ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس
باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول
اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة فيه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا ابن سويد
الكوفي القرشي نسبة الى بني فرس له سابق قال سمعت عمرو
ابن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
نسبة الى اود بن صعب في باهلة قال كان سعد هو ابن ابي وقاص
احد العشرة يعلم بنيه هولا الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان
الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
منهن بالميم وفي بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام
منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن وهو ضد الشجاعة واعوذ
بك ان ارد الى ارذل العمر هو الخرف اي يعود كهيئته
الاولى في زمن الطفولية سخيف العقل قليل الفهم او هو ارادة
وهو حال الهرم والضعف عن ادا الفرايض وعن خدمة نفسه

فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب الفقر فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين بمطارق من حديد بسمعه والاضافة هنا من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي من عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث مصعبا بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه في الزحف فمن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد بجبن ادركه وخوف على مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز هو ذهاب القدرة والكسل بفتح السين وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا للراحة على التعب والجبن من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوة قال ابن المنير فيه دليل على ان العزائم قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير واعوذ بك من فتنة المحيا ان يفتتن بالدنيا عن الاخرة او هي فتنة الدجال ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة

باب من حدث بمشاهده في الحرب

ويرغب فيه لا للرياء والسمعة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الاسود وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا منهم اي من هؤلاء الصحابة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع فيه قال قيس رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة فلهذا احدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدي به ويرغب الناس في ذلك اي في مثل فعله وقال

الحافظ

عوا منه

الحافظ ابن حجر ليس في هذا الحديث ما حدث به ابو طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن جدته عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد

باب وجوب النفير

بفتح النون وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار وما يجب اي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على الجر السابق ولابن ذر وقول الله عز وجل امرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم والكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله لكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الاية الى اخرها وساقها الى اخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله اذ هذه الاية انفروا خفافا اول ما نزل من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر وبالرفع على الاستئناف يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض متعلق به لانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حيث امروا بها بعد رجوعهم من الطائف حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابن ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول بغير واو ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا حال كونكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة نصب بالكسرة كهندات جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف قال ابن حجر وهو غلط لا وجه له وقال العيني هو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز عدا به في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام على كل من الرايين يكون لهذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات متفرقين سرايا جمع سرية من يدخل دار الحرب مستخفيا حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ولابي ذر واحد الثبات ثبة وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان يحيى بن سعيد قال حدثنا سفين هو الثوري قال حدثني منصور هو المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم

المعتمر

ليلة العقبة على ان يؤوه انه كان عينا على من غيبه صلى الله عليه وسلم
في حقه ولو لم يخرج عليه السلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل

فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة بعد اي بالضم اي بعد قتله
المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يضحك الله عز وجل الى رجلين اي مسلم وكافر ان الله ليعجب من رجلين
يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل
هذا اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيقتل اي فيقتله الكافر
زاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام
فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة على ما سبق ظاهره فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا
شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ان الاية نزلت في اخرها نزل ولم ينسخها شي فقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق
ادريس الخولاني عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل
يقتل مومنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ويأتي ان شا الله تعالى مزيد
بحث في هذا بعون الله في تفسير سورة النسا والفرقان وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد
بفتح العين وسعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بخيبر سنة سبع بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم
لي من غنائم خيبر فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد
بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان
ابن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
اخره لام بوزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة وقوقل
لقب ثعلبة او لقب اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان
ابن قوقل قال يوم احد قال اقسمت عليك يارب ان لا تغيب
الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد رايته في الجنة وما به عرج فقال ولابي ذر
قال ابن سعيد بن العاص ابان واعجبا بالتنوين اسم فعل
بمعنى اعجب ومثل واها وعجبا للتوكيد واذا لم ينون فاصله
واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفي ويا حسرتا
وفيه شاهد على استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو راي
المبرد واختيار ابن مالك ونصب عجبا بوا وفي رواية علي بن عبد
الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة
ساكنة فرا قال الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان دويبة اصغر من

السنور

السنور طحلا اللون لا ذنب لها اي طويل بحجل اكلها والناس يسمونها غنم
بني اسرايل ويزعمون انها مسخت تدلى اي انحدر علينا من قدوم ضان
بفتح القاف وضم الدال المخففة وضان بالضاد المعجمة وبعد الهمزة نون
لانه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي اراد ابان تحقير ابي هريرة
وانه ليس في قدر من يشير بعطا ولا منع وانه قليل القدرة على القتال
ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي ولم
يهني بان لم يقدر موتي كافرا على يديه قال اي عنبسة فلا ادري اسهم
عليه السلام له ام لم يسهم له قال سفيان بن عيينة وحدثنيه السعيدي
بفتح السين المهملة عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عبد الله
البخاري السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لغير ابي ذر لفظ
هو

باب من اختار الغزو على الصوم

وبه قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
بضم الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابو طلحة
زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل التقوي
على الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الاسلام وراي
انه يأخذه من الصوم لم اره مفطرا الا يوم فطر او اضحى منونا
اي فكان لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية فتدخل
ايام التشريق هذا

باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم ابي عبد الله مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام بن المغيرة القرشي قال عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهدا خمسة
وعند مالك في الموطا من حديث جابر بان الوارد في عدها من الخمسة
والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار
اليه ابن المنير المطعون والمبطون الذي يموت بالبطن والغرق
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد
في سبيل الله عز وجل وللطبراني من حديث ابن عباس الذبيح
وهو الذي يفترسه السبع ولابي داود من حديث ام حرام المايد
في البحر الذي يصيبه القي له اجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث
مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات
من اخر سورة الحشر فان مات من يومه مات شهيدا قال الترمذي
حسن غريب وعند ابي نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة
ايام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له اجر شهيد وعن ابي ذر وابي
هريرة اذا جا الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيدا رواه ابن
عبد البر في كتاب العلم وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود
الاصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعا من عشق فظفر فعف
فمات مات شهيدا والمراد بشهادة هولا كلهم غير المقتول في سبيل الله
ان يكون لهم في الاخرة ثواب الشهدا فضلا منه سبحانه وتعالى وقد
قسم العلما الشهدا ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول

في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم المذكورون
ببذل النفس في سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم
يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او نحوهما مما
يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام وهذا الحديث سبق في
الصلاة واخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن انس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي حديث ابي عسيب عند الطبراني في الكبير باسناد لا باس
به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن
شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب
ومسلم في الجهاد

باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون

عن الجهاد من المؤمنين والمراد غزوة بدر قاله ابن
عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم عطفا على قوله وفائدته تذكير
ما بينهما من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعا لرتبته وانفة
عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم
على القاعدين درجة فاجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلا من
القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة
لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل
المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين على القاعدين
الى قوله غفورا رحيما تمام الآية اي غفورا لما عسى ان يفرط منهم
رحيما بهم وقال في رواية ابي ذر بعد قوله غير اولي الضرر الى قوله
غفورا رحيما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق ابن عبد الله السبيعي الكوفي
قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما نزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيدا هو ابن ثابت الانصاري فجاء بكتف بفتح الكاف وكسر المثناة
وكسر المثناة الفوقية عظم عريض يكون في اصل كتف الحيوان
كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها وشكى ابن ام مكتوم
عمرو وعبد الله بن زائدة العامري وام مكتوم اسمها عاتكة
ضرارته بفتح الضاد المعجمة فنزلت لا يستوي القاعدون من
المؤمنين غير اولي الضرر لان المراد حكاية الزائد على ما نزل
اولا فيقتصر عليه لانه الذي يتعلق به الغرض وكذا قال في الطريق
الثانية عن زيد فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فماذا يعتذر
به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يصل الاستثناء او التفت مما قبله
والحق ان كلا الامرين سائغ ثم ان الاستثناء اولي الضرر يفهم التسوية
بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء
وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا

عبد

عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي جالسا في المسجد
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت الانصاري
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه او املى علي
لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله
قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها علي وهو مثل يمليها علي ويملل
بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين فقال يا رسول الله لو
استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى
الاستمرار او استحضارا لصورة الحال وكان رجلا اعمى وشكى ضرارته
فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي بالذال
المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي حتى خفت
ان ترض فخذي ولغير ابي ذر ان ترض بفتح اوله ثم سري بضم المهملة
اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر وفي رواية خارجة
ابن زيد عند احمد وابي داود قال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر
الى ملحقها عند صدع كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري
ومسلم

باب فضل الصبر عند القتال

مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين قال حدثنا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى
كتب الى عمر بن عبيد الله فقراته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب فاصبروا ولا تنصرفوا
عن الصف فلا يحرم انصرافه قال تعالى الا متحرفا الاية وخرج بالتصاف
ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض
الجهاد والثبات انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب
الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم
فاصبروا انما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض
الشراح هنا ذكر فيه المؤلف طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم
التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه
من التجوز اذ لم يقع ذلك لا في المتن ولا في الشرح والله الموفق

باب التحريض على القتال وقوله تعالى

بالجر عطفا على المجرور السابق وقول الله عز وجل حرض المؤمنين
على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي قال حدثنا
ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار
يحفرون فيه في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك
الحفر لهم فلما رأى عليه السلام ما بهم اي الامر الملتبس بهم من

النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي
هو سبب الجهاد اللهم ان العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة
لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم قال اللهم بالف
ولام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على اول
البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا اول النصف الثاني حرفا
او اثنين انتهى وقال ابن بطال ليس هو من قوله عليه السلام
ولو كان يمكن به شاعرا وانما يسمى به من قصد صنعا عنه وعلم السبب
والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى
وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك فقالوا
الانصار والمهاجرة حال كونهم مجيبين له عليه السلام نحن الذين
بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ف بايعنا محمدا على الجهاد ما
بقينا ابدا باب ذكر حفر الخندق حول المدينة
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصري بون عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار
في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار
بحفره سلمان رضي الله عنه وينقلون التراب على متونهم جمع متن ومتنا
الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم يذكرون ويؤنث
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر
عن الحموي والمستملي على الجهاد ويتزن البيت بهذه الرواية
وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بان كونه غير
موزون اذا ادى احدا فيها شيئا لا يدخل في الوزن حكم بخطائه
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير مستمر
الا خير الاخرة فبارك للانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه
عليه السلام فلعله كان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
البراء ابن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم حفر
الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الجهاد والمغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر
التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي
هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا
قال في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل
بهذا الكلام والوزن لا يجري الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل
السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي الوقت وذر عن
الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن

الحموي

الحموي والمستملي فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام
ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من الفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة
جمعا للمذكر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير متزن
فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا
من الاباء باب من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو
الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو فله
اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية
الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم قال رجعنا
من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا وفي بعض الاصول
ح للتحويل وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة
هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون
اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في
ثوابه ولابن حبان وابي عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر
بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي وابي داود عن حماد لقد تركتم
بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم
واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر هو اعم من المرض وفي مسلم من حديث جابر حبسهم
المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى ابن اسماعيل شيخ المؤلف
حدثنا حماد هو ابن سلمة عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري السند الاول المحذوف منه موسى
ابن حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي
اصح واعترضه الاسماعيلي بان حمادا عالم وفيه ان المؤمن يبلغ بنيته
اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل فمن غلبه النوم عن صلاة
الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون من حديث ابي ذر وابي الدرداء شك
شعبة مرفوعا ورواه ابن خزيمة موقوفا باب
فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله وحينئذ فالاولوية المذكورة
محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه فالصوم
في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فنسبه الى جده ويعرف بالسعدي لانه نزل بباب
بني سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته كلها عن النار سبعين
خريفا اي سنة وعن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما
بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم
مسيرة مائة عام قيل ظاهرها التعارض واجيب بالاعتماد على رواية
سبعين للاتفاق عليها فانها في الصحاح اولى او ان الله اعلم نبيه صلى الله
عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج وان ذلك بحسب اختلاف احوال

الصائمين في كمال الصوم ونقصانه **باب** فضل النفقة
اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله او في الجهاد يقصد به وجه الله تعالى وبه قال
حدثني بالافراد سعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن
ابن معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من انفق زوجين اي صنفين مقترنين شيئين كانا او نقيضين
وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار
او درهم او سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد
والاثنين وهو هنا على الواحد جزما وفي رواية اسماعيل القاضي
من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير
او خاص بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة
كل باب فهو من المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها وليس ترخيما
له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال
سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء
في غير النداء قاله ابن الاثير اي فلان هلم بفتح الميم وضم اللام وتشديد
الميم اي تعال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك
الذي يدعوه خزنة كل باب لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية
والواو مقصورا اي لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك اخر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان تكون منهم اي ممن يدعى
من تلك الابواب كلها وهذا الحديث سبق في الصيام واخرجه
ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوفي الباهلي الاعمى قال
حدثنا فليح هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ابي ميمونة الفهري
عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفي
طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن هلال في باب الصدقة على
اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخشى
عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة
الدنيا اي حسنها وبهجتها الفانية فبدا باحداهما اي بركات
الارض وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام رجل لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر اي التصيير لنعمة عقوبة
فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما يوحى اليه وسكت
الناس على رؤوسهم الطير كانهم يريدون صيده فلا يتحركون
مخافة ان يطير ثم انه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي
ادره عند نزول الوحي عليه فقال اين السائل انفا بمد الهمزة
وكسر النون الان اوخير هو الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير
وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال
الاقبال الى الاخرة وانه كلما بفتح اللام ولابي ذر كل ما ينبت
الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية وهو

الجدول

الجدول الذي يستقي به ما يقتل قتلا حبطا بفتح الحاء المهملة وقوله حبطا له
ولابي الوقت والاصيلي او يلم كلما الا اكلت ضبب على كلما الا اكلة الخضر
بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين والاصل كلما انبتت الربيع ما يقتل الا
الا الدابة التي تاكل الخضر فقط اكلت اي اكلة الخضر حتى اذا امتلات
خاصرتاها شبعا استقبلت الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام
المخففة والطاء المهملة اخره فوقية اي القت بعرها سهلا رقيقا
وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها
ولا تثلط فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت
وهذا مثل ضرب للمقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من
وبالها كما نجت اكلة الخضر وان هذا المال خضرة حلوة اي من
حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان
جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع انواع الخير ومنها الجهاد
وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان وصححه
الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالراء مصغرا ابن فاتك بالفاء والفوقية
المكسورة من انفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف
وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا من ارسل
نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة الف
درهم ثم تلى هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين
ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر ياخذها اي زهرة الدنيا
فهو كالاكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته
وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون ماله عليه شهيدا يوم القيامة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعله اذ يمثل مثالا له وهذا الحديث
سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وياتي ان شاء
الله تعالى بمنه وعونه في الرقاق **باب**
فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي قام بعده في اهله
ومن يتركه بخير بان قام عنه بما كان يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا الحسين بضم الحاء قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير اليمامي
الطائي قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثني بالافراد بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وكسر عين سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة قال حدثني
بالافراد زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله عز
وجل فقد غزا اي فله مثل اجر المغازي وان لم يغز حقيقة من
غير ان ينتقص ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل
المباشر لما مر فيتمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا في سبيل الله
بخير فقد غزا اي شاركه في الاجر وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة
الحديث فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله
له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط
بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الجهاد

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر
قال حدثنا همام ابن يحيى الشيباني عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا
بكثرة دخوله بالمدينة غير بيت ام سليم سهلة او اسمها رميلة او الغميصا
وهي ام انس الا على ازواجه امهات المومنين رضي الله عنهن فقيل له اي لم
تخص ولم يسم القايل فقال عليه السلام اني ارحمها قتل اخوها حرام بن ملحان
يوم بير معونة معي اي في عسكري لانه عليه السلام لم يشهد بير معونة
كما سيأتي ان شا الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه السلام
على ام سليم بانها كانت خالته من الرضاعة لان من خصايصه عليه
السلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام خلف اخاها في اهله
بخير بعد وفاته وحسن العهد من الايمان ولا يخفى جبر الخاطر والتودد
خير الاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضايل باب التحنط اي استعمال الحنوط
وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
الهجيمي بضم الها وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
ابن انس اي ابن ملك انه قال وذكر بواو الحال ولابي ذر عن الحموي
ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين المسلمين وبين
بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثني عشر في خلافة
ابي بكر واليمامة بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطايف سميت بامراة زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة
ثلاثة ايام قال اتى انس ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين
المعجمة وتشديد الميم اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد
حسر عن فخذيه بالذال المعجمة واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة
وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال انس لثابت يا عم
ما يحبسك الا تجي قال الان يا ابن اخي وجعل يتحنط يعني من الحنوط
ثم جا وقد تحنط وتشراكفانه فجلس فذكر انس في الحديث انكشافا
من الناس وعند ابن ابي زايدة عن ابن عون عند الطبراني فجا حتى
جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا
اي افسحوا لنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بيس
ما عودتم اقرانكم من الفرار من عدوكم رواه اي الحديث حماد هو
ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك قال بينما عوطش
اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا وبينهم ساعة فقاتل حتى قتل
وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النايم فقال انها
في قدر تحت الكانون بمكان كذا وكذا فاوصاه وصايا فوجدوا الدرع
وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض رقيقه
باب فضل الطليعة بفتح الطا المهملة
وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد وهو من يبعث الى العدو
ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا

حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم بني قريظة يوم
الاحزاب لما اشتد الامر لما جا واالى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه
وسلم الخندق فبلغ المسلمين وانهم قد نقضوا العهد ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال
ولابي ذر فقال الزبير بن العوام انا اتيك بخبرهم ثم قال عليه السلام من
ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا مرتين وعند الاسماعيلي سمعت
جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ياتينا بخبر القوم فلم يذهب احد فذهب الزبير
فجا بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم
فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث
مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح
الحا المهملة والواو من الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام
اي خلصا وهو الناصر وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير
وحواري الزبير اضافه الى يا المتكلم فقال ابن الملقن في التوضيح
المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه ليأتي
بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وحديثه
كان في غزوة الخندق من الاحزاب وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك
الليلة فانتدب عليه السلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب
له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري
ايضا في المغازي ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسا
فيه وفي السير وابن ماجه في السنة هذا باب
بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي
هل يبعثه الامام الى كشف العدو وحده وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر
محمد انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال
ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقة شيخ
المولف اظنه اي الندب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن
عيينة فقال فيه من غير شك فانتدب الزبير بن العوام وسقط
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه
وشجاعته باب جواز سفر الشخصين
الاثنين معا وبه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب
موسى بن نافع الاسدي مشهور بكنيته وهو الاكبر عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري
عن ملك بن الحويرث انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لنا تاكيدا وبيانا انا وصاحب لي هو ابن عمه اي لما اردنا
السفر الى اهلنا اذا انتما خرجتما فاذنا واقيما بكسر المعجمة وليومكما
بسكون اللام وفتح الميم اكبركما اي لما اراد السفر قال لهما عليه السلام

اذانا فزجرها على ذلك وحديث الراكبان شيطانان المروي باسناد حسن قال الطبري انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة له ويأتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة

هذا باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير اي لازم لها الى يوم القيامة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لفظ عام قال في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة في الحديث الاتي في الباب اللاحق استعارة والجامع انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون موخرها لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا وروى النسائي عن انس لم يكن شي احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بفتح المهملة المليكي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال عليه السلام هم اصحاب الخيل ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب عدوا ومن طبعه الخيلاء في مشيه وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمي وابن ابي السفر سعيد كلاهما عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم البارقي الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة وهذا الحديث اخرجه في الجهاد والخمس وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والترمذي في الجهاد والنسائي وابن ماجة في الجهاد قال سليمان اي ابن حرب شيخ المولف ايضا عن شعبة بن الحجاج عن عروة بن ابي الجعد فزاد لفظ ابي بين ابن والجعد على رواية حفص وليس مراده ان شعبة يروي عن عروة وشعبة لم يدركه وانما مراده ان شعبة قال في روايته عروة بن ابي الجعد كما مر تابعه اي تابع سليمان ابن حرب على زيادة ابي مسدد هو ابن مسرهد فيما هو موصول في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير بوزن عظيم

السلمي

السلمي الواسطي عن حصين هو ابن عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة ابن ابي الجعد فاثبت لفظ ابي وصوبه ابن المديني وذكر ابن ابي حاتم ان اسم ابي الجعد سعد ز سكون الى عودة الى زيادة كلام في هذا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل حاصله وعند الاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار والمجرور وزاد نزل في هذا الحديث الى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والغنائم والاجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل

هذا باب بالتنوين الجهاد ماض اي مستمر مع الامام البر اي عادل ومع الامام الفاجر اي الجائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الموصول في السابق واللاحق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد او ابن ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف بالقاف نسبة الى بارق جبل باليمن او قبيلة من ذي رعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الاخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا فيهما ابدلا من الخير وخبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما مر وذكر بقا الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم والمغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام العادل والجائر وان الاسلام باق واهله الى يوم القيامة لان من لازم بقا الجهاد بقا المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر واسناده لا باس به الا ان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمتفق عليها كالباسط كفه في الصدقة

باب فضل من احتبس فرسا زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن ابي حاتم والصواب انه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال اخبرنا طلحة ابن ابي سعيد البصري نزيل الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

احتبس فرسا في سبيل الله بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا بالله بالنصب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعده به من الثواب على ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الماء وروثه بالمثلثة وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة وعن ابن ابي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة آخره موحدة المكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل ابوالها وارواثها كالمسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجة من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن ابي عاصم ايضا من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هولاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده

باب اسم الفرس والحمار

لتمييزها من غيرها من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الانصاري انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا يقال له الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كانها تفترس الارض لسرعة مشيها وللفرس كني منها انه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في جبهة ولا بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال جبهة بالهاء فسالهم اي سال ابو قتادة اصحابه المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا ان يناولوه شيئا ولم يحل على الحمار فعقره ثم اكل منه فاكلوا فندموا بالقاف ولابي ذر في نسخة والوقت والاصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على الاكل لكونهم محرمين فلما ادركوه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث سبق في الحج والذي في الصحاح هو الصحيح او يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا معن بن عيسى القزاز المدني بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابي بن عباس بن سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد

التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها فاء مصغرا وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل قال بعضهم اللخيف بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالاول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني عن ابي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه وفي النهاية انه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النجاسة وهذا الحديث من افراد المولف وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه المروزي انه سمع يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال لا يصح ان يكون هو عمار لانه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة والواو وبالدال المهملة عن معاذ هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها التحتية الساكنة راء تصغير عفر اخر جوه عن بناء اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة ابن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب عطفا على فان حق الله وحق العباد على الله بالرفع على الاستيناف فضلا منه ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا اي اقلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال ومطابقة الحديث للترجمة في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمي ليتميز به من غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق لكنه لم يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بمعجمة وموحدة مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان فزع اي خوف بالمدينة اي ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لابي ذر فيما سبق لانه لابي طلحة لانه زوج امه يقال له مندوب بالجيم الف ولام وكان يبطي المشي فقال حين استبرا الخبر ورجع ما راينا

من فزع وان وجدناه اي الفرس لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة ما يه وعدم انقطاعه وقال الخطابي ان هنا نافية واللام في لبحرا بمعني الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اي ما زيد الا عاقل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلي الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل واحد منهن اسم مخصوص بعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمي دلدل وناقة تسمي العضوي واخري تسمي القصوا وغير ذلك

باب ما ذكر في الحديث من شوم الفرس بالهمزة وتخفيف واو وهو ضد اليمن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول انما الشوم كاين في ثلاثة في الفرس اي اذا لم يغز عليه او شموسا والمراة اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربي بالنسبة الي العادة لا بالنسبة الي الانسان من الخير والشر ولا يكون شي من ذلك الا بقضا الله وهذه الاشيا الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تاثير في شي الا انها لما كانت اعم الاشيا التي يقتنيها الانسان وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهي وقد روي الحديث مالك وسفيان وساير الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها علي الاقتصار علي الثلاثة المذكورة نعم زادت ام سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة والسيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب لا عدوي ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند ابي داود من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوي ولا طيرة وان تكن الطيرة في شي ففي هذه الثلاثة ... الطيرة منهي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الطيبي في شرح المشكاة يحتمل ان ينزل علي قوله صلي الله عليه وسلم لو كان شي سابق القدر سبقته العين والمعني ان فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضي عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية ليدل علي ان الشوم ايضا منفي عنها والمعني ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهي قال الطيبي فعلي هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول علي الكراهة التي سببها ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء

جيرانها

جيرانها وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما او المراة تكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتي يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلي الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا الي اخري فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم صلي الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا علي معني قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد ابن ابي وقاص عند احمد مرفوعا من سعادة المرء المراة الصالحة والمسكن والمركب الهني ومن شقاوة المرء المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عايشة رضي الله عنها انها انكرت علي ابي هريرة تحديثه بذلك فعند ابي داود الطيالسي في مسنده عن مكحول قال قيل لعايشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عايشة نعم روي احمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا علي عايشة فقالا ان ابا هريرة قال ان رسول الله قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه السلام انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معني لانكار ذلك علي ابي هريرة مع موافقة من ذكر من الصحابة له في ذلك وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار اسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان كان في شي اي ان كان الشوم في شي حاصلا ففي المراة والفرس والمسكن اخبارا انه ليس فيهن شي وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجة في النكاح هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الخيل لثلاثة وقوله تعالي ولابي ذر وقول الله تعالي والخيل اي وخلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف علي محل لتركبوها واستدل به علي حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا انه لا يقصد منه غيره اصلا ويدل له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين علي ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر

ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام دار الهجرة ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها
للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال في الحبل الذي ربطها به
حتى تسرح للرعي في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم موضع
كلا او روضة بالشك من الراوي كالاتي فما اصابت اي ما اكلت وشربت
ومشت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة
فيه من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة
يجدها موفورة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين
بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما شوطا او شوطين فبعدت
عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره كانت
ارواثها بالمثلثة وآثارها بالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها
حسنات له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر
بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد صاحبها يوم
القيامة ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اي شربها وارادته
ان يسقيها حسنات له واما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها
فخرا بالنصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا
للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو والمعاداة
لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم على ذلك الرجل وقيل الواو في رياء ونواء
بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد
منها مذموم على حدته وحذف من هذه الرواية احد هذه
الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في اخر كتاب الشرب رجل ربطها
تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي
لذلك ستر ويأتي في علامات النبوة وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم السائل صعصعة بن ناجية جد الفرزدق
عن الحمر اي عن صدقتها فقال عليه السلام ما انزل علي فيها
شي منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة
الفاذة بالفا والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة
في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وهذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط
والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره
وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شي وانما هو
استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن انكر او وقف
وسنكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى باب من ضرب
دابة غيره لما عيت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال حدثنا ابو عقيل بفتح
العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي البصري قال
حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني

ناجية بن اسامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور
لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ام عمرة بالميم بدل الواو وقال داود بن قيس يعني الفرا الدباغ فيما
علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه
بطريق تبوك فتعين الغزوة جازما بها ووافقه على ذلك علي بن
زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحق بانه كان في غزوة
ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة
ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل
بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة
ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من
باب التفعل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة
مفتوحة فرا ساكنة فميم مفتوحة فكاف يخالط حمرته سواد
ليس فيه اي في الجمل ولابي ذر فيها شية بكسر الشين المعجمة وفتح
التحتية المخففة علامة اي ليس فيه لمعة من غير لونه او لا عيب
فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اي ان
جملي كان يسبق جمال غيره فبينا بغير ميم انا كذلك اذ قام علي
اي وقف جملي من الاعيا والكلال لقوله تعالى واذا اظلم عليهم
قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر
استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد
قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا ففعلت فاخذها
فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل
قلت نعم وفي باب اذا اشترط البايع ظهر الدابة من كتاب
الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر فقلت لا ثم قال
بعنيه فبعته وفي رواية داود بن قيس احسبه باربع اواق
فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم المسجد في طوايف اصحابه فدخلت اليه
ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل بالقاف في ناحية
البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد
فقلت له عليه السلام هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج
من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا
بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت
نعم قال الثمن والجمل لك هبة قال السهيلي ما محصله انه
صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله
احياه وقال تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما
يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم
وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى من
المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم

كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فتمثلا للعقل مع الخبر
وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم وشرحه في الشروط

باب الركوب على الدابة الصعبة

بسكون العين اي الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء فيه
كما قال الكرماني لعلها لتاكيد الجمع كما في الملائكة وقال راشد
ابن سعد بسكون العين المقرئي بفتح الميم وضمها وسكون
القاف وفتح الرا بعدها همزة نسبة الى مقرية من قرى
دمشق تابعي ليس له في البخاري سوى هذا كان السلف
اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل
ان يقاتلوا عليها في الجهاد لانها اجرى بهمزة مفتوحة
فجيم ساكنة فرا مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض
الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم والسين المهملة
اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد وله من طريق
عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا وابن محيريز
انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما ظهر
من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون
ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال
الدارقطني هو احمد الملقب بشبويه واسم جده ثابت وقال الحاكم
هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مردوية المروزي وهذا
اشهر واكثر من الاول كما قاله في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي خوف فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان بطي المشي
فركبه وقال حين استبرا الخبر فرجع ما راينا من فزع وان وجدناه
لبحرا ان في قوله الكوفيين بمعنى ما واللام في لبحرا بمعنى الا اي
ما وجدنا الفرس الا بحرا وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة
قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث
لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يتناول
الفحل والانثى وانما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري
بانه فحل بعود ضمير المذكر عليه يعني في قوله وان وجدناه
وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح ايضا على اللفظ
كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المونث
عكس لفظ الجماعة فانه مونث ولكنه يقع على المذكر فيجوز
اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى لا اللفظ فهذا لغوي
استدلاله قال في المصابيح لا يغويه ولا يعضده بوجه فتامله
تجده كما قلنا

باب سهام الفرس

وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح
البا والرا وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون
الرا وفتح المعجمة وسكون الواو التركي منها اي من الخيل وخلافها
العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين بخلاف البغال

لقوله

لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن
بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون
والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه
غير عربي والاخر عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك
وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبيد الله
الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد
الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة
اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس
كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد
ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا
له في ذلك بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور
الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير
كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب
بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
المختص به فلا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي
عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولكل
انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر
تقديم هذا الحديث على قول مالك

باب من قاد دابة غيره في الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سهل بن يوسف الانماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل في رواية عند
المولف في غزوة حنين انه من قيس للبراء بن عازب
رضي الله عنه افررتم وفي باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
والمغازي اوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
وقعة حنين وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان
قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد
نون لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يفر وحذف لانه لم يرد ان يصرح بفرارهم ومعلوم من
حال نبينا وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد
الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه
فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم
يستتب عند مالك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من
العرب ينسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة
جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل
المسلمون على الغنايم واستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن ففررنا ولما رسول الله
فاستقبلونا اي هوازن ولابي ذر فاستقبلونا بالفا بدل الواو

صلي الله عليه وسلم فلم يغر فتبين بشعبة ان فرار من فر لم
يكن علي نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع
السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود
واما من تحيز الي فئة اوكان فرار الكثرة عدد العدو بان
كان ضعفهم او اكثر او نوي العود اذا امكنه فليس داخلا
في الوعيد فلقد رايته عليه السلام وانه لعلي بغلته
البيضا التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان
ابا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي
صلي الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي والنبي
لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتي انهزم وانا متيقن
ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار
وقوله لا كذب بسكون البا وحكي ابن التين عن بعض اهل
العلم انه كان يقوله بفتح البا ليخرجه عن الوزن قال
في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال
يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا
فلا حاجة الي اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن
عبد المطلب انتسب الي جده لشهرة عبد المطلب بين
الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد
الله ابيه فانه مات شابا ولانه اشتهر انه يخرج من ذرية
عبد المطلب من يدعو الي الله ويهدي الله الخلق به وانه
خاتم الانبيا فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه

باب الركاب بكسر الرا والغرز للدابة
بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الرا الساكنة علي الزاي واختلف هل
الركاب والغرز مترادفان والغرز للجمل والركاب للفرس او
الركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد
وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري عن ابي
اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه كان اذا ادخل رجله الشريفة في الغرز واستوت
به ناقته حال كونها قايمة اهل بالحج او العمرة من عند مسجد
ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام قرية خربت علي ستة
اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة
في الغرز والركاب في معناه فالحقه به او اشار به الي انهما
مترادفان

باب ركوب الفرس العري
بضم العين المهملة وسكون الرا وقال السفاقسي بفتح العين
وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته
عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج ولا اداة ولا يقال
مثل هذا في الادميين انما يقال عريان وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين وسكون تاليها فيهما ابن اوس
السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلي الله عليه وسلم فافزعوا

ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم الي الصوت علي فرس استعاره من
ابي طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف معلق
وفيه ما كان عليه النبي صلي الله عليه وسلم من التواضع والفروسية
البالغة

باب الفرس القطوف بفتح القاف
وضم الطا اي البطي المشي مع تقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد
الاعلي بن حماد النصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ويزيد من الزيادة قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل المدينة
فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلي الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطا المهملة
وتضم او كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي
وعند المولف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن
سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي طلحة بطيا فلما رجع
بعد ان استبرا الخبر قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال
في اساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك
لا يجاري بضم اوله وفتح الرا مبنيا للمفعول اي لا يطيق فرس
الجري معه ببركة الرسول صلي الله عليه وسلم

باب مشروعية السبق بين الخيل
بفتح السين المهملة وسكون
الموحدة مصدر واما بفتحها فهو المال الذي يدفع الي
السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اجري اي سابق النبي
صلي الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة
من الخيل اي علف حتي سمن وقوي ثم قلل علفها الا قوتا ثم ادخلت
بيتا كنينا وغشيت بالجلال حتي حميت وعرقت وجف عرقها
فخف لحمها وقويت علي الجري من الحفيا بفتح الحا المهملة وسكون
الفا بعدها تحتية ممدود ويقصر مكان خارج المدينة الي ثنية
الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية اعلا الجبل او الطريق فيه او غير ذلك وسميت بذلك
لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها واجري
اي سابق عليه السلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة
الي مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة علي الرا اخره قاف
مصغرا قبيلة من الانصار واضيف المسجد اليهم لصلاتهم
فيه فالاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنه
وكنت فيمن اجري اي سابق قال عبد الله بن الوليد العدني
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عمر
العمري ومراد المولف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه
بالتحديث بخلاف الرواية الاولي فانها بالعنعنة قال سفيان
الثوري بالسند السابق بين الحفيا والي ذر من الحفيا

الي ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية
بالجر ولابي ذر ثنية بالفتح الي مسجد بني زريق ميل ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله اجري وقد مضي في باب هل يقال
مسجد بني فلان من كتاب الصلاة باب
اضمار الخيل للسبق اي اهزالها لاجل السبق وسبقت
كيفية ذلك السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم سابق اي بنفسه او
امر او اباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم
المفتوحة وكان امدها اي غايتها من الثنية المعروف
ثنية الوداع الي مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها را
مفتوحة وان عبد الله بن عمر كان سابق بها اي
بالخيل التي لم تضمر وفيه دليل علي ان المراد بالمسابقة
بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا
بانفسهما قال ابو عبد الله البخاري تبعا لابي عبيدة في
المجاز امدا اي غاية فطال عليهم الامد وهذا مما اتفق
عليه اهل اللغة وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الي
اخره في رواية الحموي والكشميهني وقد اورد ابن بطال
هنا سوالا وهو كيف ترجم علي اضمار الخيل وذكر ان النبي
صلي الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر واجاب
بانه اشار بطرف من الحديث الي بقيته واحال علي سايره
لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل التي
اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير
فقال انما كان البخاري يترجم علي الشي من الجهة العامة
لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منتفيا فمعني قوله باب
اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط او لا فبين انه ليس
بشرط لان النبي صلي الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير
مضمرة وهذا اقعد مما صد البخاري من قول الشارح
انما ذكر طرفا من الحديث ليدل علي تمامه لان القايل ان يقول
اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة
اولي في البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث
اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلي الله عليه وسلم بين
الخيل التي اضمرت من الحفيا الي ثنية الوداع ثم ذكر الخيل
التي لم تضمر كما ساق في هذه الترجمة فحمله علي تاويلها
لا معترض عليه قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام
ابن بطال بل افاد النكتة في الاختصار باب
غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
معاوية بن عمرو الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد بن الحرث الفزاري عن موسي بن عقبة الاسدي

المدني

المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سابق
رسول الله صلي الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت
بضم الهمزة وكسر الميم فارسلها من الحفيا وكان امدها
اي غايتها ثنية الوداع واضيفت الثنية الي الوداع
لانها موضع التوديع قال ابو اسحاق فقلت لموسي
اي ابن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة اميال او سبعة
وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة او ستة وهو
اختلاف قريب وسابق عليه السلام بين الخيل التي
لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فارسلها من ثنية
الوداع وكان امدها غايتها مسجد بني زريق قال
ابو اسحاق قلت اي لموسي فكم بين ذلك قال ميلا او
نحوه وقال سفيان ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن
سابق فيها وذكر المولف هذا الحديث في هذه الابواب
الثلاثة من ثلاثة طرق فاشار في الاول الي مشروعية
السبق بين الخيل وانه ليس من العبث بل من الرياضة
المحمودة الموصلة الي تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع
بها عند الحاجة والاصل في السبق الخيل والابل قال صلي
الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الترمذي من حديث ابي هريرة وحسنه وابن حبان
وصححه قال الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر
الخيل وتجوز المسابقة علي الفيل والبغل والحمار علي
المذهب اخذا من الحديث السابق والثاني لا قصرا
للحديث علي ما فسره به الشافعي واشار بالثاني الي ان
السنة ان يتقدم اضمار الخيل وانه لا يمتنع المسابقة
عليها عند عدمه وبالثالث غاية السبق فيشترط
الاعلام بالموضع الذي يبتدا ان بالجري منه والموضع المنتهي
اليه وتساوي المتسابقين فيهما فلو شرط تقديم
مبتدا احدهما او منتهاه لم تجز وفي الحديث ان المضمر
لا يسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا
الحديث للمراهنة علي ذلك بل وليس في الكتب الستة
له ذكر لكن ترجم الترمذي له في باب المراهنة علي
الخيل ولعله اشار الي ما اخرجه الامام احمد والبيهقي
والطبراني من حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا علي جواز
المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط ان يكون العوض
من غير المتسابقين اما الامام او غيره من الرعية بان
يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا وعلي كذا لما في
ذلك من الحث علي المسابقة وبذل مال في طاعة ولذلك
يجوز ان يكون من احد المتسابقين فيقول ان سبقتني
فلك كذا او سبقتك فلا شي لك علي فان اخرج كل منهما مالا
علي انه ان سبقه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد

ببن ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا ان يكون
معهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافي لفرسها
ولا يخرج المحلل من عنده شيا ليخرج هذا العقد عن صورة
القمار وصورته ان يخرج كل منهما مالا ويقول للثالث
ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لك وهو فيما
بينهما ايهما سبق اخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي
واحمد والجمهور ومنع المالكية اخراج السبق منهما ولو بمحلل
ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه ابو داود وابن ماجة
من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يامن
ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن
حسين كما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من
طريق سعيد بن بشير عن الزهري باب
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة بن زيد على القصوا بفتح القاف وسكون
الصاد المهملة ممدود اسم ناقته عليه السلام
وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور
ابن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من
كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلات القصوا اي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري
عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال
لها العضبا بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
ممدودة وبه قال حدثنا ملك بن اسمعيل بن زياد
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا
ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالاسناد
المذكور او لا تكاد تسبق على الشك فجا اعرابي قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع
الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب
من الابل واقل ذلك ان يكون ابن سنتين الى ان تدخل السادسة
فيسمى جملا ولا يقال الا للذكر فسبقها فشق ذلك على
المسلمين حتى عرفه اي عرف صلى الله عليه وسلم كونه
شاقا عليهم فقال عليه السلام حق على الله ان لا يرتفع
شي من الدنيا الا وضعه وفي رواية ان حقا فعلى الله متعلق

بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة
والاسم نكرة فيكون من باب القلب اي ان عدم الارتفاع
حق على الله طوله اي رواه مطولا موسى بن اسماعيل التبوذكي
عن حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود
ووقع في رواية المستملي وحده عقب حديث عبد الله بن محمد
ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس
سياقه عند ابي داود باطول من سياق زهير بن معاوية
عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري
فتترجح رواية المستملي وكانه اعتمد رواية ابي اسحاق
لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار
الى انه روي مطولا من طريق ثابت ثم وجده من رواية
حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقة
الحديث الترجمة لما ذكره من حديث ان ذكر الناقة يشمل
القصوا وغيرها قال في النهاية القصوا الناقة التي قطع
طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ
الربع فهو قصوا فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت
فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا
ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته عليه السلام قصوا
وانما كان هذا لقبا لقوله تسمى العضبا يقال لها العضبا
ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك وقيل وقد جا انه
كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى
صلما واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن فيحتمل ان
تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان تكون الكل
صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك
جزم الحربي ويويد ذلك ما روي في حديث حين بعثه
عليه الصلاة والسلام ببراءة فروى ابن عباس انه ركب
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى وروى جابر
العضبا ولغيرهما الجدعا فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة
واحدة لان القصة واحدة باب
الغزو على الحمير كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث
ويناسبه حديث معاذ السابق كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل
ان المولف رحمه الله تعالى بيض له ليكتبه من غير
الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل
وضم النسفي هذه الترجمة لتاليتها فقال باب
الغزو على الحمير وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل
لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال
ان يوخذ حكم الحمار من البغلة او ان المولف بيض له
باب
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضا قاله انس في حديثه الطويل في قصة حنين وقال

ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل
في غزوة تبوك السابق موصولا في اواخر الزكاة اهدى
ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة على ساحل
البحر بين مصر ومكة في قول ابي عبيدة وقال غيره
هي آخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمس
عشرة مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة واسم امه
العلما للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة
التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن العباس ان البغلة
التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة
بضم النون وبعد الفا المخففة الف فمثلثه وهذا هو
الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي
الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
عمرو بن الحرث المصطلقي الخزاعي اخا ام المومنين
جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما قال ما ترك
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته
البيضا هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت
بعده عليه السلام سواها والشهبة غلبة البياض
على السواد فسماها بيضا لذلك وسلاحه الذي اعده
للحرب وارضا تركها فهي الوصايا جعلها صدقة
اي في صحته واخبر بحكمها عند وفاته والارض هي نصف
فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس
خيبر وحصته من بني النضير قاله الكرماني رحمه الله
تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
والنسائي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال
له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب من قاد دابة
غيره افررتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب
من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل
فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله
ما فر صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان السائل اخذ التعميم
من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البرا انه
من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب
ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين
المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل
بفتح النون لا واحد له وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا

قوما

قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون
على الغنايم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع
والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها له
فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا
وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لان الذي وعدني
الله به من النصر حق لا خلف لميعاده تعالى انا ابن عبد المطلب
انتسب لجده لشهرته به كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد
المطلب باب جهاد النسا وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان
الثوري عن معاوية بن اسحاق بن طلحة التيمي ابي الازهر
عن عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه السلام جهادكن الحج
وسبق هذا الحديث عقب اول الجهاد واواخر الحج وقال عبد الله
ابن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري مما هو موصول
في جامعه عن معاوية بن اسحق بهذا وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد
ابن مسروق الثوري عن معاوية بن اسحق بهذا الحديث
وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب
ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة
بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سأله نساوه عن الجهاد في سبيل الله
[illegible] فقال عليه السلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون
العين المهملة ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة
من رواية قبيصة المذكورة قال والحاصل ان عنده يعني المولف
فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النسا لا يجب
عليهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب
منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل لهن نعم لهن
ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة وخنثى ومراهق
اذا كان فيهم غنى في القتال وغيره كسقي الما او مداواة الجرحى
كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى باب
غزو المراة ولابي ذر عن الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث
وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي عن عبد الله بن
عبد الرحمن الانصاري ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو
وليس بينه وبين شيخه زايدة ابن قدامة كما زعم ابو مسعود في الاطراف
وتبعه المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره كالبخاري ليس فيه زايدة عن ابي طوالة
وقد ثبت سماع ابي اسحاق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام
بعدها حاء مهملة فالف فنون ام حرام خالة انس فاتكأ عندها فنام ثم
ضحك نجدان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله
فقال ناس اي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله
مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة فقالت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها
منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ فضحك فقال له مثل اي مثل
قولها الاول لم تضحك او قالت مم ذلك اي الضحك فقال
لها مثل ذلك ناس من امتي يركبون الى اخره لكن قيل في هذا
يركبون البر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم
قال انت من الاولين الذين يركبون البحر ولست من الاخرين
الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة
ابن الصامت وفي رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد وكانت
ام حرام تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فظاهر هذه انها كانت حينئذ زوجته
بخلاف الاولى واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته
ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك قال ابن التين وقيل انما تزوجها
بعد ذلك وهذا اولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن انس
على ان عبادة تزوجها بعد كما سيأتي ان شا الله تعالى في باب
ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة
جملة معترضة اراد الراوي وصفها به غير مقيد بحال من
الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك
قاله في الفتح فركبت البحر مع بنت قرظة بالقاف والراء والظاء
المعجمة المفتوحات فاختة امراة معاوية بن ابي سفيان
وكان اخذها معه لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين
وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنه
وقرظة هو ابن عبد عمرو بن نوفل ابن عبد مناف وليس
هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت
دابتها فوقصت بها بفتح الواو فسقطت عنها فماتت
والوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت
به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق
نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص باب
حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني
البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم
مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص اي الليثي وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها كل حدثني
طايفة اي قطعة من الحديث عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى سفر اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن

فاستهمن

فاستهمن بتاء التانيث تخرج بفتح حرف المضارعة وضم الراء سهمها
خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بيننا في غزوة غزاها
هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحق فخرج
سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بانه خرج بها وحدها
واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه في هذه الغزوة
فغير صحيح باب غزو النساء وقتالهن
مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي ميسرة المقعد التميمي المنقري
مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من اصحابه الا اثنا
عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار
لما هزمهم المسلمون كما ياتي ان شا الله تعالى في المغازي قال
انس ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي
ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم الثانية المشددة ارى
البصر خدم سوقهما بفتح الخا المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما
وقيل سمي الخلخال خدمة لانه ربما كان من سيور مركب فيه
الذهب والفضة والخدمة في الاصل السير والمخدم موضع
الخلخال من الساق ولعل رويته لذلك كانت من غير قصد
للنظر قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة
وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي الف فنون والنقز
الوثب وهو لازم اي تثبان وتقفزان من سرعة السير
والقرب بالنصب واستبعد لان تنقز غير متعد واوله
بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وقراه بعضهم
بالرفع على انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية
وضبط اخر تنقزان بضم حرف المضارعة من انقز فعداه
بالهمز اي تحركان القرب لشدة عدوهما وبه نصب القرب
على هذا الوجه واعربه البدر الدماميني على انه مفعول باسم
فاعل منصوب على الحال محذوف اي تنقزان حاملتين القرب
او ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف العامل لدلالة
الكلام عليه وقال غيره اي غير ابي معمر وهو جعفر بن مهران
عن عبد الوارث تنقلان القرب بلام بدل الزاي على متونهما
اي ظهورهما ولا اشكال في النصب على هذه الرواية كما لا يخفى
ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من افرغ اي تفرغان الما الذي في القرب
في افواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان فتفرغانها
اي القرب ولابي ذر فتفرغانه اي الما في افواه القوم قال ابن المنير
بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فاما ان يريد ان اعانتهن
للغزاة غزو واما ان يريد انهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى
الا وهن يدافعن عن انفسهن وهو الغالب فاضاف اليهن القتال لذلك

انتهي و بويبا الاول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين
الجرحي و بويبا الثاني حديث انس عند مسلم ايضا ان ام سليم اتخذت
خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بعجت
به بطنه وقد روي ان ام سليم كانت تسبق الشجعان في الجهاد
وثبتت يوم حنين والاقدام قد زلت والصفوف قد انتقضت
والمنايا تغرت فاها فالتفت اليها رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي يدها خنجر فقالت يرسول الله اقتل هولا الذين ينهزمون
عنك كما يقتل هولا الذين يحاربون فليسوا بشر منهم فقال
يا ام سليم ان الله قد كفي واحسن وقد قاتل نسا قريش يوم اليرموك
حين دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين يضربن النسا
يوميذ بالسيوف وذلك في خلافة عمر وحديث الباب اخرجه
ايضا في فضل ابي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي باب
حمل النسا القرب الي الناس في الغزو وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيي القرظي امام بني قريظة
ولد في عهده صلي الله عليه وسلم وله روية قاله عمر وقاله الذهبي
وقال غيره اختلف في صحبته وله حديث مرفوع لكن جزم
ابو حاتم بانه مرسل وصرح الزهري عنه بالاخبار في حديث
اخر سياتي ان شا الله تعالي في باب لوا النبي صلي الله عليه وسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اي اكسية من
صوف او خز كان يوتزر بها بين نسا من نسا المدينة فبقي
منها مرط جيد بكسر الجيم وسكون الرا فقال له بعض من عنده
قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه يا امير المومنين اعط هذا
قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم التي
عندك يريدون زوجته ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت
علي وكانت اصغر بنات فاطمة الزهرا واولاد بناته عليه
السلام ينسبون اليه فقال عمر ام سليط بفتح السين المهملة
وكسر اللام احق به وام سليط هي كما ذكره ابن سعد ام قيس بنت
عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن تزوجها ابو سليط
ابن ابي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت
سليطا وفاطمة فكنيت بام سليط كذا في من نسا الانصار
ممن بايع رسول الله صلي الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت
تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعد الفا المكسورة
را اي تحمل لنا القرب يوم احد وشهدت ايضا خيبر وحنينا
قال ابو عبد الله البخاري تزفر اي تخيط قال عياض وهذا
غير معروف في اللغة ولعل البخاري انما تبع في ذلك
ما روي عن ابي صالح كاتب الليث حيث قال فيما رواه ابو
نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره
من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب اخرجه ايضا في
المغازي باب مداواة النسا الجرحي

من

من الرجال وغيرهن في الغزو وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله بن
المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون السين
المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال حدثنا
خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة
وتشديد اليا التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد
الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفرا الانصارية من المبايعات
رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في الغزو
نسقي اصحابه و نداوي منهم الجرحي من غير لمس بان يصنعن الدوا
و يضعه غيرهن علي الجرح او المراد المحاولات من غير لان موضع
الجرح لا يلتذ بمسه بل يقشعر منه الجلد و يهابه النفس
ولمسه مولم للامس والملموس والضرورات تبيح المحظورات
ونرد القتلي منهم المعركة الي المدينة وزاد الاسماعيلي من طريق
اخري عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله الي المدينة لابي ذر
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب التالي وهو من افراده والنسائي في السير
باب رد النسا الرجال الجرحي والقتلي
زاد ابو ذر عن الكشميهني الي المدينة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان
عن الربيع بنت معوذ انها قالت كنا نغزو مع النبي صلي الله
عليه وسلم فنسقي القوم اي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحي والقتلي
منهم الي المدينة قال السفاقسي كانوا يوم احد يجعلون الرجلين
والثلاثة من الشهدا علي دابة وترد هن النسا الي موضع قبورهن
باب نزع السهم من البدن وبه
قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال رمي بضم الرا بصيغة المجهول
ابو عامر عبيد بن وهب بضم العين مصغرا الاشعري
عم ابي موسي وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة
اوطاس رماه جشمي فانتهيت اليه قال ولابي ذر فقال انزع
بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي
المفتوحتين اي جري منه الما ولم ينقطع فدخلت علي النبي
صلي الله عليه وسلم زاد في المغازي فهو بيته فاخبرته بذلك
فقال عليه السلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين ابي عامر
زاد في المغازي ورايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم
القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وانما دعا له
لانه علم انه ميت من ذلك وهذا الحديث اخرجه
ايضا مقطعا في الجهاد ويا تي ان شا الله تعالي تاما في
المغازي باب فضل الحراسة
بكسر الحا الحفظ في الغزو في سبيل الله وبه قال حدثنا
اسمعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال اخبرنا علي

ابن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها القرشي الكوفي قاضي الموصل
قال اخبرنا يحيي بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الله بن عامر
ابن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول كان النبي صلي الله عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر
الها فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا من اصحابي
صالحا صفة لرجلا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيي
ابن سعيد سهر رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة
فقال ليت رجلا صالحا الي اخره وظاهره ان السهر والقول معا كانا
بعد قدومه المدينة بخلاف رواية الباب فان ظاهرها ان السهر
كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول علي التقديم والتاخير
اي سمعت عايشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويويده رواية
النساي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة
سهر وليس المراد بقدومه المدينة اول قدومه اليها من الهجرة
لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده اذ سمعنا صوت سلاح فقال
عليه السلام من هذا فقال انا سعد بن ابي وقاص جيت لاحرسك
وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فجيت احرسه فدعا له رسول الله صلي الله عليه وسلم
ونام ولابي ذر فنام النبي صلي الله عليه وسلم زاد المولف في التمني من
طريق سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد حتي سمعنا غطيطه وفي
الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم يحرس حتي نزلت هذه الاية والله يعصمك من
الناس اسناده حسن لكنه اختلف في وصله وارساله وهو
يقتضي انه لم يحرس بعد ذلك بناء علي سبق نزول الاية لكن ورد
في عدة اخبار انه حرس في بدر واحد والخندق ورجوعه من
خيبر وفي وادي القري وعمرة القضية وفي حنين فكان الاية
نزلت متراخية عن وقعة حنين ويويده ما في المعجم
الصغير للطبراني عن ابي سعيد كان العباس فيمن يحرس
النبي صلي الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية تركوا العباس
انما الازمه بعد فتح مكة فيحمل علي انها نزلت بعد حنين
وحديث حراسته ليلة حنين اخرجه ابو داود والنساي
وقد تتبع بعضهم اسما من حرسه صلي الله عليه وسلم
فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وابا ايوب
وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمي وابن الادرع اسمه
محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وابو ريحانه
وفي الباب احاديث كحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة
في سبيل الله خير من الف ليلة يقام ليلها ويصام
نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجة وحديث انس
مرفوعا عند ابن ماجة ايضا حرس ليلة في سبيل الله
افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة
بثلثماية يوم اليوم كالف سنة لكن قال المنذري ويشبه
ان يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا الا انبيكم ليلة

افضل

افضل من ليلة القدر حارس حرس في ارض خوف لعله ان لا يرجع
الي اهله اخرجه الحاكم وقال علي شرط البخاري وبه قال حدثنا
يحيي بن يوسف بن ابي كريمة ابو يوسف الزمي بكسر الزاي
وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال اخبرنا ابو بكر
الخياط بالنون المقبري وزاد ابو ذر يعني ابن عياش بتشديد
التحتية وبعد الالف شين معجمة عن ابي حصين بفتح الحا
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح
ذكوان السمان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال تعس بفتح الصحيح لفوقية وكسر
العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة انكب علي وجهه او بعد
او هلك او شقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة
بفتح القاف وكسر الطا دثار وعبد الخميصة بفتح الخا المعجمة
وكسر الميم كسا اسود مربع له اعلام وخطوط يعني ان طلب
ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو
مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذل لاجله ان اعطي بضم اوله
وكسر ثالثه اي ان اعطي ماله عمل رضي عن خالقه وان لم يعط لم يرض
بما قدر له فصح انه عبد في طلب ذلك فوجب الدعا عليه بالتعس
لانه اوقف عمله علي متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي
لم يرفعه اي لم يرفع الحديث اسرايل بن يونس ومحمد بن جحادة
بضم الجيم وفتح الحا المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما
عن ابي حصين عثمان الاسدي بل وقفاه عليه وسقط
لغير ابي ذر ومحمد بن جحادة قال البخاري وزادنا عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مرزوق احد مشايخه وفي نسخة وزاد لنا عمرو
قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن
ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد
الخميصة لم يذكر وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط
سخط بكسر الخا المعجمة بدل قوله في الاولي لم يرض والذي
زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة اي عاوده
المرض كما بدا به او انقلب علي راسه وهو دعا عليه بالخيبة
الصالحة لان من انتكس فقد خاب وخسر واذا شيك
بكسر الشين المعجمة اي فلا خرجت شوكته بالمنقاش يقال
نقشت الشوك اذا استخرجته طوبي اسم الجنة او شجرة فيها
لعبد اخذ بمد الهمزة بعد الخا المعجمة المكسورة ذال معجمة
اسم فاعل من الاخذ مجرور صفة لعبد بعنان فرسه
بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث
بالمثلثة مجرور بالفتحة لمنعه الصرف علي انه صفة للمجرور
من قوله طوبي لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي ذر
اشعث بالرفع قال في الفتح علي انه صفة للراس
اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح
عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفته والموصوف

لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغا قوله
راسه بعد قوله اشعث انتهى والظاهر انه خبر مبتدى
محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين
وتشديد الرا اعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في
شرح مشكاته اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من
لعبد لانه موصوف ان كان في الحراسه اي حراسة العدو خوفا
من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان في
الساقة موخر الجيش كان في الساقة وفي اتحاد الشرط والجزا دلالة
على فخامة الجزا وكماله اي فهو في امر عظيم فهو نحو فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي
المعنى انه خامل الذكر لا يقصد السمو فاي موضع اتفق له كان
فيه فمن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن له وان
شفع اي عند الناس لم يشفع بتشديد الفا المفتوحة اي لم
تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل
ومحمد ابن جحادة عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهو
ساقط في رواية ابي ذر وقال تعسا لفظ القران
فتعسا لهم كانه يقول فاتعسهم الله واما طوبى فعلى
بضم الفا وسكون العين وفتح اللام من كل شي طيب وهي
يا في الاصل اي طيبى بطا مهملة مضمومة فيا ساكنة
ثم حولت اي اليا الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من
يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه قال في الفتح ان قوله تعسا
الى اخره في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري
في شرح اللفظة التي توافق ما في القران والحديث اخرجه
ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد باب
فضل الخدمة في الغزو بكسر الخا وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما را ساكنة وبعد
الثانية را اخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والرا
وسكون النون اخره دال مهملة السامي بالمهملة البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه صحبت جرير
ابن عبد الله البجلي زاد مسلم في سفر وهو اعم من ان يكون
في الغزو او غيره فكان يخدمني وهو اكبر من انس كان الاصل
ان يقول وهو اكبر مني لكنه فيه التفات او تجريد او يحتمل ان يكون قوله وهو
اكبر من انس من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون
من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته شيا لا اجد
احدا منهم الا اكرمته قال في فتح الباري وهذا الحديث
من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والليق
المواضع به المناقب انتهى وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله
الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا

ولابي ذر

ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحا والطا المهملتين بينهما
نون ساكنة اخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر سنة ست او سبع حال كوني
راجعا الى المدينة وبدا اي وظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام هذا اشارة
الى احد جبل يحبنا حقيقة ونحبه في فراش تحت الاحب والمراد يحب اهله من اهل
المدينة وسكانها لقوله تعالى واسئل القرية والاول اولى ويؤيده حنين الا
الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه السلام
بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية
لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم للمستملي وفي نسخة
وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزا
اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا دعا بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه
ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا
سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة العتكي الزهراني البصري
عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد
الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو
وكسر الرا المكسورة اخره قاف ابن مشمرج بضم اوله وفتح الشين المعجمة وسكون
الميم وكسر الرا بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
البصري عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد
مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار اكثرنا ظلا من وفي المفرد الذي يستظل من الشمس بكسائه
وزاد مسلم ومنا من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيا
لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب بكسر الابل التي يسار عليها
واحده راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الما للسقي وغيره
وامتهنوا بفتح الموقية والها وعالجوا اي خدموا الصائمين وتناولوا
السقي والعلف وفي رواية مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي تسكنها
العرب في الصحرا كالخبا والقبة وسقوا الركاب فقال النبي وفي نسخة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو
اجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك
لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوام لتعاطيهم اشغالهم و
واشغالهم الصوام واما الصائمون فحصل لهم اجر صومهم القاصر عليهم
ولم يحصل لهم من الاجر ما حصل للمفطرين من ذلك ولا يخفى ما في المطابقة
بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال في سفر الشامل
لسفر الغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المفسر بالخدمة
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب فضل
من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف

اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين
الرجل مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي اي واعانته الرجل في دابته
يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر عليه او يرفع
عليها متاعه وخبر المبتدأ قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح
الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يمشيها الى
الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح الدال المهملة وتشديد اللام اي
الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل
في دابته وسبق بعض الحديث في الصلح باب رباط يوم في سبيل الله
بكسر الراء رباط وتخفيف الموحدة مصدر رابط ووجه المفاعلة في هذا ان كلا
من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم
والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها
من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط
بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكأنه ربط نفسه عما يشغله
عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية
ليس من سكن الرباط باهله وماله وولده مرابطا بل من خرج عن اهله
وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في اطلاقه نظر فقد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف
سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا على رباط المجرور ولابي ذر
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات
وما يصيبكم من الشدائد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد
الحروب ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم
على الطاعة وفي الموطأ حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم
الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي
ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما نزلت هذه الاية
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال اما انه لم يكن
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت
في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون
الله فيها ففيهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم
وهواكم ورابطوا في مساجدكم الحديث وكذا رواه الحاكم نحوه في
مستدركه لكن حمل الاية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعن محمد بن
سليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك
من الامر به والترغيب فيه انتهى وعن محمد بن كعب اصبروا على دينكم
وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم
حتى يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم
تفلحون غدا اذا لقيتموه تعالى وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله
اصبروا الى اخر الاية بحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي او
الليثي الكناني البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال رباط يوم اي في ثوابه ورباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها اي خير من النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم
به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الاخرة فانه باق وعبر بقوله وما عليها دون فيها
لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على
ان الرباط يصدق بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد
به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل لكنه
غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه وفي مواضع
وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها عبر بالسوط
دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل الات
الجهاد ومع كونه تافها في الدنيا فحوله في الجنة او ثواب العمل به والروحة
بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير في بين الزوال الى الليل
يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة
من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال خير من الدنيا وما عليها
واو هنا للتقسيم لا للشك وهو مثال لتقليل السير وتكثيره في الطريق
الى الغزو او في موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب
من غزا بصبي للخدمة [illegible] لانه يخاطب بالغزو وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء من القارة
المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس التمس اي اطلب
لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع اي هو يخدمني وفي
نسخة يخدمني بالجزم جواب الامر حتى اخرج الى خيبر وكانت
سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره
ان اول خدمته كان حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين واجيب بان يحمل
قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه
في تلك السفرة فيحمل الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل
الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي اي اردفني خلفه
على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال
فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم هل ما يتوقع ولم يكن والحزن على ما وقع
وهو بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم والحزن يقول اهمني هذا الامر
واحزنني والعجز هو ضد القدرة والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع
وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله
وغلبة الرجال الهرج والمرج او تسلط الرجل في امره وتغلب الرجال
عليه ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء
المعجمة وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح
التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع

بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامراة
عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما
في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني
حتى اذا بلغنا سد الصهباء بفتح السين وتضم وتشديد الدال المهملتين
والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعدها موحدة ممدودا اسم موضع
حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة
فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير
بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من حولك
من المسلمين قد عزلتهم الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد
الواو لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعل لها حوية تدار حول سنام البعير
ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبل يحبنا
حقيقة او مجازا على حذف مضاف اهل احد ونحبه ثم نظر الى المدينة
فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة
[illegible] اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان يبارك
لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر
اي للجهاد وغيره للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا
من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا فلم
يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء
في الجهاد كما في حديث الباب لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا من ركب
البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة وهو مخصوص الجواز عند عدم
الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر الوراق ما ذكره الله الا بحق قال
تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان
استويا ففي التحريم وجهان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى
بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت ملحان
خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما
في بيتها فاستيقظ وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر فقلت
يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتي
وسقط لغير المستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة
في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم او في الجنة فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين
الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن الصامت اي بعد ذلك
وظاهر قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت
زوجته

زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة جملة معترضة
قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المراة
فخرج بها الى الغزو زاد في اول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر في
زمان معاوية بن ابي سفيان اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان
وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها
اي فماتت وهذا الحديث قد سبق مرات باب من استعان بالضعفاء
والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم وقال ابن عباس مما سبق هو
موصولا اول الكتاب في باب بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان
صخر بن حرب انه قال قال لي قيصر هو لقب هرقل سالتك اشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بمد همزة اتبعوه فزعمت ضعفاءهم هم
بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
اي في الغالب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال
حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي عن مصعب
بن سعد بسكون العين انه قال راى اي ظن سعد وهو ابن ابي وقاص
والد مصعب ومصعب لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون
مرسلا لكنه محمول على انه سمع ذلك من ابيه ان له فضلا من جهة الشجاعة والغنى
على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
زاد النسائي بدعوتهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفاء
اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم
مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب
دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك
الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري لابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي زمان يغزو فئام بكسر
الفاء وفتح الهمزة وبعد الالف ميم اي جماعة من الناس والفئام
لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لزمان
والعائد محذوف اي فيه وللحموي والكشميهني يغزو فيه فئام
من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم ياتي
زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليهم وحذفت منهما الدلالة
الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة
ومسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين لا يقول
على سبيل القطع بان فلانا شهيد قال ابو هريرة فيما
وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيله
ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح في

سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد اليا الاسكندراني
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى
هو والمشركون في حديث ابي هريرة الاتي ان شا الله تعالى في باب
ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في خيبر لكن
في كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ
وقد جزم ابن الجوزي بان قصة سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في
حديث الباب عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ما رأينا مثل ما ابلى فلان الحديث نعم ذكر في بابين ان شا الله تعالى
في المغازي فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الاخرون
الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو
قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فالف فنون لا يدع
لهم اي للمشركين شاذة بشين معجمة وبعد الالف ذال معجمة مشددة
والاخاذة بالفا والذال المعجمة ايضا والاولى التي تكون مع الجماعة
ثم تفارقهم والاخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم اصلا اي انه لا يرى
شيا الا اتى عليه فقتله وانث الشاذة اما لان تكون للمبالغة كعلامة
او تبعا لمحذوف اي لا يترك لهم نسمة شاذة الا اتبعها يضربها
بسيفه فقال اي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقلت فان كانت
محفوظة فهو سهل الساعدي ما اجزأ بجيم وزاي فهمزة اي ما اغنى
منا اليوم احد كما اجزا فلان اي قزمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية فكسر الهمزة من قوله
انه من اهل النار لنفاقه في الباطن فقال رجل من القوم هو
اكثم بن ابي الجون الخزاعي انا صاحبه اي اصحبه والازمه لانظر
السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من
سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع
معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل
سيفه بالارض وذبابه اي طرفه الذي يضرب به بين ثدييه
بلفظ المثلثة تثنية ثدي ثم تحامل اي مال عليه بنفسه فقتل
نفسه فخرج الرجل [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشهد انك رسول الله قال عليه السلام وما ذاك قال الرجل الذي
ذكرت انفا بمد الهمزة وكسر النون اي الان انه من اهل النار فاعظم
الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا بضم
الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الارض وذبابه
بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه
من اهل النار بمجرد [illegible] انه قتل نفسه والمؤمن لا يكفر
بالمعصية واجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي
انه ليس بمؤمن او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث
اكثم بن ابي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي

في القتال

في القتال قال هو في النار فقلنا [illegible] قال ذلك اخبات النفاق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
اي يظهر للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
يظهر للناس وهو من اهل الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار
بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب
الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه
من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم شهدوا
برجحانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهدوا له بالشهادة
فلما ظهر انه لم يقاتل لله وانما قاتل غضبا علم انه لا يطلق على كل مقتول
في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا نعم اطلقها السلف
والخلف بنا على الظاهر اما من استشهد معه صلى الله عليه وسلم
كشهدا احد وبدر ونحوهم فلا حجاب به لظاهر والظاهر ان من بعدهم
كذلك وقد اجمع الفقها على ان شهيد المعركة لا يغسل وللفقيه اذا سيل
عمن توفي قبل كذلك ان يقول هو شهيد والذي منعه صلى الله
عليه وسلم انما [illegible] الاسباب جزما على الغيب وهذا ممنوع
حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي كما قاله ابن المنير وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الايمان والقدر

باب التحريض على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر
عطفا على التحريض ولابي ذر بدل قوله تعالى واعدوا ايها المؤمنون
لهم لقتال عدوكم اعدا الكفار ما استطعتم من قوة من كل
ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة بن عامر
مرفوعا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي
قالها ثلاثا وخصه عليه السلام بالذكر لانه اقواه قاله البيضاوي
كالزمخشري وتعقبه الطيبي بان تفسيره صلى الله عليه وسلم
القوة بالرمي يخالف ما ذكراه وان ظاهر قوله ما استطعتم
موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها
نفس القوة وفي هذا البيان والكمي اشارة الى ان هذه
العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل
وليس شي من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة
والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه
السلام تفسير القوة بالرمي ومن رباط الخيل اي التي تربط
في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف
الخاص على العام كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون
به عدو الله تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم
بن اسماعيل بالحا المهملة بعدها الف ففوقية الكوفي عن يزيد
بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة مولى سلمة بن
الاكوع انه قال سمعت سلمة بن الاكوع اسم الاكوع سنان بن
عبد الله الاسلمي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم على نفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم
القبيلة المشهورة وهي بلفظ فعل التفضيل من السلامة حال كونهم

يتنضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الرمي مع الاصحاب قال الجوهري
يقال ناضلت فلانا فنضلته اذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اي رموا
للسبق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل اي يا بني
اسماعيل ابن ابراهيم الخليل وهو ابو العرب ففيه كما قال الخطابي ان
اهل اليمن ولد اسماعيل وتنويه القوة لانهم رموا مثل رميه وزيح على
الاول لمناسبة ان شاء الله تعالى في مناقب قريش فان اباكم اسماعيل
عليه السلام كان راميا ارموا وانا مع بني فلان وفي حديث ابي هريرة
عند ابن حبان في صحيحه ارموا وانا مع ابن الادرع واسمه محجن كما عند
الطبراني وفي سلمة كما عند ابن منده قال والادرع لقب واسمه ذكوان
قال فامسك احد الفريقين بايديهم من الرمي والبا في بايديهم
زايدة في المفعول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم
لا ترمون قالوا كيف نرمي وانت معهم ذكر ابن اسحاق في المغازي عن
سفيان بن ابي فروة الاسلمي عن اشياخ من قومه من الصحابة قال
بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة فقال
وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت الحديث
معه وفيه فقال نضلة لا اغلب من كنت معه قال ولابي ذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا فانا بالفا معكم كلكم
بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور واستشكل كونه عليه السلام
مع الفريقين واحدهما مغلوب واجاب الكرماني بان المراد بالمعية
معية القصد الى الخير واصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا
الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومناقب قريش وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
غسيل الملائكة الانصاري المدني عن حمزة بن ابي اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولابي ذر بتحتية
اسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة وقد حكى البغوي الخلاف في فتح
الهمزة وقال الدوري عن ابن معين الصحيح الضم الانصاري
الساعدي عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة
والمهملة بعدها نون شهد بدرا واحدا وما بعدها وهو اخر البدريين
موتا رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا اذا اكثبوكم بهمزة
مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة مضمومة اي اذا
دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا بعيدا
تطمعون معهم فيه فعليكم ان ترموهم بالنبل بفتح النون
وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف
والهمزة في اكثبوكم للتعدية لكثب وبذلك عداها الى ضميرهم
وفي رواية ابي ذر اكثبوكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة
والكتيبة بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب
ولعل الذي زعم ذلك شرح على هذه الرواية فقال المعنى كاثروكم
فليتأمل وانما امرهم بالرمي عند القرب لانهم اذا رموهم
على

على بعد قد لا يصل اليهم ويذهب في غير منفعة والى ذلك الاشارة
بقوله في رواية ابي ذر واستبقوا نبلكم وليس المراد الدنو الذي
لا يليق به الا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى
باب اللهو بالحراب ونحوها من الات الحرب كالسيف
والقوس وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر
بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا الحبشة
يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكانه اشار الى ما ورد في بعض
طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة
انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت
ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة من فروع اليونينية بل
في روايتها هنا من رواية ابي ذر بلفظ يلعبون عند النبي صلى الله عليه
وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاهوى اي قصد
الى الحصباء فحصبهم بها اي رماهم بها حسبا لعدم علمه بالحكمة وظنه
انه من اللهو الباطل فقال صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر اي اتركهم يلعبون
للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد في الاولى لابي
ذر عن الحموي والكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد
يعني انهم يلعبون في المسجد وانما جاز ذلك فيه لانه من منافع الدين
وهذا الحديث اخرجه مسلم في العيد باب ذكر المجن بكسر الميم
وفتح الجيم وتشديد النون الدرقة وفي النهاية هو الترس لانه يستتر
حامله والميم زائدة ومن يتترس بتحتية ففوقيتين مفتوحتين فراء مشددة فمهملة اي
يستتر ولابي ذر يترس بفوقية واحدة مثقلة ذال وكسر الراء يترس صاحبه
عند القتال وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو الحسن الخزاعي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابو طلحة رضي الله عنه
يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لانه يرمي بالسهام
والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه ان يمسك الترس فيستره
النبي صلى الله عليه وسلم خوفا ان يرميه العدو وكان ابو طلحة
حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة احد من المغازي كسر يومئذ
قوسين او ثلاثا انه من شدة الرمي فكان اذا رمى تشرف وكان الرجل
او اذا رمى تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة
والفاء اي تطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الاشراف بضم التحتية
وكسر الراء من الاشراف فينظر بلفظ المضارع فيها وله ولابي
ذر عن الكشميهني نظر الى موضع نبله اي لتفقده وهذا الحديث اخرجه
المؤلف هنا مختصرا من هذا الوجه ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا

السابق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير
بالمهملة والفاء مصغرا الأنصاري مولاهم البصري قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد التحتية عن أبي حازم
سلمة بن دينار الأعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
أنه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة
والضاد المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته على رأسه يوم أحد وأدمي وجهه
وكسرت رباعيته بفتح الراء والموحدة المخففة السن التي بين الثنية
والناب وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص ومن ثم لم يولد
من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أو أهتم مكسور الثنايا من أصلها
يعرف ذلك في عقبه وعند ابن هشام اليمنى السفلى وأنه جرح شفته
السفلى وأن ذو جرح شفته السفلى وأن عبد الله بن شهاب الزهري شجه
في جبهته وأن ابن قمئة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في
وجنته وعند الطبراني عن أبي أمامة رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قمئة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمأك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم
يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه من حديث
حاطب بن أبي بلتعة أنه صلى الله عليه وسلم قال له إن عتبة بن أبي
وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني به الحديث وفيه أن حاطبا
ضرب عتبة بالسيف فطرح رأسه وعند ابن عائذ من طريق الأوزاعي
بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم أحد أخذ شيئا فجعل ينشف
دمه وقال لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء
وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء في المجن ترسه يصب الماء
مرة بعد أخرى وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله
بفتح أوله وسكون المعجمة عنه الدم فلما رأت الدم يزيد على الماء
كثرة بالنصب على التمييز عمدت بفتح المهملة والميم إلى حصير فأحرقتها
وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم فأحرقت
حصيرا حتى صارت رمادا وألصقتها على جرحه بضم الجيم فرقأ الدم
بهمزة بعد القاف أي انقطع وفيه امتحان الأنبياء ليعظم أجرهم
وتتأسى بهم من نالته شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث
أخرجه أيضا في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان
بالحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الألف نون النضري
بالنون المدني له رؤية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قال كانت أموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
الساقط نقطه من اليهود مما أفاء الله مما أعاده الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فإنه كان حقيقا بأن
يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق لهم ما خلق ليتوسلوا
إلى طاعته فهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير
مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله خيل
ولا ركاب إبل ولا أبلهوا المعنى الخصم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة

والمصاولة

والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم
من هيبة رسوله صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فإنه كان حقيقا
بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق لهم ما خلق ليتوسلوا به إلى
طاعته وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بني النضير مما لم يوجف
المسلمون عليه بكسر الجيم لم يعملوا في تحصيله خيل ولا ركاب إبل ولا إبل
والمعنى أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل
عليهم من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وسلم
فكانت أموال بني النضير أي معظمها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث شاء فلا يقسم قسمة الغنائم
التي قوتل عليها وكان عليه السلام ينفق منه على أهله نفقة سنته
ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب وبه
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه
عدة بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعدادا في سبيل الله عز
وجل وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والترمذي
في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال حدثني بالإفراد سعد بن إبرا
هيم عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن
أبي طالب كذا ساقه في رواية أبي ذر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو المد الكوفي وليس هو تصحيف قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف
المضمومة كما زعم أبو نعيم في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
سعد بن إبراهيم أنه قال حدثني بالإفراد عبد الله ابن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله
عنه يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف
المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة مضارع فداه إذا قال له جعلت
فداك بعد سعد هو ابن أبي وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة
المبشرة سمعته يقول له يوم أحد ارم أي الكفار بالنبل فداك أبي وأمي
بكسر الفاء قال ابن المنير كأنه الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف
عن وضعها وصارت علامة على الرضى فكأنه قال ارم مرضيا عنك وزعم
المهلب أنه مما خص به سعد وعورض بأن في الصحيحين أنه عليه
السلام فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق لكن كأن هذا
وقول علي ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال
أن يكون علي رضي الله عنه لم يطلع على ذلك أو مراده ذلك بقيد يوم أحد
ونحوه لصاحب المصابيح متعقبا للزركشي في التنقيح حيث قال فقد
صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه إلا ما يحتاج إلى
الاعتذار إذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد أما إذا فقد يكون فداه
قبله فلا يعارض قول علي هذا انتهى بحسب فإنه ثبت في باب مناقب
الزبير من البخاري أنه عليه السلام لما قال يوم الأحزاب من يأت بني
قريظة فيأتينا بخبرهم انطلق الزبير إليهم فلما رجع جمع له عليه السلام
بين أبويه وغزوة الأحزاب المعدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس
وأحد المعدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقا فقد وقع ذلك

للزبير كان بعد ذلك بسنة بلا خلاف كما لا يخفى وبه تظهر المناسبة بين الحديث
والترجمة فليتأمل وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب وابن ماجة في السير باب مشروعية اتخاذ الدرق
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ
من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد
الله بن سلام كما في اربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغناء بعاث
بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير مصروف اسم
حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين
كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين ينشد الشعر يذكر مفاخر نفسه
فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض لكن عدم انكاره يدل
على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني
اي لتقريرها لها على الغنا وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحذف اداة الاستفهام وبكسر الميم اخره ها
تانيث يعني الغنا او الصوت الذي له صفير او الصوت الحسن واضافها
الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وانما قال ذلك لانه لم يعلم
انه صلى الله عليه وسلم ارخص في هذا القدر اليسير لكونه ظنه نائما
لما راه مضطجعا فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين
له باسناد صحيح يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه
السلام الشان مع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل
بفتح الغين المعجمة والفا ويجوز في المستقبل ضم غين مكسورة بدل الفا
اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عائشة وكان يوم عيد
بفتح يوم وفي نسخة يوم بالرفع والفتح افصح وبالتحويل والمستملي وكان
يوما عندي يلعب السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما قال تشتهين
تنظرين فقالت نعم ولابي الوقت والاصيلي اي تشتهي اي النظر الي لعب
السودان فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده حتى
صفتنا ويقول اي للسودان وهم الحبشة وهو يقول دونكم بالنصب
على الظرفية بمعنى الاغرا اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة
وكسر الفا وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى
قال حسبك اي ايكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام قلت نعم
حسبي قال فاذهبي قال احمد بن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو
عبد الله اي المؤلف قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفا من
الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب الحراب
والدرق يوم العيد في ابواب العيدين باب الحمائل جمع حمالة
بالكسر وهي علاقة السيف وجواز تعليق السيف بالعنق وبه قال حدثنا

سليمان

سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس زاد في باب الشجاعة في الحرب واجود الناس
ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت
وسقط لابي ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع
وهو ذاهب وقد استبرأ الخبر اي حققه وهو على فرس لابي طلحة
استعاره منه وكان يبطي السير عري بضم العين وسكون الرا صفة لفرس
وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف معلقا بالحمائل قال الجوهري وهو
السير الذي تقلده المتقلد وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية
الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيره مرة واحدة اي لا تخافوا
قال الكرماني والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه
السلام وجدناه اي الفرس البطي في السير بحرا واسع الجري او قال
عليه السلام انه لبحر بالشك من الراوي وسبق الحديث مرارا باب
حلية السيوف بالجمع بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر
باب ما جاء في حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابو العباس
مردويه المروزي قاله الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي
السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق
في زمن عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال
المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي الصحابي رضي الله عنه
يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب
ولا الفضة بضم الحا وكسرها انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام
المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علباء بكسر العين عصب في عنق
البعير يشق ثم يشد به اسفل جفن السيف واعلاه يجعل في موضع الحلية
منه وفسره الاوزاعي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلابي الجلود
الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص
ولذلك قرنت بالآنك وخطاه في الفتح ولعله لقول القزاز انه غير معروف
واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به
لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او خشنة منه لكنه قال في
المصابيح ان تخطئته بالآنك يشبه ان يكون ما تعاب تفسيره بالرصاص
لا تفسيرا ووقع عند ابن ماجة لحديث ابي امامة بدلك شيب وهو
دخلنا على ابي امامة فراي في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب
وقال لقد فتح قوم المفتوح فذكره والآنك بمد الهمزة وضم النون
بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع له ولا يلزم من
كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز للرجل تحلية
السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف
السهام والدرع والمنطقة والران بالرا المهملة والنون خف يلبس
للساق ليس له قدم بل يكون ما ثبت التركية واللعب وتنب الخف لانه
يغيظ الكفار وقد كان للصحابة رضي الله عنهم غنية عن ذلك
لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شي مما ذكر
بالذهب قطعا ويحرم على النسا تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب

جمعاً لأن في استعمالهن ذلك تشبه بالرجال ولبس لهن التشبه بالرجال
كذا قاله الجمهور رضياً حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث أخرجه ابن
ماجه في الجهاد باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند النوم
وقت القائلة أي الظهيرة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه
قال حدثني بالإفراد سنان بن أبي سنان يزيد بن أمية الدؤلي بضم الدال
وفتح الهمزة نسبة إلى الدؤل من كنانة وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخبر ولأبي ذر أخبره أي
أن كلاً من سنان وأبي سلمة قال إن جابراً أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد
في غزوته إلى غطفان وهي غزوة ذي أمر بفتح الهمزة والميم موضع
في ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهراً من الهجرة فلما
قفل أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل أي رجع معه فأدركتهم
القائلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد
المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له
شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس
يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت سمرة بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولأبي ذر عن الكشميهني
تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فإذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعونا وإذا عنده أعرابي اسمه غورث بضم
الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة فقال عليه السلام
إن هذا أي الأعرابي اخترط أي سل علي سيفي من غمده وأنا نائم
فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتاً بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام أي مصلتاً مجرداً عن غمده فقال أي الأعرابي من يمنعك
مني وزاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل ثبت بالفرع وأصله
بإزاء هذه الزيادة ثلاثة بالقلم الهندي ومعناه تكريرها
ثلاثاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله أي يمنعني
منك ثلاثاً أي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة من
حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني قال
الله تعالى والله يعصمك من الناس وهو من أعظم الخوارق للعادة
فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور ولم يعاقب النبي صلى الله
عليه وسلم الأعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن
إسحاق أن الكفار قالوا لدعثور وكان شجاعاً قد انفرد محمد
فعليك به فأقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال من
يمنعك مني فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه
السلام في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب
لشأنك فلما ولى قال أنت خير مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا
أحق بذلك ثم أسلم بعد وفي لفظ قال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك
رسول الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام وقال الذهبي في
الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور أسلم قاله الحجازي من خطه

جابر

جابر ونقضه الجلال البلقيني فقال لم ينسبه من إسلامه إلى البخاري
لم أقف عليه فإن البخاري أعاد هذا الحديث في المغازي بعد غزوة
ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر إسلامه
فليحرر وحديث الباب أخرجه أيضاً في المغازي وفي الجهاد ومسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير باب
لبس البيضة بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الضاد
وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
عن أبيه أبي حازم فاسمه سلمة بن دينار الأعرج عن سهل هو ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم
جرح وجنته ابن قمئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن أبي وقاص وهشمت
البيضة وهي الخوذة على رأسه كسرها عبد الله بن هشام فكانت
فاطمة الزهراء عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما رأت
فاطمة أن الدم لا يزيد إلا كثرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يزيد
إلا كثرة أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألزقته بالزاي
أي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لأبي ذر فاستمسك الدم أي انقطع
وهذا الحديث قد مر قريباً باب من لم ير كسر السلاح عند الموت
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
آخره مهملة أبو عثمان البصري الأهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين ابن المصطلق
الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنهما أنه قال ما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم عند موته إلا سلاحه الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف
وبغلة بيضاء هي الدلدل وأرضاً بخيبر وهي فدك جعلها في سبيله
صدقة وأخرجها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية
فيما كانوا يصنعون به من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع فترك
بغلته وسلاحه وأرضه من غير أن يصنع فيها ذلك بل تركها في
سبيل الله وفي المنع من كسر السلاح كما قاله ابن المنير عنوان على تفاؤل المسلم على إبقاء
ذكره واستعمال أعماله الحسنة التي سنها للتأسي وعادة الجملة أنه خلف
علينا المعاد بخلاف أهل الجاهلية فمعظم ذلك إشارة إلى الانقطاع
عمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث في أول الوصايا باب
تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر وبه
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد سنان بن أبي سنان يزيد بن أمية وأبو سلمة بن عبد الرحمن
أن جابراً أخبره وبالسند قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا وفي نسخة ح وحدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين
قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي بضم
الدال المهملة وفتح الهمزة أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما أخبره أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فأدركتهم
القائلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والضاد بينهما ضاد معجمة
فتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل النبي تحت شجرة ذي أمر فادركتهم

قال شجر ام غيلان فتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر من حر
الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه
ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا اخترط بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية فالراء المكسورة فالطاء المهملة
اي سل سيفي فقال من ولابي ذر عن الكشميهني المستملي فمن يمنعك اي مني
كما في الرواية السابقة فشيمنا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله اي
يمنعك فشام السيف بالقاف والشين المعجمة اي غمده وها هو ذا جالس بالرفع
في الفرع كالجمهور على ان ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثاني قيل وروي جالسا
بالنصب على الحال فحينئذ اذا خبر المبتدا وصاحب الحال في ها من معنى التنبيه
او في ذا من معنى الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقبه النبي صلى الله عليه
وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا باب ما قيل في اتخاذ الرماح
واسكن لها من الفصل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعل رزقي في ظل رمحي
اي جعل الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار بفتح الصاد
المهملة والغين المعجمة على من خالف امري وهذا طرف من حديث
رواه احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها
راء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمي
عن نافع هو ابن عباس بموحدة مشددة اخره سين مهملة ويقال
عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وانما قيل له ذلك للزومه وقيل ذلك عقيلة الغفارية عن ابي قتادة
رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة
مع اصحاب له محرمين اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة حالية فراى حمارا
وحشيا ولابي ذر حمار وحش فاستوى على فرسه الجرادة فسال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا ان يناولوه فسالهم رمحه اي
ان يناولوه اياه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى
بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله
وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه و
سالوه عن ذلك اي عن الحكم في اكله قال عليه السلام انما هي طعمة
بضم الطاء المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم
العدوي المدني عن عطاء هو ابن يسار عن ابي قتادة ابن الحرث
الانصاري في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر المذكور الا انه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال هل معكم
من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد
ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها نعم
في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق في الحج هذا
الحديث مع كثير من مباحثه والله الموفق وبه المستعان باب
ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كانت وبيان

حكم

حكم القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف
في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس ادراعه اي وقفها
في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة
بدر وهو في قبة وعدك بما حرب المطا لقيته وهو حزب الشيطان
اللهم اني انشدك هلاك المؤمنين لم تعبد بعد اليوم وهذا تسليم لامر الله
فما يشاء ان يفعله ومنه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله
وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم
يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه تقوية نفوس المسلمين لا نفع الخوف عنها
والا شفاه جملة واحدة لانه عليه السلام كان وعد النصر وهو الوعد
الذي نشده ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى ما لم
وعصيهم فاوجس تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره واما نعيما يشبع ونري
ما وصف في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه
بيده عليه السلام فقال حسبك اي يكفيك ما ناشدتك يا رسول الله
فقد الححت على ربك بحاء مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة
داومت الدعاء او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي
موضع الترجمة فخرج عليه السلام فلما علم انه استجيب له لما وجد ابو
بكر في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع اي
سيتفرق شملهم ويولون الدبر اي الادبار وافراده لارادة الجنس
او لان كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت
سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال عمر
فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في
الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ
بل الساعة موعدهم اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا
فمن طلائعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع لا يهتدى
لدوائه وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والتفسير والنسائي في التفسير وقال وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد بن عجلان الجوهري مما وصله المؤلف في سورة القمر
حدثنا خالد الحذاء اي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد اي الذي قاله كان
يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة عند يهودي
يسمى ابا الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من
شعير عن ابا المقابلة وقال يعلى بفتح اوله وثالثه بوزن يرضى
ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن في السلم
حدثنا الاعمش اي في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله

في الاستغفار حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الأعمش
سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال معلى درعا
من حديد وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل
البخيل والمتصدق مثل وفي الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
بضم الجيم وتشديد الموحدة قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما جمع
ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان
من الجانبين وخصهما بالذكر لأنهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو
يأمر وينهاه فكلما هم المتصدق بصدقته ولأبي ذر عن الكشميهني بصدقة
اتسعت عليه حتى تعفي أثره بضم الفوقية وسكون العين وفي
الفرع وأصله لفتح العين وتشديد الفاء أي تمحوه لجيئة أي مشيه
لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر
الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه
وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة
إلى صاحبتها وتقلصت أي انزوت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه
والمعنى أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق
صدره وانقبضت يداه فسمع أي أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فيجتهد أن يوسعها أي الجبة فلا تتسع قال الكرماني فإن قلت
مجموع الحديث سمعه أبو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة وأجاب بأن لفظ يقول يدل على
الاستمرار والتكرار فلعله عليه السلام كرر هذه دون أخواتها ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله جنتان فإنه روي بالموحدة وهو المناسب
لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المؤلف في باب مثل
المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق حنظلة وأن هذا منه وهو
المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن أبي الضحى مسلم
هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره حاء مهملة
العطاردي وسقط لأبي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق
هو ابن الأجدع أنه قال حدثني بالإفراد المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته
في غزوة تبوك ثم أقبل فلقيته بماء بكسر القاف ولأبي ذر
والوقت والأصيلي فتلقيته بمثناة فوقية فلام فقاف
القاف مشددة زاد في رواية أبي ذر والوقت والأصيلي
فتوضأ وعليه جبة شامية بالميم نسبة إلى الشام من نسج الكفار
بالشام إذ ذاك كانت دار الكفر فمضمض واستنشق
وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما
فكانا بالفاء ولأبي ذر وكانا ضيقين فأخرجهما من تحت
بالبناء على الضم فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ومضى
هذا الحديث في الصلاة باب جواز لبس الحرير في الحرب

جا

بحاء مهملة وسكون اللام رواية أبي ذر وله في نسخة في الحرب
بضم الراء وفتح الواو الأولى أي بيان جواز لبس الحرير على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي البصري قال حدثنا خالد بن
الحارث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير أبي ذر ابن الحارث
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن
دعامة أن أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير من حكة كانت
بهما أي بسبب حكة ولمسلم في قميص الحرير للحكة لما فيه
من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب أن الحكمة
فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق أبي كريب عن
أبي أسامة عن سعيد بن أبي عروبة رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة
كانت بهما أو وجع كان بهما أخرجه مسلم في اللباس وكذا أبو
داود وابن ماجه والنسائي في الزينة وبه قال
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة
عن أنس رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف
المكسورة كأنه نزل العوقة وهم بطن من عبد القيس
فنسب إليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا
بالواو ولأبي ذر والأصيلي شكيا بالياء وصوب ابن التين الأول
لأن لام الفعل منه واو وكذا تعقبه الزركشي وأجيب بأنه حكي
شكا شكيت وشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني القمل وحكى الحكة تنشأ عن أثر القمل فنسبت العلة
إلى السبب والعلة بالعلة هو الوحيد مما رخص لهما في لبس الحرير
بمهملة مفتوحة فرأيته قال أنس فرأيته بالنصب ولأبي ذر
فرأيت عليهما في غزاة والظاهر أن المؤلف أخذ قوله في الترجمة
في الحرب من قوله هنا في غزاة ومذهب الشافعي وأبي
يوسف استعمال الحرير للضرورة كحكة وحرب وبه يخص عموم
ونعقه مالك وأبو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم يبلغهما
ونقل ابن حبيب عن مالك أنهم يستحبون لبس الحرير
في الجهاد وفي الصلاة به حينئذ إرهابا للعدو وليقذف الرعب والخشية
في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام لرجل رآه وهو يتبختر في مشيته إنها لمشية يبغضها الله
إلا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج أنه قال أخبرني بالإفراد قتادة
بن دعامة أن أنسا حدثهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير ولم يذكر العلة
والسبب وهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار

بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رحضت بفتح الراء والحاء مبنيا للفاعل واخرجه احمد عن غندر بلفظ رحض رسول الله صلى الله عليه وسلم او رحضت بضم الراء وكسر الحاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد الكشميهني لهما اي لعبد الرحمن والزبير في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الجوهري المتقدم ذكره في السابقة ومن الحكة عند ذكر الجرب ونحوه ودفع القمل ونحوه في ذلك السفر والحضر وقيل لا يجوز لبسه للحكة لعموم اخبار التحريم وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمعنى لمكان المداواة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى اليه بما يحتاج ذكره في كتاب اللباس بعون الله وقوته

باب ما قيل في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب او في بيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع منها ثم دعي الى الصلاة اي الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب الى اخره وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا كون السكين هنا من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة

باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثني وفي نسخة بالافراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ابو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالافراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي ان عمير ابن الاسود بضم العين مصغرا هو العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة حمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته ام حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا ام حرام انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول جيش من امتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد اوجبوا اي فعلوا فعلا وجبت لهم به المغفرة والرحمة بالاعمال الصالحة قالت ام حرام قلت يا رسول الله انا فيهم قال عليه الصلاة والسلام انت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم

قالت

قالت ام حرام فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابي ايوب الانصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وانه من اهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم واجيب بان هذا جار على طريق الحمية لبني امية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونه من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقا قاله ابن المنير وقد اطلق بعضهم فيما قاله نقله المولف سعد الدين اللعن على يزيد لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او امر به او اجازه ورضي به والحق ان رضا يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانته اهل بيت النبي مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى ومن يمنع يستدل بانه عليه السلام نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة

باب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء منسوب الى جده ابي فروة قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب الحاضرين والمراد غيرهم من امته تقاتلون اليهود لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمزة وتركه اي يختفي احدهم وراء الحجر فيقول اي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه اشارة الى بقاء دين المسلمين الى ان ينزل عيسى فانه الذي يقاتل الدجال ويستاصل اليهود الذين معه

باب قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة من علامات يوم القيامة ان تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها حتى تصل الى ارجلهم فيمشون فيها وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما عراض الوجوه كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء وهي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي البست الطراق وهو جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لانه وصف

الترك وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في الفتن وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقاتلون الترك هم كما قال ابن عبد البر وقد نافت وهم اجناس
كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في روس الجبال والبراري ليس لهم عمل
سوى الصيد وياكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين
بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم شجرة صغار الاعين حمر
الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم
ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال
المعجمة وسكون اللام جمع اذلف قطس الانوف فصارها مع انبطاح وقيل
غلظ في الارنبة وقيل تطامن دكل متقارب كان وجوههم المجان المطوقة
ولابي ذر المطرقة بتشديد الراء اي التي لبست الاطرقة من الجلود وهي
الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل
بن ابي صالح عن ابي هريرة يلبسون الشعر
ويمشون في الشعر والله تعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
امين
ام

(باب قتال الذين ينتعلون الشعر) [illegible]
[illegible] (٤٤) [illegible]